فهرس ما في هذا الكتاب

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب الحج

فهرس ما في هذا الكتاب

بقية كتاب [illegible]

كتاب [illegible]

كتاب الكسب

كتاب النكاح

كتاب المعيشة

كتاب الجنائز

كتاب [illegible]

ترجمة الشارح المعظم قدس سره ملخصاً عن روضات الجنات

السيد المحدث الجليل عبد الله بن السيد نور الدين بن السيد المحدث العلامة النبيل نعمة الله
المحقق الموسوي التستري الجزائري كان من علماء زمان الفترة وطغيان الفتنة بعد اختلال الدولة
الصفوية في مملكة ايران المحمية ماهراً في علم الحديث والفقه والفنون الادبية والعربية وقد ذكر
في اجازته الكبيرة المشار اليها الاشارة بتفصيل احواله واحوال والده المحدث المقدس المبرور وكتابيهما
لا احوال الجلة من مشايخه المعظمين وافاضل عصره المكرمين مثل المرحوم السيد صدر الدين محمد
القمي والسيد نصر الله الحائري والمولى ابي الحسن العاملي وكثير من فضلاء سلسلة المجلسي رحمة الله عليهم
اجمعين وكانت وضعها تكملة لكتاب امل الآمل وتداركاً لما فات منه من احوال العلماء الاخصين
الى زمان نفسه ومن ولد اشعار اعتذوا فكان فقيهاً وكتب متينة وتحريرات ثمينة منها شرح على مفاتيح الشرائع
وشرحه على نخبة الفقه لمولانا الفيض وكتابه الموسوم بالذخيرة البالغة وكتابه الآخر الموسوم بالذخيرة
الاحمدية والآخر الموسوم بالانوار الجلية ونحوه للشيخ ... المحدث النيسابوري في كتابه المنية
الذي كتبه في تفضيل نفاة الاجتهاد ومنهم السيد السند العارف السيد عبد الله بن السيد نور
الدين بن السيد نعمة الله الجزائري التستري قدس الله روحها الزكية وهو كجده وابيه من اجلة
مشايخ المحدثين وله تصانيف ... شرح على مفاتيح الاحكام وقد حقق فيه حقائق
الكلام ... المرام ولبعض ... الاخبار ... كتاب الذخيرة البالغة فانها الى
ادلة الشهادة ... الى آخر ما ذكره من البيان المنقول عن الذخيرة وله ايضاً من الكتب
المفيدة كتاب اجوبة مسائل السيد ... البروجردي الذي قد كان من الفضل والادراك
ثالث اثنين ... السيد ... بن سنان المدني السائل عن العلامة وغيره من المحققين المسائل المشهورة وفي
جواب السيد النهاوندي عنه من انه كيف يكون التوفيق بين ما قاله القدماء من انه كان وقفة الحج
يوم الجمعة مع ما قاله بعض اهل ... من ان يوم عرفة تلك السنة كان يوم الجمعة والمشهور ان ... التي
كان يوم الاثنين الثامن والعشرين من صفر وهذا ايضاً الاشكال مع شيخ منها فهذا الجواب
معقد ... بذكرنا كيفية كبيسة ... وغيرها ... ان السنون المكبوسة من
كل ثلاثين سنة احدى عشر سنة واذا ضربت ايام الاسابيع في الثلاثين الذي ... الكبيسة
... الكسور حصل مائتان وعشرون في كل مائتين وعشر سنين يعود وضع الاسابيع مع
ايام الشهور العربية الى ما كان كل ذلك معلوم للخبير الفطن بالاستقراء والرجوع
الى الزيجات والتأمل بل بعضه اذا دقق فيه النظر ... الى البداهة اذا عرفت ذلك
فنقول نحن الان في شهر شعبان من السنة الحادية والخمسين ومائتين والف وافق ... في
حجة البلاد هو ذو الحجة من السنة المتقدمة اعني سنة خمسين ومائتين ... ما ثبت
بالرؤية والحساب جميعاً كان يوم السبت ومقابله ... ذي الحجة من حجة الوداع
الواقعة في السنة العاشرة من الهجرة الف ومائتين واربعون سنة ... وفي
الف وخمسين سنة ... المذكور ... الى آخر ما افاده من التحقيق الانيق

والله ولي التوفيق

انتهى ... نقله

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انا نحمدك حمدا يكون لنا وسيلة اليك وذريعة للزلفى لديك وذخيرة ليوم العرض بين يديك ونشكرك شكرا نستوجب به
الفواضل من نعمك ونستوهب النوافل من كرمك ونسئلك ان تصلى وتسلم على رسلك وانبيائك وامنائك واوليائك سيما حبيبك
نبى الرحمة ومعلم الكتاب والحكمة المبعوث باكمال الدين واتمام النعمة الصادع بشرائع الاحكام الهادى له الداعى الى مكارم
الاخلاق ومحاسن الخصال الفاضلة وعلى اهل بيته الاطهار وخلفائه الراشدين الابرار وصحابته المرضيين الاخيار ما تعاقب
الليل والنهار وتعاورت الظلم والانوار وان تشرح صدورنا بحقائق الحق وتهدينا للتى هى اقوم والحق وتثبتنا على الهدى
وتثبطنا عن الردى وتوفقنا لتطهير السر عما سواك وتوقفنا فى متشعبات الاهواء على ما فيه رضاك وتعيذنا من كل ما نبوء
باثمه وننوء وتعصمنا من شرور انفسنا الامارة بالسوء انك سميع مجيب وبعد فيقول المعترف بذنبه المفتقر الى رحمة ربه
المفرط فى الجهالة المضيع عمره فى البطالة عبد الله بن نور الدين بن نعمة الله الموسوى غفر الله بفضله ذنوبه وستر عوراته
وعيوبه هذا ايها الاخ الوفى والصديق الصدوق الصفى والحبر الملى والخليل الجليل العلى اعلى الله قدرك ورفع ذكرك
واصلح اعمالك وحقق امالك وكثر فى الاولياء امثالك ما توجهت اليه همتك وتوفرت عليه نهمتك وتكررت له طلبتك
وانحصر فيه اربك وعكفت عليه قديما وولّيت وجهك شطره مستديما من تعليقة خفيفة على كتاب النخبة للعالم العامل و
المرشد الكامل المولى محمد محسن الكاشانى تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه وجيزة النظم غزيرة الحجم تبين عن
رموزها وتدل على كنوزها وتفصل مجملاتها وتحل مشكلاتها متصدعة عن الاخلال والاملال ممزوجة بها امتزاج الماء
الزلال بالخمر الحلال موسومة بالتحفة السنية فى شرح النخبة المحسنية وقد كان تصدى لهذا المرام والدى العلامة اعلاه
اعلى الله مقامه فى دار السلام فشرح منها بضعة فى مجلد كبير وعاقه عن اتمامه عوائق الدهر العسير وارجو من الله ان
يسعدنى لتمامه التوفيق ببركات انفاس الاخ الشفيق المقصود اسعافه بهذا التعليق واعتمدت فيه غالبا فى ايضاح
العبارات وافصاح الاشارات على ما وقع الى من كلام المصنف فى سائر كتبه وفوائده لانه اعلم بمقاصده وكذا فى نقل الاجماع
والاقوال ونقد الاخبار بحسب الرجال الا فيما بان لى خطاؤه او رجحان خلافه بعد اجالة النظر فى اطرافه فليتسع فى مواطن
الاختلاف البحث والتنقير لتحقيق الحال وتخليص الابريز من الشعير وبالله استمد واستعين انه نعم المولى ونعم المعين قال
المصنف شرح الله صدره واضاء فى سماء الرضوان بدره بسم الله الرحمن الرحيم الباء للاستعانة او للملابسة
وربما يرجح الاول بانه اقرب الى تمام الانقطاع لاشعاره بان الامر لا يتاتى الا بمعونته والثانى بانه ادخل فى التعظيم فان التلبس
باسمه تعالى تيمنا وتبركا اجل من جعله آلة تبعية الا له وايضا لها وفيما ان التلبس لا يدل على الوجه المذكور بوجه مع انه

اذ كثيرا ما يكون على وجه التبعية والاستعانة فى ذلك المقام مشتركة فان ذكره تعالى مما يتبرك به كيف كان والاستعانة به لا يتاتى
ذلك بل يؤكد على ان الاستعانة بشىء مما يصلح للاستعانة ولا يحكى وفى الحديث بسم الله اى استعين فى اموري كلها بالله وكيف
كان فالمتعلق اظهار المتعلق خاصا وعاما اى استعين وابدا ويرجح الاول بان ما يدل على الاستعانة بالاسم الاقدس فى طلب الفعل
اولى مما هو صريح فى التقييد بابتدائه والثانى باقتضائه العمل بحديث الابتداء لفظا ومعنى وفى انه الاستثنال اللفظ فى تحكما
وهو كما ترى وفعلا واسما ويرجح الاول بزيادة التقدير على الثانى ومقدما ومؤخرا ويرجح الاول بانه الاصل والثانى بما فيه
من تقديم ما هو الاحق به وافادته القصر واما الحديث فيمكن حمله على بيان حاصل المعنى لا المتعلق المقدر فى نظم الكلام
وقيل الباء للالصاق والمعنى الصقت الكتاب باسم الله وهو اوفق بحديث الابتداء مضافا الى اشعاره بان اسمه تعالى الهم اجزاء المقصود
الا انه غير مطرد والاسم ما دل على المسمى وورد انه سئل الرضا عليه السلام عن الاسم ما هو فقال صفة لموصوف وحذف الفه
خطا لكثرة الاستعمال المناسبة للتخفيف والاستعانة انما هى بالمسمى واقحم الاسم تادبا وتعظيما له ولكونه اوفق بالرد على القائلين
باسم اللات والعزى وعن الرضا عليه السلام معنى قول القائل بسم الله اسم نفسى بسمة من سمات العباد وقيل ما السمة قال العلامة
والله اسم لهذا المعبود الحق الذى دعا اليه الانبياء وفى الحديث انه اعظم اسم من اسمائه تعالى لا ينبغى ان يتسمى به غيره وفى
حديث اخر انه مشتق من اله والرحمن والرحيم صفتان من رحم كعلم او رحن منقولا مع زيادة مبالغة فى الاول حملوا عليها
زيادة المبانى ومن ثم خص به سبحانه حتى صار علما او كالعلم لانه المنعم الحقيقى البالغ فى الرحمة غايتها ومن ثم حسن توسطه
بين الاسم والصفة الحسنيين ونزل منزلة الاسم فى استعماله غير تابع نحو الرحمن علم القران واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن و
عودل به الاسم مخيرا بينهما فى الدعاء فى قوله تعالى ادعوا الله او ادعوا الرحمن ويعرب فى البسملة ونحوها بدلا ونعتا بعد
نعت له لا الاسم الجلالة اذ لا ينفعم البدل على النعت واما تسمية مسيلمة رحمن اليمامة وقول شاعرهم فيه وانت غيث الورى
لا زلت رحمانا فمن باب التعنت فى الكفر والخروج عن قانون اللغة كما قيل وفى الحديث الرحمن اسم خاص بصفة عامة والرحيم
اسم عام بصفة خاصة وفى حديث اخر الرحمن رحمن الدنيا والرحيم رحيم الاخرة وفى الدعاء الماثور يا رحمن الدنيا ورحيم
الاخرة وفيهما ايماء الى معنى العموم والخصوص فيهما فان الرحمة فى الدنيا تعم الصالح والطالح بخلافها فى الاخرة وبما ذكرناه
ظهر لك فى الجواب عن السؤال بانه لم قدم الرحمن مع ان الابلغ تقديم غير الابلغ فيقال عالم نحرير وجواد فياض وجهات وقيل لان
الرحمن لما دل على جلائل النعم واصولها اتبعه بالرحيم من قبيل التتميم ليشمل ما خرج منها وفيه انه غير مرتبط بالسؤال وانما
يصلح وجها للجمع بينهما ومن ثم لو عكس الترتيب لكان الشمول المطلوب حاصلا ايضا وربما يقرر بوجه اخر وهو ان الملحوظ
اولا فى باب التعظيم والثناء هو عظائم النعماء وجلائل الالاء وما عداها يجرى مجرى التتمة والرديف وهو اقرب الى السداد
واسلم من الايراد واما ما فى بعض الادعية يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما ويا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا

من باب التوسع او الاختلاف الاعتبارات الحمد لله انشاء الحمد وهو الثناء على ذي علم بكماله بالجملة الاسمية الدالة على الاستمرار
والدوام لانه ابلغ في المرام واليق بالمقام واللام الاولى جنسية او استغراقية والثانية اختصاصية تفيد الحصر على المشهور
والموصول في قوله الذي اوضح بائمة الهدى بصلته ومتعلقاتها نعت اتى به للمدح مع ما فيه من بسط الكلام حيث الاطناب
مطلوب والتبرك بذكرهم عليهم السلم والتنبيه من اول الامر على ان موضوع الكتاب انما هو من علوم اهل البيت صلوات الله عليهم
نعم الحديث كل علم لم يخرج من هذا البيت فهو باطل والباء للآلة والاضافة لامية اما اللامية الالية كما في ثوب الزينة
او السببية كما في سفينة النجاة او الفاعلية كما في ذباب العسل وطوى المضاف اليه للتعميم او هو المذكور تجوزا ايذانا بانهم
يدورون معهم حيث داروا والجار في قوله من اهل بيت النبوة للتبيين او للتبعيض متعلق بمحذوف وفي قوله عن
دينه القويم بفعل الايضاح لتضمنه رفع الابهام عن الموضح ودين الله المعتدل هو الاسلام الذي ارتضاه الله دينا
لهذه الامة المرحومة بتبليغ النبي المختار صلى الله عليه واله وسلم والناس يومئذ خابطون في الجهالة تائهون في العمة
الضلالة فاليهود في تكذيبهم ومساويهم والنصارى في ترهبهم ومخازيهم والمجوس في سرفهم وتعظيمهم النيران والهنود
في حيرتهم وعبادتهم الثيران والعرب في جلافة طباعهم ورداءة اوضاعهم والعجم في ترفهم واتباعهم الشهوات وعكوفهم
على الاباطيل واللهوات فنعبهم جزاه الله خيرا ما جزى نبيا عن امته الى الصواب والسداد ونظم لهم امور المعاش والمعاد
وردعهم عن الميول الباطلة والاهواء الزائغة الى العدل والصلاح والرشاد بحيث ان كل عاقل لبيب رزق حظا من
الانصاف اذا امعن النظر في كليات قواعد الملل والنواميس التي يتدين بها يضطر من نفسه الى الاذعان بان دين الاسلام
اشرفها واعدلها واقربها الى النجاة واكملها واحقها بالقبول واشملها حتى ان الملاحدة المنكرين للنبوات المعتقدين في
الانبياء انهم كانوا حكماء راسخين معترفون بان الصادع به كان اكمل الحكماء واقواهم نفسا واوسعهم نظرا وادقهم فكرا
واصوبهم رايا وارجحهم حكمة واحسنهم سياسة واعلمهم بمصالح الخلق في دهره وفي الدهور المتطاولة الغابرة بما
يرونه بالنظر الكلي من رزانة قوانين الاسلام واتقان الشرع الاقدس ونظامه الاكمل الاتم وصلاحه الاوفى الاعم وشموله
بجميع ما لا بد منه مما له مدخل في سعادة الدين والدنيا بحيث لا يكاد يفرض امر من الامور الكلية والجزئية كائنا ما كان
الا وشملته احكام الشريعة الواسعة البيضاء على الوجه اللائق ولهم فيها حد لا يسوغ التعدي عنه والتخطي الى ما سواه
بما فيها من السماحة والسهولة واليسر والخلوص عن الحرج والاصر والعسر ومن ثم من الله على عباده في غير موضع من كتابه
بان هداهم للاسلام وجعلهم امة وسطا وحيث ان الشريعة المحمدية باقية مستمرة بامتداد زمان التكليف اقتضت الحكمة
البالغة الالهية والرحمة الواسعة السبحانية ان يقوم بالامر بعد انقضاء عهد النبوة من يتم به الحجة في كل عصر على اهله
ويبين لهم من احكام الدين ما ابهم عليهم ويفصل لهم من العلوم والمعارف التي ورثها عن النبي ما يحتاجون اليه مما لم يبلغهم

عنه او بلغهم اجمالا ولم يحيطوا بعلله وخفاياه من تاويله وهو الخليفة الحق والامام المطلق فصار الائمة عليهم السلم وسائط
في ايضاح الدين وهداية المهتدين كما ان الالة واسطة بها يعالج الفاعل فعله ومن ثم يسند الفعل الى الفاعل تارة والى
الفاعل باسم الالة ان ذكرها فيقال رايته بعيني والى الالة اخرى فيقال راته عيني وساق الكلام على الوجهين على وجه
وابلج اي اوضح بانوار آثارهم وهي الاخبار المتضمنة لحكاية اقوالهم او افعالهم او تقريراتهم والاضافة اما لامية
او بيانية كما في لجين الماء ومن الاستعارة المكنية المخيلة او لامية كما لثانية فالثاني لا غير وهو من احسن التشبيهات
ففي الحديث النبوي ان على كل صواب نورا وقريب منه القول في قوله في ظلمات البدع والاهواء والبدع جمع بدعة
بكسر الباء وهي في اللغة اسم من ابتدع الامر اذا ابتداه واحدثه كالرفعة والخلفة من الارتفاع والاختلاف وفي الشرع قيل
هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وعن امير المؤمنين عليه السلم ان السنة ما سن رسول الله
والبدعة ما احدث بعده والبعض نظر من قسمها الى الاقسام الخمسة قال والطريق في ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشرع
فان دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة كالاشتغال بعلوم العربية التي يفهم بها كلام الله وكلام رسوله وتدوين الحديث
والكلام في الجرح والتعديل لان حفظ الشريعة واجب ولا يتاتى الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب او في قواعد
التحريم فمحرمة مثل مذاهب القدرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة او الندب فمندوبة كاحداث
الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول او الكراهة فمكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف او
الاباحة فمباحة كالتوسع في اللذيذ من الماكل والملابس والمساكن وتوسيع الاكمام ونحوها وقيل ان اسم البدعة لا يطلق
الا على ما هو محرم من هذه الاقسام وهو الموافق للاصل وفي الحديث المستفيض كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى
النار وقد كثر في الادعية الماثورة الاستعاذة من البدع وسؤال التوفيق لمجانبتها والاهواء جمع هوى بالقصر وهو ميل
النفس الى ما تشتهيه من حق او باطل ثم غلب استعماله في الثاني لانه الغالب بحيث لا ينصرف الذهن عند الاطلاق الا اليه
وعليه قوله تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقوله سبحانه ارايت من اتخذ الهه هواه وقول امير المؤمنين
عليه السلم ان اخوف ما اخاف عليكم اثنان اتباع الهوى وطول الامل ولاجل هذا التشديد العظيم الواقع في امر البدع و
الاهواء حسن تشبيههما بالظلمات او في ايتها لجامع السببية في الضلال عن السبيل القويم والجار في قوله عن صراطه
المستقيم متعلق بفعل الابلاج كما في الفقرة الاولى والصراط المستقيم هو حاق الحق والعدل المطلق وذلك ان النفس
الانسانية واقعة في جميع احوالها بين رذائل متخالفة متعاندة واقعة على طرفي الزيادة والنقصان وفيما بينهما كمال
الثاني حاصلة على حدي الافراط والتفريط كلما تباعد الانسان من احدهما تقارب الى الاخر ولا تخلص منهما الا بالاقتصاد
التام وملازمة الوسط الحقيقي الذي هو غاية البعد عن الطرفين ونهاية الانفكاك الممكن عنهما فقس اعمال القوة الشهوية

يكون ملازما للعفة التي هي التوسط بين افراط الفجور وتفريط الخمود وفي القوة الغضبية للشجاعة المتوسطة بين التهور والجبن
وفي القوة الفكرية للحكمة المتوسطة بين الجربزة والبلاهة والمراد بها هنا ما يقارب الفطنة وحسن الانتقال من المبادي الى
الغايات وهذه هي اصول الفضائل المحصلة للعدالة الظاهرة فالعفيف لا فاجر ولا خامد والشجاع لا متهور ولا جبان
والحكيم لا جربز ولا ابله وهكذا يختار التوسط والاعتدال بين الامرين في سائر الاخلاق والاعمال المتشعبة من الاصول المذكورة
وغيرها ففي التواضع المتوسط بين التكبر والتخاسس والبشاشة بين التعبس والدعابة والحلم بين الطيش والمهانة و
المروة بين الانفة والدناءة وفي الاكتساب السعي الجميل بين الحرص والكسل وفي المعيشة التقدير بين التبذير والتقتير
وفي البذل السخاوة بين الاسراف والبخل وفي الاكل والشرب والنوم والكلام وغير ذلك لا يخرج عن الاعتدال والاقتصاد
حتى في العبادة يكون ملازما للرفق خارجا عن مرتبة الاضاعة غير بالغ حد الايغال الذي هو الاكثار منها بحيث يعقب
الملال وانها لا تأتي لبدن ومن ثم كره صوم الدهر بل وفي مودة ذوي القربى يكون مقتصدا ومقتصرا على مرتبة الولاية
متجاوزا عن تفريط النصب ظاهرا عن افراط الغلو والتفويض فهذه هي الطريقة المثلى الموصلة الى الرفيق الاعلى وفي
الحديث الصراط المستقيم في الدنيا ما قصر عن الغلو وارتفع عن التقصير واستقام وفي الاخرة طريق المؤمنين الى الجنة
وفي حديث اخر الصراط ادق من الشعر واحد من السيف وذلك لان الوسط الحقيقي بين الامور المتنافية كما قال الشافي
يكون في غاية الغموض والبعد عن الادراك لانه اشبه شيء بالخط الهندسي الفاصل بين الظل والشمس الذي لا عرض له
اصلا ولا يخفى ان لا تنافي بين ماله ولا بعد ان يكون هذا الصراط في الدنيا هو الجسر الممدود على متن جهنم الذي يمر عليه
المؤمنون الى الجنة في النشاة الاخرة وما ورد من ان منهم من يمر كالبرق الخاطف ومنهم مثل عدو الفرس ومنهم من يمشي
حبوا ومنهم من يمر عليه متعلقا فتأخذ النار منه شيئا وتترك شيئا الى غير ذلك من الاحوال المختلفة سيما من اختلافهم
الشديد في مراتب القرب من العدل الحقيقي والبعد عنه وتفاوتهم في قلة الالتفات الى الميول الطبيعية وكثرته وهذا
كله مبين في كلام الله وكلام رسوله واهل البيت صلوات الله عليهم ومن ثم ورد في تفسير البطون تفسير الصراط المستقيم
بالقران وبالامام وعقب الحمد بانشاء الصلوة والسلام على محمد وآله قضاء لحقوقهم وتبركا بذكرهم عليهم السلام
المعصومين من الذنوب بالاجماع والسهو والنسيان على المشهور ما دامت الصلوة والتسليم وهي ابد الابدين كما في
بعض الادعية الماثورة صلوة يصعد اولها ولا ينفد اخرها وجعل الدوام تاما لا يحتاج الى الخبر كما في قوله تعالى خالدين
فيها ما دامت السموات والارض **وبعد** الحمد والصلوة والسلام فيقول خادم العلوم الدينية وهي العلوم الثلثة الاخروية
التي اتي بيانها وهي المسماة بالفقه في الصدر السالف وخدمتها عبارة عن الاشتغال بها ونشرها وترويجها وكثيرا ما
يتوسم المصنف وهو محمد بن مرتضى الملقب بمحسن احسن الله اليه بهذا الوصف يتمدح به ويتبجح ومن ثم قدمه على الاسم

انه بحسب المعنى حقه التاخير اهتماما به وشوقا اليه وحق له ذلك فانه لم يجتهد احد من علماء المائة الحادية عشر
اجتهاده في هذا الباب وقد بلغ في كثرة التصانيف المختصرة والمطولة وتلخيص المعاني وتقريبها الى الافهام والتوفيق بين العقل
والشرع وتسهيل الامر على الناظر فيها مبلغا لم يسبقه اليه سابق ولا يشق غباره لاحق وفي التسمية على الوجه المذكور اشارة
الى ان الاسم من هذه المركبات التي شاعت التسمية بها في هذه الاعصار المتاخرة انما هو الجزء الاول لا غير وفي التركيب تقييدي
خلافا لمن جعله مجموع الجزئين واعتبر التركيب مزجيا وبيان مقاله ان الله خلق الانسان في احسن تقويم وجعله في الارض خليفة
وخصه بالتكريم واتاه الحكمة وفصل الخطاب ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب وقد ورد
عن الصادقين صلوات الله عليهم تفسير الحكمة بوجوه متقاربة يجمعها جميعا ما قيل انها خروج النفس الى كمالها الممكن
في قوتيها العلمية والعملية معا فهي مركبة من جزئين علم هو تصور حقائق الموجودات والتصديق باحكامها وما يتبع ذلك
وعمل هو ممارسة الحركات الارادية ومزاولة الصناعات الاختيارية لاخراج ما في القوة الى الفعل على وجه يؤدي الى
صلاح المعاش والمعاد وينقسم الجزء العلمي بحسب المعلومات الى قسمين لانها اما ان يتوقف وجودها على الحركات الارادية
الانسانية اولا ويسمى الاول الحكمة عملية لتعلقها بالعمل والثاني حكمة نظرية تسمية للنوع بوصف جنسه وتنقسم الحكمة
النظرية في معلوماتها ايضا بحسب مفارقتها للمادة مطلقا وملابستها لها في الوجود فقط او فيه وفي التعقل جميعا الى
ثلثة فالعلم بما يفارق المادة فيهما هو الالهي وبما يلابسها في الوجود دون التعقل هو الرياضي وبما يلابسها فيهما هو الطبيعي
ويبحث في الاول عن المجردات كالواجب وصفاته والعقول والنفوس ويتبعه الكلام في النبوة والامامة والمعاد ومن
الامور العامة كالوجود والعدم والحدوث والقدم والوحدة والكثرة ونحوها وربما يخص العلم بالمجردات باسم الالهي
ويسمى العلم بالامور العامة بالفلسفة الاولى ويطلق على المجموع علم ما بعد الطبيعة وفي الثاني عن المقادير وهو الهندسة
وعن الاعداد وهو الحساب وعن اوضاع الاجرام العلوية وهو الهيئة وعن النسب التاليفية وهو الموسيقي وفي الثالث
عن مبادي المتغيرات كالزمان والمكان والحركة والسكون وعن الاجسام البسيطة والمركبة وتبدل الصور على المواد
وعلل حدوث الحوادث ونحوها وربما ينوع انواعا ويخص كل منها باسم تقليلا للانتشار وتسهيلا للضبط كما يسمى البحث
عن البسائط العلوية والسفلية بعلم السماء والعالم وعن الاركان والعناصر وتعاور الصور على المادة المشتركة بالكون
والفساد وعن كائنات الجو كالرعد والبرق والمطر وتوالي النجوم كالشهب النيازك وبعض الارضيات كالزلزلة والخسف
بالاثار العلوية وعن المركبات التامة وكيفية تركيبها وما يتعلق بذلك بعلم المعادن والنبات والحيوان والنفس ومن
فروع القسم الرياضي المناظر والجبر والمقابلة وجر الاثقال ونحوها ومن فروع الطبيعي الطب واحكام النجوم والفلاحة
واما الحكمة العملية فتنقسم بحسب المدخل الى قسمين ما يؤخذ من العقل من دون توقف على غيره وما يؤخذ من الشرع و

الاول اما ان يكون مصلحته المقصودة بالذات مقصورة على العامل بخصوصه وهو علم الاخلاق وعليه وعلى من يختص
به اتم اختصاص كالمشارك له في المنزل مثل الزوجه والولد والخادم وهو تدبير المنزل او يعم غيرهم من مساكنهم في المدينة
او يجاورهم فيها وهو السياسات المدنيه فهذه الاقسام مما يستقل بها العقول الكاملة وقد ورد في جميع ذلك من
الشارع الحكيم ما يصدق حكم العقل وينبهه عليه ويؤكده ويزيده وضوحا ما يقطع العذر والحاجة الى الاقسام الثلثه
ماسة جدا اما الاول فلان القوى النفسانية التي هي مبادى الافعال الاختياريه والحركات الارادية متخالفة متعاندة
جدا كما سبق وعائقة عن الوصول الى مرتبة الكمال الانساني بل تاركة بذويها الى اسفل سافلين فان الافراط في الشهوة
مثلا ملحق لصاحبها بمرتبة البهائم التي همها شهواتها وفي الغضب بمرتبة السباع التي همها الغلبة والاهمال والتفريط
فيهما بمرتبة الجمادات الفاقدة لقوة التوليد والانتصار بل البهيمة والسبع والجماد خير منه في هذه الحيثيه لانهالم
تقو على نفسها كالا فترتيب هذه الدواعي المتعاندة على وجه يتحقق بينها المسالمة وتقصد بافعالها المنتظمة من اهم
المهمات والعلم بكيفية هذا الترتيب وتضعيف القوى منها وتقوية الضعيف بحيث تتعادل وتتساوى من اشرف
العلوم واما الاخيرين فلان الانسان لا بد له من زوجة بها يدافع سلطان الشهوه ويستعمل القوة المولدة ويستعين
بها على بعض اموره وحينئذ يحصل الولد وتشتد الحاجة الى الخادم ولا بد من النظر في مصالحهم ومصالح المسكن الذي
يأوون اليه وتدخر فيه اقواتهم فتكثر الحوائج بحيث يتعسر على الواحد القيام بها ان امكن فلا بد له من الاجتماع بعدة
من ابناء نوعه يتعاونون جميعا على مصالح المعيشه ويتبنى المدينة محل هذا الاجتماع وحيث انه مظنة الهرج والفساد
لغلبة النفوس الشريرة الخارجة عن الاعتدال فلا بد من سياسات عدلية يتفق عليها الجميع طوعا او كرها بها يستقيم
امر الاجتماع ويحصل الغرض المطلوب منه وهو صلاح النوع الانساني وتوجهه الى ما خلق لاجله من السعادة الباقية
والعيشة الراضية واما ما يؤخذ من الشرع فينقسم ايضا بالتقسيم المذكور الى العبادات والمناكحات والمعاملات
السياسات الشرعيه والعلم بها هو المختص باسم الفقه في عرف الاخرين فصار علم الاحكام الشرعية التي هي خطابات
الشارع او مدلولاتها المتعلقة بافعال المكلفين من اقسام الحكمة العمليه وعطفها عليها فيما سياتي من قبيل عطف
جبرئيل وميكائيل على الملئكة والعقل وان كان مما يستقل بادراك بعض كلياتها ومجملاتها مثل حسن الصدق النافع و
قبح الكذب الضار ووجوب رد الامانة وحرمة الغصب لا ان تفاصيلها وحدودها لا تكاد تعرف الا من جهة الشرع
ولا مدخل للعقول ولا راي فيها بوجه من الوجوه فهذا بيان الحكمه وشرح ماهيتها بجزئيها العلم والعمل والحكيم الكامل
هو المستجمع لهما الراسخ علمه بالعمل وهو العالم الصغير المنطوي فيه ما في العالم الاكبر والكتاب المبين الذي باياته
يظهر المضمر والادم الذي خمر الله طينته بيده اربعين صباحا او عاما وخلقه على صورته واسجد له ملئكته تعظيما

تعظيما له واكراما وهو الانسان المطلق الموجود بما هو انسان دون ان يكون موجودا بما هو حيوان تخطفه ظاهرا وباطنا بخاصية
الانسانية التي بها يمتاز عن سائر الممكنات ومن عداه انسان في الظاهر حيوان في الباطن بحسب الخلق الغالب عليه وفي كلام
اهل البيت صلوات الله عليهم اشارات جلية الى ذلك والمقتصر على احدهما ناقص مطعون على قدر نقصه وقد ورد في الانكار
والتشديد عليه ما ورد نحو الحديث لا علم الا بعمل ولا عمل الا بمعرفة وان العلم بلا عمل وبال والعمل بلا علم ضلال وفيه ان
العالم التارك لعلمه اشد الناس حسرة يوم القيمة وان اهل النار ليتاذون من ريحه وان العامل على غير بصيرة كالسائر على
غير الطريق لا يزيده كثرة السير الا بعدا وتبين مما تقدم ان الحكمة العمليه من اشد العلوم حاجة اليها ومن ثم يقال بوجوب
تحصيلها عينا في الجملة واوثقها حجة فان الادلة الشرعيه والوجدانيات التي لا ريب فيهما من اقوى البينات واشرفها
موضوعا وهي النفس الانسانيه من حيث صدور الاعمال عنها جميلة او قبيحة وغاية لانها ترقية النفس الناقصة التي هي
اخس الموجودات الى مرتبة الخلافة التي هي اشرف المراتب الممكنه ومن ثم سميت الاكسير الاعظم وربما يعبر عنها في كتب
الاقدمين بالطب الروحاني لانها تحفظ الكمال على النفوس الكاملة كما تحفظ الصحة على الامزجة الصحيحة في الطب الطبيعي
وتاخذ بالنفوس الناقصة الى الاعتدال بازالة الذمائم التي هي امراض الارواح كما قال تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله
مرضا وقال الصم بكم عمي فهم لا يعقلون وللمصنف قدس الله روحه كتب جيدة مبسوطة ومتوسطة في اقسام الحكمتين ثم
رجع الى مطولاته فانتخب منها ما في متون وجيزة وهذه ايضا نخبة وجيزة في الحكمة العملية والاحكام الشرعية على
ما نطق به الكتاب والسنة وهي ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله كما سبق وآثار الائمة الاثني عشر او المفترض
من اهل بيت العصمة ومن المقتبس من انوارهم عليهم السلام من المشايخ الموثقين فان الاقتداء بهم فيما يتسامح فيه من الآداب
والسنن وفضائل الاعمال ما لم يثبت عن اهل العصمة صلوات الله عليهم خلافه مما لا ضير فيه وكلها راجعة الى السنة
وفيه اشارة الى حصر الادلة الشرعيه في الكتاب والسنة واما الاجماع ودليل العقل والاستصحاب فالصحيح منها
الحجيه وهو من الاول ما بلغ مبلغا يعلم دخول المعصوم فيه المراد فالضرورة الدين او المذهب او التناخر لهما ومن الثاني
ما ينطبق على قواعد الكتاب او السنه فهي غير خارجة عنهما وما عدا ذلك لا تعويل عليه كما صرح به في غير موضع و
هذه النخبه تفصل بين ما وضح دليله منهما وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه اليه بوضوح دلالته من غير ابهام سواء كان
مطابقية او تضمنية او التزامية على تشكيك في الاخيرين لا يصغى اليه وبان سبيله بخلوصه عن المعارض ابتداء او
بعد الترجيح بالوجوه الماثورة الآتيه مما لا ريب فيه لحصول العلم الشرعي به الموجب للعمل ولا ينافيه ظنية الدلالة
او الطريق لان المعلوم انما هو وجوب العمل فهو غير المظنون وهذه هي الاحكام المورودة فيها على وجه الفتوى والجزم
وبين ما ابهم ماخذه واظلم مسلكه بصيغة المعلوم في الفعلين والقام البين المفصل الكثيرين المتعاطفين بما بين

في الحكمة النظرية صح

الامر فيه لفقد الدليل او وجود المعارض حيث لا ترجيح وهذه هي المشفوعة بالاشارة الى نوع من التردد مع بيان ما يحصل به
يقين البراءة والخروج عن العهدة ليكون العامل على بصيرة من الاخذ باليقين والاحتياط في امور الدين اذ ورد
في الامر بذلك ما ورد فعن امير المؤمنين عليه السلم اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت وفي الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء
فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا
اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه وتعلموا وفي مقبولة عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجلين المتنازعين قلت فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا
فيما حكما وكلاهما اختلف في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما
ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال
فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ
الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه
فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه واله حلال بين وحرام بين و
شبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات فهلك من حيث لا يعلم
قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة
فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا
حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف
العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم
فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وفي بعض خطب امير المؤمنين عليه السلم ان الله حد حدودا فلا تعتدوها
وفرض فرائض فلا تنقضوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال عليه السلم
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى
الله فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها وفي معناها روايات اخر وقد دخلت الشبهة على عصبة من الاخرين في تحقيق
الشبهة وذلك انهم اتفقوا في مفهومها وانه كل ما فيه اشتباه وخفاء وزعموا ان ذلك لحقيقتها الشرعية والعرفية
واللغوية وهو مقتضى مقابلته بالبين في احاديث التثليث وعلى صدقها على ما تعارضت فيه الادلة واختلفوا في

في شمولها لما لا نص فيه فمن قائل انه ليس من الحلال البين ولا من الحرام البين لان البيان انما هو بالنص والفرض انتفاؤه فيندرج
تحت الشبهات والا لاختل التقسيم وايضا فقد وقع الامر بالاحتياط في الصحيحة فيما لا نص فيه وفي المقبولة وما في معناها
في الشبهات على وجه يفيد القصر والقرائن والاجماع على انه لا احتياط في غير الشبهات وزعموا انه المراد بالمسكوت
عنه في كلام امير المؤمنين عليه السلم وهو ظاهر المصنف هنا وصريحه في غيره ومن قائل ان حديثي التثليث الذين فيهما ذكر
الشبهات انما يدلان على ثبوت شبهات بين الحلال البين والحرام البين ولا دلالة فيهما على ان كل ما بينهما شبهة لعقل
ما يدل على العموم والمهملة في قوة الجزئية فيكفي تحققها في ضمن المتفق عليه وهو ما تعارضت فيه الادلة او يخص التثليث
بغير المسكوت عنه واما المسكوت عنه فهو مباح رحمة من الله على عباده وللعمومات الدالة على اباحة ما لا نص فيه
وخارج عن مجرى هذا التقسيم لانه عليه السلم وسع في المسكوت عنه وضيق في الشبهات فدخوله فيها يوجب التناقض
في الكلام والصحيحة انما تضمنت الامر بالاحتياط عن الفتوى في المسائل الشرعية للجاهل باحكامها ولا دلالة فيها على
اكثر من ذلك وهذا معنى متفق عليه لا ارتباط له بموضع البحث هذه خلاصة كلماتهم مع تتميم وفصل الخطاب في هذا
الباب يتوقف على تحرير محل النزاع اولا فاعلم انا انما نريد بالنص المنفي فيما لا نص فيه النص الخاص بالامر المبحوث عنه
فاطلاق الحكم باندراجه في الشبهات ممنوع كما ان اطلاق الحكم بخروجه عنها كذلك وذلك لانقسامه الى قسمين احدهما
ما لا يمكن اندراجه تحت شيء من عمومات الكتاب والسنة وهذا من الشبهات والمشكلات التي يرد علمها الى الله ورسوله
ويحتاط فيها في العمل والاخر ما يمكن اندراجه تحت شيء منها وهذا يشمله حكم ذلك العموم ويلحق باحد الامرين البينين
ما لم يتعارض فيه عمومان وحينئذ يندرج في الشبهات ويحتاط فيها علما وعملا وانحصار البيان في النص الخاص ممنوع
كما يشهد بذلك مراجعة طريقة السلف الصالح رضوان الله عليهم وتبين من هذا البيان حال ما اوردوه بالنص من ابهام
العمومات وحمل الكلام على المهملة مما يخل بفائدته على ان حديث تقسيم الامور مشتمل على صريح الحصر وقوله عليه السلم
بعد ذلك حديث التثليث في مقام الاستدلال كما هو الظاهر كالصريح في ارادة التقسيم الحاصر والا لاختل الاستدلال
فظهر ان اخراج ما لا نص فيه عن مجرى التقسيم وتخصيصه بغير المسكوت عنه غير جيد واطلاق الحكم بان المسكوت عنه
وهو ما لا نص فيه مباح للعمومات الدالة على اباحة ما لا نص فيه غير مقبول بل الوجه التفصيل بانه ان شمله عموم
الاباحة فهو مباح بين الحكم غير مسكوت عنه كما قدمنا وان لم تشمله كما في مسألة عبد الرحمن فلا معنى للحكم بالاباحة و
القول بانها خارجة عن البحث كلام خال عن التحصيل لان المسألة المجهولة الحكم لا شبهة انها عند الجاهل بها مما لا نص فيه
لان المراد به ما لم يبلغنا فيه عن الشارع حكم معين لا ما ليس له حكم في الواقع لانه لا وجود له في نفس الامر اذ ما من شيء
الا ورد فيه كتاب او سنة وان لم يبلغنا كله كما نطقت به الروايات وهذا من الامرين الجليين فليكن منك على ذكر

واما المسكوت عنه ففي حديث امير المؤمنين عليه السلام فيشبه ان يكون المراد بهما ليس له ذكر صريح في ظاهر القرآن مثل الكلام
في حقيقة الروح والجن وماهية كلام الله وحدوثه وقدمه وغير ذلك مما يخوض فيه الفضوليون من القاصرين وقد
وضعه الله عنهم رحمة لهم وتيسيرا لهم فان تكلف ذلك منهي عنه ولا سيما للنفوس الناقصة بل لا يصلح لهم الا الاكتفاء بالايمان
المرسل والتصديق المجمل وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر باصحابه وهم يخوضون فغضب حتى احمرت وجنتاه
ثم قال ابهذا امرتم تضربون كتاب الله بعضه ببعض انظروا الى ما امركم الله به فافعلوا وما نهاكم عنه فانتهوا وعن
ابي عبد الله عليه السلام في جواب من ساله ان يكتب اليه بالمذهب الصحيح في التوحيد اعلم رحمك الله ان المذهب الصحيح في
التوحيد ما نزل به القرآن من صفات الله فانف عن الله البطلان والتشبيه هو الله الثابت الموجود تعالى الله
عما يصفه الواصفون ولا تعدوا القرآن فتضلوا بعد البيان وفيهما دلالة واضحة على ما قلناه واذ لا سبيل لنا
الى القطع في الشبهات لابهام المآخذ واظلام المسالك فالامور بحسب القسمة الحاصرة الاولى بالنسبة الينا ثلثة
محكم ومتشابه وبحسب الثانية ثلثة اقسام هذا في الحلال والحرام وكذلك في الفرض والنفل ففرض بين ونفل بين
وشبهات يتردد امرها بينهما فمن اتى بهما نجا يقينا ومن ترك الفرائض احتمالا ومن تركها وقع فيه فهلك من حيث لا
يعلم ومن هنا يعلم انه كلما وقع الاشتباه بين فعلين وجوديين يعلم وقوع التكليف باحدهما يقينا ولا يعلم يقينا فلا خلاص
باليقين بان ياتي بهما جميعا تحريا للنجاة وحذرا من الوقوع في ترك الفرائض يقينا وما يقال في المنع من الاتيان بفرد من
الافراد المشكوكة من نفي اليقين ببقاء التكليف ونفي احتماله بالاصل فتشكيك لا يلتفت اليه الحازم الورع واذ قد بنينا
الامر في الاحكام الشرعية على اساس التثليث واقتصرنا في مداركها على القرآن والحديث فارتفع الخلاف وقل ما نخرج
عما نهينا عنه من القول بالراي [illegible] فان اكثر الاختلافات الواقعة في الفروع انما نشات من الخوض في
المتشابهات التي يضطر الناظر فيها الى الاستبداد بالراي المتلون السيال الذي لا يقف على حد ولا على حال ومن ثم يرى
اختلاف الفتوى عن اصحابنا الاخباريين اقل منه عن الاصوليين لابهامنا ما ابهم الله وسكوتنا عما سكت الله و
اقتصارنا على البين المحكم وردنا ما سواه الى الله والرسول واولي الامر فانهم اعلم وفي الحديث من عمل بما علم كفي ما لم يعلم
قال المصنف طاب ثراه في سفينة النجاة لعلك تقول ان الحكم في كل مسئلة واحد في نفس الامر كما هو مذهب اهل الحق
والاحكام الشرعية انما تراد معرفتها للعمل وحاجة المكلفين اليها جميعا سواء فما الوجه في اخفاء بعض المسائل
وابهامه فنقول الحكمة في اكثر الامور الشرعية غير معلومة لنا الا انه يمكننا ان نشير ههنا الى ما يكسر سورة استبعادك
بان نقول يحتمل ان يكون من الحكم في المتشابه المحتاط فيه ان يتميز المتقي المتين باحتياطه في الدين وعدم رتاعه حول
الحمى خوفا عن الوقوع فيه ممن لا تقوى له ويجترئ في الرتاع حوله ولا يبالي بالوقوع فيه فتتفاضل بذلك درجات الناس

الناس ومراتبهم في الدين فكما ان تارك الشبهات في الحلال والحرام وفاعلها في الفرض والنفل ابرع حالا من حيث لا يعلم
فكذا حاله من حيث لا يعلم ابرع كحاله من حيث يعلم فالناس ثلث فرق مترتبين وان يكون من الحكم في المتشابه المخير فيه انه
يتوسع التكليف لجمهور الناس باثبات التخيير في كثير من الاحكام وهذه رحمة من الله عز وجل وبه يختلف مراتب التكليف باختلاف
مراتب الناس في العقل والمعرفة ولعل امير المؤمنين عليه السلام الى هذا اشار بقوله فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها
وما لا نعلم من الحكم اكثر مما نعلم هذا كلامه زيد اكرامه ولا نعبا فيما لا اتساع فيه بقول من لا نقف على برهان له من
الكتاب والسنة وان كان ذلك القول في الآخرين مشهورا لان اكثر الاقوال المشهورة بين الآخرين انما حدثت من زمان
الشيخ الطوسي رحمة الله عليه كما حققه العلامة والشهيد الثاني رضي الله عنهما وذلك لان الفقهاء الذين نشاوا
بعده كانوا يتبعونه في الفتاوى ولا يجترؤن على مخالفته لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فكانوا يفتون ويعملون
على وفق مذاهبه وتحقيقاته فلما جاء المتاخرون وجدوا احكاما مشهورة قد عمل بها الشيخ ومن بعده فحسبوا ان ذلك شهرة
بين العلماء وما فطنوا ان مرجعها الى الشيخ وان الشهرة انما حصلت بمتابعته وتحقق ذلك لمن تتبع فسموها اجماعا وفي الكلام
ايماء الى ان الشهرة بين الاولين من اصحاب الائمة صلوات الله عليهم وارباب النصوص ليست حالها على هذا المنوال وهو كذلك
لان المفهوم من سيرهم واحوالهم بالتتبع انهم كانوا يتثبتون كثيرا ويراجعون المعصوم في جلائل الامور ودقائقها لا يفتون
الى الحكم والفتوى في المسائل الا بثبت ركنوا اليه ودليل مقبول يسوغ التعويل عليه فاشتهار الحكم بينهم مما يستبعد جدا
ان يقع جزافا بل الذي يقوى في النفس انهم اخذوه من الحجة باحدى الطرق المعتبرة ومع ذلك كله فلا شهرة حجية فيما لا اتساع
فيه والمستيقن لا يفارق الاحتياط في العمل بما امكن على ان البحث عنها قليل الجدوى اذ معرفة المشهور بينهم في احاد المسائل
التي يختلف فيها الآن مما كاد يلحق بالمحالات لان كتبهم في الفتاوى المجردة قليلة جدا وانما يوجد منها متفرقة في اسفار
الناقلين كما في كتاب الكافي وغيره ولا يبعد ان تكون الاشارة الى هذا فان قلت روى صاحب العوالي مرفوعا عن زرارة
بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك ياتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما اخذ فقال
عليه السلام يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان ماثوران
عنكم فقال عليه السلام خذ بقول اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر
ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم قلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ
بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال عليه السلام
اذن فتخير احدهما فتاخذ به وتدع الآخر قال وفي رواية انه عليه السلام قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتساله وهو صريح
في التعويل على الشهرة فكيف تنفي الاعتداد بها بقسميها قلت المعول عليه في الحديث انما هو اشتهار الرواية بين اصحابه دون

اشتهار القول المجرد عن البرهان بين القائلين به وكذا الاتفاق باجماع مدعى في محل الخلاف كاكثر من ابن ادريس والمحقق الثاني
وبعض من تقدمهما فانه ليس الا زورا اذ المجمع عليه لا ريب فيه كما تقدم في المقبولة وفي معناها مرسلة الاحتجاج فكيف يستدل به
بالمتنازع فيه وقد يوجه للذب عن هؤلاء الاجلة قدس الله ارواحهم بوجوه مثل ان مرادهم الشهرة كما سبق سواء الحقناها
به في الحجية ام لا او تاويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع وان بعد كجعل الحكم من باب التخيير او عدم الاعتداد
بمخالفه بخلاف معلوم النسب او لانعقاده في عصره على الخلاف وهو الذي ارتضاه المصنف في المفاتيح وغيره ويرد عليها
جميعا عدم الاطراد لما اتفق منهم كثيرا من ادعائه على ما لم يبلغ حد الشهرة وفي مواضع لا تكاد تنالها ايدي التاويل
وتحجهم في الاجماع تارة بخلاف معلوم النسب وعدم اعتدادهم بمخالفة مجهوله اخرى على انه لا فرق بين معلومه ومجهوله
اذ المقدمة التي يتواصلها امر الاجماع وهو قبح الاجتماع على الخطاء على تقدير تسليمها تنهدم في الصورتين كما بيناه في شرح
المفاتيح وربما يكون المدعي هو الناقل للخلاف او هو المخالف وربما تعارض الدعويان مع اتحاد المدعي والحق انه واضح
كل منها عن شمول هذه الاجماعات الا انها غير خارجة عن مجموعها كما لا يخفى على المتتبع واكثر الاجماعات المنقولة في
المسائل النظرية من هذا القبيل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل **مقدمة** في تقسيم العلم بوجه اخر غير ما تقدم
في ضمن تقسيم الحكمة وبيان مرتبة كل قسم واداب العالم والمتعلم في يسيرة الالفاظ كثيرة الفوائد والتنوين للتحقير او التعظيم
العلم هو حصول الصورة في الذهن او الصورة الحاصلة فيه او انتقاشه بها وهذا الحد ينطبق طردا وعكسا على جميع
انواعه بتصوراتها وتصديقاتها وهي وان كانت كثيرة الا ان مجامعها علمان علم الدنيا وعلم الاخرة وعلم الدنيا ما يرتبط
به مصالح الدنيا كالطب والحساب وعلم الاخرة علمان احدهما علم يقصد لذاته وهو العلم بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر وهو اما تحقيقي او تقليدي فالتحقيقي نور يظهر في القلب عند تطهيره وتزكيته من ذمائمه فينشرح للحق
فيشاهد بذلك النور والانشراح الغيب ففي الحديث النبوي ليس العلم بكثرة التعلم وانما هو نور يقذفه الله في قلب
من يريد ان يهديه وفيه ما من عبد الا ولقلبه عينان وهما غيب يدرك بهما الغيب فاذا اراد الله بعبد خيرا فتح عيني قلبه
فيرى ما هو غائب عن بصره فعند ذلك تنكشف عليه امور كان يسمع من قبل اسمائها ويتوهم لها معاني مجملة غير متضحة
فتتضح له جميع ذلك حتى تحصل له المعرفة التامة بذات الله وبصفاته وافعاله وحكمته ومعنى النبوة والامامة والوحي
وكيفية وصوله الى النبي وحديث الملك مع الامام ومعنى الاخرة والجنة والنار وما يتعلق بهما الى غير ذلك فان
للناس في تصور حقائق هذه الامور بعد التصديق باصولها مقامات متفاوتة ودرجات متفاضلة فمعنى العلم المقصود
لذاته ان يرتفع الغطاء حتى تتضح جلية الحق في هذه الامور اتضاحا يجري مجرى العيان الذي لا شك فيه كما في حديث امير
المؤمنين عليه السلام لو كشف الغطاء لما ازددت يقينا وقوله لم اعبد ربا لم اره لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه

القلوب بحقائق الايمان وذلك بتفريغ القلب عن الشواغل وتخليته عن الهموم المختلفة المتنوعة وجعلها كلها هما
واحدا كما يأتي فيتسع بذلك وينفسح فيحتمل البلاء لسعته وفي الحديث ان اشد الناس بلاء في الدنيا الانبياء ثم الذين يلونهم
ثم الامثل فالامثل ويحفظ السر وهو ما اظفر به من مكنون العلم الصعب المستصعب الذي لا يحتمله الا نبي مرسل او ملك
مقرب او عبد امتحن الله قلبه للايمان ولقد بولغ في الحث على كتمان الاسرار والمنع عن الافشاء والاذاعة والهتك بما لا يجترئ
عليها من الغوص لامر وقصور الافهام القاصرة عن ادراكه وافشاء مثل هذا وضع الحكمة في غير موضعها كتعليق الدر في
اعناق الخنازير وفي الحديث لا تحدثوا الجهال بالحكمة فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وشغله لاذهانهم بما لا
يرجع الى طائل وذلك مثل حقيقة الروح التي هي من عالم الملكوت والنفوس الناقصة التي لم تتجاوز عالم الملك بمعزل
عن ادراكها او سببا لافتتانهم او لفوت مصلحة راعاها الشارع الحكيم في التعبير عن بعض المسميات بغير اسمائها وتصوير
بعض المعاني في غير قوالبها المعروفة تمثيلا او مزيد الكون ذلك اوقع في النفوس وادخل في حصول الغرض المطلوب من الترغيب
والترهيب والوعد والوعيد ومن ذلك بيان حقيقة الكسوف والخسوف على النهج المقرر في الهيئة وتاويل الملائكة الذين
الدافعة بروحانيات الشمس في البحر المظلم بظل الارض ونحو ذلك وهذا النوع عريض جدا ويندرج تحته كثير من متشابهات
الكتاب والسنة الا ان الخوض فيه مما يختص باهله وكان اكابر الصحابة مع ما هم فيه من تقارب المنازل والمشاركة في بركة
الصحبة يستخفي بعضهم من بعض في شرح وفي الحديث لو علم ابو ذر ما في قلب سلمان لقتله ولقد اخى رسول الله بينهما فما ظنك
بسائر الناس وعن امير المؤمنين عليه السلام اندمجت على مكنون علم لو بحت به لاضطربتم اضطراب الارشية في الطوى البعيدة
وعنه عليه السلام حلت عن النبي صلى الله عليه وآله وعائين من العلم اما واحد فبثثته فيكم واما الاخر فلو بثثته قطع مني
هذا البلعوم وساله كميل بن زياد النخعي وقد بلغت جلالة قدره عن الحقيقة فقال عليه السلام ما لك والحقيقة قال
او لست صاحب سرك قال بلى ولكن يرشح عليك ما يطفح مني الحديث ومما نسبه المصنف في كثير من مصنفاته الى علي بن
الحسين عليهما السلام وغيره الى غيره . اني لاكتم من علمي جواهره . كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا . وقد تقدم في هذا ابو حسن
الى الحسين ووصى قبله الحسنا . يا رب جوهر علم لو ابوح به . لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا . ولاستحل رجال مسلمون دمي
يرون اقبح ما ياتونه حسنا . وهذا العلم هو المسمى بالكشف وعلامته ما ورد في الحديث النبوي وقد سئل صلى
الله عليه وآله عن قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ما هذا الشرح فقال ان النور اذا دخل القلب
انشرح له الصدر وانفسح قيل يا رسول الله وهل لذلك علامة قال نعم التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود و
التهيؤ للموت قبل نزوله وهو العلم الافضل بقول مطلق لانه المقصد الاقصى من الايجاد او غاية مقاصد السالكين
او هو الغاية للقسم الاخر المقصود للعمل المتوسل به اليه والتقليدي هو تلقي بعض مسائل هذا العلم من صاحب الشرع

وانما الكون كشفه صعب المستصعب وكانه عسر
عليهم ادراكه

١٦

على قدر الفهم والموصلة كالوكيفيات الشرعية وهو الاخر علم يقصد للعمل ظاهرا او باطنا ليتوسل به الى ذلك النور وهو العلم
بما يقرب اليه تعالى وما يبعد عنه من طاعات الجوارح ومعاصيها ومكارم الاخلاق ومساويها فهو قسمان علم
الشرائع وعلم الاخلاق وكله تقليد لصاحب الشرع اما عن بصيرة او استبصار الا ما لا يختلف فيه العقول منه و
ربما يسمى الفقه ومن علاماته ما في حديث الرضا عليه السلم ان من علامات الفقه الحلم والصمت وليس المراد بالفقه
فيه مجرد معرفة الفتاوى في المسائل الفرعية وحفظ الاقوال المختلفة فيها والاحاطة بمتعلقاتها لما يشاهد في نوعها
غالبا من العلامة بنقيض ما هو مذكور في الحديث فانهم اكثر الناس طيشا وهذرا وتصديق الفعل القول اذ به تعرف
موافقة الباطن للظاهر والخروج من ذميمة النفاق وعن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل انما يخشى الله من
عباده العلماء قال يعني بالعلماء من صدق فعله قوله ومن لم يصدق فعله قوله فليس بعالم وهذا العلم المقصود للعمل
هو الاقدم في الوجود الخارجي بالنسبة الى التحقيق الاول لانه الشرط فيه وفي الحديث من علم وعمل بما علم ورثه الله
علم ما لم يعلم وفيه اذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلكم تهتدون وبيان ذلك ان الانسان اذا عمل بمقتضى علمه بوديع عليه
الى صفاء في قلبه فيستعد لعلم اخر فوق ما علمه والاثم اذا عمل بمقتضى هذا العلم يحصل له استعداد اخر وبسببه يحصل علم
وانكشاف اخر وهكذا يتزايد العلم قوة وضياء بحسب تتابع الاعمال حتى ينتهي الى الاهتداء بهدى الله وهو نور اليقين
المقصود لذاته قالوا ومثال ذلك من يمشي بمصباح في ظلمة فكلما اضاء له من الطريق قطعة مشى فيها فيصير ذلك المشي سببا
لاضاءة قطعة اخرى وهكذا تترادف الاضواء بتعاقب الحركات وتترادف الحركات بتعاقب الاضواء الى ان يتادى المشي
الى الغاية وينتهي الحركة ويجب بهذه الشرطية والتوسل يعد هذا العلم من علم الآخرة فان اريد به الدنيا التحق بالدنيا
وقد وقع حصر العلم في هذه العلوم الثلاثة الاخروية في الحديث النبوي انما العلم ثلاثة اية محكمة او فريضة عادلة او
سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل قيل الاول اشارة الى اصول العقائد واركانها المستفادة من الايات المحكمات القرآنية
والثاني الى علم افات النفس وتعديل قواها وتهذيب الاخلاق والثالث الى علم الشرائع والحلال والحرام ويسمى كل منهما
علم الدين وعلم الفقه كما مر واما الجدال فهو علم الكلام في اصول العقائد والتعمق في الفروع في فتاوى غير منصوصة تستنبط
بالرأي فليسا في عرف الاولين من العلم والفقه في شيء بل لم يكن عندهم منهما عين ولا اثر وانما هما من محدثات الامور وقد
ذكر ابو حامد وغيره في سبب نشوهما وسبب تعودهما كلاما ملخصه انه لما انتهت الخلافة الى اقوام تولوها بغير استحقاق
واستبدال واستقلال بعلم الفتاوى والاحكام اضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع احوالهم لاستفتائهم
في جميع مجاري احكامهم وكان العلماء مقبلين على علم الآخرة وتجردوا له وكانوا يتدافعون الفتاوى وما يتعلق باحكام
الخلق واقبلوا على الله بكنه اجتهادهم فكانوا اذا طلبوهم هربوا واعرضوا واضطر الخلفاء الى الالحاح في طلبهم لتولية

١٧

القضاء والحكومات فرأى اهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الولاة عليهم مع اعراضهم عنهم فاشرأبوا لطلب العلم توصلا
الى نيل العز ودرك الجاه من قبل الولاة فاكبوا على علم الفتاوى وعرضوا انفسهم على الولاة وتعرفوا اليهم وطلبوا الولايات والصلات
منهم فمنهم من حرم ومنهم من انجح والمنجح لم يخل عن ذل الطلب ومهانة الابتذال فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين و
بعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين اذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله في كل عصر من علماء دينه ثم لما اعتزل واصل بن عطا
مجلس الحسن البصري وقرر عقائده في العدل والصفات وغيرهما وتابعه الشيخ ابو الحسن الاشعري واشتغل بالرد عليه
وابطال مقالاته وتبع كلا منهما من تبعه وخرجوا عن الطريقة السالفة التي مشى عليها الصحابة والتابعون واعانهم على
ذلك ان نقلت الفلسفة اليونانية الى العربية فخاض فيها الفريقان وطفقوا في الابرام والنقض وابطال بعضهم مذهب
بعض فاخذوا اذ ذاك فنا وسموها الكلام اما لان مسئلة الكلام كانت اشهر مباحثه واكثرها نزاعا وجدالا ويحكى انه قتل
فيها خلق كثير او وكما يحكى عن بعض الصحابة قال حضرت ذات يوم مجلس عمر فسأله رجل يا امير المؤمنين اخبرني عن كلام
الله مخلوق هو ام لا فتحير عمر واخذ بيد السائل حتى جاء به الى امير المؤمنين عليه السلم وقال يا ابا الحسن اما تسمع مقالة هذا
الرجل فلما سمعها تغير وجهه ثم اقبل الى عمر وقال انها فتنة يكون لها شأن ثور في مستقبل الزمان اما اني لو كنت مكانك
لقطعت وريديه او لانه يورث قدرة على الكلام والزام الخصوم كالمنطق او لانه انما يتحقق بالمباحثة وادارة الكلام
من الجانبين وغيره قد يتحصل بالتأمل والمطالعة او لانه اكثر العلوم خلافا فيشتد افتقاره الى الكلام مع المخالفين
والرد عليهم او لانه لقوة ادلته صار كانه هو الكلام دون ما عداه من العلوم كما يقال للاقوى من الكلامين هذا هو
الكلام او لانه اشد العلوم تأثيرا في القلب وتغلغلا فيه فسمي بالكلام من الكلم وهو الجرح او لانهم كانوا يعنونون مباحثه
في المدونات بقولهم الكلام في كذا والكلام في كذا وظهر بعد ذلك من الصدور والامراء من سمع هذه المقالات وقواعد
العقائد ومالت نفسه الى سماع الحجج فيها فغلبت رغبته الى المناظرة والجدال فيه في الكلام فانكب الناس على علم الكلام
واكثروا فيها التصانيف ورتبوا فيها طرق المجادلات واستخرجوا فنون المناقضات والمقالات وزعموا ان غرضهم الذب
عن دين الله والنضال عن السنة وقمع البدعة ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض في الكلام وفتح باب
المناظرة فيه لما تولد من فتح بابه من التعصبات والخصومات الناشئة من اللدادة المفضية الى تخريب البلاد ومالت نفسه
الى المناظرة في الفقه وبيان الاولى من مذاهب المجتهدين فترك الناس الكلام وفنون العلم واقبلوا على المسائل الخلافية
وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد اصول الفتاوى واكثروا فيها التصانيف و
الاستنباطات ورتبوا فيها انواع المجادلات ولو مالت نفوس ارباب الدنيا الى علم اخر من العلوم لمالوا ايضا اليه ولم
يسكتوا عن التعلل بالاعتذار بان ما اشتغلوا به هو علم الدين وان لا مطلب لهم سوى القيام بفرض الكفاية تقربا الى رب العالمين

والنظر بعلم انه لو كان غيرهم ذلك لفعلوا وعليه فرض العين ترى الواحد منهم اذا سأله عن شيء من فقه الظهار او اللعان او السبق
يسرد عليك من التفريعات الدقيقة اشياء كثيرة تنقضي الدهور ولا يتفق الاحتياج الى شيء منها واذا سأله عن معنى من
معاني الاخلاص والتوكل والرضا يسرد عليك من التفريعات الدقيقة اشياء كثيرة تنقضي الدهور ولا يتفق الاحتياج الى (ونحوها)
شيء منها واذا سأله عن معنى من معاني الاخلاص ونحوها مما يجب على كل مكلف في كل حال يتوقف في الجواب ويتلجلج في
الكلام بل كثيرا من فروض الكفايات فكم من بلد ليس فيه طبيب الا من اهل الذمة والاحتياج اليه فيما يتعلق بالاطباء من
احكام الفقه اكثر وقوعا منه الى هذه التعمقات والفروض التي تجيء ليلا ونهارا في حفظها ودرسها والبحث عنها
ثم لا ترى احدا يشتغل بالطب فيها فترى على الفقه الذي شانه ما عرفت والبلد مشحون من الفقهاء وليس الباعث الا
ان الطب لا يتيسر الوصول به الى ما يتوصل اليه بالفقه والله المستعان انتهى وليس الغرض اخراج علم الشرائع والفتاوى
من الفقه وسلب صدق هذا الاسم المحمود في الشرع عليه بل الفرق بين ما سبيله الكتاب والسنة على الوجه المتقدم
وما سبيله الآراء والظنون التي يعتمد بها المتعمقون والاجتهادات التي حالها ما عرفت والاول معدود من الفقه
ان كان احط اقسامه وتخصيص هذا الاسم به في عرف الآخرين من قبيل تخصيص اسم الحكمة بالطب الذي هو من فروع (ادنى)
اقسامها اعني الطبيعي كما مر بخلاف الثاني وهذا التفصيل بعينه يجري في المجادلة فانه كانت التي هي احسن دخلت تحت
الاستثناء في قوله عز وجل ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن والامر في قوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن
والا فهي المجادلة المذمومة نظير القسم المذموم من فقه الفتاوى وهما مما يقسي القلب ويبعد عن الله عز وجل فان
المتمرن فيهما يعتاد الاستعانة بقوة الشيطنة والخروج عن حد الحكمة والاعتدال في القوة الفكرية الى افراط الجربزة
وجحود ما تيقن به نفسه وخلط الباطل بالحق للغيرة الناشئة عن الذمائم تقويا بذلك على ما هو بصدده من الفوز
بالغلبة وادراك لذة الظفر فيقسو قلبه عن قبول الحق الى ان يعود كالسباع التي همها في الاعتداء ولذتها في الضراوة
على من اعترضها وذلك من اقوى الاسباب في البعد عن الله عز وجل والحرمان عن نور الهداية لانه من اشد امراض القلوب
وفي الحديث لا تخاصموا الناس لدينكم فان المخاصمة ممرضة للقلب على انه لا يبالي ان يعترض المتكلم في فهمه الشكوك والشبه
وربما يتشبث بذهنه شيء منها اذ الشبهة قد تكون جلية والجواب عنها دقيقا يقصر عن ادراكه فيخرج الى الشك (المفضي)
ويخل بالدين انسلال الشعرة من العجين وعن امير المؤمنين عليه السلام من طلب الدين بالجدل تزندق وفي حديث (اخر)
المخصومة تمحق الدين وتحبط العمل وتورث الشك وانما رخص في التكلم لضرورة دفع شبه المعاندين كما في حديث الشامي
الذي جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقال اني رجل صاحب كلام وفقه وفرائض وقد جئت لمناظرة اصحابك فكلمه ابو عبد الله
عليه السلام ثم التفت الى يونس بن يعقوب وقال يا يونس لو كنت تحسن الكلام كلمته فقال يونس يا لها من حسرة فقلت

جعلت فداك اني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب الكلام يقولون هذا ينقاد وهذا لا ينقاد وهذا ينساق و(هذا)
لا ينساق وهذا نعقله وهذا لا نعقله فقال ابو عبد الله عليه السلام انما قلت ويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون
ثم قال اخرج الى الباب فانظر من ترى من المتكلمين فادخله قال فادخلت حمران بن اعين والاحول وهشام بن سالم وقيس الماصر
وكان عندي احسنهم كلاما وكان قد تعلم الكلام من علي بن الحسين عليهما السلام فلما استقر بنا المجلس وورد هشام بن الحكم و
هو اول ما اختطت لحيته فوسع له ابو عبد الله عليه السلام وقال ناصرنا بقلبه ولسانه ويده ثم قال يا حمران كلم الرجل (فكلمه)
فظهر عليه حمران ثم قال يا طاقي كلمه فكلمه فظهر عليه الاحول ثم قال يا هشام بن سالم كلمه فتعارفا ثم قال لقيس الماصر كلمه فكلمه (فاقبل)
ابو عبد الله عليه السلام يتبسم من كلامهما مما قد اصاب الشامي فقال للشامي كلم هذا الغلام يعني هشام بن الحكم فكلمه فقطعه
استبصر الشامي ثم التفت ابو عبد الله عليه السلام الى حمران فقال تجري الكلام على الاثر فتصيب ثم التفت الى هشام بن سالم فقال
تريد الاثر ولا تعرفه ثم التفت الى الاحول فقال قياس رواغ تكسر باطلا بباطل الا ان باطلك اظهر ثم التفت الى قيس الماصر فقال
تتكلم واقرب ما تكون من الخبر عن رسول الله ابعد ما تكون منه تمزج الحق مع الباطل وقليل الحق يكفي من كثير الباطل انت والاحول
قفازان حاذقان ثم قال يا هشام لا تكاد تقع تلوي رجليك اذا هممت بالارض طرت مثلك فليكلم الناس فاتق الزلة والشفاعة
من ورائها ان شاء الله والحديث مختصر وحيث يرخص فيه للضرورة فليقتصر منه على قدر الحاجة كما في سائر الاضطراريات
وربما يجب حينئذ نصرة للدين وحراسة للمذهب وحماية عن الحق كفاية او عينا على الماهر بالصنعة الحاذق فيها مثل
هشام بن الحكم والاطلاقات السابقة محمولة على الغالب من الاحوال وافراد المتكلمين فهو كما قيل نظير منع الصبيان عن (شط)
الدجلة شفقة عليهم من الغرق ورخصة الماهر القوي فيه فهذا هي رخصة الكاملين في صنعة السباحة الا ان ههنا (موضع)
غرور ومزلة قدم وهو ان كل ضعيف في عقله يظن بنفسه انه يقتدر على ادراك الحقائق كلها وانه من جملة الاقوياء فربما يخوض
فيغرق في بحرها الا من حيث لا يشعرون وهذا هو الوجه فيما قد ورد من التصريح بالتعميم فيما رواه محمد بن عيسى قال قرأت
في كتاب علي بن هلال انه سال عن الرجل يعني ابا الحسن عليه السلام انهم نهوا عن الكلام في الدين فتاول مواليك المتكلمون بانه
انما نهي من لا يحسن ان يتكلم فيه فاما من يحسن ان يتكلم فلم ينهه فهل ذلك كما تاولوا او لا فكتب عليه السلام المحسن وغير المحسن
لا يتكلم فيه فان اثمه اكبر من نفعه وبما اوردناه يتضح لك امر المجادلة والتفصيل الذي اشرنا اليه ويتسهل عليك الاحاطة
بتفسيرها ومزيد ذلك بيانا ما ورد انه ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام الجدال في الدين وان رسول الله والائمة صلوات الله عليهم
قد نهوا عنه فقال عليه السلام لم ينه عنه مطلقا ولكنه نهي عن الجدال بغير التي هي احسن قيل يا ابن رسول الله فالجدال التي
هي احسن والتي ليست باحسن فقال اما الجدال بغير التي هي احسن فان تجادل مبطلا فيورد عليك باطلا فلا ترده بحجة قد نصبها
الله تعالى ولكن تجحد قوله او تجحد حقا يريد بذلك المبطل ان يعين به باطله فتجحد ذلك الحق مخافة ان يكون له عليك فيه حجة لانك

لا تدري كيف المخلص منه فذلك حرام على شيعتنا ان يصيروا فتنة على ضعفاء اخوانهم وعلى المبطلين اما المبطلون فيجعلون
ضعف الضعيف منكم اذا تعاطى مجادلته وضعفه في يده حجة له على باطله واما الضعفاء فتغتم قلوبهم لما يرون من ضعف المحق
في يد المبطل واما الجدال بالتي هي احسن وهو ما امر الله به نبيه ان يجادل به من جحد البعث بعد الموت واحياءه الله له فقال
الله حاكيا عنه وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم فقال الله في الرد عليه قل يا محمد يحييها الذي
انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا فاذا انتم منه توقدون الى آخر السورة فاراد الله من
نبيه ان يجادل المبطل الذي قال كيف يجوز ان يبعث هذه العظام وهي رميم فقال الله قل يحييها الذي انشاها اول مرة افيعجز
من ابتداه لا من شيء ان يعيده بعد ان يبلى بل ابتداؤه اصعب عندكم من اعادته ثم قال الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا
فاذا انتم منه توقدون اي اذا كمن النار الحارة في الشجر الاخضر الرطب ثم يستخرجها فعرفكم انه على اعادة ما بلي اقدر ثم قال
اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم اي اذا كان خلق السموات والارض اعظم
وابعد في اوهامكم وقدركم ان تقدروا عليه من اعادة البالي فكيف جوزتم من الله خلق هذا الاعجب عندكم والاصعب لديكم
ولم تجوزوا منه ما هو اسهل عندكم من اعادة البالي قال فهذا الجدال بالتي هي احسن لان فيها قطع عذر الكافرين وازالة
شبههم واما الجدال بغير التي هي احسن فان تجحد حقا لا يمكنك ان تفرق بينه وبين باطل من تجادله وانما تدفعه عن باطله
بان تجحد الحق فهذا هو المحرم لانك مثله جحد هو حقا وجحدت انت حقا آخر والحديث مختصر ومن حق العلم الاخلاص الذي في
طلبه وبذله لله تعالى جلاله فان مدار الاعمال على النيات وبسببها يكون العلم تارة خزفة لا قيمة لها وتارة جوهرة لا يعلم
قيمتها لعظم قدرها وتارة وبالا على صاحبه مكتوبا في ديوان السيئات وان كان بصورة الواجبات كما ياتي فيجب على كل من
طالب العلم وباذله ان يقصد بعلمه وجه الله سبحانه وامتثال امره واستصلاح نفسه وغيره ولا يقصد بذلك شيئا من
اغراض الدنيا من مال او جاه او شهرة او امتياز عن الاشباه او افتخار او ترفع على الاقران وغير ذلك من المقاصد الفاسدة
التي تثمر الخذلان من الله عز وجل والبعد عن الدار الآخرة والثواب الدائم فيصير من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في
الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وفي الحديث من طلب العلم ليباهي به العلماء او يماري به السفهاء او يصرف
وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار وفيه من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ومن اراد به
خير الآخرة اعطاه الله خير الدنيا والآخرة وعن ابي عبد الله عليه السلام من تعلم العلم وعمل به وعلّم لله دعي في ملكوت
السموات عظيما فقيل تعلم لله وعمل لله وعلم لله ولظاهر النية مما يحق في كل عمل وان كان في العلم احق والعمل به فيما طلب
للعمل اذ بدون ذلك لا ينفعه علمه في سلامة العاقبة وكان كمن به مرض شديد وهو يعلم كيفية العلاج وترتيب الادوية
فيظن ان ذلك يكفيه في خلاصه من مرضه وشفائه بدون العمل به فلا يزال يزداد مرضه حتى يهلكه وفي الحديث لا تطلبوا

تطلبوا علم ما لا تعلمون ولما تعملوا بما علمتم فان العلم اذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه الا كفرا ولم يزدد من الله الا بعدا وقلما ينتفع
بذلك العلم غيره ايضا فان الذي يتناول مطعوما بنهمة وينهى الحاضرين عنه معللا بانه مسموم متهوم عند الناس بالكذب ومخادعة
الرأي بلهم اشغلها الطوع منهم لقوله اذ لولا انه اطيب الاطعمة لما استاثر به وفي الحديث ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته
عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا ولو فرض ان احدا من الاكياس او من لا خبرة له ممن اهتدوا بعلمه كان ذلك للحسرة والوبال عليه
كما تقدم وعن النبي صلى الله عليه وآله العلماء رجلان رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج وعالم تارك لعلمه فهذا هالك وان اشد
الناس ندامة وحسرة رجل دعا عبدا الى الله فاستجاب له وقبل منه فاطاع الله فادخله الله الجنة وادخل الداعي الى النار
بتركه علمه الحديث على ان العلم هتاف العمل وهو يدعونه في معرض الذهاب وفي الحديث العلم مقرون الى العمل فمن علم عمل و
من عمل علم والعلم يهتف بالعمل فان اجابه والا ارتحل عنه والقول بما يعلم والوقوف عندما لا يعلم فعن زرارة بن اعين قال
سألت ابا جعفر عليه السلام ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون وعن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وزاد فان فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وفي حديث آخر ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم وعن ابي عبد الله
عليه السلام قال للعالم اذا سئل عن شيء وهو لا يعلمه ان يقول الله اعلم وليس لغير العالم ان يقول ذلك وعنه عليه السلام اذا
سئل الرجل منكم عما لا يعلم فليقل لا ادري ولا يقل الله اعلم فيوقع في قلب صاحبه شكا واذا قال المسؤول لا ادري فلا يتهمه
السائل والاحتراز عن الفتوى بالرأي والتدين بما لا يعلم ففي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام اياك وخصلتين ففيهما هلك
من هلك اياك ان تفتي الناس برأيك وتدين بما لا تعلم والتفهم وهو ان يستوضح في كل مقام ما يليق به من تفهيم المسألة
اذا فهمها شيئا بعد شيء دون الاقتصار على مجرد حفظ الاقوال والالفاظ فيكون مثله كمثل الحمار يحمل اسفارا وعن امير المؤمنين
عليه السلام الا لا خير في علم ليس فيه تفهم والاستبصار في احكام الحق حتى لا ينقدح الشك في قلبه لاول عارض من شبهة كما
في حديث امير المؤمنين عليه السلام في وصف حملة العلوم وبذله قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات و
الهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قرأت
في كتاب علي ان الله لم ياخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى اخذ على العلماء عهدا ببذل العلم للجهال وعن ابي جعفر عليه السلام من
علم باب هدى فله مثل اجر من عمل به ولا ينقص اولئك من اجورهم شيئا وفي حديث آخر وان زكاته وايضا العلم يقوى بالبذل
ويتكامل كما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام العلم يزكو بالانفاق وفي حديث آخر زكاة العلم ان تعلمه عباد الله وكما يراعى
في زكاة المال استحقاق المبذول له واهليته لها حتى يترتب على اعطائه ما وعد الله المزكين من المثوبات فيمنع غير المستحق
اذ لا يليق العطاء وان سأل الحافا كذلك يراعى في بذل العلم كونه لاهله المستوجبين له المنتفعين به ومنعه عن غير اهله
حذرا من الظلم وتعليق الدر على اعناق الخنازير كما تقدم وسئل بعض العلماء عن مسألة فلم يجب فقال السائل اما سمعت النبي صلى الله عليه

الله يقول من كتم علماً نافعاً جاء يوم القيمة ملجماً بلجام من نار فقال له العالم اترك اللجام واذهب فان جاءني من ينفعه فكتمته فليلجمني
قال بعض المحققين ليس الظلم في اعطاء غير المستحق اقل منه في منع المستحق بل هو في الثاني اقل لانه تاخير يمكن ان يتدارك بخلاف
الاول لانه تفويت ونعم ما قيل • فمن منح الجهال علماً اضاعه • ومن منع المستوجبين فقد ظلم • قال الشهيد الثاني قدس الله
روحه لا يمتنع المعلم من تعليم احد لكونه غير صحيح النية فربما عسر على كثير من المبتدئين بالاشتغال تصحيح النية لضعف نفوسهم
وانحطاطها عن ادراك السعادة الآجلة وقلة انسهم بموجبات تصحيحها فالامتناع من تعليمه يؤدي الى تفويت كثير من العلم
مع انه يرجى ببركة العلم تصحيحها اذا انس بالعلم لكن يجب على المعلم اذا اشعر من المتعلم فساد النية ان يسترجعه بالموعظة
الحسنة وينبهه على خطر العلم الذي لا يراد به وجه الله ويتلو عليه من الاخبار الواردة في ذلك حالاً فحالاً حتى يقوده
الى القصد الصحيح فان لم ينجع ذلك ويئس منه قيل يتركه حينئذ فان العلم لا يزيده الا شراً وفصل آخرون فقالوا ان كان
فساد نيته من جهة الكبر والمراء ونحوهما فالامر كذلك وان كان من جهة حب الرياسة الدنيوية فينبغي مع اليأس من
اصلاحه ان لا يمنعه لعدم ثوران المفسدة وتعديها ولانه لا يكاد يخلص من هذه الرذيلة احد في البداية فاذا وصل الى
اصل العلم عرف ان العلم انما يطلب للسعادة الابدية بالذات والرياسة لازمة له قصد ام لم يقصد انتهى والشفقة
في التعليم ففي رسالة علي بن الحسين عليهما السلام الى بعض اصحابه في تعداد الحقوق الواجبة ثم حق رعيتك في العلم فان
الجاهل رعية العالم الى ان قال فان تعلم ان الله انما جعلك قيماً لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في
تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم
منك كان حقاً على الله ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك انتهى الحديث وايضاً فان المعلم بالنسبة الى المتعلم
والد روحاني فينبغي ان ينظر اليه نظر الوالد الشفيق الى الولد البار المسترشد ويؤدبه باحسن الادب واوكد ذلك التحريص
على الاخلاص لله في علمه وسعيه ومراقبته تعالى في جميع اللحظات ويعلمه ان بذلك تنفتح عليه ابواب المعارف وينشرح
صدره وتتفجر من قلبه ينابيع الحكمة ويبارك له في حاله وعلمه ويوفق للاصابة ويتلو عليه الآثار الواردة في ذلك و
يزهده في الدنيا ويصرفه عن التعلق بها والاغترار بزخارفها ويرغبه في العلم ويذكره بفضائله وفضائل العلماء وانهم
ورثة الانبياء وان مدادهم يرجح دماء الشهداء وان الملائكة لتضع اجنحتها لهم وانهم على منابر من نور يغبطهم الانبياء
والشهداء ونحو ذلك مما ورد في فضل العلم واهله من الاخبار والاشعار والامثال ففي الاقاويل الخطابية والكلمات
الشعرية من عظيم التأثير للنفوس الانسانية كما يرى ويتلطف في موعظته للاقتصار على الميسور وقدر الكفاية من الدنيا و
القناعة بذلك عما يشغل القلب عن طلب العلم ويفرق الهم ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ويزجره عن سوء الاخلاق
وارتكاب المناهي وكل ما يؤدي الى فساد حال او بطالة عن اشتغال او اساءة ادب او كثرة كلام لغير فائدة او معاشرة

معاشرة من لا يليق او نحو ذلك بطريق التعريض ما امكن فان لم ينجع نهاه سراً ثم جهراً ويغلظ عليه القول ان اقتضاه الحال لينزجر هو
وغيره ويتأدب به كل سامع فان لم ينته فلا بأس حينئذ بطرده والاعراض عنه الى ان يرجع لا سيما اذا خاف على بعض رفقته
من الطلبة موافقته وان يسامح في نشر العلم وتقريبه الى ذهنه متلطفاً في الافادة برفق ونصيحة ويحرص على حفظ ما يبذله
له من الفوائد النفيسة ولا يدخر عنه من فنون العلم شيئاً يحتاج اليه او يسأل اذا كان اهلاً لذلك فان لم يتأهل بعد لما
سأل عنه ينبهه على ان ذلك لا يخفيه وانه لم يمنعه عنه شحاً بل شفقة ولطفاً ثم يرغبه بعد ذلك في الاجتهاد والتحصيل
ليتأهل لذلك ولغيره وقد ورد في تفسير الرباني انه الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره ويأمر الطلبة بالاجتماع
في الدرس لما يترتب عليه من الفائدة التي لا تحصل مع الانفراد ويحضهم في البحث فيعترف بفائدة يقولها بعضهم وان كان
صغيراً ويتبع السؤال عن مورده على وجهه ولا يترفع عن سماعه فيحرم الفائدة ويطرح عليهم احياناً من النكات والدقائق
الغريبة ما تشحذ به اذهانهم واذا سلك احدهم في التحصيل فوق ما يقتضيه حاله او فهمه حمله يرفق على الاقتصار على
مقتضى الحال او قصد الفهم او المراد انه يقتصر له في بيان المسائل وتوضيح المشكلات التي لها وجوه متعددة متفاوتة على
ما يبلغه فهمه ويكتم عنه ما لا يبلغه فهمه لانه يفرق عليه الهم وينفر الطبع ويفسد الحال وفي الحديث النبوي نحن معاشر
الانبياء امرنا ان ننزل الناس منازلهم ونكلمهم على قدر عقولهم وفيه ما احد يحدث قوماً بحديث لا تبلغه عقولهم الا
كان فتنة على بعضهم وعلى الوجهين فهو من آداب المعلم ويحتمل ان يعتبر من آداب المتعلم بان يكون المراد اقتصاره على ما يبلغه
فهمه من المراتب حتى تجاوز كل مرتبة الى ما فوقها ولا يخالف الترتيب فيتبلد ذهنه ويضيع سعيه وقطع الطمع عن
المتعلمين لمنافاته الاخلاص فلا يرى ان لهم عليه اجراً تأسياً بالانبياء فان العلماء ورثتهم بل يعلمهم لوجه الله لا يريد منهم
جزاء ولا شكوراً ولا يرى لنفسه منة عليهم وان كانت المنة لازمة عليهم بل يرى الفضل لهم لان ثوابه في التعليم اكثر من
ثوابهم في التعلم عند الله ولولاهم لما نال هذا الثواب الجسيم والتواضع بخفض الجناح وحسن اللقاء والتلطف وبشاشة
الوجه الى غير ذلك والتعلم لما له من المدخل في حصول الاجر للمعلم ولكونه باعثاً لمزيد العلم له وتمرنه بالمذاكرة والتكرار معه
وعن ابي عبد الله عليه السلام اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن تعلمونه وتواضعوا لمن طلبتم منهم العلم
ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم وفي مرفوعة محمد بن سنان قال عيسى بن مريم يا معشر الحواريين لي اليكم
حاجة اقضوها لي قالوا قضيت حاجتك يا روح الله فقام فقبل اقدامهم فقالوا كنا نحن احق بهذا يا روح الله فقال ان
احق الناس بالخدمة العالم انما تواضعت هكذا لكيما تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم ثم قال عليه السلام بالتواضع
تعمر الحكمة لا بالتكبر وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل والتملق وهو التودد واللين الجانب والمراد هنا ابلغ التواضع
للمعلم زيادة على غيره من ذوي الحقوق حتى الابوين كما يأتي عن المصنف التصريح به لانهما وان تسببا الوجود فانه في ذلك انما

الشق منهما من غير قصد له في الاغلب بل بمقتضى الشهوة البهيمية المركوزة فيهما وهو وجود ناقص في اخس المراتب فيشترك فيه
الديدان والخنافس والمعلم المرشد يتسبب بقصده وعنايته لتكميل هذا الوجود الناقص وايصاله الى اقصاها واستخراج
ما فيه بالقوة الى الفعل فحقه اعظم ونعمته احرى بالشكر والموفق لا يألو جهدا في تعظيمه وحسن الادب والخدمة له في محضره
ومغيبه وفي الحديث النبوي ليس من اخلاق المؤمن الملق الا في طلب العلم وسئل اسكندر ما بالك توقر معلمك اكثر من والدك
فقال لان الوالد سبب لحياتي الفانية والمعلم سبب لحياتي الباقية والتسليم بان يلقي اليه زمام امره بالكلية ويذعن لمشورته في كل
ما يعين له من العلم المناسب لمرتبته وما الصحيح يحمل نفسه بين يديه كالمريض الجاهل بين يدي الطبيب الحاذق يداويه
بما يشاء من الدواء بل كالميت بين يدي الغاسل يقلبه كيف يشاء ويذعن لما يبغاه من علم الاعلم واحضار القلب في الاقبال
بكليته عليه في مجلسه متعقلا لقوله بحيث لا يحوجه الى اعادة الكلام ولا يلتفت من غير ضرورة ولا سيما عند بحثه معه
كلامه له وقد اشتمل على جملة من آداب المتعلم مرسلة الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين يقول ان
من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تاخذ بثوبه واذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعا وخصه بالتحية دونهم و
اجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك ولا تكثر من القول قال فلان وقال فلان خلافا لقوله ولا تضجر
بطول صحبته فانما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى يسقط عليك منها شيء الحديث وفي حديث الحقوق وحق سائسك بالعلم
التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء
حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه
وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله عز وجل بانك قصدته وتعلمت
علمه لله جل اسمه لا للناس والسؤال فانه دواء العي كما ورد عن ابي عبد الله عليه السلم انما هلك الناس لانهم لا يسألون
وعنه عليه السلم ان هذا العلم قفل ومفتاحه السؤال وينبغي ترك الحياء والاستنكاف عنه فان من رق وجهه رق علمه
ومن رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال وفي الصحيح عن امير المؤمنين عليه السلم قوام الدين باربعة
عالم ناطق مستعمل له وغني لا يبخل بفضله على اهل دين الله وفقير لا يبيع آخرته بدنياه وجاهل لا يتكبر عن طلب العلم فاذا
كتم العالم علمه وبخل الغني بماله وباع الفقير آخرته بدنياه واستكبر الجاهل عن طلب العلم رجعت الدنيا على
ورائها قهقرى الحديث وتجنب الاكثار والالحاح في المسألة كما في الحديث المتقدم وفي حديث آخر نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن القيل والقال وافساد المال وكثرة السؤال ومع الابهام فانه من الخوض فيما لا يعني المذموم كما تقدم وتحري
الوقت المناسب ويغتنمها عند طيب نفس الشيخ وفراغ باله وخلوه وهذا احسن السؤال وفي الحديث النبوي حسن السؤال نصف
العلم وكان النصف الآخر حسن الحفظ او حسن التفكر وتقديم الاهم من العلوم فالاهم فانها وان كانت مرتبطة بعضها ببعض

الا ان لكل منها مرتبة ومقاما معلوما فلا يشتغل بالغايات قبل المبادي ولا بالنتائج قبل المقدمات ولا بالاختلاف علما
في العقليات والسمعيات قبل اتقان الاعتقادات فيختل ذهنه ويحار عقله ويضيع سعيه ويعسر عليه طلبه بل يلاحظ الترتيب
الاشرف فيكون ممن اتى البيوت من ابوابها ويسهل له ادراك البغية ونجح الامنية فيشتغل اولا بحفظ كتاب الله وتجويده ليكون مفتاحا
صالحا ومعينا ناجحا وليستنير القلب به ويستعد بسببه للاحاطة بباقي العلوم ثم بالعلوم العربية فانها آلة لادراك الفهم و
اعظم اسباب العلم الشرعي لان الكتاب والسنة عربيان فيتقن الصرف ثم النحو واللغة والمعاني والبيان اتقانا جيدا بحيث اذا
عرضت عليه عبارة عربية غير موحشة قدر عليها ويكفيه في غريب اللغة اصل مركون اليه يراجعه عند الحاجة ثم بالمنطق و
يحقق مقاصده فان له مدخلا عظيما في تقويم الفكر واصلاح صور الاقيسة ولا يبالغ فيه مبالغته في العربية اذ المقصود
يحصل بدونها ثم بالعقليات كالالهي وشيء من الطبيعي فيتشحذ به ذهنه ويرسخ فيه ملكة الاستدلال ثم ينظر في اصول الفقه
ودراية الحديث والرجال ليتعرف الاصطلاحات الموضوعة بين اهلها ثم يشتغل بالحديث والتفسير وليمعن النظر في كشف
اسرار كلام الله فانها لا تقف على حد وهو بحر عميق ولا يقنع بما ذكره المفسرون وليكثر التفتيش عن الروايات المأثورة في
تفسير الظهور والبطون فان فيهما من علوم الاسرار شيئا كثيرا وليتفقه من فقه الاحكام الشرعية اطرافا صالحا ويطلع على اقوال
الفقهاء رضوان الله عليهم ومواقع الخلاف والاجماع ولا يكتفي في ذلك بالمتون الوجيزة فان الشروح والكتب الاستدلالية
اكثر فائدة واوفى بالمقصود واذا اشتغل بفن فلا ينتقل عنه حتى يتقن فيه كتابا او اكثر ان امكن وليحذر التنقل من كتاب الى كتاب
ومن فن الى فن من غير موجب فان ذلك علامة العجز وعدم الفلاح وليأخذ من كل فن حظه ويصرف تمام قوته في العلوم الدينية
الاخروية مما يوجب كمال النفس وتزكيتها بالاخلاق الفاضلة والاعمال الصالحة ومرجعها الى معرفة الكتاب والسنة و
مكارم الاخلاق وما ناسب ذلك والمذاكرة مع اقرانه من الطلبة الصالحين فانها نعم المعين على الحفظ ورسوخ العلم
في الذهن وانتعاش النفس وتوسع القلب وفي الحديث النبوي ان الله عز وجل يقول تذاكر العلم بين عبادي مما تحيى عليه القلوب
الميتة اذا هم انتهوا فيه الى امري وفيه تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء للقلوب ان القلوب لترين كما يرين السيف
جلاؤه الحديث وعن ابي جعفر عليه السلم رحم الله عبدا احيى العلم قيل وما احياؤه قال ان يذاكر به اهل الدين واهل الورع
وعنه عليه السلم تذاكر العلم دراسة والدراسة صلاة حسنة وقد يترائى كون المناظرة من جملة انواع المذاكرة بل اقوى
انواعها لما لها من مزيد استحضار الذهن وتذكر الادلة وتنقيحها والفحص عن دلالتها وتشحيذ الخاطر ورياضة الفكر و
تقوية النفس لادراك المأخذ وترغيب الناس في العلم ونحو ذلك وهو كذلك لكنها كثيرة الآفات غزيرة مؤونة التبعات و
الحفاظ على شروطها وآدابها على وجه السلامة في غاية العسر والصعوبة الا ما رحم ربي فالاولى ترك المناظرة الا مع
الاضطرار كتجدد قضية واقعة او مترقبة لا يسعه الجهل بحكمها ولا يثق بنفسه اذا انفرد بالنظر فلا بد له من الاستعانة

بنظر غيره من الثقات المامونين فيقتصر على قدر الحاجة وهي معرفة حكم ذلك المشكل الواقع او القريب منه ولا يتخطى الى غيره
من النوادر كما يتفق كثيرا وليكن ذلك في الخلوة فانها اجمع للهم واحرى بصفاء الفكر ودرك الحق وابعد من حركة دواعي الرياء
والحرص على الافحام وان يكون في طلب الحق كمنشد ضالة لا يكون شاكرا بين وجدها ولا يفرق بين ان تظهر على يده او يد غيره ويرى
رفيقه مشيرا او ناصحا او معينا لا خصما ويتناظران على سبيل التشاور والتناصح والتعاون دون الخصومة والمغالبة شاكرا
للمصيب اذا عرف خطاءه كما لو اخذ طريقا في طلب ضالته فنبهه غيره عليها في طريق آخر معترفا بالخطاء اذا ظهر منه غير متهم نفسه
من الطرف فانه من المراء المذموم وقد بلغك ما فيه سيما مع قصد الافحام النفس الامارة بالمراء والخصومة وحب الافحام وكل سوء
وطرد الشيطان المسول لهذه الذمائم وهو اول الموازين حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين فينبغي التماس الامر بالقاعدة
وابعاده فهذه اصول ما يتادب به المناظر ليتخلص من آفاتها ويسلم من تبعاتها ان شاء الله والتمسك في الاصول الاعتقادية
من اثبات الصانع وصفاته وما يتبع ذلك من الالهيات بمحكمات الكتاب والسنة بمعونة الفطرة السليمة التي فطر الله الناس
عليها فلا يقال ان ثبوت الكتاب والسنة والانبياء والشرائع متوقف على ثبوت الصانع وصفاته فكيف يعرف الصانع
وصفاته بالكتاب والسنة وذلك لانه لو لم يكن الصادع بهذا الدين القويم الذي استوفى المحاسن كلها كما سبق الاشارة اليه
مقبول القول ومعصوم الفعل لكان فيه الحجة ايضا لمطابقته لمقتضى العقول الرزينة والفطر السليمة التي لم يخرجها عن
مراقبها الاصلية مخرج على ان ما يتوقف عليه الشرع من معرفة الصانع وصفاته يجري مجرى الضروريات التي يحكم بها كل ذي
ادنى مسكة ومن مواقع الاجماع المقطوع به قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فظهر ان
ما ورد في الشرع كاف في الاهتداء الى سبيل الحق مع ما جبل عليها اهل السلامة من الفطرة المعبر عنها في بعض كلمات امير المؤمنين
عليه السلم بالعقل المطبوع ولا حاجة الى تكلفات المتكلفين وكلمات المتكلمين في ابداء الادلة واقامة الحجج ومن ثم لم
يامر النبي صلى الله عليه واله الذي كان اعقل العقلاء باتفاق العقلاء الا بالتمسك بالثقلين واخبر في الروايات المستفيضة
بين فرق الاسلام كلها ان المتمسك بهما لن يضل ابدا على ان جميع ما حرره المتكلمون في هذا الباب فانما اخذوا اصوله من كلام
الله وكلام اهل البيت عليهم السلم خصوصا امير المؤمنين صلوات الله عليه الذي هو آية الله الكبرى ففي كلماته من العلوم
الالهية والمعارف الربانية ما تتقاصر دونه علوم الاولين والاخرين وانما وقعوا فيما وقعوا في الزيادات التي اردفوها
من تلقاء انفسهم والمقتصر على لباب الحق في غنية عنها فالراشد البصير لا يكدر قلبه السليم بها ولا يعدو التشبث بذيل
الثقلين ويقتصر على محكمات الكتاب والسنة غير متصرف بعقله الجزئي في شيء منها الا اعتصاما بها عن الهوى والمسترشد
المستبصر اذا حفظ ترجمة العقائد التي تلقاها في مبدا نشوه فلا يزال ينكشف له معانيها ويتكامل بتكامل تمييزه حتى يبلغ
حد الاستقلال الا انه اعتقاد ضعيف يقبل الزوال لو القاء نقيضه اليه فلا بد من تقويته واثباته في نفسه حتى يرسخ به

ولا يزال الا ان يعلم صنعة الجدل والكلام فان ما يفسده الجدل اكثر مما يصلحه وما يشوشه اكثر مما يمهده كما تقدم ومن الشبهات
ان عقائد العوام ارسخ من عقائد المتكلمين بل بان يشتغل بتلاوة القران وتفسيره وقراءة الحديث ومعانيه ويشتغل بوظائف
العبادات فلا يزال يقوى اعتقاده ويزداد رسوخا بما يقرع سمعه من ادلة القران وحججه وما يرد عليه من شواهد الاخبار
وفوائدها وبما يسطع عليه من انوار العبادات وما يسري اليه من مشاهدة الصالحين ومجالستهم ورؤية سيماهم وسيرهم
وهيأتهم في الخضوع لله والاستكانة له واستماع مواعظهم اليه وامثالهم فيكون اول التلقين كالقاء بذر في الصدر وهذه
الاسباب كالسقي والتربية له حتى ينمو ذلك البذر ويقوى ويرتفع شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء وليس تاييد العقائد
بالعمل بمقتضاه وصحبة الصالحين واصغاء الوعظ الذين مما يختص به المسترشدون ويندب اليه المبتدئون فقط بل انتفاع
العلماء الكاملين بملازمة هذه الآداب عظيم كما يتضح به المشاهدة وكما ترك مجادلة المتكلمين سواء اعتبر الصدر ان
الى المنقول او الاول الى المعقول والنوع الثاني الى انفسهم هذا كله في الاصول الاعتقادية وفي الفروع العملية يتمسك بالمجمع
عليه لانه لا ريب فيه كما تقدم وروى صاحب الاحتجاج عنهم عليهم السلم اذا اختلفت احاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه
شيعتنا فانه لا ريب فيه ثم الاحوط عند فقد الاجماع ووجود الخلاف ان امكن ثم عند فقده يختار الاوثق دليلا اما لموافقته
لشواهد الكتاب ومن دليل الخلاف او لمخالفته المشهور بين القوم او موافقته لها او لكونه اشهر بين الرواة ثم عند فقد هذه الوجوه
ياخذ بقول من يظن انه اعلم واورع وان اختلفا في الوصفين عول على اعلم الورعين واورع العالمين فهذه هي الوجوه المنصوصة
في باب الترجيح عند التعارض في مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة اللتين هما الاصل في الباب الا ان الترتيب المذكور غير
منطبق على شيء منهما وما اعتبره في الوافي وسفينة النجاة من انه يوخذ بخبر الاوثق وما للقران اوفق او عن اراء المخالفين
ابعد واحق ثم التخيير على وجه التسليم المطلق فانهما كلها حق مع مخالفته اصنافا لفا الروايتين وهما ايضا متخالفان
في الترتيب وتنفرد الاولى باشتمالها على الترجيح بموافقة الكتاب والارجاء اخيرا والثانية بالاحتياط والتخيير وقد ورد
في روايات اخر الاكتفاء ببعض هذه روى الصدوق في عيون الاخبار انه سئل الرضا عليه السلم وقد اجتمع عنده قوم من
اصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه واله في الشيء الواحد فقال عليه السلم ان الله
عز وجل حرم حراما واحل حلالا وفرض فرائض الى ان قال فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في
كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله الى ان قال وما
لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف
وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم البيان من عندنا وفي كتاب الاحتجاج للشيخ احمد بن ابي طالب الطبرسي رحمه الله عن الحسن بن الجهم
قال قلت للرضا عليه السلم تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان

يشبههما فهو منا وان كان لا يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال
اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وعن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت يرد علينا حديثان واحد
يأمرنا بالاخذ به والآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسأله عنه قال قلت لا بد ان نعمل باحدهما قال
خذ بما خالف فيه العامة وفي كتاب الفصول الاصيلة ووسائل الشيعة والفوائد المدنية نقلا عن رسالة الفقهاء للشيخ
قطب الدين الراوندي طاب ثراه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب
الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق
اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه وفي الموثق عن الحسن بن الجهم قال قلت للعبد الصالح يسعنا فيما يرد علينا منكم
الا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا قلت فيروى عن ابي عبد الله عليه السلم ويروى عنه خلافه فبايهما
ناخذ فقال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه وعن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا
بما خالف القوم وعن محمد بن عبد الله قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم
حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا ما يوافق اخبارهم فدعوه والمتتبع للاخبار لا محيص له
عن اهمال الترتيب بجميع وجوهه والاقتصار على القدر الجامع بين جميعها وهو جواز الترجيح بكل منها في الجملة والزيادة على ذلك
موكولة الى بصيرة الناظر في الحلال والحرام فيبحث بقوته القدسية في كل مورد مورد من موارد التعارض عن القرائن والخصوصيات
التي لا تندرج تحت قاعدة كلية فانها من اقوى البينات على تعيين الوجه الراجح وفي الحديث النبوي ان على كل حق حقيقة و
ان على كل صواب نورا وهي غير عزيزة في روايات ائمتنا صلوات الله عليهم يعرف ذلك من له انس بكلامهم والباذل جهده في
تتبع الاخبار والاحاطة بها يستشهد بعضها على بعض ويسهل عليه الامر جدا وتتبع اقاويل العامة ومعرفة حكامهم
وقضاتهم اليه اميل في كل عصر من اعصار الائمة عليهم السلم مدخل عظيم في ذلك فان اكثر اختلاف رواياتنا انما جاء من
تلك الجهة كما صرح به الشهيدان وغيرهما والحمل على التقية اظهر الوجوه التي ترتفع بها المنافاة غالبا بل كثيرا ما يقترن الخبر
بما ينادي بالتقية في مضمونه كما لا يخفى على الممارس واورد هنا ان مذهب الامامية في جل الاحكام موافق لمذهب
المذاهب الاربعة ولا سيما مذهب الشافعي وكلهم مصوبة فيمكن الفتوى في اكثر الاحكام بالحق من غير تقية غاية ان تكون
الفتوى خطأ بزعم اكثرهم وان كانت صوابا عند بعضهم مع اتفاق كلهم على نفي التخطئة وعدم التضييق وفيه انه اجتهاد
في مقابلة النصوص المستفيضة التي تقدم شطر منها بل ورد الامر بخلافهم في غير صورة التعارض ايضا روى الشيخ في
التهذيب والصدوق في عيون الاخبار وعلل الشرائع عن علي بن اسباط قال قلت له يعني الرضا عليه السلم يحدث الامر
امر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك فقال عليه السلم ائت فقيه البلد فاستفته

فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه وفي العلل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتدري لم امرتم بالاخذ
بخلاف ما تقول العامة فقلت لا ادري فقال ان عليا لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الامة الى غيره ارادة لابطال امره
وكانوا يسألون امير المؤمنين عن الشيء فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا على الناس وفي التهذيب في الموثق عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول
الناس فلا تقية فيه ومن العجب ان معظم تعويلهم في باب الترجيح انما هو على رواية ابن حنظلة وقد تلقوها بالقبول وسموها
المقبولة وان كان لهم فيه كلام وهي مشتملة على هذا الوجه بابلغ الوجوه مع ان اتفاق القوم على التصويب ممنوع لاشتهار الخلاف
فيه بينهم كما نقله العلامة منا والعضدي منهم بل نقل بعض متاخريهم ان المذهب المختار للفقهاء الاربعة التخطئة ومع انهم
علمائهم في كل عصر بانتشار اقاويلهم وحرصهم على حمل الناس بها وحمل السلطان على ترويجها وايصال الاذى والضرر الى
مخالفيها وحسبك منها ما امتلأت به كتب السير خصوصا في حق ائمتنا الطاهرين صلوات الله عليهم اذ كانوا متهمين عندهم بالمخالفة
ومحسودين على ما اتاهم الله من فضله وظنونهم سيئة فيهم فكانوا مضطرين الى التحبب اليهم باظهار الموافقة لهم وسد ابواب التهم عن
والعمل بالمشتهر في كل عصر من مذاهبهم فهذا من القطعيات التي لا يحوم حولها شك وقد ورد في بعض الاخبار ترجيح الاحدث
روى في الكافي ثقة الاسلام عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن اخركم بايهما
ناخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال الكليني وفي حديث اخر خذوا بالاحدث وعن
الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ارايتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك
بخلافه بايهما كنت تاخذ قال قلت اخذ بالاخير فقال لي رحمك الله ولعل الوجه في ذلك انهما لو كان الاسبق نبويا اما ورد في
موثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله لا يتهمون
بالكذب فيجيء منكم خلافه فقال ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن واما في غيره فان تغاير المروي عنه فلان الناسخ منهم عليهم السلم
اعلم بمقاصد آبائه الطاهرين واعرف بمواقع كلامهم كذا قيل وهو يجري في صورة اتحاده ايضا وقيل ان الازمنة تختلف
في مراعاة مصلحة التقية وهم اعلم بذلك فيتكلمون في كل وقت بما يقتضيه مصلحة ذلك الوقت وهذا احد معاني قول ابي
عبد الله عليه السلم وقد سأله منصور بن حازم ما بالي اسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها
بجواب اخر فقال انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان فليس للاحدث باخذ في العام بما حكم به عام اول فيختص العمل به بزمن
الحضور دون هذه الازمنة وهو قريب مما في رواية ابن المختار ومن الصريح فيه رواية ابي عمرو الكناني قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم يا ابا عمرو ارايتك لو حدثتك بحديث او افتيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فاخبرتك بخلاف ما كنت
اخبرتك او افتيتك بخلاف ذلك بايهما كنت تاخذ قلت باحدثهما وادع الآخر فقال قد اصبت يا ابا عمرو ابى الله الا ان يعبد

عشر اماو الله لئن فعلتم ذلك انه لخير لي ولكم ابى الله لنا ولكم في دينه الا التقية واعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لا تعارض بين
عام وخاص ولا مطلق ومقيد ولا مجمل ومبين بل يبنى كل من الاول منهما على ما يقابله عملا بالدليلين وقال الصدوق طاب ثراه في عقائده
اعتقادنا في الحديث المفسر انه يحكم على المجمل كما قال الصادق عليه السلم وكثيرا ما يبنى على هذه القاعدة في الفقيه وربما يقال
وجوب حمل المطلق على المقيد غير مسلم مطلقا لان في حمل المطلق على المقيد لا بد من ارتكاب خلاف ظاهر اليه فلو جاز التاويل في
المقيد لم يكن ارتكاب خلاف الظاهر فيه اكثر منه في الاول فلم يتعين حمل المطلق على المقيد بل مع التساوي يحكم بالتوقف مع
النقصان ويكتب التاويل في المقيد انتهى وهو راجع الى ما ذكرنا مع ان الكلام في التدافع الواقع بين ما تضمن الارجاء عند
الترجيح وما تضمن التخيير وربما يرفع بتخصيص الاول بالعبادات والثاني بالماليات ولا يعرف له وجه او تخصيص الاول بمن
يمكنه ذلك ويرجوا اللقاء والثاني بغيره فيكون هو الحكم زمن الغيبة او ان الارجاء والتوقف انما هو في العلم والتخيير والتوسعة
في العمل وهو ظاهر الشيخ الاجل محمد بن يعقوب الكليني مجدد المذهب في المائة الثالثة بعد ابي جعفر الباقر عليه السلم في الاولى
وابي الحسن الرضا عليه السلم في المائة الثانية على ما ذكره علماء الفريقين رضوان الله عليه حيث قال في اول كتابه الذي لا
يوجد له في كتب الاسلام عديل اعلم ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء برايه الا على ما
اطلقه العالم بقوله عليه السلم اعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وقوله عليه السلم
دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله عليه السلم خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من
جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد ذلك كله الى العالم عليه السلم وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله
بايما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى ما اردنا نقله قال المصنف في الوافي فان قلت كيف اذنوا عليهم السلم بالتخيير مع ان حكم
الله تعالى واحد في كل قضية قلنا ان مع الجهل بالحكم يسقط الاخذ به للاضطرار لدفع التكليف بما لا يطاق وبهذا اجاز العمل
بالتقية ايضا فالحكم في مثله اضطراري قال الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم على انا لا نمنع ان يكون الحكم في بعض المسائل التخيير وكان قولهم
في كل خبر باحد فرديه المخير فيه كما يستفاد من رواية علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم
اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم
ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلم موسع عليك باية عملت هذا كلامه
وهو جيد جدا الا ان في تمشيه نظرا هذا كله في حق الناظر في الادلة الشرعية المجتهد وغيره يرجع اليه كما ياتي في كتاب
الحسبة هذا تمام الكلام في المقدمة والحمد لله ويتلوها المقاصد وهي في غيرها محصورة في نيف واربعين كتابا وفيها
بما فيها اثنى عشر تقليلا للانتشار وتسهيلا للضبط ومن ثم وقعت مخالفة النظم للكتب المشهورة فجرى هنا ذكر فهرس ما

باب الهدية ٥ باب زيارة القبور ٦ كتاب الفرائض وابوابه ثلثة ١ باب الاسباب والطبقات ٢ باب الموانع ٣ باب التعداد والقسمة
وافتتح كلا من الكتب بالبسملة ابتداءً بانه امر ذي بال وقد كان الاوائل يفردونها بالتدوين ويعنونونها بالكتاب ثم جمعها المتأخرون
تكثيراً للفائدة وبقيت العنوانات بحالها

كتاب الطهارة بسم الله الرحمن الرحيم

الطهارة هي التنظف عن الادناس والمصنف كثيراً ما يكتفي عن التعاريف بتعداد الاقسام لان التقسيم بمنزلة التعريف باب التعداد
الطهارة بحسب المحل طهارتان تنقسم اليهما انقسام الجنس الى انواعه طهارة الباطن وطهارة الظاهر وينحصر كل منهما
بحسب ما يناسبه في ثلثة اقسام اما طهارة الباطن فبالحصر الجعلي فهي اما عن جريمة الجوارح اي عن جناياتها من اضافة المصدر الى
الفاعل او ذميمة القلب اي الملكة المذمومة الحاصلة له او فيه او شغل السر بما سوى الله والسر هنا هو القلب من تسمية
المحل باسم الحال الحفظه عن التكرار وانما تعد جريمة الجوارح من الادناس الباطنة مع ان الجوارح هي الاعضاء الظاهرة بحسب
البدن فان الاعضاء انما تتحرك وتسكن الى افعالها وتروكها الاختيارية بالارادة التي هي فعل القلب فجميع جناياتها الى ذميمة
القلب وشغل السر بما سوى الله مما يندرج ايضاً تحتها سواء اعتبر المصدر مبنياً للفاعل او المفعول وانما افردهما بالذكر
تثليثا للقسمة تتميما للمقابلة ومزيد الاعتناء بهما فانحصرت خصائم القلب في الاخلاق السيئة كما يأتي بيانه ثم ان كانت عن قبيح
يلم او يعاقب صاحبه ففرض والا فنفل فالغايات الاقسام الى ستة واما طهارة الظاهر فبالحصر الاستقرائي لانها اما عن
الخبث بتخفيف فيه وفي قسيمه وهو النجس او التفث وهو ما يستهجن في البدن من فضلاته وغيرها او الحدث وهو ما يوجب
الوضوء او الغسل ثم ان كانت مقدمة لواجب مشروط بها كطهارة الثوب والبدن والوضوء للصلوة والطواف الواجبين
او جزء من واجب كالحلق والتقصير من الحج والعمرة ففرض والا فنفل فهذه ايضاً ستة اقسام وورد عن النبي صلى الله عليه
وآله الطهور نصف الايمان وهو بضم الطاء التطهر مصدراً كالوضوء وبفتحها يرد مصدراً ايضاً كالقبول والقعود وبمعنى ما
يتطهر به كالسحور والوقود وبالغة في الفاعل كالاكول وهو حث على الطهارة وتأكيد لامرها من المبالغة المقبولة مجازاً شايعاً
وكان النصف الاخر هو العمارة بالطاعة ظاهراً وباطناً او اشارة الى التخلية التي هي للقلب بمنزلة تنقية الارض عن الاشواك
والاخشاب الفاسدة والنصف الاخر هو التحلية التي هي بمنزلة غرس الاشجار المثمرة والقاء البذور الصالحة والايمان عبارة
عنهما والباطن هو الاصل فان الحركات الظاهرة انما تنبعث منه كما ذكر ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد رأى
رجلا يعبث بلحيته في الصلوة لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فهو الاولى والاهم بالتطهير وطهارته ملزومة لطهارة الظاهر
وفي الحديث ان القلب في الجسد بمنزلة السلطان في الرعية فاذا اصلح السلطان صلحت الرعية واذا فسد فسدت والسلف
الصالح من قرن النبوة وهم خير القرون ثم من يليهم الاقرب فالاقرب كانوا يبالغون فيه زيادة على مبالغتهم في غيره ويحضرون
عن مقاماته ويتسائلون عن دقائق عيوبه وآفاته لمزيد اهتمامهم به كما سبق نقله ولكن للطهارة الظاهرة اثر في تنوير

تنوير الباطن كما يصادف عند اسباغ الوضوء وغسل الجمعة وسائر الاعمال الظاهرة فانها مما يحس بتأثيرها في النفوس
لو بعد التكرار ومن ثم يتمرن على الاعمال بكثرة المداومة عليها وهي مبدأ الملكات العادية كما يأتي للارتباط الملك وهو عالم
الشهادة بالملكوت وهو عالم الغيب وانطباق كل منهما على الاخر وبسبب هذا الارتباط والانطباق والعلاقة الخفية بين العالمين
ربما يجري حكم احدهما الى الاخر وتؤثر العلة المشهودة في المعلول الغيبي وبالعكس وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان قاعدا مع اصحابه في المسجد فسمعوا هدة عظيمة فارتاعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتعرفون ما هذه الهدة قالوا
الله ورسوله اعلم قال حجر القي من اعلى جهنم منذ سبعين سنة وصل الآن الى قعرها فكان وصوله الى قعرها وسقوطه فيها هذه
الهدة فما فرغ من كلامه صلى الله عليه وآله الا والصراخ في دار منافق من المنافقين قد مات وكان عمره سبعين سنة فكبر رسول
الله صلى الله عليه وآله وعلم الحاضرون ان الحجر هو ذلك المنافق الذي كان يهوي في جهنم مدة عمره فلما مات استقر في قعرها كما
قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار والعارف بحقيقة العالمين وتفصيل المطابقة بينهما ينكشف له
كثير من الاسرار ويصدق يقيناً او اعتقاداً او تقليداً بجميع ما ورد به الدين القيم من احوال النشأة الآخرة ويحيط بتأويل كثير
من الآيات المتشابهات فانها لا تشابه بكل من عنده بينا ومن ثمة تصدق غالباً رؤيا من اعتاد الصدق حتى عدت في الحديث
من انواع الوحي واجزاء النبوة فان النفس اذا تمرنت بالصدق في حال اليقظة التي هي من عالم الشهادة سرى ذلك اليها في
حال الرؤيا التي هي من عالم الغيب والمراد ان الصدق يسري من اللسان الى القلب فالاولى اقرب لفظاً والثاني معنى ولاجل ذلك
ايضاً تكذب رؤيا الكذوب والشاعر وامثالهما من المعتادين بالصور المتخيلة التي لا حقيقة لها كما يأتي في باب المنام وبيانا
بيان طهارة الباطن وموجباتها بالترتيب المذكور لانها الاهم كما ذكر

باب جرائم الجوارح

بالهمزة بعد
الالف جمع ... من اليلاء الزائد وهي ما يخالف حكمه تعالى من فعل ما حكم بتركه او ترك ما حكم بفعله والفعل والترك
... فالجريمة هي نفس المخالفة دون ما يخالف فاعنى الهيئة المخالفة والحمل على معنى الهيئة لا يجري في الاخير اذ المعدوم
لا هيئة له وكيف كان فهو من اجود التعاريف وتنقسم الجرائم مطلقا تارة الى ما هو جريمة باصل الشرع كشرب الخمر والزنا
وما يصير جريمة بالنية والعزم كالاكل للتقوي على المعصية مثلا كما يأتي واخرى الى حقه تعالى محضا كافطار الصوم وترك
الصلوة الواجبين وما تركب من حقه تعالى وحق العبد كقتل النفس المحترمة وقطيعة الرحم وما يضاف الى العبد غالبا في
حق العبد خالصا لانه لا يغفر حتى يعفو عنه صاحبه كما يأتي وفي المتفق عليه ان الدواوين يوم القيمة ثلثة ديوان يغفر و
ديوان لا يغفر وديوان لا يترك اما الذي لا يغفر فالاشراك بالله عز وجل واما الذي يغفر فظلم الرجل نفسه فيما بينه و
بين ربه واما الذي لا يترك فظالم العباد بعضهم بعضا والقسمان على هذا الوجه حاصرتان للطاعات ايضا والضابط
في الاخيرة ان ما تعلق به الخطاب الاقتضائي من الشارع ان كانت مصلحته مقصورة على المخاطب كالصلوة والحج فهو حق

الله المحض وان كانت غير مقصورة عليه بل الغير فيه مصلحة فهو حق الأدمي اعني ان الغير سواء كان المخاطب منها حفظ كبذل
العلم للمتعلم او مقصورة عليه كانقاذ المتردي من البئر وسواء كان ذلك الغير محصوراً بشخصه كاداء الامانة الى اهلها
او بوصفه كايتاء الزكاة الى اصنافها اما لو لم يكن محصوراً لا شخصاً ولا وصفاً كان الحق معدوداً من حقوق الله كالحدود
والسياسات الشرعية التي يخاطب بها اولوا الامر لمصلحة عامة المكلفين وربما يوجد في كلام بعضهم الحاق المحصور بوصفه
بغير المحصور اذ لا يجوز له المطالبة ولو كان الحق له لجازت له مطالبته فتندرج الزكاة وامثالها في حقوق الله وفيه ان
المستفاد من الروايات اندراج الزكوة في حقوق الادميين على ان تخصيص ذي الحق بمن يجوز له المطالبة ممنوع اذ لا دليل
عليه بل ربما ينقدح الاستحقاق مع عدم جواز المطالبة كما في المحلوف له ونحوه ومما ذكرنا يظهر ان اطلاق اكثرهم القول
بان الزنا من حقوق الله يحتاج الى التفصيل وهو ان الزنى بها ان كانت حرة مطاوعة خلية فكذلك وان كانت امة او مكرهة
او ذات بعل او ما تركب منها ثنائياً او ثلاثياً ففيه حق الأدمي وفي الحديث تحكم البعل في حسنات الزاني وفيه دلالة
على ما قلناه واليه ميل شيخنا البهائي زاد الله بهائه واصرح منه ما رواه الصدوق في الفقيه مسنداً عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك
في حل قال يلقى الله زانياً خائناً الحديث وتنقسم الجرائم ثالثة الى كبيرة وصغيرة ممتازة كل منهما عن الاخرى حقيقة
وتكفر الصغيرة مطلقاً باسقاط عقابها المستحق باجتناب الكبيرة مطلقاً قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم والمراد بالسيئات الصغائر بقرينة المقابلة وقيل ان الصغيرة المكفرة هي ما كانت مقدمة لكبيرة
مجتنبة لله سبحانه بعد الاشراف عليها والتمكن منها كما لو تمكن من الزنا فكف نفسه عن الوقوع واقتصر على اللمس والنظر
فان مجاهدته نفسه في الكف عن الوقاع اشد تأثيراً في تنوير قلبه من اقدامه على اللمس والنظر في اظلامه ولو كان عنيناً او
كان الامتناع لخوف او نحوه فلا تكفير ومن يشتهي الخمر والاوتار فامسك نفسه بالمجاهدة عن الخمر واطلقها في السماع
النفس بالكف يمحو عن قلبه الظلمة التي ارتفعت اليه من معصية السماع بخلاف من لا يشتهي الخمر بطبعه فان سماعه للاوتار
لا تكفر له حينئذ والكبيرة ما اوجب الله عليه النار كما في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وكذا رواية علي
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم وغيرهما وقيل ما اوعد عليها وهو اعم من الاول لتطرق الاختلاف الى الايعاد المطلق
بخلاف الايجاب ولو ادعاء ويشهد له كثير من الروايات والوجه في الجمع حمل العام على الخاص وفي بعض الاخبار دلالة
ظاهرة على ذلك مع التصريح بانها سبع مثل صحيحة الحسن بن محبوب قال كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم
يسأله عن الكبائر كم هي وما هي فكتب عليه السلم الكبائر من اجتنب ما اوعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان
مؤمناً والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة و

واكل مال اليتيم والفرار من الزحف ومثله رواية احمد بن عمر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وفي صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلم
الكبائر سبع قتل المؤمن متعمداً وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلماً واكل الربا بعد
البينة وكل ما اوجب الله عليه النار وفي معناها رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ويستفاد منهما
ان للايجاب درجات بعضها فوق بعض وان المعدودات هي المؤكدات منها ويؤكده حديث ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اكبر الكبائر سبع ثم عدها والمراد بقتل النفس الحرام ازهاق الحياة من النفس المحترمة بالاسلام او ما في حكمه كما هو الظاهر
او الايمان حراً كان او عبداً ذكراً او انثى صغيراً او كبيراً حتى الجنين مباشرة او تسبيباً بقطع او ضرب او احراق او اغراق او ارداء او
سقي سم او اغراء كلب او غير ذلك وان لم يوجب القصاص والكفارة وقد شدد الله امر القتل عظيماً وجعل من قتل نفساً كانما قتل
الناس جميعاً لهتكه حرمة الدماء وتسنينه سنة القتل وتجرية الناس عليه وعن ابي جعفر عليه السلم يوضع في موضع من
جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعاً كان انما يدخل ذلك المكان قيل فان قتل اخر قال يضاعف عليه وعن
ابي عبد الله عليه السلم من اخرجها من ضلال الى هدى فكانما احياها ومن اخرجها من هدى الى ضلال فقد قتلها والعقوق
الوالدين تضييع حقوقهما احياء او ميتين وقد امر الله سبحانه بالاحسان اليهما في سبعة مواضع من القرآن وعن ابي عبد الله
عليه السلم ادنى العقوق اف ولو علم الله شيئاً اهون منه لنهى عنه وفي حديث اخر من العقوق ان ينظر الرجل الى والديه
فيحد النظر اليهما وفي حديث هشام عنه عليه السلم ان صوم الولد تطوعاً بدون اذن الوالدين من العقوق ويلوح من بعض الاخبار
ان تضييع الوالدين حقوق الولد عقوق ايضاً ففي الحديث يلزم الاباء من العقوق لاولادهم ما يلزم الاولاد من العقوق لابائهم
وفيه لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما وفي رواية الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم والذي اذا دعاه ابوه لعن
اباه والذي اذا اجابه ابنه يضربه والاكثار في الحث على بر الوالدين والنهي عن عقوقهما دون الاولاد من اسرار حكمة الشرع
فان كلما اليه مرد من الطبع لا حاجة الى الترغيب والتاكيد فيه كثيراً في الشرع بخلاف ما لا باعث اليه طبعاً فان الحاجة الى الحث
عليه والمبالغة في المنع عن مخالفته شديدة جداً وهذا اصل متعلق في مواضع كثيرة في الافعال والتروك جميعاً ويستفاد
من كثير من الاخبار والاثار ان محافظة حقوق المشائخ والمعلمين من اقوى البر وتضييعهما من افحش العقوق وقد تقدمت الاشارة
اليه ويأتي تتمة في باب المعاشرة والمراد باكل الربا الانتفاع بالمعاملة الخاصة مطلقاً وانما خص الاكل لانه اظهر الانتفاعات
ومثله في اكل مال اليتيم وورد ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن الربا واكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه
ومن تأمل في حكمة الباري جل شانه في خلق النقود والاطعمة الربوية وعنايته تعالى بمصالح العباد وشدة احتياجهم الى
المعاوضات المقتضية لتحليل البيع انكشف له الوجه في تحريم الربا من غير ريب كما يأتي في كتاب الكسب وكذا تحريم اواني الذهب
والفضة فان ذلك كله ظلم ووضع للشيء في غير موضعه ومضادة للحكمة الالهية وبالتعرب بعد الهجرة ان يعود الى البادية

ويقيم مع الاعراب بعد ان كان مهاجرا وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد قاله ابن الاثير وفى
رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم التعرب والشرك واحد وفى كلام بعض علمائنا ان التعرب فى زماننا هذا ان يشتغل
الانسان بتحصيل العلم ثم يتركه وقال المصنف فى الوافى لا يبعد تعميمه لكل من تعلم آداب الشرع وسننه ثم تركها واعرض عنها
ولم يعمل بها وفى معانى الاخبار عن ابى عبد الله عليه السلم قال المتعرب بعد الهجرة التارك لهذا الامر بعد معرفته والمشهور ان
التعرب بالمهملة وربما يضبط بالمعجمة والاول اوفق التعميم وقذف المحصنه رمى العفيفة بالفاحشة حرة او امة ذات
بعل وخلية مواجهة او غائبة والفرار من الزحف الانهزام من جيش الكفار والزحف الجيش يزحفون الى العدو اى يمشون وقيل
الكثير بحيث يرون من كثرتهم كانهم يزحفون اى يدبون من زحف الصبى اذا دب على مقعده والزحف ايضا التقارب والتقدم الى
القدم فهذا بيان السبع الموجبات المعدودة فى حديث الحسن بن محبوب اجمالا ونزيد فى غيره ذنوب اخر روى ثقة الاسلام
فى الكافى والصدوق فى الفقيه وعيون الاخبار فى الصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى قال دخل عمرو بن عبيد على ابى عبد
الله عليه السلم فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال ابو عبد الله عليه السلم
ما امسكك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله انه من يشرك بالله فقد
حرم الله عليه الجنة وبعده الاياس من روح الله لان الله يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وبعده الامن
من مكر الله لان الله يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله جعل العاق جبارا شقيا
وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق لان الله يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف المحصنه لان الله يقول لعنوا فى
الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان الله يقول انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف
لان الله يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير
واكل الربا لان الله يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله يقول
ولقد علموا لمن اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق والزنا لان الله يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم
القيمة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس الفاجرة لان الله يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا
خلاق لهم فى الآخرة والغلول لان الله يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكاة المفروضة لان الله يقول فتكوى
بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر
لان الله نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله لان رسول الله قال من ترك الصلوة
متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار
قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم فى العلم والفضل انتهى الحديث والوجه فى كون

كون الاشراك بالله اكبر الكبائر واضح ومن امعن النظر بان له انه ما من معصية صغيرة او كبيرة الا وفيها نصيب منه فهى بمنزلة
الحقيقة الجنسية الموجودة فى الانواع كلها الا ان مراتبه متفاوتة جدا وبعضها اجلى من بعض والاذهان العامية مقصورة على
المرتبة واحدة منها هى اجلى المراتب واعلاها اعنى عبادة الاصنام المعمولة من الذهب والخشب وغيرهما والسجود لها وهو
الموسوم عندهم بالشرك الجلى غير ملتفتة الى المراتب الثانية مع ان خفاياها اعظم والبلوى بها اشد واعم ولنكتف فى بيانها بايراد
بعض الروايات فى ذلك فعن ابى عبد الله عليه السلم امر الناس بمعرفتنا والرد الينا والتسليم لنا وان صاموا وصلوا وشهدوا ان
لا اله الا الله وجعلوا فى انفسهم ان لا يردوا الينا كانوا بذلك من المشركين وعنه عليه السلم لو ان قوما عبدوا الله وحده لا شريك
له واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة وحجوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشئ صنعه الله او صنعه النبى الا صنع خلاف
الذى صنع او وجدوا ذلك فى قلوبهم لكانوا بذلك مشركين الحديث وعنه عليه السلم فى قول الله عز وجل وما يؤمن اكثرهم
بالله الا وهم مشركون قال يطيع الشيطان من حيث لا يعلم فيشرك وعنه عليه السلم كل رياء شرك وعنه عليه السلم فى قوله عز وجل
ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهى ان يسمع به الناس
فهذا الذى اشرك بعبادة ربه الحديث وسئل عليه السلم عن ادنى ما يكون به الانسان مشركا فقال من ابتدع رأيا فاحب عليه او ابغض
عليه وفى الصحيح عن بريد العجلى قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما يكون به العبد مشركا قال فقال من قال للنواة انها حصاة
وللحصاة انها نواة ثم دان به وفى بعض الروايات ان الاستعانة فى الوضوء اشراك وفى قوله عز وجل انما المشركون نجس لا يبعد نوع
تجسم هذه المراتب الثابتة لاشتراكهم فى الوصف المحكوم به عليهم اعنى خبث الباطن ودرن القلب ونجاسة الغيب فان كان
نقية مستطابة وصدق عليها صدق المشكك على ما تحته وقد ظهر بالخصوص باثبات نظير هذه المراتب للكفر ايضا وان لكل
واحد منها مرتبة من مراتب التوحيد والايمان والاياس من روح الله هو افراط الخوف وتفريط الرجاء كما ان الامن من مكر الله
افراط الرجاء وتفريط الخوف وكلاهما خروج عن الاعتدال ونكوب عن الصراط المستقيم كما يأتى والسحر فى الاصل صرف الشئ
عن وجهه وهو كلام ونحوه وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر سواء كان من اعمال اليد او خواص الجواهر او الاعراض مفردة او مركبة
او غير ذلك فيندرج فيه الشعوذه وقد يطلق على ما يشابهها وربما يفسر بكل عمل يحدث بسببه ضرر على الغير من كلام او كتابة
او رقية او اقسام وعزائم ونحوها ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها والقاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى
فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين فى كشف الغائبات
وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبى او امرأة فتعلم ذلك واشباهه وتعليمه والعمل به حرام الا للتوقى او
دفع المتنبى وقيل بوجوب تعلمه لذلك كفاية وعن امير المؤمنين عليه السلم من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر وكان
آخر عهده بربه وحده ان يقتل الا ان يتوب ويجوز حل السحر بالقرآن والاقسام وهل يجوز بالسحر الذى حكم به العلامة فى المنتهى المنع

لانه سحر وحديث عيسى بن سيف صريح في الجواز واما الطلسم فهو مزج القوى العالية بالقوى السافلة ليحدث منها امر غريب
في عالم الكون والفساد فما كان منها مشتملا على اضرار او تمويه على المسلمين او استهانة بشيء من حرمات الله كالقرآن وابعاضه
واسماء الله الحسنى ونحو ذلك فلا ريب في تحريمه سواء عد من السحر ام لا وما عدا ذلك من الاغراض المباحة كحضور الغائب وبقاء
عمارة الدار والضيعة وفتح حصون الكفار على المسلمين ونحوه فمقتضى الاصل جوازه ويحكى عن بعض علماء الاصحاب انه ربما
يستند في بعضها الى امير المؤمنين عليه السلام والكلام في السند كلام والمتوقف في الدروس في تحريم عمل الطلسمات الحاقا له بالسحر
وجهه غير ظاهر واما التسخير بروحانيات الكواكب فالذي وقفت عليه من اعمالها يشتمل على مناكير كثيرة ومن جملتها اوراد واذكار
لا يجوز الشرع على التلفظ بها وان كانت الغاية المقصودة مباحة وما يحكى عن بعض المتأخرين من عمل ذلك فغير ثابت وبعد
التسليم فلعله كان على نحو آخر وهذه امور مباينة للمعهود من آداب الاسلام في التوصل الى المقاصد بالدعاء والتضرع
والابتهال الى الله والاستشفاع والتوسل اليه بارواح النبي والائمة عليهم السلام واما ما يناسب مذهب الصبوة والتنجيم والزنا
هو ايقاب الحشفة بامرأة محرمة قبلا او دبرا وهي الفاحشة وقد يقال انه في الدبر لواط ويشتد الفاحش باحصانه فان
كانت امة او محصنة او مكرهة فالحشر لتعلق حق الادمي حينئذ واليمين الغموس هي الحلف على الماضي كذبا وسميت بذلك
لانها تغمس صاحبها في الاثم قال بعض العلماء ولو حلف واقتطع بها مال مسلم اودى في الاثم اشد والعقوبة اعظم ولو
لاعن ونفى النسب كاذبا فاشد ولو اقسم في دعاوى الدم كاذبا فاشد ولا تنفع التورية اذا كان المحلوف له مظلوما والغلول
الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة
اي ممنوعة وحذفه المصنف لفقد موضوعه في هذا الزمان ومنع الزكاة المفروضة مندرج في ترك شيء مما فرضه الله
فاكتفى به عنه وشهادة الزور وهي الشهادة بما لا يعلم وان كان المشهود به صدقا في نفس الامر ولا فرق بين ان لا يكون له علم
له بالواقعة اصلا او له علم بخلافه او كان له علم فنسيه سواء كان صاحبه ثقة ومعه ثقة يشهد ام لا وسواء عرف خطه
وخاتمه ام لا وما ورد بخلاف ذلك معارض بما هو اقوى منه كما يأتي ووجوب اداء الشهادة على الشاهد المستشهد كفاية او
عينا مما لا ريب فيه والمشهور الوجوب في غيرها ايضا وفي حديث المناهي عن النبي صلى الله عليه وآله ومن كتم الشهادة اطعمه الله
لحمه على رؤوس الخلائق وكذا الخلاف في وجوب التحمل عينا او كفاية بالاستشهاد كما يأتي والخمر يطلق في العرف على هذا المسكر
المتخذ من ماء العنب وفي الروايات على النبيذ والفقاع ايضا وكل ما خمر العقل اي ستره ولا فرق بين قليله وكثيره في التحريم
والنهي عنه وعن عبادة الاوثان مسوقان سياقا واحدا في قوله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه وترك الصلوة معدود في بعض الروايات من الكفر وربما يقيد في كلامهم بالاستحلال والمستفاد
من بعضها الاطلاق وصرف التقييد الى الكفر نظير كفر تارك الحج او اغلظ منه فيعود النزاع لفظيا والظاهر ان المراد شيء مما

ما توعد الله عليه النار في القرآن فانه اصطلاح قديم والفرائض بهذا المعنى قد صارت من ضروريات الدين وترك شيء منها
في مرتبة ترك الصلوة او يدانيه ومن ثم حسن عدهما ساقا واحدا وفيهما خروج عن شرط السؤال اهتماما بهما واشارة الى
ان الكبائر ليست منحصرة فيما توعد عليه في الكتاب كما هو احد الاقوال ولم يستشهد عليه السلام لنقض العهد بقوله تعالى
اوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا لان الامر بالوفاء اعم من كون النقض كبيرة توعد عليها بالوعيد الشديد واكتفاء بما سبق من
شاهد اليمين ففيه اشارة الى ان المراد ما عاهد الله عليه دون عهود العباد بعضهم لبعض وان وجب الوفاء بها وعن ابي عبد
الله عليه السلام ثلاثة لا عذر لاحد فيها ولم يجعل الله لاحد فيهن رخصة الوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين
كانا او فاجرين واداء الامانة الى البر والفاجر والرحم الذي نطق به الآيات والروايات بالنهي عن قطيعته والامر بصلته
هو القريب المعروف بنسبه وان بعدت لحمته وجاز نكاحه دون من يحرم نكاحه خاصة كما قيل وفي الحديث ان قوله تعالى
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم نزلت في بني امية وعن النبي صلى الله عليه وآله لما اسري بي
الى السماء رأيت رحما متعلقة بالعرش تشكو رحما الى ربها فقلت لها كم بينك وبينها من اب فقالت نلتقي في اربعين ابا وقطعه
عبارة عن هجره والاعراض عنه وقلة الاكتراث به من دون سبب شرعي وللعلماء فيها القطيعة ففي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابن عم اصله فيقطعني واصله فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته اياي ان اقطعه قال
اذا وصلته وقطعك وصلكما الله جميعا وان قطعته وقطعك قطعكما الله وعنه عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وآله فقال يا رسول الله اهل بيتي ابوا الا توثبا علي وقطيعة لي وشتيمة فارفضهم قال اذن يرفضكم الله جميعا قال فكيف اصنع
قال تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فانك اذا فعلت ذلك كان لك من الله عليهم ظهير وعنه صلى الله عليه
وآله لا تقطع رحمك وان قطعتك وصلته بره والاحسان اليه بالتزاور وحسن اللقاء والتعاون والمواساة وكل ما اقدر عليه
من الخيرات ولو بالسلام كما يأتي في باب المعاشرة وعن الرضا عليه السلام افضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنها وقد استفاضت
الروايات بانها منساة في الاجل ومدفعة للبلاء وميسرة للحساب وموسعة للرزق ومزكاة للعمل وهذا بيان الزيادة
الواقعة في هذا الخبر وورد في خبرين آخرين اسقاط بعض هذه وزيادة غيرها وهو حديث شرائع الدين برواية الاعمش
وما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون برواية الفضل بن شاذان قال الكبائر هي قتل النفس التي حرم الله والزنا واللواط
والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في الكيل والوزن وقذف المحصنات
وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم و
اليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف هكذا وجدناه

فيما وجدناه من نسخ الكتاب والمفاتيح وفيما وجدناه من نسخ الخصال وعيون الاخبار المحاربة لاولياء الله والاستخفاف بالحج
والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغائر من الذنوب واللواط هو الايقاب بذكر من غير شبهة حر كان او عبدا طائعا
او مكرها مسلما او كافرا وهو افحش الفجور وابعد من الحكمة المقتضية لتسليط الشهوة وقد خلق الله الذكورة مثبتة للفعل
والانوثة للانفعال فاللائط ظالم مثل ابليس في تغيير خلق الله وفي الحديث ان اللواط هو ما كان بين الفخذين واما
الايقاب فهو الكفر بما انزل الله والمفعول سواء حالا والسرقة هي اخذ المال المحترم خفية فان كان جهرا فغصب ولا فرق
بين القليل والكثير وقد وردت الرخصة بها في وجه التقاص عند انحصار العلاج فيها وياتي في محله والمراد بالميتة هنا
الحيوان الزاهق روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا سواء كان مما يقع عليه الذكاة في الشرع ام لا ويدخل فيها المنخنقة و
الموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وفي حكمها اجزاؤها التي تحلها الحياة وان ابينت من الحي واما ما لا تحله الحياة
منها فلا يصدق عليها الوصف المقتضي للتحريم وهو الموت وربما يتراءى ان في كلامه صلوات الله عليه ايماء الى ان المضاف المقدر
في قوله تعالى في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به هو الاكل كما هو المتبادر كما ان المتبادر
من تحريم الامهات في قوله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم نكاحهن ويترتب على ذلك جواز الاستقاء بجلودها للزرع ونحوه لانا
لم نحرم استعمالها مطلقا لانها اقرب المجازات الى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين وفيه ان الاية مسوقة لبيان المحرمات
مطلقا والحديث لبيان الكبائر فحسب واذا اختلف السياقان امتنع الاستشهاد لاحدهما بالاخر فيحتمل تحريم الانتفاعات كلها
وان كان المعدود من الكبائر هو الاكل لا غير والدم وان كان مطلقا الا انه مقيد في اية الانعام بالمسفوح فالمتخلف في تضاعيف
اللحم بعد القذف المعتاد من غير مانع باق على اصل الاباحة كما صرحوا به من غير نقل خلاف ويندرج في لحم الخنزير جميع اجزائه
من الشحوم والغضاريف والصفاقات وغيرها والمراد بما اهل لغير الله به ما رفع الصوت عند ذبحه باسم اللات والعزى
كما كانوا يفعلونه وهو المنصوص بما لم يذكر اسم الله عليه المنهي عنه في اية الانعام وفي التقييد بغير من دون دلالة على اختصاص
الحكم في المذكورات بحالة السعة وقد وقع التصريح بالاباحة عند الاضطرار في المخمصة في الاية الكريمة فتتقدر الرخصة
بقدرها كما في نظائرها والسحت كل حرام وفعل الحرام من سحته اذا استاصله لانه يسحت البركة وفي الحديث السحت
انواع الرشوة في الحكم وعن امير المؤمنين عليه السلام ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة واجر الكاهن وكسب
الحجام وعسب الفحل والاستعجال في المعصية وفي حديث اخر كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت
والسحت انواع كثيرة لاجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك هو الكفر بالله
العظيم وبرسوله وعن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اكالون للسحت قال هو الرجل يقضي لاخيه الحاجة ثم يقبل هديته
والقمار بكسر القاف مصدر قامر اذا غالب والمراد اللعب بالالات المعدة للمغالبة كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وغيرها

انه سئل عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت وعن امير المؤمنين عليه السلام مع

وغيرها حتى الجوز والخاتم وعن الباقر والجواد صلوات الله عليهما في قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام كانوا يعمدون الى الجزور
فيجزونه عشرة اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام فيدفعونها الى رجل وهي عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها
وثمن الجزور على من لم يخرج له من الانصباء شيء وهو القمار فحرمه الله والحديث مختص والبخس في الكيل والوزن نقصهما وهو
التطفيف وقد اكد الله النهي عنه والوعيد الشديد عليه في القران واهلك به امة من الاولين وهو من امهات المعاصي لاشتماله
على الكذب والسرقة والخيانة ولعمرها بالنظام وذلك لان معاش الخلق لا ينتظم بينهم الا بالمعاملة والمعاملة لا تنتظم الا
بالقسطاس المستقيم والباخس المخل بالقسطاس مخل بامر المعاملة وذلك مستلزم لاختلال المصالح الدنيوية وهي محل الحرث
الذي بعث الانبياء باسرهم وانزل الكتب الالهية باسرها لتقريرها وتثبيتها في النفوس لانهم انما بعثوا لمصلحة الدين و
الدنيا ومن هذا شان الانبياء الغوا في موعظته ونهيه عن هذا المنكر الذي هو من اشد المناكير ضررا وجناية ويؤدب ويعزر
بالباس الشديد والجهاد بالسيف كما يجاهد الكفار المخلون بالشطر الاخر اعني المصالح الدينية ولهذا الدواء الكلي واليه اشار
بقوله عز وجل لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه باس
شديد وفي الحديث ان جبرئيل عليه السلام نزل بالميزان على نوح عليه السلام وقال له مر قومك يزنوا به ويندرج فيه البخس في
الذراع لا بخس الميزان اذ المراد به الالة التي بها يعرف مقادير الحقوق لحفظ النسبة بينها ويستعمل فيها بالقسط والعدل
بل البصير يلتفت من تحريم البخس في الميزان الى تحريم المشاغبة في الكلام والمغالطة في الحجة وتلبيس الحق بالباطل فان ذلك كله
من افراده على وجه اعم والقنوط من رحمة الله قيل هو الياس من روح الله وهو ظاهر المصنف هنا وربما يفرق بينهما كما
هو ظاهر العطف بينهما مع الفصل وياتي في باب الرجاء والخوف ومعونة الظالمين قد وقع في كلام كثير منهم كالمحقق والعلامة
والشهيدين ومن وافقهم تقييد الظلمة واطلاقهم مقيدا بما اذا كانت بما هو محرم في نفسه كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه
دون معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة والبناء وان كره التكسب باموالهم وقال شيخنا البهائي طاب ثراه ان هذا التفصيل
ان كان مما انعقد عليه اجماع فلا كلام فيه والا فللمناقشة فيه مجال فان النصوص متظافرة بالعموم في الاعانة بالمحرم و
المباح بل المندوب روى محمد بن يعقوب باسناده عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال استاذن لي
على ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق فاستاذنت له فاذن له فلما دخل وسلم جلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان
هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من
يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا
ما وقع في ايديهم الحديث فان قوله عليه السلام ويشهد جماعتهم يدل على عدم الاختصاص بما هو محرم في نفسه ونحوه
ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابه فقال له اصلحك

الله الله ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء فيبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك
فقال ابو عبد الله عليه السلم ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان
الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
لا تعنهم على بناء مسجد وروى ابن بابويه عن الحسن بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه
الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ثم قال وربما يستانس له بظاهر قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وايضا
نعم هنا لا معنى حينئذ لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة كل احد على المحرم محرمة بل فعل المحرم في نفسه حرام سواء كان
اعانة او غير اعانة والظاهر ان مرجع الاعانة الى العرف فما سمي اعانة عرفا حرم واما ما ينقل عن بعض الاكابر يعني عبد الله بن
المبارك حين سأله ابو حامد ان خياطا قال له اني اخيط السلطان ثيابه فهل تراني داخلا بهذا في اعوان الظلمه فقال الداخل
في اعوان الظلمه من يبيعك الابر والخيوط واما انت فمن الظلمه انفسهم فالظاهر انه محمول على نهاية المبالغة في الاحتراز
عنهم والا فاجتناب عن تعاطي امورهم والا فالامر مشكل جدا هذا كلامه زيد اكرامه ولا يذهب عليك قصور هذه الادلة
جميعا عما هو بصدده من افادة تحريم مثل الخياطه ونحوها من الاعمال المباحه بالذات لهؤلاء الموجودين في هذه الاعصار
من سلاطين الاسلام الذين يقوم باكثر مصالح الدنيا وكثير من مصالح الدين وذلك لان شهود جماعة بني امية الظاهرين
بالفجور وشرب الخمور وسب امير المؤمنين وقتل اهل البيت عليهم السلم وغصبهم حقوقهم من اعظم المناكير وادخل في
شوكتهم وتحمل امرهم من حياكة الثوب وغيرها من الامور المعدودة في الرواية فالنهي عنه نهي عن محرم بحكم التحريم بين الثوب ولا دلالة
لعل المدخل بوجه من الوجوه وحسنة ابن ابي يعفور وصحيحة يونس بن يعقوب بل موثقته يحتملان الاختصاص بموردهما اعني
سلاطين تلك الاعصار الذين حالهم ما عرفت والحمل على ما حمل به كلام بعض الاكابر اخيرا وهو المبالغة والتنزيه التام
فان مباشرة اعمالهم ملزومة غالبا لمواجهتهم ومخالطتهم وربما يجر ذلك الى الميل اليهم والطمع في دنياهم والولوج في امرهم
واعانتهم في الظلم فان من رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه كما ان من مراتب الورع كما يأتي اجتناب المباحات حذرا عن الوقوع
في المحرمات مثل ترك التحدث باحوال الناس تحرجا عن الانتهاء الى الغيبة فيحمل عليها الحسنة وفوقها مرتبة اجتناب بعض المندوبات
لذلك كاجتناب القاضي قبول الهدايا خوفا عن الانجرار الى الرشوة فيحمل عليها الموثقة وفي الحسنة ارشاد الى ذلك فانه عليه السلم
سامح في النهي عن الاعمال المذكورة ابتداء وغلظ بعد ذلك في الوعيد على معاونتهم من غير تصريح بان تلك الاعمال داخلة
في المعاونة والصدق العرفي الذي عول عليه غير متحقق فيها والتعبير بالاعانة في الموثقة تغليظا للامر منه كالتعبير عن بعض
المعاصي بالكفر والقصد المحقق انما هو الصدق على ما له مدخل في تكثير الشوكة وترغيب المظلوم ونحو ذلك مما يؤدي معلق

معلق السوط بين يدي الجائر كما في الحديث النبوي وما يستتبع ذلك غالبا من الضرب والبطش بغير حق مما لا ريب في تحريمه وتحريم
فعل المحرم في نفسه سواء كان اعانة او غيرها الا ان في تخصيص الاعانة بالذكر اذ قد يجتمع في الفعل الواحد حيثيات متعددة
متوافقة او مختلفة وله بحسب كل حيثية حكم يوافق الاخر او يغايره والفقيه الباحث عن احكام افعال المكلفين يلزمه
النظر في تلك الحيثيات والافصاح عن حكم كل منها على حدة كما سال الاجنبية مثلا فانه معصية في نفسه لكن ان كان ذلك
ليتمكن الزاني عن الوقوع عليها كان اعانة على معصية اخرى وتعلقت العقوبة به وكذا تحريم اعانة كل اثم غير مناف لتخصيص اعانة
الظالمين بالذكر لكونها من الكبائر والعقوبة فيها اشد كما ان عد ترك الصلوة من الكبائر في الحديث السابق لا ينافي ذكر ترك
الفرائض مطلقا منها مع انهما مشتركان في حيثية الكبر على ان المتبادر من الوصف ان المراد بمعونة الظالمين في الروايات هي
الاعانة على الاثم والعدوان المذكورة في الآية الكريمة واعتبار التقييد في المعان فيه دون المعان به وهذا من الامرين
الاخرين ويحتمل تنزيل كلام بعض الجماعة عليه والا لزم كون معونة الظالمين اسهل امرا من معونة غيرهم اذ ربما تحرم بما لا يحرم
في نفسه فتامل واما الاستيناس بالآية فكما ترى والمروي عن اهل البيت صلوات الله عليهم في تفسير الركون انه المودة
والنصيحة والطاعة وفي حديث آخر هو الرجل يجيء الى السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه والحقوق التي
يحرم حبسها اثم حقوق الله وحقوق الآدميين والمالية والبدنية وما يجوز مطالبته وما لا يجوز ومنها الانفاق على صاحبة
الزوجية ووطيها حيث يجبان ولا فرق بين كونها معلومة لذي الحق او مجهولة فان علم واذن في التاخير خرج من الحبس و
المراد بالكذب هنا الاخبار بما لا يطابق الاعتقاد وباقي الكلام فيه وفي توابعه الثلث في ابوابها والخيانة تشمل الجحود والتعدي
والتفريط في الامانات المالية مالكية كانت او شرعية ولا تقاس عن الاولى بالنص وانحطاط الايقاص عن الثانية ايضا وهي
من الثلاث التي لا رخصة فيها لاحد كما تقدم ويندرج تحتها النميمة وافشاء الاسرار الا ان الحمل على الامانة كما يلقى وبه فسر
قوله تعالى في امراة نوح وامراة لوط فخانتاهما ومن انواعها الخيانة في الاعراض كما سبقت الاشارة اليه واستحقار اولياء
الله واهانة المؤمنين واذلالهم وفي الحديث القدسي بعدة طرق صحيحة من اهان لي وليا وفي بعضها من استذل عبدي المؤمن
فقد بارزني بالمحاربة والاستخفاف بالحج تركه او ترك تعظيمه لانه من الشعائر المعظمة او تاخيره او العزم على العام الذي لا تانس
بها النفوس ولا تتلذذ بمعانيها العقول القاصرة كرمي الجمار والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار فانهما مما اختص بها
الحج دون سائر العبادات كالزكاة التي هي انفاق مقدر على وجه معلوم ينتفع به الفقراء والصوم الذي هو كسر للشهوة وربما
وتصفية للنفس والصلوة التي هي تعظيم وذكر لله سبحانه على هيئة الخضوع والخشوع فانها كلها معان معقولة لكن من
له ادنى غور وبصيرة في الامور بخلاف وظائف الحج ومن ثم كثر هذه الملاحدة فيه دونها ولعل هذا هو الوجه بكبر الاستخفاف
وايضا كل ما ادرك العقل وجه الحكمة فيه مال الطبع اليه ميلا ما فيقتدر بما ادرك من وجه حكمته فيكون ذلك الميل معينا في

في اختصاصهم

الامر وباعثاً على الفعل فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد واذا اقتضت حكمة الله سبحانه ربط نجاة الخلق بكون اعمالهم
على خلاف الهوية طباعهم وان تكون ازمتها بيد الشارع فيترددون في اعمالهم على سنن الانقياد ومقتضى الاستعباد كان
ما لا يهتدى الى معانيه ابلغ انواع التعبدات في تزكية النفوس وصرفها عن مقتضى الطبع الى مقتضى الاسترقاق ولاجل
ذلك قال صلى الله عليه وآله في الحج على الخصوص لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا ولم يقل ذلك في الصلوة وغيرها فمن ثم كان
الاستخفاف به باى معنى اخذ اكبر من الاستخفاف بغيره والاشتغال بالملاهي بمثل اللعب بها واستماعها وتعليمها
وتعلمها وعمل الاتها وبيعها وشرائها ونحو ذلك والاصرار من الصغائر وهو الشد والربط قال المفسرون في قوله تعالى ولم
يصروا على ما فعلوا انه الاقامة على الذنب من دون استغفار كان المذنب ارتبط بالاقامة عليه وقيل هو الاكثار من الذنب
سواء كان من نوع واحد منها او انواع مختلفة وقيل هو المداومة على نوع واحد منها وقيل هو ان يكثر بالصغيرة بحيث يشعر
مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر وفي حديث جابر عن ابي جعفر عليه السلم هو ان يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث
نفسه بتوبة فذلك الاصرار وهو ظاهر المقابلة في حديث هشام عن ابي الحسن عليه السلم والتوبة والاصرار وفي حديث
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم والتوبة وضدها الاصرار وفي النبوي المتفق عليه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة
مع الاستغفار ويمكن تطبيق كلام المفسرين عليه الا ان ما ذكروه من التعليل والتمثيل من انها انما كبر لانه سبب تراكم الظلمة
على القلب كالانفاس المتعاقبة على وجه المرآة ولو مر عليه ذلك المقدار من النسيم دفعة مجتمعة لما اثر فيه ذلك التاثير او
قطرات الماء المتقاطرة على الحجر فانها تؤثر فيه بخلاف ما لو جمعت وصبت صبة واحدة لا يلائمه لانه يقتضي كونه امرا
وجوديا ومقتضى الروايات انه عدمي الا ان يقال ان الواجب المبادرة الى التوبة في كل آن فيحصل من تركها في الآنات المتعاقبة
ذنوب كثيرة تنضاف الى الاول ويتحقق المحذور وبما ذكرناه ظهر ان تقسيمه الى الفعلي والحكمي ثم المناقشة في تعريف كل منهما
مما لا وجه له وكذا الخلاف في ان الكبيرة هل هي نفس الاصرار على الصغيرة كما هو ظاهر حديث الكتاب او هي الصغيرة المصر
عليها كما هو ظاهر الحديث النبوي ولا يعرف لهذا الخلاف ثمرة بعد الاتفاق على تحقق كبيرة بالاصرار ومثله القول في تحقق الاستغفار
للذنب كان يقول باللسان او بالقلب فان كان الاول فالحق طوبى له لو لم يكن غير ذلك ففي حديث عن ابي عبد الله عليه السلم انه
لا يغفر ويومى في ذلك ما في الموثق عنه عليه السلم قال اتقوا المحقرات من الذنوب فانها لا تغفر قلت وما المحقرات قال الرجل يذنب
الذنب فيقول طوبى لي لو لم يكن غير ذلك وهو مما يؤدي الى الاصرار مطلقا وكذا نسيان حلمه تعالى عنه في تاخير العقوبة
وستره عليه بالصون عن الفضيحة حسبانا منه ان ذلك عناية من الله به وكرامة له فانه سبب الامن من مكر الله عز وجل
باستدراجه من حيث لا يعلم واملائه له ليزداد اثما وكذا الاظهار بالاتيان به بمشهد الغير ابتداء او التحدث به بعد
ذلك فانه يؤدي الى ذنب آخر كهتك الستر وهو مضادة له تعالى لانه كريم يظهر الجميل ويستر القبيح وترغيب الغير فيها

سيما اذا كان متبوعا فيكون ممن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وورد في الحديث النبوي المذيع بالسيئة
مخذول والمستتر بها مغفور له وهذه الكبائر كلها راجعة عند التامل الى ما يتعلق بالضرورات الخمس التي هي مصلحة
الاديان والعقول والنفوس والاموال والانساب واما الصغائر فهي ما عدا الكبائر المعدودة وهي كثيرة ولنذكر جملة
من المنصوصات مما يكثر وقوعها وربما يرجع بعضها الى الكبائر وبعضها فيها تحليل الحرام وتحريم الحلال والقياس في الادلة
والافتاء في المسائل الشرعية بغير حجة شرعية ومتابعة البدع والاستهانة بحرمات الله كالقرآن وقبور الانبياء والائمة عليهم السلم
وقلة الاعتناء باثارهم واخبارهم ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها وكتمان الحق والرشا في الكتمان و
الوقوف في بلاد الكفر مع التمكن من الخروج منه ومشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين وتحريف الكلم عن مواضعه و
قطع الطريق ومنع الماء المشابه والغصب واللبث في المساجد جنبا او حائضا ولبس الذهب للرجال وكذا الحرير لغير الانثى
واستعمال اواني الذهب والفضة وتصوير ذوات الارواح والبناء رياء وسمعة وقذف غير المحصنة وهجاء المؤمنين و
الغيبة والنميمة والشكوى في المصائب والنياحة بالباطل واللعن والسب لغير مستحقهما وتكلم المراة عند الاجانب لغير
ضرورة وتحدثها بما تخلو به مع زوجها والاستماع الى ذلك كله وتزين المراة لغير زوجها وخروجها من بيته بغير اذنه
ومباشرتها الاخرى ليس بينهما ثوب والقيادة والمساحقة والنظر الى عورة المسلم والاطلاع على بيت الجار والاستماع الى
حديث قوم وهم كارهون والحضور في محاضر المعصية والصفق والرقص والصفير والجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان
لم يشرب وفي الحديث لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها و
المحمولة اليه والكهانة والقيافة والشعوذة والتنجيم واظهار الحسد واشاعة الفواحش في المؤمنين وتجسس عوراتهم
والشماتة بمصائبهم والبذاء والفحش والمراء والعقد والغش والتصرية والتدليس والاستخفاف بالبول وسائر النجاسات
والاختيال في المشي وسد الطريق المسلوك وتزيي الرجال بزي النساء والنساء بزي الرجال والاعانة على الاثم والعدوان
وايذاء المؤمنين خصوصا الجيران واضرار المماليك والنساء والاولاد والبخل وسائر الذمائم الاخرى بيانها وخذلانه
والمن بعد الصدقة واكل اللحوم المحرمة كالكلب والسنور وسباع الوحوش والطيور وبعض السموك ومحرمات الذبيحة
كالاباق ومجامعة الحائض والنفساء والتمتع بالاجنبية بالنظر واللمس والمصافحة والتقبيل والتحدث وكذا الصبيان
وتبرج النساء للرجال واتيان البهائم والاستمناء باليد وغيرها وتاخير العمرة عن عام الوجوب واكل السموم والطين و
التراب والمدر والامر بالمنكر والنهي عن المعروف واستكبار الطاعة وكراهة الجماعة وغيرها من السنن الشرعية وحلق
اللحية وترك المندوبات اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون في الدين والاستخفاف بشريعة سيد المرسلين صلوات الله عليه
وآله اجمعين والغناء واستماعه وتعلمه وتعليمه والتكسب به وبذل الاجرة له وبيع المغنية وشراؤها ... سواه

كان مقرونا بشيء من آلات اللهو ام لا وسواء كان صوت رجل او امراة اجنبية او ذات محرم وسواء كان له معرفة مكتسبة
بفن الموسيقى في تاليف النغمات ورعاية النسبة بينها او يتعاطى ذلك طباعا بحسب السليقة وسواء كان في كلام موزون
او غيره له معنى مفهوم ام لا للعمومات المستفيضة في ذلك من غير مخصص الا ما في صحيحة ابي بصير اجر المغنية التي تزف
العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وربما الحق به الحداء ومراثي الحسين عليه السلم ولم يثبت له حقيقة
في الشرع فالمرجع فيه الى العرف وما قيل انه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ان اريد به بيان العرف كما هو احد الاحتمالين
فلا حاجة اليه وان اريد به ما يقابله وهو الظاهر منه فلا وجه له فما اخذ له تحسين الصوت وترقيقه على وجه يؤثر في النفوس
لا يعد في العرف غناء باق على اصل الاباحة وفي المتفق عليه ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يقرأ فربما مر عليه المار فصعق من حسن
صوته والكلمات الموزونة البليغة المشتملة على معان لطيفة من معارف التراث الثلث على الحان مناسبة لها تاثير ظاهر في
تحريك النفس عن بعض علائقها وتشويقها الى ارشادها كما في حديث علي بن الحسين عليهما السلم ايضا وقد سئل عن شراء
جارية لها صوت ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة وعلى هذا فالمراثي خارجة عن موضوع المسألة لا حاجة الى استثنائها
فقد افرط في المقام من جعل ابيات البنائين من الغناء المحظور كما فرط المصنف في مطولاته بتخصيصه بما كان على النحو المعهود المتعارف
في زمن بني امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقصب
وغيرها وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك وان امكن تطبيقه على ما اخترناه بضرب من العناية فافهم وقيل
الذنوب كلها كباير لاشتراكها جميعا في مخالفة الشارع والخروج عن طاعته وانما تطلق الصغيرة والكبيرة على الذنب
بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا كبيرة بالنسبة الى النظر وكذا سرقة الدينار بالنسبة
الى الدرهم والقنطار واسند هذا القول الى اصحابنا وفيه ما فيه كما فصلنا القول فيه في المسائل الجبلية الثانية
والطهارة عن الجريرة مطلقا اما بالتوبة وحدها كما في اكثر الجرائر او مع التدارك بالقضاء وحده كما في ترك الصلوة
او الكفارة وحدها كما في وطي الحائض او كليهما كما في افطار رمضان او غير ذلك مما سيأتي او التوبة مع الحد وحده
كما في شرب الخمر او التعزير كذلك كما في وطي البهيمة او كليهما كما في الزنا بالميتة او التوبة والتدارك مع الحد كما في الزنا في
نهار رمضان او التعزير كما في وطي الزوجة فيه او الجميع وهو التوبة والتدارك والحد والتعزير كما في الزنا في نهار
رمضان بالميتة فالاقسام الجلية ثمانية اخل المصنف طاب ثراه بقسمين منها وذلك بحسب اصناف الجرائم كما بان في مطالبها
والقدر المشترك بين الجميع التوبة ومن ثم بدا بابها **باب التوبة** وهي في اللغة الرجوع وفي الاصطلاح
اذا انسبت الى العبد رجعة القلب متنزهة عن دنس الذنب الى الحضرة والرجوع من المعصية التي هي سبب البعد عن ساحة
الكرامة الى الطاعة التي هي سبب القرب اليها وتعدى حينئذ بالى واذا انسبت الى الله عزت عدته تعدى بعلى وتضمنها معنى العطف

والفضل فانها حينئذ الرجوع من القهر الى اللطف وذلك ان الله قد سبقت رحمته غضبه وهو المبتدي بالنعم قبل استحقاقها
وقد فطر عباده على التقرب اليه بالطاعات والاساءة الناشئة من العبد خروج عن الفطرة وتباعد عن رتبة القرب
واللطف الى عرصة القهر فالتوبة الماحية لتلك الاساءة يلزمها عود العبد الى مقتضى فطرته الاصلية والرب الى سنته
السابقة كالوسخ الطارئ على الثوب النقي اذا غسل بالصابون وبولغ فيه فانه عاد الى نظافته الاولية وصلوحه للبس
وكالمرض العارض في البدن اذا عولج عاد الى الصحة وكان الغالب على اصل الامزجة الطبيعية الصحة وانما يعرض
المرض لاسباب عارضة اذا ازيلت زال المرض كذلك اذا تحققت التوبة التي هي علاج القلوب المريضة عادت الى فطرتها
وما كانت عليه من رتبة القبول واليه الاشارة بقوله عز وجل الا من اتى الله بقلب سليم ومن ثم ورد في الحديث النبوي
وغيره التائب من الذنب كمن لا ذنب له والتائب حبيب الله وهي فرض على العموم بعدة مواضع من القرآن كقوله عز وجل
وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وغيره من الآيات مدلول على وجوبه بالعقل الصراح فان من علم معنى الذنب و
انها قباع محرومها عن السعادة الابدية التي هي محبوبة لكل عاقل وبتعرض للهلاك الدائم ومعنى التوبة وانها المنجية من
تبعات الذنب ومعنى الواجب انه ما يذم تاركه ثم جمع بين هذه المعاني فانه لا يرتاب في انها من الواجب المؤكد في رتبة
لا يعقل لها غاية وهذا العلم لا يحتاج الى مزيد نظر لانه داخل في الايمان ومن ثم خص الخطاب بالتوبة في الآية المذكورة
بالمؤمنين ولكن ربما ذهل الغفلة عنه فينبه عليه التوفيق وكما يلتفت به الى اصل وجوبها في الجملة يلتفت الى عموم وجوبها
على كل احد في كل حال لان غرائز الشهوة والغضب وسائر الذمائم فسابق الى النفوس الانسانية على كمال العقل لانه انما
يتحقق ببلوغ الاشد فحده الاربعين وهي قد تكاملت قبل ذلك واستولت على المكان والفها القلب فقضى لها
ومن ثم كان الانسان سلس قيادا للباطل متعاليا عن الحق الا من عصمه الله فلا جرم لا ينفك في كل وقت عن معصية بجوارحه
فان خلا في بعض الاوقات عن معصية الجوارح فبقلبه من هم بذنب وتحديث النفس بوسوسة او مداهنة في باطل
او تقاعد عن حق وغيرة لله مما يجده كل احد من نفسه والى وجوبها على الفور لان العالم بان الذنوب مهلكات للروح
الايماني كالعالم بان السموم مهلكات لروح الحياة وكما يجب على شارب السم المبادرة الى التنقية والاستفراغ تلافيا
لحياته المشرفة على الزهوق والزوال كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة الى التوبة تلافيا لايمانه المشرف على الاضمحلال
ومن اهمل المبادرة الى التوبة وسوفها من وقت الى وقت فهو بين خطرين عظيمين ان سلم من احدهما فلعله لا يسلم من الآخر
احدهما ان يعاجله الاجل فلا يتيقظ من غفلته الا وقد حضره الموت وفات وقت التدارك وضاقت عليه الارض بما
رحبت وانسدت عليه ابواب التلافي وجاء الوقت الذي اشار اليه عز وجل بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون وقوله
تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وصار يطلب المهلة والتاخير

يوما او ساعة فيقال له لا مهلة لك كما قال عز وجل من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب
فاصدق واكن من الصالحين فيغلق عنه باب التوبة ويغرغر بروحه الى النار ويتجرع غصة اليأس وحسرة الندامة
على تضييع العمر فيما لا ينفع في القيمة وربما اختل اصل ايمانه في صدمات تلك الاحوال نعوذ بالله من ذلك وثانيهما
تراكم ظلمة المعاصي على قلبه الى ان يصير رينا وطبعا فلا يقبل المحو فان كل معصية يرتكبها الانسان يحصل منها ظلمة
في قلبه كما يحصل من نفس الانسان ظلمة في المرآة كما تقدمت الاشارة اليه فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير
بخار النفس عند تراكمه على المرآة صداء واذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع على قلبه كالخبث على وجه المرآة اذا تراكم بعضه
فوق بعض وطال مكثه وغاص في جرمها وافسدها فصارت لا تقبل الصقل ابدا وقد يعبر عن هذا بالقلب المنكوس والقلب
الاسود كما روي عن ابي جعفر عليه السلام ما من شيء افسد للقلب من خطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب
عليه فيصير اعلاه اسفله وعنه عليه السلام ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة
سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه
الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وربما يؤل حال صاحب هذا القلب الى قلة المبالاة
بامور الشريعة واختلال عقيدته وزوال ايمانه فيموت على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك
هذا حاصل ما افاده ابو حامد في هذا الباب ومن كلام بعضهم اغتنموا التوبة قبل ان يصير الغريب نائيا والمستقبل ماضيا
والحصول نعمة الموجود عدما ويضرب الادبار على المصرين سرادق الخسار فلا اقالة عثار ولا توفيق انابة وانجذابا
وربما يناقش في وجوبها العقل عن الصغائر بانها مكفرة باجتناب الكبائر فلا حاجة الى التوبة عنها وفيه ان الندم على
القبيح من مقتضيات العقل الصحيح ومن حفظ ما اوردناه من الاخبار في معنى الاصرار ظهر له سقوطها عن درجة الاعتبار
وان من لم يتب عن الصغائر لم يجتنب الكبائر وفي الفورية بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان العبد اذا اذنب
ذنبا اجل من غدوة الى الليل فان استغفر الله لم يكتب عليه وعنه عليه السلام من عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات من النهار
قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ثلاث مرات لم تكتب عليه وفي معناهما غيرهما وفيه ان تاخير الكتابة تفضلا
ورحمة لا ينافي وجوب المبادرة الى التوبة كما لا يخفى ووجوبها احبه تعالى وهو سلالة كل خير لان الله يحب التوابين
والتائب حبيب الله والتوفيق على الطاعة لان الذنوب حاجبة عنها ففي الحديث انه قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام
قد حرمت صلوة الليل فقال عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك وعن ابي عبد الله عليه السلام ان الرجل يذنب
الذنب فيحرم صلوة الليل وان العمل السيء اسرع في صاحبه من السكين في اللحم وادراك حلاوتها فان طعم العسل مما
يختص باحساسه الذوق السليم دون المحرور وقبولها ففي ابي عبد الله عليه السلام لا والله لا يقبل الله شيئا من طاعته

طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه والعافية من الامراض والنكبات فانهما من تبعات الذنوب ففيه عليه السلام
انه ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض الا بذنب وذلك قول الله عز وجل وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم والرزق لان الذنب محرمة عنه ففيه عليه السلام ان الذنب يحرم العبد الرزق وعن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل ليذنب
الذنب فيدرى عنه الرزق وتلا هذه الآية اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم
نائمون وقضاء الحوائج ففيه عليه السلام ان العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها الى اجل قريب او الى وقت
بطيء فيذنب العبد ذنبا فيقول الله تبارك وتعالى للملك لا تقض حاجته واحرمه اياها فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان
مني وهي مقبولة مسقطة لعقاب الجريمة مع تحقق شروطها بلا اشكال بالكتاب والسنة والاجماع والخلاف بعد ذلك
في انه هل هو على وجه التفضل او الاستحقاق وهل هو بنفس التوبة او كثرة الثواب بها لا يهم وانما الشك في تحققها
الا ان القبول مبذول وتوهم ان التوبة تصح ولا تقبل كتوهم ان الثوب يعالج بالصابون والوسخ لا يزول اللهم الا ان يكون قد
غاص لطول تراكمه في تجاويف الثوب وخلاله ولا يقوى الصابون على قلعه ومثال ذلك القلب المطبوع فانه لا يرجع ولا يتوب
كما ذكر نعم ربما يقول باللسان تبت فيكون كقول القصار بلسانه قد غسلت الثوب وذلك لا ينظفه اصلا ما لم يغير صفته
باستعمال ما يضاد الوصف المتمكن فيه فهذا حال امتناع اصل التوبة فحق من ورد فيهم من المجرمين انهم لا تقبل توبتهم
ببيان شروطها لا تجتمع فيهم وهي بحسب المذكور هنا ثلاثة الاخلاص وهو الاصل في العبادات كلها وتوطين النفس على
الندم على ما فرط في جنب الله والعزم على عدم العود ابدا وعن الاول عبر بقوله ان تكون لله اي خالصة له سبحانه باعثا عليها
امره وطلبا لمرضاته لا لمال او جاه يكتسبهما او ينتفع بهما او خوف من معاقبة سلطان عادل وجائر يعاقبانه
على الجريمة حتى الخوف من النار كما صرح به المحقق الطوسي وهو اللازم على كل من ابطل العبادة بذلك القصد وان كان فيه
كلام يأتي في محله ومثله الخوف من حرمان نعيم الجنة او عدم اسباب وآلات كتوبة المجبوب عن الزنا والاطرش عن استماع الغناء
ومنه التوبة عند المعاينة كما تقدم ويأتي لفقد الحياة التي هي اصلها وفيه كلام وعن الثاني بقوله ان يندم وذلك لتعدي
النفس الامارة بالسوء ولعن الشيطان الداعي اليه وهجر النديم المحرك له والمعاون فيه والمهون لامره ومنادمة الصاحب
المخبر فالندم من شعار الادميين اما نفس الندم فغير مقدور لانه امر طبيعي لا يدخل تحت الاختيار فلا يتعلق به التكليف
والوجه ان العلم بضرر الذنوب وانها الحائلة عن المحبوب يستعقب للعالم به توجع القلب وتألم الروح بما ارتكب منها
كما في كلام امير المؤمنين عليه السلام الا وجع اوجع للقلوب من الذنوب على احد الوجهين والندم ليس الا هذا التوجع والتالم
بسوء سوقه مساق متعلقات القدرة لتعلق الارادة والاختيار بمبداه وهو العلم المذكور الذي هو من اجزاء الايمان
كما عرفت وهو ليس من العلوم المقصودة لذاتها بل انما تقصد لهذا الحال وهو التوبة حقيقة كما في الحديث النبوي الندم

توبة وعن ابي جعفر عليه السلام كفى بالندم توبة وفي دعاء سيد الساجدين عليه السلام اللهم ان كان الندم توبة فانا اندم النادمين
ولقد اجاد من فسر التوبة بانها الندم على القبيح لقبحه ثم اذا غلب هذا الالم حصلت له حالة ثالثة هي القصد الى امور ثلثة
لها تعلق بالحال والماضي والاستقبال فالاول ان يترك ما هو مقيم عليه من الذنوب وعن امير المؤمنين عليه السلام ان
الندم على الشر يدعو الى تركه والثاني ان يتدارك ما يمكن تداركه مما اتى والثالث ان يعزم على عدم العود اليها الى
اخر العمر فهذه الامور الثلثة اعني العلم والندم والقصد المذكور مترتبة في الحصول واولها مقدمة واخرها ثمرة وترتب
هذه الامور غير مختص بالتوبة بل انتظام الصبر والشكر والتوكل وغير ذلك من المقامات الدينية انما هو من هذه الامور
الثلثة اعني العلم والحال والعمل كما ياتي فيما بعد وبما ذكرناه ظهر ان الشروط المذكورة ليست شرعية ولا عقلية ان تم الفرق
بينهما وانها الا توقف وحقها ان يعترف التائب بذنبه فقد ورد في الحديث النبوي الاعتراف بالذنب كفارة له وعن ابي جعفر
عليه السلام والله ما ينجو من الذنب الا من اقر به وعنه عليه السلام والله ما اراد الله من الناس الا خصلتين ان يقروا
له بالنعم فيزيدهم وبالذنوب فيغفرها لهم وعن ابي عبد الله عليه السلام والله ما خرج عبد من ذنب باصرار وما خرج
عبد من ذنب الا باقرار ويتدارك الفرائض المضيعة بما ياتي بيانه ويرد المظالم وهي حقوق الآدميين الى اصحابها او
ورثتهم ويذيب اللحم النابت في بدنه من الحرام بالحزن على ما مضى ويذيق النفس مرارة المعصية بالاستمرار على الطاعة
كما اذاقها حلاوة الطاعة بارتكاب المعصية فعن امير المؤمنين عليه السلام ان التوبة يجمعها ستة اشياء على الماضي من
الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك
في طاعة الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها حلاوة المعاصي وعنه عليه السلام ان قائلا
قال بحضرته استغفر الله فقال عليه السلام ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين و
هو اسم واقع على ستة معان اولها الندم على ما مضى والثاني العزم على ترك العود اليه ابدا والثالث ان تؤدي الى المخلوقين
حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك تبعة والرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها والخامس ان
تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشا بينهما لحم جديد والسادس ان تذيق الجسم
الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول استغفر الله قال ابو حامد كما لا يكفي في جلاء المراة قطع الانفاس والبخار
المسودة عنها بل لا بد من تصقيلها وازالة ما حصل في جرمها من السواد كذلك لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي
وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود اليها بل يجب محو اثار تلك الظلمات بانوار الطاعات ويغسل ثيابه التي اذنب فيها
سيما ما باشرتها النجاسات او بيدها فيكون قد جمع بين الطهارتين لارتباط الملك بالملكوت كما تقدم ويغتسل سواء
كانت توبته عن الكفر او غيره من الكبائر على المشهور وربما يلحق بها الصغائر ايضا والمستند ما رواه المحقق في المعتبر

عن ابي عبد الله عليه السلام انه جاء اليه رجل وقال ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل
الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلام لا تفعل فقال الرجل والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال
الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كاني
لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها فاني استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه
السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسئله
التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا وانت خبير بقصور عن هذه التعميمات فالامر
مستمع الغناء وصوت العود والاجنبية مع الاصرار والاستغفار بالغسل الا دلالة فيه على حكم غيره بوجه وربما يستدل
للاول بما نقل من امره صلى الله عليه وآله قيس بن عاصم وثمامة بن اثال بالغسل عند الاسلام وهو انما يتم لو ثبت كونه للتوبة
دون غيرها مما يقبل الانفكاك عنه كالجنابة فالمعتمد الشهرة لانه مما يتسامح فيه ويصلي بما اراد وقد عرفت المستحب ما
فيه مع فقد الشهرة هنا لكن الصلوة خير موضوع ولكن ذلك في موضع خال فانه اقرب الى الستر واحرى بحضور القلب
واسلم من الرياء وغيره من الآفات والاخبار في فضل عبادة السر وعبادته مستفيضة وفي الاوقات التي تفتح ابواب السماء
ويرجى القبول وهي عند هبوب الرياح ونزول المطر والزوال واول قطرة من دم القتيل المؤمن والسحر الى طلوع الشمس الى
غير ذلك مما ياتي في باب الدعاء ويضع الوجه على الارض بهيئة الساجد لانه اقرب ما يكون العبد من ربه ويمرغه في التراب
لانه ابلغ في التذلل وارغم للشيطان ويدمع جارية فانه من علامات الاجابة وكل شيء له كيل ووزن سواه وقلب حزين وصوت
على التكلم بنفسه ولا فاجعة اشد منه فلذا كان الحزن والعويل ويذكر الذنوب واحدا واحدا على التفصيل ويجدد ندمه
كلما ذكر واحدا منها ولا يكتفي بالاجمال سيما مع التذكر فان بينهما اشكالا ويلوم النفس ويوبخها بازاء كل منها والتوبيخ اشد
اللوم ويرفع يديه وهو التضرع فان تجاوز بهما راسه فالكل وهو الابتهال ويحمد الله اولا اذا كرا نعمه عنده شاكرا ويصلي
على النبي وآله دائما بعد ذكر الذنوب بالماثور او غيره مستغفرا بينها روى في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
اطاع الله فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قيل وما جهة الدعاء قال تبدا فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره ثم
تصلي على النبي وآله ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستعيذ منها فهذا جهة الدعاء الحديث وتصح التوبة المبعضة على
المشهور خلافا لمن ابطلها قالوا ان التوبة عن الذنب ان كانت لكونه ذنبا فهو امر مشترك بين الذنوب كلها فلا يصح بعضها الا
بالتوبة من بعض وهو نظير ما لو تاب شارب الخمر عن احد الدنين مع ولوعه بالآخر وان كانت لامر آخر لم تكن توبة وايضا
ان الله يحب التوابين والتائب حبيب الله ومن يحبه لم يعذبه كما ورد والعاصي غير المتوب عنه معذب اليه فلم تغن
توبته شيئا والقائل بان الملك اذا اجتنب الجناية بالسيف وجنى بالسكين لم يكن الاجتناب به اثر والجواب

ان الذنوب وان كانت كلها متشاركة في الحقيقة الجنسية الا انها مختلفة بحسب الفصول والاعراض في مراتب القبائح
كالزنا بذات المحرم والاجنبية وفي مراتب استحقاق العقوبة شدة وضعفا كالسبع الموبقات وغيرها وحقوق الناس
التي لا تترك وحقوق الله التي يرجى ان يتسارع العفو اليها وفي امر التدارك عند التوبة يسرا وعسرا كترك الصلوة الموجب
للقضاء وحده وافطار يوم من شهر رمضان الموجب للقضاء وصيام شهرين متتابعين فلا اغلظ احوج التوبة فظهر
الفرق بينهما وبين القتل اذ لا فرق بينهما وكذا الجناية بالسيف والسكين وانما المثال المطابق الجناية على حرم الملك
ودابته وايضا الذنوب انما تتوقع بحسب الدواعي وتترك بحسب الصوارف وهي متفاوتة في الاشخاص والاحوال فقد
لا يكون فيها ما يضعف الداعي الى بعضها ويقوى الصارف فيسهل التوبة عنه دون ما يقوى داعيه ويضعف صارفه كالعنين
يضعف داعيه الى السرقة ويقوى الى الكبر والمعسر بالعكس فتفاوت الذنوب بحسب تفاوت احوال المذنبين في الدواعي
والصوارف فلا مانع من التوبة عن البعض لضعف الداعي اليه وقوة الصارف عنه وان اصر على البعض الاخر لكونه
على العكس منه سيما مع فرض الرجحان في طرفه باحد المرجحات المذكورة ككونه اخف من غيره او العقاب عليه اصعب
او التدارك اشق كما مثلنا ولا يلزم بقاء الكفر على التائب منه المقيم على صغيرة كاليهودي اذا سرق حبة ثم اسلم ولم
يتب عنها والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله ويفيد نقصان العقوبة لانها بحسب الذنب فكلما اكثر كثرت وكلما قل قلت
ولا تفيد النجاة عنها راسا لانها لا تحصل الا بترك الكل وعليه يحمل ما ورد في كلام اهل البيت عليهم السلم من الحكم على
التوبة المبعضة بعدم الصحة بمعنى انها لا تفيد النجاة المطلقة هكذا ذكر المحقق الطوسي رحمه الله وترك على صورة
عدم الرجحان في المتوب عنه والطريق الى تحصيلها الثابت المسبب جميعا امران احدهما الجهاد النفسي وهو ذكر ما
ورد من الاخبار في فوائد التوبة وفضلها والحث عليها وان الله افرح بتوبة العبد من احدكم اذا اضل ضالته في مفازة
ثم وجدها وقبح الاصرار على الذنب عقلا وشرعا وشدة العقوبة على المصرين في الدنيا بالنكبات والمصائب والامراض
والفقر وتعجيل الفناء وشماتة الاعداء وتسليط من لا يرحم وسلب التوفيق وفي الاخرة بالسلاسل والاغلال في الجحيم
والحميم والسموم والعقارب والحيات وتنازع ياكل بعضها بعضا ويصول بعضها على بعض في مدة لا يعلمها الا الله
وضعف النفس عن الاحتمال لا يسرها اقصر الاوقات وشرف نعيم الاخرة للتائبين مما لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ومجاورة الملائكة المقربين ومرافقة الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا ورضوان من الله اكبر كل ذلك ابد الابدين ودهر الداهرين وخساسة الدنيا
التي يعصى في مقاصدها الدنية ولذاتها المنغصة المقرونة بالغموم الممزوجة بالسموم الفانية لذاتها
الباقية تبعاتها وقرب الموت الذي لا يسلم هاربه ولا يؤوب غائبه واحتماله في كل لحظة وكل ات قريب والمعرفة

المعرفة بالمعارف والمناجاة مع الله بالسر المشروطة بنور القلب وصفاء الباطن وطهارته ورقته المتنعمة مع الاصرار على
المعصية لانه يؤثر الصد من ذلك كالقدم وخوف الاملاء وهو في اللغة مطلق الانظار والامهال ويطلق على امهال الله
المجرم بعدم الاخذ الحالي عليه قال الله عز وجل ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما وقال
عز وجل واملي لهم ان كيدي متين وقال سبحانه وكاين من قرية امليت لها وهي ظالمة ثم اخذتها والي المصير وخوف الاستدراج
وهو في الاصل الخداع واستدراج الله للعباد هو اغفال العصاة بالاحسان وتجديد النعم عليهم عقيب الاساءة فينسون
الاستغفار وعن ابي عبد الله عليه السلم ان الله اذا اراد بعبد خيرا فاذنب ذنبا اتبعه بنقمة ويذكره الاستغفار واذا اراد
بعبد شرا فاذنب ذنبا اتبعه بنعمة لينسيه الاستغفار ويتمادى بها وهو قول الله عز وجل سنستدرجهم من حيث لا
يعلمون بالنعم عند المعاصي وسئل عليه السلم عن الاستدراج فقال هو العبد يذنب الذنب فيملي له ويجدد له عنده النعم
فيلهيه عن الاستغفار من الذنوب فهو مستدرج من حيث لا يعلم والاخر رفع المانع وهو قلع اسباب الاصرار عن القلب
وهي الغرور وهو سكون النفس الى اتباع الهوى الصاد عن الحق وحب الدنيا الذي هو راس كل خطيئة وطول الامل
المنسي للاخرة وعلاجها بما ياتي في تضاعيف الابواب الاتية وكان الثاني اولى بالتقديم لان التخلية مقدمة على التحلية
والطبيب الطبيعي يبدا بالاستفراغات لقلع مادة المرض عن المزاج ثم يثني بالادوية والاغذية المعيدة للصحة والروحاني مثله

باب التدارك

وهو يختلف باختلاف الجرائم المتوب عنها من حق الله وحق العبد واصناف كل منهما بحيث لا ينتظم تحت
قاعدة كلية الا انه في حقه تعالى لا يزيد الواجب على القضاء والكفارة بل يكتفى في بعضها بالقضاء وحده كترك الصلوة والحج
والعمرة ونحوهما وهو فرض جديد وفي بعضها بالكفارة وحدها كوطي الحائض وتاخير قضاء رمضان من غير عذر الى رمضان
اخر ويجمع بينهما في بعض كافطار صوم رمضان واما في حق العبد فلا يخلو الحق من اربعة اقسام مالي وبدني وعرضي
وديني ومناط القضاء في الاول رد المال المغصوب او المسروق او المخان به بعينه او بمثله او بقيمته الى المالك ان كان
موجودا او الوارث ولو بمراتب مع الاعلام احتياطا او الاستحلال عن حق الحبس بالعائق البليغ عينا او عناه والا بقي في
ذمته يقتص منه يوم القيمة ويعطى لصاحبه الاول او اخر وارث ولو بالعموم كالامام او ينقل الحق الى الله اقوال
وتظهر الفائدة فيما لو كان هو الوارث اولا او اخيرا وفي صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كان للرجل على الرجل
دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة وان هو
لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت ياخذه منه ومنهم من صرح بان الحق الاول لكل من الورثة عوض
عن الحبس بحق الذي انتقل اليه وكل ذلك ان امكن والا فالعزم عليه مع الاشهاد والوصية الى ثقة معه ايضا والتصدق
عنه مع الضمان وفي الثاني عرض الاقتصاص في جناية العمد على النفس على وارث المجني عليه وفي جنايته على الطرف والضرب

واللطم ونحوهما عليه او على الوارث او الدية فيما فيه الدية في غيره حتى الخطا المحض وان لم يكن جريمة او الاستعفاء في الجميع
من العمد وغيره او المالي والبدني ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في توبة القاتل وان لم يكن
علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة
وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل واما رواية عيسى الضرير عنه عليه السلام قال قلت
له رجل قتل رجلا ما توبته فقال يمكنهم من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك
قال فليتزوج اليهم امراة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها
في دارهم فتحمل على ما اذا رجا العفو بذلك وفي الثالث بذل العلم في منعه والارشاد الى الحق في الاضلال عنه كل
ذلك عند القدرة على الوصول الى من له الحق ولو كان بعيدا والخروج عن ظلامته واما عند العجز فتكثير الحسنات ليحسب
المظالم ليقتص منه في ديوان القيمة والاحمل من اوزارها بقدرها ولا يظلم ربك احدا وذلك قوله تعالى وليحملن
اثقالهم واثقالا مع اثقالهم واما في الرابع نحو الغيبة والسب والقذف والايذاء فالاستعفاء عن ذي الحق مع
البلوغ اليه وتمكين المقذوف من اقامة الحد عليه والاستغفار له مع عدمه من غير اعلام كما اختاره المحقق الطوسي
العلامة طاب ثراهما او الذكر المجمل له كما اختاره شيخنا البهائي قدس الله روحه مطلقا كان يقول له لك علي حقوق كثيرة
استعفيك منها او المفصل مع الاعتذار اليه كما قربه الشهيد نور الله مرقده في قواعده الا ان يزداد الاذى ب
التفصيل فيكتفي بالذكر المبهم حينئذ تحاميا عن زيادته بالتفصيل وبهذا التفصيل تجتمع الادلة كلها من ان الاعلام
ايذاء وتنبيه على ما يوجب البغضاء فلا يجب بل لا يجوز ومن انه حق ادمي فلا يسقط الا باسقاطه فيجب ولكن على سبيل الاجمال
حذرا من مفسدة التفصيل ومن ان الحقوق مختلفة والرضا بالمجهول لا يمكن وقد تقدم في رواية الصدوق عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل فجر بجارية اخيه ان توبته ان ياتيه فيخبره ويساله ان يجعله في حل ولا يعود وينبغي المبالغة
في الاستعفاء عن صاحب الحق ان كان حاضرا بالتلطف والتودد والاحسان اليه ولو ببذل المال والتملق له والمبالغ
حد الخاسر لتطيب نفسه بالعفو فان عفا برئت ذمته من المظلمة وليس له الرجوع والا كان تلطفه به واعتذاره اليه
من جملة حسناته التي يمكن ان يجبر بها في القيمة بعض جناياته وعليه ان يحاسب الحقوق التي عليه ويجبر كل واحدة منها
بحسنة في مقابلته بازائه مع رعاية المناسبة بالتضاد فانه ابلغ في مخالفة النفس وزجرها عن العود وكل ظلمة
ارتفعت الى القلب عن معصية فلا تمحى عنه الا بنور يرتفع اليه من حسنة تضادها فان المرض انما يعالج بالضد
الخاص وكذلك يفعل بعد موته لو كان المستحق ميتا او لم يكن الحق موروثا او غائبا هو او وارثه مع الاستغفار له فانه من
جملة الحسنات التي يعاوض بها في القيمة والتحري في نصوح توبته كما انه يعمل في الطهارة عن حق الله تعالى ايضا كما ياتي

تقوية لما ورد في الحديث النبوي اتبع السيئة بالحسنة تمحها فيجبر الثاني معصية كل عضو بطاعته مع اعتبار اخص
النسب نحو سماع الملاهي بسماع القرآن والغناء بتلاوته والاذان والقعود في مقاعد المعصية بالقعود في حلق
الذكر ومجالس العلم والوعظ وفي المسجد جنبا بالاعتكاف فيه للعبادة والرقص بالتبتل والتضرع والابتهال والقتل
الذي هو اماتة النفس بالاعتاق الذي هو كاحياء النفس اذ الرق لا وجود له لنفسه والغيبة لاحد بالثناء عليه والهجو
بالمدح والغصب بالصدقة سيما على المغصوب منه والخيانة بالنصيحة والاهانة بالاكرام والتسبب الى مسائه بالتسبب
الى مسرته الى غير ذلك مما لا يخفى وعن امير المؤمنين عليه السلام ان الله يكفر بكل حسنة سيئة ان الحسنات يذهبن السيئات
وعن ابي عبد الله عليه السلام ليس شيء اضر عاقبة ولا اسرع ندامة من الخطيئة وانه ليس شيء اشد طلبا ولا اسرع دركا
للخطيئة من الحسنة اما انها لتدرك الذنب العظيم القديم المنسي عند صاحبه فتمحقه وتسقطه وتذهب به بعد اثباته
وذلك قوله سبحانه ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين **باب الحد والتعزير** ومعناهما في اللغة
المنع والتاديب ويطلقان على التاديب الشرعي فالمقدر حد وغيره تعزير والمقدرات خمسة الرجم والقتل بغيره والجلد
والتغريب والقطع واما جز الراس فلم يلتفت اليه المصنف والمذكور منها في صريح الكتاب ما عدا الاول فاما من اتى
فاحشة فالاحب ان يسترها ابتداء واستدامة ولا يفضح نفسه على رؤس الملا ويتوب عنها فيما بينه وبين ربه ويقيم
حد الله على نفسه بانواع المجاهدة والتعذيب فان العفو في حقوق الله قريب من التائبين فان لم يستتر ترتب عليها الحكم
يستوفي بما ياتي في فصول **الاول** في الزنا واللواط والمساحقة وهي دلك المراة فرجها بفرج اخرى فمن اقر صريحا
بالزنا فاعلا او قابلا او اللواط الموقب كذلك والمساحقة عند الحاكم اربعا ولو في مجلس واحد او شهد عليه عنده في
مجلس واحد على الشهود اربعة شهود ذكور انهم شاهدوه عيانا يولج فيه ويخرج كالمرود في المكحلة والرشا في البئر
او يولج فيه ويخرج او تسحق فرجها باخرى وكان الثبوت قبل ظهور التوبة من المجرم وان تقادم عهده وكان مع ذلك الفاعل
محصنا وهذا الشرط فائدته لغير الملوط والمحصن من له ما يغنيه في قضاء شهوته عن الفاحشة من فرج حاضر مستباح
بملك او عقد دائم قد اصابه مع التكليف والحرية بما يوجب الغسل طهر به الحاكم من الزنا والمساحقة بالرجم كما ياتي
في باب اقامة الحدود فهنا قيود ثمانية ا صراحة الاقرار بحيث لا يحتمل الخلاف ويتطرق اليها احتمال التاويل وهذا جار في كل
اقرار ويخص في هذا الباب بالاشتراط احتياطا لان فائدته لا يستدرك فلا عبرة بالكنايات والمجازات وان كانت شائعة
وفي قصة ماعز بن مالك الانصاري الذي اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا انه لم يقبل منه حتى صرح
بانه ناكها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر ب تكراره اربعا فان زاد فلا يكتفي به مرة او مرتين او ثلثا في شيء من
الفواحش الثلث وهو في الاخيرين مقطوع به في كلامهم منقول عليه الاجماع ويحكى عن بعض القدماء الاكتفاء في

الزنا بالمرة وهو شاذ ومستند معارض بالنصوص الكثيرة الصريحة في المشهور وموافق للمشهور بين القوم ثم ان الاكثر
للتعدد اختلفوا في اشتراط تعدد المجالس بحسب الاقرارات ولم يشترطه الاكثرون ومنهم المصنف في المفاتيح كون الاول
شبقا واما ما دونه فبيان التصريح بالجلد وظاهر بعض المتقدمين عدم اشتراطه لانهم فرضوه في غير المتعقب
وجعلوا الايقاب هو الكفر كما صرح به في بعض الاخبار المتقدمة د تربيع الشهود فما زاد فلو كانوا دون الاربعة لم
يثبت بشهادتهم حد وحدوا لحد الفرية وقيل ان شهد رجلان واربع نسوة فيما يوجب الرجم من الزنا ثبت به الجلد دون
الرجم وله الصحيح وربما يلحق به رجل وست نساء وهو شاذ وفي حكم الاربعة ثلثة رجال وامرأتان في الاول بلا خلاف
وفي الاخيرين ايضا عند الصدوق ومن وافقه ه اتحاد مجلس الشهادة فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد حدوا ولم
ينتظر حضور الباقين لانه صار قاذفا ولا تاخير في حد وعن امير المؤمنين عليه السلام في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا
فقال عليه السلام اين الرابع قالوا الآن يجيء فقال عليه السلام حدوهم ليس في الحدود نظرة ساعة ولا يعتبر في ذلك
تفريق الشهود عند الريبة لامكان الجمع بين الوظيفتين بحضورهم جملة ثم تفريقهم واستنطاقهم واحدا فواحدا في
مجلس واحد ويمكن حمل حجة المخالف عليه و ان تكون الشهادة عن معاينة فلا يكفي مطلق العلم كالحاصل باللمس او القرائن
وفي عدة اخبار صحيحة وغيرها حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج والاخراج مما لا مدخل له في الفعل
لكن يكثر اشتراط الشهادة به في الروايات ز ان يكون ثبوت الجريمة بالاقرار او البينة قبل ظهور التوبة منه فلو تاب
قبل ذلك سقط الحد مطلقا بلا خلاف اما لو تاب بعده فان كان بالبينة فالمشهور عدم السقوط استصحابا وقيل
يتخير الحاكم بين العفو والاقامة وفي رواية ان تاب فما عليه شيء وان كان بالاقرار فالمشهور التخيير وبه ما يفيده الاخبار
دون الجلد ولو انكر بعد الاقرار سقط الرجم دون غيره واذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم العهد ما لم يثبت
التوبة وقد وقع هذا الاشتراط في رواية ابن ابي عمير عن جميل ح الاحصان وهو ان يكون له فرج بقيود الحضور
فلو كان غائبا عنه بمسافة التقصير فما زاد لم يكن محصنا روى ثقة الاسلام والصدوق في الحسن عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كان له زوجة وهو غائب عنها قال
لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملوك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال
اذا قصر وافطر فليس بمحصن وفي معناه غيره ومنهم من اطلق الغيبة ولم يقيد ومنهم من صرح بعدم التقييد وفي
حكم الغائب الممنوع عنه بسبب حبس او غيره كما قضى امير المؤمنين عليه السلام في محبوس له امرأة حرة في بيته في المصر
وهو لا يصل اليها فزنى في السجن فقال عليه السلام عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم وهذا معنى ما ورد في الصحيح في
تفسير المحصن انه من كان له فرج يغدو عليه ويروح ب الملك او دوام النكاح فلا تحصن المنقطعة كما تقدم وقيل

بل لا تحصن الامة ايضا كما في صحيحة محمد بن مسلم وغيرها ج الاصابة حال التكليف والحرية ولو بتغيبة الحشفة مرة واحدة
ولا يشترط الانزال ولا سلامة الخصيتين واشتراطهما مما وقع مقطوعا به في كلامهم ونقل عليه الاجماع وفي صحيحة الرزاز
عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق
الحديث فلا يكفي مجرد العقد ولا الخلوة ولا التفخيذ وان انزل ولا اصابة الدبر وفي استفادة ذلك من الفرج نظر
لشيوع الاطلاقه شرعا ولغة على ما يعمهما ومع اجتماع هذه الشروط يطهر من الزنا بالرجم وحده حينا مطلقا وقيل يجمع
الجلد والرجم كذلك وقيل الجمع انما هو على الشيخ والشيخة اما الشاب والشابة فالرجم لا غير وقيل اذا كانت المرأة مجنونة
او احدهما غير بالغ فلا رجم على الآخر بل الجلد لا غير ومن المساحقة بالرجم كذلك ايضا وقيل لا ترجم المساحقة بل تجلد الجلد
مطلقا ومن اللواط به او بضربه في عنقه بالسيف او القائه من شاهق مثل جبل او منارة مشدود اليدين والرجلين
او القاء جدار عليه يقتل مثله غالبا او احراقه بالنار تخييرا او جمعا بين اثنين منها احدهما الاحراق حسبما يراه الحاكم
وان لم يكن ما يفيه بالقيود المذكورة مع مطاوعة الطرفين في الاول او ولا بما دون الثقب كالتفخيذ وبين الاليين وان
كان محصنا فيجلد مائة سوط لا غير وقيل حد اللائط المثقب القتل مطلقا وعليه الاكثر بل نقل عليه الاجماع وظاهر الروايات
المستفيضة وحملوا ما يدل على الجلد على غير المثقب مما اختاره المصنف لحوط منه وما تقدمه ولصحيحة ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب
وكان محصنا رجم وعنه عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا والتخيير عليهما
ورد في معناها على التقية ويزاد في التطهير عن الزنا التغريب عام هلالي من مصره او محل الواقعة فان عاد قبل الكمال
سواء املك ام لم يدخل ام لا خلافا لمن شرط الاملاك وسوء في ذلك الزاني والزانية وفاقا لابن الجنيد وابن ابي عقيل
ومن وافقهما للنصوص الصريحة وخلافا للمشهور بل نقل عليه في الخلاف الوفاق من اختصاصه بالرجل لان المرأة عورة
يقصد بها الصيانة ولا يؤمن عليها مثل ما فعلت في الغربة وهو اجتهاد في مقابلة النص واجماع في محل الخلاف والية
المعتبرة في جهة السفر والمسافة القصر وقيل لا حد له بل حسبما يراه الحاكم وفي بعض الاخبار ضمون في نفاه او التغريب
يخرج الى غير بلده تحقيقا لمعنى الغربة كذا في القواعد وغيره والوارد في اخبارنا انما هو بلفظ النفي والاخراج وكان
التعبير بهما اجود فان زنى بذات محرم ولو نسبا كما هو ظاهر الاطلاق والمصرح به في المفاتيح خلافا للمرخصة بالنسبي
او مكرها فاعلا كان او قابلا او ان كان في تحقق الاخير كلام ولو قال لا بكرها لكان اجود او زنى الكافر حربيا او ذميا بمسلمة
او لو اطها او لاطها ولو بما دون الثقب مسلما وان اسلم بعد ذلك فالقتل مطلقا محصنا او غيره حرا او رقا بالاجماع
في الصحيح روى المحمدون الثلثه بعدة اسانيد في الزاني بذات محرم انه يضربه ضربة بالسيف في عنقه اخذت منه ما اخذت

لان عاش خلّد في السجن حتى يموت وعن امير المؤمنين عليه السلم انه رُفع اليه رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن
ولا اشكال في الحاق المملوكة في غيرها ذكر برجم ولا غيره لعدم تحقق الاحصان في حقه كما عرفت وتغليب الحق الادمي بل يقتصر فيه
على الجلد من غير تغريب حيث يجلد فاللواط يجلد مائة سوط كالحر اجماعا كما نقله الشهيد طاب ثراه وكذا في السحق بلا خلاف
كما في المفاتيح وفي الزنا خمسين نصف ما على الحر من العذاب هنا اطلق الخمسين في الجميع وهذا عجيب فيزاد الفاعل
بالبناء والمينة على حد القذف معناه على قوله حيث يجعل مقدار ما يراه الحاكم تعزيرا لان جنايته افحش وهذه اعظم
كما ورد والاخبار انما تضمنت الحد دون التعزير ومن ثم نسبه في المفاتيح الى القيل مشعرا بترجيحه ولو كانت زوجته
امته اقتصر على التعزير وثبوته فيهما كثبوته في غيرهما فقيل يثبت الزنا بالمينة بشاهدين وبالاقرار مرتين لانها شهادة على
فعل واحد وهو منقوض بالمكرهة والمجنونة والصغيرة على ان في بعض الروايات ما ينافي هذا التعليل وكذا كل من اتى فاحشة
في مكان شريف او زمان شريف يعاقب زيادة على الحد لهتكه الحرمة كما ذكروه ومنهم المصنف في المفاتيح وورد في شارب
الخمر في شهر رمضان ان امير المؤمنين عليه السلم ضربه عشرين سوطا زيادة على الحد وقال هذا لجرأتك على شرب الخمر في
شهر رمضان والثاني في القيادة وبعض التعزيرات المشهور انه يجلد القواد وهو المؤلف بين الحرامين الفاحشة
لو مرة واحدة رجلين او امرأتين او مختلفين ومورد النص هو الاخير خاصة ولو حذف القيد لكان اجود ثلثة ارباع حد
الزاني خمسة وسبعين سوطا رجلا كان او امراة حرا او قنا ثيبا او معاودا او ينفى الرجل عن مصره الذي هو فيه وزاد
بعضهم حلق راسه وشهرته في البلد قبل النفي ومنهم من اقتصر في المرة الاولى على الجلد والحلق والشهرة وابقى النفي للثانية
الجلد والنفي واختصاص النفي بالرجل غير معلوم من الرواية كالزيادة والتفصيل الا انه منقول عليه الاجماع ولا حد
للنفي ويثبت بشهادة رجلين وبالاقرار مرتين بلا خلاف ويعزر دون الحد الصبي والصبية اذا ثبت عليهما الموجب بالبينة
وكذا بالاقرار به ولو مرة واحدة لكذبهما او صدور الفعل عنهما لامتناع الخلو عنهما وكذا يعزر المجنون والمجنونة اذا قام
عليهما البينة وقيل بل يقام الحد على المجنون كملا لرواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنى المجنون او
المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل
ياتي وانما ياتي اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها ويرد بحملها على من يعتوره
الجنون اذا زنى بعد ما عقل كما ينبه عليه التعليل ومع ذلك فهو اخص من المدعى وكذا المقر بالفاحشة دون العدد المعتبر
في اقرارها لكذبه او صدور الفعل عنه كما ذكر والمجتمعان تحت ازار واحد وما اشبهه مجردين من غير حائل ولا ضرورة
ذكرين او انثيين او مختلفين والنصوص متظافرة بذلك الا انها مطلقة عن قيد التجرد ومن ثم خلا عنه بعض الفتاوى و
انما وقع اشتراطه صريحا في حسنة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين

مجردين جلد كل واحد منهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذا المرأتان اذا وجدتا في لحاف مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة
وهي مختصة بالرجلين والمرأتين فلا يتم الحكم بها في غيرهما وتضمنت الحد مائة جلدة كما يحكى عن الصدوق وابن الجنيد
هو المشهور بين القوم خلافا للمشهور بين اصحابنا لانهم حدوه في طرف الزيادة بتسعة وتسعين سوطا لوقوعه في بعض الروايات
وفي طرف النقيصة بثلثين لوقوعه في بعض اخر وما بينهما منوط بنظر الامام ومنهم من حده في جانب القلة بعشرة وعن امير
المؤمنين عليه السلم انه رُفع اليه رجل وجد تحت فراش امراة في بيتها فقال هل رايتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى
مخراة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله وكذا المقبل وجه غيره او غيره بشهوة مطلقا كما تقدم لانه فاحشة فيستحق
عليها التعزير ومثله القول في المعانق بشهوة كما قالوه وهذا لا يقتضي الجمع بينهما بالخصوص والوارد من الاخبار في حكم
التقبيل هي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط وكذا يعزر المستمني
يدلك ذكره بعضو منه او من غيره المحرم وهو من عدا الزوجة والامة وروي فيه انه اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل
عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت وزوجه من بيت المال وفي رواية سئل عن الدلك فقال ناكح نفسه
ولا شيء عليه ويثبت بشهادة عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقا وبالاقرار مرة خلافا لابن ادريس فمرتين ومن افتض
بكرا باصبعه ثبت عليه مع مهر المثل للحرة وعشر القيمة او الارش في الامة التعزير بما يراه الحاكم وقدره بعضهم من ثلثين الى
ثمانين واخرون الى تسعة وتسعين وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر و
تضرب الحد وفي اخر ان امير المؤمنين عليه السلم قضى بذلك وقال تجلد ثمانين ومن المعزرين شاهد الزور ورواية سماعة
قال سألته عن شهود الزور فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس والواطي
البهيمة وهي ذات القوائم الاربع او مطلق الحيوانات سواء اريد اكلها ام لا وتقدير التعزير في الكل موكول الى نظر الحاكم اتفاقا
عدا الاخير كما عرفت ما فيه فانا اختاره المصنف هو المشهور وقيل يضرب ربع حد الزاني خمسة وعشرين وقيل حد الزاني
كاملا وقيل يقتل ومستند الجميع الروايات والشيخ حمل ما دل على الاخير على الايلاج او على ما اذا تكرر منه الفعل مع تخلل التعزير
وغيره على غيره وفيه قصور ويغرم الواطي ثمن البهيمة يوم الفعل لمالكها ان لم يكن هو هو ويحرم الانتفاع بجلدها و
لحمها ونسلها ولبنها المتجدد بين وتذبح لئلا تشتبه هي او نسلها بغيرها ويتعدى الاجتناب وفي نسله كلام يأتي في كتاب
المعيشة وتحرق لئلا تشتبه لحمها او جلدها بغيره وهذا كله ان كانت مما يقصد للاكل كالانعام الثلث واشباهها وان كانت تقصد
للظهر كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره لئلا يعير بها صاحبها
والثمن الغارم او المالك ان كان هو الفاعل وعن المفيد انه يتصدق بالثمن على التعزير ولو بيعت بازيد احتمل رده
على المالك والمغرم على المشهور والصدقة على الاخير ولو كان الفاعل معسرا رد الثمن على المالك قولا واحدا فان نقص

كان الباقي في ذمته ويطالب به عند الميسرة وتعقبها الى وقت بيعها على الفاعل ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة على
المشهور خلافا لابن ادريس ايضا وان كانت لغيره فلا يثبت باقراره وان تكرر سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحريم والبيع
لانه متعلق بحق الغير ومن جامع زوجته في نهار شهر رمضان متعمدا وهما صائمان عزر بخمسة وعشرين سوطا كما في
المفاتيح وغيره فان اكرهها ضرب هو خمسين حدا هنا قيل ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة للعموم ويلحق
بها المملوكة اقتصارا على مورد النص وهو رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم
وهي صائمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه
ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وفي
تزويج الامة على الحرة تأمل وكذا يجلد خمسا وعشرين من اتى اهله وهي حائض كما نص عليه في حدود المفاتيح ويدل عليه
صريحا روايتا اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي الحسن عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الا انه في
النكاح منه لم يثبت الا التعزير بما يراه الحاكم ثم قال وربما يقدر بثمن حد الزاني للخبر والذي وقفت عليه مما يتضمن التقدير
بالثمن هو ما رواه علي بن ابرهيم في التفسير وهي متضمنة للتفصيل بالربع في اول الحيض والثمن في اخره وورد التقدير
بالثمن ايضا فيمن تزوج امة على حرة لم يستأذنها كما ياتي في النكاح واشترط في المفاتيح وغيره اسلام الحرة ووطي الامة
قبل الاذن وكذا فيمن تزوج ذمية على مسلمة والثمن اثنا عشر سوطا ونصف وكيفية التنصيف ان يقبض على نصف السوط
ويضرب به كما ورد وقيل ضربا بين ضربين والثالث في القذف وهو التعريض بمن يعرف العاقل اسلامه بالزنا او اللواط
بما دل عليه صريحا لغة او عرفا عند القائل مع معرفته بموضوع اللفظ باي لغة اتفق وان جهلها المرمي وهو غير متظاهر
به ولو بعد التوبة وهو المراد بالعفة المشروطة في كلام الاصحاب ويطالبه المرمي بنفسه او وارثه بالحق وثبت ذلك
عند الحاكم بالاقرار من الرامي مرة او مرتين او بشهادة عدلين ولا بينة له كاملة على ما رماه به وهي اربعة شهداء
كما مر حاضرة حضورهم لشهادة الزنا جلد حد القذف والمصنف عبر بالرمي موافقة للاية الكريمة وهي قوله عز وجل
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فالنظر في القذف والقاذف والمقذوف
اما الاول فهو الرمي باحدى الفاحشتين ولو بالميت او الميتة فلا حد لو رماه باتيان البهيمة والمضاجعة او التقبيل
بل يعزر في الجميع وكذا المساحقة على خلاف فيها من اوجب الحد واما الثاني فيعتبر فيه لثبوت الحد البلوغ والعقل والاختيار
والقصد اجماعا كما قيل فلو قذف الصبي ادب ولم يحد ولو كان المقذوف كاملا وفي رواية ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
في الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد وكذا المجنون الا ان كان ممن يرجى منه
الكف فانه يؤدب ولا شيء على المكره والغافل والساهي والنائم والمغمى عليه وفي السكران اشكال ويقوى ثبوت الحد لا التعزير

التعزير ان كان السبب اختياريا وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان والمشهور العدم بل نقل عليه الاجماع لعموم الاية وفي حسنة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قذف الحر العبد جلد ثمانين هذا من حقوق الناس وشمول رواية ابي بكر الحضرمي عنه
عليه السلام وزاد فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر
فهذا من الحدود التي يضرب فيها نصف الحد واستدل المشترط بقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب فسرت الفاحشة بالزنا فلا تعم وبروايتي قاسم بن سليمان وحماد بن عثمان وحملتا على التقية واما الثالث فيعتبر
فيه الاحصان كما في الاية وهو هنا عبارة عن الامور الاربعة المذكورة ويجب الحد كاملا عند المطالبة لا بدونها لانها
من حقوق الناس كما ذكر فان كان المواجه بالقذف هو المرمي بالفاحشة كما لو قال له يا زاني او زانية او لائط او ملوط فالحد
له لا لغيره وان واجه به غير المرمي كما لو قال امك زانية او ابوك لائط او ابنك ملوط حد المرمي المقذوف دون المواجه الا بالنسبة
له واذا قذف جماعة كلا او بعضا فالتعزير يتخير سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا وكذا يعزر بكل تعريض بما يكرهه
المواجه من الفجور بما يدل عليه عرفا كقوله انا لست بزان ولا امي زانية او بغيره مما يوجب الاذى كالتعيير بالامراض والعقل وكل
كما في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام الحرمة الا استخفافا فيه الا ان يكون المقول له مستحقا له
لفسقه وتظاهره به فانه لا حرمة لمستحقه ولا يوجب الاستخفاف به شيئا بل الوقيعة فيه مندوب اليها مرغوب فيها
بل من النهي عن المنكر في الصحيح النبوي كما في المفاتيح والصحيح الذي اشار اليه هو ما رواه داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم
والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات
ويرفع لكم به الدرجات في الاخرة وهو واضح في المدعى واذا تكاملت الشروط فيهما ثبت الحد الا في مواضع ا الاقامة البينة
كما تقدم ب اقرار المقذوف ولو مرة واحدة ج العفو سواء قبل المرافعة او بعدها قبل الثبوت وبعده على خلاف في الاخير
د ما لو تقاذف اثنان فانهما يسقط عنهما الحد ويعزران جميعا ه لو قذف زوجته فانه يمكن ان يدرأ العذاب عن نفسه باللعان
و لو قذف ابنه فانه لا يحد الاب لولده لا ابتداء ولا بوسط كما لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها غيره او غيرها فليس
للولد المطالبة بالحد بل يعزر الاب في الصورتين ولو كان لها ولد من غيره ثبت له الحد كاملا والرابع في شرب المسكر ويتعين
من شرب مختارا عالما بالتحريم مسكرا ولو قطرة خالصا او ممزوجا او فقاعا وان لم يسكر باقراره مرة او مرتين على الخلاف
او شهد عليه عدلان بشربها او واحد به وآخر بقيئها على المشهور كما في قضاء امير المؤمنين عليه السلام جلد ثمانين جلدة
بعد الافاقة على ظهره وكتفيه عريانا مستور العورة حرا او عبدا على المشهور وقيل ينتصف على العبد لانه من حقوق الله كما
تقدم في رواية الحضرمي وفي حكم الشرب التناول بغيره كالاصطباغ وممتزجا بالادوية والاغذية وان خرج عن حقيقته

بالتركيب على المشهور بل نقل عليه الاجماع وان اختلفت النصوص في الشرب الواحد ولا فرق في المسكرين ان يكون متخذا من عنب وهو الخمر
او تمر وهو النبيذ او زبيب وهو النقيع او عسل وهو البتع او شعير وهو المزر او حنطة او ذرة او غيرها من جنس واحد
او اكثر وكذا العصير العنبي اذا غلا وان لم يقذف بالزبد سواء غلى من نفسه او بالنار او بالشمس الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب
خلا قولا واحدا في الجميع والخامس في السرقة من سرق ما قيمته ربع دينار من الذهب الخالص المسكوك مخرجا له من الحرز
بالمباشرة او ما ينوب منابها او اقر به مرة او مرتين او شهد عليه عدلان قطع بعد مطالبة المالك في المرة الاولى اصابعه
الاربع وهو ما عدا الابهام من يده اليمنى فهنا قيود خمسة الاول الاخذ سرا كما ينبه عليه لفظ السرقة فلو اخذ جهرا كان غاصبا
لا سارقا فلا يترتب عليه حكمه الثاني ان يكون مالا فلا قطع على بائع الحر ولو كان صغيرا لا يحفظ جاز قطعه لافساده
لو سرقه ولم يبعه عزره بما يراه الحاكم سافر به ام لا ولا فرق بين ما اصله الاباحة كالمعادن وغيره كالثياب والاطعمة
والضابط كل ما يملكه المسلم وان حرم بيعه كالمصحف فان ذلك لا يخرجه عن المالية مع جواز بيع الورق وشبهه العين
الموقوفة الثالث النصاب المشهور فيه الربع من هذه الدنانير المعمولة في بلاد الاسلام التي وزنها اربعة دوانيق ونصف
صيرفية سواء كانت سكتها اسلامية او غيرها او ما قيمته ذلك وقيل خمس دينار وقيل دينار كامل وهما شاذان والربع
من الذهب الخالص الابريز اذا لم يساو ربعا مضروبا لا قطع فيه والاجود عدم اشتراط السكة كما نقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط والخلاف
والمشهور خلافه ولو سرق قيصا قيمته اقل من نصاب وفي جيبه تمامه او ازيد وهو لا يعلمه فالاقرب انه لا قطع الرابع الاخراج
من الحرز فلو لم يكن المال محرزا فلا قطع وكذا اذا اهتك الحرز احدهما واخرج الاخر اما على الهاتك فلانه لم يأخذ واما
الاخذ فلانه اخذ مالا غير محرز وكذا اذا اخذ منه فاتلفه قبل اخراجه وعن امير المؤمنين عليه السلام لا قطع على السارق
حتى يخرج بالسرقة من البيت وفي خبر آخر في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه القطع
حتى يخرج به من الدار واختلف في تفسير الحرز فقيل يرجع فيه الى العرف لعدم ضبط لغة الشرع ويختلف باختلاف الاموال
المحرز فحرز الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق الى غير ذلك وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع
ولم يرتضه المصنف في المفاتيح وقيل الحرز اما بالقفل او بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغيره الدخول فيه
الا باذنه وقيل كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع قال وهو احسن التفاسير ففي المواضع المطروقة كالحمامات
والخانات والارحية والمساجد لا بد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات مع امكان المشاهدة والا فلا قطع وعليه يحمل
ما ورد من الاطلاق النافي في كل ما يدخل فيه بغير اذن وقيل يقطع في اي موضع سرق من بيت او سوق او مسجد او غير ذلك
مع انما القطع النبي صلى الله عليه وآله سارقا من صفوان بن امية في المسجد ففي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه
خرج بابريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى

الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده لاجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له
قال رسول الله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي ويمكن حمله على التفسير الاخير فان السارق في المسجد على خطر من ان يطلع
عليه وفي خبر آخر انه نام فاخذ من تحته وقال الصدوق لا قطع من المواضع التي يدخل فيها بغير اذن مثل الارحية والحمامات والمساجد
وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء فاخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره وهو راجع الى التفسير
الاخير وفي رواية لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن حمله على ما حرزه البيت والقفل وفي سارق الكفن قولان
واخبار مختلفة وفي الصحيح وغيره حد النباش حد السارق ويجمع بين النصوص باشتراط بلوغه النصاب او اعتياده النبش
اما الطرار وهو الذي يشق الثوب ليأخذ ما فيه فوردت الاخبار فيه مجملة بالقطع وبعدمه وبالتفصيل بانه ان شق
من قميصه الاعلى لم يقطع وان طر من قميصه الاسفل قطع وكانه الذي وقع التعبير عنه في كلام الاصحاب بالجيب والكم الظاهرين
والباطنين ولا قطع على المختلس وهو الذي يأخذ من غير حرز اختطافا وحين يغتر من غفلة من صاحب المال ويهرب وكذا
المستلب المنتهب وهو الذي يأخذ جهرا من غير اشهار سلاح ويهرب وكذا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة
على المشهور وفي رواية انه يقطع لانه سارق الخامس مطالبة المالك لو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت عليه بينة الحسبة او
اقر بها او عرفه الحاكم بعلمه ولو عفا عن القطع قبل المرافعة سقط ولا يسقط بعدها كما في حديث صفوان وقيل اذا ثبت بالاقرار
قطع على كل حال للعمومات السالمة عن المعارض واما قيد التكليف في السارق فموكول الى الظهور فلا قطع على المجنون بل يؤدب
ان كان ممن يرجى انزجاره ويهوله على الصبي وان عاد مرارا وقيل يعفى عنه اول مرة فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى
فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وهو الاظهر في الاخبار مما يتضمن هذا التفصيل وفي بعضها يعفى عنه
مرتين ولا فرق بين الرجل والمرأة والمسلم والكافر والحر والعبد اذا ثبت عليه بالبينة دون الاقرار كما سيأتي والاطلاق
القول بقطع اليمين يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كان واجد اليسرى وفاقدها وبين ما اذا كانتا سليمتين وشلاوين او
احديهما سليمة والاخرى شلاء وبهذا التعميم صرح المشهور لعموم الادلة وخصوص بعضها وقيل فاقد اليسرى يخلد في الحبس
من غير قطع لاستلزامه بقاءه بلا يد وهو خلاف المعهود من حكمة الشارع وكذا الشلاء لانها كالمعدومة ولو كانت
مع اليمنى حسن على العمل الخبرة فان اخبروا انها اذا قطعت لم تنسد افواه العروق لم يقطع اذ ليس الغرض الاتلاف ولا حكمة
ولو ذهبت اليمنى بعد الجناية سقط القطع ولو كانت ذاهبة قبلها قيل تقطع يسراه وقيل رجله اليسرى كما لو لم يكن له يد
وفي الجميع اشكال ولو نقصت اصابعه بالاصل او بعارض اجتزئ بالباقي ولو واحدة وترك له الابهام مع الراحة فقط
بما في الاحتمال وغيره فان عاد الى السرقة بعد قطع يمناه قطع رجله اليسرى من المفصل وترك له العقب يعتمد عليها
فان عاد خلد في الحبس الى ان يموت او يتوب ويقبل به يستقصيها الحاكم وينفق عليه من بيت المال ان لم يكن له مال فان عاد في

الحبس او غيره قتل ولا توبة له ظاهرا ولا اثر لها عليه قبل ذلك وهكذا يقتل غيره من اصحاب الكبائر اذا اقيمت عليهم الحدود
المقررة في المرة الرابعة على المشهور وقيل الزاني والقاذف يقتلان في الخامسة وقيل في الثالثة وكذا شارب المسكر
هذا كله في الحر واما المملوك فالزاني يقتل في الثامنة ذكرا او انثى وقيل في التاسعة وغيره كالحر كما هو ظاهر المفاتيح وغيره
ولا يستبعد بكون زنا الحر اخف لبطلان القياس وروي ان الامام يدفع ثمنه بعد قتله الى مواليه من بيت المال ولا يقطع
المملوك بالاقرار منه بالسرقة ما لم يصدقه المولى لتعلق حقه ولا بسرقة مال مولاه ومنه عبد الغنيمة اذا سرق منها
وكذا لا يقطع الوالد لسرقة من مال ولده اجماعا ويجب الحق بها الجد له وكذا الوالدة ونفي عنه الباس في المختلف لاشتراكهما
في وجوب التعظيم ولا حكم للعمومات وفي رواية لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وروي
مثل ذلك في الاجير والضيف والمشهور تقييدهما بما لم يحرز عنهما واما الضيف فيقطع قطعا لرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام وكذا لا قطع على سارق المأكول في عام المجاعة سواء كان صالحا للاكل بالفعل كالخبز والفاكهة او القوة
كالدقيق واللحم والحبوب ولا على سارق الثمرة من على الشجرة على المشهور وقيده العلامة في القواعد بعدم كون الشجرة محرزة
بغلق ونحوه واستجوده في المفاتيح ولو اكل في البستان ما قيمته النصاب فصاعدا لم يقطع كما قال الصدوق طاب ثراه
لانه لم يخرج من الحرز شيئا وتدرأ انواع الحدود بالشبهات كما ورد الامر به في الحديث النبوي المشهور لابتنائها على
التخفيف ومن ثمة عد الاصوليون في باب التعارض ترجيح الدارئ للحد على المثبت له ومنها الشركة في السرقة على بعض الوجوه
ودعوى الاكراه من مثل العبد والزوجة حيث لا مكذب فلا يكلف البينة ولا اليمين وان توقف الاحكام الاخر عليها
والجهل بالتحريم فيمن يمكن فيه لقرب عهده بالاسلام وبعده عن مجالس العلم كما في النصوص ومنه قضاء امير المؤمنين عليه السلام
فيمن شرب الخمر في عهد ابي بكر والشبهة في الزنا وغيره ولو اختصت باحدهما اختص بحكمها وروي ان امرأة تشبهت بامة
لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع ذلك الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر
واضرب المرأة في العلانية وعمل بظاهرها القاضي واولت باحتمال ان يكون عليه السلام علم منه العلم او الظن بها وانه
ادعى الشبهة وقال المحقق في نكت النهاية سمعنا من بعض فقهائنا انه عليه السلام اراد ايهام الحاضرين من الامر باقامة
الحد على الرجل سرا ولم يقم عليه الحد استصلاحا وحسما للمادة لئلا يتخذ الجاهل الشبهة عذرا او هذا ممكن الثاني
في المحاربة وهو الافساد من شهر السلاح لاخافة الناس المسلمين فهو محارب مفسد سواء كان في بر او بحر مصر او غيره في بلاد
الاسلام او غيرها ليلا او نهارا اتحد او تعدد سلاحه كالسيف والرمح او لا كالعصا والحجارة اجماعا كما قيل وسواء حصل
معه الخوف ام لا اخذ المال ام لا كان من اهل الريبة ام لا ذكرا ام انثى على المشهور فاذا ثبت عليه قبل التوبة بشهادة عدلين
او الاقرار ولو مرة واحدة بالاطلاق هنا قتل او صلب او قطع يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف او نفي من الارض كما في الكتاب

والسنة والاجماع قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وانما الخلاف في موضعين ا تفسير النفي من الارض ففي وجه انه
دفنه حيا وفي رواية رميه في البحر ليكون عدلا للقتل والصلب والقطع وفي اخرى ايداعه الحبس وفي كثير منها اخراجه
من بلده فان تخرج غيره والاكتب الى البلد الذي صار اليه بمنع مواكلته ومعاملته واطعامه لينتقل الى موضع اخر وهكذا
الى ان يموت او يتوب وقدر في بعضها الى سنة لانه يتوب قبل ذلك وهو صاغر ب في تعيين العقوبات المذكورة فالذي
ذهب اليه المفيد والمحقق والعلامة في بعض كتبه وغيرهم انها على التخيير كما هو ظاهر الاية وفي صحيحة حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام ان او في القرآن للتخيير حيث وقع وفي حسنة جميل ورواية سماعة عنه عليه السلام اي شيء عليهم من الحدود التي
سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل والمشهور انها على الترتيب وذلك جمعا
فان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب فان اخذ المال ولم يقتل
قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير وقيل غير ذلك
في صحيحة بريد بن معوية عنه عليه السلام ذلك الى الامام يفعل ما يشاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن بحق الجناية
وروى عبيد الله بن اسحق المدائني عنه عليه السلام خذها اربعا باربع اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل
قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب فان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا
ولم يقتل ولم ياخذ من المال نفي من الارض وعن الكاظم والرضا عليهما السلام ما يقرب منه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار
وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله
وان قتل وضرب واخذ فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه
وفي رواية عبيد الله بن بشر الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير
اي شيء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت
يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
ومن قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض واجود ما يوفق به بين مجموع هذه الاخبار تفويض الامر الى
الحاكم المجتهد في اختيار العقوبة المناسبة للجناية وحمل التفصيلات المذكورة على التمثيل وهذا التوفيق وكما تقدم
المصنف هنا وفي المفاتيح وان كان كلامه ثمة لا يخلو من قصور وهيهنا احتج على التخيير مقتولا على التفصيل كما تقدم وكيف

كان فلا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ايام بلياليها فينزل اليوم الرابع ويجهز عليه ان كان حيا ويجهز تجهيز المسلمين فيغسل
ان لم يكن قد اغتسل قبل ذلك ويكفن ويصلى عليه ويدفن والسابع في حكم الساحر وهو من يعمل السحر يقتل وان لم يكن مستحلا له على
المشهور ان اقر به ولو مرة وكان مسلما ولم يتب عنه فهذه شروط ثلثة ا الاقرار به اذ لا طريق لثبوته سواه لان الشاهد لا
يعرف قصده ولا يشاهد التاثير وقيل بل يثبت بالشاهدين لرواية زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال سئل رسول
الله صلى الله عليه واله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حل دمه ب الاسلام فلو كان كافرا
اقتصر على تاديبه فعن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا
يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ج الاصرار فان تاب
قبل ان يقام عليه الحد سقط لرواية اسحق بن عمار المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا كان يقول من تعلم من السحر شيئا
كان اخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب ومن شرط مع ذلك استحلاله فقد احتاط للدماء لكنه محجوج بالعمومات
المذكورة وبانه خروج عن موضع البحث لان تحريم السحر من ضروريات الدين كتحريم الزنا واللواط والخمر فمستحله محكوم عليه بالارتداد
كغيره من المرتدين والمبحوث عنه حكم الساحر دون المرتد والثامن في الارتداد المرتد هو الكافر بعد ان كان مسلما سواء كان
اسلامه عن كفر وهو الملي ام لا وهو الفطري وهو يحصل بالفعل كالسجود للصنم والشمس وان لم يقل بربوبيتهما وترك المصحف و
القائه في القاذورات وبالقول كاللفظ المصرح بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلوة والزكوة والحج وتحريم
الفواحش كما تقدم وفي صحيحة بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شهد عليه شهود انه افطر من رمضان ثلثة ايام
قال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا اما
ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره وان كان منقولا عليه الاجماع بين علماء الاسلام لان حجية الاجماع الغير المفيد لليقين من ضروريات
الدين ليست من ضروريات الدين وانما ما ذهب اليه شذاذ من المتقدمين وتعصب له عصابة من المتاخرين من تكفير من
خالف اجماع اصحابنا ففي غاية البعد عن الصواب وادلتهم منزلة على مرتبة من مراتب الكفر دون المرتبة المبحوث عنها وكذا القول
فيما ورد من شواذ الاخبار في كفر من قدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين عليه السلم وقد استوفيت بيان ذلك في الشافي
الاحمدي بالامر بطاعته ويشترط في ترتب احكام الارتداد صدوره من المكلف بالقصد والاختيار من غير غلط كان يريد تحريف
كتاب من كتب الضلال فيزيد في المصحف ولا سهو عن التلفظ بما يكفر بسبق اللسان الى كلمة الكفر ولا غفلة عن معناها او لزومها
لما علم خلافه ضرورة ولا نوم ولا اغماء ولا سكر على المشهور فيه وان كان السبب باختياره ولا غضب مانع القصد ولا اكراه
كما في اسير الكفار ويقبل دعوى ذلك كله حيث يمكن واذا تكاملت الشروط فالمشهور انه ان كان مرتدا عن فطرة الاسلام
بان انعقدت نطفته حال اسلام احد ابويه فحكمه ما نقلته صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من رغب عن

عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته وقسم ما ترك على ولده
وشمولها رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح
لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله بين ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها
وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه وان كان مرتدا عن ملة مسبوقة بخلاف الفطرة استتيب قدر ما يؤمل معه الرجوع والمروي
ثلثة ايام وبينهما صوم من يجده فان تاب ترك وان ابى الا الاصرار قتل لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم في مسلم ارتد قال
يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل ومرفوعة عثمان بن عيسى انه كتب الى
امير المؤمنين عليه السلم عامل له اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من نصارى زنادقة فكتب عليه السلم اما من كان
من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه
واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي معناها غيرها وبها يتقيد اطلاق الصحيحة المتقدمة وعن ابن الجنيد انكار هذا
التفصيل وان المرتد قسم واحد لا يقتل الا بعد الاستتابة والاصرار وله اطلاق كثير من الروايات المقيدة في المشهور بالملي هذا
كله في الرجل المرتد واما المرأة المرتدة فلا قتل عليها مطلقا قولا واحدا بل تستتاب فان تابت عفي عنها وان ابت الا الاصرار خلدت
في الحبس ويضيق عليها في المطعم والملبس وتضرب اوقات الصلوات لصحيحة الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن
وضيق عليها في حبسها ولصحيحة حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة
وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على اوقات الصلوة وليس في الثانية ذكر الاستتابة وفي معناها
غيرها وحملت على الاولى لانها بعمومها تدل على استتابة المرتدة الفطرية ايضا وتخصيصها بغيرها كما تقدم يقتضي رايه اليها
والالزام تفكيك الكلام ولاجل هذا جعل المصنف رحمه الله في المفاتيح الاحوط استتابة الفطري ايضا كالملي والكف عن التهجم على قتله
الا بعد الاصرار كما نقلناه عن ابن الجنيد وان نسبه ثمة الى الشذوذ والحكم بوجوب قتل المرتد حيث يجب انما هو لعلة حفظ
الاسلام والتحفظ على ناموس الشريعة فلو تاخر قتله وتاب فالحق ان توبته مقبولة فيما بينه وبين الله على كل حال فطريا كان او
مليا لعدم خروجه عن التكليف بالاتفاق ولو كان مكلفا بالاسلام او خروجه عن التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع
والضرورة فتصح عباداته ومعاملاته وان لم يعد اليه ماله ولا زوجته بذلك **باب الجناية** وهي الجريمة المستتبعة
في الدنيا للعقوبة بالقود او الدية وربما تطلق على غير ذلك توسعا وانما افرد لها بابا لكثرة مباحثها وتنقسم الى عمد وشبيه
به وخطا محض فالعمد هو فعل المكلف ما يحصل به الجناية غالبا قاصدا به الى معين سواء قصد به الجناية او لا كالذبح
والخنق وسقي السم القاتل ونحو ذلك والشبيه به هو فعل ما يحصل به الجناية نادرا او احتمل الامرين قاصدا به الى معين مع

قصد جنايته كان يضرب للتأديب او يؤدب به غالبا فيموت او يجرح والخطا المحض هو فعل احد الامور الثلثة من دون قصد
اليه ولا الى الجناية مثل ان يرمى طائرا فيصيب انسانا او يزلق رجله فيقع عليه وليس من الجرايم كما علمت وانما ذكرنا احكامه في
هذا الباب استطرادا واما فعل ما يجني نادرا كالخذف بالحصاة والضرب بالعود الخفيف واحتمل الامرين مع القصد ففي الاول
عليه المحققون ومنهم المصنف في المفاتيح انه عمد وقيل بل هو شبه عمد وان لم يقصد به الجناية لروايات استضعفها الاول وفي
وقيل خطا وان قصد به الجناية لاطلاق صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ارمي الرجل بالشيء الذي لا
يقتل مثله قال هذا خطا ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطا الذي لا شك فيه
والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله والوجه حمل الخطا على شبه العمد مع عدم القصد الى الجناية فتكون موافقة
للاقسام كلها وجناية العمد على النفس او الطرف المعصومين مع التكافؤ بين الجاني والمجني عليه بان لا يكون الجاني حين
الجناية اشرف من المجني عليه في الدين والعقل والحرية ومع امكان الاستيفاء من الجاني بمثل ما اعتدى على المجني عليه بلا
زيادة توجب اصالة القصاص لا غير على المشهور لقوله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص وقوله سبحانه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقوله عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله عز من قائل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى وقيل تخيير الولي في الجناية بينه وبين الدية لظاهر بعض الاخبار وقوله سبحانه ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا وهما ممنوعان ولان الولي اذا رضي بالدية وامكن الجاني دفعها وجب محافظة على النفس فلو هرب
جاز للولي ان ياخذها من ماله ويقضى له بها كما يقضى على كل غائب في ماله وليس له الامتناع عنها مع القدرة والا قهرا
على عرض القصاص او كان حاضرا بل يقتضي التعليل وجوب بذل ما يرضى به الولي وان زاد على الدية المقدرة اضعافا
مضاعفة وحيث يثبت القصاص عينا او تخييرا فلا مخلص عنه الا ان يصطلحا على ما يتراضيان به من الدية المقدرة
او ما زاد او نقص او يعفو الولي عنه فيسقط حقه راسا على المشهور وله المطالبة بالدية على الاخير الا ان يعفو
عنهما جميعا او يكون الجاني ابا للمجني عليه فلا يقتص له منه كما لا يقطع لسرقة ماله ولا يحد لقذفه وان علا ويحد بجده
دون الام قولا واحدا ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها منه قولان او يكونا كافرين واسلم الجاني
فانه لا يقتص منه حينئذ وتلزمه الدية ان كان المجني عليه ذا دية ولو قطع المسلم يد مثله فسرت ثم هرب سقط القصاص
في النفس وفي القصاص في الطرف قولان واختار المصنف الثبوت ولا قصاص مع عدم اجتماع الشروط المذكورة فلا
يقتص من الصبي ولا المجنون ولا النائم وانما توجب جنايتهم الدية لان عمدهم بمنزلة الخطا كما سياتي والاخبار الدالة
على الاقتصاص ممن بلغ عشرا او ثماني سنين او خمسة اشبار متروكة عند الاكثر لضعفها ومعارضتها بالاقوى منها

وفي ثبوته على السكران قولان كما تقدم نظيره والاشهر الثبوت اذ كان السبب باختياره وروي في الاعمى ايضا ان عمده خطا والمشهور
انه كالبصير استضعافا للرواية ولا من المسلم لمن اباح الشارع قتله كالزاني واللائط لانتفاء العصمة وان اثم الجاني ان
بادر اليه بدون اذن الحاكم بخلاف من وجب عليه القصاص اذا جنى عليه غير الولي لانه معصوم بالنسبة اليه وكالكافر
ذميا او حربيا او مرتدا لانتفاء التكافؤ في الدين ويقتص من الذمي للمرتد لانه ان كان مليا فاسلامه مقبول وهو متحرم
به والا فقتله للمسلمين دون غيرهم وفي العكس قولان مبنيان على ان ايهما اسوء حالا واختار المصنف الثبوت لان الكفر
كالملة الواحدة ولا من العاقل للمجنون بلا خلاف لما رواه المحمدون الثلثة في الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته
الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية
في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وقريب منه رواية ابي الورد ولا من الحر للمملوك بالكتاب والسنة
والاجماع وفي الاكتفاء بالتكافؤ في الدين والعقل والحرية دلالة على الاقتصاص من البالغ لغيره كما هو المشهور خلافا
لمن الحقه بالمجنون لاشتراكهما في نقصان العقل وله الصحيح المذكور فان مراده ان العموم فيصح جعله موضوعا للكبرى
واما الصغرى فثابتة بالاجماع كما تقدم ويأتي ولا مع تعذر الاستيفاء بالمثل سواء كان لفقدان المثل كما لو جنى الاكمه
على عين او الاجذع على انف او لكونه اذا قطع يمين رجل ومثلها من اخر فالمروي انه تقطع يمينه بالاول ويساره بالثاني
لصدق المماثلة في الجملة حيث تعذرت من كل وجه اما لو قطع يدا ثالثا فالذي اختاره في المفاتيح ثبوت الدية لفوات المحل
وقال اخرون تقطع رجله كما صرح به في الرواية او لتعذر استيفائه الا بزيادة مرعية متيقنة كما في القصاص من ذكر الفحل
بذكر العنين واليد الصحيحة بالشلاء دون العين الصحيحة بالعمشاء والرجل المستقيمة بالعرجاء او محتملة كما في كسر
العظام وكل ما فيه تغرير بالنفس كالجائفة والمأمومة وقيل يجوز الاقتصار على ما دون الجناية من الشجة التي لا تغرير فيها
اخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه فيقتص من الهاشمة بالموضحة ويأخذ المجني عليه ما بين الديتين وعلى هذا القياس جمعا
بين الحقين وكما يثبت الدية في العمد فانما تجب في مال الجاني وكذا الشبيه به انما يوجب الدية عينا في مال الجاني ايضا
وان تعذر الاستيفاء منه فيهما بموت او هرب فالاكثر ومنهم المصنف بل قيل انه اجماع على انه يؤخذ من الاقرب اليه فالاقرب ممن يرث
ديته فان لم يكن فمن بيت المال لموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل رجلا عمدا ثم هرب فلم يقدر عليه
قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا اخذت من الاقرب فالاقرب ولا يطل دم امرئ مسلم ومثلها صحيحة ابن ابي
نصر عن ابي جعفر عليه السلم والروايتان اخص من المدعى وقيل لا دية في العمد مطلقا ولا في الشبيه به من مال غيره
والوجه الاقتصار على مدلول الخبرين والخطا المحض ان يثبت باقرار الجاني اوجب الدية في ماله مطلقا وكذا ان ثبت بالبينة

في النفس وفي العبد يتعلق برقبته على المشهور اما لو اخطأ المسلم فيوجب الدية في مال عاقلته ابتداء على الاظهر كما في
وهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام والدية تسمى عقلا لانها تعقل لسان الولي والعقل ايضا المنع وقد كانت
العشيرة في الجاهلية تمنع عن الجاني بالسيف ثم منعت عنه في الاسلام بالمال وضابط العصبة من يتقرب بابيه من الذكور
كالاخوة والاعمام واولادهم على المشهور وقيل من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة ومع فقدهم يشترك
في العقل من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا واختلف ايضا في دخول الاباء والاولاد والمشهور العدم اما الصبي
والمجنون والمرأة والفقير عند حلول الاجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا قولا واحدا وروى المحمدون الثلثة
عن سلمة بن كهيل قال اتى امير المؤمنين عليه السلم برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين عليه السلم من عشيرتك
فقال ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة قال فقال فمن اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة
واهل بيت قال فسال عنه امير المؤمنين عليه السلم فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل
اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قد قتل رجلا من المسلمين خطأ وذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة
واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي
فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك
ثم انظر فان كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث
سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه
وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من
قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين
ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل
الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى
تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي
فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا يطل دم امرئ مسلم انتهى ويقسطها الحاكم على ما يراه بحسب احوال
العاقلة وقيل يؤخذ من الغني عشرة قراريط ومن الفقير خمسة قراريط وهل يجمع بين القريب والبعيد ام يرتب في التوزيع الا
مع عجز الاقرب عن الاتمام قولان ومع فقد العصبة فالمعتق ثم ضامن الجريرة وهو يعقل ولا يعقل عنه الا مع دوران الضمان
ومع فقدهم يؤديه الامام من بيت المال وقيل بل تؤخذ حينئذ من الجاني فان لم يكن له مال فمن الامام وعمد الصبي والمجنون
خطأ يوجب الدية على عاقلتهما اجماعا لرفع القلم عنهما وكذا النائم اذا جنى بحركته وانقلابه على المشهور لعدم قصده الى

الفعل ولا الجناية خلافا للشيخ جعله شبيه عمد جعلا له من الاسباب وروي في الظئر اذا قتلت صبيا بانقلابها عليه
في النوم ان عليها الدية في مالها ان ظارت طلبا للعز والفخر وعلى عاقلتها ان ظارت من الفقر وقد عمل بها المحقق وغيره وتثبت
الجناية باحد امور ثلثة اما شهادة عدلين لا شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتين في الموجبة للقصاص وقيل في الموجبة
للدية جمعا بين ما دل على عدم الثبوت بذلك مطلقا وما دل على الثبوت به واما الموجبة للدية فتثبت به بلا خلاف كما في
المفاتيح ولو كذبهما المشهود عليه لم يسمع كما في غيره اما لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لهما سمع مع امكانه
ويمينه ولو تعارضت البينتان على اثنين فالمشهور ثبوت الدية بينهما وان كان بعد الثبوت القتل من احدهما وعدم تعين الجاني
ليقاد منه وقيده المصنف وغيره بما اذا لم يدع الولي على احدهما فيتعين للقود او الدية لقيام البينة بالدعوى وتهدر
الاخرى ومنهم من خير الولي ولا فرق في الثبوت بالبينة بين ما اذا كان المشهود عليه حرا او عبدا او اقرار الحر دون العبد
فلا يلزم به قبل العتق ولو مرة واحدة على المشهور وقيل مرتين ولو اقر اثنان على البداية قيل تخير الولي في تصديق ايهما شاء
لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع وليس له على الاخر سبيل واستدل له برواية المحمدين الثلثة عن الحسن بن صالح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا
قتلته خطأ فقال ان اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب
العمد سبيل وهي اخص من المدعى ولا دلالة فيها على التخيير ولو رجع الاول فالمروي في قضية الحسن بن علي عليهما السلم
سقوط الدعوى عنهما جميعا وثبوت الدية في بيت المال ولو تعارض البينة والاقرار وابرأ المقر المشهود عليه فان اختار
الولي الدية كانت عليهما نصفين والا فلا اقتصاص من المشهود عليه الا برد نصف ديته فان اقتص منه خاصة فمن المقر او منهما
فمنه خاصة او من المقر فلا رد والفرق ان المشهود عليه لم يبرء المقر بخلافه فيلزمه حكم اقراره كذا في صحيحة زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم ومنهم من اقتصر على التخيير ومنع من الاقتصاص منهما جميعا كما في تعارض الاقرارين وقواه في المفاتيح
والقيد المتقدم مما لا ينبغي اغفاله فيهما او القسامة بفتح القاف وهي الايمان تقسم على اولياء الدم كما قاله الجوهري و
صورتها ان تقع جناية ولا يعرف الجاني ولا تقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة فيحلف على ما يدعيه وهي
على خلاف الاصل من توجيه اليمين على المدعي وانما تشرع مع اللوث اي امارة الواقعة بما يغلب معها الظن بصدقه كما لو
وجد قتيل في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبينه وبين اهلها عداوة ظاهرة وكما لو
تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخلها عليهم ضيفا او في حاجة وكما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ
بالدم ولو كان بقربه سبع او رجل اخر مولى ظهره لم يوجب ذلك اللوث ان امكن الاسناد اليهما وكذا اذا شهد عليه
عدل واحد او عدلان لا عن احدهما بالاقرار او الاخر بالمشاهدة او فسقة اما الصبيان والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم

حصول اللوث باخبارهم واستحسن المصنف وغيره حصوله مع حصول الظن به وفي قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان
وهي في النفس خمسون يمينا في العمد بالاتفاق وخمسة وعشرون يمينا في الاخرى في الخطا المحض والشبيه بالعمد لصحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا
بالله وحسنة يونس عن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين جعل القسامة في القتل خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطا
خمسة وعشرين رجلا وقيل خمسون مطلقا للاطلاق في قضية الانصاري التي هي الاصل في الباب فهي حكاية حال لا عموم فيها
ويبدأ بالايمان من الوارث المدعي مع قومه فان بلغوا العدد وحلفوا والا كررت عليهم حتى يكمل النصاب ولو لم يكن له قوم او امتنعوا
كلا او بعضا حلف من حلف او هو ومن وافقه منهم العدد واما في الاطراف فالمشهور خمسون يمينا فيما فيه الدية وبنسبتها منه
فيما دون ذلك خلافا للشيخ فست ايمان فيما فيه الدية وبحسابه في ذلك فيما دونه لرواية استضعفها المشهور واذا اجتمع
المباشر والسبب ضمن المباشر في الاكثر كالذابح مع الممسك او الآمر وان كان مكرها اذ لا اكراه في القتل عندنا لانه دفع ضرر
بمثله فيقاد من الذابح اجماعا ويحبس الممسك والآمر مخلدا ففي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين امسك
احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما وفيه عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتى يموت وفي بعض الروايات ان امير
المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله هل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد
السجن وحملت على من يعتاد ذلك لانه مفسد وهو كما ترى وقد يرجح السبب على المباشر كالرجل المباشر حال ضعف السبب
بالغرور كقتل الحداد بشاهد الزور واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم او اكرهه فيما دون النفس كان يقول له اقطع
يد هذا او لاقتلنك او فرط في ضبط دابته الصائلة فجنت ويقاد المراة من الرجل في الاطراف مثلا بمثل ويتساويان فيها
ما لم تبلغ ثلث دية الرجل على المشهور فترجع اذا بلغته الى النصف ففي الصحيح عن جميل بن دراج وعبد الرحمن بن ابي نجران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل
وسفلت المراة وفي معناه روايات كثيرة كلها ناعية على القياس فينقص لها منه في الثلث فما زاد ويرد عليه الفاضل
كما في غيره من مواضع التفاضل وقيل بل يقاد له في الثلث فما دون ويرد عليه الفاضل فيما زاد لصحيحة الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في القصاص
السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال
في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية وموثقة ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قطع اصبع امراة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المراة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل وغيرهما من النصوص الصريحة

ولو اخذت منه الدية لم يوخذ اكثر من عشرين بعيرا دية اصبعين

الصريحة فلو قطع اربعا من اصابعها لم يقطع منه الا اربع الا بعد رد دية اصبعين كما وقع التصريح به في رواية ابان الآتية
وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد اشكال ويقوى لو طلبت القصاص في ثلاث والعفو عن الرابعة ولو كان ذلك بجناية
بازيد من ضربة ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد اذ كلما جني عليها جناية ثبت لها حكمها ولا دليل على سقوطه
بلحوق جناية اخرى والجناية الاخيرة انما هي قطع ما دون الاربع فلها حكمها ولا يسقط بسبق اخرى ويتخير الولي في نفس المملوك
بين الاقتصاص من العبد اذا كان قاتلا له عمدا مع بقائه على الرق وكذا الذمي مع بقائه على الكفر وبين استرقاقهما سواء
رضي به مولى العبد ام لا على المشهور وقيل بل يتوقف استرقاقه على رضا المولى وهو محجوج باطلاق الروايات وسواء كان
المقتول عبدا مساويا للقاتل في القيمة ام متفاوتا مطلقا كما يقتضيه الاطلاق وصرح به بعضهم وقيل لا يقتل الكامل
بالناقص الا بعد الرد فان القيمة في المملوك بمنزلة الدية في غيره فان لم يرد كان له ان يسترق منه بقدر قيمة عبده كما لو
جرح جرحا لا يحيط بقيمته وله مال الذمي سواء قتله او استرقه وقيل لا يجوز اخذ ماله الا اذا اختار استرقاقه وهو
محجوج بحسنة ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم
قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله وتجب على المباشر لقتل المؤمن ومن في حكمه حرا او عبدا ان تعمد كفارة جمع وجوبا بالعتق
بمنزلة الاحياء كالقدم وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا جمعا بين الخصال الثلث اجماعا وان لم يكن
عامدا بل خاطئا احد الخطائين فيترتب على المشهور بينها من ما له الترتيب المذكور والقول بالتخيير شاذ والمذكور في صريح
الكتاب خصلتان قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين و
يشترط في الرقبة الاسلام والمحاط لا يجزي بغير المؤمن ولا بغير البالغ فيه وان اجزى به في غيره لحسنة معمر بن يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امراته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه
المولود الا في كفارة القتل فان الله يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ومثله روى الحسين بن سعيد
عن رجاله عنه عليه السلام وعمل به ابن الجنيد وان كان المشهور خلافه والتتابع يحصل بالتجاوز عن النصف فالصائم شهرا
ومن الثاني ولو يوما متتابع اجماعا فيجوز له تفريق الباقي من غير اثم على المشهور وقيل باثم وان كان مجزيا فان ابتدأ من اول
الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصا او من اثنائه فالاحوط اكمال كل منهما ثلثين وان كان المشهور احتساب الثاني
بالهلالي واكمال الاول من الثالث وكل ما افطر لمرض او حيض او اغماء بنى عند زواله وان كان قبل تجاوز النصف وكذا
السفر ان كان ضروريا ولم يعلم به وقت الشروع ويتخير في الاطعام بين ان يسلم الى المستحق مدا من طعام على المشهور
او مدين على قول وبين ان يشبعه مرة على المشهور ومرتين غدوة وعشية على قول ولا بد من مراعاة العدد المقدر
فلا يجزي لو اطعم ثلثين في يومين مثلا الا مع التعذر على المشهور والمملوك لا عتق عليه في كفارته ولا الطعام لانه لا يقدر

على شيء بل يصوم شهرا واحدا متتابعا على النصف من الحر كما في غيره وروى تحقق التتابع فيه بخمسة عشر يوما كالشهرين
والدية لنفس المسلم الحر في العمد حيث يرجع اليها احد امور ستة اما مائة بعير من المسان بفتح الميم وتشديد النون وهي ما دخل
في السادسة وتسمى الثنايا ايضا او مائتا بقرة يصدق عليها الاسم وقيل مسنة وهي الثنية الداخلة في الثالثة او مائتا
حلة بضم الحاء على المشهور وقيل مائة مما يصدق عليه الاسم وقيل قيمة كل حلة خمسة دنانير ولا مشاحة في العدد اذا انضبط
ما يبلغ الف دينار والحلة ثوبان بنص اهل اللغة ازار ورداء كما نص عليه اكثر اصحابنا وقيل ثلاثة اثواب من برود اليمن
بضم الباء قيل نوع من الثياب معروف وقيل ثوب مخطط او كساء اسود مربع تلبسه الاعراب وكان يجلب
من اليمن فاضيف اليها او الف دينار من الدنانير الشرعية او الف شاة بازاء كل جمل عشر شياه وما ورد في بعض الاخبار
ان بكل جمل عشرون شاة فاجود محامله التقية او عشرة الاف درهم وما ورد باثني عشر الفا محمل التقية ايضا و
كل واحد من هذه الاصناف اصل في نفسه معنى انه ليس بدلا من غيره ولا مشروطا بعدمه والتخيير الى الجاني في بذل ايها شاء
من اهل ايها كان وفي قبول القيمة السوقية قولان واختار المصنف العدم وفي له التلفيق من جنسين منها فصاعدا
بدون رضى الولي اشكال وقد كانت في صدر الاسلام في بلاد الشارع وما والاها متقاربة في القيمة وانما نشأ التفاوت
في الاختلاف بعد ذلك وتستادى في سنة واحدة لا تؤخر عنها الا برضى المستحق ولا يجبر قبل تمامها على الاداء ودية
النفس في كل من الخطا الشبيه بالعمد والخطا المحض مائة بعير ايضا او غيرها من المقدرات الخمسة المذكورة كما في العمد الا
انها فيهما مخففة بشيئين احدهما سن الابل فانها فيهما دون المسان على التفصيل الماثور في الروايات وهي مختلفة في كل
منهما ومنه نشأ الاختلاف بين الاصحاب في اجمعها روايتان احديهما صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول قال امير المؤمنين في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل
منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت
لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة
كل ناب من الابل عشرون شاة ورواها الصدوق والشيخ ورواها ثقة الاسلام ايضا وعمل بها جماعة منهم المصنف في
المختلف والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل وبازل عامها ما فطر نابها اي انشق وذلك في السنة التاسعة وربما بزل
في الثامنة والحقة بكسر الحاء ما دخل في الرابعة فاستحقت الحمل او الركوب كما روي في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم وبنت
اللبون بفتح اللام ما دخل في الثالثة فصارت امها لبونا اي ذات لبن لانها حملت حملا اخر ووضعته وبنت المخاض بفتح
الميم ما دخلت في الثانية فصارت امها ماخضا اي حاملا والاخرى رواية العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال في قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض

مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطا الذي يشبه العمد الذي
يضرب بالحجارة او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة
كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول انتهى والجذعة بفتح الجيم والذال ما دخلت في
الخامسة فانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه والاخرى الاجال فان المشهور ان الشبيه بالعمد يستادى في سنتين كل سنة
نصفها وقد اعترفوا فيه بعدم النص لكن ذكره المفيد وتبعه عليه الجماعة وقيل ان كان موسرا ففي سنة والا ففي سنتين والخطا
المحض وما الحق به في ثلث سنين كما في صحيحة ابي ولاد وكذا حديث ابي الوصل المتقدم وفيه في كل سنة نجما ودية الحر الذمي
مطلقا ثمانمائة درهم على المشهور رواية وفتوى وفي بعض الروايات انها كدية المسلم وفي بعضها اربعة الاف درهم لانهم
من اهل الكتاب وفي بعض ان دية اليهودي والنصراني كالمسلم والمجوسي ثمانمائة وفي حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
ان مسلما اخشب على ذمي اراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا اكثر القتل في الذميين وفيه
ايماء الى ما يجمع به بينهما من ان للحاكم ان يلزم المعتاد لقتلهم بما يراه من دية المسلم او الاربعة الالاف ولا دية لغير اهل الذمة
من الكفار ذوي عهد كانوا ام اهل حرب كما في المفاتيح وكذا ولد الزنا عند بعضهم لانه ليس بمسلم ولا ذمي وقيل ديته دية الذمي وهو
المروي والمشهور انها دية المسلم لدخوله تحت عموم المسلمين ودية العبد مطلقا قيمته ما لم تتجاوز دية الحر من اهل ملته
فترد اليها مسلما او ذميا لانه لا يتجاوز العبد دية الاحرار وكذا الامة لا تتجاوز دية الحرة والاخبار والفتاوى مطلقة في
ذلك ومنهم من استثنى من الاستثناء ما لو كان القاتل غاصبا فالقيمة تامة ماخوذا له باشق الاحوال كما في كل غصب
في القتل في الشهر الحرام وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم دية وثلث في الجميع تغليظا وكذا في الحرم كما في صحيحة زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وظاهر بعضهم اختصاص ذلك بالعمد وفي الروايات ما يأباه وروى ان الصوم في
كفارتهما يتعين في الاشهر الحرم واما الاطراف والمراد بها الاعضاء والقوى المعبر عنها بالمنافع فكل ما هو في الانسان
واحد خلقة طبيعية ففيه الدية كاملة عضوا كان كالانف واللسان والذكر او منفعة كالعقل والشم والذوق والقدرة على
الانزال وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية وفي كل واحد النصف كالاذنين والشفتين والعينين واليدين والرجلين
وكضوء العينين وسمع الاذنين وهذه الكلية منصوصة في صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ما كان
في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وقد تشابه الامر في بعض الاطراف فخفيت
بالبحث وهي عدة الشعر فالمشهور ان في شعر الراس الدية ان لم ينبت مطلقا وان نبت ففي الذكر الارش وفي الانثى مهر المثل
ما لم يتجاوز ديتها فيرد اليها وفي شعر اللحية الدية ان لم ينبت والارش ان نبت وقيل ثلث الدية وفي الابعاض بالنسبة الى الجميع
بالمساحة وقيل ان في نصف اللحية وشعر راس الرجل مائة دينار وفي الحاجبين جميعا خمسمائة دينار مطلقا وفي كل واحدة

نصف ثلث وفي البعض بالحساب وقيل بل فيهما الدية كاملة وقيل بل مع العود الارش ومع عدمه مائة دينار وفي رواية ان
اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما
الاهداب فقيل فيها الدية كاملة مع عدم النبات وقيل نصف الدية وقيل الارش حالة الانفراد عن الجفن والسقوط حالة
الاجتماع كشعر الساعدين وهو الذي اختاره في المفاتيح ثم قال وفيما عدا ذلك من الشعر الارش ولو قيل بالثلث في جميع الشعور
لضعف المستند في المذكورات لكان حسنا . قيل في الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد ربعها وفي ادراجها في القاعدة
تكلف والمشهور ان في الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصفها ويسقط السدس لرواية ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله عليه السلام
وقيل بل في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث واستدل عليه في الخلاف بالاجماع والاخبار ولم يثبتا وفي الجناية على بعضها
بالنسبة . في العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى بان يكون خلقيا او بافة غير مضمونة وان استحق
فالنصف بلا خلاف قاله في المفاتيح واستدل عليه بالاخبار المستفيضة . مقتضى القاعدة ان في كل واحد من الحاجبين
والشفتين والحلمتين والخصيتين نصف الدية والمشهور ان في احدى المخرجين الثلث تقسيطا للدية عليهما او على الحاجبين
وبه روايتان وقيل في الشفة العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها وقيل بل في العليا خمسا الدية وفي السفلى
ثلاثة اخماسها وقيل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان والكل للروايات والمشهور انه لا فرق بين حلمتي الرجل والمراة و
استبعد بعضهم ايجاب الدية في الاول والصدوق جعل فيهما اسنه ربع الدية لكل واحدة ثمنا واما الخصيتان فالمشهور فيهما
اعمال القاعدة وقيل في اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها وقيل بل في اليمنى النصف وفي اليسرى الدية كاملة لان في قوتها
فوات منفعة تامة وفي ادراجهما اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة على المشهور فيهما الخبر وفي رواية في
كل ثلث الدية واهمال جميع ذلك من الايجاز المخل وفي الاسنان الثمانية والعشرين كلها الدية تامة وهي عند البعض تقسيم
على المقاديم وهي اثنا عشر ثنيتان ورباعيتان ونابان من فوق ومثلها من تحت ستمائة دينار لكل منها خمسون
وعلى المآخير وهي ستة عشر ضاحك وثلاثة اضراس في كل جانب من المقاديم اربعمائة لكل منها خمس وعشرون على المشهور
فتوى ورواية وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم
ويوافقها ما ورد من الطريقين ان في السن خمسا من الابل وعلى المشهور فما زاد على الثمانية والعشرين فهو بمنزلة الزائدة فيه
ثلث دية الاصلية لو قلع منفردا وقيل الارش وكذا تثبت الدية كاملة في مجموع اصابع كل من اليدين العشرة والرجلين كذلك
وفي كل اصبع من كل واحد منهما عشر الدية مطلقا على المشهور وقيل بل في الابهام ثلث دية اليد وفي الاربع البواقي الثلثان
لرواية ظريف وكل ما يكون من الاعضاء ديته مقدرة ففي شلله مع بقاء حسه ثلثا ديته وفي حكمه ما لو جني على سنه
البيضاء فاسودت كما في الصحيح وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته وفي حكمه ذكر العنين على المشهور وروي الدية تامة وفي اما

اما الشجاج جمع شجة وهي الجناية في الراس والوجه والجراح في سائر البدن فاقسامها ثمانية او تسعة على اختلاف بين اللغويين
والفقهاء في عددها وفي تفسيرها ونحن نقول على كلام المصنف طاب ثراه في المفاتيح ففي الشجة القاشرة للجلد قليلا مثل الخدش
وتسمى الحارصة والحرصة كالقرصة باهمال الحروف وقد يقال الدامية ايضا بعير وفي الدامية موضحها بالشق الاخذ في اللحم
قليلا وقد يقال الباضعة بعيران وفي التي تاخذ في اللحم كثيرا وتسمى المتلاحمة وقد يقال الباضعة ايضا ثلاثة ابعرة وتسمى الشجة
السمحاق وتلك الجلدة السمحاقة وفي الخارقة لها الكاشفة عن وضح العظم اي بياضه وتسمى الموضحة من غير كسر له خمسة ابعرة
وفي الكاسرة له وتسمى الهاشمة سواء جرحه ام لا عشرة ابعرة رباعا ان كان خطا بنات مخاض وابنا لبون وثلاث بنات لبون و
ثلاث حقق وثلاثا ان كان شبيه عمد ثلاث بنات لبون وثلاث حقق واربع خلفة حوامل على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة
على الرواية المختارة عند المصنف وفي الموجبة الى نقله وتسمى المنقلة خمسة عشر بعيرا وقيل عشرون وهو شاذ وفي البالغة
ام الراس من غير فتق لها وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى المأمومة ثلث الدية وقيل ثلاث وثلثون بعيرا لحذف الثلث وكذا
يثبت الثلث من غير زيادة في الفاتقة للخريطة الواصلة الى جوف الدماغ وتسمى الدامغة والسلامة معها بعيدة وقيل يزاد
فيها حكومة على المأمومة وهي من افراد مطلق الجائفة وهي الواصلة الى الجوف من اي جهات البدن كانت ولو من ثغرة النحر
فيها الثلث مع السلامة اتفاقا كما قيل وديات هذه الشجاج كلها في الوجه والراس سواء ومثلها في جراح البدن بنسبة
دية العضو المجني عليه من دية الراس ففي قاشرة اليد نصف بعير وفيها في اصبع واحدة عشره وهكذا وما لا تقدير فيه من
جنايات الاطراف ففيه الارش ويسمى الحكومة ايضا وذلك بان يقوم المجني عليه صحيحا عن الجناية ان كان ومعيبا بها اخرى بتقدير
مملوكا وينظر الى التفاوت بين القيمتين ويحتسب من الدية التي هي بمنزلة القيمة الصحيحة بحساب القيمة المعيبة فلو قوم صحيحا
بمائة ومعيبا بتسعين فالارش عشر الدية او بخمسين فنصفها وهكذا والمراة الحرة مطلقا كالرجل في الجميع من ديات الاعضاء
والشجاج والجراح حتى تبلغ ثلث ديته او تجاوزه على ما مر من الخلاف ثم تصير على النصف منه وقد تقدم فيه بعض الروايات
وروى ابان بن تغلب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشر
من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون
عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول ان الذي جاء به شيطان
فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني
بالقياس وان السنة اذا قيست محق الدين واما الجنين فان ولجته الروح فديته كاملة ذكرا كان او انثى وان تعدد تعددت
والا فاقوال وروايات اشهرها انها تاما مائة دينار وعظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة عشرون
والمشهور في الذي لم تتم ثمانون درهما عشر دية ابيه وفي رواية عشر دية امه والمنصوص في المملوك عشر قيمة امه المملوكة

وفي رواية نصف عشر قيمتها ان القته ميتا وعشرها ان القته حيا ودية الاعضاء والجراحات بالنسبه ومن افزع مجامعا فعزل
فالمروي المنقول عليه الاجماع ان على المفزع عشرة دنانير وفي اطلاقه اشكال ولو عزل اختيارا فالدية للاهل بجواز العزل
كما يأتي في النكاح وقيل بل يلزمه في الحرة مع عدم الاذن عشرة دنانير وفي اطلاقه الاشكال ولو قتلت المراة مع ولدها ولم
يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصف الديتين وفي المفاتيح انه اذا افعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الراس وشق البطن
ففيه مائة دينار دية الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف وفي اطلاقه ايضا اشكال والمستفاد من الصحيح اختصاصه بالعامد
دون الخاطي وانه يصرف عنه في وجوه القرب ولا يرث وارثه منه شيئا وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه
جراحه وفي رواية ان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام وفي اتلاف المال المضمون مع عدم بقاء الماليه
سواء كان بالمباشره كاكل الطعام او التسبيب كاطعامه الحيوان المثل ان امكن بان كان مثليا لا يتعذر تحصيله وبعد التعذر
وان لا يجتمع الوصفان فان كان قيميا فالقيمة السوقيه يوم وضع اليد عليه كما في صحيحة ابي ولاد ويوم التلف عند جماعة
واعلى القيم بينهما عند اخرى وان كان مثليا فالقيمة يوم الدفع وقيل يوم الاعواز ولو تعذر بعد غرم القيمة على المثل لم يجب
والمراد بالمثلي ما تساوت اجزاؤه تفاوتا معتدا به كالحبوب والادهان والذهب والفضة الخالصين الغير المصوغين
والقيمي ما عداه ولا فرق في عدم بقاء الماليه بين بقاء العين وعدمه ومعه يتعين رد العين مع الارش كما لو غصب شاة
وذبحها فجيء بها مذبوحة مع تفاوت قيمتها وكذا الحكم لو تلفا ونقص وحدث فيه عيب في يده لا بفعله كما لو غصب عبدا
فاتى او عمي او ابق الا انها لا تعد جناية ولا يتداخل الارش مع الاجرة ان نقص بالاستعمال ولو كان النقص في القيمة السوقيه
من دون تغير في العين لم يضمن بلا خلاف والضمان بحيث يحكم به يحصل بوضع اليد عليه بالاستقلال او بالاشتراك
بغير اذن المالك كما في الامانات المالكيه كالاعيان المستاجره والمستودعة والمستعارة والشارع كما في الامانات الشرعية
كاللقطه واموال المولى عليهم او مع التفريط فيه وهو ترك ما يجب فعله او التعدي وهو فعل ما يجب تركه ولو كانا معا كما
بلا في محله قال المصنف في الحاشيه ومن التفريط تاخير الرد مع الامكان فيما اخذ باذن الشارع دون المالك كانتزاع
المغصوب عن الغاصب واخذ الثوب المطاريه الريح الى داره حسبك **باب ذمائم القلب** جمع ذميمة فعيل بمعنى المفعول
والتاء للنقل كالسقيفه والقلب يطلق تارة على العضو اللحماني الصنوبري الشكل المودع في التجويف الايسر من الصدر
في جوفه دم اسود هو اول ما يتكون من اجزاء الجنين ومحل ثبوت الحياة وهو منبع الروح الحيواني وهو الذي يبحث عنه الاطباء
واخرى على اللطيفة الربانيه المتعلقة بهذا البدن الجسماني وبهذا القلب اللحماني نوع تعلق وقد تحيرت الافهام في حقيقتها
وكيفية تعلقها على اقوال استوفيناها مع ما يتعلق بها في المسائل الجبلية الاولى وهذه اللطيفة هي حقيقة الانسان
العاقلة العالمة المدركة الفاعله التاركة المعنية غالبا في الكتاب والسنه حيثما اطلق لفظ القلب وربما يعبر عنها

عنها بالنفس والروح والعقل وكثيرا ما تطلق هذه الالفاظ على معان اخر مفهومة بالقرائن وفي ماثمه هي الاخلاق السيئه وقد ورد
التشديد في امرها كثيرا فعن النبي صلى الله عليه وآله ابى الله لصاحب الخلق السيء بالتوبه قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال لانه
اذا تاب من ذنب وقع في ذنب اعظم منه وعن ابي عبد الله عليه السلام الخلق السيء يفسد العمل وفي رواية الايمان كما يفسد الخل العسل
والخلق مثل فعل وعنق الملكة التي من شانها ان يصدر عنها الافعال بسهولة من غير حاجة الى مزيد روية سواء كانت طبيعية
او عادية فان كانت الافعال السهلة الصدور عنها جميلة شرعا وعقلا سمي الخلق حسنا او قبيحة فسيئا وحيث ان الجمال
المطلق هو الاستواء التام والخلوص عن الزيادة والنقصان والاعتدال الحقيقي ومن ثم ورد ان الله جميل يحب الجمال
فالاخلاق الحسنه هي الملكات المتوسطة العادلة وبازائها الاخلاق السيئه هي الملكات المائلة عن الوسط العدل الذي هو
خير الامور كما في الحديث المشهور وقد وقع الامر به في قوله عز وجل ان الله يامر بالعدل وقد تقدم اول الكتاب قوله عليه السلام
الصراط المستقيم في الدنيا ما قصر عن الغلو وارتفع عن التقصير واستقام وميلها عنه اما الى الافراط كالشره بفتحتين وهو
غلبة الحرص بحيث لا يتقيد بناموس الشرع في القوة الشهويه مطلقا ويخص في الفرجيه باسم التهتك والفجور وكالتهور
وهو التهجم من غير روية الا في القوة الغضبيه والجربزة بضم الجيم وسكون الراء وضم الباء وفتح الزاي المعجمه وهي الاسترسال
في القوة العقلية لاستنباط الحيل والمكائد الى حد النكر او الشيطنه او الى التفريط كالخمود في مقابلة الشره والجبن في
مقابلة التهور والبله الاختياري وهو قلة الالتفات في غوامض الامور وتركيبها وهذه القوى الثلاث هي منشأ
الاخلاق مطلقا ومقاربها التابعه فيها وهي كثيرة منقسمة بكثرتها الى الحسنة والسيئه كما عرفت وتنقسم اخرى الى اصول
حب الدنيا هي امهاتها وما عداها فروع تتشعب وتتولد منها واصول الاخلاق الحسنة منجيات والسيئه مهلكات وربما يفرع جميع
افراد القسمين بالاخرين والمقصود بيانه هنا هي الاخلاق السيئه ليتخلى عنها وبذلك تتبين الاخلاق الحسنه ليتحلى بها
لان الاشياء تستبان باضدادها والمذكور منها جملة ثمانية وعشرون بعضها اصول وبعضها فروع حب الدنيا الذي هو
الاصل الاول وراس كل خطيئه وفي الحديث ما من عمل بعد معرفة الله ومعرفة رسوله افضل من بغض الدنيا وان لذلك شعبا
كثيرة وللمعاصي شعبا فاول ما عصي الله به الكبر معصية ابليس ثم الحرص معصية ادم ثم الحسد معصية ابن ادم حيث حسد
اخاه فقتله ثم عد عليه السلام معاصي اخر ثم قال فاجتمع كلهن في حب الدنيا فقال الانبياء والعلماء بعد معرفة ذلك حب الدنيا
راس كل خطيئه والدنيا دنياءان دنيا بلاغ ودنيا ملعونة ومن شعبه الشح المطاع وهو الحرص مع البخل المعبر عنه ايضا
في منع الحقوق يقال واد شحيح اذا كان لا يسيل ماؤه وعن الفضل بن قرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تدري ما
الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يديه والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى
لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله والوصف للاحتراز عن اصل الغريزة اذا

كانت مخالفة بالمجاهدة والتكلف وهو نظير تقييد الحسد المذموم بما يظاهر به ومثله القول في الهوى المتبع وقد عرفت تفسير
الهوى فيما تقدم والاعجاب بالنفس بحسب مزاياها كالعلم والعمل والشرف واليسار وغير ذلك مما يأتي في محله وفي الحديث
النبوي ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وهذه الثلثة معدودة من الامهات بعد الاول والبواقي
منشعبات منها اما ابتداء او بوسط وربما يتشعب احدها من اصلين او اكثر معززين او بعد التركيب كالغضب والحقد
بكسر الحاء او فتحها وسكون القاف فتحهما وهو امساك العداوة في القلب والحسد والكبر والغرور والرياء وفي حكمه
السمعة وربما يعبر عنهما جميعا بالشرك والنفاق وهو التظاهر بالايمان مع خلو السر عنه والبخل والسرف والحرص و
الاصرار على الذنب والكفران للنعمه والامن من مكر الله واليأس من روح الله وقد يعبر عنه بالقنوط كما تقدم والجمود لما لم
يحط بعلمه ولما يأته تأويله والقسوة والجهل الراسخ المانع من اشراق نور العقل على القلب فيقرب منه الحمق وهو البلادة
المفرطة بسبب الاعراض عن المقدمات الواضحة الموصلة الى المقاصد الصحيحة والخرق بضم الخاء وسكون الراء وهو الخشونة
وعدم التلطف واللين والعجلة وهي التسرع وعدم التأمل في الامور والجزع والمكر والحمية الجاهلية والخلع بضم الخاء
وهو التسرح في الشهوات من غير تثبيت العقل والشرع كالدابة التي خلعت عذارها وهامت على وجهها وغير ذلك
مما عده ابو عبد الله عليه السلم في حديث سماعه والكاظم عليه السلم في وصية هشام من جنود الجهل المقابل للعقل
وتطبيق كل من هذه الفروع على اصله مبين في تضاعيف الابواب الآتية والتطهير عن كل منها انما يتأتى بتحصيل ضده
المحمود كالعفة والشجاعة والحكمة بالمعنى الخاص المتقدم التي هي اوساط الستة الاول وتسمى الملكة الحاصلة من اجتماع
هذه الملكات الثلث العدالة من قولهم هذا عدل هذا اي مساويه فان العادل يعتدل شرهه وخموده وتهوره وجبنه
وجربزته وبلهه بمعنى انه منفعل عنها جميعا على حد واحد ونسبته اليها متساوية ومن هنا اعتبر الملكة في اسم العدالة
من اعتبرها وان لم يرد بهذا اللفظ في الروايات والزهد الرافع لحب الدنيا والكرم الرافع للشح المطاع والبصيرة الرافعة
للاخيرين من الامهات والرضا والعفو والتسليم والتواضع والانتباه التي هي بازاء الخمسة الاول من المنشعبات واحد
بواحد على الترتيب والاخلاص الذي هو بازاء الشرك في استواء السر والعلانية الذي هو بازاء النفاق ولقد كان يكفي
الاكتفاء عنه بما قبله ومن ثم وقع مخطوطا عليه في بعض النسخ والسخاء الذي هو بازاء البخل والسرف وهو دون الكرم
والتوكل والتوبة والشكر والخوف والرجاء والتصديق والرافة والعلم والفهم والرفق والتؤدة بضم التاء وفتح الهمزة
والدال بمعنى التثبت والتروي والصبر وسلامة الصدر والانصاف والحياء التي هي بازاء بقية تلك الفروع وقد عدت
جميعا في الحديثين المذكورين من جنود العقل وذلك التحصيل انما يتأتى بتذكر آفات تلك الرذائل وهي ما يترتب عليها
من المفاسد الدينية والدنيوية اللازمة والمتعدية وما ورد في الكتاب والسنة وآثار المقتدين من ذمها والنهي عنها

عنها ومدح اضدادها المحمودة والامر بها وتكلف النفس المقصود تطهيرها بالمجاهدة والرياضة المحلية عن كل واحد منها بالحمل
على الطرف المقابل له فان المعالجة انما هي بالضد وذلك بالالحاح في تمرينها بالافعال المناسبة للطرف المطلوب المستجلبة له
بالاعتياد فان الشره في الشهوة البطنية والفرجية مثلا اذا الزم نفسه بالجوع والصوم حتى اعتادهما زال عنها الشره ووقفت
على حد الاعتدال المطلوب وكذا اليائس من رحمة الله بسبب غلبة الخوف عليه اذا امعن في تتبع ما يشاهد من آثار الرحمة
البالغة وما ورد في الكتاب والسنة في سعتها وشمولها مما استراح اليه الانس خفت عنه دواعي الخوف وتحركت فيه دواعي
الرجاء وكذا العكس وذلك لان كل فعل يباشره الانسان من عمل او قول او فكر او ذكر يحصل منه اثر في نفسه وكلما تكرر ذلك
الفعل قوي ذلك الاثر ويترسخ في النفس الى ان يصير ملكة يصدر عنها الافعال بسهولة ومن ثم قيل ان العادة طبيعة ثانية
كالدابة الجموح اذا بولغ في رياضتها تاديبها عن خلاف ما هي عليه من الشراسة تغير خلقها وعادت سلسة منقادة فيما يطلب
من الحركات والسكنات وهذا هو تهذيب الاخلاق المامور به عقلا وسمعا وليس من الامور المستحيلة مطلقا كما زعمه بعض
البطالين حسبانا منهم ان الطباع لا تتغير واستدل لهم ابو حامد في الاحياء وتبعه المصنف في المحجة والحقائق بوجهين
ا ان الخلق هو صورة الباطن كما ان الخلق هو صورة الظاهر فكما لا يقدر القصير ان يجعل نفسه طويلا او القبيح جميلا فكذلك الخلق
الباطن ب ان حسن الخلق انما يحصل بقمع الغضب والشهوة وهذا امر ممتنع لانهما من مقتضيات الطبع لا ينفك عنهما الادمي
فالاشتغال به تضييع زمان بغير فائدة فان المطلوب هو قطع التفات القلب الى الحظوظ العاجلة وهو محال وربما يذكر في
الاستدلال لهم بوجه آخر وهو ان الاخلاق ملكات طبيعية ولا شيء من الطبيعيات بممكنة التغير اما الصغرى فمعلومة
بما يشاهد من ان المزاج الصفراوي يغلب فيه الطيش والغضب والدموي الشهوة والفرح والسوداوي البخل والامساك
والبلغمي البله وسلامة الصدر وبعض الناس مجبولون على الجربزة والدهاء مع قلة ممارستهم لدقائق الامور وبعضهم
على البلادة والحمق مع كثرة كدهم وولوعهم في التحصيل وهكذا واما الكبرى فبالضرورة فان الجسم الثقيل كالماء يميل بطبعه
الى المركز والخفيف كالهواء الى المحيط ولا يطيع للمعالج في صرفهما الى العكس ومما يؤكد هذا الحسبان ما رواه القوم عن
النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه واذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوه فانه سيعود
الى ما جبل عليه وعنه صلى الله عليه وآله الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
اذا فقهوا وبازاء هذا التفريط افراط من ذهب الى انه لا شيء من الاخلاق طبيعي وان الانسان مجبول على فطرة ساذجة عن
جميع الاخلاق والملكات بالفعل صالحة لحصولها بالقوة ثم انه يختار ما يختار منها بيسر او عسر على وفق اقتضاء اسبابه الخارجية
فهي باسرها اعراض صالحة للتغير قابلة للازالة واستدلوا ايضا بوجهين ا انه لولا ذلك لبطلت المواعظ والوصايا والتاديبات
ونحوها ولما قال النبي صلى الله عليه وآله حسنوا اخلاقكم ب ما يشاهد من تبدل الاخلاق في حق الاشرار الملازمين لمجالسة

الاخيار والاحداث الذين يهتم بتاديبهم وتهذيبهم سيما المنقولين قبل ظهور قوة التميز فيهم من بلد الى آخر وان كانوا متفاوتين
في سرعة القبول وبطئه وكيف ينكر هذا في حق الادمي وهو اشرف الحيوانات ونحن نرى الاكاد يتمكن في الحيوان الوحشي بما يؤدب
فيصير انسيا والجموح خيرا بما اشرنا اليه عن قريب من مبادي الاخلاق ومعنى تهذيبها يسهل عليه الوقوف على حقيقة الحق
في الباب في تمييز القشر من اللباب ولنستانف البيان مختصرا فاعلم ان الاخلاق على ما بيناها وقلنا انها تنقسم بحسب المبدا الى
قسمين طبيعية حاصلة بمقتضى الطبع من دون تعمل واختيار وعادية حاصلة بمقتضى العادات العارضة من تكرار مبادي
الحركات البدنية والنفسية اما الاخلاق العادية فلا ريب في امكان تغييرها لانها مستفيدة من العادات وهي لعوارض قابلة
للزوال وزوال المسبب لازم لزوال السبب وان كانت افرادها متفاوتة في عسر التغير ويسره بحسب كثرة الرسوخ في النفس
وقلته ففائدة الاشتغال بتحصيل الاخلاق فيها ظاهرة واما الاخلاق الطبيعية فتنقسم الى نوعية وهي ما يشترك فيه
ابناء النوع في الجملة وشخصية وهي ما يختص بكل فرد بحسب اقتضاء مزاجه الخاص اما النوعية كالشهوة والغضب فيمتنع
تعذر ازالتهما لكن ليس المراد من تهذيبهما ازالتهما بالكلية كيف والخمود والجبن اللذان هما النقصان فيهما معدودان من
الرذائل ولولاهما لاختل النظام وانقطع النوع بل المراد تطويعهما لحكم العقل والشرع وجعلهما منقادين تحت امرهما وذلك
ليس بممتنع واما الشخصية فالمعلوم باستقراء احوال الناس انهم بحسب الجبلة الاولى بها على اقسام قسم يوجد فيهم اخلاق
محمودة فاضلة وهم قليلون وقسم يوجد فيهم اخلاق مذمومة وهم كثيرون وقسم لا يوجد فيهم شيء منهما وانما يكتسبونها
بعد التميز بالعادات وهم الاكثرون وهؤلاء فاقدون للاخلاق الشخصية وانما اخلاقهم كلها عادية وقد عرفت فائدة
تهذيب الاخلاق فيها واما القسم الاول ففائدته فيهم تقوية الملكات المحمودة وزيادة الخير واما المجبولون على الملكات
المذمومة فلا نزاع في انه لا مطمع في ازالتها عنهم لكن لا نسلم انتفاء الفائدة في حقهم اذ لو لم يجاهدوا ويدافعوا اخلاقهم الذميمة
تكون الافعال الصادرة عنهم جارية بحسب مقتضياتها فتتعاضد العادة والطبيعة جميعا وتقوى الذميمة جدا بخلاف ما اذا
جوهدت بالمخالفة واجراء العادة على ما يضادها فان العادة حينئذ تعارق الطبيعة وتمانعها وينقص الشر فان الصفراوي
الغضوب مثلا لو تخلى وطبعه لكثر منه الغضب لوجود المقتضي وفقد المانع كما هو المفروض فتصير الذميمة الطبيعية عادية
ويعظم الخطب اما لو تأدب بالرياضة والتهذيب على خلاف مقتضى الطبع فان المانع يضعف اثر المقتضي فالفائدة في هذا القسم
موجودة ايضا وهي تنقيص الشر ولو فرض ان افرادا نادرة من الذمائم الطبيعية الشديدة الرسوخ يتعذر الخلوص عن مقتضاها
في بعض الافراد النادرة من الناس لم يكن ذلك قادحا فيما اشتمل على مصلحة الاكثرين كما ان تعذر معالجة بعض الامراض في
بعض المرضى ليس قادحا في علم الطب ولا مقتضيا لبطلانه اذ يكفي في صحته امكان معالجة بعض الامراض في بعض المرضى ولا
يتوقف على امكان معالجة جميعها في جميعهم فان قلت فعلى هذا لا يحسن تكليف كل فرد من افراد الناس بتهذيب كل فرد من

من افراد الاخلاق اذ يحتمل كونه مما يتعذر تهذيبه قلت كل فرد من افراد الاخلاق لا نقطع عليه بانه مما يتعذر تهذيبه فهو في مرتبة
الاحتمال مع ان الافراد الغالبة ممكنة التهذيب فيقوى احتماله فيها فيحسن التكليف وبما قررناه ظهر لك حال ادلة الطرفين وهو من
الامر بين الامرين والرذائل يهيج بعضها بعضا فان الشره في شهوة البطن مثلا يؤدي غالبا الى الشبق وشدة الحاجة الى المال
لتهيئة المأكول والمنكوح ويحصل الحرص والبخل والميل الى الجاه لتحصيل المال وحفظه ويتولد منه العجب والكبر والحقد والحسد والغضب
والغرور والرياء والنفاق وغير ذلك وكذا الجرائم بالجوارح قلما يتفق ان يخرج شيء منها الى الوجود الا مكتنفا بمثلها من الآثام
فان الزنا مثلا لا يكاد يقع غالبا الا مسبوقا بالنظر والمراودة والملامسة والمضاجعة والتقبيل ونحوها وكذلك شرب الخمر
مشفوع غالبا بالرقص والطرب واللهو والغناء ونحوها من اللوازم العادية كما ورد في حديث امير المؤمنين عليه السلام انه
اذا سكر هذى واذا هذى افترى ولذلك يجلد حد المفتري وكذلك ذمائم القلب وكذا الفضائل كما روي في تفسير قوله تعالى
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ان كل شكل يهوى الى شكله ويصرف عن ضده ولنأت بجملة وافية من اصول المطهرات
اذا انتهى اليها الطالب علما وعملا كفى ما عداها ان شاء الله وذلك في بضعة عشر بابا اولها باب الصبر وهو لغة الحبس
واصطلاحا ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الهوى وهو من الخواص الانسانية لا يتصور في البهائم لانحصار باعثها في
الهوى ولا في الملائكة لانحصار باعثها في باعث الدين وليس في شيء منهما قوتان متفاوتتان تتغالب احديهما الاخرى كما في النوع
الانسانية التي هي مجمع الاضداد واكبر حجة سعى على العباد وكل واحدة من القوتين تصول على الاخرى وتجاهدها الى ان الظفر لها
وعلو لها المحل او تقهرها فتتعبدها وتسخرها في حوائجها فمن غلب فيه باعث الدين رقى الى اعلى عليين اعني ما فوق مرتبة الملائكة
ومن غلب فيه باعث الهوى انتكس الى اسفل سافلين اعني ما دون مرتبة البهائم كما قال تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل
وتقوية باعث الدين في الاستمرار على مخالفة باعث الهوى هو الجهاد الاكبر الذي تكررت الاشارة اليه في الاخبار والآيات
كما يأتي وكلما كانت اقوى وادوم كانت ملكة الصبر ارسخ واثبت وهو ضربان بدني ونفسي فالاول كالثبات على تحمل المشاق
بالبدن اما بالفعل كتعاطي الاعمال الشاقة من العبادات وغيرها واما بالانفعال كالاحتمال للضرب الشديد والمرض العظيم
والمحمود منه ما وافق الشرع والثاني يتشعب شعبا بحسب تشعب البواعث النفسانية والجميع مندرج تحت الصبر الا ان لكل
منها اسما يخصه فالثبات المحمود على الفعل الشاق كالعبادة والانفعال الشاق وهو المكروه بالطبع سواء كان بدنيا كما ذكر
او نفسيا كالمصيبة بالاولاد يسمى صبرا مطلقا من دون قيد بحيث تتبادر الاذهان عند الاطلاق اليه والوجه اختصاص
المطلق بالاخير ويضاده فيه الجزع والهلع وهو اطلاق داعي الهوى ليسترسل في رفع الصوت ولطم الوجه وشق الجيب ونحوها
وحبس النفس عن مقتضى الشهوتين البطنية والفرجية عفة ويضاده الشره وفي الاخيرة خاصة الهتك والفجور كما مر و
حبسها في حالة الفقر عن السؤال واظهار الحاجة لغير اهلها تعفف ويضاده الالحاف وفي حالة الغنى عن الزهو والطغيان

ونحوهما من الذمائم التي تعرض للاغنياء انما الباسط ضبط النفس وضده البطر والتحرك وهو قلة احتمال النعمة وفي حالة الحرب عن التفريط
والافراط شجاعة وضده في الاول الجبن وفي الثاني التهور كما عرفت وفي حالة الغيظ وثوران الغيظ شوقا الى الانتقام بمقاساة المنافر كظم
الغيظ حلم وهو غير المقابل بالسفه في حديث الجنود وغيره وضده الغضب او الطيش وهو خفته وسرعته فان الحليم لا يحركه ما يبعث
اليه الغضب فهو من لا يغضب اصلا كما في الحديث اعوذ بالله من غضب الحليم والمقابل الغضب فيها بمعنى الرضا وبما يسمى الصبر في النوائب
وهي المصائب سعة الصدر وضده الضيق وفي الفجر يتفجر تفجيرا التعب يقال مكان ضجر كفرح اي ضيق والتبرم وهو الملال وفي ضبطها في
اخفاء الامر الذي حقه ان يكتم من اسرار الشريعة وامانات المجالس وغيرها كتمان وضده الاذاعة وهي الافشاء بوجه فاضح
النميمة وفي مراقي المعيشة عن طلب فضول العيش زهد بمعنى اخص من المقابل بحب الدنيا وهو القناعة وعن امساكها سخاء
وضده في الاول الحرص وفي الثاني البخل وفي المخاطبات عن اكثار الكلام صمت وضده الهذر وفي سائر الامور عن الزيادة والنقصان
قصد وضده العدوان ومن ثم قيل العلم والصبر ابوا الفضائل فقد علمت فيما مضى ان كمال القوة النظرية بالعلم وكمال القوة
العملية في شعبتيها الشهوية والغضبية بالعفة والشجاعة واصول الفضائل منحصرة في هذه الثلثة وملكة الصبر حيث
تعمهما ضبط النفس عن الشهوات تشمل العفة وعلى المكروهات تشمل الشجاعة فاذا حصل العلم والصبر تم منهما سائر الفضائل
فالعلم بمنزلة الاب لكونه المؤثر الاول والصبر بمنزلة الام لانطوائه عليها بالقوة القريبة وقد امر الله سبحانه بالصبر واثنى
على الصابرين في نيف وسبعين موضعا من الكتاب فقال واصبروا ان الله مع الصابرين وقال وبشر الصابرين الذين اذا
اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقال و
لنجزين الذين صبروا اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وقال اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا الى غير ذلك من الآيات وورد
في الحديث النبوي واحاديث اهل البيت عليهم السلام بعدة طرق الصبر راس الايمان ولا ايمان لمن لا صبر له لما عرفت من انطوائه
على الفضائل كلها وجعلوه سهولة العبادة فان الصبور كالمديون الموطن نفسه على ايفاء حق الغريم فانه لا يشق عليه الاداء
عند الاقتضاء ومن ثم امر الله سبحانه عباده بعد ما امرهم بما امرهم بالاستعانة بالصبر في غير موضع من القرآن فقال استعينوا
بالصبر ووعد توفية الاجر بغير حساب كما قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويكتب له من الدرجات ما في
امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبر ثلثة صبر عند المصيبة وصبر على الطاعة وصبر
عن المعصية فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما
بين السماء الى الارض الى العرش ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض
الى العرش ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش
وحقه ان يكون خالصا لله عز وجل كغيره من العبادات لا لحمية ورياء ونحوهما وان كان من اللوازم والظاهر ان قصد المحمية الا

اذا كان ظاهريا ولم يكن جاهلية ليس ضائرا في ترتب الثواب الموعود كما اختار المصنف فظهر ان قصد التبرد في الوضوء اذا كان تابعا
الاصل هو التقرب كما ياتي وهذا من المشتركات بين انواعه الثلثة المعدودة في الرواية وتختص كل من الصبر على الطاعة والمصيبة
بامور تختص بالذكر اما الاول فان النفس الامارة نافرة عن العبودية ومن ثم تشق عليها العبادات اما بسبب الكسل كالصلوة
او البخل كالزكوة او بهما جميعا كالحج فالعابد يحتاج الى الصبر عليها في ثلثة احوال الاولى قبل العبادة وذلك بان يثبت نفسه
على الاخلاص وتصحيح النية في الطاعة عن شوائب الرياء ودواعي الآفات والثانية في اثناء الاداء والاشتغال بالعبادة
فيحفظ عن الغفلة عن الله والتكاسل عن تكميل آدابها وسننها الى الفراغ والثالثة بعد الفراغ منها واستحقاق الثواب الموعود
اذ يحتاج حينئذ الى ضبط النفس عن الافشاء والتظاهر بها للسمعة والرياء وعن النظر اليها بعين العجب وغير ذلك من مبطلات
العمل ومحبطات الاجر وقد نهى الله عنها بقوله عز وجل لا تبطلوا اعمالكم وقوله سبحانه لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
وقوله ولا تمنن تستكثر ومدح قوما بقوله حيث قال ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى وعن ابي جعفر عليه السلام الابقاء
على العمل اشد من العمل قيل وما الابقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له سرا
ثم يذكرها فتمحى وتكتب له علانية ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياء واما الثاني فان المصائب على كثرة انواعها ينظمها قسمان احدهما
ما هو من فعل الآدميين مثل قطع الطرف وقتل الولد ونحوهما مع تمكن المصاب من مكافاة الجاني بالاقتصاص وهذا ممكن
المجازاة والآخر ما كان من فعل الله تعالى مثل موت الاحباب وعروض الامراض او فعل غيره ممن لا يمكن مجازاته وشبه القسمين
في الصعوبة على النفس وكراهة الطبع لهما اضطرارا ليس المراد بالصبر فيهما ان لا يكون في نفس المصاب كراهة المصيبة
فان ذلك غير داخل تحت الاختيار بل الذي يكلف به الصابر ان يتحمل في المصيبة ويستعين بالله في تعزيته وتثبيت نفسه
كما حكاه الله عن يعقوب عليه السلام لما اصيب بذهاب ولده فصبر جميل والله المستعان وذلك يختلف باختلاف القسمين بتحمل
في ممكن المجازاة بترك المكافاة والاعراض عنها قولا وفعلا الجاما للقوة الغضبية قال الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ويختص تقييده بما اذا كان الفائت مما لا يستدرك كما مثلنا وهو المحكي في شان الاول
اما في مثل الاموال المغصوبة ونحوها مما يستدرك فائته فلا حظر في المكافاة باخذ العين او العوض بما لم يستلزم نقصان الحق
وفي عبارة المتن ما لا يخفى وفي غيره بترك الجزع كلطم الوجه وشق الجيب كما ذكر وترك الشكاية الى غير الله كان يقول ابتليت بما لم
يبتل به احد واصابني ما لم يصب احدا كما في الحديث قال وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا وسئل
ابو جعفر عليه السلام عن الصبر الجميل فقال ذاك صبر ليس فيه شكوى الى الناس وكتمان المصيبة ففي الحديث النبوي من اجلال الله
ومعرفة حقه ان لا تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك واستمرار العادة من دون تغيير في اللباس والطعام والفراش ونحوها
وهذه كلها امور اختيارية يحسن التكليف بها اما الشكاية الى الله وسؤاله الرفع فيما يرجى دفعه كالامراض فحسن كما حكى الله

عن يعقوب قوله انما اشكو بثي وحزني الى الله وعن ايوب الممدوح بالصبر قوله اني مسني الشيطان بنصب وعذاب وقوله ربي اني
مسني الضر وانت ارحم الراحمين ونقل المصنف طاب ثراه في الحاشية عن بعض اهل المعرفة ان من سوء الادب مع الله ان لا
يسال العبد رفع البلاء عنه لان فيه رائحة من مقاومة القهر الالهي بما يجد من الصبر والقوة كما قال بعضهم انما جوعتني لابكي
وان وجد القوة الصبرية فليفتقر الى موطن الضعف والعبودية وحسن الادب اظهار القوة لله جميعا فيسال ربه رفع البلاء عنه
او عصمته منه ان توهم وقوعه وهذا لا ينافي الرضا بالقضاء ويسال الله في رفع المقضي عنه فيكون راضيا صابرا و
انشد بعضهم ويحسن اظهار التجلد للعدى ويقبح الا التجزع عند الاحبة وفي الفارسية در پيش حسود خود پسندی خوشتر
و نزد عجز و فروتنی بلندی خوشتر وانجا كه زنند دست سراپرده ناز بيچارگی ونيازمندی خوشتر انتهی واما مثل
التالم القلبي وجريان الدمع من غير رفع صوت فلا يدخل تحت الاختيار ولا ينافيه لانه من مقتضيات الطبيعة البشرية
وبكى يعقوب عليه السلام حتى ابيضت عيناه من الحزن وفي الحديث انه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه ابراهيم
وهو يجود بنفسه فوضعه في حجره فقال له يا بني اني لا املك لك من الله شيئا وذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن بن
عوف يا رسول الله تبكي اما نهيتنا عن البكاء فقال انما نهيت عن صوتين احمقين صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان
وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وانما هذه رحمة من لا يرحم لا يرحم لولا انه امر حق ووعد
صدق وسبيل ياتيه وان اخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا اشد من هذا وانا بك لمحزونون العين تدمع والقلب يحزن
ولا نقول ما يسخط الرب بل في ذلك ايماء الى ان مقام الرضا الذي هو فوق الصبر فان المقدم على الغضب والمجاهدة راض بهما
وهو متالم بسببهما لا محالة كما ياتي وبما تقدم في حد الصبر وغيره ينكشف ان الصبر مما لا بد منه للمؤمن في جميع الاحوال
والاوقات لان الهوى مركوز في جبلة الانسان باق ببقائه مستصحب له ما دام باقيا من الحياة لا خلاص منه الا بالموت فعلى
الحازم الموفق ان يتبادر بالموت الارادي قبل الموت الطبيعي الى مرتبة الفناء في الله كما ورد الامر به في قوله صلى الله عليه وآله
موتوا قبل ان تموتوا للتخلص من غلبة الهوى وذلك بالجامها والتمرن على معصيتها والاصرار على مراغمتها حتى تضمحل
وتنقاد تحت حكم باعث الدين انقياد الميت في يد الغسال ومن ثم قيل كمال الصبر ترك كل حركة مذمومة بدنية ونفسانية
فان الحركات المذمومة انما تصدر عن الهوى والميت لا حراك به وغاية هذا الكمال ترك جميع ما يشغل عنه تعالى ولو
من المباحات التي ليست مذمومة في ظاهر الشريعة والطريق اليه تقوية باعث الدين وتضعيف باعث الهوى بالمجاهدة
والرياضة وذكر عاقبة الشدة وقصر وقتها ومضار الجزع من سقوط الوقار وذهاب الهيبة وفوات الاجر المستحق بالصبر
مع حصول وزر الجزع كل ذلك من غير فائدة وورد ان امير المؤمنين عليه السلام عزى مصابا فقال ان جزعت فحق الرحم قضيت وان
صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت ماجور وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مازور

مازور وان يكثر فكرته فيما ورد في فضل الصبر وحسن عواقبه في الدنيا والاخرة وان يعلم ان ثواب الصبر على مصيبته اكثر
مما فات وانه بسبب ذلك مغبوط بالمصيبة اذ فاته ما لا يبقى معه الا مدة الحياة الدنيا وحصل له ما يبقى بعد موته ابد الآبدين
ومن اسلم خسيسا في نفيس فلا ينبغي ان يحزن لفوات الخسيس في الحال وان يعود هذا الباعث مصارعة باعث الهوى تدريجا
حتى يدرك لذة الظفر به فيستجرئ عليه ويقوى منته في مصارعته فان الاعتياد والممارسة للاعمال الشاقة تؤكد القوى
التي تصدر منها تلك الاعمال كما مر ومن عود نفسه مخالفة الهوى غلبه مهما اراد ثم ان الثبات في المصيبة يختلف اسماؤه
باختلاف احوال المصاب فان كان مبتديا في الرياضة لا يحتملها الا بتعب فهو تصبر وان كان مستكملا في الجملة محتملا لها
بيسير تعب فصبر وان كان مترقيا عن مقام الصبر فاجهد لاحتماله لها من غير تعب اصلا والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة
كما يحكى عن سهل التستري انه كان يطب المرضى وهو مريض فقيل له لم لا تعالج نفسك فقال يا دوست ضرب الحبيب لا يوجع
وان كان محتملا لها باستلذاذ واستطابة فشكر فان الشكور يبتهج بالمصيبة لما يرجوه بسببها من تكفير الخطيئة وادخار الثواب
كما يحكى عن رابعة العدوية انها عثرت فانقطع ظفرها وسال الدم فضحكت فقيل لها اما تحسين بالالم فقالت ان حلاوة
ثوابها ادهشتني عن مرارة الالم ويعزى الى علي بن الحسين عليهما السلام يفرح هذا الورى بعيدهم ونحن اعيادنا ماتمنا
وقيل بالفارسية تهنيت جز در مصيبت پيش ما عيب است عيب عيد ما در شهر ماتم مبارك باد نيست و
في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخبر امير المؤمنين عليه السلام بشهادته وانه تخضب لحيته من هذه ثم قال له
فكيف صبرك يا علي فقال ليس ذا من مقام الصبر ولكن من مقام الشكر وانه لما ضرب على راسه قال فزت ورب الكعبة وعلم مما
ذكر ان مقام الرضا فوق مقام الصبر ومقام الشكر فوقهما وفي ذلك يقول القائل وفوق مقام الصبر والتصبر مقام الرضا
فالشكر المتبصر ومن الصريح في الاول قوله صلى الله عليه وآله اعبد الله على الرضا فان لم تستطع ففي الصبر على ما تكره
خير كثير وهو انما ينال بالغيبة عن حظوظ النفس بالموت الارادي والفناء في الله كما ذكر والشهود معه تعالى وهو البقاء
بالله والحياة الطيبة الموعودة في قوله عز وجل فلنحيينه حياة طيبة ويلزمه عدم التميز بين الالم واللذة الحسيين لاستغراق
القلب به تعالى الموجب لانقطاع الالتفات الى ما سواه من المنافر والملائم وليس ذلك بمستنكر فان القلب اذا اقبل على شيء غفل
عن غيره وكلما كان تعلقه بما اقبل اليه اقوى كان اعراضه عما عداه اكثر وينبه عليه قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين
في جوفه والمشغول بمقاتلة العدو في الحرب ربما تصيبه الجراحات المولمة وهو لا يشعر بها ولا يحس المها الا بعد حاله وقد قص
الله قصة النسوة مع يوسف وانهن لما راينه اكبرنه وقطعن ايديهن لاشتغالهن بجماله عن النظر الى ما اصاب نفوسهن
من الجراحة وسياتي لهذا تتمة في موضعها اللائق ان شاء الله **باب الحلم** وهو لغة العقل والاناة وشرعا يطلق
على ما يناسب الاول وهو المقابل للسفه والثاني وهو الصبر على كظم الغيظ وهو وارده باحتمال سببه وضده الغضب

حفته كما تقدم وهو غليان دم القلب بهيجان الجزء الناري الكامن في الجبلة لدفع المؤذي قبل وقوعه ولطلب الانتقام و
التشفي بعده فينتشر في العروق ويرتفع الى اعالي البدن كما يرتفع الماء الذي يغلي في القدر ومن ثم يحمر الوجه والعينان
والبشرة بصفائها تحكي لون ما وراءها من حمرة الدم كما تحكي الزجاجة لون ما فيها وذلك اذا استشعر القدرة على الدفع
والانتقام فان غضب على المايوس من القدرة عليه بما تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فصار خوفاً
حزناً ومن ثم يصفر اللون وان كان على نظير يشك فيه تولد منه تردد بين انقباض وانبساط فيحمر تارة ويصفر اخرى و
في هذا الخلق بحسب الجبلة الاولى على درجات ثلث من التفريط والافراط والاعتدال ومحموده الاعتدال وهو الضبط
تحت حكم الشرع والعقل بحيث لا يتقاصر عنهما ولا يزيد عليهما فالتفريط بضعف هذه القوة جداً او سكونها حيث ينبغي تحركها
شرعاً وعقلاً كالتقريع على المنكرات والاغضاء على قصد الحريم مع القدرة على الدفع مذموم وصاحبه ناقص ملوم كما
فيها بغلبتها حتى تخرج عن سياسة العقل والدين وطاعتهما فلا يبقى للمرء معها بصيرة ولا اختيار واغلب ما يكون ذلك في المحرور
خصوصاً المتقيين بامزجتهم الى الخلط الناري ومن ثم ورد عن ابي جعفر عليه السلام ان هذا الغضب جمرة من الشيطان
توقد في جوف ابن آدم فان اللعين مخلوق من النار كما حكى الله عز وجل عنه بقوله خلقتني من نار وربما يكون افراط الغضب
اعتيادياً بان يخالط قوماً يتبجحون بتشفي الغيظ وطاعة الغضب ويسمون ذلك شجاعة ورجولية فيجب التشبه بالقوم و
يترسخ في نفسه الخلق المذموم ومن آثاره في الظاهر شدة الرعدة في الاطراف وخروج الافعال عن الترتيب والنظام واضطراب
الحركة والكلام واما ما ورد من ان في المؤمن حدة وخيار امتي احداؤها وما ورد في مدح الغيرة مثل قوله صلى الله عليه وآله
ان سعداً لغيور وانا اغير منه والله اغير منا ونحو ذلك كما يأتي فمحمول على ذم التفريط لا مدح الافراط ومرجعه الى مدح الاعتدال
واستعمالها في مواقع الحاجة بقدرها كما ورد في مدح الصحابة اشداء على الكفار رحماء بينهم وفي جهاد الكفار و
المنافقين واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة وفي حد الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم
بهما رأفة في دين الله فان الشدة والغلظة والقسوة في الجهاد والنهي عن المنكر من الغضب المحمود وفي الحديث النبوي
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وفيه اشارة الى انه كما يحصل للجاهل ملكة العلم
بسبب الاستفادة والاكتساب شيئاً فشيئاً كذلك يمكن تحصيل ملكة الحلم وازالة الغضب المذموم وقلعه من النفس بتكلف
الحلم وبعثها على الاحتمال الى ان تعتاد ونظيره لكن ذلك ليس بمطرد فان لاختلاف الاسباب والاحوال في ذلك مدخلاً عظيماً
وذلك لان المؤذي الذي يهيج الغضب لدفعه او الانتقام منه اما ان يكون اذيته زوال ما يستغني عنه كفضول المال
والجاه او ما يحتاج اليه وجميع ما يفرض من اسباب الغضب راجعة اليهما وقلعه في زوال ما يستغني عنه بالتحلم و
المجاهدة وقلع اسبابه بالعلاجات الآتية ممكن كما لو كان له دار زائدة على مسكنه فهدمها ظالم فيمكن ان يتحلم او يكون

يكون بصيراً بامر الدنيا ان عروضها لا تراد لانفسها بل لينتفع بها في الحاجات فيزهد في الزيادة على الحاجة ويفرغ القلب عن حبها
فلا يغضب لفوتها واما لا يمكن قلعه في زوال ما احتيج اليه من الضروريات التي لا غنى عنها سواء كان ضرورياً في حق الكافة كالطعام
يسد جوعته وجوعة عياله وثوب يستر عورته وعوراتهم ويقيهم الحر والبرد وبيت يواريه ويواريهم او في حق بعض
الناس كالآلات يحترف بها الكاسب وكالكتب يطالعها العالم لصعوبة تفريغ القلب عن حبها في حال من الاحوال الا من غلب عليه
التوحيد حتى يرى الاشياء كلها من الله كما قال تعالى قل كل من عند الله فلا يغضب على احد من خلقه اذ يراهم مسخرين في قبضة
قدرته كالقلم في يد الكاتب ومن وقع عليه الملك بضرب رقبته لم يغضب على القلم او حسن الظن بالله وهو ان يرى ان
الله لا يقدر له الا ما فيه الخيرة كما ورد عن ابي جعفر عليه السلام ان الله لا يفعل بعباده الا الاصلح لهم ولكن الناس يجهلونه
وربما تكون الخيرة في فقره ومرضه وضعفه فلا يغضب كما لا يغضب على الفصاد في ايلامه بالفصد لانه يرى ان الخيرة فيه الا
ان غلبة التوحيد وحسن الظن على هذا الوجه انما يكون كالبرق الخاطف لا يدوم فلا يمكن قلع الغضب في زوال ما احتيج اليه
بها الا في احوال نادرة واما في ساير الاحوال فالقصد الممكن فيه الكسر لسورته والتضعيف لقوته حتى لا يشتد هيجان الغيظ
في الباطن ويتبين ضعفه بان لا يظهر الاثر منه في الوجه وغيره من الاعضاء الظاهرة لارتباط الملك بالملكوت كما
تقدم وسببه في الجملة احد امور ستة الكبر والعجب والمزاح معه والاستهزاء به والايذاء له والحرص اي التشاح
في الفضول من المال والجاه وغيرهما لكن سببية هذه الاسباب ليست على حد واحد والاصل العجب فانه سبب الكبر كما يأتي
فالمتكبر اذا اوذي او جرى عليه المزاح او الاستهزاء او المشاحة فيما هو منهوم به من مال او جاه او غيرهما غضب وحقد بل لا يكاد يتحقق
ماهية الغضب الا من يرى نفسه فوق المغضوب عليه كما سبق ثم لا يكاد يصدر الغضب منه من حيث انه متكبر فقط بل اذا انضم
اليه احد الامور المذكورة وعلاج كل من الكبر والعجب والحرص يأتي في موضعها لاقتضاء التفصيل واذا وجب حسم الداء
فازلته عن النفس لزم ذلك زوال ذميمة الغضب لان زوال السبب يستلزم زوال المسبب كلية ولنذكر هنا بالاجمال علاج
الغضب عند هيجانه ليسكن ويتفثر ومجموعه امور علمية وعملية ويختار المعالج منها ما يناسب حاله او اكثر وربما لا يرجى
برؤه الا بالجميع وذلك بحسب قوة المادة وضعفها كما في الامراض الطبيعية وهي التوضي والاغتسال بالماء البارد
لتطفي نائرته ويبرد حرارته وروى ابو حامد مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله اذا غضب احدكم فليتوضأ او ليغتسل
فان الغضب من النار والقعود ان كان قائماً والاتكاء ان كان قاعداً مستقلاً وقد يتصور الاتكاء للقائم ايضاً والقعود
ابلغ والاضطجاع ان كان متكياً والنزول ان كان راكباً كل ذلك ليقرب من الارض التي منها خلق فيعرف ذل نفسه ويسكن
وروى ابو حامد ايضاً عن النبي صلى الله عليه وآله ان الغضب جمرة توقد في القلب الم تر الى انتفاخ اوداجه وحمرة عينيه
فاذا وجد احدكم من ذلك شيئاً فان كان قائماً فليجلس وان كان جالساً فلينم والصاق الخد بالارض ليستشعر النفس

الذل وتزايل الزهو الذي هو سبب الغضب وهو من اطفاء النار بالتراب وجعله صاحب الحياء اشارة الى السجود وروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان الغضب جمرة في قلب ابن آدم فمن وجد من ذلك شيئا فليلصق خده بالارض والمروي من طرقنا ما اورده المصنف في الحقائق عن ابي جعفر عليه السلام وفيه فاذا خاف احدكم ذلك من نفسه فليلزم الارض فان رجز الشيطان يذهب عنه عند ذلك وفي رواية اخرى فايما رجل غضب على قوم وهو قائم فليجلس من فوره ذلك قال وايما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسه فان الرحم اذا مست سكنت والاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه المهيج للغضب كما ذكره والاستعانة به تعالى على كفايته وتأدية الوظيفة بالبسملة على ما قررت في الرواية المتقدمة في شرحها واستحضار العلم بثواب الحلم وفضله العظيم وما ورد في ذلك من الروايات فعن ابي عبد الله عليه السلام اذا وقع بين رجلين منازعة نزل ملكان فيقولان للسفيه منهما قلت وقلت وانت اهل لما قلت ستجزى بما قلت ويقولان للحليم منهما صبرت وحلمت سيغفر الله لك ان اتممت ذلك فان رد الحليم عليه ارتفع الملكان وعن الرضا عليه السلام لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما وفي الحديث النبوي اذا جمع الخلائق يوم القيمة نادى مناد اين اهل الفضل فيقوم ناس وهم يسير فينطلقون سراعا الى الجنة فتلقاهم الملائكة فيقولون انا نراكم سراعا الى الجنة فيقولون نحن اهل الفضل فيقولون ما كان فضلكم فيقولون كنا اذا ظلمنا صبرنا واذا اسيء الينا عفونا واذا جهل علينا حلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة فنعم اجر العاملين وكذا التحلم وقد ورد في التنزيل وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ اي المتحلمين فان كظم الغيظ عبارة عن التحلم وعن ابي جعفر عليه السلام اذا لم تكن حليما فتحلم وعن ابي جعفر عليه السلام من كف غضبه عن الناس كف الله عنه عذابه يوم القيمة والعلم بان غضبه وقدرته على المغضوب عليه بالنسبة الى شدة غضبه تعالى الذي لا يقوم له شيء وقدرته عليه يسير فيستسهل كف اليسير في جنب ما يرجوه من كف الخطير وكذا الفضيحة للمغضوب عليه بالانتقام منه في الدنيا بالنسبة الى فضيحته بالعذاب في الآخرة فليستر عليه رجاء ان يستر عليه وعن ابي عبد الله عليه السلام من كف غضبه ستر الله عورته والمعنى انه ربما يكون الباعث على الاصرار في الانتقام التحرز عن مقالة الناس فيه بالمهانة والذل والافتضاح بصغر النفس وجبن القلب فيحقر في الاعين ويجترى عليه وهذا من وساوس الشيطان فمن امتنع عن الاحتمال مخافة الفضيحة فليعلم ان الخزي يوم القيمة والفضيحة فيه بانتقام المغضوب المظلوم في محضر الاولين والآخرين اشد والحري بالاتقاء عنه وعن ابي عبد الله عليه السلام ما من عبد كظم غيظا الا زاده الله عزا في الدنيا والآخرة والنظر في تشبه الحليم بالانبياء والاولياء الذين هم افضل البشر باتفاق العقلاء كافة حتى ان اجلاف العرب واغبياء الترك والنفوس الغليظة الشريرة التي هي على طرف النقيض المطلق في جميع الحالات والاخلاق منهم يعترفون بفضلهم ويتبركون بآثارهم ويفدونهم بانفسهم وآبائهم وامهاتهم وقد وصفهم الله في كتابه اذا مروا باللغو

مروا كراما واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ونحو ذلك وتشبه الغضوب بالسبع الضاري والكلب العاوي لا ينتهي الا بالكلب والاختبال والنظر الى قبح هيئة غيره عند الغضب ليعلم بذلك قبح هيئته عنده بتغير اللون واحمرار الاحداق وظهور الزبد على الاشداق واستحالة الخلقة وانقلاب المناخر ولو راى الغضبان في حال غضبه قبح صورته لسكن غضبه كراهة منظره وحياء من قبح ظاهره وباطنه اقبح وانما قبح صورة الباطن اولا ثم سرى ذلك الى الظاهر وان يحدث نفسه عاقبة الضراوة وهي انتقام المغضوب عليه عند مساعدة الدهر الدوار والشماتة بمصائبه ونحو ذلك وما يستلزمه الغضب غالبا من حدوث الذنوب الظاهرة والباطنة كاخذ اللسان في الفحش والسب وقبح الكلام الذي يستحيي منه قائله عند فتور الغضب وفي الشعر تخبط النظم واضطراب اللفظ والجوارح في التمزيق والضرب والجرح والقتل من غير مبالاة فان فاته المغضوب عليه بهرب او سبب آخر رجع الغضب على صاحبه فيمزق ثوب نفسه ويلطم وجهه وربما يعدو عدو الواله المدهوش وربما سقط صريعا لا يطيق النهوض وربما يضرب الحيوانات والجمادات ويكسر القصعة والخوان ويتعاطى افعال المجانين وربما يجرح نفسه او يخنقها او يلقيها من شاهق ونحو ذلك وربما لا يحصل له التشفي فيحتقن في الباطن ويأخذ القلب في الحقد فانه من فروع الغضب وهو ذميمة فاحشة منافية لكمال الايمان فورد في الحديث النبوي المؤمن ليس بحقود وهو من اصول الحسد كما يأتي وعلاجه قلع الغضب لانه اصله وذكر ما ورد في فضل العفو الذي هو ضده مثل قوله تعالى والعافين عن الناس بعد قوله سبحانه والكاظمين الغيظ وعن النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالعفو فان العفو لا يزيد العبد الا عزا فتعافوا يعزكم الله وما ارتكبه الحقود من لوازم الحقد من مكروه كترك كثير من التطوعات التي كان يستوجب فضلا عظيما بفعلها لولا الحقد كالمواساة والاعانة في قضاء الحاجة والدعاء والابتداء بالسلام والزيارة وتسميت العطسة والمجالسة على ذكر الله والوعظ والبشاشة وحسن اللقاء والرفق ونحو ذلك فان التعرض لحرمان من هذه الفضائل العظيمة غبن فاحش او حرام كالشماتة بالمصائب والاعراض بالهجر والتقطيع والايذاء والاهانة واطلاق اللسان بالفرية والغيبة وافشاء السر وترك كثير من الواجبات العينية مثل صلة الرحم ان كان المحقود من ذويها وهي مندرجة في الاعراض وافردت بالذكر اهتماما وكذا ترك قضاء الحق الواجب كما في رواية معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حق المسلم على المسلم قال له سبع حقوق واجبات ما منهن حق الا وهو عليه واجب ان ضيع منها شيئا خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه نصيب ثم قال عليه السلام ايسر حق منها ان تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك الحديث وبمعناه غيره كما يأتي في كتاب المعيشة وفي عدة اخبار ان من حق المؤمن على المؤمن النصيحة فهو داخل في الحق وافردت بالذكر اقتداء بالكتاب

باب النصيحة وهي في اللغة الخلوص وفي العرف ارادة بقاء النعمة على المسلم او حصولها له مما له فيه صلاح ديني وضدها الحسد وقوبل فيما مضى بالتسليم وههنا بالبث وهو ارادة زوالها عنه او كراهة حصولها له سواء ارادها

لتمام الايمان فيه صلاح دينى والرسم بيان لحقيقته في الجملة وباشتقاقه كل من القيدين ينتفي الحسد ويثبت غيره فان انتفى
الصلاح بثبوت الفساد فغيرة فهي كراهة النعمة على المسلم مما له فيه فساد كما لو استعان بها على تهييج الفتن وارتكاب المحارم
فلا ضير في كراهتها من حيث انها آلة للفساد لا من حيث انها نعمة انعم الله بها على غيره فان اراد مثلها لنفسه دون ان يريد
الزوال عنه سواء اراد البقاء عليه ام لم يرد شيئا منهما فغبطة من غبط كضرب فهي تمني حصول مثل نعمة الغير لنفسه لا غير
وربما تسمى منافسة واما من غبط كضرب فيجمع فمعنى الحسد فالاقسام ثلثة وربما يطلق على بعضها اسم بعض والحسد حرام مطلقا
لانه كراهة نعمته تعالى وفي الحديث النبوي قال الله لموسى بن عمران يا ابن عمران لا تحسدن الناس على ما آتيتهم من فضلي
ولا تمدن عينيك الى ذلك ولا تتبعه نفسك فان الحاسد ساخط لنعمي صاد لقسمي الذي قسمت بين عبادي ومن يك كذلك فلست
منه وليس مني وكراهة قضائه تعالى في تفضيل بعض عباده على بعض بما شاء من نعمه وفي الحديث القدسي من لم يرض بقضائي
ولم يصبر على بلائي فليطلب ربا سوائي وكراهة راحة المسلم بما ساقه الله اليه من النعمة ومن حقوقه الواجبة ان تحب له ما
تحب لنفسك وورد في الحديث النبوي وغيره الحسد يأكل الحسنات وفي رواية الايمان كما تأكل النار الحطب وغيرهما
غيرها ولانه يدعو الى ضروب من المعاصي فالجملة معطوفة على خبر الناسخ دون المبتدا او هي معترضة لتقوية الكلام وبيان بعض
نتائج الحسد كالتملق للمحسود وهو التودد والتلطف اليه باللسان فوق ما ينبغي مع غش القلب وهو النفاق والغيبة له
تشفيا للطبع في الجملة والشماتة بمساءته كما قال تعالى ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها وقد قيل للحاسد
ثلث علامات يتملق اذا شهد ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة والى التعب في الدنيا اذ لا راحة لحسود كما ورد وقال بعضهم
لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والعقاب في الآخرة لحبط حسناته وافراغه السيئات
المذكورة فيكون في خسر الدارين بلا نفع له اذ لا تزول النعمة عن المحسود بحسده ولا تزول النعمة بحسد حاسد اذ نفعك
هو عن النعمة ولا النعمة من المحسود كما في الحديث النبوي استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود بل يتنعم
المحسود بهما جميعا اما في الدنيا فان من المركوزات في طباع الخلائق شهوتهم لحسرة العدو ومساءته ولا حزن ولا مساءة
اعظم مما ادخله الحسود على نفسه من الغم والشقاء وقد كان يريد ذلك المحسود فتنجز لنفسه في الحال وعن ابي عبد الله عليه السلم
الحاسد مضر بنفسه قبل المحسود واما في الآخرة فلاستحقاقه لطلب المكافاة لانه مظلوم سيما اذا خرج الى الوقيعة فيه
بالقول والفعل فهي هدايا يهديها اليه بانتقال حسناته الى ديوانه فيكون قد اضاف له نعمة الى نعمة وعنه عليه السلم
ميزان الحاسد ابدا خفيف بثقل ميزان المحسود ويدعو الى عمى القلب بل عمى القلب يدعو اليه فعنه عليه السلم الحسد اصله
من عمى القلب وجحود فضل الله وبالحسد وقع ابن آدم في حسرة الابد وهلك مهلكا لا ينجو منه ابدا ولا توبة للحاسد
اي لا يوفق للتوبة كما تقدمت الاشارة اليه وهو الحق الان فان قلت كيف يطلق الحكم بتحريم الحسد وقد روى الصدوق

الصدوق باسناده عن ابي عبد الله عليه السلم ثلثة لم يعر منها نبي فمن دونه الطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق و
عنه عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون
وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة قلت لا ريب انه من المركوزات
في فطرة الله التي فطر الناس عليها محبة الخير والنعمة كما قال الله تعالى وانه لحب الخير لشديد وهذه حالة يجدها كل احد من نفسه
لا يليق المكابرة فيها كل محبوب يراد ويشتاق اليه وهذا الشوق ربما يكمن ويكمن في النفس وربما يهيج بعروض بعض الاسباب
ومن جملة الاسباب الموجبة له مشاهدة النعمة عند الغير فان المحروم منها يثور شوقه اليها حينئذ ويتيه لالم الحرمان الذي كان
غافلا عنه قبل ذلك وهذا من الامور التي لا تدخل تحت الاختيار ولا يصلح متعلقا للتكليف وهو الذي عبر عنه بنفي فمن دونه
لانه من مقتضيات البشرية من قبيل الهواجس والخواطر النفسانية فان اعتقد قلبه بذلك وتظاهر بآثاره الاختيارية تقسيم
الى الاقسام الثلثة المذكورة والمحكوم بتحريمه هو احد الاقسام الاختيارية دون الاول وان سمي حسدا في الروايتين
وهذا الوجه في الاخيرة منهما قريب جدا بارجاع القيد الى الثلثة الاخيرة ويدل عليه صريحا ما رواه ثقة الاسلام عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسع خصال الخطاء والنسيان وما لا يعلمون
وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق والحسد ما لم يظهر
بلسان او يد وعنه عليه السلم ثلثة لم ينج منها نبي فمن دونه التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا
يستعمل حسده وهذا هو الوجه في اعتبار الظاهر في الحسد القادح في العدالة كما في الشرائع والدروس والمفاتيح وغيرها
وقيل انهما محمولتان على الغبطة وفيه ان عموم الغبطة ممنوع كما يأتي وايضا ينافيه التقييد في الاخيرتين فان القيد يفيد ان
مفهوما انما هو الحسد وهو المرسوم المعدود من ذمائم الاخلاق بخلاف الغيرة فانها من الاخلاق المحمودة مطلقا و
ورد في الحديث النبوي ان الغيرة من الايمان وفيه كان ابي ابرهيم غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين
وفيه ايضا كما تقدم بتغيير يسير اتعجبون من غيرة سعد وانا اغير منه والله اغير منا وربما اتصف بالوجوب اذ بها انكر
المناكير وعن ابي عبد الله عليه السلم ان الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها
وكذا الغبطة والمنافسة فانها محمودة في الجملة روى ثقة الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلم قال المؤمن يغبط ولا يحسد
والمنافق يحسد ولا يغبط بل ورد الامر بها في قوله عز وجل وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وليست هي على حد قبيحها
من اطلاق الحكم بل تنقسم الى الاحكام الخمسة فهي تتبع ما غبط فيه حرمة وكراهة واباحة ووجوبا وندبا وفي حديث
ابي كبشة الانصاري قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذه الامة مثل اربعة رجال رجل آتاه الله مالا و
علما فهو يعمل بعلمه في ماله ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فيقول رب لو ان لي مال فلان كنت اعمل فيه بمثل عمله فهما

في الاجر سواء ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في معاصي الله ورجل لم يؤته الله مالا فيقول لو ان لي مال فلان كنت اعمل فيه بمثل
عمله فهما في الوزر سواء وسبب الحسد لا يخلو عن احد امور سبعة اما خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله فان من الناس
من لا يشتغل برياسة ولا طلب مال ولكن اذا ذكر عنده حسن حال عبد من عباد الله وان كان لا يعرفه ولا يعاديه شق ذلك عليه
وغمه واذا وصف له اضطراب امور الناس وتنقص عيشهم فرح به فهو ابدا يبخل بنعم الله على عباده وهو داء
مزمن لا يرجى برؤه لانه جبلي والاخلاق الجبلية لا يطمع في ازالتها كما تقدم وهذا يرجع من المستقل الى ما قررناه من التفصيل
وانما يعالج لتنكسر سورته ويخف ضرره او الرغبة في نعمة الغير بعينها بحيث انتقالها بامانه الى نفسه كالرياسة المعينة والمال
والزوجة الخاصين او خوف فوت المقاصد كما في المتزاحمين على مقصود واحد يحب كل منهما الانفراد به واذا ظفر به احدهما
حرم الاخر مثل الضرة مع ضرتها والاخ مع اخيه على نيل المنزلة في قلب الزوج والابوين وهما منه وجاز تحت رذيلة
الحرص او العداوة وهي من اشد اسباب الحسد فان من اساء اليه احد كرهه وبغضه لا محالة كما في الحديث جبلت القلوب على بغض
من اساء اليها فيكره نعمته ويتمنى زوالها عنه وان لم يرج حصولها لنفسه او التعزز وهو عزة نفسه عنده مع كراهة
ترفع الغير عليه بسبب النعمة فيتمنى زوالها عنه انفة عن تكبره ولا يانف عن مساواته وهو من شعب الكبر او التكبر نفسه
بان يكون في طبعه استصغار المنعم عليه واستتباعه ولا تسمح نفسه معه بالمساواة فيكره نعمته لئلا يتفوق وهو الى
مساواته والخروج عن متابعته بسبب النعمة او التعجب بجهان من ساواه بزعمه في المرتبة بالفوز بالنعمة كما اخبر الله عن الامم
الماضية اذ قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا ولئن اطعتم بشرا مثلكم انكم اذا لخاسرون اذا استعظموا
ان يفوز بنعمة النبوة والوحي بشر مثلهم بزعمهم فحسدوهم وهو من شعب الكبر مع الجهل وقد تتركب هذه الاسباب حتى
وثلاث فصاعدا فيقوى الحسد ويضعف حجاب المجاملة واغلب ما يكون بين اقوام تجمعهم روابط مخصوصة ويتواردون
بها على المقاصد ويتقيدون بحفظ المراتب فيكثر بينهم التنازع والتجاذب وكلما قويت الرابطة كثر ترادف الاسباب
وكلما ضعفت قل فمن ثم يشذ الحسد بين العالم والتاجر وبين الحائك والاسكاف اذ لا رابطة بينهم تجتمع بها الاسباب
ويكثر ويقوى بين الامثال والاكفاء لاجتماع الاسباب فيهم لقوة الرابطة سيما بين الامثال من الاقارب لان اجتماعها
فيهم اكثر منه فيمن عداهم فان بني الاعمام المتكافئين في النسب مثلا يحصل فيهم التعجب والتعزز وفي بعضهم التكبر ويتنشؤ بينهم
المخاصمة بسبب التعادي على المواريث المشتركة والمزاحمة على المقاصد الظاهرة والخفية لاطلاع بعضهم على باطن احوال
بعض ولعله السر في كراهة مجاورة القريب كما ياتي فان انضاف اليها خبث الباطن كان الداء العضال وكذا بين علماء
الدنيا القاصدين بها الكثرة متعقبها فيهم ايضا وقلة التفاتهم الى تهذيب الاخلاق وانما همهم مقصورة على ما يكتسبون
بها القبول في قلوب المريدين ويتوصلون الى نيل المال والجاه وحسن الصيت وجميل الاحدوثة والاصل في ذلك كله

كله حب الدنيا وحيث انها ضيقة المجال لا تتسع لجميع امال الاهلين فمن ثمة يكثر على مقاصدها التزاحم والتشاح ويعقد ما يحظى
بعضهم بحرم الاخرون ويتشاجر في ذلك خصوص المباغضات واسباب الحسد فان القلوب اذا امتلات من تعظيم احد العالمين
وحسن الاعتقاد فيه انصرفت عن تعظيم الاخر وكذا اذا سامحت ببذل ما يصرف الى العلماء لاحدهم صعب ايصاله الى الاخر بخلاف
دون علماء الاخرة لتهذيب اخلاقهم واقتصار همهم على معرفة الله سبحانه وملائكته وكتبه واليوم الاخر والمعرفة لا تضيق
على العارفين بل المعلوم الواحد يعرفه الف الف عالم ويفرح بمعرفته ويلتذ ولا تنقص لذة واحد بسبب غيره بل يحصل بكثرة
العارفين زيادة الانس وثمرة الافادة والاستفادة ومن ثمة لا تحاسد في نعيم الجنة كما اخبر تعالى عن حال اهلها بقوله
عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا لان المنزلة عند الله لا تضيق فيها فان اجل ما عند الله سبحانه من النعم
لذة لقائه وليس فيها ممانعة ولا مزاحمة كما لا مزاحمة على لذة النظر الى زينة السماء بما فيها من الزواهر ومن ثم لا يتحاسد
فيها وعلاج الحسد بوجهين رفع المقتضي وايجاد المانع فالاول قلع كل ما يحدث بنفسه من الاسباب الستة الاخيرة عن
النفس او قلع اصله بتحصيل ضد المحمود كما ياتي في موضعه الانسب بالتفصيل ولنذكرها هنا بالاجمال علاجا كليا بمنزلة
الروادع المستعملة لتسكين المواد الهائجة في البدن وهو مضادة الحسد بان يحكمه وينظر ما يقتضاه من قول وفعل
ويترك فيكلف نفسه بنقيضه الاخص فان بعثه على اطلاق اللسان فيه بالوقيعة الزم نفسه المدح له والثناء عليه
وذكر محاسنه وان بعثه على ايذائه الزمها الاحسان اليه والتعطف عليه وان بعثه على هجره وقطيعته الزمها الاختلاف
اليه ومواصلته وهكذا فاذا فعل ذلك استمرارا ما انتهت اليه نفس المحسود بالتودد والتلطف وتطيب نفس الحسود بذلك و
يحصل بينهما المحبة والموافقة ويزول الحسد واما الاول فالعلاج المحكم فيه المجاهدة والرياضة واكراه النفس على
النصيحة حتى لا تتسلط عليه ولا تبعد اثاره كما تقدم والثاني ذكر الافات الدنيوية والاخروية المذكورة التي هي لوازم الحسد
ليحترز عنها بالاحتراز عن ملزومها وذكر ما ورد فيه من النهي والذم وما ورد في وجوب موالاة المؤمنين ورعاية حقوقه
التي ايسرها ان يحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه كما تقدم ويأتي وبهذا يعالج العداوة ايضا وما ورد في
عظم قدره وان روحه لاشد اتصالا بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها وانه ليزهر نوره لاهل السماء كما تزهر
نجوم السماء لاهل الارض وانه ولي الله وان من قال له انت عدوي فقد كفر ونحو ذلك مما يدل على انه لا يحسن كراهة
نعمته وذكر ما ورد في التعاون او في وجوبه فان ذلك مما يجر الى السعي في قضاء حوائجه وهو يجر الى حصول المصادقة
بينهما وزوال الحسد كما عرفت او يكون معطوفا على الذكر كما يليه وهو اقرب معنى والاول لفظا وبركة الجماعة في الصلوة
وفي مجالس الخير فانها تبعث على التسالم والتصالح والتعاطف ونحوها من المحاسن المرغوبة المبنية المجالبة للتحابب
والمناصحة المنفية للاحقاد والضغائن كما هو المشاهد وهو من اوضح المعقول له في الحث على الاجتماعات الشرعية

باب حب الخمولة

يقال اخمل صوته اى اخفاه والخامل الساقط الذى لا نباهة له وهو من ملكات النفس المطمئنة من
شعب التواضع وكان الاولى تاخيره عنه وله فضيلة عظيمة والفضيلة هى الدرجة الرفيعة فى الفضل فورد فى الحديث النبوى
طوبى لعبد نومه عرفه الله ولم يعرفه الناس اولئك مصابيح الهدى وينابيع العلم الحديث والنومة كهمزة وقيل بالتسكين
الخامل الذكر وفيه رب اشعث اغبر ذى طمرين لا يؤبه به لو اقسم على الله لابره منهم البراء بن مالك والاشعث المغبر الراس
او المتفرق الشعر والاغبر الذى فيه لون الغبار محركة وهو التراب وهما من صفات العيوب والطمر بالكسر الثوب الخلق او الكساء
البالى من غير الصوف ولا يؤبه به اى لا يفطن له وحنث الاقسام معنى الحكم تعدى بعلى وتعديته والابرار امضاؤها اليمين على الصدق
وضد حب الجاه وهو من ملكات النفس الامارة من شعب الكبر ولو اتسع من جهة الله بلا تكلف طلب من العبد فلا باس
الا ان فيه فتنة على الضعفاء دون الاقوياء كالغريق الضعيف السباحة اذا كان معه جماعة من الغرقى فالاولى به
ان لا يعرفه احد منهم فانهم يتعلقون به فيضعف عنهم فيهلك معهم واما القوى فالاولى ان يعرفه الغرقى ليتعلقوا به
فينجيهم ويثاب عليهم وربما يجب عليه ان يعرفهم نفسه ويدعوهم الى التعلق به انقاذا لهم من الهلكة وعلى هذا يحمل ما نقل
من حال بعض الاكابر فى تعرفهم الى الخلق وعرض انفسهم على السلاطين والولاة وقبول الولايات وطلبها وحينئذ فالمطلوب
بالحقيقة ليس هو الجاه بل ما يترتب عليه من الفوائد الدينية كالاقتدار على اقامة شعائر الحق والحسبة وارشاد المسترشدين
وقضاء الحوائج وعموم النفع وانما المذموم حبه لغيرها اذ كرامة النفس او للمقاصد الدنيوية او للضعفاء الذين ليسوا
من اهل الفوائد الدينية الا ان ههنا موضع غرور قد اشرنا الى نظيره فيما سلف وهو ان من الضعفاء من يشتبه عليهم
حال انفسهم فيعتقدون بانفسهم القدرة ويظنون انهم من الاقوياء الذين من شانهم انقاذ الهلكى فيهلكون وايضا
اذا انفتح باب الرخصة ربما يتخذ ذلك علة ويتسع الخرق فمن ثم ورد ما ورد فى ذم الجاه والنهى عن حبه مطلقا من غير تقييد
قال الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا وفى الحديث ملعون من تراءس
ملعون من هم بها ملعون من حدث بها نفسه واصله انتشار الصيت وهو قريب من كلام اهل اللغة انه القدر والمنزلة
مقلوب وجه وحقيقته ملك القلوب وهو احد شطرى الدنيا والآخر المال وحقيقته ملك الاعيان فان المتوسل
الى المقاصد باسرها من نيل الشهوات ودفع الآفات منحصر فيهما ومن ثم يتهالك عليهما توصلا اليها وربما يفضى الامر
الى اهمال معنى التوصل والتهالك عليهما لنفسهما لتعلق القلب بهما بالذات من غير ان يقصد بهما انهما غرض ولا غاية وذلك
كما ان الرجل قد يحب حليلته من حيث انه يدفع بها فضلة الشهوة كما يدفع ببيت الماء فضلة الطعام ولو كفى مؤنة الشهوة
لكان يهجرها كما يهجر بيت الماء لو كفى قضاء الحاجة وربما يحبها محبة العشاق بحيث لو كفى الشهوة لبقى مستصحب الحال ايضا
لشغفه بها لنفسها لا لاجل شىء آخر والجاه هو الشطر الاعظم فانه اشهى من المال لوجوه اما اولا فلان تحصيل الغرض

الغرض فيما يطلب لاجله به ايسر فان الجميل لا يحصل به غرضه الا ببذله فهو وان كان مستكملا بحصول الغرض الا انه منتقص
بذهاب المال بخلاف الوجيه فانه مستكمل بتحصيل الغرض من غير انتقاص وايضا التوصل بالجاه الى المال لو كان هو الغرض
ايسر من التوصل بالمال الى الجاه فالعالم او الزاهد الذى تقرر له جاه فى القلوب لو قصد اكتساب الاموال لم يتعسر عليه فان
اموال ارباب القلوب مبذولة له واما الخسيس الذى لا جاه له اذا وجد كنزا مثلا واراد ان يكتسب به جاها فربما تعوقه عنه
العوائق واما ثانيا فلان المال معرض للتوى والتلف لانه يسرق ويغصب ويطمع فيه الملوك والظلمة ويتطرق اليه اخطار
كثيرة لا سلامة منها الا بتعب شديد مع صرف بعضه فى حراسة الباقى بخلاف الجاه فانه مامون عن نحو السرقة والغصب
نعم ربما يتطرق بتغير القلوب وتغير الاعتقادات وذلك مما يهون دفعه عند المتقيدين به واما ثالثا فلان الجاه نام بنفسه من
غير تعب لان القلوب اذا اعتقدت فى احد كمالا انطلقت الالسن بثنائه ويقتنص بذلك قلوب السامعين فيسرى من الواحد الى
العشرة ومن العشرة الى الالف ويطير فى الآفاق فى اسرع وقت بخلاف المال فانه لا يستنمى الا بتعب شديد ومخاطرات كثيرة ربما
يتوقف فيها الاصل والفرع واما رابعا فلان الجميل يطلب ملك الارقاء والعبيد ببذل ما فى يديه والوجيه استرقاق الاحرار
ملك رقابهم بملك قلوبهم والاستيلاء على ما فى ايديهم بل يملك العبد ما لا يملكه الآخر واما العبد متابع بطبعه ولو خلى
ورايه لانسل عن الطاعة فهو وان كان يخدم ما اطاعه الآن بالكره بخلاف الوجيه فانه مخدوم مطاع بالطوع والارادة
مع الفرح وصدق الشوق بعد ربما يعتقدون فيه من الجميل وان لم يكن كالاولى نفس الامر والوجوه الاخيرة جارية فى القسم
المحبوب لذاته ايضا وهو المذموم مطلقا مثله من المال واما المحبوب لغرض فينساق فيه التفصيل الجارى فى نظيره ايضا
وينقسم انقسامه الى الاحكام وذلك ان الانسان لا بد له من طعام ومسكن ومصالح اخر لا يستقيم امره الا بها ولا يستقيم
الا بالمال فتحصيل شىء منه وجه يصرف فى تقويم هذه الضروريات مما لا ضير فيه بل ربما استحب او وجب ان كان غير مختل فيه
عن قانون الشرع كان يتوصل الى تحصيله بالاسترقاق واللصوص والخيانة او يحمله حبه على البخل وحبس الحقوق فيحرم حينئذ
فهكذا بعينه فى الجاه وحبه وتحصيله فيحرم ان كان التوصل الى تحصيله او ابقائه بارتكاب قبيح كالكذب فى الاقوال والافعال
وهو الخداع باظهار انه عالم او ورع او شريف ليعظم محله فى القلوب بذلك وهو بخلافه ومن الخداع بيع العبادة وهو اظهار
وهو فى الافعال والتورع فى التروك وهذا هو الفرق فجعلها وسيلة الدنيا خيانة على الدين كما فى حديث امير المؤمنين عليه السلام
فى وصف حملة العلوم يستعمل آلة الدين للدنيا فالافتتاح سواء كان باظهار ما فيه من المحامد كقول يوسف عليه السلام
لما تعرض الى الملك اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم وليس فى الآية لفظة رب كما يوجد فى النسخ فان لم يكن سهوا
فدعاء او بما فيه من الاشارة الى الاستدعاء من الله او بكتمان ما فيه من المساوى كالذى يستر عيوبه عن الناس من غير ان يجمل
اليهم بالتورع فانه ليس فيه تلبيس وقد ورد الامر باخفاء العيوب والنهى عن التهتك كما مرت الاشارة اليه سواء كان على

دفوجاله بحسب شرفه ومرتبته ام لا فان ذلك كله داخل فى المباح الا قدر ما يعين على الطاعة او ضرورات المعيشة مع الخلق
كاستمالة القلب خادم يتعهد الخدمة فيتفرغ للتوجه الى العبادة والمطالعة او رفيق يعاونه على بعض الخيرات التى لا يتخرج هو
وحده عليها او سلطان يدفع عنه الشر ويتقوى به على الخير فان حب هذا القدر من الجاه متجاوز عن مرتبة الاباحة مستحب
او واجب بحسب قلة الاحتياج وكثرته وقوة النفس وضعفها وفيه آفات دينية ودنيوية كالنفاق ففى الحديث النبوى حب
الجاه والمال ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل واضطراب القلب لشغله برعاية القلوب لئلا تتغير عنه مع تخالف
ميولها بحيث تتعذر مراضاتها جميعا وكثرة تقلبها ومن ثم سمى القلب قلبا وعدم ثباتها على حال واحدة حتى قيل ان الامر
المبنى على قلوب الناس اشبه شئ بما يبنى على امواج البحر فالمشفق من تغير منزلته فى القلوب قد اوقع نفسه فى شغل شاغل
لتثبيت جاهه وحفظه ودفع كيد الحساد ومنع اذى الاعداء لانه محسود مقصود بالايذاء من اكفائه وغيرهم وكل ذلك
اشتغال عن الله وغموم عاجلة منغصة للذة فى الدنيا قبل الآخرة وسببه هو سبب حب المال وهو احد امرين
جلى وخفى اما الاول فهو طول الامل وخوف الآفة فان الانسان وان كان مكتفيا فى الحال الا انه يخطر بباله ان المال الذى
فيه كفايته ربما يتلف بنوائب الزمن فى المدة المتطاولة التى يقدرها لنفسه الحياة فيها فيحتاج الى غيره فاذا خطر له هذا الخاطر
هاج الخوف من قلبه ولا يدفع هذا الخوف الا الامن الحاصل بوجود مال آخر يفزع اليه ان اصابت هذا المال جائحة فهو
ابدا لتقديره طول الحياة وهجوم الحاجات وتطرق الآفات الى الاموال فى وجل ولا موقف له عند مقدار مخصوص من
المال حتى لو ملك واديين من ذهب لاحب ان يكون معهما ثالث كما فى الحديث وفى آخر منهومان لا يشبعان منهوم بالعلم
ومنهوم بالمال وهذه العلة بعينها مطردة فى حب الجاه وقيام المنزلة فى قلوب الاباعد عن وطنه وبلده فانه لا يخلو عن
تقدير سبب يزعجه عن الوطن او يزعج اولئك عن اوطانهم الى وطنه ويحتاج الى الاستعانة بهم وهذا هو السبب فى
حب المال والجاه المقصودين لغيرهما واما الثانى فهو استدعاء الطبع الكمال وهذا هو السبب فى القسم المحبوب لذاته
منهما وذلك لتحقق الطبع الربوبى المقتضى للكمال فى الانسان كالسبعى والبهيمى والشيطانى فكما ان الطبع السبعى فيه
يستدعى رغبته فى الظفر والغلبة والبهيمى الاكل والنكاح والشيطانى الجربزة والخديعة وان كانت الطباع متفاوتة
فى هذه المقتضيات كذلك يستدعى الطبع الربوبى الرغبة فى مقتضاه وهو الكمال المطلق واذ يمتنع عليه درك منتهى
الكمال لا يسقط شوقه الى القدر الممكن منه فهو طالب له ملتذ بقدر ما ينال منه لذاته لا لمعنى آخر وراء الكمال ثم حب
الاستيلاء على الموجودات لانه غاية ما له القدرة عليه من كمال الربوبية ويختلف مراتبه باختلاف احوال الموجودات
وابلغها الاستيلاء بالاسترقاق والتملك ان امكن كما فى الاجساد الارضية وهى البسيطة بما عليها من المعادن والنبات
والحيوان وغيرها وهى متفاوتة فى مراتب العزة والنفاسة ونقيضهما تفاوتا عريضا ومختلفة رجحانا الشوق الى تملكها

والاحاطة بها بحسب ذلك ثم الاستيلاء بالاستمالة كما فى القلوب فانها ضرب من ضروب التملك به يسترق الاحرار كما عرفت
وكلما كان اجل قدرا وارفع محلا كانت العناية باستمالة قلبه اكثر ثم بالاطلاع والاحاطة العلمية كما فى السماويات من الاجرام
والاوضاع وعالم الملكوت وما فيه من اسرار القدرة وكذا ذات الله وصفاته وعجائب عالم الملك من الجبال والبحار وما فيهما
وغير ذلك فان النفس تلتذ بالعلم بها لان المعلوم المحاط به كالداخل تحت القدرة والعالم كالمستولى عليه والاستيلاء كمال
كان محبوبا بالطبع وعلاجه بعدة امور علمية وعملية فالعلمية ذكر آفات الدنيا وكثرة تقلبها باهلها لا سيما اذوى الجاه
فان اعظمهم الملوك وهم اشقى الناس قلبا واكثرهم قلقا واقلهم امنا لانهم مقصودون بالاذى من اخوتهم واولادهم و
اخص خواصهم واقاربهم فضلا عن الاباعد وقد عاصرنا فيما مضى من عمرنا وهو دون الخمسين سنة بضعة عشر ملكا فى
قطرنا كل واحد منهم جالوت زمانه لم يمت احد منهم على فراشه حتف انفه الا قتلا بالسيف فى اسوء حال على ايدى (اراذل)
الارذال وهذه حال الدنيا وخساستها وانه لو كانت تسوى عند الله جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة ماء كما فى
المتفق عليه فكيف يرغب العاقل فيها وفى جاهها وانه كمال وهمى لا حقيقى وحسبانه كمالا وعقد القلب عليه من اغاليط
الوهم كما يغلط فى غيره من المواضع ويلتبس عليه الاشياء باضدادها وذلك لانه امر معرض للزوال لما يعترضه من الآفات
المذكورة وغيرها ولو فرض سلامته عنها واستمراره لصاحبه مدة الحياة فلا ريب انه يزول بالموت وهو متربص فى كل
آن ولو فرض انبساطه بحيث يسجد له جميع من فى الارض فعما قليل يفنى الساجد والمسجود ويلحقون بالاولين من الملوك
والمتألهين لهم من طحنهم الموت وقطع دابرهم وهكذا حال المال ايضا فان من ملك خزائن الدنيا يفارقها عن قريب ويخرج منها
صفر اليدين كيوم قدم الى الدنيا بل قد يبقى حاملا الى الآخرة خفيف الظهر مفارقها وفى قلبه من الحسرات ما لا يعلمه الا الله وعليه
من الاوزار اضعاف ذلك فالاعراض التى هذه حالها ما ابعدها من الكمال الربوبى ولا سيما الجاه فان فيه التشبه بالسباع
من حيث التوسع فى البطش والاعتداء والشياطين من حيث التلطف الى القلوب والمكيدة فى طلبها والبهائم من حيث التسرع
فى الشهوات فانها كلها من لوازمه غالبا وهى فى غاية البعد من صفات الربوبية واما الكمال الحقيقى المقارب لها فهو فى البقاء
والسلامة من الزوال لمعرفته تعالى ومحبته المترتبة عليها وما يعين عليهما من الآلات والمقدمات العلمية والعملية
لبقائه بعد الموت وابتهاج صاحبه به اذ ذاك وفيها التشبه بالانبياء المتخلقين باخلاق الله والملائكة الذين لا تستفزهم
الشهوة ولا يستهويهم الغضب وقد وقعت الاشارة الى القسمين فى قوله عز وجل المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات
الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا فالخصم اذا كان الاستيلاء المعدود فى بادى النظر كمالا اربابيا مطلقا ترجع اقسامه
كلها الى العلم والقدرة والقدرة بنوعيها المالى والجاهى ليست من الكمال فى شئ وان سبق الوهم الى ذلك واما العلم فمنه ما
يبقى ومنه ما يزول والزائل هو المتعلق بالممكنات من حيث هى هى وحكمه حكم القدرة والباقى هو المتعلق به تعالى وما يتبعه

كل شيء هالك الا وجهه وهذا هو الكمال وما سواه جهل وضلال وحسرة ووبال ومن عرف حق الكمال من الله صغر الجاه
في عينه الا انه انما يصغر في عين من ينظر الى الآخرة كانه يشاهدها ويستحقر العاجلة ويكون الموت كالحاصل عنده وابصار
اكثر الخلق ضعيفة مقصورة على العاجلة لا يمتد نورها الى مشاهدة العواقب كما قال الله تعالى بل تؤثرون الحيوة الدنيا
والآخرة خير وابقى وقال كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة فمن ثم كان العلاج بما ذكر ضعيفا في حقهم والعلاج الاقوى
هو العملي والمذكور هنا امران احدهما القناعة فان من قنع استغنى عن الناس واذا استغنى عنهم لم يشتغل قلبه بهم
ولم يكن لقيام منزلته في القلوب عنده وزن ولم يبال ان كانت له في قلوبهم منزلة ام لا كما لا يبالي بذلك في قلوب الذين هم منه في
اقصى الشرق وهذا انما ينفع علاجا في الجاه المحبوب للمال والآخر الاغتراب الى حيث يخمل ذكره ويكف نفسه عن التعرف
الى اهله واستحداث جاه جديد لها الآخر العزلة عن الناس في الوطن والتنزل عن المرتبة التي كان مترتبا عليها فربما تغير في
انه مما يمكن الخلاص به عن هذا الداء الدفين وازالته لكنه لا يخلو عن مغالطة وذلك لمعرفة الناس به وتقرر منزلته في
قلوبهم فربما يكون عزوف نفسه عن مخالطتهم وميلها الى الانقطاع عنهم بسبب انها ظفرت بمقصودها فانكسر ولو تغيروا
عما اعتقدوه فيه او نسبوه الى امر غير لائق جزعت نفسه وتالمت وربما توصلت الى الاعتذار عن ذلك واماطة الغبار
عن قلوبهم وهذا علامة بقاء شيء من حب الجاه بعد في قلبه وانه لما يفارقه المرض بالكلية فمن ثم كان الاغتراب اقوى
هذا مما ينفع في القسمين ثم ان الكلام في حب المدح يناسب الكلام في حب الجاه لانه شعبة منه ويتبعه كراهة الذم
والناس فيهما على مراتب فالمنزلة الاولى وهي الاولى كراهة المدح وحب الذم فيمقت المادح لانه فتنة له ويحب الذام لانه يهدي
اليه حسناته وينبه له على عيوبه وفي الحديث النبوي راس التواضع ان تكره ان تذكر بالبر والتقوى وفيه ويل للصائم وويل
للقائم وويل لصاحب الصوف الا من قيل يا رسول الله الا من قال الا من تنزهت نفسه عن الدنيا
وابغض المدحة واستحب المذمة وهذه شديدة عزيزة المنال جدا لا مطمع لنا فيها ومن ثم طواها المصنف ثم التسوية بين
المدح والذم فلا تغمه المذمة ولا تسره المدحة وهذه قد يظنها بعض المجاهدين بنفسه فلا بد له من امتحانها وتعرف
بعلاماتها وهي تسوية المادح والذام عنده في استثقال جلوسهما او طوله عنده فلا يجد في نفسه استثقالا للذام
اكثر مما يجده في المادح وتسويتهما في الفرح بسرورهما والغم بمصيبتهما فلا يكون فرحه بسرور المادح او غمه بمصيبته
اكثر من فرحه بسرور الذام وغمه بمصيبته ونحوها التسوية في نهضته لقضاء حوائجهما او توحشه عن انقطاعهما عن مجلسه
وعفوه عن زلتهما فمن وجد من نفسه هذه العلامات واشباهها فهو من اهل هذه المرتبة وما ابعدها واصعبها على القلوب
واكثر المتنبهين فرحهم بالمدح مستبطن في قلوبهم وهم لا يشعرون وربما يشعر بعضهم بميل قلبه الى المادح دون الذام
فيعلله الشيطان بان المادح قد اطاع الله بمدحك والذام قد عصاه بذمك فميلك الى هذا وكراهتك لذلك من الدين

وهو من الجهل المحض لان في الناس من يعصي الله باعظم من مدح المادح وهو لا يحبه حبه ومنهم من يعصيه باكبر من ذم الذام ولا يكره
كراهته وايضا المادح الذي اطاع الله فيه قد يعصيه بمذمة غيره والذام الذي عصاه فيه قد يطيعه بمدح غيره وهو لا يكره
ولا يحب لذلك وعلامة الصدق التسوية بين مدحه ومدح الغير وذمه وذم الغير وهذه من قواصم الظهور ثم حب المدح
وكراهة الذم في الباطن من دون اظهار قول ولا فعل يدل على ارتياح القلب للمدح ونكايته بالذم وهذه مما لا تغتفر
كثيرا على بعض ثم حب المدح مع اظهار القول والفعل الدالين عليه كالثناء والبشاشة والقرابة وكراهة الذم باظهارهما كالسب
والتطليب بالطرد او الضرب راجع الى الحب او الكراهة وهذه ادون المراتب واكثرها شيوعا وحب المدح كحب الجاه فيما ذكر من
احكامه حرمة ان اشتمل على معصية من كذب او ايذاء مؤمن ونحو ذلك واباحة ان خلا عنها مع استثناء ما استثنى
ثمة مما يستعان به على الواجب فواجبا والمندوب فمندوبا ويراد بها المعنى العام وانما اجمل اعتمادا على ما سبق من البيان
والمدح كالجاه نفاعا في الدنيا بالايصال الى المقاصد والالتذاذ النفس بحصول كمالها وضارا في الدنيا والدين بالافات المذكورة
للجاه فيهما كلا او بعضا وسبب حبه استلزامه احد امور ثلثة احدها وهو الاقوى الشعور بكمال النفس فان الكمال محبوب
والشعور به لذيذ والمدح مما يشعر به والثاني الشعور بالاستيلاء على المادح فان المدح يدل عليه على احد وجهين اما
ان المادح محب ومريد للممدوح وانه مستول على قلبه واما انه مغلوب مذلل له مضطر الى الثناء عليه فان المدح ايضا
لنوع لما فيهما من القدرة والاستيلاء كيف كان محبوبا كما تقدم فالشعور به لذيذ والثالث ثناء المثني ومدح المادح سبب للصيت
واستمالة قلوب السامعين الى الممدوح وقد عرفت انه محبوب لذيذ وهذا من انواع الاستيلاء ايضا الا انه على غير المادح
تتفاوت مراتب حبه والالتذاذ به قوة وضعفا باختلاف الاشخاص والاحوال فيقوى الالتذاذ به اذا صدر المدح من الخبير
المعتبر القول الذي لا يجازف فيه لان الشعور بكمال النفس فيه اقوى واثبت فالفرح به اعظم كفرح التلميذ بثناء استاده عليه
بالفضل والكياسة فانه في غاية اللذة فان صدر من لا خبرة له او لا وثوق بقوله ضعفت وكذا اذا صدر من المرتفع
العظيم الخطر كالملوك والاكابر فان الغاية بالاستيلاء على قلوبهم شديدة والانتفاع باقتناصها عظيم وكذا المتمنع
المتعزز اذا انطلق باطلاق اللسان بالثناء اضطرارا فان الالتذاذ بمدحهم اعظم منه بمدح الاسقاط والسفلة وكذا يقوى
الالتذاذ اذا اتفق المدح في الملاء والجمع لكثرة السامعين المامول استمالة قلوبهم فهو اقوى نفعا من المدح في الخلوة
فيعظم حبه والالتذاذ به وربما تجتمع هذه الاسباب في مدح مادح فيقوى الالتذاذ جدا وعلاجه علاج اصله الذي هو
حب الجاه بما ذكر من العلم والعمل ويزيد هنا في السبب الاول علمه بان الصفة الممدوح بها ان فقدت فيه ففرحه بها استهزاء
به نظير ان يقال له ما اكثر العطر الذي في احشائك وما احسن الروائح التي تفوح منك اذا قضيت حاجتك وهو يعلم ما تشتمل
عليه امعاؤه من الاقذار والانتان فان الفرح بمثل هذا المدح غاية السفه وان وجدت فيه فلا يخلو اما ان تكون دنيوية

كالثروة والجاه ونحوهما او دينية كالعلم والورع والعبودية كال وهم كما علمت فلا تستحق الفرح بها وان فرح فلا ينبغي ان يفرح
بمدح المادح بل بوجودها والمدح ليس سبب وجودها او العينية وان كانت كمالا حقيقيا تستحق الفرح بها الا انها انما تستحقه
من حيث انها تقرب الى الله زلفى وتنفع في القيمة فهي موقوفة على الخاتمة وهي غير معلومة وخطرها باق والفرحان بها على رجاء
حسن الخاتمة ينبغي ان يكون فرحه بفضل الله عليه بالعلم والتقوى لا بمدح المادح وسبب كراهة الذم نقائض الاسباب المذكورة
لحب المدح وهي الشعور بنقص النفس وهو مكروه مولم فالذم المشعر به كذلك والشعور بالمغلوبية واستيلاء الذام وتوهم
قلوب السامعين وتقوى حيث يقوى وربما تقوى من الساقط الذليل ايضا خصوصا للمتعزز وعلاجها زيادة على ما سبق
العلم بان الصفة المذموم بها على وجه النعت ان وجدت فيه فالذم بها تبصير له بما عمي عنه من العيوب لان النفس المحجوبة
لا تخلو عن ذمائم مغفول عنها بالجهل البسيط او المركب او معلومة سامح بها وانما ينبه عليها السنة الاعداء ويبعث على
التخلي عنها اذ تهم فينبغي فيها الفرح ويقلد المنة عنهم والشغل بالازالة فان من قصد الدخول على الملك وثوبه ملوث
بالعذرة وهو لا يدري ولو دخل كما هو لخيف عليه ان يحز راسه لتلويثه المجلس بالعذرة فقال له قائل ايها الملوث بالعذرة
طهر ثوبك فهذا يليق ان يفرح به ويغتنم ارشاده ونصحه وتشكر نعمته وجميع المساوي مهالك في الاخرة يتفطن لها الانسان
من مقالات اعدائه واما قصد العدو التعنت فجناية منه على دين نفسه فالضرر عليه والنفع للمذموم وان فقدت
بان افترى عليه ما ليس فيه فكفارة الذنوب اذ لا يخلو عنها غالبا او رفع الدرجات باهداء حسناته اليه والاولى فيه
الشكر لله تعالى من وجوه ا سقوط سيئاته عنه من غير تعب فان المفتري رماه بما هو عنه بري وطهره عما هو عنه غير بري
ب نقل حسناته من غير تعب ايضا فيثقل في القيمة ميزانه باعمال غيره وكلاهما من جلائل النعم المشكورة ج انه وان خلا
عن الصفة المرمي بها فلا يخلو عن امثالها واخواتها وما ستر الله على الذام من عيوبه اكثر فليشكر الله اذ لم يطلعه على عيوبه
ودفعه عنه بذكر ما هو بري عنه وينبغي الترحم عليه اذ اهلك نفسه بالافتراء والتعرض للعقاب وتضييع الحسنات
والدعاء له بالاصلاح والهداية كما ورد عن النبي صلى الله عليه واله من قوله اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون حيث كسروا
سنه وسال الدم في وقعة احد **باب التواضع** وهو عرفا الوسط العدل بين تفريط التكبر وافراط التخاسس
كما سلف وعن ابي الحسن عليه السلام التواضع ان تعطي الناس ما تحب ان تعطاه وورد في الحديث النبوي ما تواضع احد لله
الا رفعه الله وعن الصادق عليه السلام في عدة روايات من تواضع رفعه الله ومن تكبر وضعه الله وفي النبوي ايضا
انه الشرف وفي الصادقي انه اصل كل شرف نفيس ومرتبة رفيعة ولو كان للتواضع لغة يفهمها الخلق لنطق على حقائق
ما في مخفيات العواقب وقد قرر فيما مضى الكبر وهو الخلق الباطن الكامن في الصدر كما قال تعالى ان في صدورهم الا
كبر والتكبر هو اتباع الكبر في الاعمال الظاهرة والحركات الخارجة والكبر هو ان يرى نفسه فوق غيره في صفة من صفات

صفات الكمال فيحصل عنها حالة ناشئة من عجبه فيحصل به في قلبه نفخة وهي التي استعاذ منها النبي صلى الله عليه واله بقوله اللهم اني
اعوذ بك من نفخة الكبرياء وله آثار كثيرة بعضها في نفسه وبعضها بالنسبة الى غيره فمنها الترفع على المتكبر عليه في المجالس
والتقدم عليه في الطرق او في مضائقها والاختيال وهو التبختر في المشي ولو وحده والنظر الى الاشياء بالماق وهي مؤخر
العين انفة عن التوجه اليها بتمام الوجه والى المتكبر عليه او الاعم بعين الاستحقار اذ لا موقع للمنظور اليه في قلبه وتعويج
العنق عند الالتفات الى جانبيه انفة عن التحول بالشق واطراق الراس وارخاء العينين بالنظر الى الارض والاتكاء جالسا
من غير ضرورة سيما على الوسائد وحب قيام الناس له وبين يديه وكثرة الاعاجم والسير راكبا مع المشاة من غير علة به
وترك الخروج من المنزل الا بشخص او اكثر عقيبه او امامه والاستنكاف من عمل البيت للعيال المنافي لمروته بنفسه ومن
حمل السلعة من السوق او غيره اليه كذلك مع انهما من سير الاولياء وفي المتفق عليه ان فاطمة عليها السلام كنست البيت حتى
دكنت ثيابها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وان امير المؤمنين عليه السلام اشترى لحما بدرهم فحمله في ملحفته فقيل له نحمل عنك
قال لا ابو العيال احق ان يحمل وعن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى رجل من اهل المدينة قد اشترى لعياله شيئا وهو
يحمله فلما رآه الرجل استحى منه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اشتريته لعيالك وحملته اليهم اما والله لولا اهل المدينة
لاحببت ان اشتري لعيالي الشيء ثم احمله اليهم والاستنكاف عن احتمال الاذى مع انه من احمد الصبر كما مر ومن لبس الرديء
بحسب حاله وفي الحديث جودة الثياب خيلاء القلب وعوتب علي عليه السلام في ازار مرقوع فقال يقتدى به المؤمن ويخشع
له القلب وربما يكون تجويد الثياب من التجمل الممدوح كما يليق في محله ومنها الغضب على من لم يبدأ بالسلام عليه عند التلاقي
وان كان اكبر سنا او ماشيا وهو راكب او جماعة وهو منفرد والاهتمام بعدم ظهور اصابة الخصم المناظر له في المقاصد
العلمية والانكار عليه انفة عن الانقياد له بالحق كما اخبر الله تعالى عن كافرين هذه حالهم بقوله عز وجل وجحدوا بها
واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وهذه الآثار مما تختلف فيها احوال المتكبرين فمنهم من تجتمع جلها فيه ومنهم من يتصف ببعضها
مع الخلو عن البعض الآخر والاتصاف بنقائضها بحسب الحاجز وقوته وضعفه والمجاهدة وعدمها وآفاته الدينية والدنيوية
كثيرة منها منازعته تعالى في رداء جلاله فعن ابي جعفر عليه السلام الكبر رداء الله والمتكبر ينازع الله رداءه وبغضه
لان الله لا يحب المستكبرين وعن النبي صلى الله عليه واله من تعظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان فتأمل
وعمى القلب لقوله عز وجل كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وقيل في قوله تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض
بغير الحق ان المعنى سارفع فهم القرآن عن قلوبهم وقيل ساحجب قلوبهم عن الملكوت والذل في الناس فان من تكبر وضعه الله
كما تقدم وعن ابي عبد الله عليه السلام ما من عبد الا وفي راسه حكمة وملك يمسكها فاذا تكبر قال له اتضع وضعك الله
فلا يزال اعظم الناس في نفسه وهو اصغر الناس في اعين الناس واذا تواضع رفعها الله ثم قال له انتعش نعشك الله فلا

بين الاصاغر الناس في نفسه وارفع الناس في اعين الناس والبعث على كثير من الذمائم فان الرذائل يجر بعضها بعضا كما سلف كتغيير
الخلق اي نسبتهم الى العار وهو كل ما يلزم به عيب وجحد الحق كما حكى الله من احوال الامم واستكبارهم عن متابعة الانبياء
وقولهم انؤمن لك واتبعك الارذلون وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا ومن ثم فسر الكبر في الحديث النبوي وغيره بانه تسفيه
الحق وتغميص الناس اي تحقيرهم والطعن عليهم وحب الجاه والحسد كما سبق والعجب عن كثير من الفضائل كالتواضع فانه عدم
احد الضدين ينفي الاخر والحلم والاحتمال فانه عند طلب الاذى والنصيحة فانه يرى بنفسه ما لا يرى بغيره فلا يحب لغيره ما يحب لها
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لاضطراره الى مداهنة اهل المعاصي صيانة لحشمته والاستفادة عن المشايخ والمعلمين
فانها لا تتاتى الا بالتواضع والتملق وقد تقدم حديث عيسى عليه السلام ان الحكمة تعمر بالتواضع لا بالكبر وكما ان الزرع
ينبت في السهل لا في الجبل ومجالسة الصالحين واكتساب الخيرات والسعادات من بركاتهم وغير ذلك مما يحرم عنه
اصحاب هذا الخلق المذموم ثم التحاسن كالنزول العالي في المجلس او الطريق عن الحضار وهو راقع النعل واستقباله الى باب
الدار اذا دخل عليه وتقديم نعله اليه وتشييعه اليه عند الخروج ونحو ذلك مذموم ايضا كالتكبر فان مثل هذا انما
يحمد منه بالنسبة الى شيخه ومن يجب تعظيمه من العلماء المبجلين دون الحضار والتواضع المحمود معه انما يتادى بعدم
الاستحقار له وتقريب مجلسه وترجيبه واظهار البشر في وجهه والرفق والملاطفة في محاورته والاصغاء لكلامه و
تطييب قلبه بالكرامة واجابة الدعوة والسعي في الحاجة ان كانت الى غيره وانجاحها ان كانت اليه ونحو ذلك لكن التكبر
افحش من التحاسن لان افاته اكثر كما ان البخل افحش من الاسراف والجبن من التهور والجربزة من البله والمحمود المطلق الذي لا
فحش فيه هو الوسط العدل ووضع الامور في مواضعها اللائقة بحسب الشرع والعادة وسببه العجب فان المعجب بنفسه
يستعظمها ويراها فوق الغير وهو الكبر الباطن ويترتب عليه الاثار المذكورة وهي هاهنا الخارج وهو الكبر حقيقة
وقد يطلق اسم التكبر مجازا لعلاقة المشابهة في وجود بعض اثاره على الاثر المنبعث من غيره اي غير العجب من الذمائم التي
ربما تترتب عليها تلك الاثار كلا او بعضا كالحقد فانه ربما يبعث على الترفع على المحقود والاستنكاف عن مصافحته بالسلام
واحتمال اذاه ونحو ذلك فيسمى هذا الترفع والاستنكاف تكبرا وان لم ير الحقود نفسه فوق المحقود وكذا الحسد فان الحسود
قد يجحد حق المحسود بغيره ويستنكف عن التواضع له من غير ان يرى نفسه فوقه وكذا الرياء فانه ربما يبعث ايضا على اخلاق
المتكبرين فان الرجل قد يناظر من يعلم انه افضل منه وليس بينهما محاسدة ولا محاقدة ولكنه يمتنع من قبول الحق منه و
الاقرار له بالفضل حذرا عن مقالة الناس انه افضل منه ويختص هذا بالملاء اذ لو خلا معه بنفسه لاقر له واما التكبر
للعجب والحقد والحسد فلا يتفاوت فيه الخلاء والملاء الا اذا انضم الرياء ايضا فيقوى في الملاء ويضعف في الخلاء فاصناف
اسباب التكبر اي الاثار المذكورة اربعة الكبر المسبب عن العجب والحقد والحسد والرياء وسبب الحقيقي منها هو الاول غير

لا غير وعلاجه قلع العجب عن النفس فان الامراض لا تعالج الا بقلع اسبابها كما مر مرارا وذلك متوقف على معرفة السبب والاحاطة
بحقيقته ليكون المعالج على بصيرة من امره فالعجب هو استعظام النفس وذلك باستعظام خصالها الكمالية الخاصة التي
هي من النعم الالهية مع الركون اليها والفرح بها من حيث انها خصال مضافة اليه نفسه ونسيان الاضافة اليه تعالى و
الامن من الزوال والتكدر لا باعتقاد انها لا تزول ولا تتكدر فان ذلك يستحيل من العاقل بل الغفلة عنهما ولو عطف الزوال
على الاضافة بمعنى المصدر والجار ليندرج تحت المضاف لكان اخصر واجود فمن راى النعمة منه تعالى وفرح بها من حيث
انها كرامة منه عز وجل له وخاف عليها من الزوال والتكدر لا يكون معجبا وان استعظم الخصلة بل اللائق استعظام النعم
فانها داعية الى الشكر وهو غير الادلال فهو عجب بالعمل مع رؤية حق النفس عند الله تعالى وانه منه بمكان يقال ادل عليه اذا
وثق بمحبته فافرط عليه وذلك كمن يعطي غيره شيئا يستعظمه ويمن عليه فيكون معجبا فان استخدمه او اقترح عليه الاقتراحات
واستبعد تخلفه عن قضاء حقوقه كان مدلا عليه فهو فوق العجب وافحش منه فورد عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتى عالم عابدا
فقال له كيف صلاتك فقال مثلي يسال عن صلاته وانا اعبد الله منذ كذا وكذا قال فكيف بكاؤك قال ابكي حتى تجري دموعي فقال له
العالم ان ضحكك وانت خائف افضل من بكائك وانت مدل ان المدل لا يصعد من عمله شيء ويعلمونه غيره ويعرف المدل
بالتعجب عن رد دعائه لانه يتوقع اجابته وعن استقامة حال مؤذيه لانه يتوقع اختلالها بسبب ايذائه في نفسه من
الحق عليه تعالى ولا يتعجب عن رد دعاء الفساق ولا استقامة احوال اعدائهم لانه لا يرى لهم من الحق ما يرى لنفسه والعجب
غير الكبر ايضا لكنه اثره المسبب عنه كما تقدم واستدعائه المتكبر عليه فانه لا يتصور ان يكون متكبرا الا ان يكون معه غيره
وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير في صفات الكمال فعند ذلك يكون متكبرا بخلاف العجب فانه لا يستدعي غير المعجب بل لو لم يخلق الا
الاتحد لتصور ان يكون معجبا هذا حاصل ما قرره الامام ابو حامد في الاحياء وتبعه عليه المصنف وغيره وفيما ذكر نظر اما في
اثباته من تغاير الكبر والعجب فمسلم فان الكبر من مقولة الاضافة والعجب من مقولة الكيف والفعل لكن ما ذكر في البيان
تحقق العجب المعجب نفسه من دون توقف على شيء اخر ممنوع لان ما ذكر في رسمه من استعظام النفس لا يكاد يتحقق الا بالنسبة الى الغير
فان المعجب بالمال انما يستعظم نفسه بالقياس الى الفقير الذي لا مال له ومن ثم تراه اذا جالس من هو اغنى منه استصغر نفسه
واستحقر نعمته وكذا المستعظم لعلمه او عمله او غيرهما مما يعجب به يستصغر نفسه في شهود من هو اكمل منه في تلك الخصلة
المستعظمة وانما يستعظمها بالاضافة الى العاري عنها او الناقص فيها والاجود للشارح ان يزيد في الرسم قيد الاختصاص في الخصال
فتامل وافاتها الهلاك فانه من الثلاث المهلكات كما تقدم في الحديث النبوي وهي الكلمة الجامعة والبواقي تفصيلها و
بيان لاسبابه وهو نسيان الذنوب لقلة اكتراثه بها واستحقار ما ربما يتذكر منها احيانا وقد علمت ما فيه من التشديد
ويعود ذلك الى ترك التدارك له بالتوبة وغيرها مما ذكر والمعجب بالعبادات المحجة بها يعمى عن عيوبها فيترك تفقدها فان العمل

من الشوب بالتضييع والاستخفاف والاستثقال والرئاء والسمعة والمن والاذى بعد الصدقة وغيرها فيحترز عنها كل ذلك
على زعم انه مغفور اعتمادا منه على عظيم حصلته بزعمه وينجر الاغترار به الى الامن من مكر الله تعالى وهو من الكبائر كما تقدم
والمعجب بعلمه يلزمه الاستنكاف من التعلم والاستفادة والحرمان عن فوائدهما اكتفاء بما عنده ومن آفات العجب ايضا تزكية النفس
والثناء عليها وقد نهى الله عز ذكره عنه بقوله فلا تزكوا انفسكم وسببه احد امرين اما خبث الطبع وضيق الحوصلة عن النعمة
وهو من الادواء الجبلية الممتنعة البرء وانما يعالج بالمجاهدة والرياضة لتقل حدته وتقل غائلته كما سبق نظيره واما الجهل
بالحقائق ويندرج فيه اعتقاد كمال النفس فانه جهل مركب وانما افرد اهتماما بامره لانه اقوى من البسيط وهذا اما ابرحه
وعلاجه بالعلم والعمل والاول قلع السبب ويتحقق ذلك بمعرفة احوال النفس المعتقد كمالها ومعرفة حقيقة الكمال
ومعرفة حقائق الخصال التي تستعظم وتظن كمالا وتنحصر مجامعها بالاستقراء في العلم والعمل والشرف والجمال والمال
والقوة والعشيرة وتحصل هذه المعارف بوجهين احدهما بالنظر في حقارة النفس ومهانتها اللازمة الدائمة فانه قد
اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ولا شيء اخس من العدم المطلق والليس الصرف ثم وجد بوجود ناقص
ضعيف عاجز في مدة قليلة واول احواله النطفة المذرة واخرها الجيفة القذرة وما بينهما حمالة العذرة
كما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام ومن عوارض النفس بحسب البدن الملابس لها وقد وكل به الاقذار في جميع اجزائه
الرجيع في امعائه والبول في مثانته والمخاط في انفه والبصاق في فيه والوسخ في اذنه والدم في عروقه والصديد تحت
بشرته والصنان تحت ابطه يغسل الغائط كل يوم مرة او مرتين بيده ويتردد الى الخلاء ليخرج من بطنه ما لو رآه بعينه
لاستقذره فضلا ان يمسه او يشمه ولو ترك نفسه يوما لم يتعهده بالتنظيف والغسل لثارت منه الانتان والاقذار
والنظر في احوالها الهاجمة الواردة فجأة او بغير اختيار من هجم عليه هجوما اذا انتهى اليه بغتة او دخل عليه بغير اذن
كالمحن والشدائد التي لا تطيق دفع اهونها من السقم والالم والهرم والفقر وموت الاحباب وتسلط الاعداء وتعسر المقصود
وغير ذلك مما يدل على ضعف الانسان وعجزه وانه مربوب ذليل مضطر لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا
نشورا والنظر في اعمالها وخساسة ثمنها فان اجرة اجير يعمل طول النهار ويحمل الاثقال على ظهره في شمس الصيف ويحرس طول
الليل المظلم في برد الشتاء درهم او درهمان في العرف العام وانما يعطى هذا المال الخسيس للاستخدام على الدوام في
جميع الوقت المشروط ولو اخل بها في جزء يسير حوسب عليه ونقص من اجرته والالقاء بالنفس في الاخطار والمهالك كذلك
فاذا علم هذا وشفع ذلك بالنظر في كرمه تعالى عليه بالتوفيق للعمل والاقدار عليه بتهيئة الاسباب التي لا تنتهي الا
بكرمه عز وجل ورفع الموانع التي لا ترتفع الا بكرمه سبحانه ايضا ووعد الثواب الجزيل المخلد على ساعة من العمل
استحيى من نفسه واستحقر عمله ووجد نفسه في عجبه واستعظامه لصلاته او تسبيحه او غيرهما مما يجب به نظير

سوقي خامل بائس فاقد لقوة السمع والبصر والفهم والبطش والمشي وسائر الحركات فتفقده الملك واكرمه واسبغ
عليه النعمة واصلح احواله حتى عاد سميعا بصيرا صبورا قادرا قويا ورتب له جميع ما يرتفق به في معاشه من المطعم والمشرب
والملبس والمركب ومن اسباب الزينة والتجمل والتنعم مثل ذلك وامره ان ياتي كل يوم بباب السلام ويمكث هناك هنيئة
مع امثاله من المامورين ويرجع ووعده ان يجزل له يوم العرض العام بازاء هذه الخدمة اليسيرة عطايا من الانعامات
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم انه بعد ما اعتدلت احواله يركب كل يوم مركبه الذي اعطاه
الملك ويقصد الى الباب كما امر لحظة خفيفة ثم يعود مرحا الى ماواه مستمرا فاسرا في اتباع هواه مشتغلا باللذات
متوغلا في الشهوات متنعما بالطيبات التي اعدها له الملك ثم يكون هذا الغافل الكفور مستصغرا جميع هذه المحاسن
الجليلة ومستعظما اغتداءه الى الباب ومعجبا به وهل هذا الا جهل وشقاء وسفه وقلة حياء بل حال المعجب بعمله افحش
واشنع من حال هذا الجاهل اضعافا مضاعفة لا تحصى على مقدار التفاوت بين كرمه ونعمه تعالى وكرم الملك المفروض
ونعمه وفي بعض الآثار ان عابدا من بني اسرائيل كان مقيما في كهف وبجنبه عين ماء واشجار مثمرة كان مكتفيا بها فعاش
فيها ما شاء الله صائما نهاره قائما ليله فدخله العجب فلما افطر ليلة بشيء من الثمار وذهب الى العين ليشرب على عادته
رآها قد غارت ولا ماء فاضطرب واشتد به العطش فانحدر من الجبل يطلب الماء فلقيه ملك في هيئة رجل معه قربة
من ماء فقال له العابد اسقني يرحمك الله قال هات الثمن قال ما عندي شيء وانا ظمآن فقال هات عبادتك ذلك العام
فقال العابد اني لم ابع هذا وانا اعبد الله سنين كذا سنة كيف ابذلها على شربة من ماء فقال الرجل لا بد من ذلك فمضى ومعه بالعشر
والتمس ولم يزل الرجل يزيد شيئا فشيئا والرجل لا يرضى الى ان رضي العابد بالجميع فلما بذلها له جميعا ناوله الماء فلما شرب
وارتوى عرج الملك وقال له مهلا ايها المعجب باعمالك قدرها شربة من ماء وانت تشرب كل يوم كم شربة فاي
شيء تستعظم من عملك فعلم العابد ذلك فكان هذا من الله له والاخر بمعرفة حقيقة الكمال وانقسامه بادي
الرأي الى الدنيوي والديني واما الكمال الدنيوي وهو ما عدا العلم والعمل من المفارقات وهي لا حقيقة له كما تقدم
فلا يحسن استعظامه والعجب به والكمال الديني وهو العلم النافع والعمل به ينافيه وينفيه فالعلم وهو في الحقيقة
من جملة الاعمال القلبية واذا قوبل بها العمل اريد القسم البدني والصناعي منه النافع منه ما يزيد خوفا منه
تعالى ويجعل المواطاة ومن ثم ينعكس كليا كما ينبه عليه الحصر في قوله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء ولا عبرة
بغيره من العلوم لانه من المفارقات فهو من الكمالات الوهمية بل لا يحسن اطلاق اسم العلم عليه كما سبق التنبيه عليه
وكل عمل دونه من البدنيات والصناعيات فلا نفع له بدون العلم الثاني والعجب الذي هو شرط له في القبول وترتب الجزاء
الموعود واذا انتفى الشرط انتفى المشروط فلا يتحقق العمل النافع ما لم يتحقق العلم النافع وحينئذ لا عجب ويدفعه

فالعمل حبط وضلال كما تقدم في الحديث ان العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده كثرة السير الا بعدا
وعن ابي الحسن عليه السلم انه سئل عن العجب الذي يفسد العمل فقال العجب درجات منها ان يزين للعبد سوء عمله فيراه
حسنا فيعجبه ويحسب انه يحسن صنعا الحديث وفيه تلميح الى قوله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل
سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وايضا فالاطلاع على تفاصيل الذنوب الباطنة الموجبة
للعمل بالمنع عن القبول او الاحباط صعب سيما لمن لم يتفرغ للفحص عن دقائقها وتهذيب الاخلاق والخلوص عنها اصعب
وما لم يتحقق الخلوص عنها والامن من غوائلها فالعجب بالاعمال بناء على شفا جرف هار وفي الحديث النبوي ان الله خلق
سبعة املاك وجعلهم على ابواب السموات فتكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسي ثم ترتفع الحفظة
بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ السماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
انا ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزني الى غيري ثم تجيء الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح فتمر به حتى تبلغ السماء
الثانية فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا لا ادع عمله يجاوزني
الى غيري فيقول الملك الثالث انا صاحب الكبر ويرد العمل والرابع صاحب العجب والخامس صاحب الحسد والسادس
صاحب الرحمة يقول ان صاحب هذا العمل لا يرحم شيئا اذا اصاب عبدا ذنبا للاخرة او ضرا في الدنيا شمت به ويقول
السابع انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعة عند القواد وذكرا في المجالس وصيتا في المدائن وتصعد
الحفظة بعمل العبد فتشيعه ملائكة السموات بجماعتهم حتى يقوموا بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء
فيقول انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فتقول الملائكة عليه لعنتك
ولعنتنا والحديث مختصر وايضا فالامور بخواتيمها والخاتمة مستورة وسوءها غير مقطوع الانتفاء فلا يليق الركون الى
الاعمال الواقعة تحت الخطر وعن ابي عبد الله عليه السلم العجب كل العجب ممن يعجب بعمله وهو لا يدري بما يختم له فمن
اعجب بنفسه وفعله فقد ضل عن نهج الرشاد وعنه عليه السلم قال الله لداود يا داود بشر المذنبين باني اقبل التوبة
واعفو عن الذنب وانذر الصديقين ان لا يعجبوا باعمالهم فانه ليس عبد انصبه للحساب الا هلك وايضا المعصية
المستعقبة ندما او خوفا خير من الطاعة المستعقبة عجبا لاضمحلالها به ففي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل فيسره ذلك فيتراخى عن حاله تلك فلان يكون على حاله تلك خير له مما دخل
فيه وعنه عليه السلم قيل له الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبه العجب فقال هو في
حاله الاولى وهو خائف احسن حالا منه في حال عجبه وفي الحديث النبوي لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك
العجب العجب هذا حال العلم والعمل وهما اقوى الخصال وادخل في الكمال والبلوى بهما على الخواص والبواقي ضعيفة

ضعيفة ليست بذلك لكن لا باس بتنبيه القول فيها تحقيقا لما سبق من موهمية كمالها وتفصيلا لاجماله اما النسب الى
السلاطين وارباب المناصب الدنيوية فلانه لو كشف له احوالهم في الاخرة وتعلق خصمائهم بهم وما يستحقونه من العقاب
بما تحملوه من المظالم لتبرأ من الانتساب اليهم فضلا عن الاعجاب بذلك واما الى العلماء والمرشدين واصحاب الدين الذين يرجى
لهم النجاة فلان خواتيم العباد مستورة وما ادري ما يفعل بي ولا بكم فلا اقطع على النجاة في المنتسب اليه فضلا عن المنتسب
واما الى من يقطع فيه بالنجاة ويرجو شفاعته كذب القاطعين فلان الشفاعة مختصة بمن اذن له الرحمن ورضي له قولا
وهذا الشرط غير مقطوع التحقق وحال هذا المعجب اشبه شيء بحال المريض المنهمك في شهواته اعتمادا منه على طبيب حميم
جهلا منه ان معالجة الطبيب لا تنفع في كل مرض ومشروطة بعدم بعد المزاج جدا عن الاعتدال الصحي وبامور اخر لا
يعلمها الا الطبيب وعن السجاد عليه السلم انه قال له رجل انتم اهل بيت مغفور لكم فغضب وقال نحن احرى ان يجري فينا
ما اجرى الله في ازواج النبي صلى الله عليه وآله من ان نكون كما تقول انا نرى لمحسننا ضعفين من الاجر ولمسيئنا ضعفين
من العذاب وعن الوشاء قال كنت بخراسان مع علي بن موسى الرضا عليه السلم في مجلسه وزيد بن موسى حاضر وقد اقبل
على جماعة في المجلس يفتخر عليهم ويقول نحن ونحن وابو الحسن عليه السلم مقبل على قوم يحدثهم فسمع مقالة زيد فالتفت اليه
فقال يا زيد اغرك قول بقال الكوفة ان فاطمة احصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار فوالله ما ذلك الا للحسن والحسين
وولد بطنها خاصة فاما ان موسى بن جعفر يطيع الله ويصوم نهاره ويقوم ليله وتعصيه انت ثم تجيئان يوم القيمة
سواء لانت اعز على الله منه ان علي بن الحسين كان يقول لمحسننا كفلان من الاجر ولمسيئنا ضعفان من العذاب الحديث
فتبين انه لا يصلح النسب مطلقا للتعويل وعن السجاد والصادق عليهما السلم في قوله تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب
بينهم يومئذ ولا يتساءلون والله لا ينفعك غدا الا تقدمة تقدمها من عمل صالح وهو بالحقيقة تعريض بكمال الغير
ومن ثم قيل لئن فخرت بآباء ذوي حسب لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا فالمعجب اذا كان خسيسا في صفات نفسه
فانه يعجب بخسته كمال الغير بل لو كان الذي ينتسب اليه حيا لكان له ان يقول الفضل لي ومن انت الا دودة خلقت من فضلتي
وكذا لا تعويل على الجمال الظاهر كما ربما يقع من النساء ومن في طبعه خنوثة من الرجال ويندرج فيه حسن الصوت وحسن
المقال فعما قليل ينضب ماؤه ويذهب رونقه ورواؤه وايضا فالاعتبار بالباطن اي الجوف والقلب وهما محلا الفضائل
والرذائل الصورية والمعنوية وفي الحديث ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وقد عاب الله تعالى قوما من
اهل الجمال الحسي خبث ضمائرهم في قوله واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كانهم خشب مسندة واما
ما ورد من ان الله جميل يحب الجمال ففي الظاهر ان المراد به ليس الجمال الصوري بل الجمال الكسبي وهو تهذيب الاخلاق فانه
الزينة الحقيقية كما ينبه عليه قوله عليه السلم اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم وقوله عليه السلم زينة الرجال الادب

وكذا الاتكال على المال وهو اوهى من النسب فانه عظيم الغوائل اثمه اكبر من نفعه يغدو ويروح يسلبه السارق والغاصب
وتتوارد عليه الآفات الارضية والسماوية وقد قص الله علينا الرجلين المتحاورين اذ قال المعجب منهما انا اكثر منك مالا
واعز نفرا الى ان احيط بثمره فاصبح يقلب كفيه على ما انفق فيها وهي خاوية على عروشها ونبأ قارون الذي ملك من الكنوز
ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولي القوة وقال له قومه لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين فقال انما اوتيته على علم
عندي فخسف الله به وبداره الارض وقد شاهدنا كثيرا من المسترحين الى اموالهم المعجبين بها استأصلتهم
الجوائح واذهبتها النوائب كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء فهلكوا جوعا
وبقيت عليهم التبعات وكذا القوة البدنية فمما اقبل عليها الهرم او يضعفها السقم ويقعد عنها الملوان فيه تعلم
الحزم لا يستطيعه وقد جبل بين العير والنزوان وكذا الاتباع والاولاد والعشائر كما قال الكافرون نحن اكثر
اموالا واولادا فانهم لا يغنون عنه شيئا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وكلما كانوا اكثر
كان الابتلاء بهم اعظم والنظر في امورهم والقيام بمصالحهم اعسر ومع ذلك فلا يؤمن عليهم الزوال في شيء من الاحوال
وقد اخبر الله عز وجل عن الامم بقوله فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم
بغتة فاذا هم مبلسون اي آيسون من النجاة والرحمة متحيرون هذا بيان العلاج العلمي واما العلاج العملي فهو
الاقوى فان يلزم المعجب بخصلته الكمالية تتبع احوال من هو اكمل منه في تلك الخصلة ليستحقرها من نفسه فان العالم الكوني
على مجالسة الجهال يرى علمه غزيرا فيهم ويحصل بذلك في قلبه هزة معجبة فاذا جالس من هو اعلم منه ورأى احاطته
بما يجهله بما استجهل نفسه واستنقص علمه وزال عنه ذلك الاستعظام وذلك كراكب هجين بين قافلة الحمير
فانه يرى نفسه فارسا وفرسه سباقا فاذا تسابق مع راكب جواد انقطع عنه وتبين له نقصه وقصوره وزال
عنه اعجابه بهجينه فان لم يجد في بلده من هو اعلم منه فليكب على مطالعة كتب العلماء الماضين وتحقيقاتهم وانظارهم
في المسائل العويصة التي لا يبلغها فهمه فان ذلك يزيل عنه العجب ويحقر اليه علمه وكذا العابد يتوصل الى مخالطة من
هو اعبد منه فان لم يجد فليتتبع احوال العباد الكاملين من الكتب المشتملة عليها والمعجب بنسبه العلوي يتتبع احوال
الاكابر الذين كانوا اقرب نسبا وامس رحما ويرون انفسهم مع ما هم فيه من العبادة والاجتهاد على خطر عظيم من
غير اتكال على نسبهم القريب وناهيك في ذلك بما تقدم من حديث السجاد والرضا عليهما السلم والجميل ينظر الى من
هو اجمل منه والمتمول يرى في عظماء النصارى والهنود من يملك اضعاف ما يملكه هذا المعجب والقوي يرى من الزنوج
والاكراد من هو اقوى منه بمراتب كثيرة فان فقد فيهم وجد في البهائم البتة فانه لا يطيق ما يطيقه الثور فضلا
عن الجمل والفيل والمستعظم اتباعه وعشيرته ان لم يجد من هو اكثر منه في هذه الخاصة من اهل عصره فليتتبع احوال

احوال السابقين ما فيه كفاية ومعتبر فان قلت هذا يجر الى استحقار النعمة والقصور عن الشكر قلت المعجب بالخصلة يرى
من حيث انها نعمة فايضة من الله وانما نظر اليها بالعين العوراء فراها من حيث انها صفة قائمة به فهو ليس من اهل الشكر
فلا يجدي محذور في استحقاره النعمة على ان الجمع بين الحقين ليس بمستحيل فان كل مرتبة من مراتب النعم مكتنفة برتبتين
تحتانية وفوقانية فالسالك المتهذب اذا كان بصيرا ذا عينين يلاحظ المرتبتين جميعا ويراعي العمل بمقتضى كل واحدة
في مقامها الاليق فبحسب المرتبة الفوقانية وملاحظة حال ذويها يجتهد في قلع العجب عن نفسه وبحسب التحتانية و
ذويها يجتهد في اداء الشكر فلا محذور **باب الفقر** بفتح الفاء وضمها وهو يطلق تارة بمعنى الاحتياج
فيما وقع في الامكان اذ كل ممكن محتاج الى الموجد البتة وهذا هو الفقر المطلق ويقابله الغنى المطلق وهو [illegible]
قيل وهو المراد في قوله عز وجل والله الغني وانتم الفقراء واخرى على فقد ما يحتاج اليه بالفعل والقوة القريبة
من المال وهذا هو الشايع في العرف العام حيث يسمون فاقد المال على الوجهين فقيرا وهو موضوع الباب فالواجد
لا يسمى فقيرا وكذا فاقد ما له القدرة عليه بالكسب ولا حاجة له اليه ويتصور للفاقد في فقده احوال يختص في كل
منها باسم فان كان ما فقده ضروريا له كالخبز للجايع والثوب للعاري فمضطر سواء كان له رغبة في الطلب ام لا وقلما
ينفك عن الرغبة وهذا مما لا بحث عنه وقد وسع الله عليه في الجملة مهما كان غير باغ ولا عاد ولا متجانف لاثم
وان لم يكن المفقود ضروريا فان فرح بحالته تلك وكره المال الزائد على ما تندفع به الضرورة لو اتاه وتاذى منه
وهرب من قبوله محترزا من شره وشغله فزاهد من الزهد وهو ضد الرغبة وان لم يكرهه كراهة يتاذى به ولم يرغب رغبة
يفرح بحصوله ولو اتاه عفوا رضي به فراض وان كان له رغبة فيه لكنها ضعيفة لا تنهضه للسعي الى الاشتغال بالتحصيل
فقنع وترك الطلب مع ان الوجود عنده احب ولو اتاه صفوا اخذه وفرح به فقانع اذ قنع نفسه بالموجود حتى
ترك الطلب مع ما فيه من الرغبة وان رغب فيه رغبة قوية تحثه على الطلب بما وجد اليه سبيلا ولو بشق الانفس
فان شغله به وسعى للتحصيل فحريص من الحرص وهو الشره لانه يثق بنجاح الحياة وهوان يأخذ نصيبه ويطمع في
نصيب غيره وان عجز عن الطلب وتركه للعجز فحريص ايضا كالساعي ومجرد قعوده عنه لعجز لا يسلب عنه هذا الاسم لكنه
فهذه خمسة احوال للفاقد في فقده مترتبة والاعلى الزهد واعلى منه تسوية الوجود والعدم عنده فان وجد
لم يفرح ولم يتاذ وان فقده كذلك والفرق بينه وبين الرضا ان الراضي وان كان غير كاره لحصوله ولا راغبا اليه لكن
ربما يتصور ان يتعلق به قلبه بعد الحصول ويحصل له الانس به والاخلاد اليه فان ذلك غير مناف لمرتبة الرضا بخلاف
الاخير فانه غير متقيد به قبل الحصول وبعده فلو كانت الدنيا بحذافيرها له لا يتفاوت حاله بين بقائها وذهابها
لا يشتغل قلبه بها بوجه واما ترجيحه على الزهد فلان الزاهد متعلق القلب بكراهته والتحرج عنه ومشتغل بذلك

عن الصوت الا مثال الرقيب الحاضر في مجمع العاشق والمعشوق فان التفت قلب العاشق الى الرقيب لاجل بغضه واستثقاله
كراهة حضوره فهو في حالة اشتغال قلبه ببغضه مصروف عن اللذة بمشاهدة المعشوق ولو استغرقه العشق لغفل
عن غير المعشوق ولم يلتفت اليه وكما لا يجتمع في القلب حبان في حالة واحدة فلا يجتمع ايضا بغض وحب في حالة واحدة
فالزاهد المشغول ببغض الدنيا محجوب عن الله كالمشغول بحبها الا ان الاخير سالك في طريق البعد والاول في طريق القرب
ويرجى له الوصول كرجلين في طريق الكعبة احدهما مستقبل والاخر مستدبر فانهما سيان في البعد عنها بحسب الحال
الا ان المستقبل احسن حالا من المستدبر بحسب العاقبة المرجوة لكن الواصل المعتكف في الكعبة احسن حالا منه لبلوغه
المقصد واستغنائه عن الاستقبال والاستدبار وهذا الحال لا يكاد يوجد الا في الاوحدي من الناس من ذوي النفوس
القوية الموقنة المطمئنة المتخلقة باخلاق الله فهو حقيق بان يسمى استغناء اذ لا يعرف له اسم مخصوص في الشرع وصاحبه
مستغنيا فانه قريب من الغنى المطلق لاستغنائه عن حصول المال وبقائه وذهابه وعدم تاذيه بشيء منها وانما اخترنا له
اسم الاستغناء دون الغنى لاباء الاختصاص مطلقه حقيقة به تعالى كما نبه عليه الحصر المتقدم وشيوع اطلاقه العرفي
على اليسار فيسمى الموسر غنيا مع انه اكثر الناس حاجة وفي تغيير الاسلوب ايماء الى مغايرة حال الاستغناء للاحوال الخمسة
السابقة من حيث ان جميعها تحت الفقر وصحة اطلاق اسم الفقير على ذيها بخلافه فان تسمية المستغني فقيرا لا وجه له
بالمعنى المذكور بل ان سمي فقيرا فبمعنى اخر وهو معرفته بكونه محتاجا الى الله في جميع اموره عامة وفي بقاء استغنائه عن
المال خاصة فيكون اسم الفقير له كاسم العبد لمن عرف نفسه بالعبودية واقر بها فانه احق باطلاق اسم العبد من الغافل
وان كان الاسم عاما للخلق واسم الفقر مشترك بين المعنيين والاخير هو المراد بما ورد في فضل الفقر من قوله صلى الله عليه
واله الفقر فخري وبه افتخر على سائر الانبياء فان اتصاله بالحضرة الربوبية لما كان اتم كانت معرفته بعبوديته واقراره
بها اوفر واكمل وكذا ما ورد في فضل المسكنة المرادفة والمقاربة له في اطلاقاتهم من قوله صلى الله عليه واله اللهم احيني
مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين واما الفقر المذموم والمستعاذ منه في قوله صلى الله عليه واله
كاد الفقر ان يكون كفرا والفقر سواد الوجه في الدارين واللهم اني اعوذ بك من الفقر فمحمول على معنى الاضطرار فلا منافاة
هذا ما قرره ابو حامد وغيره في الجمع ويمكن ان يخص الممدوح ببعض احواله المحمودة كالزهد والرضا وهو خير من الاستغناء
او يراد بالممدوح معناه العرفي اعني فقد المال وبالمذموم ما يلزمه غالبا من اضطراب النفس وضعف التوكل وقد اطلق
عليه الفقر في بعض الروايات ففي معاني الاخبار فيما سال علي بن ابي طالب ابنه الحسن عليهما السلام انه قال له ما الفقر
قال الحرص والشره وفي بعضها خص المذموم بوجه اخر ففي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفقر الموت الاحمر فقيل
الفقر من الدنانير والدراهم قال لا ولكن من الدين واختلفت الانظار في ترجيح الراجح من الفقر والغنى والقول الفصل فيه

فيه ان ما لا يراد لعينه بل يراد لغيره ينبغي ان يضاف الى مقصوده اذ به يظهر فضيلته والدنيا ليست محذورة لعينها بل
لكون الاشتغال بها عائقا عن الوصول الى الله ولا الفقر مطلوب لعينه بل لان فيه فقد العائق وعدم الشاغل عنه تعالى
وكما ان الغنى يكون من الشواغل كذلك الفقر قد يكون منها وانما الشاغل في الحقيقة حب الدنيا والمحب للشيء مشغول به سواء
كان في فراقه او وصاله وربما يكون الشغل في الفراق اكثر والشاغل عن الله سبحانه دون غير الشاغل عنه فقرا كان او غنى
فاذن لا يمكن الترجيح المطلق من حيث الشغل بل نقول الراجح لكل احد ما لا يشغله عن الله فان كان الفقر يشغله فالغنى
اولى به وان كان الغنى يشغله فالفقر اولى به لما عرفت ان الفضل انما هو في عدم تعلق القلب بالمال فان تساويا فيه تساوى
درجاتهما الا ان ههنا من مزال الاقدام ومواقع الغرور فان الغني ربما يظن انه منقطع القلب عن المال ويكون حبه دفينا
في باطنه وهو لا يشعر وانما يشعر به اذا فقده فليجرب نفسه وهذا حال كل الاغنياء الا الانبياء والاولياء واذا كان ذلك
محالا او بعيدا فليطلق القول بان الفقر اصلح لكافة الخلق وافضل لانه ابعد عن الخطر بحسب الدنيا والدين اما الاول فلان
الاغنياء محسودون مقصودون بالاذى بخلاف الفقراء واما الثاني فلان فتنة السراء اشد من فتنة الضراء ومن ثم قالت
الصحابة بلينا بفتنة الضراء فصبرنا وبلينا بفتنة السراء فلم نصبر ومن الاذى في الدنيا تاكد حبها في القلب المستلزم لطول
الامل وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال له رجل ما لي لا احب الموت فقال هل معك مال قال نعم يا رسول الله قال قدمه
ما لك امامك فان قلب المؤمن مع ماله ان قدمه احب ان يلحقه وان خلفه احب ان يتخلف معه ومن الاذى في النعم
والالفة بالتوسع في الشهوات ولو مباحة فانه يجر الى اقتحام الشبهات اذا لم يمكن التوصل اليها بالمكاسب المباحة
للتنزل عن نعمته المانوسة فتكثر حاجاته الى الناس والى المداهنة والمنافقة معهم ومنها تنشا العداوة والبغضاء و
الحسد والغيبة وسائر المعاصي القلبية والجوارحية ومن القدرة على الشهوة ومن العصمة ان لا يقدر فان المرء
لا يجد شيئا اصبر منه على الحمية اذا وجد الاطعمة اللذيذة ومن طول الحساب في عرصات القيمة اللازم على الاغنياء وان
اخذوه حلالا لان في حلالها حساب وقد ورد ان الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام فيأكلون ويشربون والناس
يترددون في الحساب ومن الغرور وهو سكون النفس الى ما يوافق الهوى ويميل اليه الطبع وفي حديث امير المؤمنين عليه
السلام يا صفراء ويا بيضاء غري غيري لا حاجة لي فيك وهو من شعب الاذى في الدنيا او هو هو فهذه كلها من اثار الغنى والسلامة
عنها جميعا عسرة جدا الا للنفوس الكاملة الملكوتية وهم الاقل وخطاب الشرع انما هو مع الاكثر فمن ثم ورد في فضل الفقر
وذم الغنى ما ورد ولا يعارضه كون الغنى من اخلاق الله كما يحكى عن ابن عطاء في ترجيحه لما اجابه به بعض الشيوخ من ان ذلك
لسبب الاعراض والاسباب فانقطع ولم ينطق والغنى بالاسباب كالتكبر بدون الاستحقاق فانه ليس من صفات الله محمودا
في العباد وان وصف الله نفسه بالمتكبر والتقييد بدون الاستحقاق للاحتراز عن مثل تكبر المؤمن على الكافر والعادل على الفاسق

فانه محمود لا ضير فيه وما قيل ان على العبد ان يعلم ان المؤمن اكبر من الكافر والمطيع من العاصي والانسان من البهيمة واقرب
الى الله منها ولو رأى الانسان نفسه بهذه الصفة رؤية محققة لا يشك فيها لكانت صفة الكبر لائقة به وفضيلة في حقه
الا انه لا سبيل له الى معرفته فان ذلك موقوف على الخاتمة وليس يدري كيف تتفق فجهله بها اوجب ان لا يعتقد لنفسه رتبة
فوق رتبة الكافر اذ ربما يختم له بالايمان وله بالكفر فمغالطة لان الكلام ليس في القرب الى الله وعدمه في الكبر النفساني بل في
التكبر اعني الترفع وغيره مما ذكر فيما سلف وما ورد في الحث على اذلال الكافر والفاسق واسقاط حرمتهما والتكبر على المتكبر
ونحو ذلك مما يدل على رجحان هذا النوع من التكبر فهو من باب الاستحقاق فليتامل ولا بالقدرة على العبادات المالية
كالزكاة والصدقة ومواساة المحتاجين ونحوها مما يحوز به ثوابه الاغنياء ويحرم عنه الفقراء كما زعمه بعض المتصوفة
له لانها لم يندب اليها الفقراء الذين لاحظ لهم من الدنيا وانما ندب اليها ذووا الدنيا او توجب الثواب لترك شيء من الدنيا
فيحوز ما للواهب من الانفاق كالتوبة الموجبة لترك الثواب لترك الذنب المتوب عنه فانه لا شك ان الكاف عنه ابتداء عن الذنب
احق بالمثوبة من الذي تلبس به واستحق العقوبة ثم تاب عنه والثواب المستحق بالعبادة المالية نظير الصحة المكتسبة
بالفصد الموجب لاخراج ما اجتمع في البدن من الدم الفاسد فان البدن الذي لم يجتمع فيه الدم الفاسد ولم يندب الى
الفصد لا ريب انه اصح واعدل مزاجا وارجح عافية كما لا يخفى وايضا فان اليسار ليس غنى بالحقيقة وهذا منع بعد التسليم
فعن امير المؤمنين عليه السلام وهو سيد السالكين وامام العارفين باتفاق الكل ليس الغنى بكثرة العرض انما الغنى غنى
النفس وهو ان يستوي عنده وجود المال وعدمه فهو المصاحب ويسعى من الوجوه للغنى الذي يوصف به الله سبحانه
وهو الذي سميناه استغناء والاستغناء عن الشيء بعدم الالتفات اليه خير من الاستغناء به لانه اقرب الى التجرد
واشبه بالربوبية وفي التنبيه على زوال الغنى بكثرة وانما الفقر وعلى فوائد الانفاق لما ورد عن الشارع الحكيم صلى
الله عليه من رعاية المصلحة الغالبة في ذم المال لان اثمه اكبر من نفعه وقد تقدمت الاشارة في نظيره مما سلف الى
ان من اسرار الشريعة المقدسة ان كل ما يقوى اليه المحرك الطبيعي وتكثر فيه الرغبة النفسانية ويكون الافراط فيه
مفسدة تتوارد الاوامر الشرعية بخلافه ليكون الباعث النفساني معارضا بالمانع الشرعي فيتقاومان ويحصل الاعتدال
المطلوب نظير ما ورد في فضل الجوع والاخرية كما ياتي فان ذلك كله راجع بالحقيقة الى النهي عن الامتلاء والتخمة لا الامر
بالكف عن تناول الرزق المباح بقدر ما يحفظ البدن عن الانتهاك ويتقوى به على العبادة والتردد في الكسب
وقضاء حوائج المؤمنين وكذا ما ورد في فضل الصمت فانه نهي عن الهذر لا امر باهمال القوة الناطقة التي بها يمتاز عن
الحيوانات العجم ولقد احسن واجاد من قال ان مثل المال مثل حية فيها سم وترياق فسمها افاتها المذكورة وترياقها
فوائدها الدنيوية والدينية كالخلاص عن مهانة السؤال وذل النفس واكتساب العز والمحبة بين الخلق وكثرة الاعوان

والاخوان والوقار والكرامة في القلوب والمروة وصيانة العرض والاقتدار على الخيرات زيادة على ما يوجب الثواب
لترك الدنيا كالحج وبناء المساجد والرباط ونحوها من الاوقاف المستجلبة لدعوات الصالحين في ازمنة متمادية ومن
ثم سمى الله المال خيرا في عدة مواضع من القرآن وعن النبي صلى الله عليه وآله نعم المال الصالح للرجل الصالح ومما يشهد
لما ذكرناه احتجاج ابي عبد الله عليه السلام على الصوفية لما دخلوا عليه قال ثم علم الله نبيه كيف ينفق وذلك انه كانت
عنده صلى الله عليه وآله اوقية من الذهب فكره ان تبيت عنده فتصدق بها فاصبح وجاءه سائل وليس عنده ما يعطيه
فلامه السائل واغتم هو وكان رحيما رفيقا فادب الله نبيه بامره فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول ان الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال
كنت قد حسرت من المال قال ثم من علمتم من بعده في فضله وزهده سلمان الفارسي رضي الله عنه وابوذر رحمة
الله عليه فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله
انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما
خفتم علي الفناء اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت
معيشتها اطمأنت واما ابوذر فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم او نزل به ضيف
او رأى باهل الماء الذين معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشاء على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ
هو كنصيب احد منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله ما قال ولم يبلغ من امرهما ان صارا
لا يملكان شيئا البتة كما تأمرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم وعيالاتهم الحديث والموفق
يحفظ عن سم المال ويقنع بترياقه ويحفظ لكل مرتبة استحقاقه وفي الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا مقام
الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك ومنهم من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وهذا من الامرين الامرين و
الحمد لله وحق الفقر ان لا يكره لانه الاصلح وفي الحديث اذا رأيت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين وفيه يا معاشر
الفقراء اعطوا الله الرضا من قلوبكم تظفروا بثواب فقركم والا فلا بل يتقلد الفقير المنة لله تقلد المحجوم المنة من الحاجم
لما يرجو من فعله المؤلم من الصلاح ويستر فقره بالتجمل والتعفف ولا يظهر الشكوى وقد مدح الله قوما بذلك بقوله
يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله جعل الفقر امانة عند خلقه فمن ستره اعطاه
الله مثل اجر الصائم القائم ولا يتواضع للغني لغناه بل يترفع عليه فعن امير المؤمنين عليه السلام ما احسن تواضع الغني
للفقير رغبة في ثواب الله واحسن منه تيه الفقراء على الاغنياء ثقة بالله عز وجل واقله ان لا يرغب في مجالسته
لان ذلك من مبادي الطمع ولا يتوانى بسبب الفقر في العبادة فانه من علامات ضعف اليقين ولا يدخر شيئا مما

يوقيه الله اليه بل ياخذ قدر الحاجة ويتصدق بالفاضل وان كان قليلا فان ذلك جهد المقل وفضله اكثر من اموال كثيرة
تبذل عن ظهر غنى وفي الحديث النبوي درهم من الصدقة افضل عند الله من مائة الف درهم قيل وكيف ذلك يا رسول الله
قال اخرج رجل من عرض ماله مائة الف يتصدق بها واخرج رجل درهما من درهمين لا يملك غيرهما طيبة به نفسه فصار
صاحب الدرهم افضل من صاحب مائة الف ويستقرض حيث يستقرض بقوله على الله تحسينا للظن به لا تعويلا على
السلطان سواء كان له من نقد واتيه ام لا ومن يكشف حال المقترض عند الاقتراض انه لم يكن مكشوف الحال عنده حذرا
من الغرور ليقدم على اقراضه على بصيرة ولا يخدع بالمواعيد الغير المرجوة فانه كذب ولا يسال احدا الا الله سيما
البخلاء ومستحدثي النعمة وفي الحديث لان ادخل يدي في فم التنين احب الي من ان اسال من لم يكن ثم كان وقد كثر النهي عن
السؤال في الاخبار وذلك لتضمنه عدة من المفاسد احدها الشكاية منه تعالى بذكر قصور نعمته عليه كما ان العبد
المملوك لو سال كان سؤاله تشنيعا على سيده وشكاية عنه وثانيها اذلال النفس المؤمنة لغيره تعالى وليس للمؤمن ان
يذل نفسه الا لله فعن ابي عبد الله عليه السلام ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم
تسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين الحديث وثالثها ايذاء المسؤول فربما لا تطيب نفسه بالبذل
لكن يعطي حياء من السائل او الحاضرين وهو الرياء فيحرم المبذول على السائل فمن ثم حرم السؤال الا لضرورة مهلكة
كالجوع في المخمصة او مرضه كالبرد في الشتاء لفاقد الدثار غالبا فيجوز حينئذ لمن عجز عن الكسب وفي القادر البطال
او الحاجة الخفيفة والاخفى حينئذ الصدر آداب يأتي ذكرها في باب معقود في موضعها الا انه من كتاب الزكاة ان شاء الله

باب الزهد

وهو لغة ضد الرغبة كما تقدم ومنه قوله تعالى وكانوا فيه من الزاهدين وعرفا
عزوف القلب بضم العين اي انصرافه عن رغائب الدنيا رغبة الى رغائب الآخرة طوعا فهنا قيود ا انصراف القلب فلو
صرف يده عنها وقلبه متعلق بها لم يكن زاهدا بل متزهدا كما سياتي ولو انصرف قلبه عنها وهي في يده كان زاهدا
فالملاك القلب ولا يعتبر اليد او الفعل منصوب بان المقدرة عطفا على المصدر كما في قوله للبس عباءة وتقر عيني
فيكون من تتمة الحد والمعنى عدم الاكتراث بما في اليد من عرض الدنيا كما روي عن ابي عبد الله عليه السلام ليس الزهد
في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل ب
ان يكون المنصرف عنه مرغوبا لها بالطبع فالمنصرف عما لا يرغب طبعه اليه لا يسمى زاهدا بالنسبة اليه وان كان مرغوبا
لغيره ج ان يكون ذلك رغبة الى الآخرة فالعازف عن رغائب الدنيا او بعضها استراحة عن متاعبها او لغير ذلك من
الاغراض الدنيوية كبعض المرتاضين ليس زاهدا د ان يكون بالطوع والاختيار فتاركها لعدم القدرة له عليه المايوس
من حصوله لا يسمى زاهدا ومن ثمة قال بعض المشايخ لما قيل له يا زاهد انما الزاهد عمر بن عبد العزيز حيث

اقبلت عليه الدنيا فاعرض عنها ثم ان كان العزوف عن جميع رغائب الدنيا فزهد مطلق وان كان بعضها دون بعض
فزهد ببعض كالتوبة المبعضة وصاحبه زاهد حريص باعتبارين وهو ينشأ من العلم بان المرغوب عنه حقير بالنسبة الى
المرغوب اليه كعلم التاجر بان العوض خير من المبيع فمن قوي يقينه بان ما عند الله باق وان الآخرة خير وابقى وان ثواب الله
خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقيها الا الصابرون اشتاقت نفسه الى الآخرة وعزفت عن الدنيا ومن ثمة سماه الله بيعا في
قوله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا
عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم
ولا يحتاج من العلم في الزهد الا الى هذا القدر وقد يعلم ذلك من لا يزهد اما لضعف يقينه او لاستيلاء الشهوة عليه
في الحال او يغتر بمواعيد الشيطان في التسويف الى ان يختطفه احد الخطرين المتقدم بيانهما ويثمر العلم المقصود لذاته
هو النور الالهي المقذوف في قلب من يريد الله ان يهديه وفي الحديث النبوي من اراد ان يؤتيه الله علما بغير تعلم وهدى
بغير هداية فليزهد في الدنيا وقد تقدم فيه انه علامة ذلك النور وعبر عنه بالتجافي عن دار الغرور والانابة الى دار
الخلود والتهيؤ للموت قبل نزوله وعن ابي عبد الله عليه السلام من زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه
الحديث والفراغ للعبادة فان المتعلق بالدنيا في شغل شاغل فان الوجيه متفرقا لهم مشغول القلب بصيانة جاهه والمحافظة
على سد الابواب التي يدخل عليه الخلل من جهتها والميل اكثرهما واشغل قلبا فصاحب الضيعة يمسي ويصبح متفكرا في خصومة
الفلاح ومحاسبته وخيانته وخصومة الشركاء ومنازعتهم في الماء والحدود وخصومة اعوان السلاطين في الخراج
والاجراء في التقصير في العمارة وصاحب التجارة في خيانة شريكه وكساد سلعته ومماطلة معامليه ومخاطرة قافلته من
اللصوص وكذا صاحب الحيوان والزراعة وغيرهما من الحرف والصناعات والمحروم منهما محترق الفؤاد بنيران الحرص و
الحسد ونفس اصعدائه وسوء الحال والنكد فاين فرصة العبادة او القلب الفارغ لها وما جعل الله لرجل من قلبين
في جوفه وعن ابي عبد الله عليه السلام انما ارادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة وادراك حلاوتها كما سبق في
التوبة وعنه عليه السلام انه حرام على قلوبكم ان تعرف حلاوة الايمان حتى تزهد في الدنيا وقال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا يجد الرجل حلاوة الايمان في قلبه حتى لا يبالي من اكل الدنيا وقال عيسى عليه السلام بحق اقول لكم كما ينظر
المريض الى الطعام فلا يلتذ به من شدة المرض كذلك صاحب الدنيا لا يلتذ بالعبادة ولا يجد حلاوتها مع ما يجد من حب
الدنيا الحديث وتعظيم قدرها بالاهتمام بها والتشوق اليها والتهيؤ لها قبل دخول وقتها والقيام بآدابها وكمالاتها
واليقين بان التوفيق لها نعمة مشكورة من الله لانها تقريب للثواب ومحبة الله بالاضافة الى الفاعل والمفعول ففي الحديث
النبوي ازهد في الدنيا يحبك الله وعن ابي عبد الله عليه السلام اذا تخلى المؤمن من الدنيا سما ووجد حلاوة حب الله

وكان عند اهل الدنيا كانه قد خولط وانما خالط القوم حلاوة حب الله فلم يشتغلوا بغيره فهذه ثمرات الزهد وخصائصه
او الاخرة خاصة فانها لا تحصل الا بدوام الذكر والفكر لطالب المتنعين مع الشغل بالدنيا فالزهد فيها رفع للمانع والدنيا
والاخرة عبارة عن جملة حالات القلب فالقريبة الدانية منها هي الدنيا وهي الحالات التي قبل الموت والمتراخية المتأخرة
هي الاخرة وهي الحالات التي بعده لكن جميع الحالات الدانية ليست من الدنيا المذمومة التي يزهد فيها مطلقا بل تنقسم
اولا الى اختيارية وغيرها وغير الاختيارية لا تحمد ولا تذم سواء كان للنفس رغبة اليها كالعافية وسعة الرزق او
عنها كالحزن والشدائد والاختيارية تنقسم اقساما منها امور حاضرة تميل اليها النفس وتستلذها ما لا ينفعه لها
بعد الموت سواء كان لها حضرة كالتلذذ بالمعاصي والمحرمات ام لا كالتنعم بفضول المباحات فانها لا تستتبع عقابا
وان كانت محرومة عن فضل كثير وهذا من المذموم المزهود فيه ومنها امور عاجلة يؤتى بها في الحياة وتظهر ثمرتها بعد
المماة وهي الاعمال الصالحة وما لا بد منه فيها من العلوم سواء كان للنفس بها لذة ام لا فان العابد قد يأنس بعبادته
ويستلذها بحيث يهجر فيها النوم والنكاح والطعام لانها اشهى عنده من الجميع ولو منع عنها لكان ذلك اشد النكايات
عليه قال بعضهم ما اخاف من الموت الا لانه يحول بيني وبين قيام الليل وكذا العالم بعلمه وكان بعضهم اذا انكشف
له شيء من العلم ينادي اين ابناء الملوك من هذه اللذات ومنها ما يتوسط بين القسمين وهي الحظوظ العاجلة التي
لها مدخل في الاعمال الصالحة كقدر الحاجة من الطعام والمسكن ونحوهما من ضرورات التعيش في الدنيا وما لا بد
منه فيها وهذا ان اريد به حيثية الحظ العاجل التحق بالدنيا وان اريد حيثية المعونة على العبادة التحق بالعبادة
وقد عد التعرض للرزق من العبادة ففي الحديث النبوي العبادة سبعون جزء افضلها طلب الحلال والعبادة و
ان كانت معدودة من الدنيا بوجه كما في الحديث النبوي حبب الي من دنياكم ثلث النساء والطيب وقرة عيني في الصلوة
الا انها بانواعها العلمية والعملية وكذا ما لا بد منه فيها بوجه اقوى معدودة من الاخرة لانها لها وعن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال له رجل والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي و
عيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة وبالجملة ما يجمع من الامور
الخمسة محصورة فيها الحيوة الدنيا في قوله عز وجل انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في
الاموال والاولاد فبين سبحانه ان ما لا يتوصل به من امور الدنيا الى سعادة الاخرة امور وهمية عديمة النفع سريعة
الزوال وانما هي لعب يتعب بها الناس انفسهم اتعاب الصبيان في الملاعب من غير فائدة ولهو يلهون به انفسهم عما يهمهم
وزينة من ملابس بهية ومراكب هنية ومنازل رفيعة ونحو ذلك وتفاخر بالانساب والاحساب وتكاثر بالعدد
والعدد فهذه هي احوال الدنيا باجمعها مما يتعلق منها بالاخرة مترتبة في الذكر ترتيب وجودها على الانسان غالبا فان

فان اول ما يظهر في الصبي في مبدا تمييزه وحركته واستقلاله غريزة بها يستلذ اللعب حتى يكون ذلك عنده الذ الاشياء
ثم يظهر فيه بعد ذلك استلذاذ اللهو واستماع الاشعار والاقاصيص وركوب الدواب الفارهة فيستخف معها اللعب بل يستقبحه
ثم يظهر فيه بعد ذلك لذة الزينة بالنساء والمنزل والخدم فيستحقر ما سواها ثم يظهر فيه بعد ذلك لذة الجاه والرياسة و
مباهاة الاقران ومفاخرة الاكفاء ثم لذة التكاثر من الاموال وجمعها والاستظهار بالاعوان والاتباع والاولاد وهذه
اخر لذات الدنيا ثم قد يظهر بعد ذلك لذة العلم بالله وقربه ومحبته والقيام بوظائف عباداته وترويح الروح بمناجاته
فيستحقر معها جميع اللذات السابقة ويتعجب من المنهمكين فيها وكما ان طالب المال والجاه يضحك من لذة الصبي باللعب
بالجوز مثلا كذلك صاحب المعرفة يضحك من طالب المال والجاه ويستهزئ به وكذا اصحاب المعرفة بعضهم من بعض بتفاوتهم
في مراتبها وفوق كل ذي علم عليم ومتاعها الذي هو موضوع هذه الاحوال الخمسة ما جمع من الامور السبعة في قوله تعالى
زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام و
الحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب واختلف في المزين فقيل هو الله اذ خلق الانسان على جبلة
الشهوة لها ابتلاء كما قال انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وقيل هو الشيطان لانه تعالى في
ذم الدنيا وقبح شهواتها فلم يكن مزينا لها وقيل ما يحسن منها فمن الله وما يقبح فمن الشيطان والشهوات هي المشتهيات و
سميت شهوات مبالغة وايماء الى انهم انهمكوا في محبتها حتى احبوا شهواتها كقوله تعالى حكاية عن سليمان اني احببت حب
الخير والقنطار قيل المال الكثير وفي الحديث انه ملا مسك ثور ذهبا والمقنطرة ماخوذة منه للتاكيد كقولهم الف مؤلف
والمسومة المعلمة بالغرة والتحجيل او المرعية والانعام الابل والبقر والغنم والحرث الزرع والنبات قيل وانما لم تذكر
الدور والقصور لانها لم تكن معتادة عند العرب والمعدودات انواع الشهوة وقد اجملها الله تحت الجنس معبرا عنه
بالهوى في قوله عز وجل واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى والشغل بها على وجهين
احدهما وهو الاصل حب حظوظها باطنا ويندرج فيه جميع الصفات القلبية المتعلقة بالدنيا كالكبر والحقد والحسد
والرياء والسمعة وسوء الظن والحرص وغيرها وهي الدنيا الباطنة ومنه ينشأ الوجه الاخر وهو التحرك لاجل تحصيلها
ظاهرا بانواع الحيل والعلاجات المرتبطة بعضها ببعض الصارفة لذويها عن الله المستغرقة بجميع اوقاتهم وهمومهم
حتى نسوا ما ذكروا به وكان عاقبة امرهم خسرا ومشاغل الدنيا متواصلة متلازمة تجر قليلها الى الكثير وصغيرها الى الكبير
ولا ينبئك مثل خبير وعلاج حبها نوعان من العلم احدهما معرفة الرب وحكمته في خلق الامتعة المذكورة ومعرفة النفس
والحكمة في كونه حبها في الجبلة فيعلم انها انما خلقت ليتمتع بها السالك في وجهته الى الله الذي هو غاية مقاصد
السائرين كما قال عز وجل وان الى ربك المنتهى والا الى الله تصير الامور فهي اشبه شيء بعلف الدابة في طريق الحج فان الدابة

الذي هو مركب النفس لا يقوم الا بطعم وملبس فلا بد منهما بقدر الحاجة والاشتغال بالزيادة نظير توقف الحاج في منازل
الطريق بجمع انواع الحشيش وادخارها وتحصيل الماء البارد للناقة والجلال الملونة واشتغاله بذلك حتى يفوت الوقت
والقافلة وهو غافل عن الحج ومرور القافلة وبقائه في البادية وحيدا فريسة للسباع هو وناقته والحاج البصير لا
يهمه من امر الناقة الا القدر الذي تقوى به على المشي فيتعهدها وقلبه الى الكعبة والحجاج والآخرة معرفة شرفها لا
ليرغب اليها وخساسة الدنيا ليرغب عنها فان التاجر ما لم يعلم ان المرغوب اليه خير له من المرغوب عنه لم تسمح نفسه
بالمعاملة ولم يفارق حب المرغوب عنه قلبه ويكمل ذلك بمعرفة المنافاة بينهما وانهما كالمشرق والمغرب كلما انقادت
من احدهما ابتعدت من الآخر وكالضرتين كلما ارضيت احديهما اغضبت الاخرى فاذا انتقشت هذه المعارف في القلب
عزفت عن حب الدنيا وبردت رغبته فيها وفترت شوقه اليها فتركها والزهد الحقيقي كما عرفت هو عزوف القلب المستلزم
للترك المذكور وبسبب هذه الملازمة ربما يتجوز باطلاق اسم الزهد على الترك سواء كان بسبب عزوف القلب او غيره
وينقسم على وجوه متعددة بحسب الاعتبار في نفسه وفي علته وهو المزهود منه وفي محله وهو المزهود فيه وفي
عارضه وهو ما يوصف به من الاحكام الشرعية وله بحسب كل منها درجات مترتبة يتدرج من اولها الى ثوانيها
في السلوك وادنى درجات الزهد باعتبار نفسه ان يترك الدنيا وقلبه متعلق بها فيتكلف ويجاهد فيه ميل النفس
الى الدنيا وهو تزهد وهو مبدا الزهد في حق من يصل اليه والمتزهد على خطر اذ ربما تغلبه نفسه وتجذبه شهوته فيعود
الى الدنيا والاستراحة بها في قليل او كثير ثم ان ينفر القلب عنها فلا يحتاج الى المجاهدة فهو زهد من ملكات النفس المطمئنة
الا انه لا يخلو عن شوب تشويش بسبب التنفر وربما يرى زهده ويلتفت اليه كما يرى البائع مبيعه وان كان لا شيء عليه
البيع اذا اسلف ما يسوى قليلا بثمن رابح لكن يحتاج الى انتظار الموعد فيكاد ان يظن بنفسه انه ترك شيئا المعقول
لما هو اعظم منه وهذا ايضا نقصان ثم عدم الميل والتنفر جميعا لتسوية الوجود والعدم عنده فهو استغنا كما
سبق وقد تقدمت الاشارة الى انه من مواضع الغرور وربما يظنه الواجد بنفسه لكونها بما ظفرت به من المقصود
فالحرص بها ويعرف بتسوية سرقتها ما لو ما العبرة في عدم الاعتداد فان صح فهو اكثر اطمينانا واثبت قلبا من الزاهد
ثم عدم اعتبار زهده اذ لا يرى انه ترك شيئا لانه عرف ان الدنيا لا شيء فيكون كمن ترك خزفة واخذ جوهرة
فلا يرى ذلك معاوضة ولا نفسه تاركا شيئا والدنيا بالاضافة الى الآخرة اخس من خزفة الى جوهرة ومنعه
عن الدخول الى الملك كلب على بابه فالقى اليه قطعة عظم شغله بها ودخل فتناول من الموائد المبذولة ومتع بما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ونال الكرامة والقرب من الملك فترى انه يرى لنفسه يدا عند الملك بما
القاه الى الكلب من العظمة فالشيطان كلب على باب الله والدنيا كقطعة العظم فمن يتركها لينال الغاية الى تركه كيف

كيف يلتفت اليها ويعتد بها بل نسبة الدنيا الى الآخرة اقل من نسبة العظمة الى موائد الملك وكرامته نسبة المتناهي الى
غير المتناهي وهذا هو الكمال في الزهد بحسب درجاته في نفسه ولكل منها عرض عريض واما درجاته باعتبار ما منه فادناها
ان يترك الدنيا من خوف النار وساير عذاب الآخرة وهذا زهد الخائفين وكانهم رضوا بالعدم لو اعدموا فان الخلاص
من الالم يحصل بمجرد العدم ثم من الرجاء شوقا الى الجنة وما فيها من الحور والقصور ونحوها وهذا زهد الراجين فانهم
لم يتركوا الدنيا قناعة بالعدم والخلاص من الالم بل طمعوا في وجود دائم على نعيم قائم لا آخر له وهذه فوق الاولى فان
كانتا ليستا بذلك لا تقتضيانهما المحبة لسلامة النفس وحظوظها ومثال الاول مثال المريض الذي يترك الاغذية المضرة
طمعا في العافية والثاني مثال الذي لا ياكل اليوم توفيرا لشهوته غدا في ضيافة مترقبة ثم من رفع الالتفات الى ما سواه تعالى
من غير تقيد بالنار والامها ليقصد الخلاص منها ولا بالجنة ولذاتها ليقصد نيلها او الظفر بها وهذا زهد العارفين لان
همهم مقصور عليه تعالى لا رغبة لهم الا فيه وفي لقائه فان من عرفه سبحانه يستحقر جميع ما سواه ويرى الراغب الى الجنة
للاحتظاظ بما فيها من اللذات الحسية الغافل عن لذة النظر اليه عز وجل كالصبي المستلذ اللعب بالعصفور لقصوره عن ادراك
لذة السلطنة مثلا واما درجاته باعتبار ما فيه فادناها ان يزهد في المال دون الجاه واليه اشار فضيل بقوله
الزهد هو القناعة ثم في الجاه دون المال واليه اشار بشر بقوله الزهد في الدنيا هو الزهد في الناس وهو فوق الاول
لان الجاه اشهى من المال كما سبق وهما كالتوبة عن بعض الذنوب المفيدة لنقصان العقوبة دون النجاة لانها بترك الكل
كما تقدم ثم في كليهما واليه الاشارة في حديث ابي عبد الله عليه السلام الزاهد الذي يختار الآخرة على الدنيا والذل على
العز والجهد على الراحة والجوع على الشبع وعافية الآجل على محبة العاجل والذكر على الغفلة ويكون نفسه في الدنيا
وقلبه في الآخرة ثم في جميع ما سواه تعالى حتى في نفسه وعنه عليه السلام الزهد مفتاح باب الآخرة والبراءة من النار
وهو تركك كل شيء يشغلك عن الله من غير تاسف على فوتها ولا اعجاب بتركها ولا انتظار فرج منها ولا طلب محمدة عليها ولا
عوض منها بل ترى فوتها راحة وكونها آفة وتكون ابدا هاربا من الآفة معتصما بالراحة واما درجاته باعتبار ما عرضه من
الحكم الشرعي فادناها الفرض وهو ان يزهد في الحرام خاصة وهو زهد العدول ثم السنة وهو الزهد في ما
يرجح تركه ولم يبلغ تحريمه من الشبهة والمكروه وهو زهد المتقين واليه اشار بعض السلف بقوله الزهد التقوى
ثم النفل يعني اخص من السنة وهو في فضول المباح واليه الاشارة بقول ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الزاهد
في الدنيا الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه وترك ما في الحقايق على اشد ايضا الفرض كما مضى
والسلامة في الشبهات والنفل في الحلال وهو الموافق للاحياء والدرجات العالية قد تتصادق فان من الاعتبار
بالزهد في جميع ما سواه لرفع الالتفات اليه نفلا في الوجهين الا ان تخصيصه بفضول المباح التي يقع فيها الزهد وهي النعماء

المستلذة بالمباحات التي يمكن الغنى عنها وكذا ضبط مقدار الضرورة في كل شيء على التعيين حتى يحكم على الزايد بانه الفضل الى
ينافي الزهد متعذر ولاختلاف الاشخاص والاحوال في ذلك مدخل عظيم وكذا لاختلاف النيات والقصود في تفاوت
الاحكام المختلفة والالحاق تارة بالدنيا المزهودة واخرى بالاخرة المرغوبة كما مرت الاشارة فيما يأتي فيه ويخرج عنه
القصد الى الكسب للذة وان كانت مباحة فانها من الدنيا دون ما اذا قصد فيه العون على العبادة وان حصلت
اللذة بالتبع فانها حينئذ معدودة من الاخرة كما سبق وكذا يخرج عنه الادخار ان زاد المدخر على قوت السنة
لمن وعيال له بحسب حاله دون ما لم يزد كما مر من حال سلمان وعن الرضا عليه السلام ان الانسان اذا ادخر طعام سنة
خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله لا يشتريان عقدة حتى يحرز اطعام سنتهما وينبغي ان ما كان الرخصة في
العيال والمنع في غيره الا لمن لا يكسب بعمل ولا عقار ولا راتب ولا يأخذ شيئا من الايدي فان الادخار الزائد لا يخرجه عن
الزهد الا انه يخرجه عن التوكل ولا يخلو عن مخاطرة الانجرار الى الانس بالدنيا ومع ذلك فهو اولى من وجه من التفريق
المحوج الى الاخذ من الايدي والسالك المحذر يتحفظ في كل مقام على ما يأمن به الآفة ولا يوسع على نفسه بعلة الضرورة
والحاجة فان حدودها متشابهة وقليل الدنيا يجر الى كثيرها والنفس امارة بالسوء تابعة للرخص والتسهيلات في
من حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالاولى المبالغة في التشديد والتضييق على النفس والقائها فيما تميل اليه
بالحذائر تحاميا عن الانس بالدنيا الموجب لحبها وطول الامل وعن طول المكث للحساب وطول الحبس عن الجنة المرتفعة
فان الانتظار خمسمائة عام كما مر من اشد العذاب واللوم والتعيير بسبب اختيار اللذات اليسيرة الفانية على السعادات
الجليلة الدائمة والحرمان عن الدرجات العالية المعدة للزاهدين عوضا عما فاتهم من زهائد الدنيا المنقضة الملعونة
فورد في الحديث النبوي الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله منها والمستثنى فيه هو البلاغ المقاسم الملعونة
في حديث حب الدنيا المتقدم **باب السخاء** وهو من نتائج الزهد وضده البخل من نتائج
الشح المطاع او حب الدنيا واجود ما يقال في رسمه ان يعطي ما ينبغي لمن ينبغي ما يجب صرفه من الاعيان والمنافع في محله
اللائق شرعا او مروة عن طيب نفسه ففيه قيود اعطاء الواجب فمانع الواجب ليس سخيا وان تبرع بالنوافل سواء منع الواجب
الشرعي كالذي يضن بالزكاة الواجبة ويبني المساجد او العرفي كالذي يضايق في اليسير الذي يستقصي فيه ويتكرم
بالعطايا او الصلات الجزيلة بل كلاهما بخيلان ومانع الواجب الشرعي ابخل اذ يستحق الذم والعقاب جميعا بخلاف مانع
العرفي ورعاية المحل فمن وضع زكاته في غير المستحق او صرف بره ومروته عن اقاربه وجيرانه المحاويج الى الاغنياء الذين
لا تجمعه واياهم رابطة لا يوصف بالسخاء المحمود بل هو مبذر ان يجمع بين الواجبين كما في الحديث النبوي ليس بالبخيل
الذي يؤدي الزكاة المفروضة في ماله ويعطي النائبة في قومه فالمقتصر على احدهما بخيل وربما يطلق السخاء على مجرد

مجرد اعطاء الواجب الشرعي والبخل على منعه كما في حديث امير المؤمنين عليه السلام وسئل ما حد السخاء فقال تخرج من مالك
الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه وعن ابي الحسن عليه السلام البخيل من بخل بما افترض الله عليه ولا ان يتم
في الايجاب والافتراض ان يكون ذلك عن طيب النفس فان المعطي عن كراهة متبرئ لا سخي كما سيأتي وجوده اما دينية
ودنيوية وكلها راجعة الى جلب منافع ودفع مضار الا انها في كلام المصنف مشوشة الترتيب ففي الابتلاء في حبه تعالى
الباعث على امتثال امره في انفاق المال المحبوب وترك الدنيا فعن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انما وضعت الزكاة
اختبارا للاغنياء وان احب الناس الى الله اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكاة ماله وفي معنى الابتلاء في امثال الظهور المرتب
فيهم في الخارج بحسب اختلاف الناس في الملكة الباطنة وتنقية الباطن عن ذميمة البخل فان وجود احد الضدين ينفي
الاخر وتطلبه بالشكر فان صرف النعمة في مصرفها اللائق من جملة الشكر كما يأتي وعن الرضا عليه السلام فيما كتب لمحمد بن
سنان ان اخراج الزكاة من اداء شكر نعم الله عز وجل وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للشكر حد
اذا فعله العبد كان شاكرا قال نعم قلت ما هو قال يحمد الله على كل نعمة عليه في اهل ومال وان كان فيما انعم عليه في ماله
حق اداه الحديث والقرب من الله تعالى والناس والجنة فعن ابي الحسن عليه السلام السخي قريب من الله قريب من الناس
قريب من الجنة والبعد من النار فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لبعض جلسائه الا اخبركم بشيء يقرب من الله ويقرب
من الجنة ويبعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء الحديث واستحقاق المحبة من الله فعن ابي عبد الله عليه السلام
شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل ومن اهل السموات والارضين فعن النبي صلى الله عليه وآله السخي
محبب في السموات محبب في الارض والبخيل مبغض في السموات مبغض في الارض وتحصيل الاخوة بصيغة المصدر او الجمع
والاول اقرب لفظا والثاني معنى والفتوة بالكرامات اللائقة مثل الضيافة فان الله يحب اطعام الطعام والهدية فانها
مفتاح المحبة والاعانة قرضا او تبرعا ولو للاغنياء ودفع الغيبة والعداوة والهجاء ببذله للشعراء والسفهاء والطاعنين
وقطع السنتهم وتطييب نفوسهم فان خير المال ما صين به العرض وافضل الفعال صيانة العرض بالمال وما وقى به المسلم
عرضه يكتب له صدقة والاستخدام بالاستيجار وشراء الرقيق لتدبير امور المعاش ونظم اسبابها التي لو تولاها الانسان
بنفسه ضاق وقته واشتغل قلبه عن العبادات العلمية والعملية فلا بد له لتفريغ القلب والوقت في تحصيله لاداء العبادة
من ان يخرج شيء من المال يبذله لاهل الخدمة عوضا عما يكفونه منها وابقاء الذكر الجميل وتحصيل بركة الدعاء الصالح
الثواب الجزيل بعد الموت في اوقات متمادية في الخيرات العامة والصدقات الجارية نحو بناء المسجد والجسر والرباط و
دار المرضى والمدرسة ووقف كتب العلم والحوض والبئر سيما في البراري المقفرة الى غير ذلك مما لا يحصى افراده ولا ثوابه
وفي الحديث اذا مات ابن آدم انقطع عنه الا من ثلاث ولد صالح يستغفر له او ورقة علم ينتفع به من بعده او صدقة جارية

وحصول ملكة السخاء للنفس بما يكون غريزيا موهبة من الله في النفوس المجبولة على الخير وربما يكون كسبيا لا يتأتى الا بالعلاج
والتحصيل ويحصل برفع المانع وايجاد المقتضي والمانع اما من طرف التفريط واما من طرف الافراط وعلاج كل بقلع سببه
فبرفع الاول بقلع اسباب الحرص وهكذا فيما وجدناه من الشح والصواب البخل لانه المانع وان كان بعض المعدودات من اسباب
الحرص ايضا كحب عين المال لنفسه لا للتوصل به الى مقصد فان من الناس من عنده من المال ما يعلم انه يزيد على كفايته
مدة عمره ولا يريد اذا اقتصر على ما جرت عادته بنفقته اضعافا مضاعفة ولا تسمح نفسه باخراج الزكاة ولو علم انه
يموت غدا ولا يجد اولاد تنفسه عند المرض بل صار محبا للمال عاشقا له يلتذ بوجوده في يده فيكنزه تحت الارض وهو يعلم
انه يموت فيضيع او ياخذه اعداؤه وهو مرض عظيم لا يرجى برؤه جبليا او عرضيا واكثر ما يعرض للطاعنين في السن
وكذا حب الشهوات التي لا وصول اليها الا بالمال فيمسكه حذرا عن فوتها بفواته وهذا يعالج بالقناعة وحبس النفس
عن الشهوات وكذا طول الامل وخوف حدوث الفقر بالحوادث المحتملة وقلة الوثوق بمجيء الرزق في المستقبل فيحتاط
بامساك النعماء في يده في الحال وهذا لو فرض علمه بانه يموت غدا مثلا ربما كان لا يبخل وقد يقوم مقام طول الامل
فيتسدد بقائه كبقاء نفسه ويبخل لاجله فورد في الحديث النبوي الولد مبخلة مجبنة محزنة بصيغة الآلة او اسم المكان
تجوزا في الجميع وعلاج طول الامل ما ياتي في باب قصره وعلاج قلة الوثوق في باب التوكل ويعالج حب الولد بالالتفات
الى ان الذي خلقه خلق معه رزقه وكم من ولد لم يرث من ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث وانه يجمع المال لولده
يريد ان يترك ولده بخير وينقلب هو الى شر وان ولده ان كان تقيا سعيدا فيكفيه الله وان كان شقيا فيستعين بماله
على المعصية فيكونان قد شقيا جميعا وعن امير المؤمنين عليه السلام ان الذي امسى في يدك من المال ما مهدت لنفسك فآثر
نفسك على صلاح ولدك فانما انت جامع لاحد رجلين اما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت واما رجل عمل بمعصية
الله فشقي بما سعيت وليس من هذين احد باهل ان تؤثره على نفسك ولا تبرد له على ظهرك فارج لمن مضى رحمة الله وثق
لمن بقي برزق الله واما من طرف الافراط فهو العدوان والخروج عن القصد في النفقة اللازمة لمواليه بحيث لا
يفضل من كسبه ما يصرفه في المحاسن التي تكتسب بها فضيلة السخاء وهذا يرفع بالتوسط في النفقات والتنزل عن
المؤنة المعتادة الى الحد اللائق بها المروة لكن مكسبه يكون قاصرا عن الزيادة فيفوته السخاء لا من حيث زيادة النفقة
بل من حيث عدم زيادة الكسب عنها او يرفع هذا بمعرفة عز القناعة والتنزل عن حد القصد اليها فيجتزئ باي طعام كان و
يقلل من الادام ما امكن ويوطن عياله على ذلك من غير اجحاف بهم ابقاء لما يندرج به في سلك الاسخياء الذي حاله
ما عرفت واما ايجاد المقتضي فبامور علمية وعملية احدها وهو مما ينفع في رفع المانع ايضا التامل في ذم البخيل ومدح
السخي عند اولي الالباب واصحاب العقول الرزينة وما ورد فيهما في الكتاب والسنة مما ذكر وغيره قال الله تعالى لا

وهو القصد المتوسط الى حد لم يمكنه بها الاتيان بهذه المزية المحمودة وربما يكون مقتصر متوسطة غيرها الغير حد العدوان بل مقصورا على الحد اللائق به

لا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الحديث السخاء
شجرة تنبت في الجنة فلا يلج الجنة الا سخي والبخل شجرة تنبت في النار فلا يلج النار الا بخيل وثانيها التامل في احوال الانبياء والاولياء
من حيث اتصافهم بالسخاء وتنزههم عن البخل مع قلة ذات يدهم وضيق معاشهم او من حيث التوسط في النفقة او القناعة فيها
ايثارا للسخاء او اسبابا غافيه واختيار التشبه بهم لا بالمشهورين بالبخل من الكفار والحمقى فانهم اهل النعم الدنيوية غالبا كما هو
المشاهد وثالثها التسخي بان يكره نفسه على البذل ومفارقة المال تكلفا بل لو رياء في ما كان اولى به من حيث جمع من اسباب
مع الحب له ومن لطائف الحيل فيه خداع النفس بالصيت وحسن الاسم والاشتهار بالسخاء او توقع المكافاة بالمدح وغيره
فيبذل على قصد الرياء حتى تسامح نفسه بالبذل طمعا في حشمة الجود فيكون قد ازال عن نفسه خبث البخل واكتسب خبث الرياء
ثم ازال الرياء بعد الاعتياد بالجود بما ياتي في باب الاخلاص ويكون طلب الاسم كالتسلية للنفس عند فطامها عن المال
كما قد يسلى الصبي عند الفطام عن الثدي باللعب بالعصافير لا ليخلى واللعب ولكن لينتقل عن الثدي اليه ثم ينقل عنه الى غيره
فكذلك هذه الصفات الخبيثة ينبغي ان يسلط بعضها على بعض وشاهده ما يقال ان الميت يستحيل جميع اجزائه دودا ثم ياكل
بعض الديدان بعضا حتى يقل عددها وتكبر الباقيات ثم ياكل بعضها البعض حتى تجتمع الى اثنين قويين عظيمين ثم لا يزالان
يتقابلان الى ان يغلب احدهما الآخر فياكله ويسمن به ثم لا يزال يبقى وحده جائعا الى ان يموت ورابعها كثرة ذكر الموت فانه
مما يقصر الامل ويوحش عن الدنيا والاعتبار بالسالفين وطول تعبهم في جمع المال وضياعه بعدهم وعدم انتفاعهم
به خصوصا اذا كانوا من اقاربه واوليائه فانه انفع ومن الحيل في تذكر الموت زيارة القبور سيما من الاحباب وهذه كما
تميت البخل وتحرك الى السخاء كذلك تميت الحرص وتحرك الى عز القناعة والاصل فيه الصبر لتوقف النفس عن شهواتها وقصر
الامل لان في تطويله تكثير الاحتمالات المنفرة الداعية الى البخل وكلما اقصر قلت والعلم بآفات المال الدينية والدنيوية
وهي زيادة على ما ذكر في باب الفقر الافضاء الى المهلكات كالكبر والكذب والعداوة وحب الدنيا واقتحام الشبهة في المأخذ
والمصرف والحاجة الى الناس فان اغنى الناس احوجهم اليهم والشغل عن الطاعة قبل حصوله وبعده بالكسب والحفظ و
الاستنماء ودفع الحساد واسترضاء الخصوم مع احتمال المشاق البدنية والنفسانية ومقاساة الاخطار والاهوال
في الاسفار والبحار وغير ذلك مما لا يحصى والقانع في سلامة من جميع ذلك واعلم ان المصنف في باب ذمائم القلب اعتبر البخل
ضد البخل والسرف جميعا اشارة الى انه الاقتصاد بينهما وقد عد في احاديث الجنود ضد البخل كما قدمنا وهو المناسب
للرسم فيندرج فيه كثير من المفهومات المتشاركة في مضادة البخل اعني اسامي كلها يجب بذله وان كانت متفارقة من وجه
اخر مقتضية لان يوضع لكل منها اسم مخصوص ويحكم عليه بما يناسبه من مدح او ذم وربما قيل في بعضها بالترادف
وهي الجود والكرم والايثار والتبذير والاسراف والتسخي والمروة وبيان ذلك من الفوائد المناسبة للباب فالسخاء

تفارق الجود بانه بذل قبل السؤال بخلافها فانها بعده فيتفارقان كليا او قد يكون بعده فهو اخص مطلقا وقيل هو الصفة
الذاتية وهي المكتسبة واعم منهما فهو ابلغ منها او ابلغها ومن ثم يوصف تعالى بالجود دون السخاوة لانه المبتدئ بالنعم
قبل السؤال بالذات وقيل انهما مترادفان وعليه يحمل ما في بعض الادعية المأثورة من وصفه سبحانه بهما والكرم بالمعنى البليغ
اما في الواجب العرفي ففي الكم والكيف جميعا واما في الشرعي ففي الكيف فقط اذ لا يعقل المبالغة في مقداره وقد اعتبره
المصنف ثمه ضد الشح المطاع وقيل بالترادف ايضا والايثار بانه بذل مع الاحتياج الى المبذول فهو اخص ايضا لانه
مرتبتها العالية حيث ان المؤثر يبذل للغير ما يحتاج اليه نفسه وبازائها في مراتب البخل مرتبة من يبخل على نفسه مع
الحاجة فكم من بخيل يمسك المال ويمرض فلا يتداوى ويشتهي الشهوة فلا يمنعه منها الا البخل بالثمن ولو وجدها مجانا
لاكلها لكنه خارج عن الوسم لان بذل المحتاج اليه غير واجب شرعا ولا مروة فيتباينان ايضا وكيف كان فهو افضل
فهو من ثلث خصال يستكمل بها الايمان روى ذلك صاحب الاحياء مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستكمل
العبد الايمان حتى يكون فيه ثلث خصال الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل السلام وفي حديث الوصية
ثلث من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم وورد في معرض المدح
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والمروي في شأن النزول انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فشكى اليه الجوع فبعث الى بيوت ازواجه فقالوا ما عندنا الا الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذا الرجل
الليلة فقال علي بن ابي طالب انا له يا رسول الله واتى فاطمة فقال لها ما عندك يا ابنة رسول الله فقالت ما عندنا
الا قوت العشية لكنا نؤثر ضيفنا فقال عليه السلم يا ابنة محمد نومي الصبية واطفي المصباح فلما اصبح علي عليه السلم
غدا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يبرح حتى انزل الله ويؤثرون الاية والتبذير بانه بذل حيث يجب الامساك
فالنسبة بينهما عموم من وجه وهو حرام فمورده ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ومثله الاسراف
وان كان دونه وكلاهما من الفواحش لكن البخل افحش منهما كما نبهت الاشارة اليه والتقتير بانه بذل مع الكراهة والتكلف
كما علمت فيتباينان والمروة بانها تنزيه النفس عن الدناءات التي لا تليق بامثاله في الماليات وغيرها مثل ترك المضايقة
بالمحقرات التي ليس من شأنها المضايقة فيها والاكل في الاسواق ولبس الفقيه لباس الجندي ونحوها والداخل في السخاء
واجبات القسم الاول لا الاخير وهي تابعة للعادات الغالبة الجارية بين امثاله واكفائه فتختلف باختلاف الاشخاص والاحوال

والرخاء والشدة والخصب والجدب والحضر والسفر ونحوها

كالغني والفقير والقريب والاجنبي والجار والاهل والضيف والحي والميت والشريف والوضيع والعالم والجاهل فانه ربما يستقبح
في احدهم في بعض الاحوال ربما لا يستقبح في الاخر في الاحوال الاخر ولاحظ ايضا آدابا يأتي ذكرها في باب فرد في كتاب
الزكوة ان شاء الله تعالى **باب الرضا** وهو غير المذكور في باب العقل وفي باب ذمائم القلب والمراد هنا

ما ترك الاعتراض باللسان والسخط بالقلب فيما يتعاور عليه من الاحوال المختلفة من قبل الله تعالى وهو من ملكات النفس
المطمئنة ولا ينافيه تحصيل الاسباب المباحة الظاهرة التي ترتبط المسببات بها بتقدير الله ومشيته ارتباطا مطردا مثل
السعي الجميل في طلب المطعوم والمشروب ومباشرة الاكل والشرب تخلصا من الجوع والعطش ولا الخفية مثل الدعاء والتوسل
بالارواح المقدسة لاستنزال الخيرات وكشف الشدائد ونحوها خلافا لبعضهم في الاخير استنادا الى ان فيه رعاية لحظ النفس
والراضي بمعزل عن ذلك وفيه انه لا يعقل الفرق بين الدعاء وغيره من الاسباب فان من جملة الاسباب في حصول المقاصد
الطلب والتضرع كما في المشاهدة فكما ان حمل الكوز وشرب الماء ليس مناقضا للرضا بقضاء الله في العطش بل مباشرة سبب رتبه
مسبب الاسباب فكذلك الدعاء سبب شرعه الله وامر به في قوله ادعوني ونحوه واستعمله من الانبياء والاولياء من يقطع
بان مرتبته فوق مقام الرضا ومن فوائده خشوع القلب ورقة التضرع وصفاء الباطن وهو مفتاح الكشف وسبب تواتر مزايا
اللطف وفي تركه رايحة من مقاومة القهر الالهي كما تقدم نظيره وقد روى بعدة طرق معتبرة في تفسير قوله تعالى ان
الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ان العبادة هو الدعاء وافضل العبادة الدعاء وانه ما من شيء
افضل عند الله عز وجل من ان يسئل ويطلب مما عنده وما احد ابغض الى الله عز وجل ممن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده
عن امير المؤمنين عليه السلم احب الاعمال الى الله عز وجل في الارض الدعاء وعن ابي عبد الله عليه السلم عليكم بالدعاء
فانكم لا تتقربون بمثله ومن وظائف الداعي ان يهمل حظ النفس بل يقصد امتثال امره به والتاسي بانبيائه واوليائه
وانه لولا امره تعالى لما اجترئ على التعرض لما اقتضى قضاءه وهذا غير خارج عن الرضا ومن علامته اتهام الرغبة بالم
من ذلك من حيث عدم اجابته لجواز ان يكون المدعو به مشتملا على مفسدة لا يعلمها الا الله ومن ثم كان من تمام الادب
ان يقرنه بشرط الصلاح الشرعي سواء تلفظ به باللسان او اكتفى باشتراطه قلبا وبما ذكرناه ظهر الوجه في تخصيص الدعاء
بالذكر مع انه من جملة الاسباب ووجوده في حال فراغ القلب للعبادة فان المتسخط مشغول القلب والراضي في راحة من الهموم
المتعبة بتجاذبها والموطن نفسه على الرضا بكل ما يسنح فارغ منها وعن التوراة يا ابن آدم ان رضيت بما قسمت لك اراحت
قلبك وبدنك وانت محمود وان لم ترض به سلطت عليك الدنيا حتى تركض فيها ركض الوحش في البرية ثم لا ينالك الا ما قدر
لك وانت مذموم وفي المآل رضوان الله تعالى كما قال سبحانه رضي الله عنهم ورضوا عنه وهو اعلى الشرطين في النجاة من غضبه
فقد قال سبحانه في الحديث القدسي من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليطلب ربا سوائي وفيه قدرت المقادير و
دبرت التدبير واحكمت الصنع فمن رضي فله الرضا مني حين يلقاني ومن سخط فله السخط مني حين يلقاني وعن السجاد عليه
السلم الصبر والرضا عن الله راس طاعة الله وهو فوق الصبر كما مر وقد تقدم بعض الاخبار فيه والطريق اليه العلم
بالنظر الى ان ما اصابه فهو من جملة ما قضى الله له وكل ما قضى الله له فهو الاصلح بحاله في الحال او المآل او فيهما جميعا فما

الله لا يفعل بعباده الا الاصلح لهم كما سبق وانه لم يبلغ علمه بسره كالصبي الذي يحبه والده الحاذق الشفيق عن بعض ما يشتهيه
ويزنيه حرّ الكي والم الختان شفقة عليه واستصلاحا لشانه وان يعلم ان ما قضى الله لا مدخل لهم والاعتراض في
السخط فيه ولا يتبدل القضاء به فان ما قدر يكون وما لم يقدر لم يكن كما دلت عليه ادلة العقل والنقل وحسرة
الماضي وتدبير الاتي على وجه ينافي الرضا يذهبان ببركة الوقت وثواب الرضا بلا فائدة ويبقى تبعة السخط عليه وفي
عن ابي جعفر عليه السلم من رضي القضاء اتى عليه القضاء وعظم الله اجره ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط
الله اجره فان قلت المتصور في المصائب الشديدة الصبر دون الرضا لان الرضا بما يخالف الهوى مما لا تقبله العقول وما نفقه
كثيرا مما تقول قلت ينبغي ان تلقاه بالقبول وقد سبقت الى هذه الشبهة من اتى من ناحية انكار المحبة فاما اذا ثبت تصور
المحبة لله تعالى واستغراق الهم به جل جلاله فظاهر ان الحب يورث رضا المحب بافعال الحبيب ويكون ذلك على وجهين احدهما
وهو الاعلى ان يدهشه غلبة الحب عن الاحساس بالالم حتى يجري عليه المولم ولا يشعر به كما يعرض هذا الحال للعاشق المستولي
على قلبه سلطان الحب فانه يذهل عن الشعور بما يصيبه من الالام كما اخبر الله عن حال النسوة اللاتي قطعن ايديهن عند الاستهتار
بمشاهدة جمال يوسف ومن جنون الحب قال كان في جيراننا رجل له جارية يحبها غاية الحب فاعتلت الجارية وكان الرجل
يعلل لها فنصب القدر يوما ليصلح لها طعاما وكان يسوط ما في القدر بملعقة في يده اذ انت الجارية فدهش الرجل وسقطت
الملعقة من يده وجعل يسوط القدر بيده حتى تساقطت اصابعه وهو لا يعقل واذا كان يصدق بهذا وامثاله في عشق الصور
الجميلة بابنائها فالتصديق به في عشق الجمال المطلق لمن انكشف له شيء منه اولى خصوصا اذا كان المولم من جهة المعشوق فانه
اعذب والرضا به ابرد على الفؤاد واطيب وقد تقدم كلام سهل ضرب الحبيب لا يوجع وكما الحريص على تحصيل شيء من المقاصد
الجزئية الدنيوية بما يصيبه انواع الاذى في طلبه وهو لا يحس بها وانكار ذلك مكابرة وكلما كان المقصود اعظم وعلاقة الحرص
به اتم كان احتمال المشاق في تحصيله اسهل والقلب عن ادراكها اذهل وهو تعالى غاية المقاصد وان الى ربك المنتهى والاصل
في ذلك ما سبق في باب الصبر من ان استيثار النفس لشيء كائنا ما كان يشغلها عن غيره كائنا ما كان وكلما كان الاستيثار
اكثر واقوى كان الاشتغال اكمل واوفى والاخر ان يحس به ويدرك شدة المه لكن يهون عليه العلم بجزالة الثواب الموعود
عليه الشاق لانه اعظم فيرضى به بل يرغب اليه بعقله وان كرهه بطبعه كما يتفق للمريض والتاجر المتحملين بالرغبة في الطلب
شدة الحجامة والسفر مع ادراكهما والاحساس بها شوقا الى ما يامله من نعيم العافية وعظيم الربح فهذه حالة الراضي
فيما يجري عليه من الالام ثقة بثواب الله فيفوض امره الى الله ان الله بصير بالعباد كما يفوض الصبي المولع امره الى الوالد الشفيق
متوكلا عليه فيما يسوسه به ويصرفه عنه واليه يقينا برافته وكرامته فان الرضا والتوكل متآخيان وقد يغلب الحب
بحيث لا يلاحظ الثواب الذي يجازى به عليه بل يكون حظ المحب في مراد الحبيب ورضاه لا لمعنى اخر وراءه فيكون مراد

مراد حبيبه ورضاه محبوبا عنده ومطلوبا لديه وكل ذلك موجود في المشاهدات في حب الخلق وقد تواصفها المتواصفون في
نظمهم ونثرهم وهذا احد الوجوه في قول من قال المجاز قنطرة الحقيقة **باب الشكر** وهو كغيره من المقامات الدينية
ينتظم من علم هو كالاصل وحال هو كالشجرة وعمل هو كالثمرة فالعلم هو عرفان النعمة من المنعم والحال هو الفرح به من غير بطر
والعمل هو القيام بما هو مقصود المنعم ومحبوبه وهو استعمالها في طاعته ورضاه فمن عرف ان النعم كلها من الله وانه هو المنعم
الحقيقي والوسائط مسخرون من جهته كالالات وفرح بما يصل اليه منها مع هيئة الخضوع والتواضع وتوصل بها الى
التقرب اليه والتعرض لمراضيه والتجنب عن مساخطه ومناهيه فهو شكور فان كان فرحه بها من حيث انها وسيلة الى القرب
منه تعالى والزلفى لديه وعلامته ان يكون فرحه بما تيسر من الدنيا بما كان مزرعة الاخرة فهذا غاية الشكر ومثاله في ذلك من انعم
عليه الملك بفرس فربما يكون فرحه بالفرس من حيث انه مال حصل له مثل ما لو كان قد حصل له هذا المقدار من المال من
غير جهة الملك وهذا ادون المراتب وربما يكون فرحه بفرس الملك اعظم من حيث انها عطية الملك وعلامة العناية
وهذه فوق الاولى والاعلى ان يكون فرحه بها من حيث انه يسرع بركوبها في تقديم خدمات الملك والسعي في امتثال اوامره
ويتسهل له بها مرافقته في الاسفار والخروج للاصطياد ونحوه فيدوم له الاختلاط بالصحبة والانخراط في سلك المقربين
فيترشح بتلك المرتبة لاخرى من الكرامة فوق عطاء الفرس لما يعلمه من سبوغ عطايا الملك وكرم اخلاقه ومن استعمل النعمة
في المعصية فقد كفرها ونظيره ما لو ركب الفرس فابق بها عن باب الملك المنعم الى باب عدوه وجحودها واستدامة النعمة في
المشهور بالشكر تدوم النعم واستزادتها فعن ابي عبد الله عليه السلم من اعطى الشكر اعطى الزيادة قال الله تعالى ولئن
شكرتم لازيدنكم وعنه عليه السلم ما انعم الله على عبد من نعمة فعرفها بقلبه وحمد الله ظاهرا بلسانه فتم كلامه حتى يؤمر
له بالمزيد وهي اما دنيوية كالخلقة السوية الظاهرة والباطنة وتسهيل اللذات الشهية المباحة وصرف انواع المفاسد
والمضار الممكنة في كل ان وتقريب المصالح والمنافع مما لو عمر الواحد عمر نوح واراد علاج ادنى شيء منها يستوعبه وقوته لنفد
عليه واما دينية كالاسلام ومعرفة الائمة المعصومين صلوات الله عليهم على وجهها وهي الايمان والتوفيق على الطاعة
بتهيئة اسبابها والعصمة عن المعصية بالتثبيط عنها وهي وان كانت كالدنيوية لانها قبل الموت وربما اشتمل على
حظوظ عاجلة ايضا الا ان الغالب فيها حظ الدين فمن ثم تنسب اليه وهي اعظم من الدنيوية المحضة لانها تفضي في نفسها او ما
لنعم اخرى دائمة لايصالها الى السعادة الابدية من اللذات العقلية والحسية التي لا نهاية لها والانجاء عن الشقاوة
السرمدية وهي الالام كذلك والمراد بالسرمد هنا ما يرادف الابد وان اريد في غيرهما يعمه والازل واما قوله سبحانه
خالدين فيها ما دامت السموات والارض فالمراد سموات الاخرة وارضها او هو كناية عن الدوام والتابيد في كلام
العرب والقران نزل بلغتهم وفي الحديث النبوي واحاديث اهل البيت صلوات الله عليهم انه اذا دخل اهل الجنة الجنة و

اهل النار النار حتى بالموت كأنه كبش املح فيذبح ثم يقال الخلود فلا موت ابدا وما يتوهم من ان في القول بتأبيد اهل الآخرة
منافاة لما ورد من انه سبحانه هو الباقي والآخر وكل شيء هالك الا وجهه ونحو ذلك مما يدل على اختصاص البقاء الابدي
به تعالى مجيب حمل ما يدل على التأبيد على المكث المديد فمدفوع بان المعلوم اختصاصه به عز وجل هو البقاء الذاتي لا
ينافي ذلك بقاء غيره بالغير وقد يتراءى ان القول ببقائهم ملتذين او متألمين انما يستقيم في الارواح المجردة بلذاتها
والامها العقلية دون الابدان ولذاتها والامها الحسية لان القوى الجسمانية متناهية فلا يعقل خلود الحياة ومثل هذا
يقال في وجوب الموت في الدنيا وايضا الرطوبة التي هي مادة الحياة تفنى بالحرارة سيما حرارة نار جهنم فيفضي الى الفنا
ضرورة وايضا دوام الاحراق مع بقاء الحياة خروج عن قضية العقل وكل ذلك من باب قياس الغائب على الشاهد في
غير محله فان لاختلاف النشات اثرا بينا في اختلاف احكامها ولا يمتنع ان يكون الرطوبة الاصلية التي هي مادة الحياة
محفوظة عن الفنا بحفظ القادر المختار وانما المتحلل بالحرارة ما عداها من الاجزاء الغريبة الغذائية او يكون هذه الاجزاء
فيهم قائمة مقام الاجزاء الاصلية في قوام البنية كما في قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وبالجملة فليس
هذا مما يصغى فيه الى تشكيكات المشككين وقد نقل عليه اجماع المليين واما ما ورد في بعض شواذ الاخبار من انتهاء على
جهنم حين ينطبق ابوابها فمعارض بظواهر الكتاب والسنة المتواترة وقد ورد من طريق اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
انكاره قال لا والله انه الخلود على انه اخص من المدعى وهذا كلام وقع في البين واشتراك الكفار في النعم الدنيوية فما
يختص به الابرار لحيل واغتنام الابرار زوال ما لا يهم منها لانها مظنة الشغل عما هو اهم منها كما تقدم ومن ثم اذا راوا
الدنيا مقبلة قالوا ذنب عجلت عقوبته واذا راوا الفقر مقبلا قالوا مرحبا بشعار الصالحين وهذا التقسيم للنعمة انما هو
بجنسها العام ويندرج تحت كل من النوعين انواع جزئية كثيرة وتحت كل منها اصناف شتى وتحت كل منها افراد كثيرة
وطلب الاحصا بجميعها توقع المحال كما قال الله عز وجل وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها واذا تامل المتامل في قرصة واحدة
يتناولها هو من بعد كلات النعم وما اجتمع فيها من الاجزاء العنصرية ثم ما عمل فيها من الارض والماء والريح والحرارة
المنضجة والسحاب والمطر والطل واضواء الكواكب والملائكة المدبرة لها وايدي البشر العاملين عليها بالحرث والسقي
والتربية والحصاد والتنقية والطحن والعجن والخبز وتهيئة آلات ذلك كله من الخشب والحديد والحيوان والارادة المحركة
لتلك الموقوفة على الادراك وخلق آلات الارادة والادراك والتناول وصرف الموانع ثم آلات الاكل والاغتذاء من الفم
والاسنان والحلق والامعاء والمعدة والكبد والطحال والريه والصفاقات والشرايين والاوردة وساير العروق
والقوى المودعة فيها وغير ذلك لعجز عن انواع النعم الجليلة فضلا عن آحادها مما يحار فيه عقله ويتقاصر دونه فهمه
وفي الحديث ان آدم عليه السلم لما هبط الى الارض احتاج الى الف عمل من اعمال اليد حتى صنع قرصة واحدة من خبز ثم

احتاج الى عمل اخر وهو ان يصبر حتى تبرد ليأكلها فسبحان من لا يحصي نعمه العادون والطريق الى الشكر تحصيل المعرفة
والتنبه لدقائق الامور فان النعم المكررة يقل وقعها ويهون خطبها فيبقى شكرها مغفولا عنه وفي المشهور نعمتان
مجهولتان الصحة والامان واذا سلبت تبين فقدها فلو اعيدت استعظمت وشكرت ومن ثمة ترى البصير لا يشكر
نعمة البصر حتى اذا اصيبت عينه فعند ذلك لو اعيدت عليه عرفها نعمة وشكرها وكذلك روح الهوا والنسيم الطيب
الذي به قوام الحياة والتنفس لا يعرف نعمة الا بعد الابتلاء بمخنقة ينزف فيها على الهلاك فعند ذلك يعرف قدر تلك
النعمة والقيام بواجب شكرها ويحكى ان بعض المريدين شكى الى شيخه الفقر وسوء الحال وكثرة اغتمامه بذلك فقال له
لذا يسرك انك اعمى ولك عشرة الاف درهم فقال لا قال ايسرك انك اخرس ولك عشرة الاف فقال لا قال ايسرك انك
مجنون ولك عشرة الاف فقال لا قال ايسرك انك اقطع اليدين والرجلين ولك عشرون الفا قال لا قال اما تستحي
ان تشكو مولاك وله عندك عروض بخمسين الفا والتفكر في صنائعه تعالى وان جميع ما في الكون من العلويات
السفليات كلها مسخرة موقوفة لمرافق الانسان وجميعها نعم فائضة عليه وله عليها الاستعلاء وايضا بالنسبة
الى النعم العامة ولا ينفك احد من نعم مختصة يرى الاكثر خلوا منها او وجد الاقل اكمل فيها ومن ثمة ترى المغبوطين
عند كل احد اقل من غيرهم فينبغي للبصير النظر الى الادنى في نعم الدنيا ليستعظم نعمة نفسه فيكتفي بها ويقوم بشكرها
والى الاعلى في نعم الدين كالعلم والعمل ليستحقر خصال نفسه فلا يعجب بها ويتحرك لطلب الزيادة وفي الحديث من نظر
في الدنيا الى من هو دونه ونظر في الدين الى من هو فوقه كتبه الله صابرا شاكرا ومن نظر في الدنيا الى من هو فوقه و
في الدين الى من دونه لم يكتبه الله لا صابرا ولا شاكرا وربما يلزم في الحال الواحد الصبر والشكر جميعا فان الشيء الواحد
قد يتالم به من وجه ويفرح به من اخر كالكي وقطع العضو المؤذي فيصبر ويشكر في المصائب الدنيوية اما الصبر
فظاهر واما الشكر فعلى وجوه ستة احدها ان لا يصيبه والصواب لم يصبه اكبر منها اذ كل مصيبة وان كانت عظيمة
يتصور ما هو اكبر منها فان مقدورات الله غير متناهية فلو ضعفها الله وزادها عليه ماذا كان يرده ويحجزه
فليشكر على عدم الزيادة وثانيها ان لا تكون في الدين ومصائب الدنيا مما يتسلى عنها باسباب فهونها اخف من مصائب
الدين اذ لا سبيل الى تخفيفها والسلوة عنها وعن سهل التستري انه قال له رجل دخل اللص بيتي واخذ جميع متاعي
فقال اشكر الله لو دخل الشيطان قلبك وافسد التوحيد ماذا كنت تصنع وهذا يمكن ادراجه في الاول وثالثها ان
تعجل عقوبته في الدنيا ولا تؤخر للآخرة فان المستفيضة من الطريقين ان نكبات الدنيا ومصائبها كفارات الذنوب
وان المؤمن اذا اذنب ذنبا فاصابته شدة او بلاء فالله اكرم من ان يعاقبه مرة اخرى ورابعها انها كانت مكتوبة
عليه آتية لا محالة فقد فرغ منها واستراح بقية عمره وخامسها ان ثوابها خير له مما فاتته بها وعن ابي عبد الله عليه السلم

لو يعلم المؤمن ما له من الاجر في المصائب لتمنى انه قرض بالمقاريض وسادسها انها تنقص من القلب حب الدنيا فان دوام
النعم على وفق المراد من غير امتزاج ببلاء ومصيبة تورث طمانينة القلب الى الدنيا وانسه بها فيعظم بلاؤه عند الموت
بسبب مفارقتها واذا اقلقته المصائب انزعج قلبه عنها ولم يسكن اليها بل صارت كالسجن عليه يجب الخلاص عنها والخروج منها
ومن ثم ورد الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فهي في التحقيق نعم تستحق ان تشكر اذ لا تخلو عن تكفير الخطيئة او دوام التخلص
او رفع الدرجة فهي نظير مؤاخذة الصبي وتعذيبه بالتاديب والتعليم وكسر المعازف والملاهي واسباب اللعب تصلاحا
لحاله وترشيحا لمراتب الكمال **باب الرجاء والخوف** وجمعهما لتناسب التضاد وكلاهما توسط بين الياس و
الامن لان الرجاء تفريطه الياس وافراطه الامن والخوف بالعكس كما مر ومن ثم حسن ايرادهما في باب واحد وهما خاطران
يردان على القلب منه ومن تحمل العبد بهما فلا تكليف الا في مقدماتهما وهي الاسباب الموصلة اليهما وكل ما يخطر بالبال
من محبوب ومكروه فاما ان يكون موجودا فيما مضى من الزمان ويسمى الذكر والتذكر او في الحال ويسمى الوجد والذوق
او في المستقبل ويسمى الانتظار والتوقع فان كان محبوبا عنده حصل من انتظاره وتعلق القلب به واخطار وجوده بالبال
نشاط وفرح وهو الرجاء وان كان مكروها حصل منه انقباض وغم وهو الخوف فالرجاء والخوف مبنيان على انتظار ما
يستقبل فالمستغرق بذكره تعالى المشاهد لجمال الحق على الدوام يفقدهما لكونه ابن الوقت الحاضر لا التفات له الى
المستقبل لشغفه بوجده وذوقه قال صاحب الاصطلاحات الوقت ما حضرك في الحال فان كان من تصريف الحق فعليك
الرضا والاستسلام حتى تكون بحكم الوقت لا تخطر ببالك غيره وان كان مما يتعلق بكسبك فالزم ما اهمك فيه لا تتعلق بالك
بالماضي والمستقبل فان تدارك الماضي تضييع للوقت وكذا الفكر فيما يستقبل فانه عسى ان لا تبلغه ويفوتك الوقت
ولذا قيل الصوفي ابن الوقت وفي كلام المولوي • صوفي ابن الوقت باشد اي رفيق • نيست فردا گفتن از شرط طريق •
فابن الوقت ليس له خوف ولا رجاء بل صار حاله اعلى من الخوف والرجاء فانهما زمامان يمنعان النفس عن الخروج الى نعوتها
والى هذا اشار من قال اذا ظهر الحق على السرائر لا يبقى فيها فضلة لرجاء ولا خوف وبالجملة فالعاشق الفائز بمواصلة المعشوق
قد بلغ منتهى امله ولم يبق له رجاء وراء ذلك ولا شعور بالفراق حتى يخاف منه ومن هنا قيل ان المحب اذا اشتغل قلبه في مشاهدة
المحبوب بخوف الفراق كان ذلك انتقاصا في الشهود وانما دوام الشهود غاية المقامات ولكن كلامنا في اوائلها فالرجاء الفرح
لانتظار محبوب متوقع وذلك المحبوب المتوقع لا بد وان يكون له سبب فان حصل اكثر اسبابه يقينا فالاصدق عليه اسم
الرجاء المحمود كتوقع الخير يوم الحصاد من القي بذرا جيدا في ارض صالحة نقاها من الاشواك والاعشاب المفسدة وكرى
انهارها حتى يصلها الماء ثم جلس ينتظر من فضل الله دفع الآفات والصواعق الى ان يتم الزرع ويبلغ غايته فرجاء العبد
المغفرة اشبه شيء برجاء صاحب الزرع فان الدنيا مزرعة الآخرة والقلب كالارض والايمان كالبذر والاخلاق الصالحة

الصالحة والطاعات جارية مجرى تنقية الارض واصلاحها وحفر الانهار وسياقة الماء اليها والقلب المستهتر بالدنيا المستغرق
بها كالارض السبخة التي لا ينمو فيها البذر ويوم القيمة يوم الحصاد ولا يحصد احد الا ما زرع ولا ينمو زرع الا من بذر الايمان
وقلما ينفع ايمان مع خبث القلب وسوء اخلاقه كما لا ينمو بذر في ارض سبخة وان فقد اكثر اسبابه يقينا فهو من الرجاء المذموم
والاصدق عليه اسم الغرور والحماقة كالرجاء الذي بذره في ارض غير صالحة لا يصلها الماء يقينا وان شك فيهما فالاصدق عليه اسم التمني
كما اذا اصلح الارض ولكن لا ماء لها واخذ ينتظر مياه الامطار حيث لا تغلب الامطار ولا تمتنع ايضا فاذن اسم الرجاء لا يصدق الا
على انتظار محبوب تمهدت جميع اسبابه الداخلة تحت اختيار العبد ولم يبق الا ما لا يدخل تحت اختياره وهو فضل الله بصرف
القواطع والمفسدات وقد ورد في ذلك قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة
الله وقوله عز وجل فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ياخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا وفي الحديث النبوي
الاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له ان قوما من مواليك يلمون بالمعاصي ويقولون
نرجو فقال كذبوا ليسوا لنا بموال اولئك قوم ترجحت بهم الاماني من رجا شيئا عمل له ومن خاف شيئا هرب منه وعنه عليه السلام
لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون خائفا راجيا ولا يكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجو والرجاء مما لا بد منه
لكل مكلف فهو الذي يبعث النفس على نوافل الطاعة وربما يبعثها على الفرائض ايضا ويهون عليها احتمال المشقة فيها كما يحتمل
التاجر مشاق السفر رجاء الربح وضده القنوط وهو ضلال منهي عنه قال الله تعالى في قصة ضيف ابرهيم لا توجل انا نبشرك
بغلام عليم قال ابشرتموني على ان مسني الكبر فبم تبشرون قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين قال ومن يقنط من رحمة ربه
الا الضالون وقال عز وجل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا والياس و
هو ضد ما تقدم كفر قال الله تعالى في قصة يعقوب يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه ولا تياسوا من روح الله انه
لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون وهما في اللغة بمعنى واحد الا ان المصنف فرق لتفرق الفاظ الآيات وقال في الحاشية
قد تكرر ذكر القنوط والياس في الاخبار مجتمعين مشعرا بتعددهما ولعل الياس انما يكون في الامور الدنيوية والقنوط في الامور
الاخروية كما يستفاد من موارد الآيات الثلاث او يخص احدهما بالثواب والآخر بترك العقاب انتهى وفيه ان كون التبشير بالولد
من الامور الاخروية غير ظاهر بل الظاهر انه نظير آية الياس والفرق الثاني غير واضح ايضا والظاهر الترادف واجتماعهما في
بعض الاخبار مثل رواية الاعمش المتقدمة في الكبائر ليس بظاهر في الاشعار بالتعدد بل يحتمل الاشعار بالتغليظ كما لا يخفى و
الطريق العلاجي لمن غلب عليه الياس فترك العبادة او الخوف فاسرف فيهما حتى اضر بنفسه واهله ذكر سوابق فضله تعالى على عباده
من غير استحقاق ولا سؤال ولا شفيع اذ مهد لهم مهاد الوجود وغذاهم بالكرم والجود واعطاهم كل ما يحتاجون اليه من الاعضاء
والآلات وما لا يحتاجون اليه بل يحصل به مزيد زينة وجمال كاستقواس الحاجبين وحمرة الشفتين وبلقة العينين وغير

ذلك مما كان لا ينال بغير عرض مقصود فالعناية الالهية اذا لم تقصر عن عباده في امثال هذه الدقائق فكيف يرضى بهم
الى الهلاك المؤبد وقد كرما وعد من جزيل ثوابه وسابغ غفرانه من دون استحقاق والتامل فيما انعم في الدنيا بما يمد في
الدارين من دون سؤال فاذا كانت هذه مواهبه في الدنيا فالغالب ان الامر في الاخرة كذلك ايضا لان مدبرهما واحد ولن تجد
لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا ثم تتبع ما ورد في سعة الرحمة وسبقها الغضب وانها تفيض يوم القيمة
حتى ان ابليس ليرجو ان تشمله وفي النهي عن القنوط مثل قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
وفي الحث على حسن الظن بالله فعن الرضا عليه السلم احسن الظن بالله فان الله تعالى يقول انا عند ظن عبدي بي ان خيرا
فخيرا وان شرا فشرا وعن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي ان رسول الله صلى الله عليه واله قال وهو على منبره والله
يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عند ظن عبده المؤمن لان الله كريم بيده الخيرات يستحيي ان يكون عبده المؤمن قد احسن
به الظن ثم يخلف ظنه ورجاءه فاحسنوا بالله الظن وارغبوا اليه والخوف الغم لانتظار مكروه متوقع الصدور وهو من
احد امور ثلثة اما سوء الخاتمة عند الموت وهو اغلب مخاوف المتقين لان الامر فيه مخطر جدا بسبب ان الروح لشدة علاقتها
بالبدن وانسها به طول الحياة تكره مفارقته كما في الحديث حتى فيه كرها وخرجت عنه كرها فاذا رات نفسها مغصوبة
بالمفارقة قلقت واضطربت جدا فيقل حينئذ تمكنها مما يضرها مما ينفعها اشتغالا بما بها فيروج مجال الشيطان ومن ثم
ورد الامر بتلقين المحتضر الشهادتين وقراءة القران ودعاء العديلة لافحام الشيطان وتذكيره بعقائد الدين لئلا تزل
قدمه بعد ثبوتها فتحل عقدة ايمانه بما يلقي اليه من الوساوس التي ربما يذهل اذ ذاك عن التخلص منها فهذا احد الاسباب في
سوء الخاتمة وايضا ربما يكشف له عند كشف الغطاء بطلان بعض ما ثم عليه من الاعتقادات الدينية فيختلج ويسري الشك
الى بقية اعتقاداته فان اتفق زهوق روحه في هذه الخطرة قبل ان يثوب ويعود الى اصل الايمان فالعياذ بالله ونكايته هذا
الخطر على ارباب الفطانة الناقصة اعظم والبله بمعزل عنه وهم اصحاب الايمان المجمل بكليات امور الديانة وظواهر
الشرع وهذا سر ما ورد في الحديث ان اكثر اهل الجنة البله وان البلاهة اقرب الى السلامة من فطانة بترا ومنها ان يتمكن
في القلب حب الدنيا بحيث لا يبقى فيه مجال لمحبة الله الا من حيث حديث النفس لا يؤثر شيئا فيكره الموت ولقاء الله ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه كما ياتي وربما يترسخ بعض الماثم والاحوال الدنيوية في القلب بحيث لا يتمثل له عند ذلك سواها ولا يبقى له التفات
الى شيء من امور الاخرة ويحكى عن بقال حضره الموت فكان يلقن كلمتي الشهادة وهو يقول خمسة ستة اربعة فكان شغل
القلب بالحساب الذي طال الفه له فهذه جملة من اسباب سوء الخاتمة نعوذ بالله منها او سوء السابقة التي سبقت له في
الازل وهذا ادل على كمال المعرفة من الاول لان الخاتمة تتبع السابقة ومن فروعها بعد تخلل اسباب كثيرة فالخاتمة تظهر ما
سبق به القضاء في ام الكتاب والخائف من مكروه الخاتمة بالاضافة الى السابقة مثل رجلين وقع الملك فيهما بتوقيع يحتمل

يحتمل ان يكون فيه جز الرقبة ويحتمل ان يكون فيه ولاية العهد مثلا ولم يصل التوقيع اليهما الا انهما يعلمان ان الملك وقع فيهما
ما شاء فيتعلق قلب احدهما بحالة وصول التوقيع اليهما وظهور ما فيه من خير او شر ويتعلق قلب الاخر بحالة توقيع الملك وكيفيته
وانه اذ ذاك ما الذي خطر له من رحمة او غضب فهذا التفات الى السبب فهو اعلى من الالتفات الى الفرع او عواقب المعاصي
في الدنيا من غير التفات الى السابقة ولا الخاتمة وهذا اغلب مخاوف الخائفين وهو على وجوه كثيرة مثل خوف الموت قبل التوبة
عنها او استيلاء العادة في ارتكابها فيتعسر عليه ترك الشهوات المالوفة او انه يعثر من نفسه الذمائم فيخاف اطلاع الله
على سريرته او خوف البطر بكثرة نعم الله عليه او خوف تبعات الناس عنده في الغيبة والخيانة والغش واضمار السوء ونحو
ذلك ثم خوفه اما ان يكون من السؤال في القبر او يوم الحساب فيغلب موقفه ويستحيي من كشف الستر او الصراط وحدته
وصعوبة العبور عليه او العذاب بالنار واغلالها واهوالها او فوت الجنة ونعيمها وسلسالها او نقصان الدرجات
او الحجاب عن الله او نحوها فهذه مجامع المخاوف وتختلف احوال الخائفين فيها اختلافا فاحشا وربما تركب من ثنتين وثلاث فصاعدا
ويؤثر الخوف على الطاقة في البدن بالهزال والنحول في الجسم والصفرة في البشرة والضعف في القوى والرقة في القلب ومن علاماتها سرعة
البكاء اذا وعظ او تلي عليه انذار من الكتاب المجيد واذا كمل جدا ربما يؤدي الى الجنون لاختلال مجمع الدماغ الحاملة للقوى
العاقلة وقد يؤدي الى الموت لانقطاع نياط القلب كما اتفق لهمام الذي حدثه امير المؤمنين عليه السلم بعد ما اقترح عليه
وهو شهادة فورد من خاف فمات من خوفه فهو شهيد لكن الفضل الاتم لمن عاش وجاهد فان كل ما اراد لامر فالمحمود منه ما
يفضي الى المراد وفائدة الخوف الحذر والورع والتقوى والمجاهدة وسائر الاسباب المقربة الى الله وكل ذلك يستدعي الحياة
وسلامة العقل وله بازاء كل مجاهدة مع النفس اجر الشهادة ومن ثمة ورد ان افضل السعادات طول العمر في طاعة الله و
من غلب عليه خوف الله غلب خوفه على كل شيء وفي الحديث النبوي من خاف الله خافه كل شيء وعن ابي عبد الله عليه السلم
من خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه من كل شيء ومما لا بد منه ايضا فهو الذي يزجر النفس عن المعصية
فعلا وتركا وهو مما ينفي العجب عن الطاعة فان الخائف غير مستعظم نفسه وخصالها وضده الامن كالندم وهو خسر و
في التنزيل لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وفيه تنبيه على ان الياس كفر كما هو مقتضى الرحمة السابقة والطريق اليه
النظر في صفاته تعالى الجلالية وافعاله القاهرة فان معرفتها موجبة للهيبة والحذر وفي الدعاء الماثور عجبا لمن عرفك
كيف لا يخافك وعن ابي عبد الله عليه السلم من عرف الله خاف الله ومن ثم ورد قصره على اهلها في قوله عز وجل انما يخشى الله
من عباده العلماء وذكر الذنوب وتبعاتها والخصوم ومخاصمتهم في ديوان القيمة وشدة العذاب المستحق على ما اقترفه من
الاثم وضعف النفس عن احتمال ايسره وما ورد فيه وفي طول زمانه المؤبد او الممتد من الايات والاخبار ثم الواجب على
الخائف سلوك سبيل الحذر عما يفضي الى المخوف من الاسباب المذكورة فان خاف الموت قبل التوبة عن الذنوب بادر اليها

وعند التسويف لا ينفع بانتظار المكان الشريف او الزمان الشريف فانهما من حبائل الشيطان وان خاف استيلاء العادة عليه
باتباع الشهوات والطبع على تركها وفطم النفس عنها قبل ان تستحكم فيه داعية السوء فيزيد استحكاما وان خاف اطلاع الله
عليه بما في سريرته من الذمائم الباطنة اشتغل بتنقية السر عنها بعلاجاتها الاهم فالاهم وان خاف البطر بكثرة النعم
الزم نفسه الشكر والتواضع ومضادة كل ما يستشعره من نفسه من اقسام البطر وهكذا الى بقية الاسباب والافضل
في الاغلب ان يعتدل الخوف مع الرجاء بحيث لا يترجح احدهما على الآخر فعن ابي عبد الله عليه السلام في اعاجيب وصية لقمان
انه قال لابنه خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام كان ابي يقول انه ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا
ولو وزن هذا لم يزد على هذا وعنه عليه السلام الخوف رقيب القلب والرجاء شفيع النفس ومن كان بالله عارفا كان من
الله خائفا واليه راجيا وهما جناحا الايمان يطير بهما العبد المحقق الى رضوان الله وعينا عقله يبصر بهما الى وعد الله
ووعيده وربما يتقوى احدهما ويضعف الآخر في بعض الاحوال العارضة ومن بعض الاسباب وقد يكون فيه الفضل كما سيأتي
اما الانفكاك من احدهما بالكلية فلا يجوز لاحد في حال من الاحوال اذ لو عدم احدهما لصار الحال امنا ان كان المعدوم
الخوف او قنوطا ان كان الرجاء وكلاهما مبعد ومدان من الكبائر كما عرفت والعمل على الرجاء اعلى منه على الخوف لانه افضل
من حيث هو لانه طريق المحبة ومشربه من بحر الرحمة واللطف بخلاف الخوف فانه طريق الحث ومشربه من بحر الغضب
والقهر وكذا يترجح الرجاء اذا امتنعت النفس لما تقدم عن التوبة بسبب غلبة اليأس لكثرة المعاصي وفترت عن فضائل الاعمال
واقتصرت على الفرائض فينبغي المعالجة بتحصيل الرجاء وتقوية اسبابه استصلاحا للنفس الخارجة عن الاعتدال
لتحركها الى التوبة وتنشط للعبادة او ضعف البدن عن العمل واشرف على الموت فان الاصلح حينئذ الرجاء ايضا وحسن
الظن بالله ليموت على المحبة اذ الخوف جار مجرى السوط الباعث على العمل وقد انقضى وقته واسباب الخوف تقطع نياط
قلبه وتعين على تعجيل موته وروح الرجاء يقوي قلبه ويحبب اليه ربه ولا ينبغي ان يفارق احد الدنيا الا محبا لله ليكون
محبا للقائه حتى يحب لقاءه وربما يكون الاصلح بحال العبد الخوف وتقوية اسبابه وذلك ان غلب عليه التمني والاغترار
واعتاد المعاصي واخلد الى الامن كما هو الغالب فيما شاهدنا من ابناء زماننا حتى صار الخوف مع غلبة اسبابه اعز من الكبريت
الاحمر لا يوجد منه الا اسم يذكر في المحاورات ولفظ لا يشم معناه رائحة من الوجود كالاعيان الثابتات فيحسن اطلاق
القول فيهم بان الخوف افضل لانه الاصلح بحالهم وحديث الرجاء معهم يجري مجرى تقريب العسل الى المريض الصفراوي بل
ابلغ فيهم من السم الناقع والسيف القاطع والاصلح في نفس الامر التسوية والاعتدال الكاملين لظاهر الاثم وباطنه
وهم الذين مدحهم الله بقوله يدعون ربهم رغبا ورهبا وقليل ما هم والامر صعب بالله العياذ **باب قصر الامل** وهو

وهو من متشعبات الزهد والمراد به ان لا يراد امر مستقبل يشك في كونه الا مقرونا بالاستثناء ويتأدى بذكر المشية
على جهة التعليق عليها سواء اشتمل على اداة الاستثناء ام لا والاصل فيه قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
وقد ذم الله اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون وانما يصدق بعد ما القلب بعدم رسوخه في البال
سواء تلفظ به باللسان او اكتفى بنيته والعلم به قلبا والتلفظ به مع عدم رسوخه في نيته كالتارك له والى ذلك اشار
القائل بقوله • ترك استثنا مرادم قسوتيست • نه همين گفتن كه عارض حالتيست • اى بسا ناورده استثنا بگفت •
جان او با جان استثناست جفت • وورد في الحديث النبوي خطابا لعبد الله بن عمر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء
واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من دنياك لآخرتك ومن حياتك لموتك ومن صحتك لسقمك فانك يا عبد الله
لا تدري ما اسمك غدا والامل هو الارادة للامر المستقبل المشكوك في كونه بالحكم والبت من دون التعليق بالمشية
اتكالا على الاسباب الظاهرة وهو من متشعبات حب الدنيا والناس متفاوتون فيه بحسب التفاوت في اصله على مراتب
من امل البقاء في الدنيا ابدا او الى الف سنة كما اخبر الله عنهم بقوله ولتجدنهم احرص الناس على حياة ومن الذين اشركوا
يود احدهم لو يعمر الف سنة ومن امل البقاء الى الهرم وهو اقصى العمر الذي شاهده في آحاد المعمرين ومن امل الى السنة فلا يشتغل
بتدبير ما وراءها فلا يقدر لنفسه وجودا في عام قابل ولكن يستعد في الصيف للشتاء وفي الشتاء للصيف واذا جمع ما
يكفيه لسنته كف عن الطلب واشتغل بغيره ومن امل تمام الفصل فلا يدخر في الصيف للشتاء ولا في الشتاء للصيف ومن امل الشهر
فلا يتأهب للشهر القابل ومن امل اليوم الحاضر فلا يستعد لغده كما روي عن عيسى عليه السلام لا تهتموا برزق غد فان يكن غد
من آجالكم فسيأتي ارزاقكم مع آجالكم وان لم يكن غد من آجالكم فلا تهتموا لارزاق غيركم ومنهم من لا يتجاوز امله الساعة
كما في الحديث المتقدم ومنهم من يكون الموت نصب عينيه ويترقبه في كل آن كما روي ان اسامة بن زيد اشترى وليدة بمائة
دينار الى شهر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل
الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي فظننت
اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون فعدوا
انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده ان ما توعدون لآت وما انتم بمعجزين وهو من مواضع الغرور فان كل احد يدعي من نفسه
انه قصير الامل وانما تظهر حقيقته بالاعمال والآثار مثل الادخار لضروريات الحياة والتأهب لحفظ البقاء [illegible] فان من يدخر
ويتأهب لسنة مثلا ليس بصادق في دعوى نقيضه او المراد التأهب للموت فان الاشتغال به علامة قصر الامل والغفلة
عنه علامة طوله وآفاته ترك المبادرة الى الطاعة والكسل عنها والتسويف لها اتكالا على اتساع الوقت فان من له
غائبان ينتظر قدوم احدهما في غد والآخر بعد سنة فلا يستعد للآخر وانما يشتغل بالاستعداد لمن يستقرب قدومه فمعنى

الى الاستعداد من نتائج قرب الانتظار فمن انتظر مجيء الموت بعد سنة اشتغل قلبه بالمدة ونسي ما وراءها ثم يصبح كل يوم وهو
منتظر للسنة بكمالها لا ينقص منها اليوم الذي انقضى وذلك يمنعه من مبادرة العمل ابدا فانه يرى لنفسه متسعا في
تلك السنة فيكسل ويؤخر العمل ومن آفاته ايضا الحرص وحب المال كما سلف في باب حب الخمول ونسيان الآخرة كما في
حديث امير المؤمنين عليه السلام انما اخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق
واما طول الامل فانه ينسي الآخرة والقسوة ففي الحديث فيما ناجى الله عز وجل به موسى يا موسى لا تطول في الدنيا املك
فيقسو قلبك والقاسي القلب مني بعيد وسيما القريب حب الدنيا فان المحب المتصل بمحبوبه مشتغل القلب بما له من التمتع
به عن الالتفات الى فراقه وزواله ولا يزال يقرر في نفسه لوازم الوصال من دار واهل ومال وخدم ودواب و
آلات ومرافق واسباب فيصير عاكفا على هذا الفكر فيلهو عن الموت وذكره فان خطر له في بعض الاحوال عول على شبابه
او قوة مزاجه وصحة بدنه او سول له الشيطان ان الايام بين يديك فتقضي وطرك من بناء هذه الدار ثم تتفرغ للآخرة او
من عمارة هذه الضيعة وتدبير هذا الولد وجهازه ونحو ذلك والاصل فيه الجهل بالحقائق فان الدنيا خسيسة لا
تليق بالمحبة والاشتغال بها عن الآخرة وعلاجه علاجهما وذلك بالنظر في حقيقة الدنيا ومعايبها الوهمية التي اعظم
حظوظ طالبيها الحسرة الدائمة كما مر في الابواب السابقة وفي كل احتمال لمجاءة الموت وان الشباب لا يصلح للتعويل فان
مشايخ البلد لو عدوا لكانوا اقل من عشر اهلها وانما قلوا لان الموت في الشبان اكثر وكذا صحة المزاج وقوة البدن فان
موت الفجاءة يفشو غالبا في الامزجة القوية والموت ليس له وقت مخصوص من شيب او شباب او قوة او ضعف وكثيرا
ما يتفق الاسباب البادية من الهدم والغرق والسم والسبع والعدو ونحوها اما اذا التفت اليه العاقل لم يزل امام
الموت فكره ولم ينس ذكره فذكره مع استقرابه يوجب الاشتياق له كما ذكر في مثال الغائب المنتظر والتجافي عن دار الغرور
والانابة الى دار الخلود وعن ابي عبد الله عليه السلام ذكر الموت يميت الشهوات في النفس ويقلع منابت الغفلة ويقوي
القلب بمواعد الله ويرق الطبع ويكسر اعلام الهوى ويطفئ نار الحرص ويحقر الدنيا الحديث وحقه ان يذكر الموت رغبة
الى لقائه تعالى كما هو شأن العارفين المشتاقين الى الخلاص من الدنيا والنظر الى وجه الله وهو من اعلى الوجوه التي
يذكر عليها الموت ودونه ان يذكره بعثا للخوف الموجب لسرعة التدارك له كما هو شأن التائبين الخائفين بهبوط الخوف
الى الوفاء بتمام التوبة واصلاح الزاد ودون الجميع ان يذكر على وجه التأسف على فوات الدنيا كما هو شأن المنهمكين فيها
المحبين لها فانهم يكرهون الموت ولا يذكرونه الا على وجه الحسرة والتألم لفراق الدنيا وهم الذين قال الله فيهم ان
الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم فهو من الذكر المذموم لانه مبعد عنه تعالى الا ان يستفيد به تنغص اللذة وتكدر
الشهوة فربما يجر الى النجاة حينئذ فورد في النبوي المتفق عليه من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله

الله كره الله لقاءه والمراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة والمحب له العارف المشتاق اليه سبحانه كما عرفت الموت موعد
المنتظر والمحب لا يتمنى موعد لقاء الحبيب بل يستبطئه والكاره الراغب الى الدنيا المحب لها العازف عن الموت كما ذكرنا وكذا
الخائف المحجوب منه قبل تمام التوبة والتدارك واصلاح الزاد فهو ليس يكره الموت واللقاء وانما يكره فوت اللقاء لقصوره و
تقصيره وهو كالذي يتأخر عن لقاء الحبيب مشتغلا بالاستعداد للقائه على وجه يرضاه فلا يعد كارها للقاء ومنها
لو فرض له حصول العلم بغفران ذنوبه اشتاق الى الموت وكره البقاء في الدنيا حبا للقاء الله عز وجل ولنعم ما قيل ودل
من نعم كه جان شيرين جان بدهم • تا پيش كر تا لبهاى عصيان بدهم • گر از سر كردار بدم برخيزى از اردوى اجل گريبان بدهم
وعلامته ان يكون دائم الاستعداد له لا شغل له سواه ولا التخلي بالتمهل في الدنيا المحب لها فانحلت الاقسام الى ثلثة
والاعلى من الجميع ترك الاختيار والتفويض الى الله سبحانه فلا يحب لنفسه موتا ولا حياة بل يكون احب الاشياء اليه احبها
الى مولاه وفي مكالمات بعض العاشقين • بكفتا وصل يا هجر از دوست • بكفتا هرچه ميل خاطر اوست • وتفريغ
القلب عن غيره فقال فيخلو البيت لربه والتفكر في احوال الماضين خصوصا من اقرانه الذين خلوا قبله وما كانوا فيه من
النعمة والنشاط والعيش الرغيد والانبساط فيتذكر موتهم ومصرعهم تحت التراب وكيف انقطعت بهم الاسباب فخلت
ديارهم واندرست آثارهم فيما تذكرهم رجلا رجلا ويفصل في باله مجاري احوالهم وترددهم في امانيهم وامالهم وانهم
كانوا يبعدون لانفسهم ما لم يتفرغوا عنه الى عشر سنين فضاعت اوقات لم يكن بينهم وبين الموت الا ايام قلائل ونحو ذلك
توحشت نفسه من الدنيا ونصيبها واستقرب الرحيل واهتدى الى السبيل وهو من التفكر الذي ورد فيه عن
النبي صلى الله عليه وآله تفكر ساعة خير من عبادة سنة وانه دليل العقل وحياة قلب البصير ويدعو الى البر والعمل به
الى غير ذلك والاصل فيه الانتباه وهو من منشعبات العلم والفهم خلاف الغرور الذي هو من منشعبات الجهل الحمقي
وهو سكون النفس الى ما يوافق الهوى ويميل اليه الطبع ومنشأه نوع من الشبهة فكل من اعتقد انه على خير اما في
العاجل او الآجل عن شبهة فاسدة فهو مغرور واكثر الناس يظنون بانفسهم الخير وهم مخطئون فيه فهم مغرورون
وانواعه كثيرة بعضها اوضح من بعض كايثار الدنيا لكونها نقدا ومتيقنة على الآخرة لكونها نسيئة ومشكوكة والنقد
خير من النسيئة واليقين خير من الشك وهذا غرور الكافرين واليه الاشارة في قوله سبحانه لا تغرنكم الحياة الدنيا
ولا يغرنكم بالله الغرور وقوله عز وجل ولكنكم فتنتم انفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الاماني حتى جاء امر الله وغركم بالله
الغرور وقياسهم فاسدان فان كل نقد ليس خيرا من كل نسيئة ولا كل يقين خيرا من كل شك بل اذا اذا تساويا في المقدار
والمقصود اما اذا تفاضلا فيهما فلا ريب ان النسيئة الكثير راجح عند العقلاء على النقد القليل وان شك فيه اذ الكيس
يترك اللذات الحاضرة المتيقنة في الحال لانه يرجو انها تحصل في المستقبل وكذا التاجر يتحمل المشاق ويخاطر بالاموال الخطيرة

المشيئة لانه يرجى ان يربح فيه مما يعقبه فاما اذا كان النقد للنسيئة واليقين للشك اذ ليس له من حصول الصحة والربح في المستقبل
على يقين وانما قادهما الى ذلك امل الزيادة فالآخرة اولى بان يطمع فيها ويترك لها الدنيا للتيقن بهما بالعقل والنقل وهذا اقداح
في صغرى القياس الثاني وهو منع بعد التسليم وعدم نسبة الدنيا اليها اشد وادوم واما فهي ابهج من الدنيا كيفا وكما اذ لا
نسبة للمتناهي الى غير المتناهي فالذي يخرج العشرة من يده ليعود اليه بعد سنة احد عشر وهو مشغوف بذلك كيف
يتوجه عليه انكار يصبر ان يكف عن فضول لذات ناقصة منغصة اياما قلائل لينال اضعافها المضاعفة ابد الابدين في
كالاعتماد على مجرد الايمان وهذا غرور عوام المؤمنين المطمئنين الى الدنيا المترفهين بعيشها اذ قرع سمعهم ما وعد الله
المؤمنين والمؤمنات واعد لهم من النعيم فاغتروا وفتروا واعرضوا عن الاعمال الصالحة واغفلوا التوبة ولم يتنبهوا ان المغفرة
منوطة بامور أُخر زائدة على اصل الايمان فورد في الكتاب الكريم واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى
وقد تكرر في الكتب الالهية اشتراط الفوز والنجاة في القيمة بالايمان والعمل الصالح جميعا بل ورد الحكم العام على جميع
افراد الانسان بالخسر واستثناء المتصفين بصفات عديدة احديها الايمان فما لم تتحقق في شيء منها أيا كان مندرج تحت العموم
قال الله عز وجل والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات الى آخر السورة وهو من اوضح امثلة
العموم في كتب الفن وكالاعتماد على انه تعالى كريم وهذا غرور العصاة واليه الاشارة في قوله تعالى يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم فيتساهلون في امور الدين ويتعللون بالتعويل على كرمه تعالى وربما يتعاسرون في امور الدنيا
وبيتها لكون عليها ولا يعولون على كرم الله ويتعللون بان الله قد امر بالسعي والحزم فيكون حالهم على العكس المطلق فيجب
بترك التعويل والاتكال على الله في امور الدنيا مع انه ورد الحث عليه فيها في قوله عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه
وغير ذلك مما ياتي بعضه في بابه وزعمهم التعويل عليه في امور الآخرة مع انها ليست من مظانه كما تقدم ولقد اجاد القائل
تقول مع العصيان ربي غافر ۞ صدقت ولكن غافر بالمشيه ۞ وربك رزاق كما هو غافر ۞ فلم لا تصدق فيهما بالسويه ۞
فكيف ترجي العفو من غير توبة ۞ ولست ترجي الرزق الا بحيلة ۞ وما هو بالارزاق كفل نفسه ۞ ولم يتكفل الاثام بجنة ۞
وما زلت تسعى للذي قد كفيته ۞ وتهمل ما كلفته من وظيفة ۞ تسي به ظنا وتحسن تارة ۞ على حسب ما يقتضي الهوى في القضية ۞
والعلاج الحاسم لانواعه استحضار العلم بالحقائق والتفكر في مغامض الامور فهذا ما عن لاصوله

باب النية

والبحث عنها من مقدمات الاخلاص الذي هو من اصول المطهرات واوفرها اهتماما بها وهي والقصد والارادة الفاظ
مترادفة على معنى واحد وهو الهمة الباعثة للعمل المعين بانها من آثار القدرة المنبعثة عن المعرفة بملائمته للغرض
العاجل او الآجل فهي ايضا حال يكتنفها علم وعمل كشهوة الطعام الحاضر عند الجوعان الحاصلة من المعرفة بتحققه
ودفعه الجوع الباعثة لامتداد اليد اليه للتناول وقصد قتل العقرب المنبعث عن العلم بوجودها واذيتها الباعث

لمبادرة اليد الى القتل لقتلها وذلك ان الانسان مجبول بحيث يوافقه بعض الامور ويخالفه بعضها فلا بد له من معرفة
بها يدرك التفرقة بين الموافق والمخالف ومن همة بها يبادر الى جلب الاول وسلب الثاني ومن قدرة بها يتمكن منه فخلق الله
الهداية والمعرفة وجعل لها اسبابا ومداخل هي الحواس الباطنة والظاهرة وخلق الهمة وهي نزوع النفس وتوجه القلب
نحو المقصود وخلق القدرة وهي الاعضاء المتحركة اليه فاذا جزمت المعرفة الاعتقاد بان الشيء يوافق الغرض انبعثت الهمة
وانتهضت القدرة لتحريك الاعضاء حتى يتم بهذه الامور الثلثة العمل وما لم يعتقد الانسان ان غرضه منوط بفعل من
الافعال فلا يميل اليه ولا يتوجه نحوه قصده وذلك مما لا يقدر على اعتقاده في كل حين واذا اعتقد فانما يتوجه القلب
اذا كان فارغا غير مصروف عنه بغرض اقوى منه وذلك لا يمكن في كل وقت والدواعي والصوارف لها اسباب كثيرة وتختلف
بسببها الارادات وقوتها وضعفها ولاختلاف الاحوال والاعمال والخواطر في ذلك مدخل عظيم فاذن لا تدخل النية
تحت الاختيار ولا يمكن خلقها واختراعها في النفس ولا تصريفها من وجه الى آخر الا بالتضرع والتحريض فمن غلبته شهوة النكاح
لم يعتقد غرضا صحيحا في الولد ووطي حليلته لغلبة الشهوة البهيمية لا ينفعه قوله بمحض اللسان او التقنيع التصوري نويت
به اقامة السنة بالطروقة وتكثير الامة بالتعرض لحصول الولد اذ لا وجه لفعله الا اقتضاء الشهوة فلا ينفعه تكلف غيرها
نعم طريق اكتساب هذه النية مثلا ان يقوي ايمانه بالشرع ويعظم ثواب من سعى في تكثير امة محمد صلى الله عليه وآله ويدفع
عن نفسه جميع المنفرات عن الولد من ثقل المؤنة وطول التعب وغيره واذا فعل ذلك فربما انبعث من قلبه رغبة الى تحصيل الولد
للثواب فتحركه تلك الرغبة وتحرك اعضاءه لمباشرة الوطي فعند ذلك يكون ناويا للولد وهي المعبر عنها في الاخبار بالنية الصادقة
اشارة الى ان اكثر ما يقرره الناوون في افكارهم ويرددونه في اذهانهم مما يحدثون به انفسهم وسواس وهذيان ومن
ثم كان يمتنع بعض المشايخ من بعض الطاعات احيانا حين لم تحضرهم النية اذ علموا ان النية روح العمل وانه بدونها تكلف
وتصنع لا يسمن ولا يغني من جوع وهذه النية هي احد جزئي العبادة والجزء الآخر العمل المنبعث عنها بمعونة القدرة فهي
تتوقف عليها على حد توقفها على العمل ولا تتحقق الا بالاتيان بهما مجتمعين فان وجود المركب متوقف على وجود جميع اجزائه
وكما لا يتعين الجسم المؤلف من اللحم والعظم وغيرهما لكونه جسما للانسان الا باشتماله على الروح كذلك لا يتعين العمل المركب من القيام
والقعود والانحناء والارغام وغيرها لكونه صلوة الا باشتماله على النية فقول النبوي المتفق عليه حتى عد متواترا انما
الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وعن السجاد والرضا عليهما السلم لا عمل الا بنية وظاهر الحصر ينفي حقيقة
العمل بدونها فليحمل على اقرب المجازات الممكنة حيث تعذر الحقيقة والمشهور انه الصحة كما في لا صلوة الا بطهور وعلى المشهور
في الشرط الشرعي فاستدلوا به على اشتراط النية في العبادات وعلى اعتبار مقارنتها لاول جزء فلو تاخرت عنه لوقع بعض
الاجزاء بلا نية فيبطل وببطلان الجزء يبطل الكل وكذا لو تقدمت ولم تستمر الى الشروع اذ حينئذ يخلو جميعها عن النية وعلى

استدامة حكما الى الفراغ وان اختلفوا بعد ذلك في تفسيرها والمناقشة بانه الثواب والالزم التخصيص في الاعمال الذي ليست
كونها حقيقة شرعية في العبادات مما لا يثمر شيئا الا ان الاعتبار بالعبادة الصحيحة الاما يثاب عليها نعم ما ذكره بعضهم من اعتبار
قصد الوجوب او الندب في سائر الخصوصيات وكل عبادة عبادة مثل رفع الحدث واستباحة الصلوة في الوضوء وقربة
الى الله واستحضار جميع ذلك بالبال على التفصيل مما لا اثر له اذ لا دليل له النية لما عرفت من انها ليست الا القصد الباعث على
العمل المعين وانما الذي يدل عليه الدلائل هو اشتراط قصد القربه وهو الاخلاص المبحوث عنه في الباب الاتي وقصد
الفعل المعين مما لا ينفك عنه العاقل العامد في افعاله الاختيارية ومن ثم قيل لو كلفنا بايقاع الاعمال بغير نية لكان تكليفا
بما لا يطاق فان قلت التعيين لا يحصل الا بملاحظة الخصوصيات لانها بمنزلة الفصول المميزة للحقائق المختلفة المندرجة
تحت الجنس فقصد الفعل المعين قصد لخصوصياته وهو عين ما ذكره البعض قلت لا نسلم ان جميع الخصوصيات التي
ذكروها بمنزلة الفصول التي لها مدخل في التعيين فان رفع الحدث واستباحة الصلوة مثلا ليسا منها بل هما من اللوازم
فاذا تصور فعله بعنوان انه وضوء فهو متعين ممتاز عن امساس الاعضاء بالماء على وجه النظافة مثلا واللوازم مندرجة
فيه لا مدخل لها في التعيين وكذا قيد الوجوب والندب بعد تصور انه وضوء فانه ان كان لغاية واجبة فواجب والا
فمندوب وبعد التسليم فلا ريب في الفرق بين حضور الشيء في الذهن اجمالا وحضوره تفصيلا في الفكر وقد يتصور الانسان
شيئا بصورة واحدة تتضمن معاني كثيرة ويحكم عليه بحكم واحد يتضمن احكاما كثيرة كقولك الانسان حادث فتصور الانسان
يتضمن تصور الموجود والممكن والجوهر والجسم والمتحيز والنامي والمغتذي والمتحرك والحساس والعاقل والمختار والناطق
والضاحك وغير ذلك وكذا الحكم بانه حادث حكم بانه موجود وانه في زمان وان لعدمه زمانا سابقا او لوجوده زمانا
لاحقا وان له موجبا فهذه احكام متعددة يتضمنها الحكم بانه حادث ولكن ليست هذه التفاصيل حاضرة في البال
متميزة بعضها عن بعض واستحضارها جميعا عند الدخول في العبادة من الوسواس الذي ورد فيه انه من عمل الشيطان
فان من دخل عليه وقت الظهر وهو يعلم وجوب الصلوة عليه فقام يصلي فهو نظير من دخل عليه عالم فقام لتعظيمه
لو قال انتصبت قائما لدخول هذا الفاضل لاجل فضله قياما مقارنا لدخوله مقبلا عليه بوجهي لعد سفيها في عقله لان
هذه المعاني مخطورة بالبال لا يستدعي حضورها جملة في القلب طولا في الزمان وانما يطول زمان نظم الالفاظ الدالة
عليها اما التلفظ باللسان وحديثا بالنفس ومنه ينشأ شك آخر هو فوات المقارنة حينئذ بمجموع النية لانها مترتبة الاجزاء
يتعذر استحضار تفصيلها دفعة واحدة فالمقارن لاول العمل هو الجزء الاخير منها لا غير ويقوى لو وقع التلفظ
بهذه الالفاظ المستدعية المرتلة بالاعراب والتجويد فانه عمل يحتاج الى قصد اليه ونية ينبعث منها فالابعد ان يكون
هو النية بل هو الى البدعة اقرب واما المقارنة والاستدامة فيتبين حالهما بما قرره بعض المحققين ومحصوله مع

بلغ

مع تقديم ان الحركات الصادرة منا بالاختيار انما تصدر بعد تصور الفعل والغاية والضرورة قاضية بانه كثيرا ما تغفل عنهما
في اثناء الحركة ومع ذلك تصدر تلك الحركة من غير انقطاع ولا فتور خصوصا اذا كانت تلك الحركة مما اعتادته النفس وتمرنت
فيه وظاهر ان الحركة الصادرة عن الارادة الناشئة من تصور النفع والغرض يطلق عليها في العرف انها صادرة بنية تلك
المنفعة وانه على نية وان ذهل المتحرك في اثنائها عن تصورها او تصور الفعل والغرض في زمان سابق ولم تحدث ارادة
اخرى والضرورة حاكمة ايضا بوقوع هذا الغرض عند ملاحظة حال الافعال فحينئذ يجوز ان يصدر العمل لغرض الامتثال
والقربة بمجرد تصور الفعل وتصور ذلك الغرض في الزمان السابق وان اتفق الذهول حين الشروع سيما ايضا في العاديات
ولا دليل على البطلان في الفرضين مع صدق العمل بالنية فيهما فان تمسكوا في اشتراط المقارنة بالاجماع فاثباته في محل
الاشكال اذ لم ينقل عن القدماء شيء في امر النية مطلقا وتحققه على وجه يكون حجة في اعصار الخائضين فيه يكاد يلحق
بالمحالات ثم نقل الشهيد في الذكرى عن الجعفي انه لا عمل الا بنية ولا باس ان تقدمت النية العمل او كانت معه وهذا
تصريح بالخلاف من المتقدمين ومن ثم عول اكثر المحققين من المتاخرين على سهولة امرها جدا وان الاستغراق فيها بهذه
التدقيقات المحيرة للعوام مشغلة للقلب عما هو اهم منها من استشعار عظمة المعبود والتفكر في جلاله وكبريائه عز
شانه عند التلبس بالعبادة وفي اثنائها اذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه واعلم ان ما حكم به المصنف ومن
وافقه من جزئية النية لا ينافي الشرطية التي ذكرها غيرهم فان كلا من اجزاء المركب يمكن اعتباره شرطا عقليا من حيث
انه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود وتسميتها جزءا اجود لانه ادل على مدخليتها في العبادة و
الصدق بما هو بصدده من انها اشرف الجزئين وخيرهما ففي المشهور المتفق عليه نية المؤمن خير من عمله وذلك لتوقف
نفع العمل وهو استحقاق الثواب او سقوط العقاب وكلاهما عليها ابتداء واستدامة دون العكس فان النية وحدها
نافعة وعن ابي عبد الله عليه السلام ان العبد لينوي من نهاره ان يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام فيثبت الله له
صلاته ويكتب نفسه تسبيحا ويجعل نومه صدقة وعنه عليه السلام ان العبد المؤمن الفقير ليقول يا رب
ارزقني حتى افعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير فاذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الاجر مثل ما
يكتب له لو عمله ان الله واسع كريم ولكون الغرض الاصلي من العمل بالجوارح انما هو تاثر القلب بسبب ما بينهما من
الارتباط بالميل اليه تعالى والانصراف عن الغير والا فالاعمال الجسمانية بانفسها ليست متعلقة لغرض التكليف
ولا موجبة للوصول والزلفى اليه جل شانه فان السجود مثلا لم يقصد من حيث انه وضع الجبهة على الارض بل
لانه يؤكد صفة التواضع في القلب ويؤثر فيه بالعبودية المقربة اليه سبحانه كما قال الله تعالى لن ينال الله
لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم اذ كان العرب في الجاهلية يلطخون حيطان الكعبة بدماء القرابين

وتصور الفعل لكن يكون بحيث لو رجع الى نفسه
لاستشعرهما لم تحدث له ارادة اخرى
لاصدار تلك الحركة ناشئة من تصور غرض آخر
وكما يجوز الذهول في الاثناء مع بقاء الاتصاف
بالحركة كذلك يمكن صدورها ايضا بالارادة
لغرض مع الذهول عنها مفصلا في ابتداء
الفعل اذا م م

فلما حج المسلمون هو ابتلى فى التشبه بهم اعلمهم الله بان المقصود من القربان ليس اللحوم ولا الدماء ولا هما مما يوجب الوصلة اليه سبحانه
ومناوله قربه ورضاه وانما الموجب لها التقوى التى هى من افعال القلوب ومن ثم اضيفت اليها فى قوله عز وجل ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب والمراد بنيلها عن حب الدنيا وبذلها ايثار الوجه الله وهو الغرض المقصود من
القربان وهذا التاثير قد يحصل عند جزم النية والهم وان عاق عن العمل عائق وانما الاتيان به يزيده تاكيدا ورسوخا
وفى اسرار الاحكام الشرعية لمن عقلها شواهد متواردة على اصالة القصد وتبعية العمل له فى الحكم الاترى
الى اثم الجامع امرأته المباحة على قصد انها غيرها فانه فى حكم الزانى بخلاف الجامع غيرها على قصد انها امرأته فانه
لا اثم عليه فانظر كيف انقلب الحلال حراما والحرام حلالا لا بسبب النية بل الفعل الواحد يكون طاعة ومعصية بالنية
كلطم اليتيم للتاديب والتعذيب وفى الحديث ان رجلين قدما الى خراسان فسألا الرضا عليه السلم عن صلاتهما
فى الطريق فقال لاحدهما كان يجب عليك القصر لانك قصدتنى وعلى صاحبك التمام لانه قصد السلطان ومادة
من الوجهين من اوجه ما قيل فى حل الحديث وعن ابى عبد الله عليه السلم وقد سئل كيف تكون النية خيرا من العمل قال
لان العمل ربما كان رياء للمخلوقين والنية خالصة لرب العالمين فيعطى عز وجل على النية ما لا يعطى على العمل
الحديث واليه يرجع ما قيل ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل وفيه صراحة فى معنى التفضيل وسقوط ما قيل
من حمل الخبر على الصفة المشبهة والمراد انها من جملة اعمال الخير يثاب عليها وعن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم
ان النية افضل من العمل واما الايراد بان النية من افعال القلوب فلا تكون عملا لانه مختص بالعلاج فهو كما ترى
وتمام الكلام فى حاشية الاربعين واذ قد عرفنا ان النية هى القصد المخصوص المحرك الى العمل فاعلم انه لا يخلو عن
قسمين خالص ومشوب لان الباعث المنهض للالات القدرة اما امر واحد بسيط وهو الخالص ويسمى العمل الصادر
عنه اخلاصا بالاضافة الى الغرض المنصوص كالقيام للاكرام الصادر ممن دخل عليه مستحقه بزعمه واما متعدد
وهو المشوب كالتصدق على الفقير القريب للفقر والقرابة معا ومثاله من المحسوس ان يتعاون اثنان على حمل شيء
بمقدار من القوة كافية فى حمله لو انفردت وهو يتصور على وجهين فانه اما ان لا يستقل شيء منهما بالانهاض
كما لو تعاون ضعيفان على الحمل بحيث لو انفرد احدهما لم يطق ويعرف بالامتناع عند الانفراد فلو تعرض له الفقير الاجنبى
او القريب الغنى لم يتصدق عليهما ولكن اجتماع السببين يدعوه الى البذل ويسمى مشاركة الباعث او يستقل احدهما
به وهذا ايضا على احد وجهين لانه اما ان يعرض كل منهما مستقلا وان مع الاخر فى السببية والتحريك كما لو تعاون قويان
على الحمل ولو انفرد به كل منهما امكنه ذلك ولم يتعذر عليه ويسمى مرافقة البواعث او متفاوتا بان يكون احدهما قويا
مستقلا لو انفرد بنفسه والثانى ضعيفا غير مستقل ولكن لما انضاف اليه لم ينفك عن تاثير بالاعانة والتسهيل و

ويسمى هذا معاونة فالباعث الثانى اما ان يكون شريكا او رفيقا او معاونا وهى اقسام النية المشوبة وتجرى فى الخيرات والشرور
جميعا ويتعدد الجزاء بتعددها خيرا كان كالدخول فى المسجد للزيارة فان من دخل المساجد فقد زار الله كما فى الحديث النبوى وفى
الحديث القدسى المساجد بيوتى فى الارض فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى وانتظار وقت الصلوة او كالهاد او
الاعتكاف والانزواء عن الناس تحفظا من آفاتهم والتجرد للذكر عن الشواغل الخارجية وترك الذنوب خشية او حياء او لما
اخ مستفاد فى الله او علم مستطرف او كلمة تدله على هدى او ترده عن ردى او رحمة منتظرة كما فى حديث امير المؤمنين
عليه السلم فان كلا منها طاعة مندوب اليها على حدة ويتداخل جميعا فى فعل واحد ويترتب عليه الثواب الموعود
على كل منها وكلها منتهية الى وجه الله سبحانه فهى مشوبة خالصة من وجهين او شرا كالقعود فيه للتحدث بالباطل و
ملاحظة النساء حيث تمر ومماطلة الغريم والمناظرة للمباهاة وهى المفاخرة مع الظرفاء وغيرهم والمراآة للحاضرين فيها او
هى معطوفة على المناظرة او التحدث من غايات القعود وغيرها بجعل المباح وهو هنا ما يقابل الطاعة والمعصية فيدخل
فيه المكروه عبادة كالتطيب يريد المسجد يوم الجمعة او العيد لاقامة السنة وتعظيم المسجد واليوم ودفع الاذى عن
الجليس بالنتن وادخال السرور عليه بالعرف وهو بفتح العين الرائحة طيبة او كريهة ثم غلبت فى الاول وسد باب الغيبة
بصيانة نفسه ان يغتاب بالنتن والنقل وجليسه ان يتعرض له بالغيبة بهما او يستحق الاثم وبمثل هذا ورد الامر فى قوله
صلى الله عليه واله لابى ذر ليكن لك فى كل شيء نية حتى فى الاكل والنوم وفى كلمات بعض المشايخ ليكن لك فى كل حركة
اشارة الى ان النية تؤثر فى المباح وتلحقه بالعبادة وربما تفضله على محضها فان الترفه للملول فى جزء من الزمان بنومة
او دعابة مباحة لرد نشاط الطبيعة واقبال القلب على الصلوة فى الجزء الثانى افضل منها فى ذلك الجزء مع الملال ومن
ثم وردت الرخصة فى ترك النوافل والاقتصار على الفرائض عند ادبار القلوب وتاخير الصلوة عن اول وقتها من الاكرم
المنصوصة وينسب اليه اذا قصد به الوصول الى المسجد او فضيلة الجماعة او الطهارة المائية كما ياتى فى محله وروى ان
زكريا عليه السلم كان يعمل فى حائط بالطين وكان اجيرا لقوم فقدموا اليه رغيفين اذ كان لا ياكل الا من كسب يده فدخل عليه
قوم فلم يدعهم الى الطعام حتى فرغ منه فتعجبوا منه لما علموا من سخائه وزهده فقال انى اعمل لقوم باجرة وقدموا الى
الرغيفين لاتقوى بهما على عملهم فلو اكلتم معى لم يكفكم ولم يكفنى وضعفت عن عملهم وكما يؤثر خيرها فى المباح فيخرجه
الى الطاعة كذلك يؤثر شرها فيه بل وفى الطاعة ايضا فيخرجهما الى المعصية فالمباح الذى يجعله النية معصية كالتطيب
للتفاخر باظهار الثروة على غير وجه التحديث بالنعمة والتزين للزنا والطاعة كالعمل المرائى به فان نية الرياء تلحقه بالمعاصى
ولا تؤثر النية فى الحرام باخراجه الى قسيميه كما فيهما فلا يباح شرب الخمر لموافقة الاخوان ولا الزنا لاجابة التماس
المراد ولو تواردا على بعض افراده قصود فاسدة تضاعف وزره وعظم وباله كما لو قتل احدا ليتمكن من غصب ماله

والزنا بزوجته والفطر اذا افطر وهذا بجملته انتفت منه الى تقسيم القصد الى ما له صورة خارجة من المعاصى كالزنا و
شرب الخمر من المعاصى كما هو ظاهر قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين امنوا لهم عذاب اليم وفى تتمة الحديث
السابق نية الكافر شر من عمله وفى حديث الرضا عليه السلم مع المامون والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه وهو الذى
صرح به امين الاسلام فى تفسير قوله تعالى ان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء قال القول فيما يخطر بالبال من المعاصى ان الله سبحانه لا يؤاخذ به وانما يؤاخذ بما يعزم عليه الانسان ويعقد
قلبه مع امكان التحفظ عنه فيصير من افعال القلب فيجازيه به كما يجازيه بافعال الجوارح وانما يجازيه جزاء العزم لا جزاء
عين تلك المعصية لانه لم يباشرها وهذا بخلاف العزم على الطاعة فان العازم على فعل الطاعة يجازى على عزمه
ذلك الجزاء بتلك الطاعة كما جاء فى الاخبار ان المنتظر للصلوة فى الصلوة ما دام ينتظرها وهذا من لطائف نعم الله على
عباده انتهى وقال السيد فى تنزيه الانبياء ارادة المعصية والعزم عليها معصية وقد تجاوز ذلك قوم حتى قالوا
ان العزم على الكبيرة كبيرة وعلى الكفر كفر هذا كلامه ونسبه بعض الفضلاء الذين عاصرناهم الى اكثر المحدثين والمتكلمين
وجمهور العامة وجماعة من اصحابنا وخالف فى ذلك قوم فزعموا ان نية المعصية لا تؤثر عقابا ولا ذما ما لم يتلبس بها
وادعوا ان ذلك قد ثبت فى الاخبار العفو عنه فان كان نظرهم الى رواية زرارة عن احدهما عليهما السلم ان الله جعل
لادم فى ذريته من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة ولم
يعملها لم تكتب عليه سيئة ورواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب
له حسنة فان هو عملها كتبت له عشر حسنات وان المؤمن ليهم بالسيئة ان يعملها فلا تكتب عليه فهما وما فى معناهما غير
صريحة فى خلاف ما نقلناه عن التفسير مع ان فى اسانيدها على طريقتهم قصورا وبالجملة فالقطع بان العزم غير مؤاخذ
عليه كما صرح به بعض المعاصرين مما لا ريب فى انتفائه **باب الاخلاص** وهو كما عرفت تجريد النية شرا او
خيرا عن الشوب باقسامه فالتصدق لمحض الرياء خالص كالتصدق لمحض ابتغاء وجه الله ثم غلب مطلقه فى الثانى بحيث لا
ينصرف الا اليه تغليب الالحاد الذى هو مطلق الميل الى الميل عن الحق فى بعض العقائد وهو يتصور على وجهين [illegible]
فالاعلى ارادة وجهه تعالى لاى موافقة ارادته وامتثال امره شكرا له او حياء منه او مهابة او تعظيما وانقيادا او رجاء
او لكونه اهلا للعبادة كما فى حديث امير المؤمنين عليه السلم ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا فى جنتك ولكن وجدتك
اهلا للعبادة فعبدتك وهى من مواضع الغرور فكثيرا ما يغتر الناوى بنفسه وبنيته فيراها فى هذه المرتبة ويعرف
صدقها بالتفكر فى صفاته تعالى وافعاله ومداومة السر على المناجاة معه فى جميع احواله فان فقد هذه العلامات
فليوقن انه ليس فيها الا حديث النفس وخديعة الوسواس كما من حال الواطى ثم ارادة نفع الاخرة بجلب الثواب او

او الخلاص من العقاب او كليهما وكيف كان فهو حظ من حظوظ النفس يخرج عن الاخلاص المطلق وانما يعد اخلاصا بالاضافة الى
الحظوظ العاجلة ومن ثم حكم كثير من علماء الفريقين ببطلان العبادة بهذا القصد فان صاحبه انما قصد الرشوة والبرطيل
او الاستراحة من العذاب والتنكيل ولم يقصد وجه الرب الجليل وابطله المصنف فى المعتصم والفاتح وغيرهما بالنصوص
وان بعض الناس لم يرتق درجتهم اعلى منه وليس فى وسعهم القصد الاخر كما ينبه عليه حسنة هرون بن خارجة عن ابى عبد الله
عليه السلم قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب فتلك عبادة
الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهى افضل العبادة وزاد بعضهم القول بصحة العبادة لطلب
الاغراض الدنيوية المباحة ايضا من جنابه سبحانه كما ينبه عليه ما ورد ان صلوة الليل تزيد فى الرزق والصدقة تدفع
البلاء وصلة الرحم تنسئ فى الاجل والاجود الاستدلال بما ورد من صلوات الحوائج كالاستطعام والحبل والعافية و
نحوها وورد فى حقيقته ما رواه ابو حامد مرسلا عن النبى صلى الله عليه واله انه سئل ما الاخلاص فقال هو ان تقول ربى
الله ثم تستقيم كما امرت قال اى لا تعبد هواك ونفسك ولا تعبد الا ربك وتستقيم فى عبادتك كما امرت وهذا اشارة
الى قطع كل ما سوى الله عن مجرى النظر وهو الاخلاص حقا وعن الحواريين انهم قالوا لعيسى عليه السلم ما الخالص من الاعمال
فقال ان تعمل لله لا تحب ان يحمدك عليه وفى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلم العمل الخالص الذى لا تريد ان يحمدك عليه
احد الا الله ومنها تعريضه بالرياء لانه اقوى الاسباب المشوشة للاخلاص وهو عزيز المنال جدا فانه اشد الاشياء على
النفس اذ ليس لها فيه نصيب والطريق اليه كسر حظوظ النفس وقطع الطمع عن الدنيا والتجرد للاخرة بحيث يغلب ذلك
على القلب وهذا هو المطلق الشوب مطلقا ومن وجوهه الرياء وفى حكمه السمعة كما تقدم وهو فى الاصل من الرؤية كالسمعة
من السماع مصدر كالقتال يقال رايته مراءاة اى اريته نفسى على خلاف ما انا عليه وفى الاصطلاح طلب المنزلة عند
غيره تعالى وهم الراؤون بالعبادة وهى المراءى به فهنا قيود ثلثة احدها اصلها الرؤية فيختص الرياء او المراءى به باحد
جزئيها وهو عمل الظاهر اما الجزء الاخر وهو النية فهى من عمل الباطن لا يتطرق اليه الرياء والثانى ان يكون المقصود
منفردا او مشوبا بخصوص المنزلة عند الرائين فلو قصد لا نما الاخر لم يكن مرائيا ولا فرق بين ان يكون راجحا نحو ضم قصد الحمية
الى قصد القربة فى الصوم والاعلام بالصلوة فى التكبير والجهار به وغيره نحو قصد التبرد فى الوضوء والتفرج عن الهم
والتوحش عن الاهل والتجارة فى سفر الحج والخلاص عن المؤنة وسوء الخلق فى العتق فان ذلك كله وان شارك الرياء من وجه
لكنه غيره سواء كان على وجه المشاركة او المرافقة او المعاونة وكله مما يفوت به الاخلاص المطلق وفى فوات الصحة
تفصيل ومحصول ما قرره المصنف فى مطولاته انه ان كانت الضميمة راجحة صح مطلقا والا فان كانت مشاركة او
مرافقة بطلت وان كان معاونة صحت مع احتمال البطلان ايضا والمشهور بطلان عبادة المرائى ووجوب الاعادة

عليه كما اشرنا اليه فيما سبق لانها ليست عبادة بالحقيقة وما يحكى عن السيد من الحكم بالصحة والاجزاء بمعنى سقوط الطلب
عنه وان لم يستحق بها ثوابا فغير ظاهر الوجه والرياء يكون بامور كثيرة واكثرها شيوعا خمسة هي مجامع ما يتزين به العبد
للناس وهي البدن والهيئة والزي وهو اللباس والقول والعمل وتدبير الى غيرها من الامور الخارجة كالاتباع والآلات
فبالبدن كاظهار النحول والذبول ليدل على قلة الاكل والنوم وكثرة الصيام والقيام والسهر للطاعة وتحصيل العلوم
والرياضة فيدل على شدة اجتهاده في امر الدين وبالهيئة كابقاء اثر السجود على الجبهة ليكون من الذين سيماهم في
وجوههم وتشعث الشعر اشعارا باستغراق همه بامر الدين وعدم التفرغ لتسريحه وعن عيسى عليه السلام اذا صام
احدكم فليدهن راسه ويرجل شعره ويكحل عينيه وذلك لما يخاف عليه من نزغ الشيطان بالرياء وبالزي كلبس الصوف
والشملة واختيار ما اعتاده الاشراف او العلماء او العباد منه ليرى انه منهم فيقع له محل في القلوب وبالقول كالوعظ
والتذكير والنطق بالحكمة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في المحاضر ليقال انه واع متصلب في امور الدين لا يخاف
لومة لائم وبالعمل كتطويل الصلوة واطراق الراس وترك الالتفات وتسوية القدمين وبالاتباع كالتعرض لان يجلب
كثرة التلاميذ او المريدين او الزائرين ليقال انه افضل من نظرائه والناس يستفيدون منه ويتبركون بانفاسه
ودعائه وزيارته وبالاسباب كالاكثار من جمع الكتب وكتب الاوراد والادعية واعمال السنة وتصحيحها وحفظها
وتحصيل الاجازات والاسانيد الى المشايخ ايهاما بانه شديد الاهتمام بالعلوم والاعمال والآداب الدينية وكثير
احاطة واجل شانا من غيره والثالث ان يكون ذلك بغير العبادة فالطلب بغير العبادة من الافعال المباحة كصرف
الهمة الى كثرة المال لتخرج بذلك عن مهانة الفقر او حشمة اليسار وحفظ الاشعار المليحة والتواريخ والادبيات
ليتميز عن العامة ويحصل له القبول والمنزلة في القلوب بذلك فخارج عن مجرى الرياء ولا يحرم طلب المنزلة على هذا
الوجه اذا لم يؤد الى رذيلة محرمة من رذائل المال والجاه كالتكبر كما سبق في الكلام في الجاه في باب حب المحمدة و
كذا لا يحرم التزين بتنظيف الثوب عند الخروج الى الناس وتسوية العمامة ونحو ذلك لاستمالة قلوب الاخوان العلم
وتطييب نفوسهم والتحامي عن ملالتهم وملامتهم بالتقشف سيما اذا كان مرموقا اليه متبوعا في الدين فان العناية بميل
القلوب اليه وتثبيتها عن استثقاله والتنفر عنه شديدة وليس ذلك رياء بالعبادة بل بالدنيا كما قرره ابو حامد و
استدل عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يحب من العبد ان يتزين لاخوانه اذا خرج اليهم وانت خبير
بان مقتضاها استحباب التزين فالوجه تسليم كونه رياء لا اندراجه في الرسم واستثناؤه من عموم التحريم بالنص
وعن امير المؤمنين عليه السلام ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة والعبادة
لا تاتي لوجهين واقسام الرياء كثيرة والمذكور منها خمسة احدها التلبس بارادة ما يخيل الى الرائي انه من اهل العبادة

العبادة والدين وليس كذلك فهو بالامر الدنيوي حرام كالوقتي بين جماعة واوهم الى الناس انه متبرع عليهم ليعتقدوه
سخيا فبالامر الديني اولى بالتحريم ومنها الاستهزاء عليه تعالى وفي بعض الآثار اذا راى العبد قال الله تعالى انظروا اليه
كيف يستهزئ بي قيل ومثاله المائل بين يدي الملك طول النهار كما جرت عادة الخدمة وانما شوقه لملاحظة جارية من جواري
الملك او غلام من غلمانه فانه من افحش الاستهزاء بالملك وانما عدي في العبارة بعلى الاستعلاء دون اللام الالصاق كما هو
الاصل لتضمنه معنى الجراة او الاجتراء وذلك بايثار رضا غيره تعالى على رضاه فطلب المنزلة عندهم دونه وايثار تعظيم
نفسه في القلوب على تعظيمه تعالى في قلبه وايثار الاحتراز عن مقت غيره على الاحتراز عن مقته عز وجل حيث تعرض له بريائه
فعن ابي عبد الله عليه السلام من اظهر للناس ما يحب الله وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له ومنها انه يورث رد العمل فانه تعالى
يرد المشوب ولا يقبل الا الخالص كما في حديث الحنظلة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال الله انا خير شريك من اشرك معي غيري
في عمل عمله لم اقبله الا ما كان لي خالصا ومنها اللوم من الملائكة في القيمة فعن النبي صلى الله عليه وآله المرائي ينادى يوم القيمة
على رؤس العباد يا فاجر يا كافر يا غادر يا خاسر اما استحييت اذ اشتريت بطاعة الله عرض الدنيا راقبت قلوب العباد واستهزأت
بطاعة الله وتحببت الى العباد بالتبغض الى الله وتزينت لهم بالشين عند الله وتقربت اليهم بالبعد من الله وتحمدت اليهم
بالذم عند الله وطلبت رضاهم بالتعرض لسخط الله اما كان احد اهون عليك من الله ومنها الحرمان عن الاجر المستحق
بالعمل لو كان خالصا فان من عمل للناس كان ثوابه على الناس كما ورد عن ابي عبد الله عليه السلام وينقسم الرياء على وجوه متعددة
بحسب اعتباره في نفسه وفي موضوعه وهو العمل المرائي به وفي غايته المطلوبة به وهي ما يرائي له وله بحسب كل منها درجات
متفاوتة في التفاحش والافحش باعتباره في نفسه ان لا يريد الثواب اصلا كالذي يصلي بين اظهر الناس ولو انفرد لكان
لا يصلي وربما يصلي مع الناس من غير طهارة فهذا جرد قصده الى الرياء وهو في غاية المقت عند الله ثم ما فيه ارادتان
الثواب والرياء جميعا ولكن الرياء غالب على الثواب معاون بحيث لو كان في الخلوة لكان لا يفعله ولا يحمله ذلك القصد على
العمل ولو لم يكن الثواب لكان قصد الرياء يحمله عليه وهذا لا يصلي من غير طهارة وهو دون الاول لكنه قريب منه في
المقت ثم ما استويا فيه متشاركين بحيث لو كان كل منهما منفردا عن الاخر لم يبعثه على العمل فلما اجتمعا انبعثت الرغبة
وهذا ايضا لا يقدم عليه في الخلوة ثم ما يرجح فيه قصد الثواب ويعاونه قصد الرياء بحيث يكون اطلاع الناس مقويا
لنشاطه ولو لم يكن ذلك لكان لا يترك العمل ولو كان قصد الرياء وحده لما اقدم وعن امير المؤمنين عليه السلام ثلاث علامات
اذا كان للمرائي ينشط اذا راى الناس ويكسل وحده ويحب ان يحمد في كل اموره وهذا ادنى الرياء بحسب ما يتعلق في نفسه واما درجاته
باعتبار ما يرائي به فافحشها الرياء باصل الايمان بالتظاهر به تجملا الى المسلمين مع التكذيب به باطنا وهو النفاق المذكور
في الكتاب كقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين

لكاذبون وفيه الخلود في النار فانه كفر بل المنافق اسوء حالا واعظم فتنة على الاسلام من الكفار المجاهرين ومن ثمة كان عذابه
اشد كما قال الله عز وجل ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ثم الرياء باصل الفرائض بان ياتي بها في المحاضر استرضاء للناس و
احترازا عن مذمتهم ويتركها في الخلوات كمن يجمع التصديق القلبي بالعقائد الدينية وهذا محكوم باسلامه في الجملة لكونه معتقدا
باصل الايمان وانما يرائي فيما سواه من الاعمال ولو كلف بعبادة غير الله لامتنع عنه فهو دون الاول وفيه المقت عند الله سبحانه
ثم الرياء باصل السنن والنوافل التي لا معصية في تركها عند الله ولا عند الناس كالاختلاف الى المساجد والاتيان بالنوافل و
نحوهما فيكسل عنها في الخلوة لفتور رغبته في ثوابها او لايثار اللذة الراحة وياتي بها في مشهد الناس طلبا لرضاهم عنه
المفضي لاطلاق الالسن فيه بالمدح والثناء وهو ايضا عظيم ممقوت عند الله لكنه دون ما قبله ووعيده دون وعيده
والاليق فيه تضعيفه لان ذلك انما استحق ما استحقه من المقت الكبير بسبب انه اقتصر هنا على احدهما الايثار رضا غيره
تعالى على رضاه دون ايثار الاحتراز عن مقت غيره تعالى على الاحتراز عن مقته بخيانته على الضعف من جنايته وقال تعالى
ربك احدا ثم الرياء بالاوصاف المرعية في الاعمال باصولها وهي دون المراتب فيها ايضا درجات متفاوتة فالاخس
المراتب الرياء بالوصف الواجب كتعديل الاركان واتمام الطمانينات في الصلوة في حضور الناس وتخفيفها في الخلوة ثم بالوصف
المكمل لها مما ينقص الصلوة بدونه وان صحت كتطويلها باختيار السور الطوال في القراءة والاكثار من اذكار الركوع و
السجود والاتيان بالافعال المندوبة وتحسين الهيئة بالتخشع وترك الالتفات والوضعاف واخلاف في نفس العبادة
ثم بالوصف الزائد الخارج عنها كالبكور في المسجد قبل القوم وقصد الصف الاول عن الجماعة واختيار يمين الامام ونحو
ذلك واما درجاته باعتبار ما يرائي له فافحشها قصد المعصية باظهار التقوى والورع والامتناع عن الشبهات
لتحسن فيه الظنون فيتمكن بذلك من مقاصد محظورة لا تتيسر له الا بها كقتل الوقف وتولي مال الغائب والمحجور عليه منهم
ونحو الغش والاكل بالباطل وهؤلاء من ابغض المرائين الى الله اذ جعلوا طاعته سلما الى معصيته ثم قصد المباح كنكاح
الشريفة ومصاهرة العابد فيظهر الزهد والخشوع لترغب الشريفة الى الازدواج به او العابد الى تزويجه ابنته فيكون قد
طلب بطاعة الله حظ النفس ومتاع الدنيا وفي الحديث القدسي ويل للذين يختلون الدنيا بالدين لكنه دون الاول
لان المطلوب مباح في نفسه ثم قصد التميز عن العامة لئلا ينظر اليه بعين النقص والحقارة كما ينظر الى عوام الناس فيظهر
بالصلاح ليعده من الخواص فيكرم اكرامهم ويتوقر في المشي في الاسواق والشوارع العامة وان كان مستعجلا في حاجته لئلا
يظن فيه الطيش والخفة فان انقطعت المارة عن الطريق وصار في خلوة جرى على عجلته وان احس باحد عاد الى تؤدته
ووقاره فهذه اقسام الرياء بدرجاتها وجميعها جالبة لمقت الله وغضبه وهو من اشد المهلكات ومن شدته ان فيه
شوائب هي اخفى من دبيب النملة السوداء على الصخرة الملساء في الليلة الظلماء حتى انه قد يخفى على المرائي نفسه كما ان من

من الامراض الطبيعية ما قد يخفى على المريض نفسه كما الفرح باطلاع الغير على العبادات التي اداها في الخلوة بينه وبين ربه
مع كمال التحفظ عن الرياء والمبالغة في الستر والكتمان ولكن لو اتفق اطلاع الناس عليها فرح بذلك ووجد في نفسه سرورا
وارتياحا فهذا الفرح يدل على عرق خفي من الرياء ساكن في القلب اذ لولا التفاته الى الناس لما ظهر عليه هذا الاثر من
اطلاعهم على عبادته وهو من المصائد التي يتعسر معها السلامة عنها فان الفرح بظهور الخير كالطبيعة الثانية ومن ثم
ورد انه معفو فروى الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يعمل العمل من الخير فيراه انسان فيسره
ذلك فقال لا باس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن يصنع ذلك لذلك وفي المحجة والحقائق ان
رجلا قال لرسول الله اسر العمل لا احب ان يطلع عليه احد فيطلع عليه فيسرني فقال لك اجران اجر السر واجر العلانية
وقد يلتذ النفس بهذه اللذة فتتقاضاها اذا فقدتها وتحركها الى الاظهار كخفية فتتكلف لها سببا كالتعريض في طي
الكلام للاظهار وان امسكت عن التصريح به كقوله ان في جيران المسجد لعرسا كانوا يغنون البارحة الى الصباح يؤذن
بذلك انه كان متهجدا ليلته في المسجد وربما يقع التعريض بغير النطق من الاحوال كالخفوق في الغدوات التي تظلم ليلا
فتبرز بالاطراف بالماء في الايام الصيفية التي تصام ونحو ذلك وهذا دون الاول في الخفاء ودونه ان يجد من نفسه
انه يحب ان اراى الناس ان يؤدي عمله على احسن الوجوه واكملها ويخاف ان يكون ذلك من الرياء الممقوت فيدعو الامر
عنه الى تحسين الاداء في الخلاء ايضا لئلا يخالف اداؤه في الملاء فيكون قد سوى بين الحالين زعما منه التخلص بذلك
عن الرياء الذي هو الالتفات الى الخلق وهو في الحالين مشغول القلب بهم وهذا سر ما ورد في الحديث النبوي لا يكمل
ايمان العبد حتى يكون الناس عنده بمنزلة الاباعر ومن الجميع ان يسوي بين الحالين في تحسين الاداء ليتزين في الاعين
بما اعتاده من طول التكلف والممارسة في الخلاء والملاء من ظهور اثر الخشوع في الاعضاء وهذا مما يكاد يلحق بافراد الجلية
وليس هذا من التزين الذي يسبق عليه الحكم بالاباحة بل هو من الرياء المحرم وان كان بعض افراده اوضح منه كما ان الامراض
الطبيعية بعضها اوضح من بعض والعلاج الحاسم لجميع انواعه قطع اسبابه عن القلب من حب الجاه وحب المدح وكراهة
الذم وهو اشدها قبلها فان الانسان قد يصبر عن لذة المدح ولا يصبر على الم الذم وقطع الطمع عما في ايدي الناس فان
حب المال من الدواعي العظيمة الجارة الى فواحش كثيرة من جملتها الرياء فالمتعين تصحيح مزاج ايمانه من هذا الداء الدفين
بتحري التدبيرات المعمولة في المعالجات الطبية فيبادر الى قطع المادة اولا ثم الحمية واستعمال المقويات المعينة للاعتدال
الصحي فيزيل الاسباب المذكورة بما سبق ذكره فيما سبق ويحتمي بالتزام اخفاء العمل عن الاعين واغلاق الابواب دونه كما تغلق
الابواب دون الفواحش حتى يقنع القلب بعلم الله واطلاعه عليه ولا تنازع النفس الى طلب علم غيره وهذا وان شق في بداية
المجاهدة لكن اذا استمر عليه ولو متكلفا سقط عنه ثقله وهان عليه بتواصل الطاف الله وما يمد به عباده من حسن التوفيق

فينبغي التنبه لذلك والاستدلال بالعلامات الدقيقة على حقيقة الحال ٢

والتأبيد بفعل العبد المجاهدة ومن الله الهداية ويقوى امره بالمداومة على ذكر فوائد الاخلاص فتشتد اليه رغبته
وآفات الرياء ليفتر عنه ميله فاالقبح من لايكتفي بنظره تعالى في ساعة من العمل العيوب ويحرى نظر الخلق اليه مع علمه بان
ذلك لايسقطه عن نظره تعالى ويباعه بخسيس فان لايدري هل يحصل له ام لا فان المنزلة المطلوبة للمرائي عزيز معقود
الحصول واعرض عن بيعه بثواب الدارين المرجو عند الله بالاخلاص فان الاخرة مبذولة لمن اخلص عمله لله واما الدنيا
فتابعة وهي لاحقة كما قال تعالى فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة وقال عز من قائل من كان يريد ثواب الدنيا
فعند الله ثواب الدنيا والاخرة اشارة الى ان المريد بعمله ثواب الدنيا مغبون محروم وانه لو اراد به وجه الله
لكان اوفى ثوابا واعظم نفعا وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يعطي الدنيا بعمل الاخرة ولا يعطي الاخرة بعمل الدنيا
وربما اجتمعهما المرائي جميعا وهو الغالب واذ قد عرفت حال اظهار العمل من جهة الرياء وان الفرح بظهوره لا يخلو عن
شوب ما وان كان معفوا فاعلم انه ربما يجوز اذا كان الملحوظ فيهما جهة اخرى بل جهة من الجهات الممكنة فيهما الفرح
بالظهور من جهة دلالته على حسن نظر الله اليه ولطفه تعالى به باخفاء الذنوب واظهار الطاعات فانه يحفظهما
جميعا ثم الله يظهر له الجميل ويستر عليه القبيح فيكون فرحه بجميل نظر الله له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم
وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا فهو من الفرح المامور به لان اظهار الجميل مع ستر
القبيح من دلائل القبول او من جهة دلالته في الدنيا على انه تعالى يفعل به كذلك في الاخرة فانه رب الدنيا والاخرة
وعنايته سبحانه بعباده عظيمة فيهما وفي الحديث النبوي ما ستر الله على عبد ذنبا في الدنيا الا وستره عليه
في الاخرة فيكون الاول فرحا بالقبول في الحال وهذا التفات الى المستقبل او من جهة انه من يقتدى به فيحصل
رغبة المطلعين الى الاقتداء به في الطاعة فيضاعف له الاجر بل ذلك فيكون له اجر العلانية بما ظهر آخرا واجر
السر بما قصده اولا ومن اقتدى به في طاعة فله مثل اجر اعمال المقتدين به من غير ان ينقص من اجورهم شيء
او من جهة ان المطلعين يحمدونه ويثنون عليه فيكونون قد اطاعوا الله فيه اذ احبوا رجلا من اهل الايمان والعبادة
ففرحه ليس من اجل محبتهم له من حيث انها محبة له بل فرح بحسن ايمان عباد الله حيث انهم يثابون بمحبته والثناء
عليه ويعرف الاخلاص في هذا النوع الذي هو من محال الغرور بتسوية مدحه ومدح صالح غيره في الفرح
بهما ومقداره فان فقدت التسوية فليعلم انها من مكائد الشيطان ويمحو الاظهار فيما يمكن اخفاؤه من الاعمال
للترغيب ان كان من اهله سواء كان نفس العمل كالصدقة في الملأ او التحدث به بعد ذلك ما تحفظ عن الرياء
فورد في المتفق عليه من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة وقد نقل عن كثير من السلف
التظاهر بالعمل لذلك فان النفوس العامية مشتوقة الى التشبه والاقتداء بل اظهار المرائي العبادة اذا لم

يعلم انه رياء فيه خير كثير للناس وان كان شرا لنفسه فكم من مخلص كان سبب اخلاصه الاقتداء بمن هو مراء عند الله ويحكى انه كان
يمتاز الانسان في سكك البصرة عند الصبح فيسمع اصوات المصلين بالقرآن من البيوت فصنف بعضهم كتابا في دقائق الرياء
فتركوا ذلك وترك الناس الرغبة فيه فكانوا يقولون ليت ذلك الكتاب لم يصنف وفي الحديث ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر وباقوام لاخلاق لهم في الآخرة ومن وظيفة المظهر ان يراقب قلبه فانه ربما يكون فيه حب الرياء الخفي فيدعوه الى الاظهار
بعذر الترغيب للاقتداء وانما شهوته التجمل بالعمل ويعرف الصدق بانه لو قدر اقتداء الناس بغيره واستواء اجر السر والعلانية
لما رغب فيه وان وجد من نفسه الرغبة عند عرض ذلك عليها فليعلم انها كاذبة في الاعتذار وكذا يجب كتمان المعاصي لان
يفتضح فيه الورع رياء بل التحامي عن الهتك المذموم عقلا او لان الستر مامور به شرعا كما تقدم التنبيه عليه وفي الحديث
النبوي من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستره بستر الله فهتك الستر معصية ثانية تنضاف الى الاولى واخفاؤها في قوة
الايمان لكراهة الله ظهورها ويعرف الصدق فيه بكراهة ظهورها عن الغير ايضا على حد كراهته من نفسه او لانه اذا افتضح
ساوره لا تنفك الا الى ان ناله بالمذمة والوقيعة فيه وهو يتألم بالذم فانه مولم للطبع كما ان الضرب مولم للبدن فكتم
ذنوبه ويكره الفضيحة حذرا ان يتألم بهما دنيا الم بسببه لا خير في ذلك فهو مباح في نفسه لكونه جبليا وان كان الخوف
تخلص عنه اولي لان الناس شهداء الله يوم القيمة كما ورد ان الناس شهداء بعضهم على بعض فيكره اطلاعهم على فضائحه
حياء من شهادتهم عليه يوم يقوم الاشهاد او لان المذمة من لوازم الافتضاح كما ذكر والذام يصير عاصيا فيكره الافتضاح
من حيث استلزامه معصية الذام لا من حيث استلزامه ذمه ويعرف الصدق فيه بتسوية ذمه وذم غيره في الكراهة وربما
لاستوائهما في المعصية كما سبق او تخوف ان يقصد بسوء من يطلع على دخيلة ذنبه ومنه الحد والتعزير كما تقدم او الحياء
فهو كرم الطبع من الاخلاق الفاضلة لانه الملكة الموجبة لانكسار النفس اذا استشعرت بما تلام عليه وفي حديث آدم
عليه السلام انه والدين من لوازم العقل وفي الحديث النبوي الحياء خير كله وفيه الحياء شعبة من الايمان وفيه الحياء لا ياتي
الا بخير والفاسق الوقح الذي لا يستحي من ظهور فسقه وتسامع الناس به اسوء حالا واعظم فتنة من المستحي المستتر به
الا انه والرياء متشابهان والفرق بينهما عسر جدا واكثر المرائين يزعمون ان الداعي الى تحسينهم العبادات في الملأ انما هو
الحياء من الناس فيستحيون من الناس ولا يستحيون من الله واحسن فارق بينهما الوجدان السليم وقد علم من الوسواس
انكسار النفس عن مثل الوعظ والامامة وسؤال العالم وتغليظ القول على الذين يتعاطون المنكرات ونحو ذلك مما لا
ملامة فيه ليس من الحياء المحمود وانما هو من ضعف القلب وقلة الاحتمال ويوجد ذلك في النساء والصبيان او لان لا يقتدي
به الغير فان النفوس متشوقة الى التشبه كما مر سيما في الشهوات وسيما اتباعه المتطلعين الى احواله فانهم لا يكتفون بما
اتاه بل يزيدون ومن الامثال المنظومه اذا كان رب البيت بالدف مولعا فشيمة اهل البيت كلهم الرقص او

التحامى عن انصراف القلوب عنه لاطلاعهم على باطن امره من حيث جنبة محبة الناس له لا للتوصل بذلك الى معصية بل لعلمه انه
محبة الله له فيفرح بفضل الله ورحمته كما امر ويقوى رجاؤه فان من احبه تعالى جعله محبوبا في قلوبهم كما ورد لكنه لا ينعكس
كليا لكونه موجبة كلية فلا يتم بها الاستدلال

باب الصدق

وهو مطابقة الواقع في جميع الاحوال
ويتعدد وجوهه بتعددها ومجامعها ستة ولفظ الصدق يطلق على كل منها بالتشكيك ويقابله فيها جميعا الكذب
وادناها الصدق في القول وما يجرى مجراه في كل حال من الرضا والغضب والعسر واليسر وغيرها سواء تعلق بالماضي والحال
او المستقبل وهو من اهم ما يجب المحافظة عليه فان الكذب تضييع لاوضح الخواص الانسانية وهو النطق وابطال لفائدته
ومن ثم ورد في الامر بصدق الحديث ما ورد وكماله بامرين احدهما ترك المعاريض وهي جمع معراض كمفتاح الكلمات
الموري فيها بالقصد الى معنى غير ما يتبادر الى الفهم من ظاهر اللفظ من غير ضرورة دينية او دنيوية والمراد بها المصلحة
الراجحة شرعا او عقلا وان لم تبلغ حد الاضطرار مثل تأديب الصبي وتهديد الغلام وفي الحديث انه عليه السلام قال لبعض غلمانه
والله لئن قصرت في العمل لاضربنك ضرب الحمار فقيل له وما ضرب الحمار قال ضربة خفيفة حد ما يستقيم على الجادة
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا توجه الى غزو قوم ورّى بغيرهم لئلا يبلغهم الخبر فيستعدوا والمعاريض في
كلماتهم صلوات الله عليهم كثيرة واغلبها لمصلحة التقية وعنهم عليهم السلام انه لن يستكمل المؤمن حتى يعرف معاريض
كلامنا وان الكلمة منا لتنصرف على سبعين وجها لنا من كل منها المخرج وربما يعد من المصلحة الراجحة تطييب قلوب الحاضرين
بالمزاح كقوله صلى الله عليه وآله لن يدخل الجنة عجوز وقوله الذي في عينه بياض ونحو ذلك وبدونها لا يجوز قطعا
حذرا من تحذر الكذب وهو تفهيم الخلاف في التكلم وكتب الخلاف صورة كاذب في المخاطب وقد رخص في الكذب في الحرب
والاصلاح ومع الاهل فعن ابي عبد الله عليه السلام كل كذب مسؤول عنه صاحبه يوما الا كذبا في ثلثة رجل كايد في حرب
فهو موضوع عنه او رجل اصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا يريد بذلك الاصلاح بينهما او رجل وعد اهله
شيئا وهو لا يريد ان يتم لهم ومع ذلك فليحفظ على التورية من عيبها كما في قول ابرهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا
فاسئلوهم ان كانوا ينطقون وقول يوسف عليه السلام انكم لسارقون اى سرقتم يوسف من ابيه وكانا يريدان الاصلاح
كما ورد وباقي لهذا تتمة في باب الكلام والاخر رعايته معه تعالى في الالفاظ التي يناجيه بها فمن قال وجهت وجهي لله
والمتمكن في قلبه سواه او قال اياك نعبد وانا عبدك وهو يعبد الدنيا فهو كاذب في دعواه اذ التوجه ليس الا انصراف
وجه القلب الى الشيء ويمنع ذلك الا بعد قطعه عن غيره والعبادة هي التذلل والانقياد وفي الحديث من اصغى الى
ناطق فقد عبده فالمتقيد بالدنيا المتذلل لها عابد لها لا لله والعبودية هي تصحيح النسبة الى المولى بصدق القصد اليه
في سلوك طريقه فالمصحح نسبته الى الدنيا عبد لها وانما عبد الله من تحرر عن قيد الدنيا واستخلص نفسه لله عز وجل وكل

من ثم كان كثيرا يخاطب عيسى عليه السلام اصحابه بقوله يا عبيد الدنيا وعن النبي صلى الله عليه وآله تعس عبد الدنيا وتعس عبد
الدرهم وعبد الحلة وعبد الخميصة ثم الصدق في النية كما مرت الاشارة اليه بتمحيضها لله عز وجل وهو الاخلاص فالشوب نقيضه
يقال رمان صادق الحلاوة اى محضها غير مشوبة حلاوته بشيء من الحموضة ثم الصدق في العزم وهو جزم قوى على الخير
في زمان مستقبل عند التمكن من سببه كالتصدق والعدل ان نال مالا او ولاية فهذه العزيمة قد يصادفها تصميم و
رسوخ وربما يكون فيها نوع ميل وتردد وضعف فالصدق هنا عبارة عن التمام والقوة كما يقال فلان شهوته صادقة
ويقال هذا المريض شهوته كاذبة مهما لم تكن شهوته عن سبب ثابت قوى ثم الصدق في الوفاء بالعزم فالنفس قد تسمح
بالعزم في الحال اذ لا مشقة فيه والمؤنة فيه خفيفة فاذا حققت الحقائق وحصل التمكن وهاجت الشهوات انحلت
العزيمة وغلبت الشهوة فتبرد النفس وتقعد رغبتها الى الموعود وتتوانى بالوفاء فتخلف كما قال تعالى ومنهم من عاهد
الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتيهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون ومدح
المؤمنين بقوله رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ثم الصدق
في العمل وهو تسوية السر والعلانية بان يجتهد حتى لا تدل اعماله الظاهرة على امر في باطنه لا يتصف هو به لا بان يترك
العمل ولكن بان يستجر الباطن الى تصديق الظاهر وهو غير ما تقدم من ترك الرياء لان المرائي هو الذي يقصد ذلك لاجل
الخلق وهذا ربما لا يقصد ذلك فكم واقف على هيئة الخشوع في صلاته ليس يريد مشاهدة غيره ولكن قلبه غافل
عن الصلوة فمن نظر اليه رآه قائما بين يدي الله وهو بالباطن قائم في السوق بين يدي شهوة من شهواته ومن هنا قيل
كم طائف يطوف بالبيت وهو بخراسان فهذه اعمال تعرب بلسان الحال اعرابا هو فيه كاذب وكذا الماشي على هدوء
والطمأنينة ان خلا باطنه عن الوقار فهذا غير صادق في عمله وان لم يكن ملتفتا الى الخلق ولا مرائيا لهم ولا ينجو
من هذا الا من سوى بين سريرته وعلانيته بل ينبغي للحازم ان يجتهد ان تكون سريرته خيرا من العلانية كما ورد في
الدعاء النبوي اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي واجعل علانيتي صالحة ثم الصدق في مقامات الدين من الخوف
والرجاء والزهد والتوكل والصبر ونحوها فان لهذه المقامات مبادى يطلق الاسم بظهورها ثم لها غايات وحقائق
والصادق المحقق من نال حقيقتها وبلغ غايتها ولتلك علامات ولوازم غير منفكة اذا شوهدت استدل بها على
بلوغ الغاية ودرك الحقيقة في ذلك المقام فمن مقام الخوف مثلا يستدل على الصدق بصفرة الوجه وقلق الباطن
وترك المعاصي واللذات واقامة الطاعات فاذا وجد المراقب هذه العلامات من نفسه فليعلم انه صادق فيما ادعاه
من مقام الخوف اى بلغ غايته متجاوزة عن المرتبة التى يشترك فيها آحاد المؤمنين اذ ما من عبد يؤمن بالله الا
ويخافه خوفا يطلق عليه الاسم وقس على هذا معنى الصدق في غيره من المقامات وقد يكون العبد صادقا في بعض

من المؤمنين رجال

تحت الباطن

المقامات دون بعض وبعض المعاني الستة المذكورة دون اخر فيكون صادقا كاذبا من وجهين وقد يكون صادقا في اكثرها فهو صديق بالاضافة الى من هو اقل صدقا والصديق المطلق من تصف بالجميع وهي الغاية في الصدق فعن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل ليصدق حتى يكتبه الله صديقا وليس يتخلل بينها وبين النبوة مرتبة كما ينبه عليه قوله سبحانه انه كان صديقا نبيا وقوله عز شانه اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء

باب التوحيد والتوكل

ولكل منهما مراتب مترتبة وادنى رتب التوحيد محض القول اللساني من غير اعتقاد للقلب عليه وهو من النفاق والعياذ بالله منها سواء كان معتقدا لخلافه ام غافلا خالي الذهن ولا يفيد بحال صاحبه شيئا الا عصمة الدم والمال في الدنيا فورد في الحديث النبوي امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها واما في الاخرة فحاله اشد من الكفار المكاشفين كما مرت اشارة اليه ثم التصديق القلبي اما بالتقليد كما للعامي واما بالاستدلال كما للمتكلم فانه وان كان اقوى علما من العامي الا انهما متشاركان في اصل المرتبة ولا يتميز عنه المتكلم الا بالحيلة الدافعة لتشويش المبتدعة وهي القدرة على صنعة الجدل والنظر في العقائد الدينية على طريقة الفلاسفة من ترتيب المقدمات واستنتاج النتائج منها ومراعاة قوانين الميزان في صور الافكار وهي وان كانت من محدثات الامور كما سبق التنبيه عليه الا انها صارت اليوم مما لا بد منه ومن ثم يقال بوجوبها كفاية حراسة لقلوب العوام عن تشكيكات المشككين وانما حدثت تلك بحدوث التشكيك والبدع كما حدثت حاجة الحجاج الى استيجار البذرقة في الطريق بحدوث ظلم العرب وقطعهم الطريق ولو ترك العرب عداوتهم لم يكن استيجار الحراس من الشروط ويفيد في الاخرة النجاة من الخلود في النار اذ لا يخلد فيها من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان ثم مشاهدة ذلك بطريق الكشف بواسطة نور الحق كما في الحديث ان المؤمن ينظر بنور الله وهو الذي يقذفه في قلب من يريد ان يهديه كما مر وهو مقام المقربين وذلك بان يرى اشياء كثيرة لكن يرى صدور الكل من الله تعالى اذ انكشف له انه لا فاعل بالحقيقة الا هو لا انه كلف نفسه ان يعتقد ذلك كالعامي والمتكلم وهو اول مراتب اليقين ويفيد اعتماد القلب عليه سبحانه وانقطاعه عما سواه وهو التوكل فهو حال ينشا من علم هو ثالث مراتب التوحيد فهي المقصودة بالبيان لانها التي ينبني عليها التوكل الذي هو من اصول المظهرات في موضوع الكتاب وما عداها فقد ذكر استطرادا او من باب المقدمة وهو الوجه في ادراجه في العنوان ايضا وقد تقدم ما هو ابلغ منه فتامل ثم رؤية عدم ما سواه تعالى فلا يحضر في شهوده غير الواحد ولا يرى الكل من حيث انه كثير بل من حيث انه واحد وهي الغاية القصوى في التوحيد وتفيد الاستغراق به والغيبة عن الغير حتى عن نفسه وهو الذي يسميه الصوفية الفناء في التوحيد فانه من حيث لا يرى الا الواحد لا يرى نفسه ايضا ويقال

ان القائل ليس في جبتي سوى الله انما عنى هذه المرتبة من التوحيد اذ نفى نفسه واثبت ربه كما قال القائل انا اكرمنا شهوده ونظر في كشف ويقين به عرفت فيه بين است رفعا وبيان محمد حدا ما انحدا الفقرا ذا تم هو القاي است وبهذا يفرق بينه وبين من قال انا ربكم الاعلى وما علمت لكم من اله غيري اذ اثبت هذا نفسه ونفى ربه واستيفاء القول في هذه المرتبة مما لا يهم في المطلوب اذ هي فوق التوكل والمرتبط بالتوكل انما هو ما قبلها كما عرفت فمن ايقن انه لا فاعل الا الله وان كل ما هو موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع وحياة وموت وغنى وفقر الى غير ذلك فالمنفرد بابداعه واختراعه هو الله وحده لا شريك له كان منه خوفه واليه رجاؤه وبه ثقته وعليه اتكاله من غير نظر ولا التفات الى غيره والالتفات الى الغير يكون لاحد سببين اما لضعف اليقين بالتوحيد المذكور بحيث لا يقوى على نفيه بالكلية اما لتطرق الشك بسبب ما يشاهد من الاختيار من افعالهم الاختيارية فيختلج بالبال انه كيف يكون الكل من الله وهذا الانسان يعطيك رزقك باختياره فان شاء اعطاك وان شاء منعك وهذا قادر عليك ان شاء قتلك وان شاء عفى عنك ونحو ذلك وهذا اشارة الى وجود المانع او عدم غلبة اليقين بحيث يثبت له الاستيلاء على القلب وهذا اشارة الى نقص المقتضي وهما يكونان غالبا في بداية الحال قبل تمام التحصيل ويرجى زوالهما بالرياضة والاستكمال واما لضعف الجبلي والخور الفطري في القلب بسبب الوهم الغالب عليه بحيث لا يرجى اصلاح حاله وان بولغ في رياضته وتكميله ما بولغ فان القلب فيه ينزعج تبعا للوهم وطاعة له من غير نقصان في اليقين كالجبان المطيع للوهم فانه ربما لا يطيق البيتوتة في بيت مع الميت الا مغلقا مع يقينه بانه لا حركة ثمة او في بيت فيه ميت مع يقينه بانه جماد لا حراك به وعدم نفرته عن سائر الجمادات فالتوكل لا يتم الا بقوة القلب وقوة اليقين جميعا اذ بهما يحصل سكون القلب وطمأنينته وكم من يقين لا طمأنينة معه كما قال سبحانه لخليله اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فالتمس ان يشاهد احياء الميت بعينه ليثبت اليقين في خياله فان النفس تتبع الخيال وتطمئن به ولا تطمئن باليقين في اوائل الحال وانما تصير مطمئنة في اواخرها وادنى رتب التوكل ان يعتمد المتوكل على الله اعتماد الموكل على الوكيل الذي يختاره لكفاية مهم من مهماته عنه فانه لا يستريح اليه الا بعد الوثوق بشفقته لتكون باعثة له على بذل كل المجهود في نصرته ورعايته وقدرته على انجاح ذلك المهم على وجه تقتضيه مصلحة الحال بحيث لا يمنعه جبن او حياء او صارف اخر من الصوارف المضعفة للقلب عن اقامة المصلحة والاصرار عليها وعلمه بمواقع الصلاح والفساد حتى لا يخفى عليه من غوامض الامر الموكل فيه شيء اصلا ولا يغلبه الخصم بالتلبيس او يحتاط هو بجهله فاذا ايقن الموكل بهذه الخصال الثلاث في وكيله قوى توكله عليه ومهما شك في شيء منها او ضعف يقينه به ضعف التوكل وقل الاعتماد واضطربت النفس على حسبه وهذا بعينه حال المتوكل في قوة يقينه او ضعفه بعلمه وقدرته وعنايته بعباده واختلاف توكله قوة وضعفا بحسب ذلك ثم ان يعتمد عليه اعتماد الطفل الصغير على امه فانه لا يعرف غيرها ولا يفزع الا اليها فان راها تعلق بذيلها وان نابه امر في غيبتها كان اول سابق الى لسانه وخاطره ذكرها فانها

مفزعه اذ وثوقه بكفالتها وكفايتها وشفقتها ثقة ليست خالية عن نوع ادراك بالتمييز الذي له ولو طولب بتفصيل هذه الخصال
لم يقدر على تلفيق لفظه ولا على احضارها مفصلة في ذهنه فمن كان تألهه الى الله ونظره اليه كلف به كما يكلف الصبي بامه
فيكون متوكلا وهذه تفارق الاولى بوجهين احدهما عدم الالتفات الى الاعتماد فان هذا المتوكل فنى في توكله عن توكله
فلا التفات له الا الى المتوكل عليه فقط لاستغراقه به عن غيره كاستغراق الصبي بالام بخلاف الاول فان له التفاتا الى
توكله وذلك شغل صارف عن ملاحظة المتوكل عليه وحده والآخر ترك التدبير فان الصبي لا يرى لنفسه مع الام مصلحة
بل يفوض امره وكله اليها واما الموكل فانه ربما يشير على الوكيل ويعرفه وجوه المصالح ويامره بالتحفظ عليها ثم ان يكون بين
يدي الله في حركاته وسكناته كالميت بين يدي الغسال لا يفارقه الا في انه يرى نفسه ميتا وتحركه القدرة الازلية كما
تحرك يد الغاسل الميت وهو الذي قوي يقينه بانه تعالى مجرى الحركة والقدرة والعلم والارادة وسائر الصفات فيكون غنيا
عن الانتظار لما يجري عليه وهذه تفارق الثانية بترك الالتفات مطلقا فان الصبي يفزع الى امه ويصيح ويتعلق بذيلها
ويعدو خلفها والميت كالمحرك بيد الغاسل مثال هذا مثال الصبي علم انه وان لم يزعق بامه فالام تطلبه وان لم يتعلق بذيلها فهي تحمله
وان لم يسال اللبن فهي تفاتحه وتسقيه وهذه المرتبة من التوكل تثمر ترك الدعاء والسؤال ثقة منه بكرمه تعالى وعنايته
وهي انفذ وتوهما من الاولتين واقل بقاء منهما لان حصول اليقين المؤدي اليها نادر جدا واذا حصل كان كالبرق الخاطف
لا يطمع في دوامه فهي تشبه صفرة الوجل وحمرة الخجل ثم الثانية فهي كصفرة المحموم فقد تدوم يوما او يومين ثم الاولى
فهي كصفرة مريض استحكم مرضه فلا يبعد ان يدوم ولا يبعد ان يزول وعن بعض انه سئل عن التوكل ما ادناه قال ترك
الاماني قيل فما اوسطه قال ترك الاختيار قيل فما اعلاه فلم يذكره قال لا يعرفه الا من بلغ اوسطه اشارة الى عزة منالها
بعد حصول الايمان العالية لندرة وقوعها وعدم انسهم بها ووجوده حبه تعالى كما قال عز من قائل ان الله يحب المتوكلين
وكمال الايمان كما قال وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين والتفرغ للعبادة بالاعراض عن الالتفات الى ما يشغل عنها
وكفايته تعالى فعن ابي عبد الله عليه السلام من اعطى التوكل اعطى الكفاية ثم قال أتلوت كتاب الله عز وجل ومن يتوكل
على الله فهو حسبه وعن النبي صلى الله عليه وآله لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا اي تخرج جياعا وتعود شباعا والطريق اليه في باب الرزق والكسب ان يعلم امورا بالنظر في كل
احدها ان المقدر المقسوم في علم الله الازلي لا يتغير بعلاجات المخلوقين وتدبيراتهم مما لم يثبت لها مدخل في البدأ
فلا يترتب عليها فائدة والثاني ان المطلوب من متاع الدنيا هو العون على الطاعة بتقوية البدن وتغذيته ورعايته
تعهده بما يصلحه ويعينه كالناقة التي تعلف في طريق الكعبة ليبلغ بها الى الوجه المقصود وهو تعالى قادر على
اعطائها بسبب حصول الطلب من المستعد وبدون ذلك السبب بسبب آخر بنية ان شاء فلا يليق الانقطاع اليه تعالى

تعالى ليعطي كيف شاء باي سبب شاء والثالث ان التعلق بالاسباب والالحاح في السعي ان كان للتشوق الى الغنى وتحصيل
ما يزيد على قدر الضرورة فربما يكون في ذلك فساد حاله اذ الصلاح مستور وارتكاب المشاق فيما لا يدري انه نفع او ضرر
جهل وسفه وان كان لقدر الضرورة فقد تكفل الله تعالى ذلك في قوله سبحانه وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
فانه ضمان الرزق من غير تعليق كما في آية المغفرة فان كان لا يثق بذلك فما اقبح من يثق على قول سوقي بعيد الاقراض والضيافة
ولا يثق على ضمانه تعالى ومثل هذا في غاية البعد عن الفلاح لضعف ايمانه ووهن عقيدته وينبغي ان يبتدئ بتقويم حاله
وتقوية ايمانه الى ان يترقى الى مرتبة اليقين فيترشح لمقام التوكل والانخراط في سلك المتوكلين الا انه سبحانه لما ابى ان
يجري الاشياء الا بالاسباب فجعل لكل شيء سببا كما ورد في حديث ابي عبد الله عليه السلام فلا يكاد يقع شيء في هذا العالم
الا بسبب ظاهر او خفي وفي حديث آخر عنه عليه السلام احب الله لعباده ان يطلبوا منه مقاصدهم بالاسباب فربما
الا دبان ان يتسببوا بها كالاسباب لهم وامرهم بذلك تحقيقا لحكمته عز وجل في خلق الاسباب والمسببات والارتباط بينهما
كما في حديث موسى عليه السلام انه مرض فوصف بنو اسرائيل له دواء فقال لا اتداوى حتى يعافيني الله من غير دواء فطالت
علته فاوحى الله اليه فتداوى فقال ما ادرى اوحى الله اليه اردت ان تبطل حكمتي بتوكلك علي فمن اودع العقاقير منافع الاشياء
غيري وقد مضت رواية اخرى في هذا المعنى ادعى في تحصيل الاسباب لا ينافي التوكل اذا كانت مباحة ولم يسكن
اليها بل كان سكونه تعالى الى الله الذي خلقها وامر بها مع تجويز ان يؤتيه الله مطلوبه من حيث لا يحتسب وبدون هذه الاسباب
او ان يقطع الله هذه الاسباب عن مسبباتها ولم يستقص فيها بل اجمل في الطلب كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه لن
تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله و
عن ابي عبد الله عليه السلام ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص وقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك
فقد قضيت ما عليك سواء في ذلك السبب المقطوع به وهو ما جرت سنة الله تعالى بتوقف المسبب عليه جريانا مطردا لا
يتخلف كمد اليد الى الطعام وتناوله ومضغه وابتلاعه فان هذا القدر من السعي والحركة مما لا يسوغ الاتساع عنه
للجوعان وان كان متوكلا وانتظاره ان يخلق الله فيه شبعا من دون الخبز او يخلق في الخبز حركة اليه او يبعث ملكا ليمضغه
ويوصله الى جوفه سفه وجهل بسنة الله وليس من التوكل في شيء نظير ان يطمع في ان يخلق الله له نباتا من غير بذر او ولدا
زوجته من غير وقاع بل التوكل هنا ان يكون ساكن القلب معتمدا على فضل الله في خلق الطعام له واقداره عليه والسبب
المظنون وهو ما جرت السنة الغالبة فيه بالتوقف وان احتمل بعيدا حصوله دونه لوقوع التخلف فيه احيانا كالكسب
للخائف عن ذل السؤال ومنة المخلوقين فان البطالين من ابغض خلق الله خصوصا من لم يكن مشتغلا في فراغه بعلم او
عبادة وان لم يكن معونة بغتة على كثرة وكذا حمل الزاد للسفر في البوادي القفرة كما يؤثر من سيرة الاولين من الذين

فوق التوكل ومثله اتخاذ البضاعة بقدر الكفاية للتاجر بشرط ان يكون الاعتماد في جميع ذلك على فضل الله سبحانه و
يعرف في ذلك بتسوية حاله عند وجود هذه الاسباب وفقدها فلو تعوق كسبه او سرق زاده او بضاعته كان سكون
قلبه واطمئنان نفسه واتكاله على ربه مثل ما كان قبل ذلك علماً منه بان الله لا يقضي على عباده الا ما هو الاصلح لهم
ويوطن النفس على ان غاية الامر ان يموت جوعاً ولا ضير في ذلك فان الجوع سبب من اسباب الموت الذي لا محيص عنه
فيكون راضياً بما ارتضاه الله له وكذا لا بأس فيه بالادخار في الجملة كما لا بأس في الزهد كما علمت ولا سيما من المضطر
وهو من لا يكسب الا ما يأخذ من الايدي فان استشعر في نفسه اضطراباً يشغل قلبه عن العبادة والذكر والفكر فادخاره
ما انساق اليه بميراث ونحوه من الاسباب الاتفاقية اولى من تفريقه واخراجه من يده ولو في سبيل الله بل لو
اشترى ضيعة يكون دخلها وافياً بقدر كفايته وكان لا يتفرغ قلبه الا به فذلك له اولى لان الغرض اصلاح القلب
ليتجرد لذكر الله ورب شخص يشغله وجود المال ورب شخص يشغله عدمه والمحذور ما يشغل عن الله والا فالدنيا
في نفسها ليست محذورة لا وجودها ولا عدمها كما مرت الاشارة اليه وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى
اصناف الخلق وفيهم التجار والمحترفون وغيرهم فلم يأمر التاجر بترك تجارته ولا المحترف بترك حرفته ولا التارك لهما
بالاشتغال بهما بل دعا الكل الى الله وارشدهم الى فوزهم ونجاتهم في انصراف قلوبهم عن الدنيا الى الله وعمدة الاشتغال
بالله هو القلب فصواب الضعيف الادخار كما ان صواب القوي تركه واما صاحب العيال فللسنة من العيل كما سبق تطييباً لقلوب
الضعفاء من عياله والزيادة مبطلة لتوكله لان اسباب الدخل تتكرر بتكرر السنين فالباعث والاقل منها بقدر الاكل
من عجزه والفضل لقصره فكلما كان اقصر كان افضل والتحديد بالاربعين لا يعرف له وجه وروي ان رسول الله صلى
الله عليه وآله ادخر لعياله قوت سنة ونهى ام ايمن ان تدخر له شيئاً لغد ونهى بلالاً عن كسرة خبز ادخرها ليفطر
عليها وقال انفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالاً قال ابو حامد وليس الكوز والسفرة وما يحتاج اليه على الدوام
في معنى ذلك فادخاره لا ينقص الدرجة وانما ذلك في الماكول وكل مال زائد على قدر الضرورة واما السبب الموهوم
وهو ما يتوهم افضاؤه الى المسبب من غير وثوق تام كالاستقصاء في التدبيرات الدقيقة في وجوه الاكتساب فيخرج
بالكلية عنه وان كان على ظاهر الاباحة هذا تفصيل الحكم في مباشرة اسباب تجلب الرزق وفي معناه كل نفعة مطلوبة
وكذا الكلام بعينه في مباشرة اسباب تدفع الضرر فلا بأس فيه ان كان السبب مقطوعاً به كالشرب لدفع العطش ومظنوناً
كالحجامة لدفع الدم الفاسد والاسهال لدفع الاخلاط الفاسدة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يكتحل كل ليلة ويحتجم كل شهر ويشرب الدواء كل سنة وكالتحرز عن النوم في مكمن السباع وممر السيل وتحت الحائط
المائل والسقف المنكسر فان ذلك كله تغرير بالنفس وقد نهى الله عنه بقوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

التهلكة فالاحتراز عنها لا ينافي التوكل وكاخذ السلاح للعدو كما قال سبحانه وليأخذوا حذرهم واسلحتهم وكالاستتار
عنه كما امر الله موسى عليه السلام بقوله فاسر بعبادي ليلاً فان المسير بالليل اختفاء وكما استتر رسول الله صلى الله عليه
وآله في الغار عن عيون الاعداء وكعقل البعير كما امر النبي صلى الله عليه وآله الاعرابي لما اهمل عقل ناقته وقال توكلت
على الله فقال اعقلها وتوكل على الله وفي معناه غلق الباب واستيداع الامين فكلها اسباب مظنونة لا يخرج مباشرتها
عن التوكل بخلاف السبب الموهوم كالرقية بضم الراء وسكون القاف وهي ما يرقى به صاحب الآفة النازلة او المترقبة غير
دعاء او قرآن وورد ما توكل من استرقى ويأتي فيه كلام في كتاب الجنائز وكذا الطيرة كعنبة وهي ما يتشأم به من الفال
الردي وقد كانت معمولة عند العرب في الجاهلية فابطلها الاسلام والاصل فيه انهم كانوا اذا ارادوا وعزموا على عمل
فطريقهم الى ما يريدون من اوكار الطيور فيزجرونها ويطيرونها فيتفالون بذلك لتفريق العدو والابعاد من المنزل
او انها ان اخذت يميناً تيمنوا ومضوا في الحاجة وان اخذت شمالاً تشأموا ورجعوا ثم استعمل هذا اللفظ في مطلق الفال
سواء كان باطارة الطيور عن اعشاشها او بغير ذلك مما كانوا يتفألون به مثل نعب الغراب وعواء الذئب واعتراض الصيد
وغيرها من ضروب الفال الردي وقد تقدم انها مما لا يسلم منه احد وفي الحديث ما يدل على ان علاجها التوكل والمراد بها هنا الفال الخفية
استدفاعاً للآفة الواقعة او المترقبة **باب تطهير السر عما سوى الله** من الاشتغال الملوثة للباطن العرية
عما سلف ومن ثم اقتصر على بيان التطهير منها على الوجه الكلي وهو انما يحصل بمحبة الله عز وجل وهي من ثمرات معرفته قوله عن
ابي عبد الله عليه السلام حب الله اذا اضاء على سر عبد اخلاه عن كل شاغل وكل ذكر سوى الله والحب اخلص الناس سراً لله و
قال امير المؤمنين عليه السلام حب الله نار لا يمر على شيء الا احترق الحديث والمحبة اعظم المقامات الدينية اذ ما بعدها مقام
الا وهو ثمرة من ثمراتها كالشوق والانس واخواتهما ولا قبلها مقام الا وهو مقدمة من مقدماتها كالصبر والزهد ونحوهما
والذ اللذات العقلية فانها من مساوقات المعرفة التي لا يعرف نحوها الذي كاللذات واما الذي في نفسها فمن الوجدانيات التي لا
يؤمن بها الا اهلها ويتعذر تعريفها بالبيان لغيرهم كما يتعذر تعريف لذة الوقاع للعنين بالوصف واهم المهمات ففي الحديث
النبوي باسانيد متعددة والفاظ متقاربة لا يؤمن احدكم حتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما والمحبة في الاصل
هي ميل النفس الى الشيء الموافق لها فان النفس تميل الى ما يوافقها كميل الصبي الى الصبي والصالح الى الصالح ولها في ادراكه
لذة وكلما كان الشيء اوفق كان احب والميل اليه اكثر والتذاذ النفس بادراكه اعظم ومن ثم تتفاوت درجات المحبة والميل الى الشيء
بحسب تفاوتها في مراتب الموافقة والالتذاذ الحاصل من ادراكها فالادنى المطعم والملبس ونحوهما من المستلذات وان كانت
افرادها متفاوتة في ذلك تفاوتاً فاحشاً ثم المنكح ثم الجاه ثم العلم ويعرف هذا الترتيب لمطابقة ترتيبها في الوجود الخارجي
بترك الادنى واستحقاره عند وجدان الاعلى فان الصبي المشغوف بالمطاعم الطيبة اذا ظهرت فيه غريزة النكاح انصرف

مما اليه ويقل النفاته اليها ثم اذا ادرك لذة الرياسة والسلطنة على القلوب اعرض عن الاولين بحيث انه ربما يذهل عن
الاكل والاشتغال بالنساء رأساً لاشتغال قلبه بتدبير امور الرياسة واصلاح الجاه فاذا ادرك لذة العلم والمعرفة اعرض
عن جميع ذلك واستطاب الجوع ومتاركة النساء ومقاساة الذل والخدمة والتملق في تحصيله وكلما ظفر بشيء منه ازداد
شوقه الى شيء آخر حتى اتاه اليقين واستكراه البعض من الجهال العلم انما هو للنقص المركوز فيهم المقتضي بهم عن ادراك
لذته لا لكونه مولماً كريهاً في نفسه وهو كاستكراه المريض المطعم بسبب آفة مزاجه وانحرافه عن الاعتدال والصبي والعنين
النكح بسبب قصورهما عن ادراكه فلا يقدح ذلك فيما اطبق عليه العقلاء كافة من الحكم بكونهما موافقين لذيذين لان
المناط الطباع الكاملة السليمة وهي متوافقة على شرف العلم بقول مطلق فانه من اخص صفات الربوبية وهو منتهى الكمال
ومن ثمة يرتاح الطبع اذا اثني عليه بالذكاء وغزارة العلم ولمثل ذلك والذي ينسب الى العلم ولو في شيء خسيس يفرح به
والعارف بالشطرنج على خسته لا يطيق السكوت عنه اذا جرى ذكره ولو كان من علماء الدين الذين لا يليق بهم التكلم في امثاله
كل ذلك لفرط لذة العلم وما يستشعره من كمال الذات به وانواع العلوم وان كانت متفاضلة في الشرف الا انه لاريب ان العلم
به تعالى اشرف انواع العلم اذ شرفه اما بشرف المعلوم او الغاية او وثاقة الدليل او شدة الحاجة وكلها مجتمعة في العلم
الالهي على الوجه الاكمل وانما اقتصر المصنف على الاول لانه اقواها ومن ثمه يكون علم الفتوى اشرف من علم الخياطة فان المعلوم
في الاول الاحكام الشرعيه وفي الثاني كيفية الوصل بين قطعات الكرباس ليلبس والمطلع على اسرار الناس الفاحص عنها ان علم
بواطن احوال رئيس البلد واسرار تدبيره في رياسته كان ذلك اجل واطيب عنده من علمه بباطن احوال الحائك او فلاح فان
اطلع على اخص احوال الوزير وما هو عازم عليه من التدبير في امور الوزارة فهو اشهى عنده والذ فان حصل له الوقوف على
اسرار الملك تبجح بذلك وكان تشغفه والتذاذه به اعظم لان الملك اجل من الوزير واعلى فالمعرفة باحواله اعظم موقعا
من المعرفة باحوال الوزير واذ ليس في الوجود اشرف من الله تعالى لا جرم كان الاطلاع على اسرار الربوبيه هو اعلى انواع المعارف
والذها واطيبها حتى ان للعارفين في معرفتهم به عز وجل لذات لو عرضت عليهم الجنة في الدنيا بدلا عنها لابوا ان يستبدلوا
الذي هو ادنى بالذي هو خير وهذه اللذة العظيمة الحاصلة بالعلم انما هي في الحقيقه بسبب استيلاء العالم على المعلوم
احاطته به وانكشاف صورته لديه وحضورها عنده كما سبق فكلما كان العلم اقوى واثبت وانكشاف صورة المعلوم في
ذهن العالم اتم واوضح كان الالتذاذ اعظم وانبساط النفس اكثر ومن ثمة كان العلم الحاصل من الرؤية الذ من العلم الحاصل
من غيرها لازدياد الكشف فيها بسبب حضور نفس المعلوم عند الحس وصورته عند الذهن فاللذة الزايدة انما هي باعتبار
هذا الانكشاف الزائد ومن تصور معشوقه في حال غيابه يلتذ بتصوره لا محالة لكن لا نسبة لهذه اللذة الى اللذة الحاصلة
من مشاهدته رأي العين وحيث انها اقوى طرق الانكشاف ربما يعبر عن مطلق الانكشاف التام باي طريق حصل بالرؤية

والنظر كما في قوله سبحانه الى ربها ناظرة وما ورد من بعض الطرق ان رسول الله صلى الله عليه وآله راى ربه ليلة المعراج ونحو
ذلك لتطابق العقل والنقل على امتناع الرؤية الحسيه في حقه تعالى لاشتراطها بالوضع والجهة وكثافة المرئي وغير ذلك وقال
بما ايضا اطلقت في كلمات من يعتني بتصحيح كلامهم غاية الانكشاف التام الذي لا يكن ما فوقه مجازا مقبولا لوجود العلاقة البينة
ثبت كون اللفظ حقيقة في خصوص البصرية والا فمن استعمال المشترك في معناه الآخر حقيقة اعتمادا على وضوح القرينة و
هي اشتراط الحسيه بما يمتنع في حقه سبحانه واحسن ما يكشف به هذا المطلب ما سبقت روايته عن امير المؤمنين عليه السلام
من قوله لم اعبد ربا لم اره لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقائق الايمان حيث اثبت عليه السلام الرؤية
اولا ثم استدرك ذلك تحيرها من العينيه لانها المتبادر الى الظلمه وسبب المحبة احد امور ثلاثة الاول ذات المحبوب بنفسه
لا لحظ ينال المحب منه وراء ذاته بل يكون ذاته عين حظه مثل محبة كل احد لوجوده وبقائه وعافيته ونحو ذلك فان هذه
امور محبوبة لذواتها لا لغرض آخر ويرجع اليها محبة مثل الزوجة والولد والخادم والمنزل وغير ذلك من توابع الوجود المقصود
بما حظوظ النفس فانها كلها محبوبة بتبع الوجود المحبوب بالذات ومن هذا الباب التحاب المشاهد بين متحابين يميل كل منهما الى
الآخر ويلتذ بالفته بمجرد التلاقي والمشاكلة من دون معرفة سابقة متاكدة ولا سبب ظاهر بل بمجرد التناسب الخلقي والتوافق
الروحانية كما في الحديث النبوي الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف الثاني الكمال المدرك في
المحبوب سواء كان مدركا بالحواس الظاهرة ام الباطنة فهو باي واحد محبوب بطبعا سواء كان للمحب منه حظ ام لا ومن ثمة احب العالم
من حيث علمه والصالح كذلك وان لم يشاهدهما المحب ولم يستفد من بركاتهما شيئا بل بمجرد سماع نعت عالم في اقصى البلاد او في
الاعصار السالفة او الاطلاع على وصف من صفاته تميل اليه النفس وتحبه وينطلق اللسان بحمده والثناء عليه ويلتذ
بذكره ومنه حب الوجه الجميل من حيث جماله فان حسن التشكل وتناسب الاعضاء غاية الكمال الممكن في الوجه والنفس في
ادراكه لذة عظيمة ولا يظن ان حب الصور الجميلة لا يتصور الا لاجل قضاء الشهوة فان قضاء الشهوة لذة اخرى قد يحب الصور
الجميلة لاجلها وادراك الجمال لذيذ في نفسه ايضا فان غير اولي الاربة من الرجال يلتذون به وكيف ينكر ذلك والخضرة والماء
الجاري محبوبان لا ليشرب الماء او توكل الخضرة او ينال منهما حظ سوى نفس الرؤية وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان
يعجبه الخضرة والماء الجاري والطباع السليمة قاضية باستلذاذ النظر الى الانوار والازهار والاطيار المليحة الالوان الحسنة
النقش المتناسبة الشكل حتى ان الانسان لتنفرج عنه الغموم بالنظر اليها لا لطلب حظ وراء النظر وكذا الكلام في الكلام الطيب
والشعر الموزون والصوت الحسن ونحو ذلك والثالث الاحسان سواء كان متعديا الى المحب ام لا فان الانسان عبيد الاحسان كما ورد في الحديث اما الا ولى
المشهور وقد جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وفي الدعاء النبوي اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا فيحبه
قلبي اشارة الى ان حب القلب للمحسن اليه اضطراري لا يستطاع دفعه وجبلة لا يمكن تغييرها وهذا القسم يرجع الى حب

الاول فان المحسن من امده بالمال والمعونة وسائر الاسباب الموصلة الى دوام الوجود او كماله والطبيب محسن لانه سبب الصحة
والاستاد لانه سبب العلم فحبه من توابع المحبة الذاتية واما الثاني فلان الموجود في الطباع ان من بلغه خبر ملك او دستور
ملا عادل محسن الى الناس ولو في البلاد البعيدة التي لا مطمع للسامع في الوصول اليها فانه يميل اليه بالقلب ويحبه ويدعو له
بالخير وليس ذلك الا بسبب الاحسان المحبوب بالطبع وهذا راجع الى الثاني فان الاحسان على هذا الوجه من اقوى انواع
الكمال المحبوب الا ان المصنف تبع بعض السلف في افراده بالذكر وربما تركب الاسباب فتقوى المحبة جدا مثل من له ولد
عالم صالح جميل محسن اليه والى الناس واقوى ما يمكن ان يفرض من صور التركيب ما يصدق في حقه تعالى ومن ثمة
اصطلحوا على تسمية حبه سبحانه عشقا وذلك لانه المفيض لاصل الوجود وجميع كمالاته ولا كمال حقيقيا الا له تعالى
ولا احسان الا منه وان كان الخلق وسائط مسخرين في ايصال بعضه كتسخير القلم في يد الكاتب ومن وقع له الملك بانعام
يستوفيه فلا يليق ان يحب القلم ويشكره ويعده المنعم المحسن فان المنعم المحسن هو الملك وانما هذا القلم آلة من آلات
الكتابة لا مدخل له في الانعام وان حسن حبه من حيث انه قلم الملك ومنسوب اليه ولقد احسن القائل بر دریشام
کلکی نکته درکار کرد . بر سر خوان کرم بنشسته خدا رزاق بود . وبما تقرر تتفاضل مراتب المحبة المسببة عنها و
الاعلى في هذا المقام المحمود ان يحب الله لذاته فانها الخالصة الباقية وهو من المواهب الالهية لا مطمع فيها بالتعمل
الا ان التوغل في العلم والتفكر يرشحان القلب لان يفاض عليه هذه الموهبة من المبدا الفياض اذ لا بخل فيه وانما يتوقف
الفيض على استعداد المفاض عليه ثم ان يحبه للكمال ثم الاحسان اليه وهذا الترتيب جار في سائر المحبات ايضا وانما كانت
المحبة الاحسانية ادونها لما فيها من شوب حظ النفس وكونها عرضة للزوال بانقطاع سببها الذي يوشك ان ينقطع و
اما الكمالية فانما قدمنا الاخير خاصة فان الصانع قد يقبل فاسقا والعادل ظالما دون الاول فيكون اعلى
منها والعلو المطلق لما خلص عن النقصين جميعا وآثارها المحمودة كثيرة والمذكور منها خمسة مترتبة ترتبها في الخصال
الصورية وهي الشوق والانس والانبساط والقرب والاتصال وربما يستنكر بعض هذه الالفاظ بادي الراي
الا ان لها معاني مقبولة قد عبر عنها في الكتاب والسنة بغير هذه الالفاظ بل وبهذه الالفاظ ايضا وفي بعض الاخبار
والادعية المأثورة سيما المناجاة الانجيلية الطويلة المروية عن سيد الساجدين صلوات الله عليه ودعاء
عرفة المأثور عن سيد الشهداء عليه السلام على ان المناقشة في اللفظ بعد وضوح المعنى ليس من دأب المحصلين و
بيان ذلك مختصرا ان الشوق عبارة عن توقان النفس الى محبوب حاضر من وجه غائب من وجه آخر كمن انقطع عن
معشوقه فانه يشتاق اليه لانه غائب عن نظره حاضر في ذهنه فلو طالت المفارقة حتى نسيه وغاب عن ذهنه ايضا
فصار غائبا مطلقا لا يتصور ان يشتاق اليه كما لا يتصور ان يشتاق الى من لم يره اصلا ولم يسمع بوصفه مطلقا و

وكذا لو حضر المعشوق عنده وصار حاضرا مطلقا فانه لا يبقى شوق حينئذ الا انه يمكن ان يكون حضوره على وجه يراه في ظلمة
او من وراء ستر رقيق فانه يتصور ان يكون مشتاقا الى زوال تلك الظلمة او رفع الستر حتى يدركه على الوجه الاتم الاوضح
لان الحضور في الظلمة او من وراء الستر لا يخلو عن غيبة ما وكذا يمكن ان يرى وجهه دون شعره او شعره دون محاسنه او كلا
او شيئا منه فيشتاق الى ان يحيط بادراكه بحيث لا يغيب عنه من احواله شيء وفي مقام الشوق يتصور الوجهان جميعا فان المعارف
المنكشفة على المحبين لا تخلو عن شوب خفاء بظلمة الوهم وحجاب الغيب والخلوص عنهما بالكلية مما لا يتيسر في دار الدنيا الا قد
وان تيسر احيانا فلا يبقى ولا يدوم بل هو كالبرق الخاطف كما سبق نظيره وابقى ما اتفق منه لاكمل الاولين والآخرين صلى الله
عليه وآله ما سنح له ليلة المعراج فلا يطمع غيره في ذلك وايضا الامور الالهية لا نهاية لها وانما يكشف على العارف بعضها
والبواقي مستورة عنه مجهولة عنده وهو يعلم وجودها ويتوق الى معرفتها فلا يزال ينبعث قصده الى استيضاح ما لم يتضح
من المطلوب واستكمال الوضوح فيما اتضح منه اتضاحا ما ويتزعزع قلبه لذلك ويهيج اليه كما قال تعالى يسعى نورهم بين ايديهم
وبايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا وهذا هو الشوق وفي مناجاة داود عليه السلام انه [illegible] الله سبحانه وتعالى
واذا غلب عليه الشغف بمطالعة ما حضره واتضح له من الجمال المكشوف وغير ملتفت الى ما وراءه مما هو غائب عنه استبشر
القلب بما يلاحظه وسكن اليه وهذا هو الانس وفي حديث مجاشع ان الطريق اليه الوحشة من الناس واذا غلب الانس و
دام واستحكم ولم يشوشه قلق الشوق ولم ينغصه خوف البعد والحجاب اثمر ذلك نوعا من الخلاعة في الاقوال والافعال
والمناجاة مع الله وهذا هو الانبساط وقد يكون منكر الصورة لما فيه من رائحة الجراءة وقلة الهيبة وسوء الادب
ولكنه محتمل ممن اقيم مقام الانس كقول موسى عليه السلام ان هي الا فتنتك ومن لم يقم في ذلك المقام واحب التشبه بهم في الفعل
والكلام ادب على ذلك وغلظ عليه بما يليق كما غلظ على يونس عليه السلام لما اقيم مقام القبض والهيبة فادب بالسجن في بطن
الحوت في ظلمات ثلاث الى ان نادى سبحانك لا اله الا انت اني كنت من الظالمين ونهى نبينا صلى الله عليه وآله ان يقتدى
به فقيل له واصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم والجالس على بساط الانبساط موقن بما سبق في
الازل من العهد القديم الذي بينه وبين الحق سبحانه في قوله الست بربكم قالوا بلى وهو القرب والطريق اليه التباعد عن
الشرك في الحديث المذكور والقريب لا يلاحظ وجوده متصلا بالوجود الاحدي بقطع النظر عن تقييد وجوده بعينه واسقاط
اضافته اليه فيرى اتصال مدد الوجود من الرحمن اليه على الدوام بلا انقطاع حتى يبقى وجوده به وهذا هو الاتصال وحينئذ
لا فرق بينه وبين حبيبه كما في حديث امير المؤمنين عليه السلام ان لله تعالى شرابا لاوليائه اذا شربوا سكروا واذا سكروا طربوا
واذا طربوا طابوا واذا طابوا ذابوا واذا ذابوا خلصوا واذا خلصوا طلبوا واذا طلبوا وجدوا واذا وجدوا وصلوا واذا وصلوا
اتصلوا واذا اتصلوا لا فرق بينهم وبين حبيبهم وهو من مجال الغرور ومظان التلبيس والحازم لا يغتر بخداع النفس بما ادعت

محبة الله ما لم يجتهها بالعلامات ولم يطالبها بشواهد الصدق فان على كل حق حقيقة وان على كل صواب نورا وعلاماتها
كثيرة والمذكور منها بضعة وان تداخل بعضها ببعض منها كتمانها واجتناب الدعوى والتوقي من اظهار الوجد والعشق
تعظيما للمحبوب واجلالا له وهيبة منه وغيرة على سره فان الحب سر من اسرار الحبيب لا يسوغ ابتذاله وفي هذا المعنى
ما قيل: كل كفت بلبل بكنا اظهار محبت سهل است متاع كرم بزيادة فروشند ولانه قد يدخل في الدعوى ما يجاوز
حد المعنى ويزيد عليه فيكون كذبا تعظم العقوبة عليه نعم قد يكون المحب سكرة في حبه يدهش فيها وتضطرب احواله فيقع ذلك م
في مقام الشطح ويظهر عليه حبه فان وقع ذلك من غير تجمل وقصد فهو معذور اذ ربما اشتعل من الحب نيرانه فلا يطاق
سلطانه وقد يفيض به القلب فلا يندفع فيضانه ومنها حب الموت فانه موعد اللقاء الا ان ينتظر حسن التاهب كما تقدم
ومنها الاطاعة في الاوامر والنواهي وايثار ما احبه الله على ما يحبه في ظاهره وباطنه كما قال القائل: تعصي الاله
وانت تظهر حبه . هذا لعمري في الفعال بديع . لو كان حبك صادقا لاطعته . ان المحب لمن يحب مطيع . وفي كلام بعضهم
ان العصيان انما ينافي كمال المحبة دون اصلها اذ لا يخلو عنه مؤمن وذلك كالمريض يحب لنفسه موجب الصحة ويتعاطى كل
ما يضره وهو يعلم انه يضره لا لعدم حبه لنفسه ولكن المعرفة قد تضعف والشهوة قد تغلب فيعجز عن القيام بحق
المحبة ومنها التلذذ بالعبادة دون استثقالها كما يوجد في المشاهدات من نشاط العاشق في هوى المعشوق و[illegible] في السوم
بخدمته بقلبه وان كان شاقا على بدنه ومهما عجز بدنه كان احب الاشياء اليه ان يعاوده القدرة ويفارقه العجز حتى
يشتغل به واعلى منه التلذذ بالمصيبة والشكر عليها فان كل ما يفعل الحبيب حبيب كما مر ومنها الحرص في الخلوة عن
الخلق والمناجاة مع الله بالسر وتلاوة القران فيغتنم هدوء الليل وصفاء الوقت بانقطاع العوائق وفي بعض الاخبار
ان الله اوحى الى بعض الصديقين ان لي عبادا من عبادي يحبونني واحبهم ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكرونني
واذكرهم وينظرون الي وانظر اليهم فان حذوت طريقهم احببتك وان عدلت عنهم مقتك قال يا رب وما علامتهم
قال عز وجل يراعون الظلال بالنهار كما يراعي الراعي الشفيق غنمه ويحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى اوكارها عند
الغروب فاذا جنهم الليل واختلط الظلام وفرشت الفرش ونصبت الاسرة وخلا كل حبيب بحبيبه نصبوا الي اقدامهم و
فرشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوني بانعامي فبين صارخ وباك وبين متاوه وشاك وبين قائم وقاعد وبين راكع
وساجد الحديث ومنها الاستهتار بالذكر وهو الولوع به بحيث لا يفتر عنه لسانه ولا يخلو عنه قلبه فان من احب شيئا
اكثر بالضرورة ذكره وذكر ما يتعلق به ويتسبب اليه لسراية المحبة من المحبوب الى متعلقاته فذكر القران والنبي والائمة
كله في حكم ذكر الله ومنها بغض الدنيا لانها مبغوضة اليه تعالى كما ورد ان الله لم يخلق شيئا ابغض اليه من الدنيا وانه
لم ينظر اليها منذ خلقها ولانها صادة له عن المحبوب فهو كالرقيب المبغوض الى العاشق وقد عرفت معنى الدنيا المبغوضة فلا

فيما سبق ومنها الوحشة عن الخلق لانهم وان صحبوا الدنيا بابدانهم فارواحهم معلقة بالملأ الاعلى ولان في الانس بالخلق وصحبتهم
لوازم يتنزه المحبون عنها كالتعلق بالدنيا والاشتغال عن الحبيب والدخول فيما يخرج عن رضاه الى سخطه ويجر الى مقته وغير ذلك
من المفاسد واما الانس باولياء الله والمرشدين والمسترشدين للاستفادة من بركاتهم والاستفاضة من خيراتهم فهو من الانس
بالله وعليه يحمل ما ورد في الحث على الصحبة والمواصلة وزيارة الاخوان وقضاء الحقوق ونحو ذلك كما لا يخفى ومنها اتحاد الهم كما
قال القائل: كانت لنفسي اهواء مفرقة . فاستجمعت اذ رآك النفس اهوائي . تركت للناس دنياهم ودينهم . شغلا بذكرك يا ديني فصار مجنونا من كثرة احلام
ودنياي . وفي دعاء سيد الشهداء صلوات الله عليه انت الذي ازلت الاغيار عن قلوب احبائك حتى لم يحبوا سواك ولم يلجئوا فصرت مولى الورى مذ صرت مولاي
الى غيرك وطريقها السلوك وهو السير عن النفس الى الله على الصراط المستقيم بقدم الصدق وزاد التقوى واتباع الرسول
صلى الله عليه وآله المستجلب لمحبته تعالى للعبد كما قال سبحانه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ومن الجاذبة الى حرم
العزة وحظائر القدس المحرزة على بساط الانبساط والانس وبدونها اشتغال المساعي وتعب ولا حظ الا الحرمان والتعذيب
كما قيل: تا كر از جانب معشوق نباشد كششي . كوشش عاشق بيچاره بجايي نرسد . والمتامل في مراتب العشق الصوري والالهي
ومقاماتهما وانطباق كل على الاخر يكشف له ان العشق الصوري اقوى معين في تهذيب النفس وتلطيف السر وتصفية الروح
وتوحيد الهموم والاعداد للعشق الالهي لمن سبقت له من الله الحسنى ومن هنا قيل المجاز قنطرة الحقيقة ومعناها
كشف حجاب البعد عن قلبه واتمام نوره ودعوته الى بحبوحة مجلس شهوده ومواطن حضوره وسقيه من الشراب الذي سبق وصفه
في حديث امير المؤمنين عليه السلام جرعة تفرق عنه الاوصال ولا يصحو من سكرتها الا في مقام الاتصال وقد يطوى بساط الفنا
من البين وانتقل من مضيق العالم الى عرصة العين وخرج من شتات التفرقة الى نظام الجمع وسرى فيه المحب سريان النور في العين
والقوة في السمع فيطرب بوصاله وينشد بلسان حاله بجنون قيل لا يخفى وفارغ منك لا تخفى فانت السمع والابصار والكل
والقلب . وفي الحديث القدسي المتفق عليه لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا وقلبا و
يدا ومؤيدا ان دعاني اجبته وان ناداني لبيته واليه الاشارة بقوله سبحانه وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقول امير
المؤمنين عليه السلام والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسدانية بل بقوة ربانية . وقال المولوي: آن پسر را كش خضر ببريد حلق
سر آن را در نيابد عام خلق . آنكه جان بخشد اگر بكشد رواست . حاكمست ودست او دست خداست . وهذا غاية السير
ان تفقه منطق الطير وليس وراء عبادان قرية وهو انما يتحقق بلزوم متابعته صلى الله عليه وآله في جميع ما شرعه الذي
كما نبه عليه بحذف المتعلق والمهم من تلك الامور منها الوضوء فان الله يحب المتطهرين وهو نور القلب لارتباط الملك بالملكوت
كما ورد الوضوء على الوضوء نور على نور ومنها الخلوة عن العوام فهي تفرغ القلب وتبعده عن الشواغل كما ذكر دون الخواص في
صحبتهم نعم العون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الخلوة وربما تعبد فيه في غار حراء اوائل [illegible]

الظاهرة التي هي جهة الى القلب سيما السمع والبصر فان اكثر الوساوس التي تدخل على القلب فتصده عن وجهته انما يكون من
جهتهما وقد يلغه نداء الحق وهو على تلك الصفة فيقول يا ايها المزمل يا ايها المدثر ومنها السكوت فهو يلقح العقل والحكمة
ويتم الخلوة ويقوي التقوى والعصمة عن آفات اللسان من الكذب والغيبة والنميمة وافشاء السر والقذف والسب
واللعن والهجو والمراء والفخار وغيرها مما يأتي في باب الكلام فان اللسان اعصى الاعضاء على الانسان اذ لا تعب في تحريكه
ولا مؤنة في اطلاقه ولا انتهاء لمجاله اذ ما من موجود او معدوم معلوم او مظنون او متخيل او موهوم حق او باطل الا
واللسان يتناوله ويتعرض له باثبات او نفي فان كل ما يتناوله العلم يعبر عنه اللسان ولا شيء الا والعلم يتناوله و
هذه خاصية لا توجد في سائر الاعضاء فان العين لا تصل الى غير الالوان والصور ولا الاذن الى غير الاصوات و
لا اليد الى غير الاجسام وهكذا ومن ثم ورد فيه ما ورد ففي الحديث النبوي يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به
شيئا فيقال له خرجت منك كلمة فبلغت مشارق الارض ومغاربها فسفك بها الدم الحرام وانتهك بها الفرج الحرام
وانتهب بها المال الحرام وعزتي لاعذبنك بعذاب لا اعذب به شيئا من جوارحك وفيه انه جاء اليه رجل فقال يا
رسول الله اوصني قال احفظ لسانك ثم كرر ذلك ثلاثا ثم قال ويحك وهل يكب الناس على مناخرهم الا حصائد السنتهم
وعن ابي عبد الله عليه السلام ما من يوم الا وكل عضو من اعضاء الجسد يكفر اللسان يقول نشدتك الله ان نعذب فيك
وعنه عليه السلام لا يزال العبد المؤمن يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وفي المستفيض المشهور
من صمت نجا وقد سبق انه من علامات الفقه وذلك من اجل ان شهوة النفوس للكلام كثيرة والمحافظة عن آفاته
عسيرة فاقتضت الحكمة المبالغة في المنع ليقف الامر على الحد اللائق ويتقيد اللسان عن الكلام الا بحقه وحينئذ
فالكلام ادخل في النجاة من السكوت كما في حديث السجاد عليه السلام وقد سئل عن الكلام والسكوت ايهما افضل
قال عليه السلام لكل منهما آفات فاذا سلما من الآفات فالكلام افضل من السكوت قيل وكيف ذلك يا ابن رسول الله
قال لان الله عز وجل ما بعث الانبياء والاوصياء بالسكوت انما بعثهم بالكلام ولا استحقت الجنة بالسكوت ولا
استوجبت ولاية الله بالسكوت ولا توقيت النار بالسكوت ولا يتجنب سخط الله بالسكوت انما ذلك كله بالكلام ما
كنت لاعدل القمر بالشمس انك تصف فضل السكوت بالكلام ولست تصف فضل الكلام بالسكوت ومنها الجوع والسهر
فهما نعم المطيتان للسالك يتنور القلب بتقليل دمه فيبيض في بياضه نور ويذوب شحمه فيرق وفي رقته صفاء
وضياؤه فيصير كالكوكب الدري والمرآة المجلوة يلوح فيه جمال الحق وعن المسيح عليه السلام يا معشر الحواريين جوعوا
لعل قلوبكم ترى ربكم وعن النبي صلى الله عليه وآله افضلكم منزلة عند الله اطولكم جوعا وتفكرا وابغضكم الى الله كل
نؤمة اكول شروب ولم يشبع صلوات الله عليه وآله من طعام قط ولختارها ان يجوع يوما ويأكل يوما وكان

كان يتهجد من الليل زيادة على الواجب حتى قيل له في ذلك فقال افلا اكون عبدا شكورا او سياق تمام الكلام فيهما والمحمود منهما الوسط
كما سبقت الاشارة اليه وانما بولغ فيهما توقيا للنفس على حد الاعتدال المطلوب والافراط فيهما شاغل عن القصد لانه مضعف
للمزاج منهك للبدن مسقط للقوة مضر بالاعضاء الرئيسة جدا سيما الدماغ والعافية من الشرائط المرعية في السلوك
لان البدن مركب النفس ومهما ضعف المركب تعسر السير فيكون منه نوما كالتفريط وحد الاعتدال في الجوع ان يأكل الطعام
وهو يشتهيه ويرفع يده عنه وهو يشتهيه وفي السهر ان لا ينام من الليل اكثر من ثلثيه ولا اقل من ثلثه وما يأتي في باب الا
غذية لا كثرة ومنها نفي الخواطر عن القلب بعد اخلائها ما امكن وقلتها شاغلة له والمبتدئ ومنها الاقتصار على اكل الحلال
وهو ما يحكم باباحته في ظاهر الشريعة مع ترك ما يريب فان اكل الحرام يقسي القلب ويرد الدعاء بالخاصية ومنها الذكر
الدائم لله سبحانه فعن النبي صلى الله عليه وآله من اكثر ذكر الله عز وجل احبه الله وفي الحديث القدسي انا جليس من ذكرني
وعن ابي جعفر عليه السلام ان ذكرنا من ذكر الله وافضله ما كان في السر كما تظافرت به الاخبار وفي بعضها انه يعدل التسبيحات
الاربع ونكتة ذكر الله عند ما احل وحرم ومنها التسليم له تعالى في كل حال فعن ابي عبد الله عليه السلام قيل له باي شيء
يعلم المؤمن بانه مؤمن قال بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور او سخط وعن امير المؤمنين عليه السلام ان من اركان
الايمان التسليم لامر الله فهذه جملة من الآداب المأثورة في السلوك عن اهل العصمة والهداية الذين اوجب الله اتباعهم و
اقتفاء آثارهم وفرض الاقتداء بهم والاهتداء بمنارهم فانهم الطريقان واما ما ينقل عن بعض المشائخ من الرياضات كالمكث
الاربعين واجتناب اكل الحيوان والاجهار بالتكبيرات الاربعة على الهيئة المعهودة ونحو ذلك فقد ذكر المصنف في بعض
رسائله انه لم يعثر الشيء منها على ما اخذ يعول عليه وشنع في بعضها عليهم وغاية ما يمكن الاستيناس لهم بقوله صلى الله
عليه وآله من اخلص عمله لله اربعين صباحا تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وقوله صلوات الله عليه وآله لا
تجعلوا بطونكم قبور الحيوانات وهما بمراحل عن المقصود ولعل بعض السلف استصلح هذه الرياضات في حق بعض المريدين
فلمهر بذلك وجرت به السنة والله يعلم هذا آخر الكلام في شرح طهارة الباطن وهو المقصد الاول من كتاب الطهارة
والله الموفق والمعين ويتلوه في المقصد الثاني طهارة الظاهر وهي استعمال الطهور مشروطا بالنية والطهور الماء و
التراب باب الماء وهو ما يصدق عليه الاسم باطلاقه فخرج المضاف واما الاسآر فليس قسما برأسه وانما
يفرد بالبحث احيانا لكثرة مباحثه واهتمامهم بها لكون المطلق طاهرا طهورا اما الملاقاة نجاسة من ضروريات الدين وكذا
خروجه عنهما بملاقاة نجاسة مستولية على احد اوصافه الثلاثة بالتغيير الى وصفها او غيره وفي الحديث النبوي خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه رواه ابن ادريس مرسلا وقال انه متفق على روايته وعن ابن ابي عقيل
انه من المتواترات بين الخاصة والعامة وقد عمل بعمومها المصنف ومن وافقه من المتأخرين في العقد نجيسا سواء في

ذلك ما البحار والامطار والعيون والابار والحياض والاواني والقليل وهو ما دون الكر والكثير وهو الكر فازادو
المشهور الفرق بينهما فيما عدا النابع وماء الغيث حين نزوله فحكموا بنجاسة القليل وان لم يتغير خلا ماء الاستنجاء
ودعا لحق به المستعمل في رفع الاخباث مطلقا وقيل في غير الغسلة الاولى خاصة وقيل مع وروده على النجاسة خاصة
وماء الحمام اذا كانت له مادة وما لاقاه مالا يدركه الطرف من النجاسة مطلقا وقيل الدم خاصة اقتصارا على مورد
النص وهي صحيحة علي بن جعفر واما النابع فالمشهور ان الجاري في حكم الكثير مطلقا ومنهم من اشترط دوام النبع وذهب العلامة
الى التفصيل بالقلة والكثرة كغيره من المياه المحقونة واما البئر فالمشهور بين المتقدمين انه كالقليل مطلقا وبين المتأخرين
انه كالكثير كذلك ومنهم من فصل بينهما وهو المشهور في الحياض والاواني والقول بانهما كالقليل شاذ كالقول بالحاق ما
الغيث بعد انه لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه والمشهور نقله في كتب الاستدلال عن مذهب ابن ابي عقيل موافقة المصنف في
التسوية بين القليل والكثير ونقل عن بعض المتاخرين ان القليل الغير المعلوم تغيره بالنجاسة له صورتان احديهما صورة
العلم بعدم التغير والاخرى صورة الاحتمال والاشتباه وان ابن ابي عقيل ذهب الى عدم النجاسة في الصورة الاولى دون
الثانية فان صح فهذا فرق آخر مع تفصيل وتوجيه لاعتبار الكرية ويستفاد من كلام ثقة الاسلام والصدوق مع الروايات
التي اوردها في الكافي والفقيه التفصيل بوجه آخر وهو وجوب اجتناب بعض المياه القليلة التي رويا النهي عنها بخصوصها
وجواز استعمال ما رويا الاذن فيها بخصوصها واما ما لم يرويا فيه شيئا فهو مندرج في العمومات المبيحة فيلزم الصدوق
تجويز استعمالها كما هو المعروف من دابه في العمل بالعمومات والقول بانه خرق للاجماع المركب مما لا وقع له على طريقتهما
السليمة ولم نعثر في روايات المسئلة على نص ينطق بنجاسة كل ماء قليل لاقاه اية نجاسة كانت على اي وجه كانت
الملاقاة فان عثر عليه عاثر فله الدست والا ففي ادلة المشهور من القصور ما بيناه في الرسالة الاحمدية ومع ذلك كله
من اجتنب ما نقص عن الكر منه الملاقي للنجاسة الغير المستولية عليه في مطلق الاستعمالات ولا سيما في رفع الحدث
والشرب الذي لا محيص فيهما من نزاهة الماء الا مع الاضطرار فيتحيز مما فقد اخذ باليقين وخرج عن وسواس مخالفة بعض الظواهر
الا ما اضطر اليه كما في صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من
بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه
وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلوة
قال لا الا ان يضطر اليه وعن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور
او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه وهذا وجه آخر لاعتبار
الكرية ولمعرفة الكر طريقان احدهما التقدير بالوزن وهو الف ومائتا رطل كما في مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله

عليه السلم وفسره الاكثر بالعراقي وهو مائة وثلثون درهما عند الاكثر ومنهم المصنف في مطولاته من الدراهم الشرعية
التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل شرعية كل مثقال الدينار من هذه الدنانير السايرة في بلاد الاسلام والتعويل عليها في التحديد
اسهل واقرب الى الضبط فانها لم تتغير في جاهلية ولا اسلام كما نقله الناقلون بخلاف الدراهم اذ تطرق اليها الزيادة و
النقصان والدينار ثلثة ارباع المثقال الصيرفي فالرطل احد وتسعون دينارا اعني ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال فالكر
احد وثمانون الف وتسعمائة مثقال اعني مائة وستة وثلثون منا تبريزيا ونصف من من الامنان المعهودة في بلاد العجم كل
من ستمائة مثقال تحقيقا لا تقريبا وهو المطابق لما في الوافي والبحار وغيرهما واما ما نقله بعض المعاصرين عن بعض فحول
علمائنا من انه مائة وثمانية واربعون منا وثلثمائة واثنان واربعون مثقالا وستة اسباع مثقال فالظاهر انه لا يخلو عن
سهو كاسقاط النصف منهما والاخر بالمساحة وهو عند القميين والمحقق والشهيد الثاني سبعة وعشرون شبرا
مكسرا حاصلة من ضرب ثلثة اشبار في ثلثة اشبار كما في صحيحة اسمعيل بن جابر في ثلثة اشبار والاحوط ما مال اليه في
المعتبر وهو ستة وثلثون شبرا حاصلة من ضرب اربعة اشبار في ثلثة اشبار كما هو ظاهر صحيحته الاخرى
والاحوط منه ما هو المشهور وهو اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر حاصلة من ضرب ثلثة اشبار ونصف في
مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض كما في رواية ابي بصير ويحكى عن الراوندي الاكتفاء ببلوغ مجموع ابعاده الثلثة
عشرة ونصفا من دون اعتبار التكسير واول بما يرجع الى المشهور بحمله على ما اذا تساوت ابعاده ولا يلزم من التهافت ما
لا يخفى والتقديران متخالفان وافراد المياه متخالفة ايضا في الوزن وهو احد الاسباب في اختلاف تقديرات المدققين
المعتنين بهذا الشان فمن قائل ان ما يملأ من الماء قدر مكعب شبر من المكان هو اربعة امنان تبريزية ونصف من وستة
وخمسون مثقالا صيرفيا فقدر سبعة وعشرين شبرا مائة واربعة وعشرون منا واثنا عشر مثقالا وقدر ستة وثلثين
مائة وخمسة وستون منا وربع من وستة وستون مثقالا وقدر المشهور مائة وستة وتسعون منا وسبعة اثمان من
وثمانية وثلثون مثقالا ونصف مثقال ومن قائل ان ما لا مكعب الشبر ثلثة امنان وسبعة اثمان من وثمانية عشر مثقالا و
وزن السبعة وعشرين مائة وخمسة امنان وثلثة اثمان من وستة وثلثون مثقالا ووزن الستة والثلثين مائة
واربعون منا ونصف من وثمانية واربعون مثقالا ووزن المشهور مائة واربعة وستون منا وستة وخمسون مثقالا
وثمن مثقال وقد ورد في بعض الروايات تحديد الماء الذي لا ينجسه شيء بالراوية والقلتين والحب من جباب المدينة
والجرة والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء والظاهر ان شيئا منها لا يتوافق مع شيء من التقديرات المذكورة وهذه كلها
من قرائن الاستحباب على ان اناطة الامر الذي تعم به البلوى ويشتد الى التكليف بمعرفته جميع المكلفين بامثال هذه
التدقيقات ينافي سهولة الشريعة الطاهرة وسماحتها وقد ورد عن الصادع بها صلوات الله عليه واله [illegible]

والنوم والتخلي والجماع ونحوها مما لا يعتني به من يأخذ شأنه ما دونه المدونون ولم يرو عنه في اشتراط الكرية في بقاء الماء على
الطهارة خبر واحد بل لم نقف في الروايات النبوية من ذكر الكر على عين ولا اثر ولو كان كل ماء قليل يتنجس بمجرد اصابة النجاسة
لكان يبلغ ذلك الى عوام العرب الذين كانوا لا يحترزون عن النجاسات اشد احترازا وكان مدارهم على المياه القليلة وتقريره
في قلوبهم بتكرار البيان من اهم المهمات ولو فعل ذلك لنقل الينا متواترا لتوفر الدواعي الى نقله وليس هذا مما يقال فيه ان
عدم الدليل ليس دليلا على العدم كما لا يخفى على المتأمل كما يعلمه المنصف ومع ذلك فالاحتياط لا يترك سيما فيما ورد فيه النص بخصوصه
مثل ما شرب منه كلب او خنزير او دجاجة في منقارها قذر او باز في منقاره دم او ادخل المحدث يده القذرة بالبول أو
المني فيها او الدجاجة رجلها القذرة وغير ذلك مما له ذكر بالخصوص كما ذكرنا انه ظاهر الصدوق وهو المناسب لطريقة
اهل الاخبار المسلمين فان وقعت في البئر نجاسة فغيرت ريح الماء او طعمه نزحت حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له
مادة كما في صحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام والحق بهما اللون في المشهور وان لم تغير تغييرا محسوسا في شيء منها
فان كانت من النجاسات المنصوصة فلينزح منها الدلاء المأثورة وجوبا شرطيا او استحبابا تعبدا او ليطيب ماؤها وتزول
عنه النفرة الحاصلة بوقوع النجاسة قليلا كان الماء او كثيرا وفي تعيين الدلاء المنزوحة في كثير من المنصوصات اختلافات
كثيرة في الروايات وهذا من قرائن الاستحباب ايضا وهي لبول الصبي الفطيم وموت العصفور وثلث للفارة والوزغة
ودلوان او ثلث للدجاجة وشبهها وخمس للفارة والسنور والكلب والدجاجة والطير وقيد في بعضها بما اذا لم يتفسخ او تغير
طعم الماء وسبع لوقوع الجنب فاغتساله وخروج الكلب حيا او الدجاجة والطير وقيد في بعضها بما لم ينتن والفارة و
قيدت في بعضها بالتسلخ او التفسخ والشاة والدابة الصغيرة وما بين الفارة والسنور الى الشاة وبول الصبي والسام
ابرص المتفسخ وتسع او عشر للشاة وما اشبهها وعشر للعذرة الغير الذائبة والعقرب والجيفة كلها الا الاجنة قد جيفت
وعشرون للدم والخمر ولحم الخنزير والميتة وقيدت الاخيرة في بعضها بما كان له ريح والفارة اذا تقطعت وثلثون لقطرة دم
او نبيذ مسكر او بول او خمر وماء المطر وفيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب واربعون لبول الرجل
والفارة اذا لم تنتن وعشرون او ثلثون واربعون للسنور والكلب وشبهه وثلثون واربعون للسنور او اكبر منه وما بين
الثلثين والاربعين لدم ذبح الشاة واربعون او خمسون للعذرة الذائبة وسبعون لموت الانسان ومائة دلو لجيفة قد جيفت
ودلاء لقطرات من بول او دم او شيء من عذرة كالبعرة ونحوها والحمامة والدجاجة والطير والدابة والفارة والهرة و
الكلب وشيء صغير سقط في البئر فمات فيها ودم ذبح الطير ودلاء يسيرة للدجاجة والحمامة ودم الرعاف وكر من الما
والجمل ونزح الماء كله للبول والخمر وموت الكلب والخنزير والبعير والفارة وقيدت الاخيرة في بعضها بما اذا انتفخت فيه
ونتنت وفي موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب

غلب الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وان كان ثخين غيرها
فلهم فيها اقوال وجوب نزح الجميع والاكتفاء بالاربعين وبالثلثين ومال المصنف في كتابه الكبير الى العشرين ان كان النجاسة
من الميتات ولا يخلو من وجه ويستحب التنزه في رفع الحدث الاصغر عن الماء الآسن وهو الآجن وكان التعبير به اجود كما
في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه قال في الوافي اي
المتغير اللون والطعم ونحوهما الوضوء والاطلاق غير ملائم لطريقته وابلغ منه ما في المفاتيح حيث كره في الغسل ايضا
بالنص ومثله القول في الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر ففي رواية ابن سنان عنه عليه السلام الماء الذي يغسل به
الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه مع اختصاصها وما في معناها مما استدل به المانعون
بالجنابة فاجراء الحكم في غيرها غير سديد والاستمداد بانتفاء القائل بالفرق غير مقبول كما اشرنا اليه مرارا وكذا في سؤر
الحائض فان الروايات الناهية كلها في الوضوء كصحيحة عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سؤر
الحائض فقال لا توضأ منه وموثقة الحسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها ولا تتوضأ منه
ووردت الرخصة في بعضها اذا كانت مأمونة ومن ثم قيد بعضهم الحكم بغير المأمونة ومنهم المصنف في المعتصم والنخبة
مع تضعيف الاطلاق ومنهم من عبر بالمتهمة كما في الدروس وغيره ومطلقا عن الماء المسخن بالشمس كما في النبوي المتفق عليه الماء
الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص والظاهر تعليق استمرار الحكم على بقاء الوصف
وان لم نشترط في صدق المشتق بقاء معنى الاشتقاق نظرا الى لفظ الرواية وكان التعبير به اجود ومنهم من عبر بالمشمس
ومنهم المصنف في المفاتيح وما هنا بما فيه اوفق وسوى فيه بين المياه المذكورة وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك واكل
وولد الزنا وما اصابته الوزغة والحية والعقرب والقليل اصابته النجاسة ولم يتغير وماء البئر التي اصابته وما لم ينزح
منها ما قدر الا ان لا يجد ماء غيرها فان كان الموجود واحدا تعين وان تعدد اختار المحتاط اقربها الى اليقين فيقدم ما
اصابته الوزغة على ما اصابته النجاسة وسؤر اليهودي على سؤر المشرك والآسن والمسخن بالشمس على المستعمل وهكذا

باب الاخباث وكيفية تطهير مواردها

وهي ثمانية فضلتا غير الماكول اللحم بالاصل او العارض مطلقا كالموطوء والجلال
ما له دم سائل اي خارج بقوة ودفع اذا قطع شيء من عروقه لاجماعه فيهما من انواع الحيوان ما عدا الطير اجماعا الا ابن الجنيد
في بول الصبي ما لم ياكل اللحم وهو شاذ ضعيف المستند سندا ودلالة محجوج بما يدل على نجاسة بول الصبي والانسان وما لا
يؤكل لحمه واما خلافه في طهارة ابوال الخيل والبغال والحمير فلا يعول عليه بعدة من الاخبار المعتبرة ويستفاد من بعضها ان
المراد بماكول اللحم ما جعله الله للاكل لا انه يقول بنجاسة ارواثها ايضا وهو لا ناصر عليه وفي موثقة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها ومن ثم مال المصنف في مطولاته الى الفرق والتفصيل ان لم ينعقد الاجماع [illegible]

١٧٤

على خلافه وفي استثناء الطير موافقة للصدوق وابن ابي عقيل لحسنة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم كل شيء يطير
لا باس بخرئه وبوله ومخالفة للمشهور لحسنة عبد الله بن سنان عنه عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه
واذا ثبت في البول ثبت في الخرء اذ لا قائل بالفرق وهما عمومان متعارضان من وجه فلا بد من تخصيص احدهما بالآخر ومطابقة
الاول للاصل وعمومات الطهارة معارضة بمطابقة الثاني للاحتياط وعمومات نجاسة البول والظاهرية شمول كل شيء يطير لما لا
يؤكل لحمه من الطير من شمول ما لا يؤكل لحمه لقوة قرينة العصى وقد يقال ان الظاهر عدم وجود البول للطير وذلك مما يرجح في
الرواية الاولى ان يحمل البول فيها على التجوز باطلاقه على رطوبات الطير وفيه انه حينئذ يصير ذكر الخرء مستدركا والتحقيق ان
السالبة الكلية مما ينافي معلومية الصدق والاستقراء التام متعذر والناقص لا يجدي وكلام بعض علماء الحيوان وان اشعر
بذلك الا انه غير مقبول في معارضة ما يشعر به النص المعتبر عن اهل العصمة صلوات الله عليهم نعم ما غلب الحيوان يجوز ذلك فيه
كالدجاج وسباع الطيور لا يبعد فيه ذلك دون ما غلب فيه التصعد كالخشاف وقد صرح علماء الحيوان بانه يبول كما تبول
ذوات القوائم من الحيوان وتكرر ذكره في الروايات مع الامر بغسل الثوب منه في بعضها ونفي الباس عنه في اخرى كما نقل عن الفقيه
ومن ثم اختلف فيه اصحابنا بالخصوص وفي دلالة الامر بالغسل على النجاسة نظر ومثله الكلام في ذرق الدجاج ففي رواية
معتبرة انه لا تجوز الصلوة فيه كما هو المنقول عن ابي حنيفة والشافعي وفي اخرى انه لا باس به والدم والمني من الآدمي وغيره
ايضا اما الدم سائل سوى الدم المتخلف في تضاعيف الحيوان المذبوح الشرعي بعد القذف المعتاد من غير مانع فيهما احكام
خمسة ا نجاسة الدم في الجملة كما تظافرت به النصوص ونقل عليه الاجماع والمشهور انه لا فرق بين قليله وكثيره وفي كلام بعض
المتقدمين ما يؤذن باستثناء ما دون قدر الحمصة من غير دم الحيض وفي كلام بعضهم ما دون سعة الدرهم وهما شاذان
ب اختصاصها بدم ما له نفس كما نقل عليه الاجماع فلا باس بدم السمك والبق والبرغوث وان كثر وتفاحش كما في صحيحة ابن
ابي يعفور وغيرها ج استثناء المتخلف في الذبيحة كما وقع مقطوعا به في كلامهم منقولا عليه الاجماع ومنهم المصنف في المفاتيح
وان اهمله في كتابه الكبير والظاهر انه لا فرق بين المتخلف في العروق والبطن وغيرهما ما لم يعلم احتباسه لعارض كنقص الذبيحه
او كون راسها في مكان عال وسائرها في مكان منخفض او يكن جزءا من عضو محرم كالطحال و[illegible] البطن في روض الجنان
وبتضاعيف اللحم كما في المفاتيح كانهما من باب التمثيل واستدلوا بتقييد الدم المحرم في الآية الكريمة بالمسفوح فيبقى ما عداه على
اصالة الاباحة فيكون طاهرا او تقييد به عمومات نجاسة الدم واطلاقاته وبانا نعلم ضرورة حلية اللحم وانه كان يتعارف اكله
في اعصار النبي والائمة صلوات الله عليهم من غير نكير مع انه لا ينفك عن دم في خلاله يظهر بالطبخ فلو كان نجسا لما ساغ اكل
اللحم اصلا وهو خلاف الضروري من الدين فان قلت يجوز ان يكون معفوا قلت ان اردت العفو المطلق فالنزاع لفظي وان اردت
العفو في الاكل فقط فالحرج وكونه خلاف الضرورة ايضا باق بحاله اذ نعلم بالضرورة انهم بعد اكل اللحم ما كانوا يتحرزون عنه

١٧٥

عنه بتطهير الايدي والافواه والقدور والاواني وسائر الملاقيات د اختصاصه بالمذبوح الشرعي فان المذبوح الغير
الشرعي ميتة فتكون اعضاؤه الطاهرة نجسة فضلا عن دمه سواء كان مما يقبل التذكية ام لا وظاهر الاطلاق يقتضي انه لا
فرق في المذبوح الشرعي بين ماكول اللحم وغيره عند المصنف ومن وافقه وهو مشكل جدا اذ لا يستقيم الاستدلال في الثاني
باصالة الطهارة لان عمومات نجاسة الدم مخرجة عنه ولا بالتقييد في الآية لانها مسوقة لبيان نفي التحريم دون الطهارة وانما
يستدل بها في الاول لان الاباحة ملزومة لها وهي منتفية في الثاني والاجماع المنقول على نجاسة دم ما له نفس يطرد عليه
وقد صرح به بعضهم فليتامل الاحتياط والمستيقن ه نجاسة المني كما نقل عليه اجماع الاصحاب وتظافرت به الاخبار وما يدل
على جواز الصلوة فيه محمول على التقية وخصت في المشهور بما له نفس لانه الفرد المعهود المتعارف فيكون هو المتبادر من
اطلاقات الروايات ويبقى ما عداه على حكم الاصل بل الاظهر عدم شمولها لما عدا مني الانسان لانه الفرد
المتكرر غالبا والاكثر ملاقاة للانسان انما يكون معه فظاهر السؤالات والاحكام اختصاصها به فعلى هذا ان ثبت الاجماع على
وحده يكون حجة والا فللتوقف مجال وقد يستدل للتعميم بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله
اشد من البول فانه استبعد القرائن الحالية في شموله بارادة مني الانسان الا ان فيه اشعارا بكونه اولى بالتجنب من البول
فكل ما حكم بنجاسة بوله ينبغي ان يكون منيه بهذه الحالة وربما كان هذا القدر كافيا مع الاجماع المنقول وعدم ظهور
مخالف فيه وفيه انه بعد تسليم ان الظاهر منها ارادة مني الانسان غاية ما تدل عليه ان مني الانسان اشد من بوله وهذا
لا يستلزم ان يكون مني غيره ايضا كذلك اصلا وحمل المني والبول في غيره على منيه وبوله قياس لا نقول به مع انه لا يثبت به
ايضا المطلوب بتمامه و الميتة منه آدميا او غيره بريا او مائيا وربما الحق في الآدمي بان هذا الحكم انما يتعلق به بعد البرد و
قبل الغسل ونقلوا على جميع ذلك الاجماع الا ما يلوح من كلام الشيخ في الخلاف من طهارة ميتة الحيوان المائي وربما يبنى
على الغالب من انتفاء النفس عنه وفيه نظر وفي حكمها ابعاضها اجماعا ايضا الا ما يلوح من الصدوق في الفقيه حيث
روى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل
فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وكذا ما قطع من الحيوان الحي كالالية ونحوها
ولا باس فيهما بلا خلاف بالعشرة الاجزاء الغير المحلة للحياة وهي الشعر والوبر والصوف والقرن والناب والظلف والظفر والعظم
والبيضة والانفحة وربما يزاد الحافر والريش والمنقار وفي درجها جميعا تحت الوصف المذكور تنبيه على علة الحكم وهي عدم حلول
الموت عليها لانه فرع الحياة وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه
روح وقد يناقش في كون العظم منها بقوله سبحانه قل يحييها الذي انشاها اول مرة اذ الاحياء يستلزم الحياة ويجاب بان الاحياء
حقيقة انما هو لاصحاب العظام وانما نسب اليها تجوزا فرعيه المناقشة في خصوص السن فان له حسا لا ينكر وقد صرح به

صاحب القانون ايضا والجواب بان كلام صاحب القانون عندنا غير مقبول في مقابل كلام اهل العصمة صلوات الله عليهم اجمع
فانما يصح لو ثبت عنهم عليهم السلم التنصيص بان السن مما لا تحله الحياة وهو ممنوع وانما ثبت ذكر السن في حسنة الحسين بن زرارة
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم وابي يسأله عن السن من الميتة واللبن والبيضة فقال كل هذا ذكي وحسنته الاخرى قال
سالت عن الرجل يسقط سنه فياخذ من انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس به وفي مرسلة الفقيه المسندة
في باب العشرات من الخصال في الصحيح عن ابن ابي عمير يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال العشرة اشياء من الميتة ذكية القرن
والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض ولا منافاة فيها لكلام الشيخ بوجه وقد وقع في
بعض الاخبار تقييد البيضة بما اذا اكتست الجلد الغليظ كما ذهب اليه جماعة وربما يوجد في بعض كلمات العلامة من تقييدها
بما اذا كانت من ماكول اللحم لا يعرف له دليل ولا موافق والانفحة بكسر الهمزة وكسر الفاء وفتحها لبن مستحيل في جوف السخلة يصنع
منه الجبن كما يستفاد من الروايات وطهارة اللبن مما افتى به جماعة من الاصحاب بل نقل الاجماع فيها من الخلاف وتوقف
فيها المتاخرون وهو في محله وياتي لهذا تتمة في كتاب المعيشة والكلب والخنزير غير المائيين فانهما طاهران نصا فالاطلاق
الوارد في نجاستهما الى الافراد المتبادرة يبقى ما عداها على حكم الاصل ومنهم من صرح بالتعميم وهو افراط بازاء تفريط
من فرق بين كلب الصيد وغيره وفي حكمهما ابعاضهما مطلقا على المشهور خلافا لمن استثنى ما لا تحله الحياة منهما كالميتة
والكافر مطلقا وهو من انكر ما علم ثبوته من الدين ضرورة كلا او بعضا او انكر مجيء ما عداه من الاصول الخمسة ونحوها
كمستحل ترك الصلوة خاصة او الوطي في الحيض كما صرح جوابه وانما يقتصرون هنا على الشهادتين جمودا على الواقع كالخارج
على الامام الحق واولهم المارقون الخارجون بصفين يوم التحكيم المجتمعون بالنهروان ثم انشعبوا فرقا شتى يجمعهم القول بالتبري
من عثمان وعلي ويقدمونه في التبري على كل طاعة ولا يصححون المناكحات الا على ذلك وكذا الناصب هو المعادي لاهل البيت عليهم السلم
كلا او بعضا على المشهور في معناه بين الفقهاء والمحدثين واللغويين واما ما ذهب اليه شذاذ من المعاصرين ومن قاربهم
ربما نسبوه الى بعض القدماء ايضا من ان كل مخالف في الامامة فهو ناصب يحكم عليه بالنجاسة وتحريم المناكحة وسائر لوازم
الكفر ففي غاية الضعف والبعد عن الصواب واحتجوا للصغرى بما ورد في بعض شواذ الاخبار في تفسير قوله تعالى عاملة ناصبة
نصبت غيرنا ولاة الامر وان الزيدية والواقفة من النصاب ومكاتبة محمد بن علي بن عيسى عن ابي الحسن الثالث عليه السلم
في الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت وتقديم امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب
ورواية عبد الله بن سنان والمعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا
يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وللكبرى بالاجماع و
هو مغالطة لان الاجماع ان صح فانما هو على كفر الناصب بالمعنى المشهور بين المجمعين دون هذا المعنى المبتدع والمدلول عليه

عليه بتتبع الروايات ان النصب كالكفر والشرك له معان متعددة مشككة واثبات بعض الاحكام لبعضها لا يستلزم ثبوتها لمطلق الجميع كما هو ظاهر وفي حكم الخوارج والنواصب الغلاة لعنهم الله وهم الذين يعتقدون في علي انه الله وهم السبائية او انه
افضل من محمد وانه بعثه ليدعو الناس الى علي فدعا الى نفسه وهم العليائية الى غير ذلك من مقالاتهم الواهية وقد انقرضوا
بحمد الله فلا يعرف لهم اثر في بلاد الاسلام واليهم اشار امير المؤمنين عليه السلم بقوله هلك في اثنان مبغض قال ومحب غال
وكذا المجسمة وهم الذين يعتقدون فيه تعالى انه جسم من الاجسام وهم فرق شتى مشتركون في معنى الكفر ومال في المفاتيح
الى استثناء اليهود والنصارى والمجوس من حكم نجاسة الكافر وفاقا لبعض القدماء وخلافا للمشهور وفي بعض الاخبار
ارشاد الى ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي وان الامر به في بعضها انما هو للنجاسة العرضية دون الذاتية
لكنها محتملة للحمل على التقية وهو اجود ما يجمع به بينها هذا ما وضح دليله وبان سبيله من النجاسات ومن اجتنب مع ذلك
الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة فقد احتاط لدينه وخرج عن عهدة مخالفة معظم الامر باجتنابها لا سيما الخمر
فقد نقل فيها الاجماع وهو الذي رجحه في المفاتيح وان كان جعل ما يدل عليه على التقية تبعا لاتحاد المذهب المنصور بينهم فانما
فيه من مخالفة الاحتياط وظاهر الكتاب وعظماء الاصحاب توقف في الكتاب الكبير وهو في محله لعدم ثبوت الاجماع على وجه
يكون حجة فان الخلاف فيها مشهور قديما وحديثا وفي حكمها الفقاع كرمان واصله الشراب المتخذ من الشعير كما ياتي وفي بعض
الاخبار انه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وقد علم مما سبق ان الاحوط اجتناب فضلتي غير الماكول اللحم مما له نفس من
الطير وكذا ابوال البغال والحمير والدواب وهي الخيل وارواثها اكثر من ذلك وقد وقع في بعض الروايات الامر بغسل ما اصابه عرق
الابل الجلالة اي قبل تمام الاستبراء بل وفي بعضها النهي عن الصلوة في الثوب الذي فيه عرق الجنب من الحرام من غير فرق بين
ما كان التحريم ذاتا كالزنا واللواط او عرضا كوطي الحليلة في الحيض على اشكال في الاخير وفي موثقة عمار في الفارة اذا اكلت
من الخبز وشبهه انه يطرح منه ويؤكل الباقي وفي صحيحة علي بن جعفر في الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب
ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي حديث المناهي النهي عن كل سؤر الفارة وفي رواية
هرون بن حمزة في الوزغ انه لا ينتفع بما يقع فيه فان اجتنب الجميع فقد اخذ باليقين وخرج عن خلاف العاملين بها من العلماء
وان كان المشهور الطهارة فان تنزه مع ذلك عن بول البعير والشاة الغير الجلالين بالنضح كان احب وكذا دم ما لا نفس سائلة
له فان الطهر منه افضل ولبن الجارية لانه يخرج من مثانة امها والمذي الخارج عقيب الشهوة والقيح والقئ لمجانستهما وكونهما
مظنة النجاسة وسؤر غير المامون ولو لم يكن حائضا ولا جنبا حتى الحيوانات الاكلة الجيف ونحوها مع خلو موضع الملاقاة
عن النجاسة كالاكروه وطين الطريق بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر كما في بعض الروايات والحديد بمسح ما لاقاه بالماء وان كان
يابسا فان الله يحب المتطهرين لكن في بعض ما ذكر تامل ظاهر لانه ليس من مظان التشابه بحسب الاخبار ولا الاقوال الا في الفقيه انه

ظاهر جمع من الاصحاب الاجتناب في الخمر والعمل بالتقية اذا لم يعلم وعدم الحمل على التقية مع اتحاد هذا الحمل ...

سئل علي عليه السلم ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل
وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة واما العصير العنبي اذا غلى واشتد والمسوخ
فلم اقف على ما يقتضي الاجتناب عنهما نجوا ولا تنزيها ثم النجاسة ان كان له جرم محسوس في المحل ازاله عنه ولو بالفرك والتحج
ونحوهما ثم اجرى الماء على المحل بوروده بحيث يسيل عنه بنفسه وان لم يكن له جرم كفى في تطهيره الاجراء على الوجه المذكور سواء
كان مما يرسب فيه الماء ام لا والمشهور توقف تطهير الاول على العصر لاخراج الغسالة ان غسل بالقليل الا بول الرضيع حتى
ان منهم من صرح بان ما لا تنفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والفواكه والخبز لا يطهر بالقليل واما في الثاني
كالسيف والمرآة ونحوهما من الاجسام الصقيلة فالمنقول عن السيد عدم اشتراط الماء في تطهيره وانه يكفي في ذلك
ازالة العين ولو بالمسح والبزاق والمضاف وقواه المصنف لان غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسة
اما وجوب غسلها بالماء من كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى
فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن وهو ضعيف جدا لان الطهارة والنجاسة من الاحكام التي لا تعرف الا من جهة الشارع
فبعد ثبوت حكمه بالنجاسة لا نحكم بالطهارة الا بعد ثبوت حكمه بها فعلى المدعي البيان والحكم بتطهير كل ما علم زوال
النجاسة عنه كيف كان ممنوع وانما يقبل فيما اذا كان زوال النجاسة على الوجه المأثور من الشارع وبدونه نقض العود
ولكن هذا مما لا يعلق ذكره واعلم ان ظاهر كلام المصنف هنا اشتراط ورود الماء على النجاسة في التطهير كما صرح به
الجماعة وهو خلاف ما صرح به في غيره مستدلا الا انكار عليهم وبعد ازالة العين لا عبرة باللون ان بقي في المحل
وان امكن ازالته على الاشهر لاحتمال حدوثه بالمجاورة او للعفو وكذا الرائحة وفي حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم
الريح لا ينظر اليها فلا يستشكل بان وجود الرائحة يرفع احد اوصاف الماء وذلك يقتضي النجاسة وربما يقال ان الرائحة
ان كان من عرض الرائحة [illegible] فلا يلزم [illegible]
ان كان محلها الماء يخرج لانفعاله وان كان محلها البدن او المحل فلا او عند الشك يحمل على الطهارة للاصل على انه على تقدير كون
محلها الماء ايضا لا يلزم النجاسة لجواز ان يكون انفعال الماء من المحل او اليد المتنجسين لا من النجاسة فان ازال النجاسة
بالماء الكثير كفت غسلة واحدة على المشهور وان ازالها بالقليل ثنى الغسل ليزيل بالاول العين وبالثاني الاثر كما في
ما كانت الا بول الصبي فيكتفى فيه بصب الماء بلا خلاف وكذا الصبية عند المصنف ومن وافقه وان خالفا الاكثر والمشهور
اقول الرضيع بدل الصبي كما صنع الشارع [illegible] العصرة
اختصاص التثنية بالبول وربما الحق به المني وربما يكتفى في الكل بالمرة المزيلة فان كان المقصود تطهيره باطن الاناء
ثنى لا الابلاغ اي ابلاغ الماء الى النجاسة بتحريكه او ملاه بحيث يبلغ الماء الموضع النجس منه والا فراغ ولو بالة لا تعود اليه
ثانيا الا طاهرة احتياطا سواء في ذلك المثبت وغيره والتثليث احوط لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب

[illegible] الوضع المخصوص [illegible] الاسكال
والتفصيل [illegible]
فائدة اختصاص [illegible] اللون
[illegible] مع النصوص [illegible]
[illegible] المحل [illegible]

يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وهي انما تضمنت
القراءات وربما يكون لصادمة الماء النجاسة الحاصلة في ضمنه مدخل في التطهير فالمستيقن لا يتجاوز مدلولها ما امكن هذا
في نجاسته بالبول ونحوه وفي ولوغ الخنازير والكلاب وهو شربها مما فيه بطرف لسانها اضاف الى المرتين مرة ثالثة
بالتراب اولها مرة ثم بالماء مرتين كما في صحيحة البقباق التي رواها المحقق في المعتبر لكنها مختصة بالكلب ثم اقف على ما يقتضي ثالثة في
الخنزير لو فرض ذلك والمشهور فيه الثلاث بالماء والاقوى السبع كما اختاره المصنف في المفاتيح والمعتبر لصحيحة علي بن جعفر عن
الا المعة
معارض والمستيقن لا يجتزئ في الكلب ايضا بما دون السبع كما في موثقة عمار عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب وبعضوها على ابن الجنيد وقواه المصنف في الكتابين ونحوها جماعة من
الاخرين على ان اللطع اي لحسه بلسانه في حكم الولوغ بل هو اولى لانه اقوى في وصول الاجزاء اللعابية والتصاقها بالاناء
فيتناوله الدليل وفيه منع ظاهر اذ يحتمل ان يكون الحكمة المقتضية للتطهير الخاص عن الولوغ تلطيف الماء للاجزاء اللعابية
وتصغيره اياها بحيث تدخل في مسام الاناء وهذه العلة منتفية في اللطع فلا يكون اولى وربما يقال بوجوب السبع في موت
الفارة وكل مسكر في موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات والجرذ
[illegible]
بضم الجيم وفتح الراء المهملة وآخره الذال المعجمة قيل هو ذكر الفار وقيل الذكر الكبير وقيل انه ضرب منها اعظم من اليربوع اكدر
في ذنبه سواد وعن الجاحظ ان الفرق بين الجرذ والفار كالفرق بين الجاموس والبقر وفي موثقته ايضا في الاناء الذي يشرب فيه
النبيذ يغسله سبع مرات والحقوا به سائر المسكرات وفي رواية الاخرى في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلاث
مرات فعليها اخذ المحتاط باليقين وان شك في المقام لم يجب عليه غسل الموضع للاصل واستحب رشه بالماء كما تضمنته صحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم الا ان موردها الشك في اصابة البول الثوب والجسد وفي حسنة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام ان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وفي حسنة ابن سنان عنه عليه السلم في
رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان يرى انه اصابه شيء فظن فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء وكذا الحكم استحبابا لا في
في ملاقاة ما الجنابة اولى كالكلب والخنزير باليبوسة وعن ابن حمزة الوجوب فيهما وفي الكافر والمذي وعرق الجنب من الحرام
والفارة ولبن الجارية وبول البعير والشاة وثوب المجوسي وربما تختص هذه بالحكم لانها مورد النصوص والتعميم يتوقف على الدليل
اما المظنون ملاقاته للنجاسة ففي سلار ايجاب رشه ولظاهر الحسنتين وعن ابي الصلاح ايجاب غسله كالمعلوم لان الظن
مناط الشرعيات ولان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل وعمومات طهارة كل شيء مغياة بالعلم بانه قذر ورد بان الظن بعد
من جهة ان البراج في الغاء الظن مطلقا وقواه في المعتصم اكتفاء بالرش حملا للحسنتين على الاستحباب جمعا ومنهم من الحق
بالعلم الظن المستند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة العدلين واخبار المالك والقوي المستند الى الامارات ككون الشيء

وهما ضعيفان م

مظنة النجاسة واخبار الفاسق واختلفت كلماتهم في قبول العدل الواحد واشترط بعضهم في العدلين بيان السبب المقتضي للنجاسة
لوقوع الخلاف فيه الا ان يعلم الوفاق وهو لازم في الواحد ايضا على تقدير قبوله وربما يقيد قبول اخبار الواحد بنجاسة مائه بما اذا
كان قبل الاستعمال اما بعده فلا نظرا الى نجاسة المستعمل له فان ذلك في الحقيقة اخبار بنجاسة الغير فلا يكفي فيه
الواحد وان كان عدلا ولكن كان نفسه احوط وان كان ظاهر الروايات العدم مطلقا والة الاستنجاء وهي ما يتمسح به في تطهير
محل النجو وهو الغائط اذا كانت طاهرة قالعة لما يتخلف منه منشفة لرطوبته ففيها قيود ثلثة ا الطهارة فلا يجزي النجس
سواء كانت نجاسته ذاتية او عرضية وعلله في كتابه الكبير بان المحل يتنجس بملاقاته فلا يكون مطهرا وهو على ما قرره في موضع
من ان المتنجس لا ينجس لا يكاد يظهر له وجه استقامة في القسم الثاني بعدما ازيلت العين عنه ثم انه يتم فيرد عليه بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وهو كما ترى والاعتماد على الاجماع
كما نقلوه ان صح ب ان تكون قالعة للنجاسة حتى يحصل النقاء المطلوب فلا يجزي ما لا يحصل به النقاء لملاسته كالزجاج ونحوه
ما زالت عين النجاسة او رخاوته كالفحم ونحوه مما يتخلف منه اجزاء متنجسة في المحل ولم ينقلوا فيه خلافا ج ان يكون فيهما من التحلل
ما يشرب رطوبات النجاسة عن المحل فلا يجزي الحديد والذهب ونحوهما مما لا ينشف الرطوبة في ساعته لعدم حصول المطلوب
بها واطلاق كلامه هنا يؤذن بما صرح به في غيره انه لا يعتبر الا القالع لا ان يكون حجرا لان المطلوب يحصل بغيره كالخرق و
الجلود ونحوهما وقيل لا بد ان يكون من الارض فلا يجزي الجلود والحرير ونحوهما انه لا فرق في ترتب الاثر بين كونهما مما يسوغ
استعماله كالحجارة او يحرم كالعظم والروث اتفاقا والمطعوم على المشهور وربما يقيد بالمحترم كالخبز والعجين وان اثم في الثاني
المطلوب وهو النقاء ولا ينافي ذلك تعلق النهي به كما في ازالة النجاسة بالماء المغصوب فانه يحصل بها الطهارة وان اثم
الغاصب انه لا يشترط عدد معين فيها بل حدها النقاء كما في حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له
للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وقيل بل يجب ثلثة وان نقي بدونها تقييدا لظواهر بعض الروايات كصحيحة زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم يجزي من الاستنجاء ثلثة احجار وصحيحة بريد بن معوية عنه عليه السلم يجزي من الغائط المسح بالاحجار
وبالغ بعضهم فلم يجتزئ بالواحدة وان كانت مثلثة استعملت من جميع جهاتها تمسكا بحمل الاحجار على الثلثة والواحد لا يصدق
عليه انه ثلثة ويلزمه الفرق بين الثوب مثلا متصلا او احادا منفصلا الى ثلث قطع مع انه لا يعقل فرق بينهما والتحقيق ان
الروايات انما وردت بلفظ الاحجار وثلثة احجار والخرق والكرسف والمدر فالمستيقن يقتصر في الرخصة عليها ولكنها
مبنية على الغالب من عدم حصول المطلوب بما دون الثلثة وانحصار الالة المتيسرة في المذكورات وحينئذ فالمستعملة
في واحدة غير مجزئ وهو الاطلاقات الواردة في الباب حتى الحسنة المذكورة ليست محلا الى التقييد فالحكم بان المطلوب النقاء
على اي وجه اتفق وحصول الطهارة الرافعة للنجاسة المحكوم بها شرعا بغير موارد النصوص مما لا يرتضيه الحازم كما

تبينا له عليه قريبا والمراد بمحل النجو ما انفتق المخرج كما ذكره الاكثر اعني حلقة الدبر فيقتضي اناطة الحكم به عدم اجزاء التمسح عند
الانتشار عنها ولو يسيرا او ما يشمل حواشيها القريبة التي يعتاد انتشار النجاسة اليها غالبا دون البعيدة التي لا يعتاد وصولها
اليها ولا يصدق على تنظيفها اسم الاستنجاء فانها ليست من مواقع الخلاف ولا مظان الوهم وظاهر المصنف في غيره الثاني حيث
عبر بمحل العادة وهو الذي ارتضاه المحققون من المتاخرين والا لزم صرف اطلاقات الاستنجاء الى الفرد النادر من غير مقتض
مع ابائه بعضها عن ذلك غاية الاباء الا اذا ثبت على المشهور اجماع قاطع ودونه خرط القتاد ومع ذلك فالاحتياط لا يترك
وكذا الارض مطهرة لباطن الخف والنعل والقدم وهو اسفلها الملاصق للارض دون الحافتين منها كما صرح به وفي صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها قال لا
يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وهي ظاهرة في انهما باطن الرجل ايضا وحكم الباطن قال بعض
اللغويين ساخت قوائمه في الارض هو مثل الغرق في الماء وفي عدم اشتراط المشي وكون الممسوح به ارضا كما ينقل عن ابن الجنيد
ولا طاهرا ولا جافا الا ان الظاهر صرف الاطلاق الى المعهود وهو ما كان بالارض وقد ورد في بعض الاخبار تحديد المشي بخمسة
عشر ذراعا او نحو ذلك والمشهور التحديد بما يزيل عين النجاسة وانه لو لم يكن لها جرم ولا رطوبة يكفي مسمى الامساس واما اشتراط
طهارة الارض وجفافها فحكي عن ابن الجنيد ايضا وقد تردد فيه المصنف في المعتصم وظاهر الاطلاق هنا وفي المفاتيح نفيه لكن
وقع اشتراط الاخير مصرحا في بعض الروايات فالاحتياط لا يترك واقتصاره في المفاتيح على الثلثة المذكورة جيد جدا لخلو
النصوص عن خصوص الباطن وزيد في الكتاب الكبير الحاق اسفل العصا وكعب الرمح وما شاكل ذلك بها وما زاد اخرون خشبة
الاقطع وسكة الحرث وهي الحديدة التي يشق بها الارض وركبة الكسيح وهو المقعد الذي يمشي على ركبتيه ويد الحابي وهو الذي
يضع يديه على الارض عند المشي نظرا الى الاشتراك في العلة المقتضية للتسهيل واستنادا لما ورد مستفيضا في طهورية الارض
من ان بعضها يطهر بعضا بان يكون المراد بالارض ما يشمل نفس الارض وما عليها الا ما خرج بالاجماع وهو ما عدا المذكورات
والاول ضعيف جدا وكذا الثاني فان مثل هذه العبارة المجملة التي اختلفت الانظار في فهم المراد منها لا يستقيم الاستدلال
به واجود ما قيل فيها انه اشارة الى انه بمحض المسح على الارض لا يذهب الاثر الحاصل من الارض السابقة مطلقا بل يبقى في المحل
بعض الاجزاء من الارض المتنجسة فتلك الاجزاء تطهرها الارض الثانية واما ما قاله في المفاتيح من انه يعني ان الارض الة واحدة
والتخفيف بالوطي عليها مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض فقريب منه في الوافي فغير متضح والاستحالة وهي خلع
المادة الصورة وتلبسها باخرى بحيث يتغير الاسم ربما تطهر الاعيان النجسة بالذات او بالعرض كصيرورة العذرة والميتة
ترابا او دودا او الكلب ملحا او الوقود النجس رمادا او دخانا على خلاف شاذ في الاخير وكذا انقلاب الكافر مسلما او الخمر
خلا سواء كان بعلاج ام غيره وعن الرضا عليه السلم في العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا

بالريق والمشهور في الطين النجس اذا طبخ خزفا او آجرا الطهارة وقيل بالبقاء على النجاسة وتوقف آخرون ويقوى الشك في
اللبن وروى في العجين النجس انه يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي اخرى انه يدفن ولا يباع وفي اخرى في عجين عجن وخبز ثم علم
ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه والبواطن كداخل الانف والاذن والفم تطهر بزوال العين عنها
لا حاجة الى غسلها بلا خلاف يعرف وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان
يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وفي احاديث الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج و
لا يدخل فيه الانملة وفي دلالتها على المطلوب نظر وظاهر كلام المصنف هنا وفي غيره ان البواطن تنجس بوجود النجاسة فيها
وان طهرت بزوالها ويترتب على الاول تنجس الاجسام الملاقية لها قبل زوال عين النجاسة مثل بقايا الطعام المتخلفة في
الفم والكحل الداخل في العين كما صرح بذلك شارح اللمعة وظاهر بعض المعاصرين ان البواطن لا تقبل النجاسة اذ لم يكلف
الشارع بتطهيرها ونسب عبارات الاصحاب كلها من عدا الشهيدين على ذلك وزعم ان تنجيس الطعام والكحل حكم لا نعلم
له واطال الكلام في ذلك وهو من الضعف بمكان وكذا تطهر الحيوان الغير المتنجسة بمجرد زوالها وان لم نقف على المشهور
لكن الدليل غير ناهض باثباته والمراد بما عدا الآدمي ووصفه باسم الجنس بالجمع نظير قولهم اهلك الناس الدينار الصفر
والدرهم البيض اما الآدمي فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه التطهير ولم يرتضه المصنف اذا لم يعلم بالنجاسة
فيه الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بازالته او الظن المعتبر شرعا ولو استند الى اخباره مع عدم
خلافه والشمس اذا جففت باشراقها الارض والبارية والحصير المتنجسة بالبول جازت الصلوة عليها وان كانت باقية
على النجاسة ومن ثم يشترط فيه بقاؤها على الجفاف جفاف الجبهة وغيرها من الملاقيات كما في موثقة عمار وربما يلحق
بالبول كل نجاسة مائعة وهو ظاهر الاطلاق وبالارض واخواتها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية وزاد بعضهم
الثمرة على الشجرة والابواب المعلقة والرفوف المسمرة ونحوها والمشهور الطهارة بجميع لوازمها عملا بالنصوص الواردة
بلفظها وحملا لما ورد من انه كيف يطهر من غير ماء على التقية **باب آداب التخلي** من الافعال والتروك الا
انها غير منتظمة الترتيب وكلها مسنونة الا ما نبه عليه وهي ارتياد الموضع المناسب وهو ما يؤمن معه من نشر النجاسة
سيما البول ففي الحديث النبوي من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله وعن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى
الله عليه واله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع او مكان من الامكنة يكون فيه التراب
الكثير كراهة ان ينضح عليه البول والتستر بالبدن عن الاعين بالتواري ببناء ونحوه او ابعاد في المذهب اما العورة
فيجب سترها عن محرم نظرها اليها وهو من عدا من يحل وطئه من المميزين وهي القبل والدبر والانثيان ومن سترها من السرة الى
الركبة بل الى نصف الساق فقد اخذ باليقين وتجنب المشارع والنصوص انما وردت بلفظ شطوط الانهار وشفير بئر ماء

تنجس بقايا الطعام المتخلفة في الفم

ماء يستعذب منها او نهر يستعذب منه فكان التعبير بموارد المياه كما في المفاتيح والمعتصم اجود وشمله في الشوارع فانها
وردت بلفظ المحجة وقارعة الطريق والطرق النافذة كما يرشد اليه وتحت الشجرة المثمرة كما في بعض الاخبار وتخص الكراهة بالتي
التي يكون عليها ثمرها سواء قلنا باشتراط بقاء مبدا الاشتقاق في صدق المشتق ام لا وابواب الدور وهي مواضع اللعن
وافنية المساجد وهي ما امتد من جوانبها القريبة ولا يبعد ان تحد بحريمها وهي اربعون ذراعا من كل ناحية وفي النزال
وهي الاماكن المعدة لنزول القوافل والواردين وتشتمل غالبا على ما يظلل به من شجر او كهف ونحوهما والمأثور منازل
النزال وشطوط الانهار كما عرفت والمقابر فان التغوط بين القبور من الثلثة التي يتخوف منها الجنون كما في حديث وصية
والتخلي على القبر من الحالات التي يتسارع فيها الشيطان الى الانسان ومن الآداب ايضا تاخير الكشف عن العورة وان لم
يكن ناظر او الاتم الى ان يقرب الموضع والدخول في بيت الخلاء باليسرى من الرجلين فان لم يكن بناء جعلها اخر ما يقدمه في
الخروج عنه باليمنى منهما عكس المكان الشريف كما قالوه وتغطية الراس اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب كما قاله
الصدوق ولئلا تصل الرائحة الخبيثة الى دماغه ويامن بذلك من عبث الشيطان وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه
واله وفيه اظهار الحياء من الله سبحانه لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه كما قاله المفيد والاعتماد على نقله كونه
سنة دون ما ذكره من العلل مع ان الاولى منظور فيها بانه خلاف المشاهد من كشف الناس رؤسهم في الروائح المنتنة
وان امكن التبعية بما يعرفه الذكي على ان اللازم منه استحباب ما يحصل به الوقاية المذكورة فلا ريب ان الحاصل بتغطية
ونحوه مما يسد الانف والفم اقوى والامر هين وتقنعه حياء من الملكين كما في وصية ابي ذر وترك استقبال القبلة
والريح بالبدن وقرصي النيرين الشمس والقمر لا جهتهما واستدبار الاولين وقيل بوجوب ما في الاول وفرق بعضهم
بين الصحارى والبنيان فكرههما في الاول خاصة وخص في الكتاب الكبير كراهة استقبال النيرين بالبول وهو وفق
باكثر الروايات وورد النهي عن استدبار الهلال وانه معفو عنه الاكثر والبول في الارض الصلبة وما في معناها مما
لا يؤمن فيه النجاسة وهو مما ينطوي عليه ارتياد الموضع المناسب وفي الجحر وهو بضم الجيم فسكون الحاء الثقوب للحيوانات وفي
الماء سيما الراكد وقائما الا لضرورة ومطمحا من السطح او من الشيء المرتفع يرميه في الهواء ومنها الذكر بالمأثور في الاحوال
كلها فعند الدخول بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وعند الكشف عن
العورة بسم الله وعند الجلوس للوضوء اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المطهرين وعند التزحر اللهم كما
اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه عني خبيثا في عافية وعند الفعل الحمد لله الذي اطعمنيه طيبا في عافية واخرجه عني
خبيثا في عافية وعند النظر الى البراز اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام واما عند النظر الى الماء فلم يذكره المصنف في
غيره وذكر غيره بسم الله وبالله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وهو مذكور في حديث وضوء امير المؤمنين

بقرينة البعض الاخر

عليه السلم بعدها اكما بيده اليسرى على يده اليمنى وعند الاستنجاء اللهم حصّن فرجي واعفه واستر عورتي وحرّمني على
النار وعند الفراغ منه الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى كذا ذكروه والرواية مجملة للفراغ من الحدث
وعند القيام من الحاجة الحمد لله الذي اذاقني طعمه وابقى في جسدي منفعته واخرج عني اذاه ومشقته وعند الخروج
بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وقد ورد في بعضها غير ما ذكروه ومنها الاستبراء
من البول لئلا ينتقض وضوءه لو خرج بلل مشتبه بعده وقيل بوجوبه وكيفيته الكاملة ان يمسح من المقعد الى اصل
القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وزاد بعضهم التنحنح ومنهم من كرهه سنة مفردة والروايات خالية
عنه وان كان له مدخل في الاستظهار وفي ثبوت الاستبراء للمرأة قولان ويختار المصنف العدم والانتقال من محل التغوط
والبول الى محل نظيف للاستنجاء فانه امن من النجاسة وان يكون غير مستقبل فيه للقبلة ولا مستدبر لها كما في التخلي
وكذا بالنسبة الى الريح والنيرين لعموم ما دل على انه يقعد فيه كما يقعد للغائط والبداءة فيه بالمقعد ثم الاحليل كما في
موثقة عمار وفيه دلالة على التحفظ من تلوث اليد بالنجاسة عند الاستبراء والاستنجاء باليسار فانه باليمين من الجفاء ولا
باس اذا كانت اليسار معتلة ونزع الخاتم الذي فيه اسم الله عنه عند الدخول وتحويله عند الاستنجاء بيده وقد يلحق
به اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم ونفي عنها الباس في المعتصم وربما يقيد الاخير بما اذا لم يتلوث الاسم بالنجاسة
والاوجب واختيار الماء على ما يتمسح به في الاستنجاء من الغائط مع عدم التعدي استحبابا ومعه وجوبا سيما للنساء
فانه ابلغ في التنظيف لكن في دلالة الرواية عليه نظر اما في الاستنجاء من البول فيتعين الماء مطلقا ولا يجزي غيره
من التمسح والتجفيف اجماعا وافضل منه الجمع بينهما مع تقديم التمسح في الغائط مطلقا كما هو ظاهر الخبر وكلام الاصحاب
وصريح المعتبر والتخصيص بحال عدم التعدي كما هو ظاهر المفاتيح لا وجه له وكيف كان فهو مختص بالغائط دون البول
اثباته فيهما معا من خصائص الكتاب فيما اعلم وكون كل من المسحات بجسم طاهر قالع منشف غير محترم كالتربة الحسينية
وبعض المطعومات كالخبز ولا عظم ولا روث لتحريم الاستنجاء بهما وربما يعم في المطعوم كما تقدم وان لا تكون اقل من
ثلث مسحات بثلثة اجسام منفصلة وان نقي المحل بدونها وقد يعرف الحال في ذلك واشتراطها ان يحصل النقا بالشفع لان الله
وتر يحب الوتر وقلع العين بها وجوبا ان اقتصر عليها حيث يجوز وذلك اذا كانت في نفس المحل الطبيعي او العادي من غير
تعد عنه كما تقدم واستحبابا والا لئلا تلوث اليد بالنجاسة ان كان متبعا لها بالماء مطلقا واستيعاب جميع المحل في كل
مرة غير مقتصر على التوزيع واوجبه المحقق ومسح البطن باليد بعد الفراغ عند الخروج كما في المفاتيح داعيا بدعاء
امير المؤمنين عليه السلم الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وترك
الاطالة فهي تورث الباسور والاكل والشرب لما يتضمنان من الاستقذار كما قالوه والسواك فهو يورث البخر والتكلم

التكلم فان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته الا لضرورة كفوات غريم وتردي طفل الا ما ذكر الله تعالى وتلاوة اية الكرسي
وحكاية الاذان فلا باس لورودها الا الاذن بها بالخصوص باب الانقاث غير سابق في كتاب الحج وفائدته الكلية
زيادة على النظافة من تنقية البدن واستفراغ الفضول وتفريج القلب وتحسين الهيئة وغير ذلك مما هو مذكور في
وبعضها منصوص في الروايات مشهود عليه بالوجدان وهي ما يجتمع في شعر الراس المستطال من الرجال والنساء
من الفتق بفتح الاوليين وهو الوسخ ويحصل من الغبار ومن خروج اجزاء صغيرة من الغذاء المهضوم تغلب عليها الارضية من
مسام البدن فان كان معها اجزاء مائية فهو العرق ويكثر في الصيف لاتساع المسام بسبب الحرارة المفتحة ويقل في الشتاء
لانسدادها بالبرودة المجمدة فيطول مكثه في البدن ويعفن فيه بالحرارة الغريزية ويكمل نضجه فيستعد لان يتناسل عليه بعد
نفس حيوانية وهو القمل ويزال بالغسل بالسدر والخطمي والترجيل وهو التسريح والتدهين بدهن البنفسج والبان والزنبق
ودهن شيرج طري والزيت وما يجتمع في معاطف الاذن وقعر الصماخ بكسر الصاد وهو خرقه من الاوساخ المتكونة فيها
او الراشحة اليها من جوف الدماغ ويزال ما في المعاطف بالمسح بالاصبع فان انتهاء بالمنديل ونحوه فابلغ وما في قعر الصماخ
بالخنصر او غيرها من الالات المناولة ولتجتهد في الاخراج برفق لانه ذكي الحس جدا يتأثر بادنى سبب ولكن ذلك بعد
قضاء الوطر من الحمام بل افضل اذ ينتقع به الوسخ ويسهل ازالته فليبادر قبل ان يلبده ضرب النسيم واما انه لا ينبغي قبل
ذلك فلان ما فيه من الدسومة مما يمنع دخول الماء في باطن الاذن عند الغوص في الماء ونحوه فينبغي ابقاؤه الى الفراغ
وما يجتمع في داخل الانف من الرطوبات السائلة اليه من الدماغ المنعقدة فيه غالبا او في الفم واحتباس الروح البخاري
الملتصقة بجوانبه مما فيها من اللزوجة البلغمية ويزيلها الاستنشاق في الوضوء وغيره والاستنثار وهو نثر ما في
الانف بالنفس وقال ابن الاثير في حديث الوضوء اذا توضأت فانثر وفي حديث اخر من توضأ فلينثر وفي اخر كان يستنشق
ثلثا في كل مرة يستنثر نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه اي يستنشق الماء ثم يستخرج ما في الانف فينثره
وقيل هو من تحريك النثرة وهي طرف الانف انتهى وربما لا يكتفيان في ازالته لكثرة اللزوجة فيستعان بالاصبع وما يجتمع
على الاسنان واطراف اللسان من القلح وهو صفرة الاسنان وفيه تغليب ويزال بالسواك بالاراك ونحوه وما ينوب منابه
والمضمضة وادارة الابهام والمسبحة في الفم وما يحدث في اللحية من الدرن والشعث وهو الغبار والتلبد والانتشار و
يزال بالتسريح بالمشط فان لم يكن فبالاصبع والغسل وانظف ما كان بالصابون او السدر تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله
وما يجتمع في البراجم وهي معاطف ظهور الانامل ومفاصل الاصابع كلها او ظهور القصب من الاصابع او مفاصل الاصابع
التي بين الاشاجع والرواجب ورؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت واحدها برجمة بالضم
وفي الرواجب وهي رؤسها او ما بين العقدتين داخل كما في الوافي نقلا عن النهاية او مفاصل اصول الاصابع او بواطنها

الاشاجع اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف الواحد اشجع مجمع البحرين
السلاميات عروق في ظاهر الكف والقدم وقيل
السلاميات عظام الاصابع مجمع البحرين

او من قصب الاصابع او مفاصلها او ظهور السلاميات او ما بين البراجم من السلاميات والمفاصل التي تلي الانامل ثم البراجم ثم
الاشاجع اللاتي تلين الكف واحدتها راجبه ورجبه بالضم والذي وجدته في النهاية تفسيرها بما بين عقد الاصابع من
دون قيد الداخل فان الواو كانه لا يخلو عن سهو في النقل ولم يذكر فيه تفسيرها برؤس الانامل ولا يحتمعيها حصر في
كتب المعتبرة فهو اعلم بما قال وليس في بعض النسخ ذكر البراجم والرواجب وما يجتمع تحت الاظفار لا سيما اذا طالت
الوسخ ويزال بالغسل والاخراج ان كانت قصيرة وبالقلم وحده او مع احدهما ان كانت طويلة وما يقع على جميع البدن
برشح العرق من داخل والغبار من خارج ويزال بالحمام والدلك وغسل الجمعة وهذه كلها تشترك في وجوب الازالة اذا
كانت حائلة عن وصول الماء الى ما يجب ايصاله اليه من البشرة في الطهارات ولا يكفي اساسها بالماء لانها ليست من اجزاء
البدن ومنها ما هو اجزاء منه وهو شعر الراس من الرجال ويزال بالحلق بالموسى وهو افضل من اطالته واتخاذه وان
اكرمه بالغسل والترجيل والتدهين وانما ندب الى اكرامه متخذه في الحديث النبوي من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه
وشعر باطن الانف ويزال بالنتف او القرض وهو الاولى لسلامته من غائلة النتف وان كان ابلغ في التنظيف وما طال
من الشارب واللحية ويجز وما خرج عنهما من شعر الوجه ويزال بالنتف او الحلق وشعر الابط والعانة ومن هنا المحل ويماله
له الركب بتحريك وربما تطلق على نفس الشعر النابت فيه وهو الاغلب وسائر البدن غيرها ذكر ويزال بالحلق والنورة
وهي الدواء المركب من النورة والزرنيخ وهو اقوى الجزئين في التاثير ومنها مثل العمل الزرنيخ والاسم النورة ويوب ماما
كل ما يعمل عليها من المفردات والمركبات القطاعه وما طال من الاظفار ويزال بالقلم او القرض وينهى عن اخذها بالاسنان
وغلفة الحشفه وهي الجلدة المنطوية عليها ومما للنساء من ذلك من الجلدة الزائدة ويزال بالختان وتخص الثانيه باسم
الخفض وهو لهن مستحب اجماعا وعن ابي عبد الله عليه السلام خفض الجواري مكرمة وليس من السنة ولا شيئا واجبا و
اي شيء افضل من المكرمة والختان للرجال واجب بلا خلاف وهو من العشر الحنيفية والمخاطب به في الغلام الولي ولو
اسلم غير مختون وجب عليه الختان وان طعن في السن وهو شرط لصحة الطواف والامامة **باب آداب التنظيف**
عن الاتفاث المذكورة وهي في كل من التدهين والترجيل ان يكون غبا ويكره الادهان كل يوم لا سيما الرجال فعن ابي عبد
الله عليه السلام لا يتدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثا الا يرى متزلقا كانه امراة وروي في الاسبوع مرة ومرتين وعن النبي
مرة وان يدعو فيه بالماثور عنه عليه السلام اذا اتخذت الدهن على راحتك فقل اللهم اني اسئلك الزين والزينة والمحبة
واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدا بما بدا الله به وعنه عليه السلام اذا اراد احدكم
الامتشاط فليأخذ المشط بيده اليمنى وهو جالس وليضعه على ام راسه ثم يسرح مقدم راسه ويقول اللهم حسن شعري
وبشري وطيبهما واصرف عني الوباء ثم يسرح مؤخر راسه ثم يقول اللهم لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان

ولا تمكنه من قيادي فيردني على عقبي ثم يسرح الشعر على حاجبه ويقول اللهم زيني بزينة الهدى ثم يسرح الشعر من فوق ثم يمر المشط
على صدره ويقول في الحالين معا اللهم سرح عني الغموم والهموم ووحشة الصدور ووسوسة الشيطان ثم يشتغل
بتسريح الشعر ويبتدي به من اسفل ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر وان بلغ في طوله حد الفرق فرق والا دخل في الوعيد
المذكور في حديث ابي عبد الله عليه السلام من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وهذا التوعيد العظيم يوذن بالوجوب
وفي كل من الاستنشاق والاستنثار والمضمضة التثليث كما تقدم في حديث الاستنثار وفي عهد امير المؤمنين عليه السلام
لمحمد بن ابي بكر الذي رواه المفيد في مجالسه وكذا ابو علي ابن الشيخ وفي حديث علي بن يقطين الذي رواه المفيد ايضا في
ارشاده والراوندي في الخرائج عن ابي الحسن عليه السلام تثليث المضمضة والاستنشاق في الوضوء والدعاء بالماثور
في حديث ابن الحنفية وهو عند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرم
علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها واما دعاء الاستنثار فلم اظفر عليه بل لا يحضرني حديث الاستنثار
وكلام من تقدم على المصنف من اصحابنا وفي السواك ان يكون مداوما عليه لا يتركه اكثر من ثلثة ايام ولو ان يمر مرة كما في
حديث ابي جعفر عليه السلام ويتاكد في السحر فانه السنة فيه كما في رواية الكليني وعند كل صلوة ففي وصية امير المؤمنين
عليه السلام عليك بالسواك لكل صلوة وعند كل وضوء ففي الحديث النبوي السواك شطر الوضوء وعند كل تلاوة ففي
امير المؤمنين عليه السلام افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وبعد تغير النكهة وهي ريح الفم بالنوم ومن ثم كان النبي
صلى الله عليه وآله يستاك كل مرة قام من نومه او طول الازم بفتح الهمزة فسكون الزاي اي الامساك عن الطعام ومنه سميت
الحمية ازما كما في النهاية قال ومنه حديث السواك يستعمله عند تغير الفم من الازم وبعد اكل ما يكره رائحته كالثوم والبصل
فانه مطيبة للفم كما ورد ويتاكد في المجتمعات العامة كالجمعة والعيدين تاكدا للعلة فيهما وان يكون بالعرض كما ورد الامر
الى العامه ورخامة السواك ومراتبه
به في الحديث النبوي وفي التمشط ان يكون بقصد السنة ويتاكد عند كل صلوة قبل الاشتغال بها كما هو ظاهر ما روي بعدة
طرق في تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ان من ذلك التمشط عند كل صلوة او بعد الفراغ منها كما في بعض الروايات
انه كان لابي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط اذا فرغ من صلوته وان يكون التمشط جالسا فانه من قيام يورث الفقر
وضعف القلب وان ياخذ المشط بيده اليمنى ويمره على صدره ويدعو عنده بالماثور كما في تسريح الراس وان يسرح اللحية
سبعين مرة ويعدها مرة مرة وفي رواية انه صلى الله عليه وآله كان يسرح لحيته من تحتها الى فوق اربعين مرة ويقرأ انا انزلناه
في ليلة القدر ومن فوق الى تحت سبع مرات ويقرأ والعاديات وفي الحمام ان لا يديمه كل يوم فانه يهزل البدن ويذيب شحم
الكليتين وفي رواية انه يورث السل بل يغبا الا من اراد ان يخف وكان كثير اللحم ولا يدخله على الريق بل يأكل شيئا قبله يطفي
المرار ويسكن حرارة الجوف ولا على الامتلاء فهو من ثلثة تهدم البدن وربما قتلن ولا بغير مئزر وان لم يكن ثمة ناظر و

قوله بعرض

يغض بصره عن العورات التي تكشف فيهما البارز عن ابي الحسن عليه السلم لا تدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك ثم الحديث
يدعو بالمأثور عن ابي عبد الله عليه السلم برواية محمد بن حمران عند نزع الثياب اولا ولعلها اخيرا ودخول كل من البيوت الثلثة
قال عليه السلم اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت
البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني
الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي الى ان قال واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها
الى وقت خروجك من البيت الحار فاذا خرجت من الحمام ولبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا
فعلت ذلك امنت من كل داء وان يذكر النار به وبه سمي الحمام في حديث امير المؤمنين عليه السلم وينوي التنظيف
للصلوة فيكون تعداده خيرا للجنة كما تقدم في باب النية ويصب في البيت الثاني من الماء الحار على راسه ورجليه ويشرب منه
جرعة ان امكن فانه ينقي المثانة ويلبث في البيت الثاني ساعة ولا يشرب الماء البارد والفقاع فيه فانه يفسد المعدة
ولا يصبه على جسده فانه يضعف البدن ولكن يصبه على قدميه اذا خرج فانه يسل الداء سلا كل ذلك منصوص في
الرواية موافق للطب وان لا يتكئ فيه فانه يذهب شحم الكليتين وروي مثل ذلك في الاضطجاع وفي الاستلقاء مثله
وانه يورث الدبيلة ولا يستاك فانه يورث وباء الاسنان ولا يمتشط فانه يورث وباء الشعر ولا يدلك راسه ووجهه
بالمئزر فانه يذهب بماء الوجه ولا يغسل راسه بالطين فانه يسمج الوجه ويذهب بالغيرة ولا يدلك تحت قدميه بالخزف فانه
يورث البرص كل ذلك مروي عن ابي عبد الله عليه السلم وربما يخص الاخبار بطين مصر وخزف الشام كما رواه الصدوق
مرسلا والنهي عنهما يعم الحمام وغيره وان يغسل راسه بالخطمي فانه ينفي الفقر ويزيد في الرزق ونشرة وامان من الصداع
وطهور من الحزاز وكذا ورق السدر فانه يجلب الرزق ويجلي الهم ويصرف وسوسة الشيطان سبعين يوما والوجه فيهما
التعميم ايضا ويهنئ المستحم من استحم اي اغتسل بالحميم وهو الماء الحار او عرق والمراد الخارج من الحمام وهي من السنن ويجيب
المهني استحبابا ايضا على المشهور ووجوبا على الاقوى لعموم اية التحية وليكن بالمأثور فعن ابي عبد الله عليه السلم في
التهنية انقى الله غسلك وفي الجواب طهرك الله وفي رواية ان الحسن بن علي عليهما السلم خرج من الحمام فلقيه انسان فقال
طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست هيهنا فقال طاب حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق قال طاب حمامك
قال اذا طاب حمامي فاي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك وما تضمنته من انكار التهنية بطاب حمامك
ما نص عليه اللغويون ايضا لكن في رواية عن ابي عبد الله عليه السلم اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك
فقل له انعم الله بالك وفي الحلق ان يجلس مستقبل القبلة فانه خير المجالس ويدعو قبل الفراغ بالمأثور وهو بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة فاذا فرغ فليقل اللهم زيني

زيني بالتقوى وجنبني الردى ويبدأ بالجانب الايمن من الناصية ويدفن الشعر فهو من السنة وفي قص الشارب بان يكون
في كل جمعة بعد تقليم الظفر وهو اليوم المعروف واما بكونها نهوا لاسبوع وليكن قبل الزوال كما في المفاتيح وغيره وان يحفيه
بحيث يجعله قريبا من الاستيصال ففي الحديث النبوي احفوا الشوارب واعفوا عن اللحى ولا تشبهوا باليهود وفيه ان
من السنة ان يؤخذ الشارب حتى يبلغ الاطار وعن ابي عبد الله عليه السلم انه احفى شاربه حتى الزقه بالعسيب قال في
الوافي الاحفاء الاستقصاء في الاخذ والمبالغة فيه واحفاء الشارب المبالغة في جزها والاطار ككتاب ما يفصل بين الشفة
ومنحدرات الشارب والعسيب منبت الشعر ولا باس بترك سبالتيه وهما طرفاه الخارجان عن محاذاة الشفة الى اللحيين
والمذكور في كتب اللغة السبلة بالتحريك وجمعها سبال ويدعو حين يقص بالمأثور وهو بسم الله وبالله وعلى سنة محمد
وآل محمد صلوات الله عليهم والادب في اللحية ان يجز منها ما فضل عن القبضة المستوية او قبضته فانه في النار كما في المستفيض
وعن ابي عبد الله عليه السلم في تقدير اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل والظاهر كما قيل ان المراد بالقبض على
اللحية ان يضع اليد على الذقن فيجز ما فضل من مسترسل اللحية طولا لان القبض ما تحت الذقن وان يخففها ويدورها ولا
يبالغ في ذلك بما تقدم من الامر باعفائها لان الظاهر ان المراد به النهي عن الاحفاء فالمراد التوسط فيها بين الاستيصال الذي
كان يفعله بعض الامم من النصارى وغيرهم والتوفير الذي يفعله اليهود والصابئة حتى لا ياخذون من لحاهم شيئا وحد
القبضة الخفيفة المدورة وهو من العدل المامور به ولا ينتف الشيب لورود النهي عنه والتوعيد الشديد على فعله وما ورد
في نفي الباس عنه محمول اما على نفي التحريم فلا ينافي الكراهة المغلظة او يحمل الناهي على نتف جميع الشيب واستيعاب اللحية
او اكثرها والرخصة على ما عدا ذلك ولا باس بجزه والوجه انه اخف كراهة فان الشيب نور ووقار فينبغي توقيره ويستحب
للشائب الخضاب الا لاهل المصيبة كما في حديث امير المؤمنين عليه السلم وليكن بالسواد فانه انس للنساء ومهابة للعدو
وايمان واسلام ونور والمروي الوسمة والكتم وادنى منه الخضاب بالحمرة فانه اسلام وايمان ثم بالصفرة فانها اسلام وورد
ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا
ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك
وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك وفي شعر الابط والعانة ان يزيل في كل خمسة عشر يوما
بان تكون الازالة الثانية في الخامس عشر من الاولى بل في كل جمعة بكون التقليم والتحديد بخمسة عشر في الروايات بيانا
لاكثره وورد اقل من الاسبوع ايضا سيما في الصيف فاذا اتى عليه العشرون يوما وليس عنده ما يتنور به فليستقرض
متوكلا على الله وليتنور ولا يجوز لمن كان يؤمن بالله واليوم الاخر تركه فوق الاربعين بل ولا الى الاربعين والمشهور
المنقول عليه الاجماع الكراهة الغليظة وانه من منافيات الايمان الكامل واستعمال النورة فيهما افضل من الحلق

١٩٠

بالموسى والمبلغ في الغرض ومن ثم ورد اكثر ما ورد بلفظ النورة وهو افضل من النتف وهذه المفاضلة مروية في شعر الابط وان
يجعل المتنور شيئا من النورة على طرف انفه ويشمه ويستغفر لسليمان بقوله صلى الله على سليمان وفي رواية اللهم ارحم
سليمان بن داود كما امرنا بالنورة قضاء لحقه صلوات الله عليه ولانه اخترع النورة كما ورد وذلك لان ابتداء هذه النعمة
كان منه عليه السلام بالهام من الله سبحانه لما راى الشعر على ساق بلقيس وكانوا قبل ذلك يحلقونه وان يدعو عنده او بعده
بالماثور وهو دعاء سيد الساجدين عليه السلام قال من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني
شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر
خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد حبيبك ورسولك عاملا
بشرائعك تابعا لسنة نبيك اخذا به متادبا بحسن تاديبك وتاديب رسولك وتاديب اوليائك الذين غذوتهم بادبك
وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك طهره الله من الادناس في الحديث
ولا يجلس وهو متنور فانه يخاف عليه الفتق ولا يتنور يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ولا يوم الجمعة فانه يورث البرص
كما في بعض الروايات وفي اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة
فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة ويختضب بعدها بالحناء فانه امان من الجذام والبرص
والاكلة الى طلية مثلها كما في الحديث النبوي ولا سيما الاظفار فانها اذا اصابتها النورة اشبهت اظافير الموتى فامر
بتغييرها بالحناء وظاهر كثير من الاخبار ان المندوب انما هو دلك مواضع النورة بالحناء لا ان ما غلب اعتياده من خضاب
اليدين والرجلين على هذا النحو المعمول بل منها ما يتضمن انكار ذلك والوجه انها محمولة على التقية وان المختضب اذا
امر مواضع النورة بالحناء فقد ادى السنة وان استغرق بدنه بالدلك من قرنه الى قدمه فهو افضل كما في كثير من
الاخبار اما الاستغراق بالاختضاب كما هو ظاهر العبارة فلم اظفر بما يدل عليه الا ما ورد ان ابا جعفر عليه السلام
خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء وفيه لا تهافت وفي تقليم الاظفار ان يكون في كل جمعة
فان كانت قصارا حكها بالسكين او المقراض وروي التخيير بينها في بعضها بترك واحد اليوم الجمعة وفي رواية ان شئت
يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وان يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى كما في الخبر قال في
الوافي ولعل السر في ذلك تحصيل التيامن في كل اصبع اصبع وذلك لان الوضع الطبيعي لليدين ان يكون ظهرهما الى فوق
وبطنهما الى تحت انتهى والمراد بالتيامن السير الى اليمين او بالعكس بان يبتدئ بخنصر اليمنى ويختم باليسرى لعين ما ذكر
ويراد بالتيامن الابتداء باليمين وفي خبر اخر اورده ابو حامد حكاية لفعل النبي صلى الله عليه وآله انه كان يبدأ في القلم
بمسبحة اليمنى وهي سبابتها والمضاف اليه سندا لان المسبحة هي سبابة اليمنى ويختمه بابهامها فيقلم بعد المسبحة ما

١٩١

قال المقداد في كتاب خلاصة الاذكار بعد رواية فعل النبي [illegible] وذكر بعض العلماء نكتة لطيفة جدا [illegible] الرجل واليد واليسار [illegible] ابهام اليمنى [illegible]

[illegible]

ما يليها على الترتيب ويبتدئ في اليسرى بالخنصر مرتبا الى الابهام ثم يعود الى ابهام اليمنى فيجعل مع تطابق الكفين الذي
يقال انه الوضع الطبيعي دائرة مبدأها سبابة اليمنى التي هي اشرف الاصابع لانها المسبحة واذكى الاعضاء حسا و
اعدلها مزاجا ومن ثمة يستعين بها الاطباء في معرفة حركات الشرايين وفي عبارة الكتاب ما لا يخفى من الحزازة
وعن امير المؤمنين عليه السلام في ترتيب الاصابع مرموز اسماؤها بحروف وانها قلم اظفارك بسنة وادب يمنى ثم يسرى
خوابس اوخسب وان يدعو بالماثور وهو دعاء اخذ الشارب ويدفن القلامة فانه من السنة وفي الختان ان يكون
في اليوم السابع من الولادة فانه اطهر واسرع لنبات اللحم ويدعو عنده وليه بالماثور وهو اللهم هذه سنتك وسنة
نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك وكتبك بمشيتك وارادتك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته
حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به منا اللهم طهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع
عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وان لم يفعل حينئذ فليدع مشفقا او شرفا عليه بهذا
الدعاء قبل ان يحتلم فانه يكفي حر الحديد من قتل او غيره وفي خفض الجواري ان لا يبالغ فيه بل يبقي شيئا وهذا معنى قوله
صلى الله عليه وآله للخافضة لا تنهكي واشمي وفي رواية اخرى اشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى للزوج ويقال
ان الغلفة مما يزيد في لذة النكاح من الرجال والنساء وانما امر بالختان والخفض استنقاصا للذة البهيمية والاجحاف في
الخفض نظير قطع الحشفة في الافراط في تنقيص اللذة وان كانت موجودة في الجملة والمطلوب العدل والتوسط في
جميع الاحوال **باب الاحداث ورفعها** وهي الاسباب الناقضة للطهارة الموجبة لاستينافها لما اشترط فيه
وتنقسم الى صغرى وكبرى وكل منهما ستة فالصغرى البول واخواه الغائط والريح اجماعا والنوم مطلقا على الاشهر
الاقوى وهو الغالب على السمع والعقل كما في النصوص وزوال العقل بسبب اختياري وغيره على المشهور للتنبيه المستفاد
منها فانها اذا اوجبت الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى وهذا الاستدلال
بالمفهوم دون القياس ولصحيحة معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام في رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء
يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه
فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه والاغفاء لغة وان كان هو النوم الا ان قوله عليه السلام اذا خفي
عنه الصوت مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة كذا قالوه وتوجيهه على الاول انه انما يبتني على تعليل ناقضية النوم
باحتمال طريان الحدث وهو ممنوع لتظافر الروايات بان النوم في نفسه حدث ولو سلم فاستقلاله في العلية ممنوع
لا يقبل المنع لاحتمال ان يكون لخصوص النوم في ذلك مدخل والا لوجب في اليقظة عند تحققه احيانا ولا قائل به و
قد يحمل على الوضوء بسببه في قوله عليه السلام اياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وعلى الثاني

[illegible] الوضع الطبيعي [illegible]

ان الضمير المجرور يرجع الى الرجل المحدث عنه وهو الذي قد اغمي فيكون النقيب باقيا بحاله وقد يقال ان الظاهر ان المراد بالاغماء
في الرواية الاغماء بدلالة لفظة ربما الغالبة في التكثير كما صرح به النحاة والتكثير في حال المرض انما هو الاغماء دون النوم وفيه ان
وصفه بالعجز عن الاضطجاع من اجل القرائن على ان المراد بالاغماء النوم وان السائل كان يطمع في ان ياذن له عليه السلم
في ترك الوضوء كما في قوله بعض القوم من ان النوم قاعدا لا ينقض الوضوء وعلى ان من الامراض ما يكثر فيه النوم كبعض انواع السرسام
والسبات والسكتة ونحوها فلعل مورد السؤال ذلك ثم لو سلم فهو اخص من المدعى لعدم شموله الجنون والسكر ونحوهما مما لا يخفى
فيه الصوت كما لا يخفى مع ان الروايات المتظافرة في حصر النواقض في غيره ما ينفيه فان ثبت اجماع فمقبول كما هو ظاهر التهذيب
والمنتهى والا فيختص الحكم بالنوم والاحداث الثلثة وبعض الاستحاضة وكذا ان الاستحاضة تغمر نفسها بكرسف محتشي
وتدعه مليا ثم تخرجه اخراجا رفيقا وتنظر الدم هل ثقب الكرسف اي نفذ من باطنه الى ظاهره ام لا فالغير الثاقبة للكرسف
هي القليلة اي في المقدار او في الحكم لانها لا توجب الزيادة على الوضوء على المشهور بل لم يوجب بها بعض المتقدمين شيئا
بخلاف الثاقبة فانها من موجبات الغسل كما سيأتي كثيرة او متوسطة وترتفع الاحداث الستة بالوضوء واما الكبرى
فالانزال للمني من ذكر او انثى في يقظة او نوم والايلاج للحشفة في قبل او دبر على وجه يتحقق به الجنابة والحيض والنفاس و
الاستحاضة الثاقبة للكرسف سواء سالت عنه وهي الكثيرة ام لا وهي المتوسطة ومس الميت الادمي بعد البرد وقبل كمال
الواجب من الغسل وترفع هذه الستة بالغسل وحده على الاقوى ولا حاجة الى ضم الوضوء اليه في شيء منها خلافا للمشهور
فيما عدا الاولين والاحتياط بالجمع بينهما يحتاط بتقديم الوضوء كما يأتي والحيض دم اسود او احمر حار عبيط يخرج بحرقة وهي
اللذع الحاصل للخروج بسبب الدفع والحرارة يعتاد المرأة بسبب لانه منها كل شهر هلالي مرة غالبا وانما يكون بعد البلوغ فالخارج
قبله لا يكون حيضا وان كان باوصافه وقبل الياس ويحد ببلوغ الخمسين والمشهور انه في غير القرشية وفيها ستون ويلحق بها
النبطية وهو غير معلوم الدليل والموضوع اقله ثلثة ايام متوالية واكثره عشرة ايام كما قل الطهر ولا حد لاكثره
وتقدم العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين على الصفة عند تعارضهما فتتحيض بمجرد رؤية الدم فيها وان لم يكن
بالصفات المذكورة فان انقطع عنها الدم في عادتها استبرأت بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان خرجت ملطخة وكانت
العشرة تنتظر اقرب الامرين من النقاء وكمال العدد فان كان الثاني فهي بعده مستحاضة كما لو لم ينقطع وقت العدد الى ان سبقها
النقاء اغتسلت كما لو صادف مع الانقطاع وكمال العدد وان استمر بها الدم من غير انقطاع او نقاء حتى تجاوزها استظهرت
الحال في كون التجاوز استحاضة او بقية الحيض بترك العبادة استحبابا بحكم الحيض يوما او يومين او ثلثة ايام مخيرة فيما
لا يتجاوز بها العشرة على الاشهر والى تمام العشرة على قول ثم هي بعد الاستظهار ان تجاوز بها الدم مستحاضة يلحقها احكامها
الاتية هذا ما اختاره المصنف ومن وافقه والمشهور انه ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان تجاوزها فالزيادة على العادة

العادة كلها طهر وعليها قضاء عبادة ايام الاستظهار وهو احوط والتي لا عادة لها مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة
بان يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء عشرة فما زاد ترجع اليها
لاطلاق الروايات الدالة على اعتبارها ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة وقيل بل تحتاط حتى يمضي
لها ثلثة ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور انها ان كانت مبتداة ترجع الى عادة نسائها
ان امكن والا تخيرت هي كالمضطربة في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من اخر وقيل الوجه ان تتحيض كل شهر
ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا او عملا بالاصل في لزوم العبادة واستحسنه المصنف
في مطولاته الا في العدد الاول للمبتداة فعشرة واوضح ما وقفت عليه من الروايات سندا وشاهد حديث يونس المشتمل على
سنن الحائض ومدلوله تحيض المبتداة عند استمرار الدم بين الستة والسبعة في كل شهر وكذا المضطربة بعد فقد التمييز
والاستحاضة دم اصفر رقيق بارد يخرج بفتور يكون في غير ايام الحيض من آفة في الرحم غير القرحة وقيل يخرج من عرق في ادنى
الرحم يسمى العاذل وهو يوجب في اليوم والليلة ثلثة اغسال غسلا للغداة وهي صلوة الصبح وغسلا اخر للظهرين كليهما
تجمع بينهما تؤخر هذه وتعجل هذه واخر للعشائين كذلك كل ذلك ان ثقب الدم الكرسف سواء كانت كثيرة او متوسطة فالمتوسطة
في الحكم والمشهور ان المتوسطة تكتفي بغسل واحد وان كانت لا يثقبه توضات لكل صلوة لدوام حدثها وفي صحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في المستحاضة بعد ذكر الاغسال الثلاثة ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها
زوجها وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت منه والنفاس دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس والمعتبر
ما يكون مع الولادة بعد خروج جزء من الولد او قبل تمامها او بعدها تاما من غير فصل او معه قبل تجاوز اقصاه سواء ولدته
تاما او مقطعا مع صدق الولادة عرفا اما ما سبقها ولو يسيرا فليس بنفاس اجماعا كما قيل ولا حد في الشرع لاقله واكثره
اكثر الحيض في ذات العادة وغيرها كما هو ظاهر الاطلاق والذي اختاره في غيره ان اكثره لذات العادة في الحيض عادتها
وتستظهر بيومين والمبتداة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل احد وعشرون وفي الروايات اختلاف كثير
ولوجود ما يجمع بينها الحمل على التقية بحسب مذاهبهم المختلفة وترتفع الاحداث الاثنا عشر بقسميها بالتيمم اذا تعذرت الطهارة
المائية اما لفقد الماء اصلا او بقدر ما يكفيه ويعتد التيمم وحينئذ يجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه وسعة الوقت
والمشهور تحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة لرواية السكوني واستضعفها جماعة منهم المصنف فاكتفوا
بتحقق فقده عادة عن رحله وحواليه من كل جهة يرجو فيها الاصابة او فقد الوصلة اليه اما لفقد الالة او الضعف
عن الحركة او الخوف على النفس او المال او البضع او فقد الثمن او ضرر الشراء بحاله او الخوف من الزحام يوم الجمعة او نحو ذلك
او الخوف من استعماله من تلف او مرض مطلقا على المشهور والقول بوجوب الغسل على متعمد الجنابة وان خاف التلف شاذ
او عطش او قرح او جرح سواء خاف حدوثها او زيادة فيها او بطؤ برء او نحو ذلك والاصل في رفع الحدث الطهارة الما

وانما يوجب منها التيمم عند تعذرها فيستمر حكمها الى ان يتمكن منها بزوال العذر فان تمكن انتقض تيممه فان لم يتطهر حتى زال
التمكن استانف تيممه لما يستقبل وفي الكلام ايماء الى ان المتيمم عن الاكبر اذا انتقضه بالاصغر استانف بدلا عن الوضوء
فان تمكن منه دون الغسل توضأ كما صرح به في غيره وفاقا للسيد وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا عن الغسل
بناء على انه لا يرفع الحدث وانما يبيح العبادة خاصة فاذا انتقض عاد كما كان اولا وتنتقض الطهارات الثلث بالجميع من
الاحداث المذكورة ومن ثم ربما سميت نواقض وقد وردت الروايات متضمنة للامر بالوضوء من امور اخر وعمل بعضها
بعضهم ولم يثبت شيء منها عند المصنف كما صرح به في غيره ومن توضأ من المذي وهو الرطوبة الخارجة عقيب الشهوة
كما في كلام اهل اللغة فقد اخذ باليقين وتخلص من شبهة مخالفة بعض الروايات وهي وان كانت ظاهرة في انقسامه الى
ما يخرج عقيب الشهوة وغيره الا انها قابلة للتاويل بما يتوافق مع كلام اللغويين وما يوافقه من الاخبار بان يراد بالقسيم
مطلق الخارج ما عدا البول والمني مما يحصل فيه الاشتباه غالبا من المذي والوذي والودي فيفرق بين المذي وقسيمه
بالشهوة وعدمها وهو قريب من جملة صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المذي اينقض الوضوء
قال ان كان من شهوة نقض وهي عمدة ما استدل به للموجب والوجه حملها على الاستحباب او التقية جمعا ويستحب
الوضوء من التقبيل بشهوة في المحلل والمحرم والغلام والامرأة كما هو ظاهر الاطلاق وصريح غيره ومورد الرواية المرأة ومس
فرجها مطلقا وكذا مس باطن الدبر والاحليل ومورد الرواية دبره واحليله والودي باهمال العين وهو ما يخرج من
الدبر عقيب البول والقيء والرعاف والتخليل المخرج للدم السائل مع الاستكراه في الجميع والقرقرة في البطن الاشيا يصبر عليه
والقهقهة في الصلوة وانشاد ما زاد على اربعة ابيات من الشعر الباطل والغيبة والكذب مطلقا سيما ما كان على الله
ورسوله والائمة عليهم السلم والظلم وخروج بلل مشتبه بعد البول والاستبراء منه او بعد الاستنجاء بالماء مطلقا
وان كان قد استجمر عن الغائط اذا كان قد توضأ قبله فيستحب له الاعادة واوجبها الصدوق اذا كان من البول واعلم ان
الاخبار الآمرة بالوضوء عن الاسباب المذكورة لا صراحة في شيء منها في الاستحباب بل هي ظاهرة في الوجوب مثل ما نقل
من حديث المذي وانما انصرف عنه جمعا بينها وبين ما ينافيها عموما او خصوصا واكثرها موافقة للمذاهب المنقولة عن القوم
ويقرب فيها الحمل على التقية وقد عرفت انه اقوى ما يجمع به بين الاخبار والاستحباب وان اكتفى فيه بالادلة الضعيفة
كما مرت الاشارة اليه لكن الاكتفاء فيه برواية يقوى جدا خروجها مخرج التقية لا يخلو من اشكال لظاهر الاخبار في التحذر
عن موافقتهم والامر بالاخذ بخلافهم فيما يشابه الامر فيه وليس الحمل على الاستحباب من الوجوه المنصوصة في الجمع حتى يعول
عليه لاجل ذلك ثم ان مقتضى كلام المصنف هنا وفي كتابيه استحباب الوضوء في الاحوال المذكورة للمتوضي والمغتسل جميعا
وكلام اكثرهم خال عن هذا التعميم بل بين ظاهر في الاختصاص بالمتوضي وصريح فيه مع ان الخروج عن مقتضى ما استفاض
في كون الوضوء بعد الغسل بدعة محرم الا الاستحباب الذي سبيله ما عرفت مشكل جدا خصوصا في المغتسل عن الجنابة

الجنابة ويجري هذا الاشكال فيما عدا الودي من المذكورات لاختصاص دليلها بالمتوضي **باب الوضوء** وهو غسلتان ومسحتان
فالغسلتان الاولى غسل ما حوته الابهام والوسطى مستديرا من الوجه وهو ما يقع به المواجهة فالجار للتبعيض او هو للتبيين
والمعنى ان هذا هو الوجه الشرعي كما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي
قال الله تعالى فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص عنه
اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما
سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا والذي فهمه الاكثر في تحديده انه من قصاص شعر الراس الى الذقن
طولا وما حوته الاصبعان عرضا وحملها المحقق البهائي زاد الله بهاءه في عدة من مصنفاته على معنى اخر وتبعه المصنف وغيره
وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو
مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله
وذلك لان الجار والمجرور في قوله عليه السلم من قصاص شعر الراس اما متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف والمعنى ان
الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظة ما ان جوزنا تقديم الحال
عن الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى
مثلا على قصاص الناصية وطرف الابهام على اخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما ودار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر
الى اسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق وتمت الدائرة المستفادة من قوله عليه السلم مستديرا تحقق ما نطق
به قوله عليه السلم وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه هذا كلامه زيد اكرامه ومقتضاه خروج النزعتين
والعذارين ومواضع التحذيف والعارضين وما استرسل من اللحية من الوجه المامور بغسله وهو في الاخير مما اتفق عليه
الاجماع والثانية غسل اليدين من المرفقين الى رؤس الاصابع مخيرا في الابتداء باي اليدين شاء حملا للتحديد في الاية على انه
للمغسول دون الغسل نظير قولك اخضب يده الى الزند واصقل سيفك الى القبضة ولا خلاف في وجوب تقديم اليمنى والواجب
من الغسل ما يصدق عليه الاسم ولو بغمس العضو في الماء مع تخليل الموانع عن وصول الماء الى البشرة كالخاتم ونحوه بحيث يحصل
الجزم بوصوله اليها والمسحتان الاولى مسح شيء من مقدم الراس ولو بيسير والثانية مسح شيء من ظهر القدمين كذلك عرضا
مستوعبا من رؤس اصابعهما الى الكعبين طولا وهما اصل الساقين عند العلامة والبهائي وتبعهما المصنف والمشهور انهما
العظمان الناتيان في ظهري القدمين وكانه الاقوى وان كان الاول احوط ومقتضى الاطلاق انه لا ترتيب بينهما ولا في نفس
العضو فان الغاية انما هي للممسوح لا المسح كما صرح به في غيره ويشترط في الوضوء النية وهي ان يكون خالصا لله عز وجل
كما سبق والمباشرة بها بالنفس على المشهور الاصح لا لضرورة فيستنيب وطهارة الماء واباحته واطلاقه خلافا للصدوق في

ما ورد وضعفه في المعتبر وقواه في المفاتيح بما لا يخلو عن وجوه من الضعف والموالاة اجماعا بمعنى ان يتابع بين الاعضاء
عرفا ولا يؤخر بعضها عن بعض بحيث يجف جميع ما تقدم او بعضه مطلقا او الا لضرورة على الخلاف في تفسيرها
وظاهر صحيحة معوية بن عمار وموثقة ابي بصير الثاني كما عليه الاكثر وهما الاصل في الباب فان ظهر المتوضئ بعد اتمام وضوئه
او لا ويبدا بالاعلى فيما سوى الرجلين وفاقا بالابتداء بالقصاص والمرافق والمسح مقبلا ويخلل شعور الوجه اذا خفت بحيث ترى
البشرة في خلالها في بعض الاحيان ولا ينقص في مسح الراس عن مقدار ثلث اصابع مضمومة ولو باصبع واحدة واستوعب
ظهر القدمين بالمسح بكل الكف وقدم اليمنى على اليسرى ومسح ببلة الوضوء ولو بالاخذ من مظانها كاللحية والاهداب
ان لم تبق في اليد من غير استيناف ماء جديد فقد اخذ باليقين وخرج من خلاف من اوجبها فان المشهور وجوب طهارة
المحل وان اشكل اثباته بالدليل وكذا البداة بالاعلى في الغسلتين وقد اشتملت عليها الاخبار الفعلية واما موجبها في
المسح فشاذ ولكن الاستثناء لا يعرف له وجه فان الخلاف في الراس والرجلين على حد واحد وفي صحيحة حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وتخليل الخفيف من شعر الوجه مما نسب القول بوجوبه
الى ابن الجنيد ووافقه العلامة في بعض كتبه واستفاد المصنف من بعض الروايات انه من بدع العامة وكون الممسوح
من الراس بمقدار ثلث اصابع الى الصدوق والشيخ لاطلاق الاجزاء عليها في بعض الاخبار وانما يستعمل في اقل الواجب و
وجوب استيعاب ظهر القدم بكل الكف مما مال اليه المصنف في مبسوطاته ولا الاقل المحقق والعلامة الاجماع على عدمه
لصحيحة ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى
الكعبين على ظاهر القدم فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه كلها وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن وهي ظاهرة في وجوب الترتيب بين الرجلين كما قاله الصدوق
وتعيين المسح بالبلة مما نقل عليه الاجماع وان خالف فيه بعض القدماء وليس في النصوص الا انهم عليهم السلام مسحوا بها
من غير تجديد ماء اما اشتراط جفاف محل المسح كما ذهب اليه بعضهم فليس في الاخبار ما يدل عليه بل اللائح منها عدمه
وان يستاك قبله كما تقدم كان الكل وورد ان السواك شطر الوضوء واقله بالابهام والمسبحة وكذا ان يغسل كفيه قبل
ادخالهما الاناء مرة ان كان من حدث البول والنوم او مرتين ان كان من الغائط وتمضمض ثلثا واستنشق واستنثر
كذلك وذكر اسم الله عند كل فعل بالماثور وضعا لا كفاء على اليد بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا
وعند وضع اليد في الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعند غسل الوجه اللهم
بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه وعند غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في
الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي

عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران وعند مسح الراس اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعند مسح الرجلين اللهم ثبتني على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام وغسل كل من الاعضاء المغسولة بغرفتين متواليتين ويجمع
بين اخبار المرة والثنية ومن صرف في وضوئه وحده او مع الاستنجاء مدا من الماء وقدره ربع المن التبريزي الوافي وهو
ستمائة مثقال صيرفي كما عرفت في وزن الكر فقد اسبغ وضوءه والتحقيق ان المد هو رطلان وربع بالعراقي يزيد على ربع
المن وهو مائة وخمسون مثقالا الا ثلث مثاقيل صيرفيه ونصف مثقال ونصف ثمن مثقال كما علم مما ذكرنا وقد استمر هذا
الاشتباه على المصنف طاب ثراه في اكثر مصنفاته الا انه لا يخل كلامه على التقريب وقد سبقه الى ذلك شيخنا البهائي ويجب
لمن شرع في الصلوة فريضة او نافلة بالاجماع بل الضرورة من الدين وكذا الطواف الواجب اما المندوب ففيه خلاف والاكثر
اختاروا فيه العدم وان كان ظاهر اطلاقه هنا مساواته للصلوة ومس كتابة القرآن على المشهور لتحريم مسها على المحدث
وفيه كلام اورده المصنف قدس سره في كتابه الكبير واشتراط هذه الغايات بالوضوء يقتضي وجوب الاتيان به لها مع حصول
سببه الناقض مما يعرفه فلا بد له الا الاكتفاء بالوضوء السابق المقصود به غيرها اقوالا احدها ما كان رافعا ويجدد لانه نور
القلب فان الطهارة الظاهر اثرا في تنوير الباطن كما ورد في تكفير الذنب في عدة روايات ان من توضا للمغرب كان وضوءه كفارة
لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر وفي رواية من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة
لما بينهما من الذنوب والتهيؤ للعبادة المتوقفة صحتها او كمالها عليه ويستحب في كل حال سواء حصل سببه ام لا وسواء اتى
العمل المشروط به ام لا فان نفس الكون على الطهارة من الغايات الصحيحة للوضوء كما ذكره المصنف وغيره وورد عن ابي عبد
الله عليه السلام الطهر على الطهر عشر حسنات وفي حديث اخر الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه
من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ومقتضى التعميم استحباب التجديد ولو مستمرا من غير توقف على حدث
وربما يقال باعتبار الفصل بصلوة او زمان يحتمل طرء الحدث اذ في صدق التجديد بدونه خفاء وخصه في المفاتيح
بما اذا اراد الصلوة فلا يستحب التجديد في نفسه ولا لغيرها من الغايات المشروطة به صحة او كمالا والصدوق في الفقيه
حمل الاخبار الواردة في فضل الوضوء مرتين وان من زاد لا يوجر على التجديد فيكون التجديد ثانيا عنده بدعة فيحتمل ان يكون
مراده التجديد ثانيا وان كان الصلوة ثالثة والتجديد ثانيا الصلوة واحدة وكان المصنف وصاحب المدارك وغيرهما من حكى
الاجماع على استحباب التجديد حملوا كلامه على الثاني كما هو الظاهر من سياقه ويؤيده ما ورد ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يجدد وضوءه لكل صلوة نافلة او فريضة ودينا كما استحباب الوضوء لكتابة القرآن لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
في الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وظاهرها الوجوب كما اختاره في المفاتيح
وهو من منفرداته فيما اعلم وقراءته فقد في الخصال في حديث الاربعمائة عن امير المؤمنين عليه السلام لا يقرا العبد القرآن اذا

ومن توضا للصبح كان كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر م

قيد م

كان على غير طهر وحتى يتطهر وفي قرب الاسناد عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلم قلت اقرا في المصحف ثم ياخذني البول فاقوم
فابول واستنجي واغسل يدي ثم اعود الى المصحف فاقرا فيه قال لا حتى تتوضا للصلوة وفي عدة الداعي رواية انه قد دخول
المسجد فانه بيت الله في الارض وقيد في بعض الاخبار بارادة اللبث والتاهب للفريضة قبل دخول وقتها للبادر اليها اول وقتها
وفي رواية صلوة الصلوة من اخر الطهارة لما حتى يدخل وقتها وصلوة الجنازة فان خاف ان تفوته تيمم كما قالوه ويات
وسجود الشكر بعد الصلوة او غيرها والسعي في حاجة اي طلبها وهو لفظ الرواية وكان التعبير به اجود كما في المفاتيح
وزيارة قبر مؤمن كما قالوه وذكر المحقق الثاني ورود الرواية به وما لا يجب فيه الطهور من مناسك الحج كما في الدروس والدخول
على الاهل من سفر ثلاثة يرى ما يكره والنوم ليلا او نهارا ولا ينافي ذلك استحباب عرض النفس على الخلاص عنه لامكان الجمع
بينهما مع تاخير الطهارة وسيما الجنب لكراهة نومه وتخفف بالوضوء وكذا اكله وشربه ويجزي عنه لهما غسل اليد والمضمضة
وغسل الوجه ودون ذلك غسل اليدين والمضمضة ودون الجميع غسل اليد خاصة وتغسيل الميت وورد فيه غسل
اليد منه ما على الوضوء وقصد حصول الولد بالجماع وهو من الاسباب دون الغايات وجماع المحتلم كما ذكره الاصحاب
ولا يعرف له وجه فان مورد الرواية جماع المجامع فطرد الحكم الى المحتلم غير سديد فضلا عن تخصيصه به وجماع غاسل
الميت ولما يغتسل وروي فيه تقديم غسل اليدين ايضا كما في تغسيل الجنب الميت والجماع مع الحامل لئلا يجيء الولد
اعمى القلب بخيل اليد وفي العبارة حزازة وذكر الحائض المندوب او الواجب لها اوقات فرائضها الخمس اليومية وتكفين
الميت وروي غسل اليدين الى المنكبين ثلثا ان كان هو الغسل وادخاله القبر كما ذكره جماعة قال في المعتصم ولم اقف
له على رواية لكن لا باس باتباع فتويهم في امثال ذلك وهو عجيب ففي باب تلقين المحتضرين من التهذيب في الموثق عن ابي
عبد الله عليه السلم في حديث قال توضا اذا ادخلت الميت القبر الا ان يكون نظره الى ما قيل من ان الرواية محتملة للوضوء
بعده واعلم ان الحكم بتاكد استحباب الوضوء للجنب اذا اراد النوم والاكل وتغسيل الميت والمحتلم الجماع او الحائض الذكر
بعد ما سبق من تعميم استحبابه في كل حال يقتضي استحباب الوضوء في الجملة مع الحدث الاكبر في غير ما ذكر وهو بين الفساد
بل هو الى كونه تشريعا اقرب وان خص استحبابه في كل حال بحال الخلو عن الحدث الاكبر كان ذكر المذكورات في جملة ما يستحب
له الوضوء وايقاعا في غير موقعه وكان ذكرها جملة مفردة اولى فتامل باب الغسل والاصل فيه الترتيبي وهو
غسل بشرة جميع البدن بما يسمى غسلا ولو كالدهن مع تحقق الجريان والتخليل البالغ للشعور وغيرها مما لا يصل الماء
اليه الا به اما غسل نفس الشعر فلم يوجبه الاكثرون وان كان احوط ويجزي القيام في المطر ثابتا بالراس مع نية كونه لله عز
وجل كما في سائر العبادات وورد انه يفيض الجنب على راسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك ومن المتقدمين من اوجب
تثليث غسله والمشهور ان العنق يغسل مع الراس ولم اقف من الاخبار على شيء صريح في ذلك ثم يفيض الماء على سائر جسده فان

فان قدم شيئا من البدن على ما يسره فقد اخل باليقين وخرج عن وظيفته مخالفة الاجماع الذي ادعاه الشيخ على وجوبه
وان كان الخلاف قائما وان غسل يديه ثلثا من المرفقين ودونه من الزندين اولا قبل ادخالهما الاناء وتمضمض بعد ذلك و
استنشق وافاض على كل جانب مرتين وورد لجميع غسل الجنابة ذكر اسم الله بالماثور وكان اكمل وهو في غسل الجنابة
اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي غسل الجمعة
اللهم طهرني وطهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ومن صرف في غسله صاعا
من الماء وقدره اربعة امداد ان كان وحده وان اغتسل هو وصاحبته فخمسة امداد فقد اسبغ غسله وما يتقيان به
فرجهما محسوب منه والكلام في طهارة المحل والماء واباحته والطلاقة والمباشرة بالتفرق كما في الوضوء ولا تجب الموالاة
في الغسل بالنص ومورده الجنب فان احدث في اثنائه ما يوجب الوضوء فقيل يستانفه وقيل يقتصر على اتمامه وقيل يتمه
ويتوضا وعليه المصنف في كتابيه والرواية صريحة في الاول وان ارتمس في الماء قليلا او كثيرا ارتماسة واحدة اجزاه فلا
وان لم يبل التخلل به وسقط عنه الترتيب ومنهم من استحب له تثليث الغوصات بتخلل شعره ومسح سائر جسده بيديه عقيب كل
غوصة والحق بعضهم بالارتماس الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين فاسقط الترتيب فيه وفيه اشكال ويقدم الجنب
بالانزال عليه وجوبا عند جماعة واستحبابا عند اخرين الاستبراء من المني لئلا ينتقض غسله بخروج شيء بعده ولما يكثر
في ذلك البول وحده او بما يستبري به منه من المرات المذكورة مخيرا بينهما كما هو ظاهر المفاتيح او يكون او للتقسيم والمراد
ايجاب البول عند امكانه والاكتفاء بالعصر والنتر عند تعذره وقيل بوجوب الجمع بينهما مع تقديم البول عند الامكان
ولا ريب انه ابلغ والحكم مختص بالرجال دون النساء فان ما يخرج منهن بعد الغسل من البلل انما هو من ماء الرجال كما نطق
به النص الصحيح فلا يوجب انتقاض غسلهن والفرق ان ماء الرجل يخرج من ثقب ومجراه مستطيل ضيق كثير التعاريج فربما تخلف
منه شيء في المجرى ويخرج بعد ذلك بدفع الطبيعة بخلاف المراة فان ماءها رقيق فيتسارع الى النزول ويعين ذلك ما فيها من
شدة الشهوة الموجبة لقوة الدفق وسعة المجرى وقصره فلا يحتبس بحيث يتاخر نزوله زمانا معتدا به ويدع الغسل ويحصل ماءه
ثم يخرج بعد ذلك نعم ربما يلصق من ماء الرجل شيء بالرحم ثم يخرج منه بعد فصل اما بسبب فلجة وقلة نضج في الماء او نفقة
في الرحم او غير ذلك من الاسباب وقد خفي ذلك على بعض المحدثين فاستشكل الحديث ثم حمله على انه من مكنون علمهم عليهم السلم
ويجب على الحائض ان تستبري قبل الغسل من الدم برفع رجلها اليسرى الى الحائط وادخالها الكرسف في قبلها بيدها اليمنى
فان كان ثم مثل الذباب خرج على الكرسف كما في رواية الكندي وفي اخرى رجلها اليمنى وزيادة الزاق بطنها بالحائط وهو مطلقا
على الاحوط او ما عدا الواجب المس شرط شرعي لما شرط له الوضوء من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن مع حصول سبب
من احد الاحداث المذكورة ومقتضى الشرطية توقف صحة صلوة المستحاضة على الاتيان باغسالها الموظفة وصحة على

بن مهزيار صريحة في خلافه والمكث في المساجد واكثر الروايات انما وردت بلفظ الجلوس والقعود ووضع شيء فيها و
لو من خارج دون الاخذ منها كما في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض والجنب ويأخذان من المسجد ولا يضعان
فيه شيئا قلت فما لهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع
ما بايديهما في غيره ودخول المسجدين الحرمين ولو اجتيازا وقراءة العزائم الاربع وابعاضها المختصة والمشتركة مع القصد
والاصباح لصيام شهر رمضان وقضائه فيتسع وقته طول الليل ويتضيق اذا بقي من طلوع الفجر مقدار الاتيان بالغسل
بمقدماته المفقودة لوجوب الاصباح متطهرا على المشهور الا ان اكثرهم مصرحون باختصاص الحكم بغسل الجنابة لورود
اكثر الاخبار فيه وفي موثقة ابي بصير الحاق الحيض وفي صحيحة ابن مهزيار الحاق الاستحاضة وكيف كان فليس الحكم
الذي ان سبيله ووضح دليله بل من المتشابه الذي يحتاط فيه المستيقن ويجزي كل غسل عن الوضوء على الاصح وفاقا
لبعض المتقدمين واكثر المتأخرين الا الاحوط في غير غسل الجنابة بضميمة فيقدم الوضوء كما تقدم واحوط منه ان يضمنه
بما يوجب الوضوء ثم يتوضأ للمشروط به وجوده او جوده من غير القلب بمجزء بل هو اوفق بالطهر وابلغ كما يدل عليه
الاعتبار وفحاوى الاخبار ويستحب للازمنة والامكنة الشريفتين كما يحكى عن ابن الجنيد وفيه اشكال لعدم ثبوت التعبد
به مطلقا شرعا واورده في المعتبر حكاية ونفى عنه البأس وكأنه للتسامح في الباب وفي بعض النسخ ويستحب في
كل حال وورد الطهر على الطهر عشر حسنات وتأكد للازمنة والامكنة الشريفتين وهو اشكل لا ان قال باستحباب
الغسل في كل حال دعوى مجردة عن الدليل وعموم الحديث بحيث يشمل المدعى غير ثابت فان احتمال الاسماء الغير مقطوع
الانتفاء ويكفي فيه صدق الحكم في بعض الافراد اعني الوضوء ويكون الكلام مسوقا لبيان مقدار الثواب لا اصل
الاستحباب وكذا يستحب ايتاكد عند ارادة بعض الافعال الاتي غير دخول الامكنة الشريفة فصارت الاحتمال
ثلثة اقسام زمانية وفعلية مكانية وفعلية غير مكانية ولعلكان تقسيمها الى الزمانيه والفعليه انحصر لكن جرت
عادتهم بافراز المكانيات من سائر الفعليات اهتماما بها وتقديم الزمانيات تمثل في ذلك لا سيما غسل يوم الجمعة
فان الحث عليه عظيم واللوم على تركه شديد والقول بوجوبه قوي جدا وفاقا لبعض القدماء والمتأخرين والحاكم
لا يجترى على تركه بحال في الحضر والسفر ورخص للنساء في السفر لقلة الماء وورد تقديمه حينئذ يوم الخميس وعن
بعضهم استحباب غسل في ليلة الجمعة ولم نقف على مستنده ويومي العيدين الفطر والاضحى والليالي الثلاث التي
يرجى فيها ليلة القدر التاسع عشرة والحادية والعشرين والثالثة والعشرين من شهر رمضان وكذا الليلة الاولى
والسابع عشرة منه وروى ليلة النصف والليلة الرابعة والعشرين وجميع ليالي العشر الاخير ايضا وذكر جماعة
استحبابه في جميع لياليه الافراد الخمس عشرة واشار ابن طاوس في كتاب الاقبال الى رواية والغسل اول الليل ويجزي

يجزي الى آخره وفي جميع وليلة عيد الفطر عند غروب الشمس قبل صلوة المغرب والثالثة والعشرين من شهر رمضان غسلان غسل
اول الليل وغسل آخره وليلتي نصف رجب ونصف شعبان عن ابي عبد الله عليه السلام صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه
واما الاول فاعترف المصنف وغيره بعدم الوقوف فيه على نص ومن ثم طواه في المفاتيح لكن في كتاب الاقبال عن النبي صلى الله
عليه وآله من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله واوسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ويوم المبعث وهو السابع و
العشرون من رجب ولم نقف على مستند وكذا يوم المولد وهو السابع عشر من ربيع الاول على المشهور ومن ثم طواهما في
المفاتيح ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ووقته قبل ان تزول الشمس بمقدار نصف ساعة كما في رواية العبدي لا
انها مختصة بمن يصلونه ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه كما في روايته الصريحة المروية في مصباح الشيخ وقيل
الخامس والعشرون منه واستدل في الكتاب الكبير بما الغيره بما في رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وغسل المباهلة
واجب ومن القريب فيه ما قيل من احتمال ان يكون المراد فعلها لا يومها لورود الغسل فيه كما في باب المباهلة من اصول الكافي
ويوم الدحو وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ذكره الاصحاب ولم نجد لهم خبرا كما في المعتبر ويوم التروية وهو ثامن
ذي الحجة ويوم عرفة وهو تاسعه ووقت في بعض الروايات بزوال الشمس وفي بعضها بما اذا زالت ويوم النيروز وهو اول
يوم من السنة معرب نوروز كما في القاموس والمراد نيروز الفرس كما في القواعد وغيره وفي حديث المعلى بن خنيس بعدة اسانيد
ومتون دخلت على ابي عبد الله عليه السلام صبيحة يوم النيروز فقال اتعرف هذا اليوم قلت لا لكنه يوم تعظمه العجم
وتتبارك فيه فقال عليه السلام ما هذا الامر قديم افسره لك حتى تفهمه ان يوم النيروز هو اول يوم طلعت فيه الشمس وهبت
فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض وهو اليوم الذي اخذ فيه النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام العهد
بغدير خم فاقروا له بالولاية وهو اليوم الذي بويع لامير المؤمنين فيه البيعة الثانية وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان
وقتل ذا الثدية ويظهر فيه قائمنا ويظفره الله بالدجال ومامن يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظته
الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سأل ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم
الله فاوحى اليه ان صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية
لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس قلت يا سيدي الا تعرفني اسماء الايام بالفارسية فقال عليه
السلام هي ايام قديمة من الشهور القديمة كل شهر ثلثون يوما فاول يوم كل شهر هرمز روز والثاني بهمن روز والثالث ارديبهشت
روز ثم ساق عليه السلام اسماء الايام وسعودها ونحوسها على وفق ما ضبطه المنجمون من الحكماء المتقدمين من الفارسيين و
الحديث مختصر وهو صريح في النيروز الفارسي القديم المرسوم في التقاويم في جدول التوقيعات بنوروز عامه وهو اول
فروردين ماه ويقال انه اليوم الذي جلس فيه جمشيد رابع ملوك الدنيا وهو الموسوم عند العرب بتوشلخ على سرير الملك

باذربيجان ورتب قواعد السلطنة ثم بعد خمسة ايام عقد مجلسا آخر وامر الناس بالغسل والتنظيف والعفو عن المسيئين
فسمي ذلك اليوم نوروزا خاصة وقد يقال ان تعظيم هذا اليوم كان من الرسوم المتقدمة على جمشيد من زمن نوح عليه السلم
وان جمشيد تحرى بجلوسه ذلك اليوم المسعود زعما منهم انه اليوم الذي خلق الله فيه الدنيا وامر الكواكب بالسير من اول الحمل
وفيه خلق آدم عليه السلم الا انه لما كان حساب اكثر الامم الماضية منوطا بالسنين الشمسية والسنة الشمسية عبارة
عن زمان سير الشمس بحركتها الخاصة على توالي البروج دورة كاملة من اي مبدا فرض وهو ثلثمائة وخمسة وستون يوما
وربع يوم على رصد ابرخس الذي هو معول الحكماء الاولين واما بحسب الارصاد المتاخرة فينقص بعدة دقائق وبهذا كانوا
يحسبون السنة ثلثمائة وخمسة وستين يوما واما الارباع فالروم كانوا يكبسونها اي يجمعونها في كل اربع سنين يوما
يوما واحدا يزيدونه على عدد ايام السنة في آخر شباط والفرس يجمعونها في كل مائة وعشرين سنة ثلثين يوما يزيدونها
شهرا في آخر السنة وتصير سنتهم ثلثة عشر شهرا وكانوا يحتفظون على امر الكبيسة اشد احتفاظ ويعتنون بضبطه
شفقة من ان يجيء عيدا ما او يختل اذا تقادم به العهد ويشتغلون في تلك الايام الثلثين بانواع اللهو والطرب والزينة
وسائر الرسوم المعولة في مثلها وينفق الملك الذي تتفق الكبيسة زمن دولته الاموال الجزيلة على الرؤساء والحكماء و
سائر الناس على قدر مراتبهم وكانت الاكاسرة قد رسمت لكل يوم نوعا من الرياحين والزهر يوضع بين يديه ولونا من الشراب
على رسم منتظم لا يخالفونه في الترتيب ولما اتفق هذا الامر عندهم وعموم المنفعة فيه للخاص والعام والرعية والملك
وما فيه من الاخذ بالحكمة والعمل بموجب الطبيعة وبما كانوا يؤخرون الكبس اذا جاء وقته وامر المملكة غير منتظم لحوادث
ويهملونه حتى يجتمع منه شهران ويتقدمون بكبسها شهرين اذا كانوا يتوقعون في وقت الكبس المستانف ما يشغل عنه كما
عمل في زمن يزدجرد بن شابور اخذا بالاحتياط وهو آخر الكبائس المعمولة وكانت هذه العادة مستمرة في معظم المعمورة
الى زمن يزدجرد بن شهريار آخر ملوك العجم وهو القائم بالامر في يوم الثلثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الاول من
السنة الحادية عشر من الهجرة بعد وفات النبي صلى الله عليه وآله بعدة ايام واليه ينسب التاريخ اليزدجردي المبني عليه
بعض الزيجات الاسلامية فلما باد ملكهم وافتتح العرب بلادهم في عهد الخليفة الثاني ولم يكن للعرب معرفة بهذه الامور
ولا اهتمام برسوم الفرس واحياء سننهم لم يكونوا يكبسون ذلك ومن ثم اسند عليه السلم تضييع النيروز الى العرب لا
جرم اهمل امر الكبيسة واختل حسابها بحيث لا يعرف الآن على التحقيق ولا محيص عن الرجوع الى ما يحدثه المنجمون في تقاويمهم
ما بلغهم خلفا عن سلف ولا نعرف من الامم في بلاد الاسلام من يعول على هذا الحساب المختل الا طائفة الصابئة والمجوس
في بلادنا وبعض بلاد العراق واما النيروز المعتضدي فهو حادي عشر حزيران الرومي والخوارزمشاهي هو يوم حلول
الشمس درجة شرفها والطبري هو يوم حلولها منتصف الجدي والسلطاني ويقال له الجلالي والملكي ايضا هو يوم

حلولها اول الحمل وكلها اوضاع مستحدثة لم يكن في العهود القديمة منها خبر ولا اثر فلا يمكن حمل ما في الرواية على شيء منها
وما عدا الاخير منها مما لا كلام في انتفائه وانما دخلت الشبهة على عصبة زعموا انه المراد في روايات المعلى ومنهم المحقق طاب
ثراه في كتابه الكبير واستراحة منهم الى ما ينته الشيخ احمد بن فهد الحلي قدس سره في مهذبه بعد ما نقل فيه عدة اقوال ا ما
نقله ابن ادريس عن بعض محصلي اهل الحساب وعلماء الهيئة واهل هذه الصنعة انه عاشر ايار ب ما نقله عن الشهيد وقال
سمعناه انه اول سنة الفرس وقال انه اشارة الى ما هو مشهور عند فقهاء العجم في بلادهم فانهم يجعلونه عند نزول الشمس الجدي
وهو قريب مما قاله صاحب كتاب الانواء وحكايته ان اليوم السابع عشر من كانون الاول صوم اليهود وفيه ترجع الشمس مصعدة
الى الشمال ويأخذ النهار من الليل ثلث عشر ساعة وهو مقدار ما يأخذ في كل يوم وتنزل الشمس برج الجدي قبله بيومين ج
بعض العلماء جعله راس السنة وهو النيروز د ما نقله عن صاحب كتاب الانواء انه اليوم التاسع من شباط ثم قال و
الاقرب انه نزول الشمس برج الحمل وجملة ما استدل به على مختاره وجوه ا انه اعرف بين الناس واظهر في استعمالهم و يوم
انصراف الخطاب المطلق الشامل لكل مكلف الى معلوم في العرف ظاهر في الاستعمال اولى من انصرافه الى ما كان بالضد
من ذلك وانه المعلوم من عادة الشرع وحكمته الا ترى كيف علق اوقات الصلوات بسير الشمس الظاهر وصوم شهر رمضان
برؤية الهلال وكذا اشهر الحج وهي امور ظاهرة يعرفها عامة الناس فان قلت استعماله في نزول الشمس برج الحمل غير ظاهر
الاستعمال في بلاد العجم حتى انهم لا يعرفونه وينكرون على معتقده فلم خصصت ترجيح العرف الظاهر في بعض البلاد دون بعض
وايضا فان ما ذكرته حادث وتسمى النيروز السلطاني والاول اقدم حتى قيل انه منذ زمان نوح عليه السلم قلت الجواب عن
الاول ان العرف اذا تعدد انصرف الى العرف الشرعي فان لم يكن فالى اقرب البلاد واللغات الى الشرع فينصرف الى لغة العرب
وبلادها لانها اقرب الى الشرع وعن الثاني بان التفسيرين معا متقدمان على الاسلام ب انه مناسب لما ذكره صاحب
الانواء من ان الشمس خلقت في الشرطين وهما اول الحمل وفي بعض روايات النيروز انه اول يوم خلقت فيه الشمس فناسب
ذلك اعظام هذا اليوم الذي عادت فيه الى مبدا كونها ج انه مناسب لما ذكره ابن طاوس ان ابتداء العالم وخلق الدنيا
كان في شهر نيسان ولا شك ان نيسان يدخل والشمس في الحمل واذا كان ابتداء العالم في مثل هذا اليوم ناسب ان يكون يوم
عيد وسرور ولهذا ورد استحباب التطيب فيه باطيب الطيب ولبس انظف الثياب ومقابلته بالشكر والدعاء حيث كان
فيه ابتداء النعمة الكبرى وهي الاخراج من حيز العدم الى الوجود ولهذا امرنا بتعظيم يوم المبعث والغدير حيث كان
فيهما ابتداء منصب النبوة والامامة وكذا المولدين فان قلت نسبته الى الفرس يؤيد الاول لانهم واضعوه والثاني
وضعه قوم مخصوصون ولم يوافقهم الباقون قلنا يكفي في نسبته اليهم ان يقول به طائفة منهم وان قصروا في العدد
عمن لم يقل به الا ترى الى قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وليس القائل بذلك

كل اليهود ولا كل النصارى ○ قوله عليه السلم انه اليوم الذى اخذ فيه العهد بغدير خم وكان ذلك سنة عشر من الهجرة وحسب فحاذى
نزول الشمس بالحمل فى التاسع عشر من ذى الحجة على حساب التقويم ولم يكن الهلال رؤى بمكة ليلة الثلثين فكان الثامن عشر على
الرؤية ○ كون صب الماء فى ذلك اليوم سنة شايعة والظاهر ان مثل هذه السنة العامة بجميع المكلفين ان يكون صب الماء
فى وقت لا ينفر عنه الطبع ويأباه ولا يتصور ذلك مع كون الشمس فى الجدى لانه غاية القر فى غالب البلاد الاسلامية ○
قوله عليه السلم وفيه خلقت زهرة الارض وهذا انما يكون فى الحمل دون الجدى وهو ظاهر هذا كلامه من دام اكرامه و
تنظر فى جميع ما قرره هذا الشيخ المعظم قدس الله روحه توضيحا لجلية الحال فاعلم ان النيروز الفارسى بما يتوافق فى
هذا العام مثلا مع اليوم المعين فى العام الاول بموضع الشمس واكثر ما يعرض ذلك خمس سنين متوالية ثم يتقدم عليه
بيوم واحد ثم بيومين وهكذا الى ان يبلغ التفاوت شهرا او شهرين ثم يعود الى التوافق كل ذلك بسبب اهمال الكبيسة اذا
روعيت كما قدمت الاشارة اليه واما فى هذه الاعصار التى اهملت فيها الكبيسة فلا يقف التفاوت الى حد بل يدور
النيروز فى الفصول المتعينة بسير الشمس كلها فلا يمكن تعيينه بحسب موضع الشمس ولا بحسب الايام العربية فانها
توافق وتخالف ولا الرومية لانها مكبوسة فى كل اربع سنين بيوم ولا الجلالية التى يبتنى عليها التقاويم الان لانها
مكبوسة ايضا نعم يمكن ضبط يوم معين بجزء الشمس على بعض ابرخس يوم معين من الايام الرومية او الجلالية لتوافقها
جميعا فى الكبس ومقداره وفقد ما يقتضى التقديم والتاخير فتعيين النيروز الفارسى بعاشر ايار وغيره من
الايام الرومية مما لا يكاد يفرض له وجه استقامة ويشبه ان يكون اشتباها منشاه مصادفة يوم النيروز فى
بعض الازمنة لشىء منها فظن اطراد ذلك نظير ما اتفق للكفعمى فى المصباح فى بيان الاعمال المتعلقة بشهر شعبان ان
الثالث والعشرين منه النيروز المعتضدى مضبوطا بالحادى عشر من حزيران تاسع شهور الروم وفى الانوار النعمانية
ان العشرين من شعبان النيروز المعتضدى ومعلوم ان مثل ذلك لا يمكن ان ينضبط بالشهور العربية وقد يتراءى انه ربما
ذلك اطراد ابن ادريس فى وصف من ضبطه بعاشر ايار فيقرب ان يكون لفظة ايار تصحيف اذار من بعض الناقلين ممن ليس
له احاطة تامة بالفن وان ذلك المحصل يرى ما يراه ابن فهد من انه اول الحمل فان حلول الشمس فى الحمل انما يكون فى عاشر
اذار وهو الشهر المتقدم على نيسان واما ايار فهو الشهر المتاخر عنه وفى عاشره تدخل الشمس اول الجوزاء ولما كانت
معرفة الاشهر الرومية واستقراء حسابها اسهل تناولا من معرفة حلول الشمس اول الحمل وقد روى من طرق الخاصة
والعامة آداب واعمال تتعلق بها وعليها بناء النيروز المعتضدى ايضا لا جرم حاول تقريبا اول الحمل بعاشر اذار
اتكالا على وضوحه وكثرة العارفين به بخلاف مدخل الحمل اذ لا يعرفه الا الاوحديون من الرصديين بعد جهد طويل
واعمال كثيرة يضيق عنها وسع الاكثرين من الخواص فضلا عن العوام والتحقيق انه بمعزل عن الصواب اذ مطابقة

مطابقة اول الحمل لعاشر اذار فى هذه الاعصار بحسب الرصد الجديد السمرقندى المعمول سنة اربعين وثمانمائة تقتضى
مطابقته له فى عصر ابن ادريس بحسب الرصد الذى عول عليه ذلك المحصل مع ما نعلم بينهما من التفاوت فى مقدار الكسر
الناقصة عن الربع ومما يؤيد عدم الانطباق ان مبدا الجدى فى عامنا هذا وهو سنة ثلاث وستين بعد الالف وافق
بحسب الزيج الجديد يوم حادى عشر كانون الاول ومقتضى ما نقله عن بعض العلماء انه الخامس عشر منه وهذا يقتضى وجود
مثل هذا التفاوت فى مبدا الحمل ايضا وكذا جعله اول سنة الفرس اشارة الى اول الجدى لا محل له الا الاشتباه المذكور
وكذا ما ظنه من ان السابع عشر من كانون الاول صوم اليهود وذلك لان كانون الاول من الشهور الرومية واما اليهود فلهم
شهور اخر بحسب لغتهم وهى قمرية كشهور العرب ولهم فيها عدة صيام ولا ارتباط لهم بشهور النصارى بوجه واما النصارى
فلهم ايضا عدة صيام فى شهورهم وصومهم الكبير يبتدى بين ثانى شباط وثامن اذار يتقدم ويتاخر ومن ثم وضعوا
لمعرفته فى بعض الزيجات جدولا يرجع اليه فى تعيينه من اراد ذلك وما افاده من ان الشمس تحل قبل ذلك بيوم برج
الجدى عجيب ايضا وكذا قوله ان النهار ياخذ بعد ذلك كل يوم مقدار ثلث عشر ساعة من الليل لان الزيادة حول
الانقلاب الشتوى اقل من ذلك بكثير حتى انها لقلتها ربما لا يحس بها اياما متوالية لانها لا تبلغ الدقيقة ثم تتدرج شيئا
فشيئا الى ان تبلغ فى كل يومين او ثلثة ايام دقيقة واحدة هى سدس عشر ساعة ثم فى كل يوم دقيقة وهكذا الى ان
تبلغ المقدار المذكور حوالى الاعتدال الربيعى على قدر ما ياخذ الليل من النهار فى الانقلاب الصيفى واما ما اورده فى
الوجه الاول ففيه احتمالان احدهما ان استعمال لفظ النيروز فى مبدا الحمل اكثر شيوعا فى العرف فينبغى حمله فى الحديث
عليه ويؤيد هذا الاحتمال ما ذكره فى ذيل فان قلت الثانى ان معرفة مبدا الحمل اوضح واظهر بين الناس من معرفة غيره من
المعانى المذكورة فينبغى حمله على المعنى الواضح الذى يعرفه كل احد دون المعانى الغامضة ويؤيده ما ذكره من التنظير
باوقات الصلوات ومداخل الشهور ويرد على الاول انه مجرد دعوى بين البطلان عند اهل الخبرة بالحساب والتواريخ
فان كون نيروز الفرس دائرا فى الفصول سيما من زمن النبى صلى الله عليه واله الى زمان السلطان جلال الدين ملكشاه
السلجوقى لم يبلغنا خلافه من احد منهم وكتبهم مملوة من التصريح بان الروم والفرس كانوا لم يلاحظوا فى مبدا سنيهم
موضع الشمس وان جعل الاعتدال الربيعى مبدا السنة مخصوص بالتاريخ الجلالى ولا يوافقه شىء من التواريخ المشهورة
وانه اجتمع بحضرته عدة من الحكماء الراسخين احدهم عمر الخيام فامرهم ان يثبتوا له تاريخا باسمه ممتازا عن غيره من
التواريخ فاختاروا مبدا السنة حفظا من ان يدور فى الفصول يوم انتقال الشمس الى الحمل قبل نصف النهار واتفق
ذلك اليوم الجمعة ثامن عشر فروردين القديم عاشر شهر رمضان سنة احدى وسبعين واربعمائة فكيف يمكن ان يجعل
مثل ذلك مناطا للاحكام الشرعية الثابتة قبل ذلك بقريب من خمسمائة سنة ودعوى نقله على الاسلام والاجماع

عن تقييده بالجلالي والسلطاني مما يقضى منه العجب وشيوع استعمال لفظ النيروز فيه في العرف بعد حدوثه مما لا يجدي في
حمل لفظ الحديث عليه وهو ظاهر وعلى الثاني ايضا المنع فان معرفة وقت حلول الشمس اول نقطة من الحمل امر في غاية الغموض
كما اشرنا اليه وناهيك في ذلك بما وقع من الاختلاف فيه بين الرصديين على دقة انظارهم وسعة افكارهم حتى انه لم يتوافق فيه
رصدان بخلاف عاشر ايار وتاسع شباط وخامس عشر كانون الاول فانها اسهل معرفة كما مر وقياسه على اوقات الصلوة
ومداخل الشهور ظاهر الفساد لانها امور محسوسة يدركها كل عاقل سليم الحس بخلاف حركة الشمس وانتقالاتها في بروجها
فانها تحتاج الى رصد وحساب لا يتيسر لاكثر مهرة الفن وليست كوصولها الى وسط السماء او رؤية الهلال وامثالهما من
الامور المعلومة بالعيان ولا يناسب المعلوم من عادة الشرع وحكمته ان يكونوا لمعرفة النيروز مكلفين بتتبع ارصاد الكفار
ثم التمييز بين الحق والباطل منها والاتكال على ما اشتهر في زماننا مع علمنا بانه غير مشهور ولا مذكور في اعصار النبي و
الائمة صلوات الله عليهم فلم يقتضوا عليه بانه من الامور القطعية وما ذكره في الوجه الثاني من المناسبة ضعيف جدا
وبعد التسليم فانما يدل على كون الشمس حين الخلقة في اوائل صورة الحمل عند التسمية وهذا مما لا يستلزم المطلوب بوجه
لان هذه الصور تنتقل بمرور الدهور بناء على حركة الثوابت في كل سبعين سنة او ما يقاربها درجة واحدة ومن اين ثبت
كون الشرطين اول الحمل عند الخلقة ولو ثبت فالمناسب اعظام يوم كون الشمس في الشرطين دون اول برج الحمل وقد انتقل منه
الشرطان الى برج الحوت سنة قبل الاسلام بازمنة مديدة على ان المستفاد من حديث الرضا عليه السلم مع ذي الرياستين
انها كانت اذ ذاك في التاسعة عشر من الحمل وكذا مناسبة خلق العالم في شهر نيسان لعدم مطابقة شيء من ايام شهر
نيسان من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى زماننا لاول الحمل المطلوب اثباته ثم كيف يرتبط به قوله ولا شك ان نيسان
يدخل والشمس في الحمل وما ذكره من موافقة يوم الغدير لاول الحمل بالحساب فيه ان الظاهر ان الرصد المعول عليه في زمن
ابن فهد وقبله انما هو الرصد المراغي الذي قد عمل فيه المحقق نصير الدين الطوسي لانه اقرب الارصاد الى ذلك العهد وقد
استخرجنا جزء الشمس في يوم الغدير فوجدناه بمراحل عن مدخل الحمل وان كانت النسخة غير معتمدة وعلى تقدير تصحيحه
فلا يجدي في المطلوب الا اذا ثبت موافقة بقية التواريخ المذكورة في الرواية له والثابت خلافه فان البيعة الثانية
بعد قتل عثمان انما كانت في اواخر ذي الحجة سنة خمس وثلثين باتفاق النقلة والظفر باهل النهروان وقتل ذي الثدية
مضبوط في مناقب ابن شهراشوب وغيره بتاسع صفر سنة تسع وثلثين وقيل ثمان وثلثين واذا كان يوم الغدير اول
الحمل كان اول الحمل في السنة الحادية عشرة التاسع والعشرين من ذي الحجة وينتقل بعده الى المحرم ثم الى صفر وهكذا
ولا يدور الى ذي الحجة الا بعد نيف وثلثين سنة وبين البيعتين خمس وعشرون سنة فلا يعقل كونهما معا في مبدأ
الحمل وكذا لا يعقل كون فتح النهروان الواقع بعد يوم الغدير بتسع او ثمان وعشرين سنة في مبدأ الحمل كما لا يخفى واما

اما اذا حملنا النيروز على الفارسي المتفاوت في السنة العربية باحد عشر يوما غالبا وفي بعضها بعشرة ايام فاذا كان الخامس و
العشرون من ذي الحجة الخامسة والثلثين يوم النيروز كان تاسع صفر نيروز السنة التاسعة والثلثين وبه يترجح ضبط ابن شهراشوب
واما يوم الغدير فانه كان متقدما على جلوس يزدجرد كما علمت فلا يمكننا الان تحقيقه لكنه لا يثبت به منافاة لما حررناه
ومناسبة صب الماء لاول الحمل دون الجدي على ضعفها انما تتمشى في اول الجدي ومن سائر التفسيرات هذا التاريخ به رش الماء
كما هو المعمول في بعض بلاد العجم وحمله بعضهم على الغسل وليس ببعيد ومناسبة خلق زهرة الارض لاول الحمل دون الجدي غير
ظاهرة لاختلاف ذلك باختلاف البقاع فان اعتبر بلاد الحجاز التي هي مهد الدنيا والدين ومسكن الامام الذي صدر
عنه الخبر فالامر فيه على العكس اذ في القوس يكثر فيها الامطار غالبا وفي اوائل الجدي تتكون النباتات والاعشاب وتنمو
وتترعرع في الدلو وتزهر في الحوت واما في الحمل فيذبل فيها التبول فابتداء خلق زهرة الارض انما هو في الجدي دون الحمل
ولو سلم فلا ريب انه يكفي في سعادة الايام ونحوستها بوقوع السعادة في مبدأ الامر ولا يعتبر تكرره بتكرر زمانها فان يوم البعث
مثلا يكفي في شرافته وقوع البعثة فيه في صدر النبوة ولا يعتبر تجدد البعثة بتجدد هذا اليوم في كل سنة وبقية السعادات
المذكورة في هذا الحديث لهذا اليوم مثل عقد البيعتين وفتح النهروان واحياء الموتى كلها من هذا القبيل فلا مانع من أن
يكون في اول الامر قد اتفق النيروز في اول الحمل كما هو ظاهر ما قدمنا نقله عن قدماء الفرس ثم زال عنه ودار في الفصول
بسبب الكبائس وتاخيرها واهمالها ويجدد وقوع ذلك الاتفاق ولا يوجب اعتباره في مستقبل الزمان في شرافة اليوم حتى
يكون هذا هو المناط وحده كما في يوم المبعث فان الشمس كانت في ذلك اليوم على موضع معين البتة وذلك لا يوجب ان يكون مناط
سعادة اليوم فيما بعد وقوع الشمس على ذلك الموضع بعينه ومما يؤيد ذلك قوله عليه السلم خلقت فيه زهرة الارض بصيغة
الماضي التي مفادها الانقضاء والتصرم ولو كان المراد اعتبار اول الحمل لكان حق التعبير تخلق فيه زهرة الارض ايذانا
بالاستمرار التجددي الموضوع له صيغة المضارع مع انه اوفى بالغرض المسوغ له الكلام من بيان شرافة اليوم كما لا يخفى
وبما اوضحنا ظهر لك ايضا حال ما ذكره بعض الافاضل الذين عاصرناهم من ان اول سنة الفرس اول فروردين القديم
هو قبل انتقال الشمس الى الحمل بسبعة عشر يوما ويوم انتقالها اليه هو اول فروردين الجلالي وكذا قوله ان اول نيسان وسط
الحمل وذلك لان اول نيسان في اعصارنا هذه انما يصادف الثالث والعشرين من الحمل كما هو ظاهر ولقد خرجنا بهذه الاطالة
عما نحن بصدده من الاختصار تحذيرا للناظر عن الاغترار فهذه هي الاعمال الزمانية واما المكانيات فغسل دخول الحرم
حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وعليهما مكة والمدينة ومسجديهما كما في المعتبر والمفاتيح وغيرهما او النص
مختص بمسجد النبي ومن ثم اقتصر عليه جماعة ولدخول الكعبة وفي حديث سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه واجب والحق
بها بعضهم المشاهد المشرفة وأما الافعال التي يغتسل لها فتنقسم الى غايات يقدم عليها الغسل واسباب يؤخر عنها وهي جملة

التعليات المذكورة هنا الشعة غسل الطواف الكعبة كما في القواعد وغيره والنصوص انما وردت بلفظ زيارتها وتبعه المصنف
في مستوراته ومنهم من قيدها بما بعد الرجوع من منى وله وجه والنحر والذبح والحلق في منى وصلوة الكسوف مع الاستيعاب
لقرص احد النيرين اداء كان او قضاء مع تعمد الترك وخص بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من لم يقيدها بالاستيعاب
مع تقييده بالقضاء وتعمد الترك وبعد التوبة كما تقدم في بابها ومس الميت بعد تغسيله تاما والسعي الى مصلوب شرعي
او غيره على الهيئة المشروعة او غيرها مطلقا خلافا للحلبي حيث خصه بالمسلم مع رؤيته عامدا الا لغرض مشروع كالشهادة على
عينه بعد ثلثة ايام من صلبه او موته وقيل بوجوبه وقتل الوزغة وزيد في المفاتيح وغيره على الغايات الاحرام وقيل بوجوبه
والاستسقاء والاستخارة والحاجة وزيارة المعصومين وباقي ذكرا الاول في كتاب الحج وكذا الاخير وعلى الاسباب غسل
الميت وتكفينه والحق بها في المشهور غسل المولود حين ولادته وفي خبر سماعة انه واجب وظاهره افتى بعضهم باب
التيمم وهو لغة القصد وشرعا ضرب باطن الكفين اي وضعهما معا بقوة واعتماد على التراب الطاهر الخالي الخليط
من غيره حائل بينهما او فيه ثم المسح بهما جميعا الجبهة والجبينين وهما الحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين ثم مسح ظهر
كل واحدة من الكفين ببطن الاخرى من الزندين وهما موصلا طرفي الذراعين في الكفين الى رؤس الاصابع مقدما اليمنى
على اليسرى في المعتبر او بضرب اليدين فلا يكفي مجرد الوضع فيهما خلافا لمن اكتفى به ولا استقبال او مواصفتهما خلافا
لظاهر المفاتيح حيث جعل اول الواجبات مسح الجبهة ومقتضاه خروج الضرب او الوضع من الواجبات الاصلية وان وجب
احيانا من باب المقدمة كالاغتراف في الوضوء ويترتب عليه جواز الضرب اليه وصحة تيمم المحدث فيهما وبذلك صرح العلامة
في النهاية ان يكون ذلك بالكفين كليتهما فلا يجزي الاكتفاء بواحدة مع الاختيار ولو تعذرت احديهما القطع او ربط
اقتصر على الميسور ومسح به الجبهة وهل يستظهر مسح اليد او بمسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها او يعتد وجهان احوطهما الثاني
وهل يشترط المقارنة بينهما ظاهر النصوص والفتاوى ذلك والاصل ينفيه ان يكون بالتراب فلا يجزي الحجر الصلد الذي
لا غبار عليه وكذا الخزف خلافا للمشهور فيهما ومنهم من خص الاول بحال تعذر التراب وحينئذ يجوز بغبار الثوب ونحوه
اما النبات المسحوق كالاشنان والدقيق فلا يجوز مطلقا قولا واحدا ٥ طهارته وقد نقل عليه الاجماع وهو احد الكل
في تفسير الطيب ٥ خلوصه وهو ان يكون خاليا من مخالطة ما لا يقع عليه اسم التراب كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن
وفاقا لبعض المتقدمين وجعله في المفاتيح احوط و ان يكون مباحا فلا يجزي بالمغصوب اما لو كان المكان مغصوبا فالاقوى
صحته ما كان التراب مباحا و مباشرة الارض بالكف فلا يجوز مع الحائل ولو كان رقيقا م مسح الجبهة والجبينين ومنهم
من اكتفى بالجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى وقيل الاسفل وزاد بعضهم الحاجبين ومنهم من اوجب استيعاب
الوجه ومستنده محتمل التقية ط ان يكون ذلك بالكفين جميعا كما هو المشهور واكتفى بعض المتقدمين بباطن اليمنى

اليمنى لصدق المسح وقواه المصنف في حواشي المفاتيح وفي صحيحة زرارة ان النبي صلى الله عليه وآله مسح جبينيه باصابعه والاحتياط
لا يفارق اليقين ح مسح ظاهر الكفين من الزندين الى اطراف الاصابع وقيل من اصول الاصابع الى رؤسها وقيل من المرفقين اليها
ومستنده ايضا محتمل التقية ا الترتيب كما ذكر وقد نقل عليه الاجماع كالموالاة ومن بدا في المسحين بالاعلى فقد اخذ باليقين
كما في الوضوء ويعتبر مع ذلك كله ما يعتبر في غيره من الاعمال من قصد الفعل لله عز وجل وظاهره هنا وصريحه في غيره
الاكتفاء في الضرب بمرة واحدة مطلقا كما في الصحاح المستفيضة فعلا في معرض البيان وقيل بل لا بد من مرتين مرة للوجه
واخرى لليدين كما في بعضها قولا وحمل على الاستحباب او التخيير جمعا ومنهم من جمع بوجه آخر وهو الاكتفاء بالمرة في بدل الوضوء
وايجاب المرتين في بدل الغسل ويدفعه من الاخبار ما يدل على المساواة وعلى اجزاء الواحدة في الاخير والمصنف استحسن في
المفاتيح الجمع بوجه آخر وهو وجوب التكرار مع عدم بقاء التراب في اليد وعدمه مع بقائه بناء على ما اختاره من اشتراط
علوق شيء من التراب المتيمم به باليد وان استحب النفض لتقليله لئلا يوجب تشويه الخلقة فان استانف احتاط بعد مسح
الوجه ضربة اخرى لليدين فقد اخذ باليقين وخرج من هذه الاختلافات خصوصا مع ذهاب التراب العالق باليد بمسح
الوجه وفي بدل الغسل وهو شرط لما شرط له الطهارتان المائيتان من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن وصوم رمضان
وقضائه واللبث في المساجد وقراءة العزائم وغير ذلك مع تعذرهما لفقد الماء او الوصلة اليه او الخوف من استعماله
وحصول سببهما من احد الاحداث الاثني عشر وجدا او جدا واحدهما حينئذ من نوب القلب غيره لانه طهور وطهور
كالوارد ومع التمكن منهما حيث شرع لا يخلو من جدوى ما وان لم يقم مقام الشرط في التهيئة للعبادة المشروطة به
ويجب مطلقا مع تعذر المائية وامكانها مع مساواة زمانهما وتفاوتهما للخروج جنبا او حايضا من احد المسجدين
الحرميين سواء دخلا طاهرين او محدثين كما هو ظاهر الاطلاق وصريح غيره والمستند صحيحة ابي حمزة عن ابي جعفر عليه
السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا
يمر في المسجد الا متيمما وفي رواية وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك وفي دلالته على المطلوب بعمومه قصور
ومن ثم اقتصر في المفاتيح والمعتبر في احد المسجدين جمودا على النص ثم قال وربما الحق به الحائض نظرا الى قصور الزيادة
من حيث السند واختار الشهيد في الدروس وغيره تقديم الغسل عند امكانه ومساواة زمانه لزمان التيمم وكذا
ذلك عند النقيصة بطريق اولى كما صرح به الشهيد الثاني ويستحب كذلك مطلقا للنوم اذا اوى الى فراشه فذكر انه
ليس على وضوء وشق عليه الخروج له فليتيمم من دثاره والصلوة على الجنازة مطلقا على المشهور وقيده في المعتبر بما
اذا خشي فوات الصلوة مع المائية كما في بعض الروايات ولا وجه له لعدم الاختصاص حينئذ وان كانت المائية
افضل لقول ابي الحسن عليه السلام تكون على طهر احب الي وفيه تامل لاحتمال الذي يراد بالطهر فيه ما يعم التيمم

لا بعد احد الطهورين كما تقدم ولا يتم للصلوة الا بعد دخول وقتها فلو قبله ابطاها وهل يجوز مع سعة الوقت فيه اقوال
ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال وقطع المصنف بالاول وفاقا لبعض المتقدمين وجمعا بين الاخبار باستحباب التأخير
لراجي الزوال واستحباب الاعادة لمن زال العذر وفي الوقت وهو من اجود ما يجمع به روايات المسئلة على تنافرها الا
انه مع سعة الوقت خروج عن اليقين بما فيه الخروج عن الفضل

كتاب الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم

الصلوة افعال مشروطة بالطهور مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعن الرضا عليه السلم علة الصلوة انها اقرار
بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب
للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم خمس مرات اعظاما لله عز وجل وان يكون ذاكرا غير ناس ولا
بطر ويكون ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد الحديث وورد انها ان
الاتي

باب الاعداد

الصلوة قسمان فريضة ونافلة والفرائض الاصلية اربعة انواع اليومية والجمعة و
العيدية والايتة واما الطوافية فوضعها كتاب الحج والمراد انها مفروضة في الجملة لا انها لا تكون الا مفروضة فلا يرد
النقض باليومية المعادة والعيدية عند اختلال الشروط ونحوهما مما يوصف بالاستحباب واليومية خمس صلوات في
خمسة اوقات هي سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر وان جاز اداء السبع عشرة فيه احيانا او الزم
بها الشرعيان فالعاصي بسفره حاضر والمتردد في محل واحد قبل اكمال العدة مسافر وتوزيعها على الاوقات الخمسة
من ضروريات الدين وفي ظهر يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الاتية لصلوة الجمعة تنقص ركعتان لمن حضرها
كما في النص وفي يومي العيدين ركعتان تزيدان قبل الظهر معهما اي مع الخطبتين وتزيد عند حدوث الايات السماوية و
الارضية صلوة واحدة ذات عشرة ركوعات واربع سجدات فان شئت فمنها عشر ركعات وان شئت فركعتين وورد في
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة
متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وفي الفرق بين شقي الترديد خفاء ولعل المراد من الاول ما قيل من ترك الاتيان بها في
جميع الوقت مع العزم على ذلك من اوله ومن الثاني التقاعد عنها في كل جزء من اجزاء الوقت تساهلا وتكاهلا لكن مع عزمه
على الاتيان بها في الجزء الاخر ثم يتكاسل عنها في ذلك الجزء ايضا وهكذا الى ان يفوت الوقت وهو مما يستدل به على ثبوت
الكفر بمجرد ترك الصلوة بلا تقييد مطلقا وهو في المستحل مما نقل عليه الاجماع جماعة منهم المصنف في الكتاب الكبير
لانه انكار لما علم ثبوته من الدين ضرورة واما في غيره فنقل عن بعض الاصحاب الميل اليه ايضا لكن الاكثر على التقييد
وان المراد من الصحيح وما في معناه ما لترك مستحلا او ان التعبير بالكفر للمبالغة وتغليظ الاثم كما في اية الحج او المعنى انه ليس
بين الاسلام والكفر واسطة الا ترك الصلوة فتارك الصلوة في مرتبة متوسطة ليس بكامل الاسلام ولا كامل الكفر و

وانما يكمل كفره بالاستحلال واثبات الواسطة بين كاملهما ما لا يحال لانكاره ويجوز وجه ما استفاض في الروايات من انه لا يزني
الزاني وهو مؤمن وما في معناه واذا فرضنا الواسطة عريضة ذات مراتب متفاوتة يتلاحق بعضها الايمان وبعضها الكفر اتضح
لك المعنى في حسنة عبيد بن زرارة المتقدمة في الكبائر وفي رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم وسئل
ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا قال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه
وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وان استدل بعض المتاخرين بها على التفرقة
بين المستحل وغيره لم يتم بالوجه وهذا يحمل على ما اشرنا اليه فيما مضى من تنزيل الكفر على درجات متفاوتة يقابله الايمان في
كل منها ربما يرتفع التنافي بين كثير من السمعيات والنوافل ويقال لها المرغبات قسمان رواتب وغيرها فالرواتب و
اليومية اربع وثلثون ركعة ضعف الفرائض الحضرية اليومية في الحضر وسبع عشرة ركعة مثلها في السفر باسقاط
الظهرية والعصرية واما نافلة الفجر فملحقة بالليليات ومن ثم ربما تطلق صلوة الليل على مجموع الثلث عشرة واسقاط
الوتيرة العشائية المعدودة بواحدة مطلقا على المشهور ويستفاد من بعض الاخبار انها ليست من الرواتب وثابتة سفرا
وحضرا لا تسقط بحال كما ذهب اليه بعضهم وتزيد في نهار الجمعة اربع ركعات فيصير المجموع عشرين ركعة سوى ما يتصل بالجزء
غير توزيع الرواتب وبيان توزيعها في باب الاوقات وغير الرواتب من المبتداة وذوات الاسباب لا حصر لها وانما حدها
لكل احد في وقته ما لا يخرج به عن حد الاقتصاد الى افراط الايغال كما سبقت الاشارة اليه ولا تزاد النوافل مطلقا على
ركعتين في تحريمة ولا تنقص عنهما لعدم ثبوت التعبد بما زاد او نقص الا فيما ورد كصلوة الاعرابي فانها عشر ركعات بثلاث
تحريمات كالصبح والظهرين والوتر فانها ركعة واحدة وورد في حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة خير
موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل

باب الشرائط

جمع شريطة وهي الشرط والمراد هنا شروط جميع
الفرائض وصحتها والمقدم شروط الوجوب وهي البلوغ والعقل ويعبر عنهما بالتكليف لانه منوط بهما ويراد بالعقل هنا
الغريزة التي بها يمتاز الانسان عن البهائم ويستعد لقبول العلوم النظرية وتدبير الصناعات الفكرية والخلو من الحيض
والنفاس والتمكن بالفعل او القوة القريبة من استعمال الطهور وهو ما يتطهر به من الماء والتراب ويترتب على هذا الاشتراط
سقوط الفرض عن فاقد الطهورين حذرا عن لزوم تكليفه بما لا يطاق وخروج المشروط المطلق عن كونه مشروطا مطلقا وهو
اشهر الاقوال في الاداء حتى ان صاحب المدارك والمصنف في كتابيه لم يعرفا المخالف فيه ومنهم من استحب بحرمة الوقت وعن
المفيد ان عليه ان يذكر الله مقدار الصلوة واما القضاء فاثبته بعضهم منهم المصنف فيما ياتي ونفاه اخرون ومنهم من اوجب
الاداء والقضاء جميعا ولا يبقى على شيء منها بما يقطع العذر فالحزم الاحتياط اليقين ودخول الوقت في الفرائض الموقتة
الله من قبيل الاسباب دون الشروط حتى انه شاع في استعمالهم التمثيل به للسبب لانه اوضح امثلته والامر فيه هين لانها

اصطلاحات ولا مشاحة فيها لكن فى فائدة القيد خفاء لان المعدودات كلها موقتة ابتداء فتامل ويعلم البلوغ باحد امور اما
خروج المنى سواء كان بالجماع ام الاحتلام ام الاستمناء ام غيرها والمذكور فى الاخبار ذكر الاحتلام لانه اظهرها ومن ثم اقتصر عليه
او الانبات للشعر الخشن على العانة كما فى المفاتيح وغيره والنصوص خالية عن قيد الخشونة وكان البناء فى ذلك على قضاء
العادة بنبات الزغب فى اوقات يقطع فيها بعدم البلوغ والمرجع فيها الى العرف وتقييده فى التذكرة بما يحتاج فى ازالته
الى الحلق كانه بيان له واما انبات اللحية فاستقرب فى التحرير اعتباره وربما الحق بها الشارب ومن شعر الابط وان كان الغالب
تاخره عن البلوغ وفى رواية يزيد الكناسى ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة
سنة او يشعر فى وجهه او ينبت فى عانته والعلامتان مما يستوى فيه الذكر والانثى او الحيض فى الانثى وهو خروج الدم
بالوصف المذكور وانما يعد علامة فى حق المجهولة السن بناء على الغالب من تاخره عن التسع اما معلومته فان رأته
قبلها لم يكن حيضا كما تقدم وان رأته بعدها فقد بلغت بها فتنتفى فائدته فى حقها ومن ثم يحكم بكونه علامة على سبقه
او الحمل كذلك فانه مسبوق بالانزال لان الولد انما يخلق من المائين كما قرره المحققون من الطبيعيين وعن ابى جعفر
عليه السلم فى قوله عز وجل انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج قال ماء الرجل وماء المرأة وفى قوله سبحانه خلق من
ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب قال الصلب الرجل والترائب المرأة وهى صدرها فلا عبرة بانكار بعضهم ماء المرأة
والتحقيق انه نزاع لفظى اذ لا خلاف بينهم فى انفصال رطوبة عنها بالمباشرة وان كانت تخالف المنفصل عن الرجل فى بعض
الاوصاف ومنه نشأ الخلاف فهو فى تسميته منيا او كمال خمس عشرة سنة قمرية هى اثنا عشر شهرا هلاليا للذكر وتسع سنين
كذلك للانثى على المشهور فيهما ويتحقق الدخول فى السادسة عشر والعاشرة لان النصوص انما وردت بلفظ الخمس عشرة
والتسع والداخل فى سنة قبل اكمالها لا يسمى ابنها كما قالوه وظاهر بعض القدماء بلوغ الغلام بدخول الرابع عشر وله
عدة من الاخبار المعتبرة الموافقة للاحتياط غالبا المخالفة لمذاهب القوم وعن بعضهم توقف بلوغ الجارية على اكمال
العشر والحق انه يختلف بلوغهما بحسب السن باختلاف انواع التكاليف واشخاص المكلفين كما يظهر مما روى فى باب
الصيام وتوقيته تارة بما اذا اطاقه واخرى بالحيض وثالثة بتسع سنين والفرق بينه وبين الصلوة وفى باب الصدقة
والطلاق والوصية والعتق انها تصح من ذى العشر ولا يبعد ان يكون هذا مذهب المحمدين الثلثة حيث اوردوا ما يدل
على الحد الذى يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة فى كتاب الصلوة وما يدل على الحد الذى يؤخذون فيه بالصوم فى كتاب الصوم
وما يدل على الحد الذى يجوز فيه وصيتهم وطلاقهم وصدقتهم وغيرها من امورهم فى ابوابها المختصة بها فان حصل الذكر
بعد اكمال ثالث عشر فقد اخذ باليقين بل هو الحق الذى لا محيد عنه للمحتاط لدينه من المتقين سواء الصلوة وغيرها
واحوط منه ان لا يترك العبادة بعد اكمال العشر سنين لورود الروايات بجواز امورهم فيه كما عرفت والاولى ان يؤخذ

يؤخذ بالصلوة بعد السبع للتمرين ففى الصحيح عن الرضا عليه السلم يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين وفى الحسن عن ابى جعفر
عليه السلم انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بنى سبع سنين وعن احدهما عليهما
السلم يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل
الحديث وقد ورد التحديد بما بين الست والسبع وبما بين الثمان والتسع وبمراهقة الحلم ومعرفة الصلوة والصوم
والظاهر ان هذه الاختلافات منزلة على مراتب الفضل ورخص للانثى ان لا تصوم قبل اثنتى عشر الا ان تحيض قبلها او
اراد التمرين او الاخذ باليقين بل هذه الرخصة انما هى فى الصلوة وروى فى التهذيب عن الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة فقال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة و
جرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم
وقد استمر هذا الاشتباه على المصنف طاب ثراه فى اكثر مسفوراته فهذه هى العلامات المشهورة للبلوغ اما غلظ الصوت
وسطوع ريح الابطين فلم ينقل عن احد من اصحابنا العبرة بهما لكن روى ثقة الاسلام عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال الغلام لا يلجج حتى يتفلك ثدياه ويسطع ريح ابطيه فلا يبعد عدهما علامتين على سبقه كالحيض والحمل ويتقوى ما قرره
فى الطبيعى من حدوثهما من الحرارة المنبعث منها المنى كثقل الصوت ونتوء طرف الحلقوم وانفراق الارنبة ونحوها فهذه
شرائط الوجوب ويختص صحتها باشتراط الطهور بضم الطاء او فتحها مصدرا او بمعنى الآلة بتقدير مضاف وقد تقدم انه
لا صلوة الا بطهور والاسلام فلا تصح من الكافر وان سقط قضاؤها عنه بعده لقوله ان الله سبحانه وفى عده من شرائط
الصحة دون الوجوب ايماء الى اختياره ان الكفار مخاطبون بالفروع كما هو المشهور وان كانت غير صحيحة منهم لعدم امكان التقرب
فى حقهم وقد مر الفرق والمصنف طاب ثراه فى الصافى ذهب الى انهم غير مكلفين بها ما داموا باقين على الكفر كما فى حديث
على بن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم انما دعا الله العباد الى الايمان به فاذا آمنوا بالله وبرسوله افترض عليهم الفرائض
والمعرفة بفقه احكامها بالطرق المضبوطة من المعصوم لانه المأمون من الخطاء والكذب ولو بوسائط موثوقين سواء كانوا
من اهل النظر ام لا اذ رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه وسواء كانوا احياء ام امواتا عند
المصنف ومن وافقه من المحققين فان موت الاحكام الالهية بموت نقلتها غير معقول مع ان حلال محمد حلال الى يوم
القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة ومن اوثق الوسائط الكتب المعتبرة المشتملة على احاديثهم عليهم السلم سيما كتاب
الكافى لثقة الاسلام ثم كتب الصدوق والشيخ لكن بشروطها المقررة من معرفة المقدمات وكثرة التتبع والفحص البالغ
عن المعارضات والجمع بالوجوه المأثورة التى قرر بيانها فان الاختلاف والمعارضة فى روايات ائمتنا عليهم السلم كثير حتى
ان من المخالفين من اتخذ ذلك حجة علينا اذ قلما يوجد خبر الا وبازائه ما يضاده كما ذكره الشيخ ويدل عليه الممارسة

الشرط الاعظم جودة الذهن المعبر عنها بالقوة القدسية وهي من جمال العزور وتعرف بعرض فرعٍ على اصل المقبولين
فان صادف الموافقة مرارا فهي من علائم الصدق ويقتضي هذا الاشتراط فساد الصلوة المأخوذة احكامها من غير
جهتهم صلوات الله عليهم سواء كانت عن رأي او قياس او رواية او تقليد لمن هذا شانه كما نطقت بذلك الاخبار
المستفيضة وهو وما قبله من شرائط الصحة في مطلق العبادات دون خصوص الصلوة وكان ذكرهما في الطهارة اولى
وانما تختص صحة الصلوة بالطهور وسائر المقدمات من القبلة والساتر وغيرهما على التفصيل الآتي في الابواب الآتية
ويختص وجوب الجمعة وهي اسم للصلوة المخصوصة تجوزا وكذا العيدان زيادة على ما ذكر بالذكورة والحرية والحضور
فلا تجبان على الانثى اجماعا ولا الخنثى لكن النصوص انما تدل على استثناء المرأة دون اشتراط الذكورة والعبد كالمرأة
قنا كان او مدبرا او مكاتبا لم يتحرر منه شيء والمبعض كالخنثى وعن الشيخ انه كالحر اذا هاياه المولى فاتفقت الفريضة في نوبته
وضابط السفر المسقط ما يلزم فيه القصر كما ذكروه فالمخير حاضر كما صرح به العلامة وغيره وفي استفادة ذلك
من الاخبار خفاء والسلامة من المرض مطلقا وربما قيد بما اذا خاف زيادته او المشقة بالحضور ولا فرق بين انواعه
لعموم الادلة نعم لا بد من الصدق عرفا فلا تسقط بمثل الاختلاج والعطسة ونحوهما ومن العمى بفتح القاف وهو الطعن في
السن والنصوص مطلقة في استثناء الكبير ومنهم من قيده بالعجز او المشقة ومن العمى مطلقا اجماعا ومن كل ما يؤدي
مع التكليف بها الى الحرج كالاقعاد والمطر وامكان اجتماع خمسة نفر فاذا دبا الصفات المذكورة بل الشرط في وجوب
الفريضة اجتماعهم بالفعل واما الامكان فهو شرط وجوب الاجتماع وكانه اراد التنبيه على ان الصلوة بالنسبة الى
الاجتماع واجب مطلق فوقع في هذا الايجاز المخل ويشترط في وجوب اجتماع العدد ايضا ان يكونوا مستقرين بحيث
لا يبعد بعضهم عن بعض ولا عن المجتمع بفرسخين فازاد وقيل حد البعد المسقط ان يكون ازيد من فرسخين فيجب على من
كان على راس فرسخين السعي اليها والخلاف قليل الجدوى او عديمه والفرسخ ثلثة اميال بالاجماع والميل اربعة آلاف
ذراع بنص اللغويين واهل المساحة بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا عن ستة قبضات قاله الباوعن
ابي عبد الله عليه السلام ان الميل ثلثة آلاف وخمسمائة ذراع فيكون كل سبعة فراسخ عرفية ثمانية شرعية وفي رواية
اخرى انه الف وخمسمائة ذراع قال الشهيد في الذكرى وتشبه ان يكون سهوا من النساخ لان القصة فيهما
واحدة والتسوية بين الجمعة والعيدين في الشروط المذكورة مما وقع مقطوعا به في كلام المصنف وغيره لكن في استفادة
جميع ذلك من الروايات خفاء فاني لم اقف على ما يقتضي اشتراط الحرية ولا السلامة من المرض والعرج والعمى والكبر وعدم البعد
بفرسخين في العيدين فلا يؤخذ باليقين مهما امكن ويعتبر في العددان يكون احدهم صالحا للامامة اذ لا تجبان الا جماعة
كما يأتي وذلك بان تجتمع فيه عدة صفات ان يكون قادرا على الاتيان بالخطبة على الوجه المجزي وان كانت من منشئ

منشئات غيره وهذه مشروطة في امام الجمعة خاصة ب ان يكون اثنى عشريا موثوقا بدينه اذ لا يجوز الاقتداء بغيره وفي رواية
ابي علي بن راشد لا تصل الا خلف من تثق بدينه وزيد في بعض الروايات وامانته وفي تخصيص الامام بهذا الشرط ايماء الى عدم
اشتراطه في بقية العدد وانه تنعقد الجمعة والعيدان بغيرهم وقال في المعتبر انه لا يبعد اشتراطه فيهم جميعا لعدم الاعتداد
بعبادة المخالف ولكني لم اجد به نصا من الاصحاب والواقع في النصوص انما هو بلفظ المسلمين ج ان يكون غير مجاهر بالفسق
كما في مرسلة خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم لا تصل خلف المجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقد كثر في كلام الاصحاب
رضوان الله عليهم سيما المتاخرين التعبير عن هذا الشرط بالعدالة وانما عدل عنها المصنف اقتفاء للفظ الماثور فانه
لم نقف في الروايات على لفظ يشتمل على اشتراط العدالة في امام الصلوة جمعة او جماعة وربما يوجد هذا الشرط مقتصرا
عليه في بعض النسخ وكانه اكتفاء عنه باشتراط الوثوق بالامانة فان المجاهر بالفسق ليس موثوقا بامانته وهو التوثيق الايجابي
الذي هو بصدده د ان يكون سالما من عدة عيوب الجذام والبرص وزاد في المفاتيح الجنون وهو في غير محله لان البحث
انما هو في المكلفين والطعن في المولد بالسفاح وتحقق بعدم ظهور خلافه وان تناوله الالسن او جهل النسب والحد
الشرعي للنهي عن امامة المحدود وربما يقيد بما قبل التوبة وليس بشيء والاعرابية مطلقا كما في المفاتيح وجمعه المعتصم
واستحسن في جماعته تفصيل المعتبر وهو انه ان كان الاعرابي ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فكذلك وان
وصل اليه ما يكفيه اعتقاده ويدين به ولم يكن ممن تلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم انتهى والمشهور الكراهة في
غير المطعون من المذكورين واللحن في القراءة على المشهور وقيل بعدم الاشتراط لصحة صلوة اللحن وفيه ما فيه وتقديمه
جواز امامة الامي والاخرس وموضع الخلاف من يتعذر عليه اصلاح لسانه لافة فيه كالتمتام والفأفاء والالثغ و
نحوهم دون الاعجم الذي يبدل اللام بالدال والضاد والظاء زايا والثاء والصاد سينا او الحاء هاء او القاف غينا او بالعكس في
الاخيرين بسبب التقصير في التعلم فان صلوة هؤلاء وقراءتهم مما لا ريب في بطلانه فضلا عن امامتهم بغيرهم والعجز عن
القيام اجماعا الا اذا لم يسلم الباقون عن ذلك فيجوز حينئذ امامة المعيب بمثله وفي الكتابين اطلق المنع في الجمعة من
غير استثناء وانما الحقه في الجماعة وما هنا اوجه اذ لم نقف على ما يقتضي الفرق بين امامتهم في الجمعة والعيدين و
غيرهما بل الكلام في هذا الميثاق سواء وانما استدل في الكتاب الكبير لمنع امامتهم في الجمعة بما ورد في المنع عن
امامتهم مطلقا ومن ثم كان الاقتصار على اشتراط القدرة على الخطبة هنا وحوالة الباقي على باب الجماعة اوفق و
تختص صحة الجمعة باشتراط امور ثلثة الخطبتين فلا تصح بدونهما اجماعا وفي الحسن عن ابي جعفر عليه السلم ليس يكون
الجمعة الا بخطبة وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم لا جمعة الا بخطبة ومحلهما قبلها على الاصح الاشهر خلافا
للصدوق في العلل والعيون وظاهر الفقيه حيث اخرهما عنها كما في العيدين والجماعة فلا تصح فرادى وانما يشترط العدد

والجماعة ابتداء لا استدامة فلو انفضوا بعد التلبس بالاحرام وجب اتمامها جمعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ
فبطلان ان اقترنا بتكبيرة الاحرام والا فالاخيرة خاصة وفي تخصيص الجمعة باشتراط الوحدة تنبيه على عدم اشتراطها
في العيدين وتوقف فيه العلامة في التذكرة والنهاية وصرح باشتراطها جماعة محتجين بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه
وآله انه صلى في زمانه عيدان في بلد كما لم ينقل انه صليت جمعتان كذلك وهو كما ترى وذكر الشهيد انه انما يعتبر مع وجوب
الصلوتين فلو كانتا مندوبتين او احديهما لم يمتنع التعدد وهي مع اجتماع الشرائط المذكورة عزيمة لا رخصة في
تركها الى اربع الظهر ومع فقدها كلا او بعضا فلا يجزي احديهما عن الاخرى في حال الا اذا كانوا اقل من سبعة فان
وجوبها بالنصاب الاول تخييري وان كانت مستحبة عينا بمعنى انها افضل الفردين فيجزي عنها الرباعية حينئذ وانما
يتعين بالثاني وهذا اجود ما يجمع به بين روايتيهما وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم تجب الجمعة على
سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين والاقوى التخيير في زمن غيبة المعصوم عليه السلم كما
ذهب اليه كثير منهم مطلقا او بشرط الفقيه الجامع لشرائط النيابة العامة بناء على اشتراطهم الامام او نائبه
الخاص في الوجوب العيني لا برهان به وغاية ما استراحوا اليه دعويهم الاجماع على نفي الوجوب العيني فتحمل
الادلة على التخييري واما اشتراط العيني بالنيابة الخاصة فاستدلوا عليه بالمنقول من سيرة النبي صلى الله عليه
وآله والخلفاء بعده فانهم كانوا يعينون لامامة الجمعة كما يعينون للقضاء فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا
من دون اذن الامام فكذا امام الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر في الاعصار وفيه منع الاجماع
فان كلمات كثير ممن اتصلت الينا فتاويهم من المتقدمين خالية عن هذا الاشتراط وهم بين مصرح باختصاص الشروط
في غيره ومصرح بتخصيصه بحالة الامكان واما سيرة النبي والخلفاء فهي اعم من الشرطية سيما المطلقة لاحتمال
ان يكون التعيين لحسم مادة التشاح في هذه المرتبة ورد الناس اليه من غير تردد كما انهم كانوا يعينون لامامة
الجماعة والاذان مع عدم توقفهما على الاذن اجماعا على انه لو تم كان انطباقه على ما سياتي من مذهب ابن ادريس
اوضح واما اشتراطهم الفقيه فزادوا ان الامامة منصب الامام فمع حضوره يعتبر حضوره بنفسه او حضور نائبه
الخاص ومع غيبته لا يقوم مقامه الا الفقيه المذكور لانه نائبه على العموم وتفطن بعض هؤلاء لاختلال الاجماع
المذكور فاوجبها عينا بوجود الفقيه معولا على ان الوجوب عيني عند حضور الامام او منصوبه والفقيه منصوب
بحق النيابة اجماعا وفيه من الخلل ما لا يخفى فان انحصار النائب في مثل القضاء والافتاء واقامة الحدود و
نحوها في الفقيه لا يقتضي انحصاره في امامة الجمعة فيه مع ورود الرخص بل الاوامر الصريحة المطلقة بذلك
من دون تقييد ولا ابهام كقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة اذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم

بعضهم ويخطبهم وقول ابي عبد الله عليه السلم في موثقة الفضل بن عبد الملك ان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة
نفر ونحوهما من النصوص وارادة الامام ونائبه خاصة من بعضهم ومن يخطب العاري عنه كلام المعصوم وما ابعث
على تأويل ما لا معارض له والخروج عن مدلول العمومات والاطلاقات من غير مقيد ومخصص وكذا الكلام بل ابلغ في
اشتراط حضوره عليه السلم بنفسه او نائبه الخاص في مطلق الوجوب وانتفائه زمن الغيبة فلا تنعقد فيه كما ذهب اليه
ابن ادريس ومن وافقه تمسكا بوجوه الاول انه مجمع عليه عندنا الثاني ان فرض الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا
بفعلها الثالث انها من الشبهات لاختلاف الاخبار والاقوال فيها فالنجاة في تركها الرابع انه لو لم يكن الامام او نائبه الخاص شرطا
لصلوة الجمعة مطلقا لم يكونا شرطا لها في زمن الحضور والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان ما لا يكون شرطا في
نفس الامر مطلقا لا يكون شرطا في زمان من الازمنة كالصلوة اليومية فانهما اي الامام ونائبه لما لم يكونا شرطا لها في
زمان الحضور لم يكونا شرطا لها مطلقا الخامس ما ورد عن امير المؤمنين عليه السلم انه اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار
جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره السادس عن طلحة بن زيد عنه عليه السلم انه لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود السابع قول سيد
الساجدين عليه السلم في دعاء يوم الاضحى والجمعة من الصحيفة اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع
امنائك والدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها الدعاء والجواب الاجماع مما قد عرفته ويقين فرض الظهر
يوم الجمعة نفس الدعوى فلا يستقيم الاحتجاج به ويقينه في غيرها من الايام مما لا يجدي بل الثابت باصل الشرع
هو الجمعة وهي اول صلوة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وتحقق التكليف بها واستمر ذلك ثم حصلت الرخصة
وجواز الاكتفاء بالظهر بالنسبة الى جماعة كما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في قوله عز وجل حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى قال نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها
تركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه
وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في
سائر الايام وفي معناها غيرها فالتكليف بالظهر امر طار واحتياج حصول البراءة بها مطلقا الى الاثبات اظهر وكون
الجمعة من الشبهات غير ظاهر والاستدلال عليه باختلاف الاقوال والاخبار ضعيف جدا فان مجرد اختلاف العلماء
في حكم لا يقتضي انخراطه في سلك الشبهات والا لانحصرت البينات في الاجماعيات وهي اقل قليل سيما في الاعصار
اللاحقة على ان الحق انه لا عبرة بالخلاف والوفاق وانما العبرة بالدليل وكذا اختلاف الاخبار لما مر من انه قلما
خبر عما ينافيه فيجب الترجيح بالوجوه المأثورة والعمل بالراجح ولا شبهة حينئذ والمتتبع لا يشك في ان المسألة من
المواضع النادرة التي لا اختلاف في رواياتها مع كثرتها لانها بين دال على الوجوب في الجملة ودال على الوجوب بشرط

الاما مود ال على ان الامام المشروط هو امام الجماعة وهذه معان متوافقة لا تناقض فيها ولا اختلاف ولو سلم انها من
الشبهات فليست من الشبهات التى لا نجاة الا فى تركها لانحصار ذلك فيما يدور امره بين التحريم وما عدا الوجوب اما الجمعة
وما يضاهيها مما يدور بين الوجوب والتحريم فليست من ذلك القبيل اذ كما فى فعلها احتمال الوقوع فى المحظور كذلك فى
تركها احتمال الوقوع فى ترك الواجب فالشبهة بالحقيقة انما هى الاجتزاء بها دون اصل فعلها وهذا مطرد فى كل اشتباه
وقع بين فعلين وجوديين كما سبق التنبيه عليه فتنتفى كونها شبهة الاتيان بها ثم اعادتها ظهرا وما قيل من انه يمكن — إعادة الجمعة ظهراً
حصول النجاة بالتوقف عن فعلها حتى يخرج وقتها ثم الاتيان بالظهر اذ لا شبهة فى براءة الذمة حينئذ فمردود بان
الاتيان بالظهر انما يحصل يقين البراءة عما يجب فى الوقت الثانى لا سقوط العقاب على تفويت ما كان واجبا فى الوقت
الاول كما هو واضح واما دليل التلازم فان اريد باشتراط الامام او نائبه فى صلوة الجمعة اشتراطهما فى وجوبها كما
هو ظاهر تنظيره اخيرا بالصلوة اليومية فظاهر انه على تقدير تمامه غير مستلزم للمطلوب لانطباقه على الوجوب التخييرى
ايضا وان اريد باشتراطهما فى صحتها كما هو المطلوب فاذكر لاثبات الملازمة مردود بكثير من الشروط المعتبرة عند الامكان
الساقطة عند التعذر كالطهارة المائية والستر بالنسبة الى الصلوة فان اشتراطهما عند الامكان لا يستلزم اشتراطهما
مطلقا حتى تكون الصلوة ساقطة عند تعذرهما فليكن الامام او نائبه بالنسبة الى الجمعة من هذا القبيل يشترط عند
الامكان اعنى زمن الحضور ولا يشترط زمن الغيبة كالقضاء العام فى اشتراط الاذن الخاص فيه عند الحضور دون الغيبة
فيمنع دليل الملازمة بدليل التلازم فيقال لو كان كل ما يشترط فى زمان من الازمنة يشترط مطلقا لزم عدم تحقق
القضاء زمن الغيبة وسقوط الصلوة عند تعذر الطهارة المائية والساتر والتالى باطل فالمقدم مثله والملازمة بينة
وحديث امير المؤمنين عليه السلم انما يدل على انه لا يجوز التقدم على امام الاصل عند حضوره وهو غير المطلوب
وطلحة بن زيد عامى وروايته موافقة لبعض مذاهبهم المشهورة من اشتراط المصر والمعروف من مذهب اصحابنا خلافه
وتوقف اقامة الحدود على حضور الامام ممنوع كما ياتى فى محله وفقرة الدعاء لا دلالة فيها على ازيد من تظلمه عليه السلم
من اعدائه الذين كانوا غصبوا منه منعوه عن اقامتها واين هذا من الدلالة على انه لا يجوز لاوليائهم اقامتها فى زمن غيبة
الامام على انه لو تم لزم مثله فى الاضحى مع الاجماع على مشروعيتها فيه وما اجاب به بعض الموافقين من المعاصرين
من صدق الخلفاء على رواة الاخبار كما فى الحديث النبوى اللهم ارحم خلفائى قيل ومن خلفاؤك قال الذين يروون حديثى
وسنتى فانما يتجه على مذهب من يشترط الفقيه وقد عرفت انه لا وجه له وما وجهه به المصنف فى المفاتيح
وغيره من اشتراط الاستفتاء منه فى فعلها ان لم يكن هو لشبهة الخلاف فلا وجه له ايضا اذ يابى عنه كلام
المشترطين غاية الاباء بل لا ريب فى ان مرادهم من اشتراط الفقيه اشتراط امامته بنفسه وايضا لا اختصاص

اختصاص لهذا الاشتراط بمسئلة الجمعة بل هى مطردة فى جميع الخلافيات مع انه لا يشك من له ادنى انس بكلامهم انهم انما يريدون
من الفقيه المجتهد المطلق وهو النائب العام عندهم ولا يلزم من انتفاء هذا الوصف عن امام الجمعة كونه مقلدا لاحتمال ان يتعين
عليه الاستفتاء لا يجوز كونه متجزيا بناء على جوازه كما عليه كثير من المحققين منهم المصنف فيدل عليه رواية ابى خديجة وكذا لا
برهان لاشتراط معاشرة امام الصلوة على وجه يطلع على احواله الباطنة او شهادة عدلين او الشياع لمعرفة العدالة — فيهما
كما عليه جماعة من المتاخرين بل يكتفى بعدم ظهور خلافها كما عليه جماعة من القدماء فان المدلول عليه بالاخبار ان الفسق
مانع لا ان العدالة شرط لكن ورد فى بعضها النهى عن الاقتداء بالمجهول وان كان الظاهر حمله على مجهول الايمان فان تحرى اماما
حسن الظاهر فقد اخذ باليقين وخرج عن وسوسة الخروج عن بعض الظواهر وقد استقصينا الكلام فى هذا المقام
فى المسائل العلوية وانما اثارت اقامة الجمعة فتنة عامة او خاصة تركت كما يترك غيرها من الفرائض لذلك وهذا من قوى اسباب
التظاهر فى تعطيل هذه الفضيلة فى الازمنة الاولة اذ كانت اعصار هدنة ثم اصطلحوا الى ان تخفى المنكرون بحجة
والموضوع عنهم الجمعة وهم المراة والعبد والمسافر والمريض والهم والاعمى ومن يخرج بالحضور حتى حضروها لزمتهم لان
وضعها عنهم رخصة لهم ان لا ياتوها فاذا اتوها سقطت الرخصة عنهم ولزمهم الفرض الاول كما فى رواية حفص بن غياث
عن ابى عبد الله عليه السلم ولم يطلع المصنف فى الكتابين على الخلاف فى المستثنى سوى المراة فقيل انها كغيرها وصرح بعضهم
بالمساواة فى الوجوب والفرق انها لا تعد من العدد ولا ينعقد بها الفرض واتبع المحقق فى انكار الوجوب عليها وقال انه مخالف
لما عليه اتفاق فقهاء الامصار وكانه اتفق حمل المصنف على استثنائها مع صراحة الرواية التى هى اصل الباب فى مساواتها
المسافر والعبد وهو متفق الخلاف فيهما وان كان موجودا وكلامه فى المسئلة هنا اتابعا لا يخلو عن اضطراب والخطبتان
فى يومى العيدين محلهما بعد الصلوة وتقديمهما بدعة اموية وليستا فيهما شرطا فى الصحة كما فى الجمعة عند العلامة والشهيد
وغيرهما لاستحبابهما على المشهور فلا يكونان شرطا فى الواجب فعدم وجوب استماعهما ولا حضورهما والقول بوجوبهما ضعيف
عند المصنف ومن وافقه قوى بحسب الدليل واذا اختلت الشرائط فيهما كلا او بعضا مطلقا صليت فرادى استحبابا
على المشهور والقول بعدم مشروعيته الانفراد فيهما ضعيف والذى دل عليه الروايات انما هو استحباب الاتيان بها
فرادى عند تعذر الجماعة وعدم اجتماع العدد خاصة دون اختلال باقى الشرائط وفى جواز الجماعة فيها حينئذ قولان
احوطهما الترك وتختص الصلوة الايه فى وجوبها باشتراط حصول شئ من اسبابها الموجبة من كسوف او خسوف او
زلزلة او ريح مظلمة او غيرها من اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس كالحمرة الشديدة والصيحة والصاعقة الخارجة
عن قانون العادة والمطر الاسود والبرد الكبير جدا والضابط كل امر مخوف لعامة والقول باستحبابها فى الزلزلة كما
نقله فى المفاتيح او فيما عداها كما فى المعتصم شاذ مجهول القائل وزاد فيهما العلم بالآية لاستحالة تكليف الغافل ثم يجب

القصار و الكسوفين مع الاستيعاب وعدمه العلم ولكنه فرض مستانف وفي التصريح بكونها اسبابا تنبيه على ترجيح ما
ذهب اليه بعضهم من اشتراط اتساع الوقت في غير الزلزلة جعلا لها من قبيل الاوقات ويتجه التكليف بما يقصر وقته المعين عنه
ويختص شرعية التقصير في السفر بشروط اربعة احدها قصد المسافة ابتداء واستدامة فلو خرج من دون قصدها
اتم ولو تمادى به السير وكذا لو رجع عنه قبل بلوغها واختلف في حد المسافة اختلافا فاحشا بسبب اختلاف الاخبار و
ابعد ما يجمع به بينها ما ذهب اليه المصنف ومن وافقه من المتقدمين والمتاخرين من انها ثمانية فراسخ هي بريدان
وسير يوم تام للابل القطار فصاعدا سواء كانت ذهابا فقط او مع الاياب كما اذا اراد الرجوع ليومه في اربعة فراسخ ثم ياوي
وقع الاياب في يومه الذي ذهب فيه او لا خلافا للمشهور في الاخير ومنهم من خير فيه مطلقا وخصه بعضهم بالصلوة
دون الصوم ومنهم من خير في الاخيرين جميعا مع كون القصر افضل وفي صحة روايات ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول
الله بعرفات فيقصروا و السفر الى عرفات لا يتحقق فيه الاياب في اليوم وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال حج النبي صلى الله عليه واله فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست
سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل
بالناس العصر فاتى المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين عثمان يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين
كما صلى رسول الله صلى الله عليه واله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي فقال اذهب اليه وقل له انك لست
من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي عليه السلم لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية
واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلم حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية
بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالفه واشمت به عدوه فقاموا
فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن سنته وصنيعه
فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني
ان ادع سنة رسول الله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا
فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم انتهى وبه علل
المصنف في حواشي المفاتيح سقوط صلوة العيد يوم النحر بمنى قال لان الناس حينئذ مسافرون لكن في صحيحة سعد بن سعد
عن الرضا عليه السلم ما ينافي هذا التعليل والوجه انه للاشتغال بافعال الحج وانما شرع التقصير للمسافر ما لم يقطع
سفره والقطعة دونها في هذا الموضع مما توافق فيه ما وقفنا عليه من النسخ ولا نعرف لها وجها وانما ينقطع بعزم اقامة
عشرة ايام متتابعة متعقبا بفريضة بتمام او باستدام الحكم او مضى ثلثين يوما متتابعة عليه مترددا اي من غير

عزم العشرة في محل واحد بحيث لا ينافيه ذلك خروجه عن دار منزله الى المحال القريبة ولو كانت خارجة عن سور البلد
مثلا ما لم يصدق عليها سفر جديد كمسجد الكوفة للنازل في المشهد الغروي ونحو ذلك لان عازم الاقامة حاضر حيث يلزمه
التمام وكذا المتردد ثلثين ولم يثبت كون الخروج على الوجه المذكور مؤثرا فيهما بالنقل عن حكمهما الثابت شرعا الا بعزيمة
فتحتسب الثلثون من مبدا التردد الخارج في اثنائها وتمحل بعض المعاصرين لاثبات ذلك بما لا يسمن ولا يغني من جوع
وفي صحيحة ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم ان شئت فانو المقام بها عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر
ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة مع جريان العادات قديما وحديثا بخروج قادم المدينة الى البقيع
وقبا واحد وغيرها وفي معناها روايات صحيحة متواردة بلفظ الشهر كما اعتبره بعضهم ولم يرد اعتبار الثلثين يوما
الا في حسنة ابي ايوب وكانهم حملوها عليها لان الشهر كالمجمل والثلثين كالمبين ولعل الاظهر في الجمع الاكتفاء بالهلال
للتردد في اوله واعتبار الثلثين للمتردد في اثنائه ويلحق بذلك الوصول الى بلد يكون له فيه منزل يستوطنه ففي صحيحة
ابن بزيع التي هي اصل الباب انما وردت بلفظ الضيعة قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يقصر في ضيعته
قال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قال قلت له ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها
منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيه متى دخله وهي ظاهرة في اعتبار دوام الاستيطان بتجديده في كل سنة
بحيث لا يزول صدقه عليه بلحاظ صيغة المضارع سواء كان ذلك في كل سنة او في اكثرها وتخصيصه بكل سنة او
في ستة اشهر متوالية بل اكتفوا بالتفريق ولو بستة دفعة واحدة في مدة العمر فان انقطع السفر باحدها فقد صار سفره
بينها حضورا فيختص كل بحكمه والثاني ان لا يكون السفر عمله كالمكاري والراعي والملاح والبريد فانهم يتمون في السفر
والحضر على المشهور لكنهم اختلفوا في التعبير عن هذا الشرط ففي الدروس ان لا يكثر سفره وفي الذكرى والشرائع و
جملة من كتب العلامة ان لا يكون سفره اكثر من حضره وفي المعتبر والمنتهى ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا واختلفوا
في تحقق ذلك بتعاقب سفرين او ثلثة اسفار من غير قاطع ثم في اشتراط ان لا ينوي في بلده او مطلقا عشرة ايام وفي العشرة
الحاصلة بعد التردد ثلثين وفي حكم ما لو اقام خمسة في بلده والنصوص خالية عن جميع ذلك كله وان كان بعضها
اوفق ببعض في الجملة والاجود الاقتصار على الفاظ الروايات واناطة الحكم بصدق الاوصاف المذكورة عرفا فكل
من اطلق عليه اسم المكاري لزمه التمام الا اذا جد به السير وشق له مشقة شديدة كما في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وموثقة الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا وقال الكليني معنى جد به السير يجعل منزلين
منزلا وقال الشيخ في كتابي الاخبار الوجه في الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب من الحمل على من يجعل المنزلين منزلا

فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ويكشف عن ذلك مرفوعة الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري والجمال
اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل انتهى وفيه احتمال ان يكون المراد بالمنزلين المنزل الذي
يبتدئ منه والذي ينتهي اليه واما المتاخرون فاختلفوا في تنزيلهما على معان اظهرها الرجوع الى العرف والقول
بوجوب التقصير عليه في هذه الحالة كما اختاره المصنف وصاحب المنتقى وبعض من عاصرناه لعدم باعث على التاويل
نعم يمكن تخصيص جد السير بما ذكره الكليني لانه من ارباب النصوص مع انه غير بعيد عن الاطلاق العرفي واما اعتبار
المشقة الشديدة فالنصوص كما ترى خالية عنه الا انها من لوازم الجد في السير عادة ولقد كان الاقتصار على ما في الرواية
اجود والثالث ان يكون السفر جائزا ابتداء او استدامة فلا يقصر العاصي بسفره سواء كانت المعصية نفسه كالاباق
والفرار من الزحف او غايته كما لو وفد على الجائر لغير مصلحة شرعية وسواء كانت مقصودة اولا او بعد ولا اليها
اما العاصي في سفره المباح فحكمه كغيره مما كانت النية صحيحة كما صرح به اجلة الاصحاب ويحكى عن بعض المعاصرين
خلاف ذلك وهو مقطوع الفساد والرابع ان يتوارى عن جدران البلد كما في صحيحة محمد بن مسلم يعني ان لا يرى احد
من في البيوت كما في الوافي وغيره تحقيقا او تقديرا او يخفى عليه اذانه كما في صحيحة ابن سنان وغيرها والاكتفاء باحدهما
هو المشهور بين القدماء وقيل المعتبر كلاهما معا وقيل الثاني والخلاف فيه قليل الجدوى لانهما متقاربان على ما ذكر
في تفسير التواري والاكثر ومنهم المصنف في المعتصم على انه لا يرى البيوت فاشكل عليهم التوفيق بين الحديثين وذكر
المصنف وغيره ان المرجع في الاذان الى المتوسط فلا عبرة بالبالغ في الجهارة والانخفاض وكذا التواري يعتبر
بالابصار المتوسط وان البلد ان كان صغيرا فالمناط بيوت اقرب جهاته اليه واذا سجدوا ان كان متسعا فبيوت محلته
واذانها ولم اقف لهذا التفصيل على مستند وهل يختص هذا الشرط بابتداء السفر ام يشترط في مطلق الانتقال من التمام
الى القصر الاقرب كما تم الثاني واليه ميله في الكتاب الكبير فالخارج بعد اقامة العشرة او تردد ثلثين كالابتداء خاصة
الايه ووجهه معلوم مما تقدم وفي اشتراطه في البقاء عليه عند العود خلاف المشهور نعم واختار المصنف العدم
كما يدل عليه الاخبار المستفيضة ودليل المشهور يحتمل التقية فسقط دليل التخيير الذي استحسنه بعض المتاخرين
وهو مع اجتماع الشرائط المذكورة عزيمة لا رخصة في العدول عنه كما لا اتمام مع فقدها كلا او بعضا خلافا للمخير
في بعض الصور المتقدمة فلا يجزي احدهما عن الاخر على الاصح الا للمسافر في احد المواضع الاربعة مكة والمدينة
ومسجد الجامع بالكوفة وحائر الحسين عليه السلم فان الاتمام فيها افضل من القصر على المشهور وقيل الاتمام في
مكة والمدينة انما هو في مسجديهما دون خارجهما وقيل لا اتمام في شيء منها على الاصل في فرض المسافر وهو اقرب الى
حصول البراءة خصوصا في غير حرم امير المؤمنين عليه السلم كما استقصيناه في شرح المفاتيح والجاهل بالحكم فانه

فانه من المواضع التي يعيد فيها كما في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم فيمن صلى في السفر اربعا قال ان كان قد قرئت
عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ومقتضاها عدم الفرق بين
ما اذا علم في الوقت وخارجه كما هو المشهور وقيل انه يعيد في الوقت خلافا لبعض الروايات المحمولة على الناسي جمعا ومعه
المتم في محل التقصير اما المقصر في محل الاتمام جهلا فالاكثر على انه يعيد مطلقا والمدلول عليه بالروايات اشتراك الجاهل
في الرخصة كما يحكى عن صاحب الجامع وهو ظاهر المصنف في كتبه واليه مال الجد في شرح التهذيب وغيره والناسي اذا لم
يتذكر الا بعد خروج الوقت فانه لا اعادة عليه حينئذ وانما يعيد اذا تذكر في الوقت خاصة وقيل يعيد مطلقا وقيل ان
ذكر في يومه اعاد وان مضى اليوم فلا اعادة عليه وهو مدلول صحيحة ابي بصير **باب الاوقات** وقت صلوة
الصبح من طلوع الفجر الثاني وهو الضوء المستطير المنتشر في عرض الافق على هيئة قوس وسطه مطلع الشمس وانما يسمى
ثانيا بالنسبة الى الاول وهو الضوء المستدق المستطيل كانه عمود واول ظهوره اذا بقي لطلوع الشمس مقدار ثماني عشرة
درجة ويتفاضل زمانا باختلاف عروض البلاد ومطالع البروج واقصر اوقاته في بلادنا وما والاها من الاقليم الثالث
ساعة وربع ساعة هو خمس عشرة دقيقة مستوية وذلك عند كون الشمس في منتصف العقرب والجدي واطولها ساعة و
واربعون دقيقة وذلك اذا كانت في المنقلب الصيفي ويتقدم الفجر الاول على الثاني بثلاث درجات ومن الدقائق الزمانية
بحسب ذلك وذلك لان ضوء النهار من ضياء الشمس ومن ثم من الله سبحانه على عباده بانه جعل لهم الشمس سراجا وانما
يستضيء بها ما كان كدرا في نفسه كثيفا في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة وكل ما يستضيء
من جهة الشمس فانه يقع له ظل من ورائه وقد قدر الله بلطيف حكمته دوران الشمس حول الارض وقد تبين في الاصل
ان جرم الشمس اكبر منها اضعافا مضاعفة فاذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط قاعدته سطح الارض
وينتهي راسه الى فلك الزهرة ويكون الهواء المحيط بجوانب ذلك المخروط مستضيئا بضياء الشمس فتستضيء بها ايا
الظل لان الهواء المضيء لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا
ازداد ضعفا فاذن حتى يكون في وسط المخروط يكون في اشد الظلام وذلك منتصف الليل واذا قربت الشمس من الافق
الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الراس وقربت الاجزاء المستضيئة من حواشي الظل بضياء الهواء من البصر وفيه
ادنى قوة فيدركه البصر عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد ميل مخروط الظل فيزداد
ضوء نهايات الظل قربا من البصر الى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء يسمى الصبح الكاذب لكون الافق مظلما و
لو كان يصدق انه نور الشمس لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد عنه ويكون ضعيفا دقيقا ومن ثم يسمى ذنب
السرحان ويبقى وجه الارض على ظلامه بظل الارض ثم يزداد هذا الضوء الى ان يأخذ طولا وعرضا فينبسط في عرض

التذكر في اليوم يجتمع مع بقاء الوقت للصلاة وعدم بقاء الوقت اما معه وفي خارج الوقت مع التذكر في اليوم وظهور الفرق بين هذا القول والقول بالاعادة في الوقت فان الفرض فيه وقوع التذكر والاعادة كلها في الوقت

الافق وهو الصبح الصادق لانه صدقك عن النهار وبيّنه لك والصبح ما جمع بياضا وحمرة ومن ثم سمي الرجل الذي في
لونه بياض وحمرة اصبح ثم يزداد الضوء الى ان يجير الافق ثم تطلع الشمس وعند مغيب الشمس تنعكس هذه الاوضاع فيحمر
الافق الغربي اولا ثم تضمحل الحمرة شيئا فشيئا الى ان يبقى الضوء المستطير في الافق ثم يضمحل ويبقى الضوء العمودي
الى ان يزول فالصبح والشفق متعاكسان وضعا متساويان زمانا في كل يوم وليلة ذلك تقدير العزيز العليم ولا
يعرف خلاف بين اهل العلم في تحديد اوله بالفجر وانما الخلاف في اخره فالمشهور انه طلوع الشمس اي طلوع اول جزء من حاجبها
والشيخ وقت المختار الى اسفار الصبح وللمضطر الى الطلوع وعن ابن ابي عقيل ان اخره ان يبدو الحمرة فان تجاوز دخل
في الوقت الاخير و وقت الظهرين من الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء ويعرف بزيادة الظل المستوي بعد
نقصانه بان ينصب عمود على ارض مسطحة ويقدر ظله ثم يصبر قليلا ويقدر فان كان الظل في النقيصة فالشمس
لم تزل بعد والا فقد زالت وربما ينعدم الظل فيعرف بحدوثه وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن وضع نقطة الشمال
بين كتفيه في البلاد الشماليه والايسر لمن وضعها بين عينيه في البلاد الجنوبيه وقد عول اكثر المتاخرين ومنهم
المصنف طاب ثراه في ذلك على العمل بالاسطرلاب والدائرة الهنديه والشاقول وغيرها من الالات وروي جواز
التعويل على تصارخ الديكة اذا انطبقت السماء ويمتد وقتهما الى الغروب الا بجزء من الشمس مشتركا من غير
اختصاص عند الصدوق وفي الصحيحة عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وفي معناها غيرها ومع اختصاص العصر
من اخره بمقدار ادائها والظهر من اوله كذلك على المشهور كما في النصوص الصريحة بتاويل الاستثناء اليها ونفي
النهاية في بعضها بصيرورة الفيء مثل الشاخص ومثليه ببيان الفضيلة عند الاكثر كما ياتي ونزله الشيخ على ما سبق
من تفصيله بالمختار والمضطر ووقت العشائين من الغروب الى اخر الليل عند بعضهم الا ان هذه قبل هذه كما ذكره
الى الانتصاف كذلك على المشهور كما في الظهرين عند الصدوق وقيل اخر المغرب ربع الليل وقيل ذهاب الشفق الغربي
وجعله الشيخان اول العشاء واخرها ثلث الليل ويتحقق الغروب باستتار القرص عن الاعين وغيبته في الافق
عند المصنف ومن وافقه من القدماء وغيرهم وقيل باسوداد الافق من المشرق وقيل ببدو ثلثة انجم ونسبهما المصنف
الى الشذوذ والمحتاط ان اخر العشائين والافطار الى ذهاب الحمرة المشرقية كما عليه الاكثر فقد اخذ باليقين وان
كان الاول اصح رواية وكذا ان قدم المغرب على ذهاب الحمرة الغربيه خروجا عن خلاف من جعله اخر الوقت كما ذكره
هو فضلها وعليه يحمل ليله وفضل العشاء الى ثلث الليل وهو محمل مستند الشيخين وفضل الصبح الى الاحمرار
وهو عند الاسفار وعليه يحمل مستند الشيخ وابن ابي عقيل وفضل الظهر الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث مثل

مثل الشخص الذي يقاس به الوقت وفضل العصر الى ان يصير مثليه وهذا العطف مما يمتنع عنه جمهور النحاة لانه على معمولي
عاملين مختلفين خلافا لمن اجازه منهم وكلما قربت الصلوات الخمس من الجزء الاول من الوقت كانت افضل اما الاول فلما روي
صحيحا ان فضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله واما الاول فلما فيه من الاستباق والمسارعة
الى الخير الا ان الراجح التاخير على وجوه ا المغرب تؤخر الى ذهاب الحمرة المشرقية اخذا باليقين كما عرفت ب تاخيرها الى ما
بعد الافطار للصائم لرفع الانتظار كما ياتي ج العشاء تؤخر الى ذهاب الحمرة الغربيه فضلا واحتياطا عن خلاف الشيخين
د كلتاهما للمفيض من عرفه الى المشعر الحرام كما ياتي ه الظهر للمتنفل تؤخر ذراعا مقدار ما تصلى النافلة و العصر تؤخر
ذراعين كذلك و تاخيرها الى انقضاء فضيلة الظهر ولم يذكره في المفاتيح ولا غيره ح الصبح تؤخر الى تكميل نافلة الليل اذا ادرك
منها اربعا وكذا نافلتها كما ياتي ط المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما لتجمع بينهما وبين ما يليهما بغسل واحد
كما سبق ي السلس والمبطون كذلك للجمع بين الفرضين يا مربية الصبي ذات الثوب الواحد تؤخر الظهرين لتجمع بين الاربع بغسلة
واحدة يب القاضي للفرائض يؤخر صاحبة الوقت الى اخره وفيه قول بالوجوب يج التاخير لقضاء حاجة المؤمن اذا كانت
مضيقة يد تاخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة الى ان يصلي نافلة الاحرام يه اذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كان
فضيلة الجماعة والطهارة المائيه واجتماع البال ومزيد الاقبال واستيفاء الافعال ويندرج فيه تاخير المدافع للاخبثين
الى ان يدفعهما والمسافر الى المنزل اذا كان ذلك التاخير يعارضها البدلية والايراد بالظهر على وجه فهذه مواضع تاخير اليوميه
في اوقاتها المتسعة ووقت الجمعة مضيق فلا تاخير فيها وهو الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفرض و
ما يلزمه ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيها السعة فربما عجل رسول الله صلى الله
عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس والاكثر على
امتداده بامتداد فضيلة الظهر وقيل بل يمتد بامتداد وقت اجزائها ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال والمداول
عليه بفعل الشارع هو الاول وفي تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ زالت قولان الجواز وعليه جماعة ومن الصريح فيه
صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر
شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل وصل واختار المصنف في المفاتيح وغيره المنع لظاهر
الاية حيث اوجب السعي بعد النداء الذي هو الاذان فلا يجب قبله وحسنة محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان
واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الحديث ولا اذان قبل الوقت اجماعا قال وتؤيده ان الخطبتين بدل
من الركعتين فيكونان بعد دخول الوقت تحقيقا للبدلية وصحيحة ابن سنان مجملة لا تقبل المعارضة فان الاولية امر اضافي

فيمكن ان يراد به اول الفجر الحاصل بعد الزوال الشمس وفيه ان تعليق وجوب السعي على الاذان لا ينافي جواز تقديم الخطبة على الزوال
لو اتفق حضور العدد بوجه من وجوه المنافاة والاجماع على انه لا اذان قبل الوقت مما لا يجدي في المطلوب شيئا لان القائل
بجواز التقديم على الوجه المذكور يجعل قبل الزوال من الوقت وانما ينفعه الاجماع على انه لا اذان قبل الزوال وضعف وجه
التاييد في غاية الوضوح وما ذكره في تاويل الظل الاول على بعده مما ياباه سياق التعبير بل كما لا يخفى ووقت العيدين من
طلوع الشمس الى الزوال اما بالاجماع وتاخيرها الى وقت الارتفاع كما هو ظاهر الشيخين اولى واحوط لما في بعض الروايات
من الاشارة الى ان الطلوع انما هو وقت الخروج الى المصلى دون الصلوة وادعى بعضهم الاجماع على استحباب زيادة
التاخير في الفطر عن الاضحى لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها
على شيء مما يضحي به ووقت الايات ماعدا الزلزلة من ابتدائها الى تمام انجلائها وقيل الى الاخذ فيه لظاهر رواية حماد
عن ابي عبد الله عليه السلم وقد ذكر عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته قال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وفيه
احتمال ان يكون المراد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت واذا غاب القرص منكسفا او ستره غيم ونحوه قبل
وجدان اداء الى ان يتحقق الفوات فطلوعه منجليا ويظهر من بعضهم سيما الشهيد في الذكرى التعويل في ذلك على اخبار رصدي
عدلين وكذا لو اخبرا به في وقت مترقب وكذا الواحد ان افاد العلم بضميمة القرائن وهو جيد جدا لكن في اشتراط العدالة
في الخبر نظر وانما المعتبر كونه موثوقا به في فنه متحرجا عن المجازفة في القول بحيث يحصل الظن القوي المعبر عنه بالعلم عادة
ولو مع القرائن كما يكتفى بذلك في الطبيب بالنسبة الى ما يؤتمن عليه وكذا كل ذي عمل على عمله وكيف كان فلا ريب في
اختصاص ذلك بالكسوفين كما صرح به في البيان لابتناء الرصد فيهما على مقدمات متقنة اذ امارتها المنصوص عليها
اصطرلاب دون ما عداهما من الايات كالرياح والصواعق ونحوها فانها لا تعرف من جهة الرصد وانما يخبر فيها المنجم
على مباني واهية ومقدمات لاغية وهي من احكام النجوم التي تظافرت الاخبار الصحيحة في النهي عن قبولها وتصديقها و
شهدت التجارب المكررة بانها تخمينات تخطي اكثر مما تصيب وما اشعر به كلام المصنف في كتابه الكبير من التسوية بين الجميع
في جواز التعويل على اخبار اهلها وكلام غيره من التسوية في عدم جوازه في شيء منها فافراط وتفريط سببه الغفلة عن الفرق
والذهول عن الامرين الاخرين ومع ذلك فالموجب للصلوة من الكسوفين انما هو ما يحس به منهما برأي العين دون غيره
ان فرض حصول العلم به من جهة الرصد سواء كان ذلك لقلته كاصبع واحدة من جرم الشمس او لكونه تحت الارض او محجوبا
بغيم ونحوه وكذا الكسوفات السفلية ان ثبت والكسوفات ماعدا النيرين اذ لم يثبت كون شيء منها اية في العرف بل ولا كونها
ولا يلائم المعهود من محاسن الشريعة وفي الحديث النبوي من طريق القوم في الكسوفين اذا رايتم ذلك فصلوا واما صلوة
الزلزلة فوقتها عند حدوثها وبعده بسكونها امتدادا باتمام العمر على المشهور فصلى اداء وان سكنت وقيل بل مع السكون قضيتها

قضاء وهو شاذ وربما يلحق بها الصيحة وكل اية يقصر وقتها عن صلوتها ومن ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة
باجماع اهل العلم فلو ادرك الحاضر قبل الغروب مقدار خمس لزمه الفرضان اداء على الاصح وقضاء في الاخير عند قوم وموزعا
عند اخرين وكذا المسافر لو ادرك مقدار ثلث ولو كان في مواضع التخيير فالاظهر تعين القصر تحصيلا لفضيلة الاداء في الفرضين
ولو ادرك الحاضر اربعا قبل الانتصاف بني حكمه على ما سبق نقله من الاختصاص والاشتراك في الوقت ولو كان مسافرا
فالمتجه اداء الفرضين جميعا على المذهبين ولا يكفي ادراك الركعة في اول الوقت فلا تستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت
مقدار ادائها جميعا بشرائطها المفقودة خلافا لمن اكتفى بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم الحائض اذا طهرت
في اواخر الوقت او طمثت في اوائله وتحقق الركعة برفع الراس من السجدة الثانية كما صرح به جماعة واحتمل في الذكرى الاكتفاء
بالركوع للتسمية لغة وعرفا وفيه بعد تسليم اللغة والعرف انهما انما يعتبران عند انتفاء الحقيقة الشرعية وهذه الدعوى
هنا ظاهرة المنع هذا ان اراد العرف العام وان اراد الخاص فالظهر واما توزيع الرواتب على الاوقات الموعود به فيما سبق فثماني
ركعات من الزوال الى ان يبلغ الفيء سبعي الشاخص ويعبر عنه في الروايات بالذراع والقدمين لانهم كانوا يعبرون عن الظل
بالقامة وهي سبعة اقدام غالبا لكل قدم نصف ذراع وتؤدى هذه قبل صلوة الظهر ومن ثم اخرت ذراعا وثماني ركعات
بعدها الى ان يبلغ اربعة اقدام وقيل الى ان يصير الفيء مثل الشخص بمقدار اداء الفرض في الاولى والعصر ورتبه مثليه
ذلك المقدار في الثانية ولا يعرف مستنده واربع ركعات بعد صلوة المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية كما في المفاتيح وغيره
وظاهره هنا امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة وهو قول في المسألة في الجميع وواحدة بعد صلوة العشاء تثنى من جلوس
وان عدت واحدة والقيام افضل كما في موثقة سليمان بن خالد وهي زيادة في الخمسين يطوع بها بدل كل ركعة من الفريضة
ركعتان من التطوع ومن ثم تسمى الوتيرة او لكونها بدل الوتر واضافة هذه النوافل الى الفرائض المجاورة لها كما يوجد في كتب
الاصحاب مما لم نهتد فيما وقفنا عليه من الاخبار وثلث عشرة ركعة من الانتصاف ويقال له الزوال ايضا الى طلوع
الفجر الثاني منها ثلث ركعات تسمى الوتر وربما يخص الاسم بالاخيرة منها وتسمى الاولتان الشفع والاخيرتان منها ركعتا الفجر
ويطلق على الجميع صلوة الليل وربما تطلق على الاحدى عشرة وعلى الثماني الاولى وتخص الخمس الاخيرة باسمائها وهو
والحث عليها شديد كما ياتي في باب الورد وهي من علامات المؤمن ولو ضاق الوقت عن الجميع اقتصر على هذه الخمس ثم على
الاخيرتين وقضى ما عداها كما قد يقتصر على الاقامة وحدها او على بعضها عند الضيق كما ياتي ولو اصبح وقد تلبس باربع
ركعات فاداها اتمها قبل الفريضة كما مرت الاشارة اليه والا قدم الفريضة وقضاها بعدها وفي التوقيت على الوجه المذكور
مخالفة للمشهور من وجهين ان مقتضاه اشتراك الوقت ويلزمه استحباب المبادرة والمشهور انها كلما قربت من الفجر
كان افضل والذي اختاره في المعتصم ان الافضل ان يبدا بها عند الانتصاف ويصلي الوتر بين الفجرين وفي حسنة الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه
مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات
ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر فصلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومقتضاها افضلية
التوزيع على تمام الوقت وتوسيط النومتين ويناسبه ما يحكى عن ابن الجنيد من استحباب الاتيان بصلوة الليل في ثلثة
اوقات ان المشهور ان وقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وقيل بل وقتهما طلوع الفجر الاول وقيل عقيب
باستداد الفريضه وفي المفاتيح حمل الاخير على الجواز وما قبله على الفضيله و التنفل في يوم الجمعه يقدم العشرين ركعة
المرتبة فيه كلها على الزوال موزعة على اجزاء الوقت كما في الروايات الا انها مختلفة في ذلك ففي صحيحة يعقوب بن يقطين
عن العبد الصالح عليه السلم ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس
قبل الجمعه وست ركعات بعد الجمعة وقريب منها صحيحة ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلم وغيرها وفي صحيحة علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلم عشر ركعات قبل الصلوة وعشر بعدها وبمضمونها غيرها الا انها جميعا مشتركة في توظيف شيء
منها بعد الزوال ولم اقف على ما يدل على تقديم الجميع سوى صحيحة علي بن يقطين في الاستبصار وباب العمل ليلة الجمعه
من التهذيب قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعه افضل او بعدها قال قبل الصلوة
وبمضمونها افتى فيهما وفي النهايه لكن رواها في زيادات التهذيب بزيادة وقت الفريضه بعد يوم الجمعه فيشبه ان يكون
السؤال عن خصوص الركعتين الموظفتين عند الزوال في اصحاب الاولة على انه روى ما يقتضي التاخير كما قاله بعضهم
روى ذلك عقبة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعه او اصليها بعد
الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وفي معناها رواية سليمان بن خالد وان امكن تاويلهما بالحمل على ما اذا زالت
ولم يصل النافلة فان تاخيرها حينئذ افضل وان وسط ثمان منها او ست بين الفريضتين كان حسنا بل الحسن انما هو توسيط
الست لخلو ما عثرنا عليه من الاخبار العشرينية عن ذكر الثمانيه راسا ويكره التنفل مطلقا بعد فريضتي الصبح والعصر
الا قضاء النوافل كما في المفاتيح وعند قيام الشمس وهو وصولها الى وسط السماء وما قاربه في غير يوم الجمعه كما تقدم
وفي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعه وعند الطلوع والغروب لانها تطلع
بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقيدت في المشهور بالمبتداة وذهب بعضهم الى التحريم في الاخيرين وتوقف
الصدوق في اصل الحكم لتعارض الروايات وانه ما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فلتترك على وجه الاحتياط
فان ترك المندوب اهون من ارتكاب المحظور **باب المكان** وهو ما يعتمد عليه الجسم بالقاء ثقله عليه
وربما يطلق على الفراغ الذي يشغله بحلوله فيه فيقال الكوز مكان الماء والكيس مكان المال وهو من الشروط العقلية

العقلية للصلوة لانه من ضروريات المصلي من حيث هو جسم لا بد في الفريضة مطلقا من القرار بمعنى عدم الحركة بمشي ونحوه
فلا تجوز على الدابة المتحركة اما على المعقولة بحيث تؤمن من الحركة والاضطراب فاستقرب العلامة في بعض كتبه الجواز والمشهور
المنع ايضا لعموم النهي عن الصلوة على الراحلة ولان اطلاق الامر بالصلوة ينصرف الى الفرد المعهود وهو ما كان على الارض و
ما في معناها وهو معارض بان اطلاق النهي عن الصلوة على الراحلة ينصرف الى الفرد المعهود وهو ما لا يؤمن عليه الحركة
فلا يشمل المعقولة و لا ما شابهها سواء في الحضر والسفر الا مع الاضطرار على المشهور وعن ابن الجنيد جواز صلوة الآيات على الدابة
وما شابهها مع الاختيار وهو شاذ وكرهت في السفينة الجارية مع الاختيار وبها يجمع بين ما يدل على الجواز مطلقا كصحيحة
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي فقال صل فيها اما ترضى بصلوة
نوح عليه السلم وموثقة يونس بن يعقوب عنه عليه السلم قال سالته عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تاخذ شرقا و
غربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك وفي معناها صحاح ابن سنان ومعوية بن عمار
وحماد بن عثمان وغيرها وما يدل على اختصاصه بحال الاضطرار كحسنة حماد بن عيسى عنه عليه السلم قال سمعته يسئل
[illegible]
عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا
فصلوا قعودا وفي رواية علي بن ابراهيم ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط والاجود العمل بهما وفاقا لابن ادريس و
ابي الصلاح وغيرهما فان الصحيحة ليست ناصة في المطلوب بل يحتمل ان يكون السؤال فيها عن نفس الصلوة في السفينة حيث
تجوز فيها غضاضة فيرجح الخروج منها الى الارض حيث يمكن لما اجاب عليه السلم بانه لا قصور فيها لصلوة نوح عليه
السلم وهذا لا يدل على الجواز مطلقا ولا يناسب ما بنى عليه المصنف وغيره في الجمع من الكراهة وما عداها ظاهر في بيان
كيفية الصلوة حال جريان السفينة ولا دلالة فيها على جواز ذلك مع الاختيار بوجه كما لا يخفى ويصلي النافلة ايما كان وجهه
في السفينة وعلى الراحلة وما شابهها مع الاختيار في السفر والحضر وقيل بالمنع في الحضر اختيارا والاول اشهر واصح دليلا
ويومي براسه ثم بالعينين مع الحركة للركوع والسجود ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع والاولى ان يلحق بهما مع الامكان
ويستقبل القبلة بالتحريمة وجوبا شرطيا وقيل استحبابا وفي غيرها تسقط وظيفة الاستقبال وكذا الحكم في الفرائض
الاضطرارية التي تؤدى مع الحركة والمتاخرون اوجبوا الاستقبال فيهما بما امكن وقربه في المفاتيح وافضل مواضع الفرائض
الا صلوة العيدين بغير مكة للرجال المساجد على تفاوتها ففي الملتقى المسجدين وبيت المقدس الركعة بالف في غيرها
وفي مسجد الكوفة الفريضة بحجة والصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد
السوق اثنتي عشرة وفي المنزل واحدة واما النوافل فان امن على نفسه الرياء وربما اقتدى الناس به ورغبهم في الخير
فكذلك والا فالمنزل افضل وافضلها للنساء البيوت وروي ان صلوتها في بيتها افضل منها في صفتها وفي صفتها افضل

منها ويحتمل ارادتها وحيث ان ارضها الفضل بينهما سطح بينها وتشترط طهارة المكان باطنا وظاهرا وتحقق الاول بكونه مسجدا او
ملكا او مأذونا فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال والمشهور بين المتاخرين اشتراط ذلك وفرعوا عليه بطلان الصلوة في
المغصوب عالما مختارا او السيد قولا بالصحة في الصحارى مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال وربما
يخص بغير الغاصب علما بالظاهر ومحل البحث صلوة من عدا المالك فان ما يستدل به على اصل الحكم من تحريم التصرف في مال
الغير لا يجرى فيه ومنهم من طرد الحكم اليه لصدق الصلوة في مكان مغصوب وهو مقطوع الفساد وبازائه ما نقله في الكافي
عن الفضل بن شاذان من اصحاب الرضا والجواد عليهما السلم على وجه يشعر بانه المشهور بين القدماء من اطلاق الصحة
حتى من الغاصب وان كان عاصيا ومال اليه جماعة من الاخباريين منهم المصنف طاب ثراه ومن ثم لم يشترط اباحة المكان مطلقا
ولم يجعله من موضوع الكتاب وهو من مواضع الريب فينبغي التحفظ فيه للدين والاحتياط والاخذ باليقين والثاني خلوه
عن النجاسة الغير المتعدية ما عدا موضع الجبهة اما المتعدية فيشترط الخلو عنها ومحل الجبهة يشترط خلوه عنهما كما
ياتي في باب الجبهة والحق به ابو الصلاح سائر المساجد السبعة وقيل لا يشترط طهارة المكان مطلقا للنهي عن الصلوة
في المزابل والمجازر والحمامات وهي مواطن النجاسة وفي موثقة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم في الشاذكونة يصيبها
الاحتلام ايصلى عليها قال لا وحملت في المشهور على الكراهة بما فيها واتخاذ السترة بالضم فالسكون وهي ما يستتر به
المصلى عمن مر بين يديه وخصه بعضهم بغير مكة لتحقق القرب من الحائط والسارية ونحو ذلك والشيء المرفوع من الارض
كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب او خط يخطه بين يديه وينبغي الدنو منها وقدر في صحيحة ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم اقله بمربض عنز واكثره بمربط فرس وينبغي اجتناب المرور بين يدي المصلى لما فيه من شغل قلبه
وتعريضه للدفع وفي الحديث النبوي لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين
يديه شك احد الرواة بين اليوم والشهر والسنة واجتناب تخطى الرقاب ولو للانتهاء الى الصف الاول بل يقف حيث
ينتهي به الموقف وينبغي اجتناب المواضع المكروهة وهي البيداء من ذات الجيش الى معرس النبي صلى الله عليه واله كما في
صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلم بينها وبين ميقات اهل المدينة وهو ذو الحليفة ميل واحد يخسف فيه جيش السفياني
وذات الصلاصل جمع صلصال وهي ارض لها صوت ودوي وضجنان كسكران والثلثة مروية من طرق القوم ايضا
وهي مواضع مخصوصة في طريق مكة بين الحرمين وزاد في المفاتيح وادي الشقرة وقال هي بادية من المدينة وروى
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم لا تصل في وادي الشقرة وزيد في بعضها فان فيه منازل الجن قال العلامة في
المنتهى الشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحدة الشقر وهي شقائق النعمان وكل موضع فيه ذلك تكره الصلوة فيه وقيل
موضع مخصوص بطريق مكة والاقرب الاول لما فيه من اشتغال القلب بالنظر اليه انتهى ونقل ابن ادريس عن الكلبي النسابة

الفتا بها نزرود وشقرة وبنايشب بن قاينة بن مهلهل بن وائل بن عقيل بن عوص بن ارم بن سام بن نوح فجعل زرود وشقرة
موضعين سميا باسم امرأتين والموسوم بهذا الاسم في جزيرة العرب الان موضعان احدهما قريب المدينة على طريق السالك
اليها من العراق يلحق فيها ساكن دور ونخيل والاخر بين البصرة ومكة تسير اليها القوافل من البصرة في اربعة ايام مفازة
ليس فيها الا عدة ابار ترده الحجاج والاعراب ضيقة الراس عميقة القعر يجد الانسان على الادميين وزعم اهل البادية
انها عمل الجن احتفروها لسليمان بن داود عليهما السلم فيشبه ان يكون هو المراد في الرواية ويكره الصلوة في جواد الطرق
وهي العظمى منها جمع جادة والاجود التعميم لموثقة ابن الجهم عن الرضا عليه السلم كل طريق يوطأ فلا تصل عليه وفي رواية
اخرى كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه وان كانت في الجواد اغلظ لصحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم لا باس بان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما الجواد فلا تصل فيها وفي معناها غيرها وهذه
المناهي ظاهرة في التحريم فيها كما هو ظاهر الصدوق والمفيد ويقوى لو تعطلت المارة ولقد كان يحترز الجار منها وفيها اي
الجواد ومعاطن الابل وهي مباركها حول الماء او مطلقا وقيل بالتحريم ايضا وفي صحيحة محمد بن مسلم انه تحرف الضيعة على
ساعات فاكنسه وانضحه وصل ومرابض الخيل والبغال وهي اشد كراهة وقيل بالتحريم ايضا وروى في مرابض البقر والغنم
ان تنضحه بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها وفي اخرى لا باس بالصلوة في مرابض الغنم وفي الحمام لانه ماوى
الشياطين الا اذا كان المحل نظيفا كما في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
وحمله المطلقون على المسلخ والمحرمون على نفي التحريم وفي بيت فيه خمر او مسكر فانه محمول على الكراهة بينهما في المشهور ومنع
الصدوق من الصلوة في بيت فيه خمر محرز في آنية ولا يستبعد ذلك لقوله بجواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر لان المرء عرضة
بالنص او مجوسي وان لم يكن بيته دون اليهودي والنصراني وورد في البيع والكنائس وبيوت المجوس رشه وصل وفي بيت فيه
الرش بالجفاف واستحسنه في المعتبر او كلب فان الملائكة لا تدخله وروى لا يصل في دار يكون فيها كلب الا ان يكون كلب
الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس او تمثال الجسد كان او صورة انسانا او غيره من الحيوان وقيل وغيره مما له مثل في
الفارج ولا اباس في ذلك لتقييد بعض الاخبار بتمثال الجسد والانسان لوقوع التصريح بالتعميم فيما عداها فيحمل التقييد على
التغليظ وتخف الكراهة او تزول بالقاء ستر عليه وكونه على غير جهة القبلة وافساد راسه او عينيه او احديهما او نقر
حائط قبلته من بالوعة يبال فيها كما في رواية البزنطي ويستفاد من بعض الاخبار زوال الكراهة او تخفيفها اذا ستر
الزبالة ونحوها وفي الطين والماء اذا لم يمكنه شيئا من واجبات الصلوة كالاستقرار والسجود والا لم يجز وروى
في حد الطين الذي لا يسجد عليه اذا اغرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ومجرى المياه وهو المكان المعد جريانها فيه وان لم يكن
فيه ماء وظاهر الصدوق التحريم وعلته ما تخل بها يستلزم بها البامن اذاها واذاه وقلة الاقبال على الصلوة وفي

ومنهم من كره في مرابض الحمير ايضا

ورد النهي فيه بخصوصه وارض السبخة بفتح الباء واذا كانت نعتا للارض كقولك الارض السبخة فبكسر الباء كما نقل عن الخليل
في العين وفي بعض الاخبار اطلاق الكراهة ويستفاد من بعضها الاختصاص بما اذا لم تقع الجبهة مستوية زيادة على القدر
الواجب فلو دقت وسويت لم يكن به باس كما ذكره الصدوق وصرح به في صحيحة الحلبي وغيرها ولو تعذر القدر الواجب لم يجز
وبهذا التفصيل يجمع اطلاقات المنع والرخصة وفي الثلج الا مع الضرورة والتسوية نص ابي الحسن عليه السلم ان امكنك
ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ويكره ان يتوجه الى حديد مشهور كالسيف او غيره او نار مضرمة او
غيرها او المعلق كالقنديل اغلظ او تماثيل ولو في البساط والوسادة وفي مرسلة ابن ابي عمير وغيرها ان كان لها عين واحدة
فلا باس وفي الحاق المراة بها وجه قوي او مصحف مفتوح وقيل بتحريم الثلثة الاخيرة وربما الحق بالمصحف كل مكتوب وزاد بعضهم
الباب المفتوح والانسان المواجه وعلل بالتشاغل واستحباب السترة والصلوة فيما بين المقابر وقيل بالتحريم مع تصريح
بعضهم بالبطلان لظواهر المناهي المحمولة في المشهور على الكراهة جمعا بينها وبين ما يدل على الجواز سيما اذا اتخذ القبر قبلة
كما في موثقة معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة الا قبر الامام المعصوم
ففي صحيحة الحميري عن المهدي عليه السلم في زيارة قبور الائمة عليهم السلم فاما الصلوة فانها خلفه بجعله الامام ولا
يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم عليه ويصلي عن يمينه وشماله الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب كما في موثقة
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور
اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء
او مع حائل بينهما كما ذكره الاصحاب منهم المصنف في غير المفاتيح وصرح بعضهم بالاكتفاء فيه بقدر لبنة او عنزة منصوبة
او ثوب موضوع ولم اقف على ذلك في الروايات وان يصلي كل من الرجل والمراة الى جنب الآخر مصليا ولو كانا محرمين او
تصلي هي قدامه كذلك وقيل بالتحريم وبطلان الصلوتين جميعا مطلقا ومنهم من خص ذلك بما اذا كانا مقترنتين والا
فالاخيرة خاصة الا مع احد الامرين المذكورين من الحائل وبعد العشرة الاذرع ويروى دون ذلك وحاول في المفاتيح
التوفيق بالحمل على تفاوت مراتب الكراهة في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر
ثم الذراع وموضع الرحل الى اكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل فتنتفي الكراهة راسا وفي المقام بعد اشتباهات منها
مبدا المسافة لا يدرى انه الموقف او موضع السجود وان الحائل يعتبر فيه ان يكون مانعا من الرؤية ام لا وظاهر بعض
الروايات الثاني وان الظلمة او العمى يتنزلان منزلته ام لا وكذا غض البصر وانه يشترط بلوغهما او وقوع التعبير في النصوص
والفتاوى بالرجل والمراة ام لا والنصوص مبنية على الغالب وهل يشترط في تعلق الحكم كراهة او تحريما بصلوة كل منهما
صحة صلوة الآخر كما ذهب اليه الاكثر ام لا كما احتمله الشهيد الثاني وان الحكم هل هو على عمومه كما في اكثر الروايات او

وهو ظاهر الاكثر

يخص بغير مكة كما ورد في بعضها من انها حيث بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن
شمالك وبعك ولا باس بذلك وانما يكره في سائر البلدان والحمام لا يخرج عن اليقين في الجميع ما امكن وان يصلي الفريضة في
جوف الكعبة او على سطحها على المشهور وفاقا للاول جمعا بين الاخبار والقول بالتحريم لابن البراج والشيخ في الخلاف مدعيا عليه
الاجماع ووافق المشهور في غيره اما النافلة فيجوز قولا واحدا ويستحب بناء المساجد استحبابا مؤكدا وهو من خير وزيادات
الدين وجعل الميضاة على ابوابها المصلحة المترددين اليها وعمارتها بالمرمة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وكنسها واخراج
التراب منها ولو قدر ما يذرى في العين وتنويرها وتجميع ذلك عمارت العمارة في الآية الكريمة ويتاكد الكنس يوم الخميس وليلة
الجمعة وتعاهد النعل عند ابوابها باستعلام حاله استظهارا للطهارة والتحزيه ما كان مظنة النجاسة كالعصا والنعل
بعضهم ان يراد بتعاهد النعل اي تعاهد عند امير ونحوه لئلا يشتغل القلب به في حال الصلوة فيفوته الحضور ومسح ما به
من اذى بما لا يزول عنه المسجد بعد بما وجب وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس الكنيف
كما سبق والدعاء عند الامرين بالماثور ففي موثقة سماعة اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وبالله والسلام على رسول الله صلى
الله وملائكته على محمد وآل محمد ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك
وروي غير ذلك والتحية بركعتين قبل الجلوس ويتادى بالفرائض والرواتب وان لم يصل جلس مستقبل القبلة وحمد
الله وصلى على النبي ودعا الله وسال الله حاجته ويكره زخرفتها وهي تزيينها بالزخرف اي الذهب وتصويرها به او بغيره
وقيل بتحريمهما لانهما من محدثات الامور وتظليلها بالتسقيف وعيره الا ان يجعل عريشا ففي حسنة ابن سنان انه لما
اشتد عليهم الحر قالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت
عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت
بالمسجد فطين فقال لا عريش كعريش موسى وتطويل المنارة زيادة على سطح المسجد كما في حديث امير المؤمنين عليه السلم
والمشهور كراهة جعلها في الوسط وعلل بما فيه من الضيق والحجاب بين المصلين والرواية خالية عنه وتعليتها لمخالفتها
سنة النبي صلى الله عليه وآله في مسجده فقد روي انه كان قامة وكانوا يقيئون بها الظل ولان فيه اطلاعا على عورات المجاورين
له كما في المعتصم ويقرب منها البناء بجانبه كما ورد واخراج الحصى منها فان فعل رد فعن ابي جعفر عليه السلم اذا اخرج
احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح وربما يقال بالتحريم لظاهر الامر بالرد وقيده
جماعة بما اذا كانت من اجزاء المسجد والا فلا اما القمامات المشوهة ومثل بيت الارضة والعنكبوت فيستحب اخراجها
فانه من العمارة وانشاد الشعر فيها وهو الكلام المنظوم فيقال له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن الا ما كان حقا
كما شعار حسان التي كان يمدح بها رسول الله صلى الله عليه وآله بمسمع منه في المسجد من غير نكير والاشعار التي تشتمل

وغيرها

وقيل تحريمه

بها امير المؤمنين في خطبه على المنبر والحق بذلك ما نكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في الكتاب او السنة و
مدائح اهل البيت ومراثي الحسين عليه السلام وشبه ذلك فيخص المنع بالشعر الباطل كما في صحيحة علي بن يقطين انه سال
ابا الحسن عليه السلام عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به فلا باس به والبيع والشراء فيهما ما لم يزاحم
المصلين او يتضمن تغيير هيئة المسجد والاحرم وتمكين المجانين والصبيان من دخولها مطلقا كما هو ظاهر الروايات
وفي كلام بعضهم تقييد الاخير بالذين لا يوثق بهم في التحفظ من النجاسات اما الموثوقون فالاولى حضورهم واحضارهم
فيها تمرينا على الخير واقامة الحدود فيها وان امن التلويث بالنجاسة لعموم النواهي ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد
مطلقا في المشهور وفي حديث ابي ذر يا رسول الله كيف نعمر مساجد الله قال لا ترفع فيها الاصوات ولا يخاض فيها
بالباطل وقيد في بعض الروايات بما عدا ذكر الله كما في كلام ابن الجنيد فلا باس به في مثل الاذان والتكبير وقراءة القرآن
والاولى الاقتصار على قدر المصلحة المقصودة وانشاد الضالة تعريفا لها او سؤالا عنها قال في القاموس انشد
الضالة عرفها واسترشد عنها ضد انتهى ويقال المسترشد لا رد الله ضالتك لغير هذا بنيت وفي حديث الدنيا الملعونة
كما سبق وعمل الصنائع والنصوص بريح الابل وكشف العورة وزاد في المعتصم السرة والفخذ والركبة وقيل بالتحريم و
الاتكاء ففي الحديث النبوي الاتكاء في المسجد رهبانية العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وروي ان
عثمان بن مظعون اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال ائذن لنا في الترهب فقال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظار
الصلوة والنوم مطلقا على المشهور وخصه في الكتابين بالمسجدين لحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ما تقول في النوم في المساجد قال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليالي
فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره في المسجد الذي كان على عهد رسول
الله فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس الا للضرورة فان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله كما في رواية البختري وروى اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عن النوم في المسجد الحرام
فقال هل بد للناس من ان يناموا في المسجد الحرام لا باس به قلت الريح يخرج من الانسان قال لا باس وبها استدل
من ذهب الى عدم كراهة خروج الريح فيه وفيه احتمال حملها على النائم غير بعيد والدخول فيها مع رائحة كريهة
لتحريم قول امير المؤمنين عليه السلام من اكل شيئا من هذه المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد والتنخم وورد انه خطيئة
وكفارتها دفنه والحق بها التنخع عن النبي صلى الله عليه وآله ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار اذا
انقبضت واجتمعت وكذا قتل القمل لما فيه من الاستقذار المنافي لتعظيم المسجد وان يجعل طريقا بغير صلوة ولو ركعتي
التحية ففي الحديث النبوي لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين والتكلم فيها بما لا يفهمه الجمهور من المواضعات

وارهما ... فيحتمل ان يكون المطلوب دنيا الا ... ويحتمل ان يكون ...
ويكون المراد ... انتظار الصلوة بلا نوم كما في بعض اخبار ...

المواضعات وهو تفسير رطانة الاعاجم المنهي عنها في الحديث النبوي قال صاحب النهاية الرطانة بكسر الراء وفتحها والتراطن
كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالبا كلام العجم والوضوء فيها من البول و
الغائط لصحيحة رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط وظاهر بعضهم
التحريم ومنهم من حملها على الاستنجاء منهما وليس ببعيد ويحرم ادخال النجاسة فيها وكذا ازالتها لقوله صلى الله عليه
وآله جنبوا مساجدكم النجاسة الا مع عدم التعدي اليها والى شيء من آلاتها كما خصه المتاخرون للاجماع على جواز دخول
الصبيان فيها وكذا الحيض والجنب اجتيازا مع عدم انفكاكهم غالبا عن النجاسة وفي حديث المستحاضة توضأت ودخلت المسجد
وصلت وتجنبها النجاسة يتحقق بعدم تعديها اليها فلا تختص الحكمة بادخال الغير المتعدية وهو قوي الا ان الاجتناب مطلقا
كما عليه المتقدمون احوط ويحرم دخولها جنبا او حائضا او نفساء ولو بغير نجاسة الا اجتيازا على كراهة فيه الا في
المسجدين الحرمين فيحرم مطلقا لاشتراطه بالطهارة عن الاحداث المذكورة وكذا وضع شيء فيها الثلثة كما سبق في باب
الغسل باب اللباس مصدر بمعنى المفعول كجماع او كقتال بمعنى الفاعل والمفعول الاجب من ستر العورة في الصلوة
وهي في الرجل القبل والدبر والانثيان او من السرة الى الركبة او نصف الساق كما سبق ويجب شرطا مع الاختيار فتبطل مع
الاخلال به عمدا فان اصاب ولو حشيشا او وحلا على تردد فيه والا يومي براسه ايماء عن الركوع والسجود قائما مطلقا
عند جماعة وجالسا كذلك عند اخرين وقيل يصلي قائما ان لم يره احد وجالسا ان راه احد وقد نطق بهذا التفصيل حديث
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فيدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه
احد صلى جالسا وهو اجود ما التئم به اطلاقات القيام والجلوس ومنهم من جمع بينها بالتخيير وقيل في الجماعة يومي الامام
خاصة والامام من خلفه يركعون ويسجدون لموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العراة يتقدمهم امامهم
فيجلس ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم واما المراة فالحرة
البالغة فكلها عورة سوى وجهها وكفيها وقدميها ظاهرا وباطنا وقيل ظاهر القدمين دون باطنهما فيجب ستر الباطن
ومنهم من اقتصر في الاستثناء على الوجه والكفين وعلى الوجه فقط ومنهم من لم يستثن شيئا اصلا وجعل جميعها
واجب الستر وهو لا من جعلها كالرجل وان الذي يجب ستره منها هو ما يجب منه والامة والصبية يجوز
لهما الصلوة مكشوفتي الراس على المشهور بل نقل عليه اجماع العلماء الا الحسن البصري فانه اوجب على الامة الخمار اذا
تزوجت وتسرى بها المولى ويجتنب فيها وجوبا ملابسة جلد الميتة مطلقا سواء دبغ ام لم يدبغ وسواء كان ساترا للعورة
ام لا اجماعا قيل وسواء كانت ذات نفس ام لا لاطلاق المنع ونظر فيه المصنف في الكتابين بانصراف الاطلاق الى الفرد الغالب
وكذا غير الجلد من اجزائها الا العشرة الفاقدة للحياة كما تقدم وكذا جلد ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات المذكاة دبغ ام لا و

ما لا تحله الحياة منها كالشعر والوبر على المشهور سوى وبر الخز الخالص اجماعا دون الممتزج ووبر الارانب على المشهور وفيه
رواية بالجواز محمولة على التقية او الرخصة وكذا ان جلده على المشهور بل نفى فيه الخلاف ايضا لكن لا فائدة مهمة في تحقيق
ذلك اذ في حقيقته اشتباه لا يكاد يرتفع يقينا في هذه الاعصار ففي بعض الروايات انه كلب يصاد من الماء فاذا فقد الماء مات
وانه يكفي في تذكيته خروجه منه حيا كما في السمك والمنقول عن التجار المزاولين له انه يعيش في البر ولعله ذو نفس سائلة
فيشكل الحكم بالاكتفاء في تذكيته بما ذكر وحكى المحقق عن جماعة منهم انه القندس وهو على ما في كتاب حيوة الحيوان
كلب الماء وهو من ذوات الشعر كالمعز وذوات الصوف كالضان وذوات الوبر كالابل والمفهوم من كلام اللغويين وعلماء
الحيوان وتتبع مواقع استعمال الخز في منظوم البلغاء ومنثورهم ان الخز في الصدر السالف كان اسما للثوب المعمول
من الوبر الناعم وهو ما يسمى الان شال ترمه وربما يطلق على المعمول من الصوف والابريشم وعلى المعمول من الابريشم
المحض وان اتم الاوبار المعمولة اذ ذاك كان وبر القندس فسمي باسمه ثم لما كثرت الاوبار المعزية في بلاد كرمان ما بين خراسان
والسند اتخذت الخزوز منها وتركت البحرية فليست مجهولة ولا متغيرة الاسم ولا موهومته كما قيل وسمعت بعض [illegible]
اهل الحجاز يسمي الترمه خزا اما السنجاب والثعلب فقد منعا وقد رخص فيهما الاخبار وان كان المشهور الحاق السنجاب بالخز
وربما الحق الاخير ايضا على كراهة وكذا غير الملابس من شعر ما لا يؤكل لحمه كالشعرات الملقاة على الثوب والجواز قوي
في شعر الانسان نفسه خاصة وكذا ما لا تتم فيه الصلوة منفردا نحو التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير الماكول
وورد رواية بجواز التكة من وبر الارانب والقلنسوة التي عليها وبر ما لا يؤكل لحمه اذا كان الوبر ذكيا والرخص كلها
محمولة على التقية فالاحتياط بها خروج عن اليقين واستفاد المصنف في الوافي والمفاتيح من بعضها ان النهي مخصوص باللباس
وما يلاقيه اللباس ويلطخ به دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس وهو حسن واحتج في المختلف للجواز بان الملزوم
للنهي وجودا او عدما ان كان ثابتا ثبت المطلوب وكذا ان كان منفيا ويمكن الاحتجاج به للمنع ايضا فان الشبهة جارية
في اثبات اي حكم اريد وفي نقيضه من الاحكام الشرعية والعقلية الممكنة والمستحيلة واصلها ما في كتب المعقول من
ان ما يستلزم وجوده وعدمه محالا يقال هو موجود او معدوم وعلى التقديرين يلزم المحال والجواب ان لزوم
المحال انما هو على تقدير ان يتصف شيء في نفس الامر بالاستلزامين ثم يكون موجودا او معدوما واما اذا لم يتصف شيء
بذلك فلا يلزم محال فانا نختار ان الشيء المستلزم لهما كذلك معدوم وعدمه بعدم الاستلزام لا بالعدم مع الاتصاف
بالاستلزام فلا يلزم المحال والى هذا اشار بقوله والجواب المنع من استلزام نفي الملزوم حالتي وجوده وعدمه المطلق
لجواز كون النفي راجعا الى الذات لا الى وجودها مع فرض استلزامها وجودا او عدما ويجتنب الرجل في الصلوة وغيرها
لبس المذهب وفي بطلان الصلوة به اشكال سيما اذا تحقق الستر الواجب بغيره وكذا التزين به بمثل الخاتم ونحو السكين

لفظ

السكين اما المستصحب في الصلوة والهميان ونحوهما فلا يوجب البطلان قطعا على خلاف ضعيف فيه وكذا يجتنب الحرير المحض من
غير ضرورة وتبطل به الصلوة ولو كان مما لا تتم فيه منفردا كما صرح به في غيره خلافا للمشهور وفيه قول بالكراهة وقد
وردت الرخصة في خصوص الزر في صحيحة يوسف بن ابرهيم وكذا المراة في الصلوة اذا ارادت اليقين فان الاخبار الدالة على جواز
لبسها الحرير ليست ناصة في جواز صلاتها فيه فتبقى العمومات الناهية عن الصلوة في الحرير المحض شاملة لها كما قاله الصدوق
وهو من مواقع الافراط والتفريط من تجويزه للرجل ومنعه للمراة ويجتنبان فيهما النجاسة فيه وفي البدن شرطا فتبطل بهما
شيء منها مع الاختيار والعداية بنجاسة كانت عدا ما عفي عنه منها وهي اربع احدها نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة منفردا
مطلقا وقيد بعضهم بكونه في محله ومنهم من خصه بالملابس وحصره الراوندي في خمسة التكة والقلنسوة والخف و
الجورب والنعل واستثنى المشهور من ذلك المنطقة المستحاضة فاوجبوا ابدالها لكل صلوة والروايات خالية عن جميع ذلك
كله وثانيها ما نقص في الثوب عن سعة الدرهم من الدم مطلقا وقطع الاصحاب بالحاق البدن بالثوب واستثنوا دم الحيض
وربما الحق به دم الاستحاضة والنفاس ونجس العين وقيدوا الدرهم بالوافي والبغلي وقدروا وزنه بثمانية دوانيق و
سعته تارة بالعقد الاعلى من الابهام واخرى بما يقرب من اخمص الراحة واختلفوا في مقدار الدرهم وكذا فيما لو كان متفرقا
في انه هل يعتبر النصاب في كل واحد او المجموع او التفصيل التفاحش وعدمه ثم في معنى التفاحش وان المرجع فيه الى العرف
او غيره وليس في النصوص شيء من ذلك ومن ثم سكت عنها المصنف وثالثها دم القروح والجروح التي لا ترقى وان سال
مطلقا وقيده بعضهم بما يشق ازالته وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه كل يوم مرة ورابعها بول المولود في ثوب مربيته اذا
غسلته كل يوم وليس لها غيره على المشهور لرواية ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ليس لها الا قميص ولها مولود
فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولا عفو في غير المذكورات وتعاد عنها الصلوة اذا تلبس بها مع العلم
وان تلبس بها جاهلا ثم علم بالنجاسة الا بعد الفراغ منها فان كان علم بها قبلها او لكنه نسي فالمشهور انه يعيد مطلقا
وقيل لا يعيد كذلك والذي اختاره المصنف في المفاتيح وغيره التفصيل ببقاء الوقت وخروجه جمعا بين الدليلين وان
لم يكن علم بها مضى ما صلى مطلقا وقيل يعيد في الوقت وان علم بها في الاثناء نزع عنه النجاسة بنزع الثوب وتبديله او
تطهيره مع الامكان بغير مناف واستمر على صلوته مطلقا وقيد في المفاتيح بما اذا لم يتيقن سبقها على الصلوة
ومعه بطلت لتيقن [illegible] مطلقا سواء امكنه النزع ام لا وان لم يمكنه ذلك اعاد مطلقا ومنهم من قيده بسعة الوقت والروايات
في الباب مختلفة جدا واعتمد المصنف فيما اختاره على التوفيق بينها والاحتياط لا يخرج عن اليقين ويكره الصلوة في الثوب
الذي فيه تماثيل مطلقا على المشهور وخصه ابن ادريس بذوات الارواح ويؤيده ما نقل عن صاحب المغرب في الفرق بين
الصورة والتمثال بالعموم والخصوص والخاتم الذي فيه صورة وقيل التحريم فيهما وهو ضعيف ولو ستر تخفف الكراهة

لصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال
لا باس اذا كانت مواراة كما في المعتصم وفيه ما فيه ولو غيرت ولو بافساد راسها او عينها انتفت لسا والوجه انه كما تحرر
وفي الحديد سواء الخاتم وغيره حتى المفتاح الا اذا كان مستورا او حال الضرورة وحرمه الشيخ لانه نجس ممسوخ كما في بعض
الاخبار وهو ممنوع كما سبق وفي ثوب لابسه من لا يتوقى النجاسة للنهي المحمول على الكراهة جمعا وفي الجلد الماخوذ من
يد من يستحل الميتة بالدبغ فعن سيد الساجدين عليه السلم انه كان يلقي فروه حال الصلوة وكان من فرو العراق فقيل
له في ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وفي الثوب الذي يلاصق وبر الارانب
والثعالب سواء كان فوقه او تحته والرواية مختصة بالاخير وفي الثياب السود حتى القلنسوة فانها لباس اهل النار وعن
ابي عبد الله عليه السلم يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء لكن الاشعار فيها بالصلوة بوجه فلا يعارض
بها ما دل على النهي فيها في السواد ان ثبت وفي الثوب المشبع اللون اي لون كان ومنهم من خصه بالحمرة والرواية تضافرت
بكراهة الثوب المفدم فمنهم من فسره بالشديد الحمرة ومنهم من عمم وكيف كان فهنا كما في المعصفر والمزعفر لورود الكراهة
فيهما بالخصوص والرقيق الغير الحاكي للعورة اذا كان وحده فان كان حاكيا حرم وان كان معه غيره جاز من غير كراهة
وفي المعتصم حكم بعدم الكراهة في الثوب الواحد الكثيف وعول على انه مقتضى النص وكلام الاصحاب وفي الصحيح عن
زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف وفي
السراويل وحده وسائر البدن مكشوف الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا كما في صحيحة محمد بن مسلم وفي صحيحة ابن
سنان ان كان معه سيف فليقلد السيف وتكره الصلوة مع الخضاب للرجل والمراة وان كان الخضاب والخرقة نظيفين
واللثام للرجل وتخف حالة الركوب وقيل بتحريمه وفي صحيحة الحلبي لا باس به اذا سمع الهمهمة ولا يبعد شموله للمراة ايضا
كما في اللحية والنقاب للمراة اذا كشفت عن موضع السجود والا حرم ولا يبعد شموله للرجل وخلو جيدها عن القلادة
ففي حديث امير المؤمنين عليه السلم لا تصلي المراة عطلا وفي الخلاخل المصوتة لهن دون الصماء وظاهر القاضي التحريم
والمستند صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم انه سأله عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان فقال ان كانت
صماء فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح وهو ظاهرة في عدم الاختصاص بالصلوة وكذا اشتمال الصماء ففي صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد والقميص الذي ليس عليه رداء للامام ففي صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها والظاهر ان جملة ليس عليه
رداء صفة ثانية لرجل والضمير المجرور عائد اليه لانه اوفق بالجواب لا الى القميص والجملة صفة له والمراد انه ليس عليه

وهي شاملة لغير حال الصلاة ايضا كما يأتي في كتاب المعيشة وروي النهي عن الصلاة بالخصوص في الثوب الاسود مع استثناء الثلاثة في مرسلة في الكافي م

عليه الا القميص فكان عليه اشتراط اتصال اللباس في القميص في ترتب الحكم بكراهة ترك الرداء للامام ومن اجتنب في صلوته القباء
المشدود في غير الحرب وما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا من الساق كالشمشك ونحوه والنعال السندية فقد اخذ [illegible]
وخرج من خلاف من حرمهما من المتقدمين **باب القبلة** وهي في الاصل الوضع الذي عليه الانسان حال
بالنسبة الى ما يستقبله ثم نقلت الى ما يجب استقباله في الصلوة وهي الكعبة للقريب وهو الذي يتمكن من العلم بها
من غير مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت مكة وجهتها للبعيد وقيل الكعبة قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن
كان في الحرم والحرم قبلة لمن كان خارجا عنه كما في رواية الحجال وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم والخلاف قليل الجدوى
والمراد بالكعبة ليس نفس هذا البناء بل الفضاء المشغول به النازل في تخوم الارض الصاعد الى اعنان السماء ومن ثم صحت
صلوة النازل في البئر والسرداب مثلا وكذا الصلوة على ابي قبيس كما ورد فلو صلى على سطح البيت ابرز بين يديه ما يصلي
اليه وقيل بل يستلقي على ظهره ويصلي موميا الى البيت المعمور كما في رواية عبد السلم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
والحجر ليس من الكعبة لصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من
البيت قال لا ولا قلامة من ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان توطأ فحجر عليها حجرا وفيه قبور الانبياء وقيل انه منها
فيجوز استقباله ونقل الشهيد في الذكرى انه كان منها في زمن ابرهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الآلات
فاختصروها بحذفه وكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك
احتج ابن الزبير حين ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج ورده الى ما كان ويعرف القبلة للبعيد بالعلامات المذكورة في المطولات
وكلها ماخوذة من فن الهيئة ومن جملتها العمل بالاسطرلاب والدائرة الهندية والشاقول واعتبار بعض النجوم
المرصودة والمنصوص منها الجدي وهو النجم المقارب للقطب الشمالي ففي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وفي اخرى عنه عليه السلم اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي
قال نعم قال اجعله على يمينك فاذا كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين وفي الحديث النبوي في قوله عز وجل وعلامات
وبالنجم هم يهتدون هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر والاخيرة مجملة جدا وكذا
الاوليان اذ من المعلوم انه لا يمكن اجراؤهما في جميع بلدان الدنيا فلا بد من تخصيصهما ببعض البلاد الممكنة والثانية تدل
على تدافع ظاهر لا يرتفع الا بنحو ذلك ولا طريق الى ذلك الا بنوع من الرجوع الى قواعد الهيئة فانها المرجع فيها لحصول القطع
بالجهة والمطابق لها الابتناء عليها ما في بعض بلاد العراق وما يساويها في الطول اي البعد عن مبدا العمارة من جهة
المغرب من بلاد اذربيجان وما والاها من جهة الشمال الى عرض التسعين والعراق يبتدي من موصل وطوله بحسب
ما رصد في الزيجات المعول سبع وسبعون درجة تقريبا وبالطول مكة الى عبادان قرية على شاطئ بحر البصرة في

ودلالتها قريبة وطولها اربع وثمانون درجة وثلثون دقيقة مساويا لطول البلد ثابتا ثمة فامتداد العراق بين المشرق والمغرب
سبع درجات وبضع فلكيه وحصة كل درجة تقع على سطح الارض برصد بطليوس ومن في طبقته من الاوائل اثنين
وعشرين فرسخا وثلث فرسخ فطوله بين الخافقين مائة وستة وستون فرسخا وثلث فرسخ تقريبا وهذه المسافة المديدة لا
يمكن ابتناء قبلتها على وضع واحد وما تضمنه الاولتان من جعل الجدي على قفا المصلي وبين كتفيه انما يناسب جانبه
الغربي لمساواته لمكة في الطول وجعله على اليمين يناسب جانبه الشرقي والمتوسط ياخذ منهما بحسب التطبيق ومن ثم قسم
المحققون من المتاخرين العراق الى ثلثة اقسام والبصرة تنقص عن عبادان ببضع درجة في الطول فيقل التيامن فيها عن
تيامن عبادان بشيء قليل لا يحس به وكلما كان البلد اكثر طولا الى جهة المشرق كان التيامن فيها اكثر ومن هنا ظهر ما في
كلام المصنف في المفاتيح والمعتصم تبعا لبعض من تقدمه ان العلامة لاهل السند والهند جعل الجدي على الاذن اليمنى
ولاهل البصرة وفارس جعله على الخد الايمن والصواب فيه العكس كما في رسالة الشيخ المتقدم شاذان بن جبرئيل القمي
فان بلادهما المرصودة مثل منصورة قصبة السند وديبل وملتان وقندهار وتبت وكشمير وغزنة وسومنات
ولاهور ودهلي الموسوم في هذه الاعصار بشاه جهان اباد كلها مما ينيف طولها على المائة درجة فكيف يتصور ان يكون
التيامن في البصرة اكثر منه فيها وهذا كله ظاهر وقد بلغني ان بعض المعاصرين من سكنة الاهواز اغتر بكلام المصنف
ذهولا عن حقيقة الحال فافرط في التيامن وصار ذلك فتنة لكثير من العوام وهو بازاء التفريط المنقول عن المحقق الثاني
حيث غير مساجد عراق العجم وخراسان وحملهم على قبلة موصل واوساط العراق والذي يهون الامر جملة ما يرشد اليه
لوائح الشريعة السمحة من اتساع الجهة وانه يكفي فيها التوجه الى ما يتحقق معه الصدق العرفي فان الاكتفاء في الاية الكريمة
بالشطر وخلو الاخبار عما زاد على ذلك مع اتمام ما يعم به البلوى وتشتد اليه الحاجة وتتوفر عليه الدواعي من اقوى
الشواهد واعدل البينات على توسعة عظيمة في الباب ومنه يكشف قوة ما رجحه بعض المتاخرين من انه لا يجب مراعاة
فيه علم الهيئة وتعلم مسائله لا لما ذكره من انه علم دقيق ومسائله مبتنية على مقدمات كثيرة يحتاج تحصيلها الى زمان
طويل وهمة عظيمة وفطرة سليمة وتكليف جمهور الناس بذلك مباين لسهولة الشريعة اذ يرد عليه ان اكثر مسائل الفقه
يتوقف تحقيقها وترجيحها على مقدمات كثيرة لا يحققها الا واحد من الناس وسائر الناس يرجعون اليه بالتقليد فيمكن
ان يكون امر القبلة ايضا كذلك ويعتمد على قبور المسلمين ومحاريب مساجدهم بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة لان
الخطاء فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع واما في التيامن والتياسر فوجهان واختار المصنف الجواز فان لم يمكن منها
تحرى لتحصيله وطلب ما هو احرى بالاستعمال والمراد الاجتهاد في تحصيلها بالامارات المذكورة فان تمكن من العلم او جهة
الظن كما لا يجزيه ما اضعف الظنين مع امكان اقواهما وفي موثقة سماعة سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس

ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة بجهدك ومن الامارات المعول عليها في الاجتهاد هنا اخبار من يحصل الظن باخباره
سيما اذا كان عادلا بل يقوى وجوب تقليده اذا كان اقوى من الحاصل باجتهاده بنفسه كما اختاره المحقق في الشرائع وان
خالفه في المعتبر فان فقد جميع ذلك فهو متحير ومن زعم ان المتحير هو العاجز عن الاجتهاد بنفسه محجوج بحسنة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا فانها صريحة في ان مقلد
الامام متحر وكيف كان فالمشهور ان المتحير يصلي الى اربع جهات احتياطا ولمرسلة خراش عن ابي عبد الله عليه السلم اذا اطبقت
او اظلمت فلم تعرف السماء قال اذا كان ذلك فليصل الى اربع وجوه هذا مع السعة ومع الضيق يكتفي بما امكن ولو واحدة مخيرا
والذي عليه المحققون من المتقدمين والمتاخرين الاكتفاء بالواحدة مطلقا ويتخير في جهتها حيث يشاء كما في صحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه عليه السلم وقد سئل
عن قبلة المتحير قال يصلي حيث يشاء وفي معناها اخبار اخر فليس من ظن الاحتياط مع انه يحصل بثلث صلوات الى زوايا
مثلث متساوي الاضلاع لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وفيها نزلت
هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فيقع من الثلاث واحدة او اثنتان الى القبلة لا
محالة والقرب والبعد عن الجهة الحقيقية بعد ثبوت الانحراف عنها لا يؤثر شيئا وفيه قول بالقرعة فان صلى متحريا
او متحيرا الى جهة ثم تبين الخطاء فان صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت خاصة دون خارجه اجماعا وكذا ان صلى
مستدبر القبلة عند المصنف ومن وافقه وقيل انه يعيد مطلقا لموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى
على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى
القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وفي دلالتها
على المطلوب منع لانها مفروضة فيما اذا علم في اثناء الصلوة وهو ظاهر في بقاء الوقت والنزاع انما هو فيما اذا علم بعد خروجه
وان صلى بين المشرقين الى جهة القبلة جاز له ترك الاعادة مطلقا باجماع العلماء كما نقله في كتابه الكبير لكنه اشتبه
عليه هنا الحكم بانه خروج عن اليقين وانما الخروج عن اليقين هو ترك اعادة المستدبر خارج الوقت كما علمت و
يسقط اشتراط القبلة في الفرائض حال الاضطرار مطلقا سواء كان متحركا كالراكب وجاعل السفينة كما مر او مستقرا كالمحبوس
وفي النوافل مطلقا سواء كان مضطرا او مختارا الا مع الاستقرار وقيل مطلقا وضعف بان العبادات رسوم متلقاة من
الشارع ولم يعهد منه فعل النافلة الى غير القبلة مع الاستقرار فيكون تشريعا **باب النداء**
ويطلق تارة على الاذان كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة واخرى على الاذان والاقامة وهو المراد هنا ويختص شرعيتهما
باليومية الخمس اداء وقضاء في السفر والحضر للرجال والنساء وصلوة الجمعة ويستحبان في الجميع ويتاكد استحبابهما

للرجال وسيما في الجماعة ومنها قول بوجوبهما مطلقا فتواه في المفاتيح واخرى باشتراطهما كذلك وثالث بالوجوب في جماعة الرجال
خاصة وادلتها محمولة في المشهور على التأكيد جمعا وفي صلوات الصبح والمغرب والجمعة آكد استحبابا ومنها ايضا قول بالوجوب
والاقامة في الجميع اشد تأكيدا من الاذان ومنها قول بالوجوب لا يخلوان من قوة والمستيقن لا يتركهما منفردا او لا جماعة قد
لا يترك الاذان في الجماعة سيما الواجبة ولا سيما الرجل ويسقطان جميعا عن السامع وفاقا للمشهور ولا سيما مع عدم
التكلم وهل هو رخصة فيستحب التكرار ام عزيمة فلا يشرع وجهان اظهرهما الاول واحوطهما الثاني سيما للامام اذ لا
كلام في سقوط الاستحباب في حقه واطباق المسلمين على تركه كما قيل ويستحب للسامع ان يحكي ما يسمع اذانا او
اقامة كما صرح به بعضهم وورد في بعض ثواب الاخبار والاكثر على تخصيصها بالاذان ويتم ما نقص المؤذن ان كان يريد
ان يصلي باذانه كما في صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وكذا يسقطان عن جماعة المسجد ما لم يتفرق القوم ان
فرغوا من صلوتهم فانه يكتفي باذانهم واقامتهم ولم يفرق بعضهم بين المسجد وغيره والاكثر بين المنفرد والجامع وخصه
بعضهم بالاخير وهو اوجه وهل هو رخصة او عزيمة قولان واختار المصنف الاول حملا لمعارضه على التقية و
يسقط الاذان خاصة عن الجامع بين الفرضين في الثانية قضائيين او ادائيين ولا سيما في عصر عرفة وعشاء مزدلفة
وفي كونه رخصة او عزيمة الخلاف واختار هنا الثاني وعند الجمع في الروايات بالاتيان بالثاني عقيب الاول من دون
تخلل النافلة بينهما ويقابله التفريق وكذا الجامع بين الفرائض المقتضية فيكتفي بالاقامة في غير الاولى والخلاف الخلاف
ويسقط ايضا في السفر كما دلت عليه النصوص وهو رخصة اجماعا والحق بها في المشهور اذان العصر يوم الجمعة مطلقا
لرواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة واذا اعتبر الاول اذان الصبح كان
فالثالث اذان العصر وحمله بعضهم على الاذان الذي احدثه عثمان او معوية بعد الخطبة قبل الجمعة
وهو ثان بالنسبة اليها اعتبره اولا وانما سمي ثالثا لان النبي صلى الله عليه وآله شرع لكل صلوة اذانا واقامة فكان
ثالث وهو بدعة او لانه بدعة من الخليفة الثالث وفيهما من التعسف ما لا يخفى على ان الاخير انما يلائمه التركيب الاضافي
دون التقييدي وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر والمحتاط يجمع يوم الجمعة بين صلوتيه باذان واحد
كما في غيره وهو وجه قريب للسقوط وبه خصه في المفاتيح والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر فصلا مرتبة
التكبير اربع وبعده الشهادة بالتوحيد بلفظ التهليل ثم الشهادة بالرسالة ثم الحيعلات الثلث الى الصلوة والفلاح
وخير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل واحد مرتان وفصول الاقامة سبعة عشر مثنى لكل منها الا التهليل في آخرها
فمرة واحدة كما في رواية صريحة نقلها صاحب البحار من كتاب دعائم الاسلام للصدوق ومن كتاب فقه الرضا عليه السلام
ويزاد فيها قد قامت الصلوة مثنى اي مرتين بعد الحيعلات قبل التكبير وبه سمي اقامة واما الشهادة بالولاية بوجه ما يجري

الثاني اذان الجمعة م

بعد تكرير ما بعد الرسالة مرة او مرتين منهما جميعا او في الاذان خاصة فالنصوص قاصرة عن اثباتها وكذا العمومات المقبولة بل
هي قائمة على نفيها والاقرب كونها تشريعا وان استمر العمل بها في بعض البلاد ونقل البعض من دخلت عليه الشبهة في الاعصار
السابقة وقد رد عليه من جاء بعده ومن هنا قيل زلة العالم زلة العالم ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز كما في كثير من
النصوص وفي بعضها ايماء الى ان الموظف انما هو تكبيرتان والاخريان من مقدمات الاذان ليستا داخلتين فيه ويجوز افراد
الفصول في السفر وعند العذر ولكن الاقامة وحدها تامة افضل منهما مفردين وروي في بعض الاحوال الابتداء من قد
قامت الصلوة الى اخر الاقامة والاذان ينبغي التأني فيه وقد ورد ان يأتي كل فصل بنفس ورفع الصوت به للرجل فانه يؤجر
على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه واما المراة فلا تجهر به بحيث يسمعها الاجانب روي فيه الامر بافصاح الالف والهاء
اما من الجلالة واشهد ان لا اله الا الله في اوله وهائها في اخره او الاعم ووضع الاصبعين في الاذنين كما يروى عن فعل بلال
وينبغي الحدر في الاقامة وهو ان يأتي كل فصلين بنفس وان يكون فيهما جميعا وفيها آكد على هيئة الصلوة من الطهارة و
الاستقبال والقيام وترك الكلام في الاثناء وقيل بوجوب شرطيتها وتأكد الاستقبال في الشهادتين والوقوف على
اواخر الفصول فيهما فورد انهما موقوفان وفي اخرى مجزومان ويقصر الوقف في الاقامة محافظة على وظيفة الحدر والفصل
بينهما بركعتين ولو من الرواتب وربما يقيد بما اذا لم يدخل وقت الفريضة او سجدة يقول فيها لا اله الا انت ربي سجدت
لك خاضعا خاشعا او جلسة كما نقله في الوافي من فلاح السائل ولم يطلع عليه في كتابه الكبير او جلوس ويخفف في المغرب
او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة والدعاء بينهما بالماثور وهو اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا وعملي سارا
واجعل لي عند قبر نبيك محمد مستقرا وقرارا وعن فقه الرضا ان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه
فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله
عليه وآله استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واعادة الاقامة
لمن تكلم بعدها فانها كالجزء من الصلوة ويحرم الكلام بعد قول المقيم قد قامت الصلوة في الجماعة كما في صحيحة زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وفي معناها صحيحة ابن ابي عمير
وموثقة سماعة واستثني في الكتابين جميع ما يتعلق بالصلوة مثل تسوية الصفوف ونحو ذلك وهو خروج عن النص و
المشهور في غير المستثنى الكراهة جمعا بين ما ذكر والعمومات الدالة على الجواز مثل صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سألته عن الرجل ايتكلم بعدما يقيم الصلوة قال نعم وخصها المصنف وما في معناها بالمتعلقات تارة وبغير
الجماعة اخرى **باب الهيئة** والمراد بها ما يعم الوضع والفعل والفرض البين منها ان يقوم القادر
عليه وحده الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر فلا يخل به الاطراق ويخل الميل الى احد الجانبين كما قيل ويشترط

فضيلة م

ومنهم من خصه بما عدا المغرب ونهى عن الجلوس بينهما فيها م

وورد النهي عن الكلام في صلاة الغداة م

وروي غيره م

فيه الاستقرار والاكثر على وجوب الاستقلال مع القدرة ومنهم من استحبه وكره الاستناد وقواه في المفاتيح وان كان
المشهور احوط ويكون مستقبل القبلة كما سبق فيحرم بها الصلاة بتكبيرة صورتها الله اكبر قاطعا لهمزتين فان لم
يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها ثم يقرا الامام والمنفرد سورة الحمد مع بسملتها فانها اية
منها باجماعنا ثم يركع وهو ان ينحني بحيث يمكن ان تصل يداه الى ركبتيه والعاجز ياتي بما امكن ويذكر الله بمسماه مطمئنا
بقدره ثم ينتصب مطمئنا بمسماه ثم يسجد سجدتين على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين
يضع شيئا من جبهته على ارض او نبات طاهر او في حكمه كالارض والبارية والحصير المتنجسة اذا جففتها الشمس
ساو لموقفه او اعلى منه بما لا يزيد على لبنة غير ماكول ولا ملبوس عادة كالخبز والثوب وكذا القطن والكتان ولو
قبل الغزل على المشهور والوجه الفرق وفاقا للعلامة في النهاية والتذكرة جمعا بين الاخبار ويدل عليه صريحا ما
رواه صاحب الوسائل من كتاب تحف العقول لبعض متقدمي علمائنا عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال وكل
شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض
من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا لا تجوز الصلوة فيه الا في حال الضرورة ولا معدن كالذهب والفضة وفي الارض
المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان والصحيح في الجص الجواز كما في رواية صحيحة الحسن بن محبوب ويجوز على القرطاس
قولا واحدا وان تركبا الاصح عليه ويذكر الله فيهما بمسماه بالطمأنينة بقدره ويجلس بينهما مطمئنا بمسماه ثم يتشهد
بعدهما في الركعة الثانيه من كل صلوة وكذا في الاخيرة من الثلاثيه والرباعيات بالشهادتين بالتوحيد والرسالة
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعد الاخيرة ويحلل بعد الفراغ مما ذكر بتسليمة يقول السلم عليكم واوجب بعضهم
زيادة ورحمة الله والمشهور استحبابه اما وبركاته فمستحب بالاجماع كما في المفاتيح وغيره وكان الاولى ذكره في السنن حيث
حاولنا الاقتصار على اقل الواجب في الصلوة الاتية يجد السجدتين في كل ركعة بعد خمس ركوعات قبل كل واحد منها
قراءة تامة او ناقصة كما ياتي ومن رفع يديه بالتحريمة حذاء وجهه كما فسر به النحر بطريق اهل البيت عليهم السلم وذهب
الى وجوبه جماعة فقد اتى بالفضل وكذا ان قرا الامام والمنفرد سورة كاملة مع بسملتها غير عزيمة بعد الحمد في كل
ركعة من الثانيه والاولتين من الثلاثيه والرباعيه من الفرائض مع السعة والاختيار وامكان التعلم واوجبه الاكثر
وهو الاقوى لمواظبة دليله لظاهر الكتاب والاحتياط وبعده عن مذاهب القوم وجهر الرجل بمسماه في القراءة في صلوة
الصبح والاولتين كل من العشائين والمشهور وجوبه وفي صلوات الجمعه والعيدين والكسوفين والنوافل الليلية فضلا
واستحبابا وتفصيا عن صحيحة زرارة واخفى في البواقي مطلقا عدا البسملات فان الجهر بها من علامات المؤمن مطلقا
وقيل للامام خاصة ومنهم من خصه بالاولتين وجوبا او استحبابا وفيمن عدا الامام يتعارض الاحتياطان وكذا في

واما اشتراط كونه غير عزيمة فهو المشهور المدعى عليه الاجماع وعلل في الرواية بان السجود زيادة في المكتوبة وتفرد فيه جماعة منهم المصنف لروايات محمولة على النافلة او التقية وكذا ان م

في الاخيرتين ولا تخلص الا بالتزام التسبيح وتركها جماعة الا ان التخصيص بالامام ضعيف جدا وفيه ساع في احتياطه عند
التستر وهم يعدلون عن سورة الجحد والتوحيد الى غيرهما مطلقا ولا من غيرهما بعد بلوغ النصف واتى بالتسبيح التام المعروف
وهو في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده وتثليثه في كل منهما كما في رواية الحضرمي عن
ابي جعفر عليه السلم واقام صلبه بعد رفع الراس من الركوع زيادة على ما يتحقق به الانتصاب والا فلا صلوة له كما في حديث
ابي بصير وقد ورد الامر بها حين الركوع ايضا في صحيحة زرارة والمراد بها تسوية الظهر كما في حديث حماد في وصف صلوة
ابي عبد الله عليه السلم واتى وارغم بانفه اي الصقه بالرغام وهو التراب في السجود فيكون قد سجد على ثمانية كما اوجبه
الصدوق لموثقة عمار وسجد بتمام الجبهة كما اوجبه ابن الجنيد لصحيحة علي بن جعفر بن ع وفي الاكتفاء بالمسمى كما هو المشهور
او بمقدار الدرهم كما قاله بعضهم وجلس بعدها كالسجدتين قبل النهوض مطمئنا جلسة الاستراحة التي اوجبها السيد
وهو كالفصل بين الركعتين وقنت في كل ثانية من الفرائض سيما اليومية فان الصدوق اوجبه فيها وقيل لا يجب في الجهرية
منها خاصة لبعض الظواهر ومحله فيها قبل الركوع والتشهدات في صلوة الجمعة قنوتين لكل ركعة قنوت في ثانيتها بعده
وفي اوليها قبله والصدوق سوى بينها وبين غيرها في وحدته ومحله وكذا المفيد الا انه جعله في الاولى وقواه في المختلف
الا انه عمل بالمشهور وفي ركعتي العيدين تسع مرات مع تسع تكبيرات قبل كل منها تكبيرة خمس في الاولى واربع في الثانية
والاكثر على وجوبها جميعا خلافا للخلاف فاستحب القنوتات والمقنعة فاستحب التكبيرات ايضا وجعلها الصدوق في الركعة
الاولى قبل القراءة لروايات محمولة للتقية واتى بلفظ وحده لا شريك له بعد شهادة التهليل في التشهد ومن اوقع
ذلك كله في التسليم بلفظ السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين قبل السلم عليكم وبعض ما سياتي فقد اخذ باليقين و
خرج عن احتمال ترك شيء من فرائض الصلوة التي هي عمود الدين والمشهور انه يتخير المصلي مطلقا في اخيرة المغرب والاخيرتين
من الرباعيات بين القراءة والذكر وقيل ان ناسي القراءة في الاولتين يتعين عليه القراءة فيما عداهما لئلا تخلو صلوته
من فاتحة الكتاب وهو شاذ والروايات في تعيين المجزي من الذكر مختلفة جدا ومنها تشعبت الاقوال في المسئلة ففي
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمل تسع تسبيحات وفي اخرى له
عنه عليه السلم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي ثالثة انما هو تسبيح وتكبير و
تهليل ودعاء وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وفي صحيحة عبيد بن زرارة
عنه عليه السلم تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي رواية علي
بن حنظلة عنه عليه السلم ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله ومنها استفاد المصنف في غيره الاكتفاء
بمطلق الذكر وبعدها اختار الاكتفاء بكل ما روي كما مال اليه الشهيد في الذكرى وصرح به صاحب البحار وفي هذه

الاستفادة نظراً لاحتمال كون الغرض المسوق له الكلام بيان التخيير بين الفردين لا بيان الفرد المخير فيه فلا يدل اجمال
الذكر على الاكتفاء بمطلقه بل يؤخذ بيانه من محل آخر كما لا يخفى مع ان في سندهما على مصطلحهم ضعفاً وما اختاره هنا
من الاتيان بمسمى الذكر ثلثاً اقرب الى اكثر الاخبار الصحيحة فان تلك التسبيحات الاربع بترتيبها المذكور مع ضم الاستغفار
اليها الخبر او لو مرة واحدة فيكون المجموع خمسة عشر او ثلثة عشر فقد اخذ باليقين لاشتماله على جميع الاخبار و
الاقوال واما الدعاء فيتحقق الخروج عن عهدته بالاستغفار ان شاء الله والعاجز عن القيام ولو مع الاسناد يجلس
كيف شاء وافضله التربع وفي موثقة حمران عن احدهما عليهما السلام كان ابي اذا صلى جالساً تربع واذا ركع ثنى رجليه
وفسر بان ينصب فخذيه وساقيه وهو اقرب الى القيام من غيره من انواع الجلوس ثم ان عجز عن الجلوس بانواعه يضطجع
على جنبه الايمن وجوباً او استحباباً على الخلاف كالملحود ثم على الايسر ثم يستلقي الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً
لها والعاجز عن الركوع والسجود يومي بهما بالرأس ثم بالعينين تغميضاً وفتحاً ويجعل ايماء السجود اخفض كما تقدم وان تمكن
من رفع الموضع والسجود عليه قدمه على الايماء فضلاً او اخذاً باليقين ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
المريض يسجد على الارض او على مروحة او سواك يرفعه اليه وهو افضل من الايماء وفي رواية ابرهيم الكرخي عن ابي
عبد الله عليه السلام في شيخ لا يمكنه الركوع والسجود ليومي برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم
يمكنه ذلك فليومي برأسه نحو القبلة ايماء ولو عجز عن حالة في الاثناء انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف ومعرفة
العجز موكولة اليه فان الانسان على نفسه بصيرة وفي صحيحة جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد
المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكنه اذا قوى فليقم ويجوز التعويل
في ذلك على قول الاطباء كما يستفاد من صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام في الرجل والمراة يذهب بصره فيأتيه الاطباء
فيقولون نداويك شهراً او اربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطؤ برئه وخوف التلف والعدو والمشقة الكثيرة وقصر السقف ونحو ذلك كما في
المفاتيح وغيره والعاجز عن القراءة لجهل بالفاتحة يتعلم فان تعذر او ضاق الوقت ائتم ان امكنه او قرأ في المصحف ان
احسنه والا قرأ ما تيسر منها اجماعاً فان تعذر قرأ ما يحسن من غيرها ومن تعذر عليه جميع ذلك يذكر الله بالتكبير
والتسبيح ففي صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام لو ان رجلاً دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر
ويسبح ويصلي وفي تقديره بقدر القراءة الواجبة او الاكتفاء بمسماه وجهان والمشهور جواز الترجمة مع التعذر و
الاتيان بترجمة القرآن ادخل في اليقين من ترجمة الذكر عند تعسرهما والاخرس يأتي بالممكن ولا يجب عليه الائتمام فا
حرك لسانه واشار باصبعه كما في رواية السكوني فقد اخذ باليقين ويجوز الجلوس في النافلة اختياراً بلا خلاف الا

الامن شذ والتضعيف حينئذ اولى والقيام واخر القراءة ليركع عن قيام افضل ففي رواية الصيقل عنه عليه السلام اذا صلى الرجل
جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف وفي صحيحة حماد عن ابي الحسن عليه السلام اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتكتب لك
صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم **باب الآداب و**
السنن وهي كثيرة وربما انهاها بعضهم الى الالف واستدرك عليه بعض المتأخرين بالف اخرى والمذكور هنا التنظيف
والتطييب كما قال سبحانه خذوا زينتكم عند كل مسجد فانها مثول بين يدي ملك الملوك لتقديم العبادة والتواضع و
تقبيل الارض فينبغي تحسين الهيئة اذ ذاك والمبالغة في التجمل ظاهراً وباطناً فان الباطن بالاضافة الى الملك المقصود
بالخدمة ظاهر وورد ركعتان يصليهما متطيب افضل من سبعين ركعة من غيره وتطييب الباطن يتحقق بتصحيح النية
وعقد القلب على الخير فتفوح منه روائح الطيب من المسك كما تفوح الروائح الخبيثة عند فساد النية وقصد الشر و
بذلك ينكشف على الملكين ما يحضره المحضرون من خير وشر واحضار القلب بقطع الشواغل الموزعة عنه وهو روح
العبادة واصلها والاقبال به على الله عز وجل وعبادته فعن ابي عبد الله عليه السلام اذا صليت فاقبل بقلبك على الله
عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين وفي حديث
آخر انما يحتسب للمصلي من صلوته ما اقبل عليه بقلبه واستصغار ما سواه حال التكبير حتى يكون مؤمناً بقلبه ولسانه
والا كان من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وعن ابي عبد الله عليه السلام اذا كبرت فاستصغر ما بين العلى
والثرى دون كبريائه فان الله اذا اطلع على قلب العبد وهو يكبر وفي قلبه عارض عن حقيقة تكبيره قال يا كاذب ا
تخدعني وعزتي وجلالي لاحرمنك حلاوة ذكري ولاحجبنك عن قربي والمسارة بمناجاتي والحديث والتعظيم له لكونه
قيامه بين يديه بقدم الصدق ويلزمه السكون والهيبة والاستحياء منه والرجاء لمكارمه واعتبر ذلك بحالك
في الوقوف بحضرة عظيم من عظماء الدنيا فكلما تجده في نفسك حينئذ من الاستسلام والخشوع والرهبة والرغبة والا
والتحرز عن سوء الادب والحياء من المكاشفة بما لا يرضى من القول فليكن حالك في الصلوة على اضعاف ذلك بحسب ما
تراه من التفاوت بين العظمتين والتفهم للذكر باستيضاح الاسرار الدقيقة والضراعات الانيقة المنطوية عليها
الكلمات الموظفة في الصلوة من ادعية التوجه والاستعاذة والقراءة واذكار الركوع والسجود وما بينهما و
القنوت والتشهد والتسليم فان بينها عجائب يتفاضل المصلون في ادراكها درجات وقد كشف الشهيد الثاني في
رسالة عجالة وافية منها وكذا المصنف في بعض مصنفاته والاتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية غير تكبيرة الاحرام
مع ادعيتها المأثورة الثلث بينها والتوجه بعدها ويجزي ولاء كما في موثقة زرارة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعاً كل ذلك مجزئ عنك

ويجوز في التحريم باي السبع شاء بلا خلاف وانما الخلاف في الفضل والمستفاد من حديث كلام الحسين عليه السلم انها الاولى و
المنقول عن فقه الرضا الاخيرة وظاهره كغيره استحبابها للمنفرد وغيره خلافا لبعض القدماء حيث خصها بالمنفرد وفي
جميع الصلوات فرضها ونفلها كما صرح به الشهيد وغيره خلافا لبعضهم حيث خصها بالفرائض ومنهم من زاد ستا من النوافل
اول ركعة من صلوة الليل ومن ركعتي الزوال ومن نافلة المغرب ومن ركعتي الاحرام ومن الوتيرة ومفردة الوتر ولا
مستند بل المستفاد من اطلاق الروايات العموم كما صرح به في المعتصم والتكبير قبل كل ركوع وقيل بوجوبه وقبل الهوي
الى كل سجود او في اثنائه وقبل كل قنوت وبعد رفع الراس من كل سجود وان يكون رافعا يديه بالجميع فانه زينة الصلوة
كما في رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم وفي صحيحة ابن مسكان عنه عليه السلم هي العبودية وهو مستحب آخر
لا يتعلق بالتكبير كما في المفاتيح والقول بوجوبه في تكبير الركوع شاذ ومثله كلاما واما اختصاصه به او به وبالمنفرد
كما نقل عنه البعض في المفاتيح فغير ثابت وان لا يجاوز بهما راسه واذنيه واستقبال القبلة ببطن الكفين والابتداء بالتكبير مع
مع ابتدائهما والانتهاء بانتهائها على المشهور والجهر بتكبيرة الاحرام على قول والاشهر تخصيصه بالامام والاستعاذة
لاولية قراءته في الركعة الاولى سرا مطلقا والقول بوجوبها شاذ وصورتها الماثورة الراجحة اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم وقراءة مثل سورتي الشمس والاعلى في الطول في اولتي الظهر والعشاء كما في صحيحة محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم ويستثنى ظهر الجمعة كما سياتي وفي بعض نسخ الكتاب بعد الشمس والغاشية وهي مروية في
حديث عيسى بن عبد الله القمي عنه عليه السلم في حكاية قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوات واختيرنا
نحو النصر والتكاثر والتوحيد واذا زلزلت في اولتي العصر والمغرب في غير يوم الجمعة وليلتها وما يقرب في الطول من
النبا والقيامة والغاشية والدهر في اولتي الغداة مطلقا الا ما يستثنى وفي الركعة الثانية سورة التوحيد في
الكل لان الدعاء على اثره مستجاب وهو القنوت كما ذكره الصدوق وكانه الذي حمل المصنف على التقييد بالاولى
في الاوليين والا فالروايتان خاليتان عن ذلك او يقرا التوحيد في الاولى والقدر في الثانية كما في حديث المعراج
الذي رواه عمر بن اذينه او بالعكس في الجميع كما افتى به الصدوق وحكاه من فعل الرضا عليه السلم وان يقرا في الجمعة
وهي الصلوة المخصوصة وظهرها ما يرجع اليها بالاستخدام بالجمعة في الركعة الاولى والمنافقين في الثانية
واوجبهما بعضهم فيهما ومنهم من اوجبه في الجمعة خاصة وفي عصرها ومغرب ليلتها وعشائها بالجمعة في الاولى و
التوحيد في الثانية وفي اولتي عشائها بالجمعة والاعلى ولو قدم الغداة على الليلة سلم من تشويش الضمائر وفي اولى
غداتها الخميس والاثنين بالدهر وفي ثانيتها بالغاشية كما حكاه الصدوق عن الرضا عليه السلم وقال من قراهما وقاه
الله شر اليومين وان يقرا بالشمس والغاشية بالشمس واشباههما كما في صحيحة جميل او بالاعلى والشمس كما في رواية

رواية اسمعيل بن جابر في صلوة العيدين وقراءة الكهف والحجر في صلوة الايات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه كما في
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وان لا يدع سورتي التوحيد والجحد في سبعة مواطن كما في حسنة معاذ
عن ابي عبد الله عليه السلم في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب والركعتين من اول صلوة الليل و
ركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح بها اي تجلل السماء وقرب طلوع الشمس وركعتي الطواف قال الكليني وفي رواية اخرى انه
يبدا في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها
الكافرون ثم يقرا في الركعة الثانية بقل هو الله احد وقراءة سورتي الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في صحيحة ابن ابي عمير
والمعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات الوتر كما في صحيحة يعقوب بن يقطين او التوحيد وحده في ثلثهن لانه يعدل ثلث القرآن
فيكون قد قرا القرآن كله كما في صحيحة البصري والترتيل في القراءة وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في حديث امير المؤمنين
عليه السلم وباقي والتعقيب وسائر ما ياتي في باب القراءة من ادابها وشغل النظر في حال القيام بموضع السجود وصف القدمين
وهو ان لا يكون احديهما اقرب الى القبلة من الاخرى في حال الركوع وان لا يلصق احديهما بالاخرى بل يكون بينهما
فصل قدر اصبع الى قدر شبر واكثره وهو مما يستحب في حال القيام ايضا كالاستقبال باصابع الرجلين كما ذكره في
غيره وغيره ووضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى قبل وضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى وتمكين الراحتين من الركبتين
بجعل اصول الاصابع في عين الركبة وملاحظتهما انهما منفرجات ورد الركبتين الى الخلف فانه ارفق بالاطلاع واقامة
الصلب كما في حديث زرارة والمراد بها تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل كما في حديث حماد وفق
مرتبا الاشارة اليه ومد العنق استلاما وتغميض العينين كما حكاه حماد من فعل ابي عبد الله عليه السلم او النظر
الى ما بين القدمين كما امر به ابو جعفر عليه السلم في حديث زرارة ويجمع بينهما بالتخيير وقيل بل التغميض مردود الى
النظر يحمله على نفيه او اشتباه فان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض خصوصا بالنسبة الى
من يقابله والدعاء بالماثور قبل التسبيح الموظف فيه وهو اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت و
انت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير
مستنكف ولا مستحسر وفي السجود اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد ولا مستكبر
وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين وروى غير ذلك فيهما و
زيادة التسبيح على الثلث الى ما يتسع له الصدر فيهما فقد عد للصادق عليه السلم ستون تسبيحة وفي اخرى خمسمائة
وفي موثقة سماعة فليطول ما استطاع الا الامام فانه يخفف بهم وقيل بل لا يزاد على السبع وفي سنده قصور
والتجافي وهو تفريج ما بين البطن والارض وما بين العضدين والجنبين وقد يعبر عنه في الروايات بالتخوية والتفرج

و وضع كفي اليدين على الارض في السجود قبل الركبتين كما ورد الامر به في صحيحة زرارة وما ورد في تقديم الركبتين محمول
على الرخصة والجواز ووصفهما معا دون تقديم احديهما كما في الركوع وان يكون غير ملصق لهما بركبتيه ولا مفترشا
بذراعيه افتراش السبع ذراعيه ولا محاذيا بركبتيه بكفيه بل مجنحا لهما عن ركبتيه الى اليمين واليسار قليلا على
وجه يصدق انهما بين يدي ركبتيه وان يكونا حيال وجهه عرضا غير دان منه بل حيال منكبيه طولا والصواب
تثنية الوصف وتانيثه ومن وظيفة المرفقين في السجود ان يكون مجنحا بهما بابعادهما عن البدن كالجناحين و
هو مما يندرج في التجافي على وجه والكفين للساجد مطلقا ان يكون باسطا لهما على الارض مضموم حتى الاصابع
وضمائر التثنية كلها راجعة في كلام المصنف الى اليدين باعتبار اشتمالها على الكفين والمرفقين اعتمادا على
القرائن الخارجية فان تحمل بارادة الكفين من المرجع واعادة متعلق التجنح الى الذراعين لزمهم من التشويش ما لا يخفى
وان يكون ساجدا على الارض دون النبات لانها ابلغ في الخشوع والتواضع ولرواية اسحق بن الفضل او على طين قبر
الحسين عليه السلم او تربته فانه افضل فعن ابي عبد الله عليه السلم السجود على طين قبر الحسين ينور الى الارض
السبع وعنه عليه السلم ان السجود على تربة ابي عبد الله يخرق الحجب فان يخطر بباله وقت مد العنق في الركوع
آمنت بك ولو ضربت عنقي كما في حديث امير المؤمنين عليه السلم ويخطر بباله في السجدة الاولى اللهم منها خلقتني
اي من الارض وفي الرفع منها ومنها اخرجتني وفي السجدة الثانية واليها تعيدني وفي الرفع منها ومنها تخرجني
تارة اخرى وفيها تلميح الى قوله عز وجل منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وان يكون التكبير
الاول بينهما بعد استقراره على الارض كما في حديث حماد وان يكون جلوسه بين السجدتين توركا وهو ان يجعل
اليتيه على الارض معتمدا على فخذه الايسر واضعا ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وطرفا ابهامه
اليمنى على الارض والقياس تانيث الاوصاف الثلثة الا انه تبع لفظ حماد لاصقا ركبتيه على الارض كما فيما
وجدناه من النسخ والصواب ملصقا ركبتيه او لاصقة ركبتاه وتعديته بعلى لتضمنه معنى الوضع ولفظ الرواية
حرف الالصاق وهو الصق والمراد بالصاقهما بالارض الصاق ما يتصل منهما بالساقين بها وان يكون مفرجا
بينهما قدر ما يحصل به الارتفاق في جلوسه وان يستغفر الله ويتوب اليه بينهما والماثور في ذلك استغفر
الله ربي واتوب اليه وروي اللهم اغفر لي وارحمني واجرني (واجبرني) وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله
رب العالمين وان يكبر التكبيرة الاخرى للسجدة الثانية وهو جالس كما في حديث حماد او في حال الانكباب كما في حديث
سيد الساجدين عليه السلم وان يرفع يديه في حال القنوت تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء
وظهورهما الارض قاله الاكثر وروى الشهيد في الذكرى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم و

ترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما السماء وحكي عن المفيد انه يرفع يديه حيال صدره وعن المعتبر
ولا يجعل باطنهما الى الارض وان ينظر الى بطونهما قاله الجماعة ولم اقف على مستنده وان يدعو بالماثورات عموما وخصوصا
وهي كثيرة مطولة ومختصرة وروي ان ادناه خمس تسبيحات ومن قنت في صلوة العيد بقوله اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى آخره
المشهور فقد اخذ باليقين وخرج من خلاف موجبه وان يكون جهرا ولو في الصلوات السرية وهو من المستثنيات من
قاعدة الاسرار بالتطوع وروايات التخيير محمولة على الرخصة وان يكون مطولا فيه ما استطاع فورد اطولكم قنوتا في دار
الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وان يستغفر سبعين مرة في قنوت ثالثة الوتر ويحتفظ عن الزيادة والنقصان
فان لكل عدد خاصة لا تتعداه وان كانت الزيادة خيرا من وجه آخر كما يحتفظ على ضبط مقادير الادوية نظرا الى الآثار
المطلوبة منها وربما كانت الزيادة ابعد عن المطلوب من النقيصة وهذا مما يجري في جميع النظائر وان يجلس في حال التشهد
متوركا كما جلس بين السجدتين وان يكون مخطرا بباله حال التورك فيه حين يرفع القدم اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت
الباطل واقم الحق كما في حديث امير المؤمنين عليه السلم وان ياتي فيه بالاذكار الماثورة وذكر جماعة من الاصحاب ان افضلها
ما تضمنته موثقة ابي بصير بطولها في الرابعة قال قال ابو عبد الله فاذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله و
الحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع
درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد
انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات
الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد
وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد
مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا
انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين
والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده

والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم او يقول حين يقوم من التشهد الاول او مطلقا بحول الله وقوته او بحولك وقوتك
اقوم واقعد ويقصد بتسليمه بضمير المخاطبين الانبياء والائمة والحفظة سلام الله عليهم والامام يقصد المأمومين ايضا
والماموم الرد على الامام ومن على جانبيه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا الرد لعموم اية التحية ويسلم المنفرد مومياً بمؤخر عينيه
الى يمينه ويساره كما ياتي وجميع ما ذكر من الاداب ما يشترك فيه الرجل والمراة الا انها اذا قامت في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج
بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها
فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يجلس الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة
بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها
اولا كما في حسنة زرارة وفي رواية ابن ابي يعفور واذا سجدت بسطت ذراعيها وفي مرسلة ابن بكير تضممت والرجل اذا
سجد تفتح **باب المكروهات** زيادة على ما تقدم وهي التكاسل والتثاقل والتناعس فانها من خلال
النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة
قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا والتمطي واصله التمطط وهو التمدد والتثائب بالهمز وهو تنفس
ينفتح منه الفم من الامتلاء وكدورة الحواس وورد انهما من الشيطان والتنخم وهو اخراج النخامة اي النخاعة من الحلق و
الفم كما سبق والمكروه منه ما لا يمنع النطق الواجب من الالفاظ والانحاء والتبسم ونحوهما مما لا صوت فيه من الضحك
والبصق وهو لفظ البصاق اي ماء الفم والامتخاط وهو لفظ المخاط اي ماء الانف والالتفات الغير الفاحش يمينا و
شمالا لا بالبصر او الوجه اما الفاحش فحرام مبطل للصلوة كما ياتي وقيل انه مبطل مطلقا والنظر الى السماء للنهي عنه مع
منافاته للخشوع وكذا التغميض في شيء ولو كان من هذا الوجه وحديث النفس كذلك والوسواس فانه اطاعة الشيطان كما
ينظر الى الاذعان بمصاحبة اذا احق عليه القول سواء كان في النية او متعلقاتها او اخراج الحروف من المخارج او غير ذلك
وربما حرم على بعض الوجوه وهو وان لم يكن امرا اختياريا الا ان مباديه امور اختيارية وكذا جملة من المذكورات و
الحركات بحيث تقارب الحروف وكذا اشباع السكنات بحيث تقارب الحركات سيما في حروف القلقلة والتامين و
هو قول امين بعد الحمد لغير تقية وهو من سنة النصارى وقد وردت الاخبار مصرحة في النهي عنه للماموم وغيره
فالتحريم قوي والمعارض يحتمل التقية والمشهور تحريمه مطلقا وبطلان الصلوة به ونقل عليه الاجماع وهو الحجة ان ثبت
ومحل النظر انما هو ما كان من كلام المصلي فلو اتى في القنوت وغيره بشيء من الادعية الماثورة المشتملة على هذه الكلمة
جاز ذلك قطعا من غير مرية والقران بين سورتين تامتين فازاد وكذا سورة تامة واخرى ناقصة والحائط يحتسبه في الفريضة
اما النافلة فلا باس الا الضحى والم نشرح فانهما في حكم سورة واحدة والاكتفاء باحديهما خلاف الاحتياط وكذا الفيل

مع الاستقبال والامام بمؤخر وجهه الى يمينه وكذا الماموم الى يمينه

ولا دليل على المشهور والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال فانما يفعل ذلك المجوس بل ينبغي في القيام ارسال اليدين ووضع
الكفين على الفخذين مستقبلا بظهورها القبلة كما ذكره في غيره وذكر جماعة انه لا فرق بين وضع اليمين على الشمال والعكس
ولا بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها او على الزند او على الساعد بينهما حائل ام لا والاكثر على تحريمه بل بطلان الصلوة به
ونقل عليه الاجماع ويجوز للتقية بل قد يجب والحقن وهو حبس البول والحقب وهو حبس الغائط اذ لا صلوة لحاقن ولا حاقب
وهو ايضا من صوف ثيابه والحزق بالحاء المهملة فالزاي وهو الصبر على الخف الضيق قال في النهاية الحازق الذي ضاق
عليه خفه فحزق رجله اي عصرها وضغطها وهو فاعل بمعنى مفعول ومنه الحديث لا يصلي وهو حازق والصفن وهو
رفع احدى الرجلين وفي النهاية في حديث النهي عن صلوة الصافن اي الذي يجمع بين قدميه وقيل هو الذي يثني قدمه
الى ورائه كما يفعل الفرس اذا ثنى حافره انتهى والوجه الاول هو الصفد وهو اقران القدمين معا كانهما في قيد والصفد
والصفاد القيد وبه فسر حديث النهي عن صلوة الصافد والاختصار وهو وضع يديه على خاصرتيه والظاهر تحقق الكراهة
بوضع احدى اليدين على الخاصرة ففي القاموس اختصر وضع يده على خاصرته وفي النهاية في الحديث انه نهى ان يصلي
الرجل مختصرا وروي متخصرا اي يصلي وهو واضع يده على خصره قال وعلى الرواية الثانية قيل هو من المخصرة وهي
ما يختصره الانسان بيده فيمسكه من عصا او عكازة او مقرعة او قضيب وقد يتكي عليه فالمعنى ان يتخذ بيده عصا يتكي
عليها وقيل معناه ان يقرا من اخر السورة اية او ايتين ولا يقرا السورة بتمامها في فرضه والصلب بفتح الصاد وهو وضع اليدين
التجافي بين عضديه وفي كلام ابن الاثير في تفسيره ما ينافيه قال فيه صليت الى جنب عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى
قال هذا الصلب في الصلوة كان النبي ينهى عنه اي يشبه الصلب لان المصلوب يمد باعه على الجذع وهيئة الصلب في
الصلوة ان يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام انتهى والسدل وهو ادخال اليدين مع الثوب
مطلقا او ما ستر البدن في الركوع والسجود ولو ادخل احديهما واخرج الاخرى فلا باس وكذا اذا كان عليه ثوب يجمعهما
على التقييد وكان اليهود تفعله فنهوا عنه وقيل هو ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من
غير ان يجعله على كتفيه ومنه حديث علي عليه السلام انه راى قوما قد سدلوا ثيابهم فقال كانهم اليهود قاله ابن الاثير
والكفت وهو عقص شعر الراس اي جمعه في وسطه وظفره وليه وادخال اطرافه في اصوله ومنهم من ذهب الى تحريمه في
الصلوة للرجال وبطلانها به لرواية مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص
الشعر قال يعيد صلوته وهي اخص من المدعى والمشهور الكراهة ولا منع في النساء مطلقا اجماعا كما في المدارك و
التطبيق وقيل بتحريمه وهو وضع احدى الكفين على الاخرى وادخالهما بين الفخذين او الركبتين كما في الذكرى في الركوع
وفسر في القاموس بجعل اليدين بين الفخذين فيه وفي النهاية هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع

والتشهد والتقبض الا لضرورة وورد الرخصة للمراة ففي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يريد الحاجة
وهو يصلي فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وهو ضرب احديهما على
الاخرى ومنه سمي البيع صفقة والاحتفاز للرجل من الحفز بالحاء المهملة والفاء والزاء الموحدتين وهو ان ينضام في ركوعه
وسجوده وهو من اداب المراة كما سبق والتبازخ في الركوع بالزاء والخاء المعجمتين وهو تقويس الظهر الى فوق مع اخراج الصدر
من البزخ محركة وهو خروج الصدر ودخول الظهر يقال رجل ابزخ وامراة بزخاء والتدبيح بالدال المهملة على اصح الروايتين
والحاء المعجمة او المهملة اخيرا وهو تقويسه الى فوق مع طاطاة الراس روى الصدوق في معاني الاخبار عن النبي صلى الله
عليه واله انه نهى ان يدبح الرجل في الصلوة كما يدبح الحمار قال ومعناه ان يطاطي راسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره
ومثله في النهاية وزاد وقيل دبح تدبيحا اذا طاطا راسه ودبح ظهره اذا ثناه فارتفع وسطه كانه سنام انتهى ففيه
خلط بين التفسيرين وهو قريب مما في الذكرى وتشبيك الاصابع وفرقعتها للنهي عنهما في مجمع زيادة ونفخ موضع السجود
وقيد في بعض الاخبار بما اذا اذى من الى جانبه وبه يقيد اطلاقات المنع والرخصة وافتراش الذراعين فيه كما تقدم و
الاقعاء في الجلوس مطلقا على الاظهر وقيده بعضهم ومنهم المصنف في المفاتيح بما بين السجدتين وهو ان يجلس على ساقيه
جاثيا عن الارض ولا يمس على الارض الا رؤس الاصابع والركبتين وقيل هو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه
ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب واختاره في النهاية والعجن باليدين او احديهما وهو ان يعتمد على ظهور الاصابع
مقضمة الى الكف عند النهوض كما ان العجين بل يبسطهما واكثر المذكورات مما يستفاد كراهتها من استحباب اضدادها
الخاصة كما سبق وانما خصها بالذكر لورودها بالخصوص في روايات الخاصة والعامة **باب وظائف يوم الجمعة**
والخطبتين فيه اما الاداب الماثورة فيه مما جمع وظيفة وهي ما يقدر وقت في اليوم من طعام او رزق وهي كثيرة افعال
وتروك واجبة ومندوبة والمذكور هنا حلق الراس وغسله بالخطمي او السدر كما تقدم وقص الاظفار او حكها واخذ
الشارب فانهما خيرها استنزل به الرزق وتنظيف البدن عن سائر الاتفاث والتجنب عما ينفر كاكل شيء من الموذيات ريحا
واتخاذه معه والتطيب لاقامة السنة وتعظيم اليوم ودفع الاذى وادخال السرور وغير ذلك كما سبق ولبس احسن الثياب
ولفظ الرواية انظفها والبكور الى المسجد فعن ابي جعفر عليه السلم اذا كان يوم الجمعة نزل الملئكة المقربون معهم قراطيس
من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج
الامام وليكن ذلك بعد تقديم ما ذكر قبله حتى لا يحتاج الى الخروج من المسجد لاتيانها وان يكون في يوم الجمعة على
سكينة في الاعضاء ووقار في النفس وفائدة النظم التنبيه على الفرق المشهور بين متعلقيهما الوارد ودها معاني الاخبار
ومنهم من فرق بالعكس وهو الصواب كما يرشد اليه قوله سبحانه هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين وقوله عز وجل

جل وقرن في بيوتكن على احد الوجهين وان يكون داعيا امام التوجه الى المسجد بالماثور في صحيحة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم
وهو اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا
سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه
سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة
لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم
ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي
شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب وهذه كلها مسنونة
بلا خلاف واما ترك البيع وانشاء السفر الموجع وسائر المعاملات كالهبة والاجارة لمن يجب عليه الجمعة قبل ادا الصلوة
ففيه تفصيل والمشهور في السفر وجوبه بعد النداء وكراهة فعله قبله بعد طلوع الفجر واحتمل المصنف فيه التحريم ايضا
لانه مامور بالسعي الى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى عنها واما في البيع فالذي ذكره هو وغيره انما هو كونه من الواجبات
بعد النداء كما دل عليه الاية الكريمة اما قبله فليس من الحكم عليه بالوجوب ولا الاستحباب او كراهة الفعل عين ولا اثر
وفي سائر المعاملات قولان وخياره في كتبه الحاقها بالبيع كما مر سواء كانت شاغلة عن الصلوة ام لا ومما ذكرنا ظهر ما في
التربع من الخلل وكذا الخلاف فيما لو كان احدهما ممن لا يجب عليه الجمعة هل يجوز بالنسبة اليه ام لا وفيما لو وقع البيع هل
يصح وان كان اثما ام لا والوجه العدم فيهما على تردد في الاخير وتجب الطهارة في الخطبتين مطلقا عند المصنف وموافقيه
خلافا لمن خصه بالطهارة عن الحدث مطلقا او في غير المسجد وظاهره في المعتصم وجوبها على الماموين ايضا ومنهم
من استحبها مطلقا والقيام فيهما للخطيب اجماعا كما في الذكرة الا مع العجز كما في المفاتيح والمستفاد من حديث معوية استحباب
ويستحب له التعمم شاتيا وقائظا والتردي ببرد يمان او عدني والاعتماد حال القيام على قوس او عصى كما ورد او سيف كما
ذكروه وذكروا ايضا استحباب بلاغة الخطيب بمعنى اقتداره على القاء الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال من الانذار
والتبشير والوعد والوعيد ووجوهها وعزائم والتصافه بما يامر به من الخيرات وانزجاره عما ينهى عنه من الشرور
زيادة على القدر المعتبر في العدالة وعللوا ذلك بكون وعظه ابلغ في القلوب ومن السنن استقبال الناس واستقبالهم
لان كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ كما في الحديث النبوي وتسليمه عليهم اولا بعد ان يصعد المنبر ويجب رد
واحد منهم عليه كفاية كغيره وينبغي في الخطبتين اشتمال كل واحدة منهما على حمد الله والثناء عليه والشهادتين والتهليل
والرسالة والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم والوعظ بالتنفير عن الدنيا والترغيب الى الاخرة والاستغفار
للمؤمنين وقراءة سورة خفيفة او اية تامة الفائدة والمعروف من مذهب الاصحاب وجوب الحمد والصلوة والوعظ

بل والقراءة ايضا والقول باستحبابها شاذ كالقول بوجوب شهادة الرسالة في الاولى والاستغفار للمؤمنين والدعاء لائمة
المسلمين في الثانية والاولى ان يعمل فيهما بالماثور سيما ما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وقد تضمنت قراءة
ان الله يامر بالعدل والاحسان الى آخر الآية في آخرها ويستفاد منها ومما في معناها ان الاجتزاء في الاولى باية تامة الفائدة
غير جيد ومقتضى موثقة سماعة عدم توظيف القراءة في الثانية واختصاصه بالاولى كما اختاره في الكتاب الكبير
والمشهور بين الاصحاب وجوب جهرهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة وقدرت
في بعض الروايات بقدر قراءة التوحيد واصغاء الناس المأمومين لهما وترك الامام والمأمومين جميعا الكلام في
اثناء الخطبتين وقيل باستحباب ذلك كله لكن الروايات الناهية عن التكلم قاصرة عن العموم المطلوب بل ظاهرة
في المأمومين خاصة وكذا ما ورد في النهي عن الصلوة في اثنائهما مثل رواية علي بن جعفر لا تصلح الصلوة والامام يخطب
الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها ركعة اخرى ولا يصلي حتى يفرغ من خطبته ولا دلالة فيهما على المنع فيما بينهما و
من ثم اقتصر فيما عداه على الاثناء وفي شمولها لمثل الاصم والاعجم وجهان ان لم يمنع من سماع غيره ومختار المصنف العدم
والمراد بالكلام ما يبطل تعمده الصلوة وهو عند المصنف ما يسمى في العرف كلاما حتى مثل صه ومه ونحوهما من الالفاظ
المفهمة المركبة من حرفين والصواب ان اللفظ المفهم كلام وان كان حرفا واحدا مثل ق وع وفي حديث المناهي نهى رسول
الله صلى الله عليه واله عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وروى فيه
كراهة رد السلام اذا حصلت الكفاية بغيره **باب آداب يومي العيدين وسننهما** من الافعال والتروك
وكلها مندوبة الا ما نبه على وجوبه ومنها الاصحار بالصلوة بمعنى فعلها في الصحراء وروى في مكان بارز في غير مكة
فان اهلها يصلون في المسجد الحرام والحاق المدينة بها قياس في مقابلة النص ومباشرة الارض من دون وطاء في السجود
عليها دون غيرها مما يصح السجود عليه والطعامه كذا في النسخ والصواب طعامه او طعمه بفتح الفاء اي اكله او طعمه بالضم
اي ذوقه قبل خروجه الى المصلي في الفطر من الحلو والمروي تميرات وفي اخرى تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او
اكثر وفي اخرى قيل لابي الحسن عليه السلم اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال جمعت بركة وسنة وبعد عوده
منه في الاضحى مما يضحي به والروايات ظاهرة في الوجوب لولا ما نقله المصنف وغيره من الاجماع على الاستحباب والتوجه
اليه بعد التنظيف والغسل الراتب متطيبا بغير الجهاز فانه يحرم بل نقلات لابسا احسن الثياب كما في الجمعة متعمما بما
تيسر والافضل اختيارها بيضاء من قطن يلقي طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه كفعل الرضا عليه السلم مترديا
ببرد او حلة وهو للامام اكد ماشيا مشمرا ثيابه والامام خاصة سراويله الى نصف الساق حافيا اماما كان او ماموما
والتخصيص بالامام لا وجه له على سكينة ووقار في النفس والاعضاء ذاكرا لله تعالى في الطريق يقف في كل عشر خطوات

خطوات ويكبر ثلث مرات داعيا بالماثور امام التوجه وعوده الى الجمعة ذاهبا بطريق عائدا باخرى تاسيا بالنبي صلى الله عليه
والعود في العبارة تفاوت من حيث ظهور كون المنصوبات التابعة لحال الاستراد فقه من فاعل الخروج وهو الضمير المجرور بالاضافة
معمولات المصدر فيختص مدلولها في استحباب الخروج والمطلوب استحباب كل منها باسمه وايضا فلا يبين اقترانها معه زمانا
وهو غير متحقق في الجميع اذ لا مقارنة بين الخروج والدعاء لانه امام التوجه عند التهيؤ ولا استحالة الجمع بينه وبين التذكر
ولا بينه وبين العود المقابل مع الذهاب لتقابلهما ولا يمنع جعل الاخيرة مقدرة مع ما فيه من التشويش على انه لا مدخل
لذكر الذهاب بوجه بل السنة ان يعود بغير طريق الذهاب وقد وقع مثل هذه العبارة في المفاتيح ايضا وتقدم نظيرها
فيما سبق كل ذلك بسبب ما هو بصدده من كمال الايجاز فكثر مثل هذا الخلل في كلامه وصلوة ركعتين بمسجد النبي صلى الله عليه
واله لمن كان بالمدينة قبل الخروج وقيل باستحبابهما في الرجوع ايضا وترك التنفل قبل صلوة العيد وبعدها للامام والماموم
الى الزوال اداء وقضاء سواء اكانا اماما كان وقيل بوجوبه ومنهم من استثنى ايضا ركعتي التحية لو صليت في المسجد وهو غير ثابت
وترك حمل السلاح وهو السيف او ما يقاتل به مطلقا في الخروج الا اذا كان عدو وظاهرها كما في رواية السكوني وفي بعض نسخ
الكافي حاضر بكل وقول المؤذن بارفع صوته عند القيام الى الصلوة الصلوة الصلوة منصوبا او مرفوعا او مرسلا ثلثا او سبعا
على الاصح الا في صحيحة اسمعيل بن جابر والتكبير بالماثور وهو في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا ومحله عقيب اربع صلوات اولها مغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد وخالف
فيه في الاضحى والذي اختاره المصنف ما تضمنته صحيحة معوية بن عمار وهو ما ذكر بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام والحمد لله على ما ابلانا في آخره ومحله عقيب خمس عشرة صلوة يومية اخيرتها غداة الثالث عشر لمن كان بمنى حاجا
او غيره وعقيب عشر صلوات اخيرتها غداة الثاني عشر لغيره واولها لهما ظهر يوم العيد والتكبير لا يجهرن به واوجبه
بعضهم مدعيا عليه الاجماع وله روايات تحمل على تاكد الاستحباب جمعا والاحتياط لا يترك واحياء ليلتي العيدين كلا
او بعضا بالصلوة والدعاء فانهما من الليالي التي يرجى فيها ما يرجى والغسل ليلة الفطر كما سبق وترك انشاء السفر المفوت
للصلوة بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس احتياطا لانه يحتمل التحريم اما بعد طلوع الشمس قبل الصلوة فحرام قطعا ان وجب
عليه لاستلزامه الاخلال بالواجب كما في المفاتيح وان لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل فيه شبه المنبر من الطين ويجب زيادة على ما
يجب في خطبة الجمعة اشتمال الخطبة في الفطر على ما يتعلق بالفطرة من الشرائط والجنس والقدر والوقت والمصرف ونحو ذلك
واشتمال خطبة الاضحى على ما يتعلق بالاضحية منها واذا اجتمع عيد وجمعة يستحب للامام اعلامهم بالرخصة في خطبته الاولى
والاولى العمل بالماثور من خطب امير المؤمنين عليه السلم **باب آداب الآيات وسننها** وهي الغسل
في الكسوفين مع استيعاب الاحتراق مطلقا وان لم يشتهر بين الاصحاب الا في القضاء خاصة مطلقا عند قوم ومع تعمد الترك

النظر في الفطر على ما تقدم في كتاب الزكوة
وتعين على وجوبها اجماع العلماء كافة الا
من شذ من القوم وبها فسر قوله
تعالى قد افلح من تزكى في الصحيح والاضحية
بضم الهمزة وكسرها وسكون الضاد
كسر الحاء وفتح الياء المشددة والاضحى
وبها فسر قوله تعالى فصل لربك وانحر
في بعض الوجوه والمشهور المعول عليه بين الاصحاب
استحبابها وقد يحكى وجوبها عن بعض القدماء
وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير
وهي سنة وفي رواية العلاء بن فضيل عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاضحى فقال
هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقيل
فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان
شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وتقسيمها
يوم العيد الى ثلثة بعده بمنى وفي يومين
في الامصار كما في صحيحة علي بن جعفر وغيرها
وما ورد من انها ثلثة بمنى ويوم واحد في البلدان
كما هو ظاهر الكليني فاجيب بحمله على الافضلية
والعد في الواجب عنها من زعم الاضحية بصدق
فان تخلف ثلثها اهل الاهل والادنى والاولى
وتصدق ثلث الجميع لانه واقعة هشام ويكره
التضحية بما رباه وتخرج الاضحية من البيت ولحمها
صدقة وتقسيمها حكمها في كتاب الحج وسعو

عند آخرين واوجبه بعضهم حينئذ ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب والصلوة بارز تحت السماء ومورد الرواية صلوة
الكسوف فالتعميم لا يخلو عن اشكال وكذا الكلام في اطالتها بقدر طول الآية كسوفا كانت او غيره كما صرح به قال في المعتصم
وهذا انما يتم مع العلم بذلك والظن الحاصل من اخبار الرصدي او غيره مما بدونه فربما كان التخفيف ثم الاعادة مع عدم
الانجلاء اولى لما في التطويل من التعرض لخروج الوقت قبل الاتمام انتهى والتعويل على اخبار الرصدي ان صح فانما هو في الكسوفين
خاصة كما سبق التنبيه عليه واعادتها ان فرغ منها قبل تمام الانجلاء ولا يبعد انه على ما مر من الخلاف او ذكر الله والدعاء الى تجلى
مخيرا بينهما جمعا بين ما يدل على الاعادة والدعاء ومورد هما الكسوف والاحوط الوجوب كذلك وقيل بوجوب الاعادة عينا
وقيل بالاعادة وجوبا او استحبابا بل يستحب الدعاء والذكر وقراءة آية امساك السموات والارض عند الزلزلة مع الدعاء
بالمأثور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان
امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وعن امير
المؤمنين عليه السلام انه كان يقرأ ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان
حليما غفورا يقولها عند الزلزلة ويقول ويمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم وكان
المصنف حاول الجمع بين الروايتين والتكبير عند الريح الشديدة رافعا صوته به فقد ورد انه يكسرها وفي اخرى التكبير يرد
الريح والدعاء بالمأثور وهو اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له

باب الجماعة في الصلوة عن الرضا عليه السلام انما جعلت الجماعة لئلا يكون الاخلاص والتوحيد والاسلام
والعبادة لله الا ظاهرا مكشوفا مشهورا لان في اظهاره حجة على اهل المشرق والمغرب لله وحده وليكون المنافق والمستخف
مؤديا لما اقر به بظاهر الاسلام والمراقبة ولتكون شهادة الناس بالاسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة مع ما فيه من
المساعدة على البر والتقوى والزجر عن كثير من معاصي الله عز وجل الحديث وهي مرغب فيها في الفرائض وصلوة الجنازة
سيما اليومية غاية الترغيب حتى فسق تاركها من غير علة وجوز بل اوجب غيبته وهجرانه به ففي صحيحة ابن ابي يعفور قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب
عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع
الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وفي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام الصلوة في جماعة تفضل صلوة الفذ اي الفرد باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين درجة وتتأكد في
الجهرية ولا سيما الصبح والعشاء وعن النبي صلى الله عليه وآله لو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا واما النوافل فالمشهور
عدم جواز الجماعة في شيء منها عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وجوزها ابو الصلاح في صلوة

صلوة الغدير ورواه ونقل المحقق في الشرائع قولا بجوازها في النافلة مطلقا واليه يميل المصنف في المفاتيح وهو من مظان الاحتياط
ويشترط في الامام الذي تصح به الجماعة ما ذكرناه في امام الجمعة من الشروط سوى القدرة على الخطبة فانها غير مشروطة فيه
مطلقا والذكورة الا اذا كانوا اناثا او ذكورا او ينبغي ان يكون امام الجماعة افضلهم في العلم بالسنة ففي الحديث النبوي من ام قوما و
فيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة والقراءة ففيه يتقدم القوم اقرأهم للقرآن وفسر الاقرأ بالاكثر جمعا
للقرآن واحتمل المصنف ان يراد الاحسن قراءة ومع تعارض الوصفين قيل يقدم الاقرأ وقيل الاعلم وهو مختار المصنف غير
مكروه لهم فان من الثلثة الذين لا تقبل لهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ولا اصما او مقيدا او مفلوجا او اعمى في
الصحراء الا اذا كان له من يسدده او متيمما او مسبوقا او مسافرا او حاضرا او غيره صاحب المنزل وكذا غير صاحب المسجد
الراتب فيه بمقابليهم لكل بمقابله كما روي في ذلك كله السكوني وغيره وانما حملت على الكراهة لضعفها او قوة معارضتها ومنهم
من منع في المتيمم والمقصر وان تسوى الصفوف ولا فانها من تمام الصلوة وترتيبها ما فيها من الخلل والامام يكره ذلك وافضلها
مطلقا الصف الاول فالاول الا في صلوة الجنائز فالاخير افضل ففي النبوي المشهور خير الصفوف في الصلوة المقدم وفي
الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله صلعم قال صار سترة للنساء واليامن من جانبي الامام افضلهما وقد روي ان الرحمة تنزل على الامام
ثم تنتقل منه الى الصف الاول ايمنه ثم يساره ثم الى الصف الثاني ومن ثم يكره تمكين الصبيان من الصف الاول سيما يمينه
بل الاحرى ان يكون في الافضل فالافضل علما او عملا او عقلا وضعا للشيء في موضعه وان يلي الامام اولوا الاحلام والنهى
فعن ابي جعفر عليه السلام ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه والاحلام جمع حلم بالكسر
وهو العقل والنهى بالضم جمع نهية بالضم ايضا وهي العقل ايضا ويرد مفردا بمعنى العقل ايضا فهو من عطف احد المترادفين
على الآخر او الاول جمع حلم بضمتين والمراد البالغون العقلاء وتعايا اي لم يهتد لوجه مراده او عجز عنه ولم يطق احكامه
والصبي يتقدم المرأة وان كان عبدا كما في صحيحة الحلبي وانه لا يقوم المأموم في الصف وحده وهو المشكل المنهي عنه في الحديث
النبوي او هو تصحيف المسكل وهو آخر الخيل في حلبة السباق كما قيل وانما حمل على الكراهة جمعا بينه وبين ما يدل على
الجواز الا مع الامتلاء وتضايق الصف باهله وهو وجه آخر للجمع فيقف بازاء الامام وهذا وجه ثالث فليلتزم الاحتياط
ما امكن ويجب شرطيا ان لا يكون البعد بين الامام والمأموم كثيرا وكذا بين الصفوف وقدر في المشهور بالزائد على المعتاد
وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف
كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وعليها ينبغي ان يحمل
وفاقا لبعض المتقدمين ولا حاجة الى حملها على الاستحباب او ان المراد ما لا يتخطى من الحائل لا المسافة قال في الكتاب الكبير
وعلى التقديرين ينبغي للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد وفي المفاتيح

نسبه الى القيل والمشهور اشتراط ان لا يكون بينهم حائل يمنع مشاهدة المأمومين الامام او من يشاهده ولو بوسائط منهم في جميع
الاحوال ويكفي مشاهدة بعضه من بعضها ولا يحول الظلمة ولا العمى والاصل في المسئلة ما في تتمة الصحيحة فان كان بينهم سترة او
جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال لم تكن هذه المقاصير في عهد احد من الناس وانما احدثها الجبارون وفي
معارضة بموثقة الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينه وبينهم ستر ايجوز ان يصلي
بهم قال نعم ومخالفته عما ذكر من التفاصيل ومن ثم سكت عنها المصنف مقتصرا على ما نقل عليه الاجماع من شرط انتفاء ما يحول
عن المشاهدة وحملوا الموثقة على ستر لا يمنع المشاهدة او القبة او الاساطين كما في حسنة الحلبي لا ارى بالوقوف بين الاساطين
بأسا الا بينهم وبين النساء فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمهن بما يجب فيه المتابعة من افعال الامام وفي المفاتيح والمعتصم الا اذا
كان المأموم امرأة والامام رجلا وهو وفق بموثقة عمار التي هي مستند الاستثناء قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا قال لا
بأس واختار في الاخير اطلاق المنع استضعافا لها وكذا اشتراط ان لا يكون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به بغير اعتدار
في مثل البناء لموثقة عمار التي رواها المهذبون الثلثه وفي متنها ركاكة ومن ثم تردد فيه المحقق وكرهه الشيخ في الخلاف وقواه
المصنف والحازم يحتاط فيه اخذا باليقين اما اذا كان اسفل منه فلا بأس به قولا واحدا وفيه رواية ايضا بالمنع والمأمومون
لا يتقدمون عليه في شيء من الافعال والاذكار والمكان اما عدم جواز تقدمهم عليه في الافعال اذا كان عمدا فما نقل عليه
الاجماع بل اما ان يساوقونه فيها او يتأخرون عنه والتأخير افضل لانه شرط في ترتب الثواب كما قيل وفي الحديث النبوي انما
جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ولو سبقه احد ولو الى ركوع اعاده مطلقا خلافا للمشهور
حيث خصوا ذلك بالنسيان واوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا بين اطلاقات الطرفين ولاستلزام الاعادة زيادة الركن
واستصوب في المفاتيح حمل الاعادة على الاستحباب والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفر هنا بالنصوص المتضمنة لاعادة
الركوع والسجود مثل صحيحة علي بن يقطين وصحيحة ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار وموثقة ابن فضال وغيرها واما في
الاذكار فاوجبه الشهيد لعموم الحديث المذكور خلافا للاكثر ولا ريب انه احوط ويدل عليه في المكان التأسي والخصوص و
الاجماع المنقول اما التساوي في الموقف فيجوز عند الاكثر خلافا لابن ادريس فاعتبر التأخر وهو مختاره في المفاتيح ان كانوا
اثنين فازاد وان كان واحدا قام بصفه عن يمينه كما في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة زرارة فان كانت امرأة واحدة تأخرت
مع ذلك لصحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون
سجودها بحذاء قدميك ومثلها صحيحة هشام بن سالم ويستمعون صامتين قراءة الجهر خلف الامام المرضي وروي ان
آية الاستماع نزلت فيه وفي وجوب ذلك واستحبابه خلاف فان لم يسمعوا الصلوة لا همهمة او كان غير مرضي قرأوا استحبابا
في الاول جمعا بين ما تضمن الامر بها وما دل على التسوية بينها وبين الصمت ووجوبا في الثانية ولو بمثل حديث النفس و

والاقتصار على الحمد والاحوط الجمع بين القراءة والانصات مهما امكن للامر بالانصات معهم في صحيحة معوية بن وهب وغيرها
وفي الصلوات السرية ان شاء ذكر والصحيح قراءة الامام بالتسبيح ندبا وان صح جواز ومنهم من اجاز القراءة ايضا وفي
اللواحق ما عدا الاولتين من الجهرية باوليتها او بالسرية خلاف وظاهر الكتاب الاخير وهي من اعظم الفقهيات اختلافا كما ذكره
الشهيد الثاني وحيث يقرأ المأموم فليفرغ قبل ان يفرغ الامام فانه في حصار فان فرغ قبله فليقطع القراءة وليركع وقيل يتم
الفاتحة حيث تجب له الركوع وان فرغ المأموم قبل الامام فليسبح الله ولا يتم كما في رواية اسحق بن ابي عبد الله وان بقي عليه
فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع ويستحب للامام ان يسمعهم جميع الاذكار الواجبة والمندوبة بان يرفع صوته بها بحيث لا يؤدي
الى العلو المفرط ولا يسر بشيء منها سوى التكبيرات الست الافتتاحية كما في رواية ابي بصير وان كانت بالاصل جهرية وكذا لكن بم
ادعيتها ولم يستثنهما في المعتصم وللمأمومين ان لا يسمعوه شيئا منها ويتأكد ان في التشهد والاولى خاصة في التسليم
ايضا كما في صحيحة حفص وغيرها وان يحمدوا عند فراغه من قراءة الفاتحة بقولهم الحمد لله رب العالمين وروي مثل ذلك عند
سمعلته ويخفضون اصواتهم وفي اخرى انه يقول عنده ذلك ربنا لك الحمد وان يقرأ الامام دون ان يسبح في الركعة الاخيرتين
المذهب والاخيرة بين الرباعيات مع امكان لحوق المسبوق وقيل مطلقا ويقرأ المسبوق في الاوليين من صلوته وان كان لا
مرضيا ان كانتا اخيرتيه روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام
يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان
قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم
الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الحديث ومل القراءة هنا على الوجوب او الاستحباب قولان اقربهما عند العلامة الثاني
واليه ميل المصنف في غير المفاتيح ويدرك الركعة والفضيلة المقصودة بالجماعة بادراك الركوع باجمعه بالاجماع ويتحقق
بلحوقه في الهوي اليه مع ادراك الامام راكعا عند المصنف وموافقيه خلافا للشيخ في احد قوليه فيكبر ويدخل معه ويجعله
اول صلوته فيتم ما بقي عليه مأموما او منفردا او بالتلفيق وان لحقه في سجدتي الركعة الاخيرة نال الفضل ايضا وان فاته
الصلوة فيتبعه في السجدتين وان لم يعتد بهما في صلوته ويستأنف النية والتحريم بعدهما على المشهور لزيادة الركن وقيل
بل يعتد بهما ويأتي بما بعدهما من غير استيناف لاغتفارها في المتابعة وهو مختاره في الكتابين وكذا الحكم لو ادركه وقد
سجد واحدة وادنى الفضيلة ان يلحقه في السجدة الاخيرة فيتشهد ويدخل ويجلس معه ثم يقوم فيصلي ويخير في المغرب بين
الاتيان بالتشهد وعدمه ويحوز به الفضيلة لو لحقه في التشهد الاخير او قبله بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة و
هنا ايضا يتبعه ناويا ويقوم فيصلي من غير استيناف لعدم الموجب له من زيادة الركن ولا يشترط في صحة الجماعة وحدة
الصلوتين نوعا فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس ولا صنفا فيجوز في الظهر بالعصر وبالعكس على المشهور وخلاف

الصدوق في خصوص الاخير عملا شاذ غير معلوم المستند ولا اتفاقهما في العدد يجوز في كل من الصلاتين بالاخرى بجميعها
الى حيث شاء كان فيه وينفرد كل منهما بالتسليم ان فرغ من صلوته قبل الآخر ويتم الآخر ما بقي عليه منفردا او ينفرد المأموم
عن الامام بالتشهد فياتي به خفيفا ثم يلحقه قبل ان يركع ان وجب عليه دونه كما في ثانية المسبوق بركعة في الرباعية و
في عكسه وهو ما لو وجب على الامام دون المأموم كما في اولاه وثالثته يتبعه المأموم فيه لانه بركة يجتمع له في صلوته
اربعة تشهدات ويستحب ان ياتي بالتشهد متجافيا غير متمكن من الجلوس على المشهور والمصنف في المعتصم ميل الى
الوجوب ويجوز للامام ان يستنيب احدا من المأمومين للاتمام بباقيهم اذا عرضت ضرورة محوجة الى قطع صلوته و
من ثم استحب ان يكون من اهل المزايا اقربهم اليه فان لم يستنب هو استنابوا من تقربا لاستدامة فضيلة الجماعة وتكره استنابة
المسبوق ولو بالاقامة فان فعل ثم فعل في الى المسبوق بعد ان يتم بهم صلوتهم ان يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده
اليهم يمينا وشمالا ان يسلموا فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما بقي عليه كما في صحيحة معوية
بن عمار وغيره وفي رواية طلحة بن زيد انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم وحملها العلامة على الاستحباب وجوز انتظاره
الى ان فرغ الامام ليسلم بهم ونفى عنهما في المعتصم الباس والبعد وان كانت الاستنابة اولى ومن السنة ان لا يخرج
الامام من مصلاه حتى يتم المسبوقون صلوتهم وهو من الوكيدات ففي حسنة ابي بصير ان ذلك على كل امام واجبا اذا
علم ان فيهم مسبوقا وفي صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق لا ينبغي ان يتطوع في اخرى ان يتنفل وكان التعبير باحد اللفظين
لعوده وان يصلي بصلوة الاضعف كما في الخبر والصواب حذف الجار وخفض المجرور مصدرا او وصفا كما في المعتصم والمفاتيح
وفي الحديث النبوي صل بصلوة اضعف من خلفك واستثنى فيهما ما اذا علم منهم حب الاستطالة فاستحب التطويل كما
قال في الذكرى لكن بشرط احاطة علمه بهم وهو استثناء في غير محله وان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي والنص
يصلي تلك الصلوة بالقدوة اماما او مأموما ويجعلها الفريضة كما في صحيحة حفص فان كان قد شرع في صلوته منفردا
وحضر القدوة في الاثناء عدل بنيته الى النفل واتم ركعتين ولحق الجماعة ومورد الروايات حضور الامام خاصة و
لو خشي فواتها باتمام الركعتين فالذي مال اليه في الكتاب الكبير جواز القطع وفاقا للمبسوط والذكرى لما فيه من تحصيل
فضل الجماعة الذي هو اعظم من فضل الاذان والقياس الى الاذان العدول الى النفل ايضا قطع للفريضة او مستلزم لجوازه
هذا كلامه وهو كما ترى ولو لم يجد الا بعد تجاوز الركعتين فالظاهر وجوب الاتمام ثم لحق الجماعة ان شاء وان يقصد
كل منهما بتسليمه الآخر مضيفا له الى ما مر ذكره من قصد الانبياء والائمة والحفظة سلام الله عليهم كما مر وان يسلما
مومئين بصفحة وجهيهما الى اليمين على المشهور والنصوص خالية عن التصريح بذلك بل في رواية المفضل بن عمر ما
يدل على انه بالعين فان كان المأموم على يسار احد استحب له ان ياتي بتسليم آخر اليه واكتفى الصدوق في الاتيان

الاتيان بالتسليمتين بالحائط عن يساره والذي تضمنته الرواية ان من لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون
يمينه الى الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره وفي بعض الروايات انه ياتي بتسليمتين مطلقا و
في بعضها الاكتفاء بالواحدة كذلك ولا يجب على الامام بعد اداء الصلوة اعلام المأمومين بما لم يعلموه فيه من خلل الشرائط
المعتبرة في الجماعة او الصلوة ان ظهر له بعدها وكذا لو كانت ظاهر قراءة او لا ولا يعرف لهذا التقييد وجه فيعيدون هم
ولو اعلمهم مطلقا وقيل بل تجب الاعادة كذلك وقيل في الحدث خاصة واذا علم في الاثناء قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد
والمختار في الكتابين **باب الخلل وتداركه** وهو اما فعل او ترك او شك في نفس الصلوة او في متعلقاتها
وجملة احكامها ان من صلى بغير طهارة صحيحة او ترك شيئا من الاركان كالواجبات النية او التحريمة او قيامها او ما يتصل
من الركوع منه او نقص ركوعا او سجدتين من ركعة واحدة او زاد ركنا الا ما استثني او زاد ركعة ولم يذكر ما قبل الركوع
مطلقا فقد بطل عمله ويجب عليه الاعادة ولو كان ذلك سهوا الا ان يتذكر نقيصة الركن قبل تجاوز محله فياتي به حينئذ
ولو سهى عن سجدة واحدة فان ذكرها في المحل اتى بها والا قضاها بعد الفراغ مع سجدتي السهو كما ياتي على المشهور وقيل بل
تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين الاولتين وقيل مطلقا ومنهم من فصل في زائد الركعة بانه ان
جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه لصحيحة زرارة وجميل وهما موافقتان لبعض مذاهب القوم ومخالفتان
للاحتياط وعلى القولين لو ذكرها قبل الركوع هدم الزيادة وصحت صلوته بلا خلاف وان نقص ركعة فان كان سهوا كما لو سلم
في ثالثة الظهر او ثانيتها اتم مطلقا متى ذكرها ولو بعد فعل المنافي مطلقا وفاقا للصدوق للنصوص الصريحة كصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى
ركعتين قال يصلي ركعتين وموثقة الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه
انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين وبعدة طرق صحيحة وغيرها
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما
صليت ركعتين فقال كذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقالوا نعم فبنى على صلوته فاتمها اربعا وذهب بعض
المتقدمين الى وجوب الاستيناف حينئذ وهو اولى واحوط للعمل سيما لو كان المنافي مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا
مطلقا بانه كما عليه الاكثر واحتجوا على التفصيل بصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى ركعتين ثم قام قال
يستقبل قلت فما يروي الناس وذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل
وفي معناها موثقة ابي بصير وغيرها وحملها على الاستحباب اقرب من حمل الاولة على النافلة او على انه لم يتفق الترك كما
لا يخفى ومنهم من فصل بوجه آخر وهو وجوب الاستيناف في الفجر والمغرب خاصة لمرسلة يونس لعل في الفجر والمغرب

سهوا والموثقة حجة عليه اما تبطل بفعل المنافي فيتم قوله واحدا وان كانت ثنائية ومن احدث في الاثناء صغيرا او كبيرا او فعل
فعلا كثيرا خارجا عنها وهو ما يمحى الهيئة ويخرج به عن كونه مصليا اعاد مطلقا بالاجماع في العامد فيهما كما في المفاتيح و
غيره لكن في صحيحة الفضيل وغيرها انه من يجد اذى في بطنه او غمزا او ضربانا فلينصرف ثم ليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته
واليها استند الشيخ والسيد فيما خالفا به المشهور من حكم الساهي انه يتطهر ويبني وهو بمراحل عن المقصود وفي صحيحة محمد بن
مسلم في رجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته
وفي رواية زكريا الاعور انه رأى الكاظم عليه السلم يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان
يتناولها فانحط الكاظم عليه السلم وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته وورد جواز قتل الحية
والعقرب والبقة والبرغوث والقملة والذباب وضم الجارية المار اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة
باليد والايماء بالرأس ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الرأس ورمي الغير بالحصى طلبا لاقباله وتصفيق المرأة
عند الحاجة وحمل جميع ذلك على القليل الذي لا تمحى به صورة الصلوة والروايات خالية عن ذكر القلة والكثرة راسا
والجماعة ومنهم المصنف احالوهما على العرف تارة وعولوا فيهما على الوصف المذكور اخرى والروايات خالية عنه ايضا
وفي المفاتيح ابطلوا بالفعل الكثير عرفا مع العمد دون السهو بشرط عدم انمحاء الصورة فتبطل معه بالجملة فكلامهم فيه غير
عن خلل ومع ذلك فلا بأس بمتابعتهم اخذا باليقين واختلفوا في خصوص الاكل والشرب وفي الكتابين انهما كسائر الافعال
انما يبطلان مع الكثرة عرفا دون السهو خلافا للمبسوط والخلاف فيطلقا الا الشرب في النافلة لرواية سعيد الاعرج
بما اخص بمورده وهو الوتر للعطشان المريد للصوم الخائف للاصباح القريب من الماء وكذا البكاء لشيء من امور الدنيا
او ذكر ميت قال وربما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا وهو حسن وان تكلم في اثنائها
بما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر او قهقه كذا في نسخ الكتاب والمفاتيح والصواب قهقه وهو الموافق للفظ الروايات اي رجع
في ضحكه او اشتد ضحكه او قال في ضحكه قه قه فاذا رجعه قيل قهقه كذا في القاموس او التفت فاحشا على المشهور وقيل مطلقا
كان مكذلك يجب عليه الاعادة في الجميع ان تعمد وان غلبه الضحك بحيث لا يمكنه دفعه فليعد اخذا باليقين ولا
اعادة على الناسي والساهي في شيء منها لكنه ان تكلم سهوا سجد سجدتي السهو وجوبا اجماعا لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين قال
في المعتبر واما صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته
تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة وسلم وهو يرى انه
قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير الركعتين قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه فمحمولتان على نفي الاعادة اولا

الاثم جمعا بين الادلة ولولا اتفاق الاصحاب لامكن حمل الاول على الاستحباب ومثله في المفاتيح والاخيرة مع ضعفها غير موضع
البحث والاول ظاهر فيه ايضا والمشهور ان محلهما بعد التسليم وقيل قبل الكلام وقيل بل قبل التسليم ومستنده يحتمل التقية
وتسميان المرغمتين لانه يرغم بهما الشيطان ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة على المشهور وعليه الاتيان بهما وان طالت
المدة ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف
الاطلاق اليه وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال خلاف وصورتهما على المشهور ان ينوي ثم يكبر ندبا ثم يسجد ثم
يرفع راسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفي وجوب الذكر في السجدتين ثم في تعيين لفظه
وجهان وفي موثقة عمار انهما سجدتان فقط ليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وبها عمل في المختلف مع
انه نقل عن غيره الاجماع على وجوب التشهد كما في صحيحة الحلبي والتسليم كما في صحيحة ابن سنان فان احتاط الورع بهما و
ذكر الله فيهما بالماثور في صحيحة الحلبي وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وتشهد بعدهما تشهدا خفيفا وهو اقل الواجب منه وسلم
كذلك فقد اخذ باليقين ومن شك في شيء من افعال الصلوة مطلقا او سها عن شيء منها غير ما ذكر من الاركان فان تجاوز
محله مضى في صلوته ولا شيء عليه والا اتى به وبما بعده ويتحقق التجاوز عن المحل في الشك بالدخول فيما يلي المشكوك
فيه من الواجبات مطلقا كمن شك في النية وهو في التكبير او في التكبير وهو في القراءة واختلفوا فيمن شك في الحمد
وهو في السورة بناء على انهما فعلان او فعل واحد ومال في المفاتيح الى الاخير وفي السهو بالدخول في ركن او ما ثم
معه العود الى المنسي زيادة ركن فمحل ذكر الركوع والسجود ينقضي برفع الراس منهما وعلى نفس السجود مطلقا والتشهد
الاول باق في السهو ما لم يركع في الركعة المستقبلة وان قام لان القيام لا يتمحض للركنية فان نسي احدى السجدتين
ذكرها قبل الركوع جلس ثم قام كما سبق كما لو نسيهما معا وكذا لو نسي التشهد جلس وتشهد وقام فان فاتا مضى في صلوته
وقضاهما بعد التسليم واتى بالمرغمتين وفاقا للمشهور وقيل لا يقضي التشهد اكتفاء عنه بما في المرغمتين واليه ميله
في الكتابين عملا ببعض الظواهر وتخصيصا لصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لقضاء التشهد بالتشهد الاخير والاولى ان
ياتي بهما في كل زيادة ونقيصة غير مبطلين لرواية سفيان بن السمط والظن في الباب كالعلم مطلقا على المشهور و
خصه بعضهم بما عدا الاوليين فكالشك ومن شك في عدد ركعات الصلوة الواجبة الثنائية كالفجر والرباعية المقصورة
وصلوة الطواف والثلاثية او الاوليين من الرباعية التامة او لم يدر كم صلى مطلقا اية صلوة كانت فقد بطل
صلوته ووجبت عليه الاعادة عينا على المشهور خلافا للصدوق فخيره فيهما بين البناء على الاقل جمعا بين ما
يدل عليهما واختاره المصنف في المفاتيح وان كان الاول احوط والشاك في عدد الركعات فيما زاد على الاثنين

الرباعية ان شك بين الاتمام والزيادة كما لو كان شكه بين الرابعة والخامسة اتم صلوته واتى بالمرغمتين لاحتمال الزيادة المحتملة
اجماعا لصحيحة عبد الله بن سنان والبنى على الاكثر مطلقا واتم الصلوة ثم احتاط بالاتيان بما شك فيه من الركعات
صلوة مفردة على المشهور لعموم موثقة عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما
ظننت انك نقصت وخصوص غيرها وقيل ان الشك بين الاثنين والثلث وبين الاثنين والاربع مبطل ولو بعد
اكمال السجدتين ومنهم من جوز البناء على الاقل من دون احتياط كالشك بين الاثنين والثلث وبين الثلث والاربع
وفي موثقة ابن عمار وغيرها اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم وتاويل اليقين بالاحتياط بعد الاتمام
لا يخلو عن بعد والجمع بالتخيير اصوب كما في المفاتيح ثم المشكوك فيه المحتاط بها ان كانت اثنتين كما لو شك بين الاثنين والاربع
فالمتعين الاتيان بهما من قيام اجماعا وان كانت واحدة كما لو شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع فالمشهور
التخيير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس فهما بدلان بركعة من قيام لرواية جميل وفيها قصور سندا ودلالة و
ذهب المصنف في كتبه الى تعيين الثاني وفاقا لبعض المتقدمين لصحة سنده وفيه ايضا قصور دلالة وان كان
احوط وقيل بل تعيين الاول ولا يعرف سنده وعلى المشهور لو كان المحتاط مريضا لا يستطيع القيام فالمتجه فيه جواز
الاكتفاء بركعة جالسا لان الاخبار من تفاريع الاخبار ان احتساب ركعتي الجلوس بواحدة القيام انما هو في حق القادر عليه
فيضعف عليه الفرض بسبب انتقاله عن القيام الواجب عليه بالاصالة الى القعود اختيارا واما العاجز ففرضه القعود
فلا يناسبه التضعيف كما في اصل الفريضة ويدل عليه ما في كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سألته
عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس اذا كان لا يستطيع القيام ويحتمل تعيين
الركعتين كما في غيره من مواضع التخيير التي يتعذر فيها احد الفردين فيتعين الفرد الممكن سيما والتعبد بركعة واحدة
من جلوس غير معهود وعموم الحديث المنقول بعد تسليمه بحيث يشمل المطلوب غير ظاهر فليؤخذ باليقين وان كانت
مرددة بينهما كما لو كان شكه بين الاثنين والثلث والاربع اتى بالامرين من ركعتي القيام وركعتي الجلوس على المشهور
خلافا لبعض المتقدمين فاكتفوا بالركعة من قيام واثنتين من جلوس واحتمل المصنف حمل سنده على الرخصة
وركعتي الاحتياط ياتي فيهما بالتحريمة والفاتحة والركوع والسجود والتشهد والتسليم ولا قنوت فيهما ولا سورة وقيل
بل تتعين القراءة ويجزي التسبيح كالمبدل والاحوط تعقيبهما بالاصل المحتاط له من غير تخلل مناف كما عليه الاكثر وان
كان الاظهر عند المصنف عدم وجوب ذلك وفاقا لابن ادريس ويتخير الشاك في النافلة بين البناء على الاقل او الاكثر
والاول افضل سواء الراتبة وغيرها وليس فيها صلوة احتياط ولا مرغمتان ولا فرق فيها بين الاولتين والاخيرتين و
الافعال والاعداد ولو كانت ملتزمة بالنذر وشبهه فكذلك ايضا كما يستفاد من كلام جماعة منهم المصنف في

عن ابي عبد الله عليه السلم

ويحسب كل ركعتين بركعة واما القيام
فيحسب كل ركعة بركعة وهو جالس ح

في كتابه الكبير لصدق اسم النافلة عليها وان كانت واجبة بالعرض فيشملها العمومات الدالة على حكم النافلة وما يقال
من انها لما تعلق بها النذر اعطيت حكم الواجبات ان اريد حكمه في وجوب الاتيان بها فلا يجدي شيئا وان اريد الاعم فممنوع بل هو نقض
للدعوى والخلاف يجري في جميع ما تفترق فيه الفريضة والنافلة من الامور السبعة عشر المذكورة اكثرها في تضاعيف
ما تقدم ومما ذكر يعلم حكم الفريضة المعروضة للتنفل كاليومية المعادة في باب الشك وغيره وفي صحيحة حفص بن البختري
الفريضة كما مر ولا شك للمأمومين ولا للمأموم الواحد مع حفظ الامام مطلقا ولا له مع حفظهم كذلك والظاهر انه
يجوز ان يرجع الظان منهما الى المتيقن عملا باقوى الدليلين بما هو كالفعل الواحد وان تعدد الفاعل وكذا في رجوع
الشاك منهما اليه بل اولى او الى الظان واضعفهما ظنا الى اقواهما ولو اشتركا في الشك واتحد متعلقه فعلا كان او عددا
لزمهما حكمه من التدارك او الاحتياط كما ذكر وان اختلف متعلقه فان جمعهما رابطة رجعا اليه كما لو شك احدهما بين
الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث المتيقن للاول عدم الزيادة عليها وللثاني عدم النقيصة
عنها والا انفرد او لزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس وان اختلف
المأمومون لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ فيه التعويل عليه كذا في الكتابين مع انه
سوغ التعويل عليه في كل تردد يقع في الصلوة وفي تحقق العلم بهذا الفرض حتى يترتب عليها ما ذكر من الاحكام بدون
تخلل المنافي اشكال ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان يأتم به في تلك الركعة لموثقة سماعة وكل منهما عرض
لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يجب على الاخر متابعته فيه خلافا لمن نفاها عن المأموم وان
عرض له السبب ومن اوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له السبب وكلاهما خروج عن الامرين و
لا حكم للشك مع كثرته مطلقا فيبني على وقوع المشكوك فيه مطلقا وان كان في محله ولا يلتفت الى الشك فان الشيطان
خبيث معتاد لما عود وانما [illegible] بعده كما في صحيح زرارة وغيره واختلف في حد الكثرة على اقوال لا ينتهي على شيء
منها بقاطع فالرجوع الى العرف انسب كما هو ظاهر المصنف وفي صحيحة محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كان
الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو ولا دلالة فيها على التحديد كما ظن بل هي كالصريحة في خلافه والظاهر
انها بيان لبعض الافراد العرفية ومن فاته صلوة فريضة لنوم او نسيان او تكاسل او ارتداد مطلقا او اغماء او فقد
طهور وجب عليه قضاؤها لعموم قوله صلى الله عليه واله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وفي رواية
اخرى من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وهو فيما عدا الاخيرين مجمع عليه وانما الخلاف فيهما والاقوى عليه
الاكثر ومنهم المصنف في الكتابين في الاول الاستحباب جمعا بين ما يدل على ثبوته بالعموم والخصوص من الروايات
التي استدل بها الموجبون وما يدل على سقوطه ولم يذكر هنا حكم زوال العقل وبينما اوجبه فيه اذا كان بشيء من قبله

كثرب المسكر واما الاخير فمختاره فيه احد القولين للعمومات وقيل بالسقوط لان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وفيه
منع ظاهر وفوائت السفر تقضى في الحضر مقصورة وبالعكس تحقيقا للمماثلة المدلول عليها باداة التشبيه وجميع الفرائض
مشاركة في ذلك سوى صلوتي الجمعة والعيد اما الجمعة فانها اذا فاتت تؤدى اربعا ظهرا واما العيدية فتسقط
اذا فاتت لا الى بدل مطلقا على المشهور وفي بعض روايات عيد الفطر انه اذا لم يثبت الا بعد الزوال امر الامام بالافطار
في ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وفي بعضها ولم يخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم وبها عمل بعض قدمائنا
وهو من مواضع الاخذ باليقين فان تعددت الفوائت رتبها بحسب الفوات وجوبا على المشهور وقيل استحبابا لان
ذكر الترتيب وفي المفاتيح مع العلم وهو الجود والا سقط الترتيب على الاصح فيهما وايجابه مع الجهل بالتكرار المحصل
له افراط بازاء تفريط من اسقطه مع العلم وان ذكرها لتحصيله بالاتيان بجميع الشقوق المحتملة فقد اخذ باليقين
وخرج عن الخلاف لكنه ليس بعد عبرة من مواضع الاحتياط ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى ثنائية و
ثلاثية ورباعية عما في ذمته مرددة بين الرباعيات يتخير في قراءتها بين الجهر والاخفات وان كان مسافرا اكتفى
بالاوليين على المشهور وقيل بل يقضي الخمس كلها فان بقيت الفائتة عليه الى الموت قضاها عنه مطلقا اولى الناس
بميراثه من الرجال لما في صحيحة حفص وغيرها ويأتي في كتاب الجنائز انه اكبر ولده الذكور وقيل انما يقضي عنه ما فاته
لعذر لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه وخصه في اللمعة بالفائت في مرض الموت ومثلها القول في الصيام والعموم
دال على جواز التبرع بها عن غيره وهل يجوز الاستيجار له المشهور نعم وبسط الكلام فيه الشهيد في الذكرى وتردد
فيه المصنف وهو في محله الا مع الوصية كما يأتي في محله وفي وجوب قضاء صلوة الكسوفين بشرط الاستيعاب
فلا يجب بدونه مطلقا وفاقا للسيد والاكثر على الوجوب مع العلم ومنهم من خصه بغير الناسي وكذا الخلاف في
سائر الايات ولا يجوز ان يتطوع من عليه فريضة حاضرة او فائتة حتى يقضيها الا ما استثني على المشهور لتظافر
بعض المناهي ومنهم من حكم بالكراهة جمعا فليترك اخذا باليقين فان ترك التطوع اهون من ارتكاب المحظور وكان
مرادا وفي قضاء الرواتب الفائتة فضل كثير ويجب الرب لا تكذبه منه وفيه تاكيد شديد ان فاتت من غير عذر
كطلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله
عليه واله كما في رواية ابن سنان وفيها ان العاجز عن القضاء يتصدق لكل ركعتين بمد فان لم يقدر فلكل اربع
ركعات من صلوة النهار بمد فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة
افضل والصلوة افضل **باب التعقيب** وهو الجلوس بعد الصلوة لدعاء كما في القاموس
وزاد الجوهري او مسئلة وقال بعض علمائنا انه الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبه ذلك و

الميتاهو

وفضل عظيم ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وفي رواية اخرى
صحيح عن ابي عبد الله عليه السلم التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة
وفي اخرى عنه عليه السلم الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب
في الارض وعنه عليه السلم من صلى صلوة فريضة ثم عقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه والتقييد
بالفريضة فيها وفي الصحيحة وما في معناها لا يدل على الاختصاص بحيث لا تحصل حقيقته بعد النافلة كما قد يتوهم بل الوجه
العموم كما هو ظاهر الرسمين اللغوي والشرعي والتفسير في رواية الوليد عنه او من غيره من رجال السند واكثر من اجلة
اصحابنا ولعل التقييد لاشتراط ترتب الاثر الخاص كما لتنبيه بالتعقيب الى اخرى فيها او للتاكيد لكونه افضل كما في صحيحة
محمد بن مسلم وغيرها ان الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع اما عدم انفصاله
عنها بالفصل الكثير فالظاهر اشتراطه كما صرح به بعضهم بشهادة العرف وحقه ان يوزع على اذكار وادعية وقراءة
وتفكر حتى يكون مستجمعا لاقسام الخير من طاعة القلب واللسان وافضلها الماثورات وهي كثيرة يقتصر عند تعذر
الجميع على الافضل بما امكن منها فالافضل سيما تسبيح الزهراء عليها السلم وكيفيته مشهورة بتوسيط التحميد وان
ورد في بعض الروايات بتاخيره عند النوم ويتفكر في عجائب المصنوعات وجزيل الالاء وهو من التفكر الذي ساعة منه خير من عبادة
سنة كما ورد ومحاسبة النفس بعد فريضة الصبح بان هذا يوم جديد من الفرصة المغتنمة ولو كان قبله في الكافة تمنى ان يرجعه
الله ولو يوما واحدا الى الدنيا لعله يعمل صالحا فيما ترك فليحسب انه مات ثم اعيد فليجتهد في الاشتغال وزيادة الخير ليكون
يومه خيرا من امسه فان من تساوى يوماه فهو مغبون ولينظر في وظائفه في نهاره ويحذف الفضول منها ويرتب لكل منها وقتا
لا يتعداه ليحوز بركة الاوقات فان من ترك نفسه مهملا سدى اهمال البهائم لا يدري بماذا يشتغل في كل وقت فتنقضي
اكثر اوقاته ضائعة فاذا فرغ من صلوة الظهر حاسبها فيما قدمت واخرت فان ادى خيرا شكر الله على ذلك واجتهد في اتيانه
وان تكن الاخرى بادر الى التدارك بما سبق في ابوابه وبعد العصر يحاسبها بما بين الصلوتين وكذا بعد المغرب ثم يحاسبها
بعد العشاء بالحساب التفصيلي عن جميع نهاره مع الفحص التام عما عسى ان فرط منه في حسابات الجملة النهارية تقريعا لها
بما فرطت في جنب الله او بطلته من اجزاء الوقت التي كان متمكنا فيها من تحصيل السعادات العظيمة فان تفويت المنافع
القاعد عن تحصيل الارباح القادر عليه خسران عظيم وغبن فاحش وحسرة كبرى وفي الحديث النبوي حاسبوا انفسكم
قبل ان تحاسبوا وفيه لا يكون العبد مؤمنا حتى يحاسب نفسه اشد من محاسبة الشريك شريكه والسيد عبده وهذه تتمة
تاتي في كتاب الجهاد وان اجتنب المعقب فيه ما اجتنب في صلوته من منافيات الصحة والكمال فقد اكمل تعقيبه فورد ان
ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب وليختمه بسجود الشكر فانه من الوكيدات وفي صحيح مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال

على كل مسلم يتم الصلوة ويرضي الرب ويعجب الملئكة وادناه ان يقول شكرا لله ثلثا ويستحب ان يطول فيه ما استطاع
ابي الحسن عليه السلم انه كان يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وان يكون داعيا فيه بالماثور وعنه عليه
السلم في حسنة ابن جندب وهو اللهم اني اشهدك واشهد ملئكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك ربي و
الاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم
ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وال محمد وعلى
المستحفظين من ال محمد ثم تقول اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين
تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى
المستحفظين من ال محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا
ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال الله حاجتك
ان شاء الله وروى غيره ايضا وحقه ان يكون بخضوع مفترشا على الارض بذراعيه لاصقا والاجود ملصقا صدره
وبطنه بالارض كما في رواية يحيى بن عبد الرحمن عن الهادي عليه السلم معفرا جبينيه فانه من علامات المؤمن وهو وضعه
على العفر بجنبيه اي التراب ويستحب تعفير خديه ايضا بين السجدتين داعيا بما ذكر او غيره من الماثورات وبوضعهما
على الارض بعد وضع الجبين اولا واعادته يتحقق السجود فيقال سجدتا الشكر والذي ذكره غيره تحقق التثنيه بوضع الجبهه
وتخلل وضع الجبينين واما وضع الخدين فمستحب لا مدخل له في ذلك والجمع بينهما ابلغ وهو مندوب اليه عند تجدد
كل نعمة او دفع نقمة او ذكرهما ولو بعد حين واذا كان في ملاء من الناس فليضع يده على اسفل بطنه ويخفي ظاهره تواضعا فقد
يري انه لتلك غمز وجعه في اسفل بطنه كما ورد ومطلق السجود سنة على كل حال ومقرب الى الفضل واقرب ما يكون العبد الى
ربه وهو ساجد وذلك قوله تعالى واسجد واقترب

باب الدعاء

وهو في اللغة النداء وشرعا
الرغبة الى الله وطلب الحاجة منه على وجه الاستكانة والخضوع وقد يطلق توسعا على مجرد التمجيد والثناء لما فيه
من التعرض للطلب كما تقدم كثير منه ومنه قوله صلى الله عليه وآله افضل الدعاء دعائي ودعاء الانبياء من قبلي وهو لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وفضله
عظيم بل هو مخ العبادة وافضلها كما تقدمت روايته في باب الرياء والاضافة الاولى من اضافة الجزء الى الكل كما في راس
الايمان والثانية من اضافة الجزئي الى الكلي كما في خير الدعاء ففيه نوع استخدام وعن امير المؤمنين عليه السلم احب الاعمال
الى الله عز وجل الدعاء وعنه عليه السلم الدعاء ترس المؤمن وفي الحديث النبوي انه سلاحه وعمود الدين ونور السموات
والارض وعن ابي عبد الله عليه السلم الدعاء يرد القضاء بعد ما ابرم ابراما فاكثر من الدعاء فانه مفتاح كل رحمة

ونجاح كل حاجة وعنه عليه السلم عليك بالدعاء فان فيه شفاء من كل داء وعنه عليه السلم الدعاء انفذ من السنان
الحديد وفي حديث امير المؤمنين عليه السلم الدعاء مفاتيح النجاح ومقاليد الفلاح وخيره ما صدر عن صدر نقي وقلب
تقي وفي المناجاة سبب النجاة وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع وعنه وعن ابي عبد الله عليهما
السلم بالفاظ متقاربة من يكثر قرع الباب يفتح له والحث عليه في الكتاب والسنة اكثر من ان يحصى وحقه ان يترصد له
الاوقات الشريفة فانها مظان الاجابة كعرفة وهو اشرف اليوم من السنة وشهر رمضان من الشهور ويوم الجمعة وليلتها من
الاسبوع وساعة الزوال من النهار وساعته من الليل الى اخرى بعدها تكون تمام السدس الرابع من الليل والسحر الى
طلوع الشمس فانها من الاوقات التي تفتح فيها ابواب السماء والاحوال الشاخصة المغتنمة كحال الرقة فعن ابي عبد الله عليه السلم
اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص وعنه عليه السلم اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك فدونك دونك
فقد قصد قصدك وحال الاضطرار كما قال تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه والتيقظ بالقلب بجلال الله عز وجل فان
الخشوع حينئذ اكثر والاقبال اوفى والالتفات الى المدعو والانقطاع عن غيره اتم وكلها من اسباب الاجابة وقراءة
القرآن كما في حديث امير المؤمنين عليه السلم وهي بتمم قراءة الداعي وغيره مع احتمال الاختصاص بكل منهما والسجود فانه اقرب
الحالات كما مر وعند الاذان وما بين الاذانين الاذان والاقامة وما بين ان ينزل الامام من المنبر يوم الجمعة الى ان تقام
الصلوة وعند نزول الغيث وهبوب الرياح والتقاء الصفين للشهادة واول قطرة من دم القتيل المؤمن وهذه الفاظ
الروايات بما فيها من الاجمال وفي حال الغربة لما في بعضها انا بابا من الانكسار الجالب للرحمة ومع الصوم فان دعوة الصائم
لا ترد ووجدت في بعض اسفار النجوم عن ابي عبد الله عليه السلم الامر بالدعاء وطلب الحوائج من الله في اوقات اربعة
ثلثة من المذكورات والرابع عند وصول كف الخضيب الى وسط السماء وذكر ذلك صاحب التحفة ايضا وهو نجم في
ذات الكرسي من الصور الشمالية وهو يناسب المحكي عن بعض الحكماء الاقدمين في اختيار الساعات المسعودة للدعاء
من ان الشرط الاعظم ملاحظة حال كف الخضيب فانه من الاوقات التي لا يرد فيها الدعاء البتة الا ما كان مخالفا للاثر
وقت مقارنته للنيرين او السفليين سيما في الحادية والعشرين من الحمل خصوصا للعافية وصحة البدن فان كان للرزق
والشجاعة فالمعتبر مقارنته للشمس وللظفر على العدو مقارنته المشتري وللرزق مقارنة الزهرة والخلوص عن مقارنة
النحسين وذكروا انه يجعل القمر في القوس والحوت ناظرا الى الزهرة للدعاء بالجنة والمغفرة فان كان الرزق والمقاصد الدنيوية
فليكن في الثور ناظرا الى المشتري وللجاه وقوة الحال الشمس في الحمل والقمر في الاسد او بالعكس او القمر في السرطان
والمشتري في الثور او بالعكس واحمدها على الاطلاق اذا كان المشتري في شرفه او بيته والقمر في شرفه او شرف زحل
وعن الشهيد ان من الاوقات المختارة للدعاء حال مقارنة المشتري للراس وذلك في كل اربع عشرة سنة تقريبا وفيه

ان من الغريب فيه ان المشتري يتم الدورة على توالي البروج في اثني عشرة سنة كل برج في سنة والراس بسيره المعكوس
في تسع عشرة سنة كل برج في تسعة عشر شهرا او اللازم من ذلك حصول المقارنة بينهما في كل سبع سنين واربعة اشهر
تقريبا كما لا يخفى وهذه امور يسندون بعضها الى التجربة وبعضها الى الانبياء السالفين صلوات الله عليهم ومن
ايضا الامكنة الشريفة كعرفات وهو معتنك الحاج يوم عرفة والملتزم من الكعبة وسائر المشاهد المشرفة سيما تحت
قبة الحسين عليه السلم ثم المساجد الجامعة وان يطيب الداعي مكسبه فعن ابي عبد الله عليه السلم من سره ان
تستجاب دعوته فليطيب مكسبه وفي حديث اخر اطب كسبك تستجب دعوتك فان الرجل يرفع اللقمة الى فيه من
حرام فما تستجاب له دعوة اربعين يوما وان يكون الدعاء بعد التوبة فان الاصرار على المآثم معرض للحرمان كما في
المشاهد ورد المظالم فانه من تمامها كما سبق وعن امير المؤمنين عليه السلم فيما اوحى الله الى عيسى قل لبني اسرائيل
اني لا استجيب لاحد منهم دعوة ولاحد من خلقي لديهم مظلمة والاقبال على الله بكنه الهمة دون مجرد اللسان وعن
ابي عبد الله عليه السلم ان الله لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه فاذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن الاجابة والتخشع
والتضرع وهو التذلل والبكاء او التباكي ولو مثل راس الذباب والاعتراف بالذنب والاستغفار منه قبل السؤال
ومما من جهة الدعاء كما سبق والتقدم في الدعاء قبل حضور الحاجة ليعرف في الملأ الاعلى صوته فلا يلام فورد
في احاديث اهل البيت عليهم السلم تقدموا في الدعاء فان العبد اذا كان دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل صوت معروف
واذا لم يكن دعاء فنزل به بلاء فدعا قيل اين كنت قبل اليوم وعن النبي صلى الله عليه واله في حديث ابي ذر تعرف الى
الله في الرخاء يعرفك في الشدة وان لا يعتمد في قضاء حوائجه على غير الله فعن ابي عبد الله عليه السلم اذا اراد احدكم
ان لا يسال ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله فاذا علم الله ذلك من
قلبه لم يسال الله شيئا الا اعطاه وان يتصدق ويشم شيئا من الطيب ثم يدعو مستقبل القبلة فانه يسير الجاثي
رافعا يديه بحيث يرى باطن ابطيه ولو تقديرا او هو احد الوجوه في الابتهال وفي التضرع حفا ما بين كفيه فان فيه
فليدع بالمسبحة اعلا باطنها نحو السماء سيما في دعاء الرزق وهو الرغبة ناظرا اليهما لا الى السماء كما في القنوت
وورد في التعوذ ان يستقبل القبلة بباطن الكفين وفي دعاء الخفية ان يحرك اصبعه السبابة مما يلي وجهه و
روى ايضا جعل ظهر الكفين الى السماء وهو الرهبة والدعاء باصبع واحدة يشير بها وهو التبتل وبالاصبعين
يشير بهما او يحركهما وهو التضرع وفي اخرى هو تحريك السبابة اليمنى يمينا وشمالا وفي ثالثة هو رفع اليدين والتضرع
بهما وورد تفسير هذه الاشارات على وجوه اخر تطلب من مظانها وهي تعبدات لا يعلم حقيقتها الا الله والراسخون
في العلم ولا يردهما حتى يمسح بهما على وجهه وراسه كما ورد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وفي رواية اخرى

[illegible]

اخرى على وجهه وصدره فان الله يستحيي ان يردهما صفرا حتى يجعل فيهما من فضل رحمته ما يشاء وان يخاف بعد دعوة واحدة
سرا افضل سبعين دعوة علانية او افضل منها وان يثق بالاجابة كما تقدم وان يلح فيه فعن ابي جعفر عليه السلم والله لا
يلح عبد على الله الا استجاب له وعن ابي عبد الله عليه السلم ان الله كره الحاح الناس بعضهم على بعض واحب ذلك لنفسه
وان لا يستبطئ الاجابة فربما يكون التاخير لكرامته على الله شوقا الى صوته ودعائه ونحيبه وعن بعض المشايخ لا يتبرم
الداعي من بطء اجابته فان الدعاء البطيء الاجابة ابقى اثرا واطيب ثمرا كالنخلة تطعم كل خير بعد امد بعيد في زمن مديد بخلاف
السريع الاجابة فانه كشجرة اليقطين قريبة المنال سريعة الاضمحلال وان يفتتح المسألة بالتمجيد والثناء على الله وهو من جهة
الدعاء ايضا وافضله الماثورات وادنى التمجيد الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر
والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير وروى غيره ومما ينبغي ان لا يترك في الابتداء الصلوة على
محمد واهل بيته فمع ذلك طرق معتبرة لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلي على محمد وال محمد والافضل ان يختتم بذلك ايضا القبول لما
فلا يرد ما في البين فعن ابي عبد الله عليه السلم من كانت له الى الله حاجة فليبدا بالصلوة على محمد وال محمد ثم يسال حاجته
ثم يختم بالصلوة على محمد وال محمد فان الله اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط وروى الامر به في الوسط ايضا وهو اكمل
وينبغي رفع الصوت بها فانها تذهب بالنفاق كما في النبوي وان لا يبترها فعن ابي عبد الله عليه السلم قال سمع ابي رجلا
متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي يا عبد الله لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته
وتسمية الحاجة فان الله لا يخفى عليه خافية ولكنه يحب ان تبث اليه الحوائج والتعميم فيه فورد انه اوجب للدعاء
ان يدعو لاخوانه المؤمنين بظهر الغيب وليكونوا اربعين سيما بعد الفراغ من صلوة الليل ولحسن منهم الدعاء كذلك حتى
داعيا بلسان غير مذنب فورد ان الله اوحى الى موسى ادعني على لسان لم تعصني به فقال يا رب انى لي بذلك فقال ادعني على
لسان غيرك وفي عدة اخبار ان الداعي لاخيه بظهر الغيب يقال له من الملا الاعلى ولك مثلاه وفي روايات اخر مائة الف
ضعف مثله وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم دعاء الرجل لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه وهو متيقن
الاجابة ومن ثم كان غير واحد من اكابر السلف اذا حضروا الموقف دعوا لاخوانهم المؤمنين دون انفسهم حتى يغيض الناس
فلما سئلوا عن ذلك قالوا لا ندع مائة الف مضمونة لواحدة لا ندري تستجاب ام لا وان يجتمعوا فيه ولو بالنساء والصبيان
فيدعو المحتاج ويؤمنون كما روي عن ابي جعفر عليه السلم اذا حزنه امر ومن المقربات ان توافق النفوس وتعاضد هممها
سيما اذا كانت قوية مهذبة مشابهة المبادي العالية مدخلا عظيما في استنزال الخيرات واستجلاب البركات واستفتاح
المقاصد المستبعدة الحصول وله وجوه معقولة من جهة الطبيعة مذكورة في محالها فان كانوا اربعين رجلا استجيب لهم
والا فاربعة يدعون الله عشرا والا فواحد يدعو اربعين مرة وروى ذلك ابو خالد عن ابي عبد الله عليه السلم وفيها وفي غيرها

تنبيه على ما في هذا العدد الخاص من السر المكنون الذي لا يوجد في غيره من الاعداد ولم يثبته لهم الا الراسخون في العلم و
من ثم اختاره وما اختاروه في سننهم وفي الصحيح عنه عليه السلم الداعي والمؤمّن شريكان في الاجر وان ينظر من يدعو
فيقدره حق قدره وكيف يدعو فانه ان لم يكن يراه فانه يراه ولما يدعو كما امر به ابو عبد الله عليه السلم في مصباح الشريعة
فلا يدعو بشيء ليس فيه صلاحه كتولية البلاد وهو يضعف عن سياسة اهله وعن امير المؤمنين عليه السلم يا صاحب
الدعاء لا تسأل عما لا يكون ولا ما لا يحل والاول كان يحيي ميته او يسيل واديه ذهبا والثاني كالتمكن من الفواحش
ولا ما يقتضي قلة الحياء واساءة الادب قال المفسرون في قوله عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين
اي لا يتجاوز الحد في دعائه كان يطلب منازل الانبياء وعن امير المؤمنين عليه السلم من سال فوق قدره استحق الحرمان
ونظيره في المشاهد ان السوقي الخامل اذا سال مصاهرة الملك مثلا او الانخراط في سلك المقربين خاب امله ولو كان
الملك كريما وان يحافظ على لفظ الدعاء واعرابه بحيث لا يلحن فيه فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله وينا كذلك في
الادعية المأثورة ولا يتكلف السجع ولا غيره من المحسنات اللفظية فانه يذهب بحرارة المعنى الباء وان تاتى ذلك لحفظ
فلا باس والاولى الاقتصار على المأثورات فان في دعوات اهل البيت عليهم السلم لبلاغا لقوم عابدين وما من مقصد
كلي ولا جزئي مما يحتاج ان يدعى له الا وقد دونت من بركاتهم صلوات الله عليهم اجمعين فيها اوراد وادعية مبسوطة و
مختصرة يختار الداعي منها ما يقتضيه الحال سيما سيد الساجدين عليه السلم في صحيفته المشهورة واتيها ولينبغ
في تصحيح الفاظها وعباراتها والمحافظة على نظمها واداءها من غير اخلال لشيء من ذلك بزيادة ولا نقصان ولا تقديم و
لا تأخير فان في كلمات المعصومين صلوات الله عليهم وتاليفاتها واشاراتها خواص ومقاصد لا توجد في غيرها وان
كانت المعاني متوافقة فاذا اتى الداعي بما ذكر من الشرائط واخلص نيته لوجه الله فليبشر باحدى ثلث اما يعجل له
ما سال ولفظ الرواية يعجل من باب التفعيل وهو اوفق واما ان يدخر له ما هو اعظم منه واما ان يصرف عنه ما
لو ارسله عليه لهلك كما في مصباح الشريعة وفي الحديث النبوي ما يقرب منه وعن ابي عبد الله عليه السلم ان
العبد ليكون له الحاجة الى الله فيبدا بالثناء على الله والصلوة على محمد وآل محمد حتى ينسى حاجته فيقضيها الله له
من غير ان يسأله اياها وعنه عليه السلم قال الله من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين

باب فضل قراءة القرآن وآدابه عن علي بن الحسين وابي عبد الله عليهم السلم بتغييرات لفظية
من استمع حرفا منه مثل الف ولام وميم لا القول آية او كلمة مثل الم او قرأه نظرا من غير صوت فله به حسنة ومحو سيئة
ورفع درجة ومن تعلم منه حرفا ظاهرا او قراه في غير صلوة فله به عشرة امثال ذلك ومن قرأه في صلوته جالسا
خمسون مثله وقائما فمائة ومن ختم كله فله دعوة مستجابة مؤخرة او معجلة وروى اكثر من ذلك وبتلاوته يؤمر البيت

البيت ففي الحديث النبوي نوّروا بيوتكم بتلاوة القرآن وفيه وفي حديث امير المؤمنين عليه السلم البيت الذي يقرأ فيه القرآن
ويذكر الله تعالى فيه يضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض ويكثر بركته ويحضره الملائكة ويهجره الشياطين الحديث
ومنها ان يتادب القارئ بالآداب الباطنة والظاهرة ومنها ان يتادب القارئ بالآداب الباطنة والظاهرة وذلك
بان ينوي بالقراءة ايناس السر بالله عن وحشة الدنيا وقضاء حق الشوق والمناجاة معه عز وجل ومخاطبته واستماع
خطابه وان الشائقين بكتاب الحبيب الودود يترددون كلامه وما يجدون في ذلك من الحلاوة والطلاوة لعزها وشغلا
شاغلا وضبط احكام العبودية من الاوامر والنواهي والحدود والبشارات والانذارات وغير ذلك وان يتطهر فان
المتطهر خمسا وعشرين حسنة ولغيره عشر حسنات وبتطيب فان الملائكة تحضره ويتادب بحسن الادب وهو من جملة
التعظيم ويجوز الاضطجاع احيانا رخصة سيما لذوي الاعذار وان يتعوذ من الشيطان في ابتداء قراءته امتثالا لقوله
تعالى اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقد تقدمت صورته والافضل ان ينظر في المصحف وان كان
حافظا من ظهر قلبه لان النظر فيه عبادة كما في رواية اسحق بن عمار وورد انه ليس شيء اشد على الشيطان من القراءة في
المصحف نظرا وان القارئ يمتع ببصره ويخفف العذاب عن والديه وان كانا كافرين كذا في مرفوعة يعقوب بن يزيد وغيرها
وان يقرأ في كل يوم لا اقل من خمسين آية وليكن اذا اصبح بعد التعقيب ولا يختم في اقل من شهر لان القرآن لا يقرأ هذرمة
اي بسرعة الا في شهر رمضان لان له حقا وحرمة لا يشبهه شيء من الشهور فيكثر التلاوة فيه فيختم في كل ست ليال
او ثلث وان يرتله ترتيلا كما ورد الامر به في الآية الكريمة وفسر في حديث امير المؤمنين عليه السلم بحفظ الوقوف وبيان
الحروف كما تقدم وفسر الاول بالوقف التام والحسن والثاني بالاتيان بصفاتها المعتبرة من الجهر والهمس والاطباق و
الاستعلاء وغيرها وعن ابي عبد الله عليه السلم احذر ان تقع من اقامتك حروفه في تضييع حدوده وان يقرأ بصوت
حسن فانه حلية القرآن وعن ابي عبد الله عليه السلم في الترتيل هو ان تمكث وتحسن به صوتك وعلى حزن لانه نزل بالحزن
ولا يهذّه هذّ الشعر ولا ينثره نثر الدقل كما في حديث ابن مسعود والهذ سرعة القراءة اي لا يسرع فيه كما يسرع في قراءة الشعر
ولا يفرق بين كلماته بحيث لا تكاد تجتمع كالدقل وهو ردي التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع
ويكون منثورا وفي حديث امير المؤمنين عليه السلم الرمل وهو انسب وكان التعبير به اولى ولا يكون همه آخر السورة المنهي عنه
فيه وهو كناية عن العجلة والتبرم وبعظم القرآن فانه من اعظم شعائر الله وهو من الحقوق الواجبة على غير القارئ ايضا
والاستخفاف به ربما يكون كفرا وقد اكثر عصبة من المتاخرين من الخوض في انه افضل ام الكعبة فذهب الى كل فريق ورد
بعضهم على بعض وبحثوا في الابرام والنقض وزاد الفضوليون من المعاصرين الخلاف في انه افضل ام اهل البيت عليهم السلم
لانهما الثقلان احدهما اكبر من الآخر وصنفوا في ذلك رسائل هدير بمقالات واهية غير هديرة بحق ان تسطر لا تسطر وتكتم

الصلاة وسننه الحسن والبهجة والقبول ق

فيه م

لا نشهر وكله من القيل والقال الذي تواتر النهي عن الثقلين كما سبق في المقدمة ومن تعظيمه تعظيم اهله وان يحضر
القلب ويترك حديث النفس ويتدبره ففي امير المؤمنين عليه السلام لا خير في قراءة لا تدبر فيها وهو امر زائد على
حضور القلب فان حاضر القلب قد لا يتفكر في غير القراءة ولكنه يقتصر على سماع القرآن من نفسه ولا يتدبره والمقصود
من القراءة التدبر وهذه الاحوال الثلاث مترتبة ويردده احيانا اذا لم يتات له حق التدبر بدونه او للرغبة او
الرهبة او التذكر او التذكير او التلذذ او الاستعطاف او التعوذ او التضرع او غير ذلك من الاحوال التي لا تكمل
الا به وعن ابي ذر رضي الله عنه قام بنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقام ليلة باية يرددها ان تعذبهم فانهم عبادك
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وعن ابي عبد الله عليه السلام ما زلت اردد الاية حتى سمعتها من قائلها وتفهمه
فيستوضح من كل اية ما يليق بها ويلتمس غرائبه كما وقع الامر به في حديث امير المؤمنين عليه السلام فان تحت كل كلمة
منها اسرارا مكنونة لا تنكشف الا للطالبين من الموفقين ويقدر انه المراد بالخصوص بكل خطاب فيه فاذا مر بامر
او نهي او وعد او ايعاد جعل نفسه المامور والمنهي والموعود والموعد وكذا عند كل قصة فان السمر غير مقصود وانما
المقصود الاعتبار واخذ ما يحتاج اليه فما من نبا في القرآن من قصص الاولين الا وفيه عبرة للمعتبرين ولخلو القصص
بحسب الظاهر من معنى الانذار والوعظ قصة يوسف بطولها حتى ان من اهل الاسلام من زعم ان هذه السورة ليست
من القرآن لانها قصة امراة فاجرة عشقت صبيا جميلا فراودته والمتامل يرى فيها وجوها من الاعتبار والفوائد
المهمة ونشير الى جملة منها ا ان علم الرؤيا من العلوم الحقيقية وليست من التخيلات المحضة كما زعمه بعض الحكماء
ب النهي عن افشاء الاسرار عند من لا يؤتمن شره ج مذمة ملكة الحسد وانها اذا اطيعت انجرت بصاحبها الى
ما هو اكبر منها كقتل النفس المحترمة والقائها الى المهالك وربما يفتضح الحسود ويضطر الى الاقرار بفضل المحسود د
مذمة الكذب وانها تنتهي الى الخزي في الدنيا قبل الآخرة ه مدح الصبر وحلاوة ثمرته و ان في ابتلاء انبياء الله اسوة
لسائر الناس اذا ابتلوا بالمصائب فيهون عليهم امرها ويتسهل لهم الصبر عليها ز ان البكاء والاسف لا ينافيان الصبر
الجميل ح النهي عن الياس من روح الله ط مدح العفة وحسن عاقبتها ي مذمة الفجور وسوء عاقبته يا جواز تحمل
الضرر للتحرز عن الوقوع في المعصية يب ان التوسل بالمخلوقين احيانا للخلاص من الاسواء لا ينافي التوكل يج جواز طلب
المناصب العالية لمن يثق من نفسه بالقيام بحقوقها يد ان مدح النفس احيانا بما هو فيها ليس من تزكية النفس المنهي
عنها يه جواز ادخار الاقوات عند الحاجة وانه لا ينافي التوكل ايضا يو جواز الاحتيال بالحيل المباحة للمقاصد
المباحة ومن جملتها التورية في الكلام عند الحاجة يز حسن العفو عن المسيئين وقبول اعتذارهم يح ان اللمعات
القدسية ربما تبرق على قلب اولي النهى فيرى ما هو بعيد عنه وربما تطبق عليه فلا يرى ما هو قريب اليه يط انه لا راد

لقضاء الله ولا معقب لحكمه فاذا سبقت عنايته تعالى لاحد بالحسنى لا يضره كيد الكائدين ك ان الاتيان بهذه القصة العجيبة
اية بينة للنبي صلى الله عليه وآله وفيها وجوه اخر تستنبط بالنظر فيها قال الله تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب و
من الله على الكافة بانزال الكتاب بقوله واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة لعموم فائدته للجميع واذا قصد
بالخطاب جميع الناس قصد الآحاد فهذا الواحد القاري مقصود فما له ولسائر الناس فليقدر انه هو المقصود دون غيره
وان يتاثر بالقراءة وهو من فروع التدبر وذلك باختلاف حال القلب وظهور الآثار المتغايرة فيه بحسب اختلاف المعنى فيكون
له بحسب معنى كل اية حال ووجد وجل فيفرح ويشتاق ويخاف عند قراءة اية رحمة وجنة وعذاب ونحو ذلك فان كلام
الله يشتمل على جميع ذلك وفيه السهل اللطيف والشديد العسوف والمرجو والمخوف وكيف يكون حال المستمع واحدا و
المسموع مختلف متنوع ووجوه الكلمات تستتبع تقلب القلب في الحالات وبحسب كل حالة يستعد للمكاشفة بامر يناسب تلك
الحالة كما ياتي في وصف المتقين والقرآن انما يقرأ لاستجلاب هذه الاحوال والا فمئونة تحريك اللسان بحجالته خفيفة ويترقى
في مقامات القراءة وهي ثلثة الادنى تقدير العبد انه يقرا بين يدي الله سبحانه يراه منه ويسمع فيكون حاله عند هذا
التقدير السؤال والتملق والتضرع والابتهال الثاني ان يشهد بقلبه انه تعالى يخاطبه بالطافه ويناجيه بانعامه واحسانه
فمقامه الحياء والتعظيم والاصغاء والفهم كذا في الحقايق ويمكن ان يكون كلام ابي عبد الله عليه السلام المنقول اشارة اليه
او المعنى تقديرا ان العبد يخاطبه ومقامه الحياء والتعظيم ايضا وحضور القلب وحسن الادب ثم برؤية المتكلم كذا في
النسخ والصواب بحذف الجار وصفاته وافعاله في الكلام فلا ينظر الى نفسه ولا الى قراءته ولا الى تعلق الانعام به من حيث
انه منعم عليه بل يكون مقصور الهم على المتكلم موقوف الفكر عليه كانه مستغرق بمشاهدة المتكلم عن غيره وهذا المقام
انما هو للصديقين وهم المقربون وعنه اخبر ابو عبد الله عليه السلام بقوله والله لقد تجلى الله لخلقه في كلامه ولكن لا
يبصرون ويحتمل فيه غير ذلك قريبا مما قصده الشاعر بقوله · در سخن پنهان شدم چون بوی گل در برگ گل · میل دیدن
هر كه دارد در سخن بيند مرا · والمقامان الاولان لاصحاب اليمين على مراتبهم وغيرها من المراتب المختلفة للغافلين على مراتبهم
ايضا ويرى دخوله في ما يمر به من ذم العاصين والمقصرين وتوعدهم دون ما في بشارة المقربين ووعد المتقين فلا يشهد
نفسه معهم بالفعل بل يتشوق ان يلحقه الله بهم ويشهد نفسه مع العصاة بل يقدر انه المخاطب خوفا واشفاقا كما سبق
في كلام امير المؤمنين عليه السلام في وصف المتقين واذا مروا باية فيها تخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم وظنوا ان زفير
جهنم في آذانهم ويسال الله المرجو ويتعوذ به عن المخوف اذا مر باية فيها ذكرهما كالجنة والنار كما ورد عن ابي عبد الله عليه السلام
ويبكي القاري حزنا او يتباكى ان لم ياته البكاء ولو على فقدان البكاء فانه مما يحق له ذلك وكذا المستمع واما النظام بغير خشية
بحيث لو ان احدهم قطعت يداه ورجلاه لم يشعر بذلك فذاك من الشيطان وما بهذا امروا انما هو اللين والرقة والدمعة

والوجل كما ورد عن ابي جعفر عليه السلم ويسر بالقراءة ان خاف خاطر الرياء بالجهر او تشويش المصلي والمتفكر السامعين والا فيجهر لانه يجمع الهمة ويصرف السمع اليه وينفي النوم والكسل ويزيد في النشاط ويوقظ الراقد ويرغب في العبادة ويبعد عنه لهب النار مد صوته ويشهد له كل ما سمعه ويسجد عند تلاوة آية كل سجدة من السجدات الخمس عشرة المشهورة وهي في الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرا والاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص و الانشقاق وجوبا في الاربع الاول وهي العزائم وندبا في البواقي والوجوب في العزائم مما نقل عليه الاجماع على القاري والمستمع اما السامع ففيه قولان نقل على كل منهما الاجماع ومستند العدم اصرح دلالة لكن لا يخرج عن اليقين وهو فوري عند حصول سببه وهو التلفظ بموجب السجدة او سماعه ولا يجوز به التاخير الى الفراغ من الآية عند المصنف وشيخه البهائي خلافا للمعتبر ولو اخرها لم يخرج به عن الفورية اثم ووجب الاتيان بها بعده للاجماع وانما الخلاف في انها اداء او قضاء والاولى عدم التعرض لنية في ذلك ويتعدد السجود بتعدد السبب ولو في المقعد الواحد كما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم و يستحب ان يذكر فيها بالماثور في صحيحة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم وهو سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير وزيد في بعض الروايات قبل ذلك لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا وفي اخرى اذا سجدت فقل ما تقول في السجود او بما تيسر تلك الآية من مسئلة وتنال ونحو ذلك وان استقبل القبلة بها وسجد بسجود الصلوة على الاعضاء السبعة دون الاكتفاء بالجبهة ووضع جبهته على ما يصح السجود عليه وكبر بعد رفع الراس منه وكان متطهرا من الحدث فقد اخذ باليقين وخرج عن مخالفة بعض الاقوال والروايات والوجوه المحتملة اما الطهارة عن الخبث فقد قطع المصنف وشيخه بعدم اشتراطها

اوسماعها ح

ولو سمعها وهو يصلي ففي رواية لا يسجد ان سمع وفي اخرى انه يسجد ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي براسه ايماء والمشهور انه يسجدها بعد الانصراف من الفريضة م

كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم

الزكاة حق يثبت في المال ابتداء واما زكاة البدن فمذكورة بالتبع تبعية القرآن للصلوة وعن الرضا عليه السلم ان علة الزكاة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل وعن ابي عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم

باب التعداد والشرائط

الزكاة زكاتان زكاة المال وزكاة الفطرة والاضافة فيهما ليست على نسق واحد وكل منهما واجبة و مندوبة وربما يخص اسم الزكاة بالواجبة منهما وقد حرمها الله على بني هاشم كما في لانها من اوساخ ايدي الناس ومن ثم كان اخراجها تطهيرا لهم وتزكية فرض لهم الخمس في الغنائم التي لا يخرج فيها الزكاة اكراما لهم وتعظيما وارفاقا بذوي الاموال عن ان يجتمع عليهم الفرضان فجمعنا لهم والمبدو بالبيان زكاة المال وقد عرفت انها واجبة ومستحبة والواجبة انما هي في تسعة انواع من المال تندرج تحت ثلثة اجناس فريقه النقدين الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة وان

لم يجر به والاجرة بغيرها من النقوش والانعام الثلثة الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس وضان ومعز مطلقا خلافا لمن اشترط الانوثة فيها وهو شاذ وانما تجب منها في السائمة وهي الراعية في المرعى من غير المملوك ويقابلها المعلوفة الغير العاملة مطلقا والمرجع فيهما الى العرف وفاقا لاكثر المتاخرين لعدم نص فيه وخلافا لمن اعتبر في السوم الاغلبية او الاكثر طول الحول فلو علفها ولو يوما واحدا انقطع والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالحرث او الزرع او الغرس او المنتقلة اليه مع الشجرة او بدونها قبل انعقاد الحب في الكرم والزرع وبدو الصلاح وهو الاحمرار والاصفرار في النخل بشرط بلوغ كل من الانواع التسعة النصاب المعتبر فيها التفصيل الآتي وحؤل الحول على النصاب في ملكه في الخمسة الاول وهو يتحقق بالدخول في الشهر الثاني عشر على المشهور لحسنة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة الحديث واختلفوا في احتسابه من الحول الاول لان الحول بحسب اللغة والعرف العام عبارة عن اثني عشر شهرا او الثاني ادعاه منهم انه في الزكاة احد عشر شهرا ولم يثبت ومن ثم حمل المحققون على ان الحكم يتحقق بمجرد دخوله انما هو الوجوب المتزلزل ولا يتحقق الاستقرار الا بتمامه فيحسب من الحول الاول ويبدا الحول الثاني مما يليه وفيه تردد الزكاة ان اختل فيه شرط وفيه مخالفة لظاهر مستندهم كما في المفاتيح ويشبه تخصيص الرواية بموردها كما قربه في الوافي ويكون المراد بوجوب الزكاة وحؤل الحول برؤية هلال الثاني عشر الوجوب والحول لمريد الفرار يعني لا يجوز الفرار حينئذ لا استقرار الزكاة في المال بذلك كيف والحول معناه معروف والاخبار باطلاقه مستفيضة ولو حملنا على معنى استقرار الزكاة فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه وانما يستقيم بوجوه من التكلف وبشرط بلوغ المالك وعقله وحريته وتمكنه من التصرف في النصاب في الجميع فهنا قيود ثلثة التكليف فلا تجب على الصبي ولا المجنون مطلقا خلافا لمن خصه بالمطبق واوجب على ذي الادوار حال الافاقة مطلقا ومنهم من اشترط الكمال فيه طول الحول وهو مطالب بدليله الحرية فلا تجب على العبد مطلقا اما على القول بانه لا يملك فظاهر لان الزكاة انما تجب على المالك بل الوجه لا اشتراط الحرية حينئذ واما على القول بتملكه مطلقا او على بعض الوجوه فلصحيحة عبد الله بن سنان وحسنته خلافا لمن اوجبها حينئذ ولا فرق بين القن والمكاتب مطلقا مشروطا او مطلقا ومنهم من اوجب عليه اذا تحرر منه شيء ويدفعه عموم ما ورد في السقوط عن مال المكاتب التمكن من التصرف فلا زكاة في الممنوع منه شرعا كالمرهون او قهرا كالمغصوب والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب في الباقي وورد في امر الزكاة من التشديد ما ورد ففي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم ما من احد يمنع من زكاة ماله شيئا الا جعل الله عز وجل ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب قال وهو قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة والاشارة اما الى

الشيء الممنوع او الى المنع وفي لوائح الكتاب والسنة ما يؤيد الوجهين والاية محتملة لهما ايضا وليس في شيء منهما خروج عن طور
العقل كما حسبه من زعم انه من باب انقلاب الحقائق الذي قام البرهان على استاعه فاضطر الى الدخول في باب التاويل
وقلب كثير من الظواهر السمعية عن حقائقها الى معنى التجوز والتمثيل والوجه انه ليس الامر من باب تبدل الصور على الحقيقة
الواحدة الذي لا سبيل الى انكاره لقيام البرهان على امكانه والاشتباه انما نشا من عدم الفرق ولنقتصر في توضيح المرام
على تلخيص كلام لبعض الالهيين وهو ان الحقيقة الواحدة تظهر في البصر بالصورة المعينة المكتنفة بالعوارض المادية
وملازمة وضع معين من محاذاة وقرب وعدم حجاب الى غير ذلك وهي بعينها تظهر في الحس المشترك بصورة تشابهها من غير
تلك الشرائط وهي في الحالتين تقبل التكثر بحسب الاشخاص كصورة زيد وعمرو وبكر ثم تظهر تلك الحقيقة في العقل بحيث لا
تقبل التكثر وتصير الافراد المتكثرة في الصورة البصرية والخيالية متحدة في الصورة العقلية ثم الصور العقلية متفاوتة في قبول
التكثر فان صور الانواع من حيث خصوص نوعيتها متكثرة ومن حيث خصوص جنسيتها واحدة وهكذا الى الجنس الاعلى الجامع
فيتحد في صورته جميع انواعها لكونه متمازا عن جنس اخر مقابل له واذا اعتبرته من المفهومات ما يشمل جميع الحقائق والاعتبارات
اتحد الكل في صورته كالشيء والممكن العام فاذا تحققت ذلك تحققت ان الصورة ولو عقلية غير الحقيقة بل هي ملابسها
الخالعة عليها باختلاف المشاعر والمدارك ثم ان تلك الحقيقة مع وحدتها الذاتية قد تظهر في صور متكثرة متخالفة الحكم
كصور الاشخاص وقد تظهر في صورة واحدة كالصورة العقلية وكما ان المختلفين بالصورة في موطن قد يتحدان فيها في
موطن اخر فقد يتعاكس الصورتان في الموطنين فيظهر هذا بالصورة التي كانت للاخر والاخر بالصورة التي كانت لهذا كالفرح
الظاهر في الرؤيا بصورة البكاء ونحو ذلك من الامور المعلومة بممارسة التعبير ويحصل هنا ان الحقيقة مغايرة لجميع الصور
التي تتجلى بها على المشاعر الظاهرة والباطنة مغايرة من حيث الذات وانها من حيث ذاتها قابلة للظهور بصور مختلفة الاحكام
وان جميع الصور التي تظهر هي بها متساوية بالنسبة اليها وليس بعضها اولى بها من البعض في حد ذاتها بل انما يخصص تلك
الصور وبعينها لها احكام المواطن والمشاعر فالعلم حقيقة واحدة تظهر في موطن اليقظة بصورة عرضية مجردة عن الحس
وهي بعينها تظهر في موطن الرؤيا بصورة جوهرية محسوسة اعني صورة اللبن وكما ان الظاهر على المدارك الباطنة في اليقظة
حقيقة العلم كذلك الظاهر على المشاعر في الرؤيا حقيقة العلم الا انه يتجلى في كل موطن بصورة يعينها له ذلك الموطن
ثم ان المحجوب المنغمس في احكام الطبيعة الذي لا يعرف الحقائق الا بصورها المالوفة للطبيعة ينكر الحقيقة عند تبدل
الصورة ولا يعرفها في التحول لها في ملابسها الكل العارف الدراك الذي له نفس قوية لا يصير مغلوبا باحكام خصوصيات
المواطن ولا يحجبه حكم موطن عن احكام المواطن الاخر بل يعرفها في سائر ملابسها وهذه النكتة مرقاة الى الاطلاع على اسرار
نفيسة من جملتها حقيقة الانطباق بين العوالم فانها باسرها صور لحقيقة واحدة متخالفة من جهة تخالف احكام المواطن

المواطن التي تتنزل فيها النفس في مدارج صعودها وهبوطها والمدارك التي هي مقتضى تلك المواطن بل تطلع بها على حقيقة العوالم
فانها صور تظهر على النفس في مواطنها ويكشف عليك اسرار غامضة من احوال المبدا والمعاد من ظهور الواحد في الكثرات وظهور
الاعمال والاخلاق الظاهرة في النشاة الدنيوية بالصور الخاصة وفي النشاة الاخروية بالصور التي تقتضيها احكام تلك النشاة
كما فصل في الشريعة الصادقة وتعرف حقيقة وزن الاعمال ومعنى قوله عز وجل وان جهنم لمحيطة بالكافرين فانه يدل على
احاطتها بهم في الحال ولا حاجة الى الصرف عن الظاهر فان الاخلاق الرذيلة والعقائد الباطلة التي هي محيطة بهم في هذه
النشاة هي بعينها جهنم التي ستظهر بالصورة الموعودة عليهم كما انذرهم الشارع وقوله سبحانه الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وقوله صلى الله عليه واله الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر
في بطنه نار جهنم وقوله عليه واله السلم ان الجنة قيعان وان غراسها سبحان الله وبحمده ونعلم ان جميع ذلك على الحقيقة
دون المجاز وكذلك قوله الدنيا مزرعة الاخرة فانه كما ان البذر هو مادة النبات بل هو الذي يظهر بعينه بعد انبساطه
بصورة الشجرة باغصانها واوراقها وثمارها فكذلك الاعمال والاخلاق المكتسبة في الدنيا هي مادة الجنة والنار وهي
تظهر في ذلك الموطن بصورتهما وصورة ما فيهما من اللذائذ والمكاره فان قلت كيف يكون العرض بعينه هو الجوهر وكيف
يكون المعنى واحدا وهو محال لان الحقائق مختلفة بذواتها قلت قد لوحنا اليك ان الحقيقة غير الصورة فانها في حد ذاتها
وصرافة سذاجتها عارية عن جميع الصور التي تتجلى بها لكنها تظهر في صورة تارة وفي غيرها اخرى والصورتان متغايرتان
قطعا لكن الحقيقة المتجلية في الصورتين بحسب اختلاف الموطنين شيء واحد وما اشبه ذلك بما يقول اهل الحكمة النظرية
ان الجواهر باعتبار وجودها في الذهن اعراض قائمة به محتاجة اليه ثم هي في الخارج قائمة بانفسها مستغنية عن غيرها
فاذا اعتقدت ان حقيقة تظهر في موطن بصورة عرضية محتاجة وفي اخر بصورة مستغنية مستقلة جوهرية فاجعل
ذلك تانيسا لك تكسر به صولة بعد تطبعك عنه في بدو النظر حتى ياتيك اليقين وتصعد الافق المبين وترى بعين العيان
ما يعجز عنه البيان وتشرف على حقيقة قوله صلى الله عليه واله النوم اخو الموت وقول صاحب سره وباب مدينة علمه
الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا الى اخر ما قال ولقد خرجنا بها الى الاطناب وعن موضوع الكتاب ولا حول ولا قوة
الا بالله واما الزكاة المستحبة فانما تثبت ايضا في مواضع تسعة في الحصيد والصرم مطلقا وهي ما يخرج يوم الحصاد
والجذاذ بالمهملات شائعة الفاء اي قطع الثمرة من الضغث وهو الحزمة بعد الضغث والحفنة وهي ملاء اليد بعد الحفنة
وبها فسر قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده في حسنة الفضلاء وغيرها واوجبها الشيخ في الخلاف والوجه الاستحباب
وان كان للصبي وبه يجمع بين ما يدل على نفي الزكاة في اموال اليتيم وما يدل على ثبوت الصدقة في غلاته وفي كل ما سوى
الغلات الاربع مما انبتت الارض سيحا او بعلا او عذيا او غيرها مما يكال او يوزن كالارز والذرة والعدس والحمص

وغيرها مطلقا عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها مما يكون سريع الفساد على المشهور واوجبها ابن الجنيد بشرط بلوغه
النصاب لخبر الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة وجعل رسول الله صلى الله عليه
واله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان من الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وروى استثناء الفواكه ايضا
ومقتضاها ثبوتها في مثل القطن والكتان والقنب ونحوها وتقييد بعضهم بالحبوب لا دليل عليه وذكرها بالخصوص في
بعض الاخبار لا يدل على الاختصاص وفي دخول البصل اليابس وبزور الخضر في المستثنى او المستثنى منه وجهان وفي
مال التجارة بشرط قيام راس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه ولو حبة في بعض الحول فلا زكاة ويشترط
ايضا بلوغ قيمته نصاب احد النقدين ايهما كان ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان كان الصبي او المجنون اذا
اتجر لهما الولي وهو من اليه النظر في امرهما وهو المخاطب بالاخراج والمحتاط لا يمنعها لظهور كثير من الروايات في الوجوب
كما نقل عن بعض علمائنا وان كانت محتملة للتقية وهي مسئلة عثمان وابي ذر واكثرها صريحة في اشتراط التماس الفضل
كما هو المشهور فان كان على النقيصة احوالا زكاه لسنة استحبابا وفيما فر به من الزكاة بتبديل الاعيان مطلقا على المشهور
وقيل بالوجوب فيه كذلك ومنهم من فصل بالتبديل بالجنس وغيره والروايات لا تخلو عن معارضة في الجنس فليحتط فيه
باليقين وكذا في ما شك في بلوغه النصاب استظهارا او احتياطا وفي ما غاب عنه سنتين فصاعدا كما في الخبر
ايضا والروايات انما وردت بلفظ السنين بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكي بعد عوده لسنة وان كان بيده متعمدا
وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين كما في رواية زرارة وفي اناث الخيل السائمة عتاقا كانت
او براذين بشرط الحول واشترط بعضهم ان يخلص للواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف من اثنين والنصوص قاصرة
عن اثباته وفي نماء العقار المتخذ له كالخان والحمام وشبههما على المشهور وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان
وفي الحلي المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والات اللهو المعمولة منهما كما قاله
الشيخ والمصنف لم يلتفتا اليهما لعدم وقوفهما على مستند كما ذكره في المفاتيح ولا ضير في متابعة الجماعة المتتبعين
من انوار اهل البيت عليهم السلام فيهما اذ المقام مما يتسامح فيه وقد سبق التنبيه عليه وفي تضاعيف الكتاب من ذلك
شيء كثير وزكاة الفطرة انما تجب على البالغ العاقل الحر الغني دون الصبي والمجنون والمملوك والفقير وان كان لهم من
يعولهم وجب عليه ان كان من اهلها والكلام في المبعض كما تقدم والغني هو الذي يملك مؤنة سنته لنفسه وعياله
ومن جملتها الفطرة بالفعل او بالقوة بان يكون له عمل يفي دخله بها او بخرجه الضروري بحسب حاله ومروته كما في
ويجب ان يعطي عن نفسه وعن جميع من يعوله من ولد وزوجة وضيف وذي رحم وغير ذلك ولو تبرعا وفي جملة من الاخبار
اشارة الى ان المناط انما هو صدق العيلولة عرفا وان الوجوب تابع له لا لوجوب النفقة ولا التكلف المتصدق بها عليه

كالضيافة الحسنة من دون عيلولة ووقته من غروب الشمس ليلة الفطر وقيل من طلوع فجره الى قبل صلوة العيد وقيل
الى الزوال بل الى اخر النهار ولا يجوز التاخير الا مع العزل وانتظار المستحق وهل تسقط به بدون ذلك كما هو ظاهر بعض
الروايات ام يستصحب وجوبها اداء ام قضاء اقوال ولا يؤخذ بها هو احوط للدين وابرا للذمة فان استكمل الشرائط ببلوغ او
عقل او غنى او حصول ولد او مملوك قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة يسيرة وجبت اجماعا وان استكملها بعده قبل
الزوال وهو اخر وقت صلوة العيد استحبت وان كان بعده سقطت اجماعا ايضا كما في المفاتيح لكن على القول بامتداد وقتها
الى اخر النهار يتجه تعليق السقوط عليه الا انه لا يعهد منهم تصريح به ومن وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه مطلقا
سواء ادى عنه ام لا وان كان لو انفرد عنه وجبت عليه كالضيف والزوجة الغنيين وفاقا للاكثر لانها لا ثنيا في صدقة
كما ورد في الحديث النبوي واختلفت النقلة في لفظه فالاكثر على ضبط الثنيا بالثاء المثلثة المضمومة فالنون الساكنة
فالياء المقصورة كما هنا وفي المفاتيح وفي القاموس والنهاية ثني بالكسر والقصر كالى وهو ان يفعل الشيء مرتين وخالف
ابن ادريس في الضيف فاوجب عليه ايضا فان زكى الضيف فقد احتاط وفي الموسرة المعسر زوجها فاوجب تكلفه اعالتها اشكال
ولو اعالت نفسها زال وكذا الكلام في نظائرها **باب المقادير المخرجة والنصب** جمع نصاب وهو الاصل
والمرجع ومن المال الحد الذي يثبت فيه الزكاة اذا بلغه وهي متفاوتة في الاجناس بالتناسب على الوجه الاتم حسبما
اقتضته حكمة الشارع وكذا المقادير وهي في الذهب نصف دينار في عشرين دينارا وهو نصابه الاول على الاشهر الاظهر
وقيل بالجواز بعونه دينارا وفيه دينار كامل ومستنده محمل للتقية مع مخالفته للاعتبار بنصاب الفضة على المعهود
في الشرع ثم قيراطان على ما قيل هما عشر دينار في كل اربعة دنانير والتبع عفو وفي الفضة خمسة دراهم في مائتي درهم
وهو نصابها الاول بالاجماع ثم درهم واحد في كل اربعين درهما والضابط فيهما ربع العشر اجماعا والدينار مثقال شرعي
هو ثلثة ارباع المثقال الصيرفي من هذه الدنانير الغالبة في بلاد الاسلام وهو قدر درهم وثلثة اسباع درهم فكل سبعة
دنانير عشرة دراهم كما تقدم والدرهم وزن ثمان واربعين حبة شعير متوسط فانه لا خلاف في انه ستة دوانيق والدانق
ثمان حبات واما رواية سليمان بن حفص ان الدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب فيبلغ
الدرهم اثنين وسبعين شعيرة فضعيفة مهجورة وانما تجب الزكاة في النقود الخالصة دون المغشوشة بغيرها
الا ان علم ان الصافي منها نصاب ومع الشك تستحب كما سبق والاحوط استعلام ذلك بالتصفية وان صرح المحقق
بعدم وجوبه ولو كانت دراهم مغشوشة بالذهب او دنانير بالفضة فان لم يبلغ كل من الغش والمغشوش نصابا فكذلك
والا وجب في البالغ والاخراج من كل جنس بحسابه فان جهله والا توصل اليه بالسبك هذا في النقدين واما في الانعام
فالمقدر شاة في كل خمس من الابل حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها خمس شياة فنصابها الاول خمسة ونصبها الاولى خمسة

متفاضلة بخمسة والروايات شتى الى ست وعشرين وهو النصاب السادس ففيه بنت مخاض ومن المتقدمين من جعل غاية الشنق
اربعا وعشرين واوجب في خمس وعشرين بنت المخاض واسقط النصاب السادس الى ست وثلثين ففيها بنت لبون وسنده
يحتمل التقية الى ست واربعين ففيها حقة فعلى المشهور النصب الثانية المتفاضلة بعشرة (في المشهور) ثم لا شيء الى احدى وستين وهو
اول النصب الثلثة الثالثة المتفاضلة بخمسة عشر ففيها جذعة الى ست وسبعين ففيها بنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان
احدى عشر نصابا والزائد عفو ايضا الى مائة واحدى وعشرين فيستقر النصاب والقدر جميعا بحيث يشملهما الضابط
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ويتخير في الحساب بكل منهما عفوا استبراء للذمة واخذا باليقين وربما يتطابقان
فيتخير وتبيع او تبيعة مخير بينهما الثالث في كل ثلثين بقرة وهو اول نصابها ومسنة لا مسن في كل اربعين وهو اخرهما
وما بينهما وقص وفيما زاد يتخير المطابق من العددين ويتخير في مطابقتهما وقد تبع المصنف في الجماعة في التعبير عن لفظ الابل
البقر الفاظ الروايات وتفسير الاسماء فيهما بترتيبها على ترتيب الحول فبنت المخاض ما اكملت حولا واحدا وتحققت في
الثاني وكذا التبيع وهو ما تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى ومن ثم وصف في حسنة الفضلاء الخمسة بالحولي و
بنت اللبون ما اكملت حولين وكذا المسنة والثنية شرعية او الطلوع سنها حينئذ ثم الحقة والجذعة كما سبق في باب
الجناية وشاة في اربعين من الغنم وهو اول نصبها الخمسة على المشهور المناسب لنصاب النقدين وقيل بل هو واحدة في
اربعون فالتفاضل بين الثلاثة الاولة يطرد على نسق واحد والزائد عفو الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين
وواحدة فثلث شياه الى ثلثمائة وواحدة فتجب في كل مائة شاة وفاقا لبعض المتقدمين لصحيحة محمد بن قيس عن ابي عبد الله
عليه السلم وقيل فاربع الى اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وهو اشهر وعليه الاكثر لحسنة الفضلاء والصحيحة يحتمل
التقية والمراد بعفو الزيادات في الجميع عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء ما دام النصاب قائما
بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم
على القولين وقد بينا اثر في ذلك اعلم ان مقتضى الاشاعة توزيع التالف على الحقين فمن اين التخصيص وهو كما ترى فان
الاشاعة هنا ليست على حدتها في سائر الاموال الشائعة لكون الخيار على الجميع ومن ثم جاز للمالك الاخراج من غير
النصاب والتصرف فيه بمجرد الضمان ووجب عليه كل ما يتوقف عليه الدفع الى المستحق من اجرة الكيال والوزان و
نحو ذلك ما ينبه على ان صرفها الفقراء هو الاهم في نظر الشارع من وجه وان كان لا ارفاق بالمالك اهم من وجه اخر فلا
مانع من ان تكون هي المختص مضافا الى ما في العمل به من الاخذ باليقين وتجب الزكاة في ثلثمائة صاع من الغلات وفي
بعض الروايات خمسة اوساق كل وسق ستون صاعا وقد علمت مقدار الصاع مما سبق في تحديدها بالحساب العرفي
ثلثمائة من وسبعة امنان وثمن من تبريزي فاذا بلغته فما زاد تعلق بها الزكاة وهي العشر ان سقيت من السماء او الجريان

بجريان الماء بنفسه الى المزرعة ولو قبل الزرع كالنيل وبعض البلاد او بعروقها بجذب العروق والا فنصف العشر باجماع العلماء
والضابط عدم توقف ترقية الماء الى الارض على الة من دولاب ونحوه ونواضح ونحو ذلك واما ما سقي بهما جميعا فان كان
مع تساوي السقيين عددا او زمانا او نفعا على احتمالات فثلاثة الارباع لان الثابت في نصفه العشر وفي نصفه نصفه
فذلك ثلثة ارباعه والا فالمعتبر يتبع الاغلب فيما اعتبر فيه التساوي منهما ولا يعتبر في شيء منها شيء من المؤن كما هو مقتضى
الاطلاق وحكى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع ويشهد له اطلاقات الروايات مع انها من الامور الظاهرة الشايعة وانما
ورد في بعضها استثناء حصة مقاسمة السلطان وهو امر خارج عنها والاستناد لوضعها الى انه مقتضى الاشاعة
ما عرفت ضعفه فاياك والخروج عن الاحتياط وفي كل عتيق من الخيل وهو ما ابواه عربيان كريمان ديناران وفي كل برذون
بكسر الفاء وهو الذي من احدهما او كليهما دينار كما في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلم وزكاة الفطرة صاع
عن كل راس وتضيفه من الحنطة من يموع معونته من الغلات الاربع المذكورة ولا غيره عند قوم وباضافة الاقط والارز واللبن
عند اخرين ومن غالب القوت عند غيرهم اي قوت اهل ذلك القطر او قوت المعطي على اختلاف بينهم والروايات تدل على
اجزاء الجميع والتمر افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه كما في صحيحة هشام وفي خبر
لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب **باب المصرف** وهو في القسمين جميعا
الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فالفقراء والمساكين هم الذين لا يملكون مؤنة سنتهم بالفعل ولا يفي
دخلهم بخرجهم الضروري بحسب حالهم وان كان لهم ضيعة او صناعة فانهما لا يحسبان من المؤنة على المشهور بل ينظر الى
ما يحصل منهما ولهم اخذ ما يعوزهم من الزكاة كما في صحيحة معوية بن وهب وموثقة سماعة وغيرهما والخلاف في انهما
مترادفان او متغايران وعلى التغاير ايهما اسوء حالا والاول في صحيحة محمد بن مسلم وحسنة ابي بصير الفقير الذي لا يسال والمسكين
الذي هو اجهد منه الذي يسال والعاملون هم عمال الصدقات السعاة في تحصيلها وتحصينها جباية وولاية وكتابة
وحفظا وحسابا وقسمة ونحوها فيرزقون منها ما يراه الحاكم ولو كانوا اغنياء ولا يشترط حريتهم على المشهور والمؤلفة قلوبهم
هم الكفار المستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها وقيل هم المنافقون ويجوز جماعة كونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون
الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم مع عجزهم عن تحصيله كما اعتبره الشهيدان وهو مورد الرواية والعبيد الذين كانوا
تحت شدة عند مولاهم او من سلط عليهم فيشترون ويعتقون منها ومع عدم الشدة قولان اظهرهما نصوص الامع
عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا ومن اثم لا يرا بها عند الاكثر وفي رواية عن العالم عليه السلم وفي الرقاب قوم لزمتهم
كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله

لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمون هم المدينون في غير معصية او مع التوبة مع عدم تمكنهم من القضاء فهنا قيدان
عديان أ ان لا يكون استدانتهم في معصية وان كانت لا توجب الفسق كما هو المشهور والمروي الا ان يكون قد تاب وفاقا
للمحقق وغيره ب ان لا يكون متمكنا من القضاء ولو تمكن من قضاء البعض دون البعض استحق بالنسبة ومن الغارمين
من عنده ما يفي بدينه لكن لو دفعه يصير فقيرا كما في المفاتيح وفاقا للنهاية لعدم تمكنه من القضاء عرفا ولا فائدة في ان
يدفع ماله ثم ياخذ الزكاة للفقر والمروي انه يقضى عن الميت دينه ويقبل الصدقة ويجوز مقاصتهم بالقصد الى اسقاط
ما عليهم للمزكي من الدين على وجه الزكاة اجماعا وكذا الدفع الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت
التركة عن الدين كما في المفاتيح وغيره وقيل مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا وضعف بتوقف تمكنه
منها على قضاء الدين او قيل به وفي سبيل الله ما يتوصل به الى رضاه سبحانه كالجهاد وتعمير مسجد وجسر ومدرسة
ومعونة زائر محتاج ونحوها ومنهم من خصه بالجهاد وفي تفسير العسكري عليه السلم في سبيل الله قوم يخرجون الى
الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به وفي جميع سبل الخير والضابط كل قربة
لا يتمكن قاصدها من الاتيان بها بدونه وان كان غنيا اما الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب حاله مطلقا وان وجد
وابن السبيل هو الغريب المنقطع به في غير معصية اللهم الا مع التوبة وارادة الاوبة وقيل في طاعة واجبة او مندوبة
وان كان غنيا في بلده فيعطى من الزكاة قدر بلغته الى اهله او الى محل يمكنه الاحتياج فيه من ماله ببيع او قرض ونحوهما
من ماكول وملبوس ومركوب وادوات بحسب حاله والحق بها الضيف وقيل انه هو ويصدق مدعي الفقر والمسكنة مطلقا
بغير بينة ولا يمين ما لم يعلم كذبه وقيل ان ادعاه بتلف المال فبالبينة او اليمين والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه
واقله انتفاء الظن الغالب بكذبه ولو دفع اليه من ظاهره الاستحقاق ثم ظهر عدم الاستحقاق بانتفاء الفقر فان كان قد فحص
اولا اجزأت ولا يجب استردادها وان امكن وكانت العين باقية والا فلا تجزي ويجب الاداء ثانيا الى اهلها كما في حسن عبيد
بن زرارة وابيه ويجوز استردادها من القابض مع بقاء العين مطلقا وتغريمه مع التلف ان علم بالحال دون ما لو جهل
لان الدفع اليه على الوجه المذكور اباحة فلا تستعقب ضمانا بل يحتمل سقوط التغريم عنه مع العلم ايضا لاستناد التقصير
الى الدافع حيث لم يفحص وان قلنا بعدم وجوبه عليه وكيف كان فلا ريب في وجوب الغرم عليه لانه على هذا الوجه غاصب
اكل للمال بالباطل فعليه استرداده منه ذلك وكذا الحكم لو ظهر عدم الاستحقاق بانتفاء شرط اخر غير الفقر من الشروط
الاتية وقد كان تاخير المسألة عنها جميعا اجود وانما ذكرت في البين استطرادا وفي سائر الاصناف لا بد اولا من الثبوت
الشرعي لما يدعونه من جهة الاستحقاق بالبينة او اليمين او تصديق المولى للمكاتب على قول لانه لا يصدقون بمجرده وثانيا
صرف ما ياخذونه في الاغراض التي بها يسوغ لهم الاخذ فان صرفوا ما اخذوه في غير اغراضهم كالمكاتب يصرف ما اخذه في

غير جهة الكتابة والغازي في غير التاهب للغزو واسترد منهم لانتفاء جهة الاستحقاق فيهم حينئذ ويشترط في الجميع ان
لا يكونوا هاشميين في الزكاة الواجبة كما مر والحاق المطلبيين بهم شاذ الا في احد وجهين اذا كان المزكي هاشميا وان خالف في
النسب كالطالبي والعباسي والعلوي والعقيلي ويتخيرون بينها وبين الخمس مع وجودهما والخمس افضل لان الزكاة اوساخ
او قصر ما يصل اليهم من الخمس عن مؤنتهم فيجوز لهم حينئذ التناول من الزكاة على وجه التتمة ومنهم من منع عن تجاوز قوت يوم
ليلة وفي غير المؤلفة من الاصناف السبعة شروط ثلثة الاول والثاني ان يكون اثني عشريا غير متجاهر بالفسق وهما الايمان
والعدالة في غير الاخيرين وله في اشتراط الاخير اقوال اقربها انه لا اصل له الا في العاملين للاجماع ومن شرطه مطلقا ادعى
عليه الاجماع ومنعه المتاخرون ومنهم المصنف ومنهم من اكتفى هنا باجتناب الكبائر واليه مال في المفاتيح واما الاول
فلا خلاف في اشتراطه في زكاة المال حتى انه يمنعها اطفال المخالفين ولو كانوا اعدولا بخلاف اطفال المؤمنين ولو كانوا
فساقا ولو كان المزكي مخالفا فاعطى زكاته اهل نحلته ثم استبصر وجب عليه اعادة الزكاة لانه وضعها في غير موضعها
وانما موضعها اهل الولاية كما في صحيحة الفضلاء وغيرها وان لم يجب عليه اعادة سائر عباداته الصحيحة بزعمه تخفيفا منه
سبحانه ورحمة وتسويغ الفطرة خاصة للمستضعفين مع عدم المؤمن كما ذهب اليه بعضهم لا يخلو سنده من شائبه
مع معارضته لما هو اقوى منه عموما وخصوصا والثالث ان لا يكونوا واجبي نفقة له كالعمودين والزوجة الدائمة
والمملوك وذلك انهم عيال له لازمون له كما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الا من يصرفه في غير النفقة الواجبة من الزيادات
التي لا تجب كالتوسع على نفسه من غير اسراف ونفقة زوجته او توجه فيه حيثية اخرى غير الفقر كالغازي لتاهبه للغزو
والغارم والمكاتب لاداء ما عليهما من الدين ومال الكتابة وفي جواز اخذها لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان
واختار المصنف الجواز ثم احتمل المنع في الزوجة خاصة لان نفقتها كالعوض ويلحق بها المملوك لاشتراكهما في العلة ولو
امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا ولا يجب البسط على الاصناف عندنا وان كان اولى واللام في الاية
للاختصاص دون الملك فلو خص بها شخصا واحدا من بعضها جاز مطلقا اما في زكاة المال فبالاجماع كما في المفاتيح وغيره
واما في الفطرة فعلى المشهور من ان مصرفها مصرف المالية لانها من الصدقات وان خص الفطرة بالمساكين كما هو ظاهر
المقنعة اخذا باليقين وخروجا عن شبهة مخالفة ظاهر صحيحة الحلبي عليها **باب الاداء** وادابه
يشترط فيها ان يؤتيها تقربا الى الله عز وجل كغيرها من العبادات ووقتها عند الدفع وينبغي ان لا يؤخر اخراجها بل يكون دفعها
بعقيب حول الحول فيما يعتبر فيه او الصرم او الخرص في الغلات وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة الا ان ينتظر المستحق او
الافضل او البسط والاخير مما يمكن ادراجه في الثاني وانما افرده بالذكر تخصيصا فيعزل في الثلث استحبابا جميعه في
الاولين ويؤدي سهم الحاضرين ويعزل الباقي في الاخيرة ولا ضمان عليه في الاول خاصة وان اخر الاداء في الواجب عن

عنه ضمن فيغرم الزكاة ان تلف النصاب ولو من غير تفريط الا ان يتأخر التصفية في الغلتين كما في المفاتيح والزبيبية والتمرية
في التمرين ويجوز الخرص فيهما على اصحاب النخيل والكروم بان تقدر الثمرة اذا صارت تمرا والعنب اذا صار زبيبا فان بلغ
الاوساق وجبت الزكاة ثم يخيرهم بين تركه امانة في يدهم لا يتصرفون فيها بالاكل وغيره وتضمينهم حصة المستحقين وتصرفوا
ما شاؤا او ضمان المصدق وهو عامل الصدقات من باب التقبيل لهم حقهم والمستند فعل النبي صلى الله عليه واله ولان
ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر واما الزرع ففيه قولان من الاحتياج الى
الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ومن انه نوع تخمين ولم يثبت من الشارع ولندرة الحاجة الى تناوله فريكا بخلاف
الرطب والعنب ولا تقديم مطلقا على وقت الوجوب على المشهور وفي حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت ايزكي
الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال الا على سبيل القرض والاحتساب بعد مع بقائه
في مال المعطي وبقاء الاستحقاق في القابض وقيل يجوز زكاة المال تمام السنة والفطرة تمام شهر رمضان وكلم
روايات محمولة على القرض جمعا ويجوز دفع القيمة في زكاة النقدين والغلات وكذا الفطرة بالاجماع في الجميع اما الانعام
فالمشهور فيها الجواز ايضا مطلقا بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق والاحوط الاخراج من العين الا مع عدم الفرض
وهو الاسنان المعينة فيها مما ذكر ويأتي تخير وجماعة من خلاف المفيد ومن وافقه من المتأخرين ويجزي ابن لبون ذكر عوضا
عن بنت مخاض حيث تجب مع فقدها اجماعا وليس يدفع معه شيئا كما في صحيحة زرارة وقيل مطلقا ومع فقدهما يتخير
المالك في ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى ومن لم يجد عنده ما وجب عليه من الابل وعنده
ما هو اخفض او اعلى منه فان ابتاع الواجب فادى والا دفع الاخفض بسنة مثل بنت المخاض عن بنت اللبون او بنت
اللبون عن الحقة مع شاتين او عشرين درهما جبر النقيصة المؤدى عن ايهما او الاعلى بسنة كبنت اللبون عن بنت
المخاض او الجذعة عن الحقة واخذ من المصدق في المثال جبرانا مخيرا فيهما ولا التفات الى القيمة السوقية عملا بالنص
والاجماع وفي جريانه فيما تفاوت بازيد من درجة واحدة كبنت المخاض والحقة مع تضعيف الجبران او الغنية قولان
وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان العالية تخير وجماعة من مورد النص اما ما عدا اسنان الابل فلا يجري فيه ذلك بلا خلاف
بل يرجع فيه الى القيمة السوقية والاحوط في الشاة المخرجة في زكاة الابل والغنم الجذع من الضأن وهو في اللغة ماله
ستة اشهر وقيل سبعة فصاعدا والمشهور بين الفقهاء انه ما دخل في السنة الثانية او الثني من المعز وهو ما دخل
في السنة الثالثة وقيل الثانية لا اقل تخير وجماعة من خلاف الشيخ الخبر العامي وان كان الاظهر الاجزاء بما يسمى شاة لاطلاق
النصوص وليس له ان يدفع في زكاة الانعام مريضة اي مرض كان ولو يسيرا ولا هرمة وهي المسنة عرفا ولا ذات عوار
مثلثة العين اي عيب بلا خلاف وان انحصر السن الواجب فيها الا ان يشاء المصدق كما في صحيحة محمد بن قيس وغيرها

والا ان يكون كله كذلك فلا يكلف شراء الصحيح ويستحب للمصدق وسم نعم الصدقة تمييزا لها عن غيرها وليكن في اقوى موضع منها
واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر وزاد جماعة ان يكتب على الميسم ما اخذت له زكاة او صدقة او جزية
والتصدق ويدفع الاجود من كل مال كما يأتي في باب آداب المعطي والاحوط ان لا يتولى المزكي بنفسه اخراجها الى مصرفها بل
يحمل الى الامام او نائبه الخاص او العام ليكون هو المتولي لذلك لانه ابصر بمواقعه وشرط وجماعة خلافا لمن اوجبه في المالية
من المتقدمين وان كان في دليله قصور وان لا ينقل عن البلد الذي هو فيه مطلقا مع وجود المستحق سيما الفطرة لا
العيون متشوقة اليها وفي صرفها عنهم كسر القلوب ومنع منه جماعة الا لعذر لان فيه نوع خطر وتغرير به وورد بانه مكلف
بالضمان فانه ان نقل به ونية ضمن بلا خلاف اما الاجزاء فاجماعي ومع فقد المستحق لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط قولا
واحدا وان لا يعطى المقسم احدا من المستحقين اقل مما يجب في النصاب الاول وهو عشرة قراريط او خمسة دراهم في النقدين
ان كان المدفوع منهما ولو كان من غيرهما ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان وفي كلام المصنف هنا وفي المفاتيح اطلاق
غير مقصود ولا اقل من صاع في زكاة الراس والاكثر على المنع فيهما لظواهر كثير من المناهي الا انها في الاول مختصة بالخمسة دراهم
ومنهم من اوجب فيه ما يجب في الثاني وهو قيراطان ودرهم وذهب بعضهم الى نفي التحديد ومال اليه في المفاتيح لكثير من
الصحيح في جواز اعطاء الدرهمين والثلاثة ولا سيما اذا كثر الاخوان وعدم الرجحان ولا حد لاكثره اجماعا يجوز ان يعطيه
دفعة ما يغنيه وكذا على التعاقب ما لم يبلغ مؤنة سنته وقيل لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتم به كفايته
هو شاذ والاولى ان يفضل بعض المستحقين على بعض في الاسهام بحسب تفاوتهم في الفقه والديانة واوجبه المفيد وفي
رواية عبد الله بن عجلان التفضيل بحسب العقل ايضا واقتصر في صحيحة ابن الحجاج على عدم السؤال وان يخص المتجملين الذين
يستحيون من الناس بالانعام لانها اجمل الامرين وكل صدقة وغيرهم من الفقراء المدقعين اي الملصقين بالارض بغيرها كما
في رواية عبد الله بن سنان

باب الخمس

وهو عند المصنف على وجهين علم
بين فرضه بالدليل الصحيح السليم عن المعارض والخبر يتشابه فيه الامر يؤتى به احتياطا واخذا باليقين والاول انما يجب في
اربعة اشياء احدها فيما اغتنم المسلمون باذن النبي او الامام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة قل او كثر واشتراط
بلوغه عشرين دينارا شاذ مدفوع بالعمومات وتقييده بكونه مما ينقل مخالف لاطلاقه في المفاتيح وتصريح غيره بالتعميم
وفي حكمه ما اغتنم من مال البغاة عند الاكثر وفيما يسرق او يؤخذ غيلة قولان وقيل اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنيمتهم كلها
له لمرسلة الوراق وهي معارضة بحسنة الحلبي الصريحة في الاقتصار على الخمس والثاني في المعادن جمع معدن بكسر الدال
وهو المحل المنطوي على اجزاء ارضية مستحيلة يعظم الانتفاع بها سواء كانت مايعة كالقير والنفط والكبريت او جامدة
منطبعة كالذهب والفضة وسائر الفلزات او غير منطبعة كالياقوت والفيروزج والكحل والملح وفي شموله لمثل الطين

الغسل بحجارة الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النص والشك في اطلاق الاسم عليها مع فاوجزم الشهيد ان الشمول
وفي صحيحة الحسن بن محبوب المشعرة بجواز السجود على الجص دلالة على انه ليس منهما وانما يجب الخمس فيهما اذا بلغت قيمتها عشرين
دينارا للصحيحة البزنطي وقيل دينارا واحدا الرواية مجهولة وفي الاكتفاء بمثله من الدراهم وجه مال اليه الشهيد في البيان
ومنهم من لم يشترط فيها نصابا للعمومات والثالث في الكنوز وهي الاموال المذخورة تحت الارض التي وجدت في دار
الحرب مطلقا او لا يعرف مالكا ارضها من المسلمين او لا يكون عليها اثر الاسلام كاسم النبي صلى الله عليه واله او احد ملوك
الاسلام فلو عرف مالك الارض بحيث يحتمل ولو بعيدا اسناده الملك اليه كان لقطة فليعرف بها فان زعمها فهي له بمجرد
قوله بدون بينة ولا يمين والا فللواجد وكذا لو كان عليه اثر الاسلام كما عليه اكثر المتاخرين وجعله المصنف لقطة في
المفاتيح وانما يجب فيها اذا بلغت عينا او قيمة نصاب الزكاة مائتي درهم او عشرين دينارا للصحيحة البزنطي والتخصيص
بنصاب الذهب غير معروف الوجه والرابع فيما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ولو اخذ شيء من ذلك
من الساحل او وجه الماء لم يكن غوصا بل هو من المكاسب على خلاف فيه وفي الحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان
والتفصيل حسن الحاقا لكل بحقيقته وفاقا للشهيد الثاني وانما يجب فيه اذا بلغ ثمنه دينارا كما هو المروي وقيل عشرين
دينارا والكلام في اعتبار الدراهم كما تقدم واما ما يؤخذ منه على الاحتياط فالمذكور منه في ارباح التجارات والزراعات
والصناعات وادعى جماعة عليه الاجماع لعموم ما غنمتم والنصوص المتواترة الدالة على الوجوب بل في الفوائد كلها
حتى الميراث والهبة والهدية كما قاله ابو الصلاح والعسل الجبلي والصمغ والشيرخشت والمن وكل ما يجتنى كما قاله المحقق
لان ذلك كله اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام فاما الغنائم والفوائد فهي الغنيمة يغنمها المرء
والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو
يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب الحديث وظاهر بعض المتقدمين العفو عن هذا النوع مطلقا
وانه لا خمس فيه الا ان يحتاط صاحبه ويستفاد من كثير من الروايات انهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم منه في حل
كصحيحة الحارث النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت
ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذن لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا
فليبلغ الشاهد الغائب وصحيحة الفضلاء الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس
في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل ورواية مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا ورواية عبد الله
بن سنان عنه عليه السلام على كل امرء غنم واكتسب الخمس مما اصاب حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق

واجبة عليهم في كل عام والغنائم والفوائد فهي

دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة هذا ما اقر به في المفاتيح وفيه ان المستفاد من الروايات المذكورة انما
هو العفو عن الخمس مطلقا او سقوط فرضه زمن غيبة الامام كما هو احد الاقوال الشاذة في المسألة من دون اختصاص بالارباح
فاما ان تطرح لمصادمتها الروايات والاجماعات المنقولة على استمرار الفرض او يعمل بها ويخص العفو والتحليل بحقهم عليهم السلام
منه دون حقوق الاصناف الباقية كما اختاره اخيرا فيه وفي الوافي واما ايجابه لما اصرح بها فيما عدا الارباح والتردد في
خصوصها فلا يقتضيه النظر وزاد اكثر المتاخرين الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي لصحيحة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام
ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر ان المراد ارض الزراعة دون المساكن وجزم بعضهم بالعموم وكثير
من القدماء لم يذكروه واحتمل المصنف وغيره ان يكون المراد من الحديث ليس اخذ الخمس لبني هاشم بل تضعيف العشر على الذمي
اذا كانت الارض عشرية تقية او موافقة لما ذهب اليه بعض العامة حيث منع الذمي من شراء الارض العشرية وانه اذا اشتراها
ضوعف عليه العشر وفيه ان الذي نقل عنه هذا المذهب من الفقهاء الاربعة انما هو مالك وهو متاخر العصر عن ابي جعفر
عليه السلام كما ذكره العلماء بهذه التواريخ فلا يحمل حديثه على التقية عنه اللهم الا ان يثبت هذا مذهبا لبعض من تقدم
من يتقى منه ايضا فيحمل على التقية عنه والحلال المختلط بالحرام غير معلوم الصاحب والقدر فان اخراج خمسه حينئذ يطهره
وانما يعد مختلطا اذا لم يتميز الحرام بعينه فلو تميز كان من الاموال المجهولة المالك ولا خمس وكذا اذا علم صاحبه ولو في جملة
قوم محصورين تخلص منه ولو بالصلح ولو علم في الجملة زيادته على الخمس خمسه وتصدق بالزائد بما يغلب على ظنه البراءة
ويحتمل كون الجميع صدقة والمستند في اثبات الخمس في هذا النوع رواية السكوني وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال له اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري
الحلال منه من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس
وسائر المال لك حلال وقد يطعن فيها بخلوها عن الدلالة على ان مصرف هذا الخمس هو مصرف خمس الغنائم بل ربما كان فيها
اشعار بان مصرفه مصرف الصدقات ومن ثم طواه المصنف هنا وقال في المفاتيح الاولى ان يتصدق بما يتيقن انتفاؤه عنه
على الفقراء بعد الياس من العلم بالمالك ولعله ان يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله في بعض اخبار يتصدق بخمس ماله للتحقق
وقريب منه في الوافي وفيه ان المصرف مذكور صريحا فيما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن اعمال السلطان يخرج فيها الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ولا ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار
في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت ووجوب الخمس انما هو بعد وضع مؤنة التحصيل وهي ما يؤخذ عليه من الالات
والادوات فيحسب فيها اثمانها او اجرتها واجرة الاجراء ونحو ذلك في المعدن والكنز بلا خلاف يعرف لانها وصلة الى تحصيله
فكانت من الجميع كالشريكين كذا في المفاتيح وفيه ما مر من الاشارة اليه في الزكاة ومقتضاه ان تم وضعها في الجميع كما

بكثير

اطلقه هنا وفي صحيح ابن ابي نصر وغيره ان الخمس بعد المؤنة وفيه اجمال ومقتضى الاطلاق احتساب جعل الغانم وسلاحه ومؤنته
وسائر ضروريات وهو الذي ذكره ان المؤنة الموضوعة في الغنيمة انما هي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي
ونحوها وكذا الجعائل كما ياتي في باب الجهاد وبعد مؤنة نفسه وعياله موسعة وبعد خراج السلطان كما في رواية علي بن
مهزيار في النوع المحتاط فيه وهو الارباح والفوائد وفي كلام الاصحاب زيادة تفصيل وهو مؤنة سنة له ولواجبي نفقته
ومندوبها من الضيف والنذر والكفارة وما اخذه الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللائقتان بحاله
ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات اسفار الطاعات والتزويج وثمن الدابة والامة كل ذلك على الاقتصاد و
التوسط من غير اسراف ولا اقتار وهو المراد بالتوسعة في كلام المصنف ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب
المؤنة منهما او من المكسب او منه اوجه اصحها الاول واجودها الثاني واحوطها الاخير فليؤخذ به ولا يعتبر الحول
في شيء من الانواع اجماعا بل يجب فيها فورا لحصول الموجب وله ان يحتاط في الارباح بالتاخير الى كماله لاحتمال تجدد مؤنة
ويجب ان يحمل الى الامام مع حضوره فيقسمه ستة اسهم كما هو ظاهر الاية الكريمة ويأخذ نصفه ثلثة اسهم سهم الله
وسهم الرسول وسهم ذي القربى فانها جميعا حقه ويعطي النصف الآخر مستحقيه وقيل بل يقسم خمسة اسهم باسقاط
سهم الله وانما افتتح باسمه سبحانه للتيمن دون الاسهام او المعنى ان الخمس لله ويكون ذكر الرسول وما عطف عليه
تفصيلا بعد الاجمال لبيان المصرف والروايات متعارضة والاول اشهر وكيف كان فالفاضل عن حق الامام فهو حق
اليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم وفي اشتراط انتفاء الجد تامل والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء وكذا
في كل موضع يذكر كل منهما منفردا عن الآخر ومن ثم قيل الفقير والمسكين كالجار والمجرور اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا
اجتمعا وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكاة الاماميين دون غيرهم على المشهور وان لم يكونوا عدولا بلا خلاف
يعرف الا اذا كان اعانة لهم على الاثم الهاشميين المنتسبين الى هاشم بن عبد مناف ولو باحد الابوين اما بالاب فظاهر
واما بالام فعلى ما اختاره السيد وابن حمزة ومن وافقهما من المتاخرين بناء منهم على ان ولد البنت ولد حقيقة فيصدق
فيه النسبة اذ لا خلاف في ان عيسى من بني آدم وان الحسنين ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وان قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم يشمل بنات البنات كما يشمل بنات البنين وقوله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم يشمل حليلة ابن
البنت كما يشمل حليلة ابن الابن وقوله سبحانه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم يشمل منكوحة الجد الامي كما يشمل الاب والابي
وقد تظافرت الروايات في ذلك ويعزى الى ابن الجنيد الغاء هذا الوصف لاطلاق الآية وصحيحة ربعي بن عبد الله وهو شاذ
واختلف في اشتراط الفقر في اليتامى ووجه العدم اطلاق اللفظ ومقابلة المساكين وكذا الخلاف في وجوب بسط
حصصهم عليهم او جواز تخصيص صنف واحد بها كما في الزكاة اما استيعاب اشخاصهم فلا خلاف في عدم وجوبه واما

غنيمة

منكوحتهم

اما في زمن الغيبة فعند المصنف يسقط النصف ويصرف النصف الى مستحقيه وهو الاصح او لا يسقط شيء ويصرف الكل الى
الاصناف الثلثة وهو الاحوط الاحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المامون بحق النيابة كما يتولى عن الغائب واما القول بسقوط
الفرض راسا فقد عرفت حاله ومثله القول بوجوب حفظ الكل او النصف بالوصاية او الدفن ومن اعتبر في العمل انتسابهم الى
هاشم من جهة الاب دون الاكتفاء بجهة الام وحدها كما اشترطه الاكثر لمنع الحقيقة لقول القائل بنونا بنو ابنائنا وبناتنا
بنوهن ابناء الرجال الاباعد ومرسلة حماد بن عيسى الصحيحة عن ابي الحسن عليه السلام ومن كانت امه من بني هاشم وابوه
من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لآبائهم هذا في الخمس وفي الزكاة عدم الانتساب
اليه من جهتها ايضا وفقر اليتيم لانه لو كان له اب موسر لم يستحق شيئا فاذا كان موسرا بنفسه كان اولى بالحرمان ولان الخمس
جبر وساعد كالزكاة فيختص به اهل الخصاصة والبسط عليهم جميعا اذ لم يثبت في الشرايع هنا كما ثبت في الزكاة فقد
اخذوا اليقين في هذه المتشابهات وورد في حديث امير المؤمنين عليه السلام كما سبق هلك الناس في فروجهم وبطونهم
لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم وفي بعض نسخ التهذيب وابناءهم في حل باب المعروف
وفضله عظيم والحث عليه كثير ففي الحديث النبوي اول من يدخل الجنة المعروف واهله وعن ابي عبد الله عليه السلام ان
للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل المعروف واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة وعنه عليه السلام
رايت المعروف كاسمه وليس افضل من المعروف الا ثوابه قال في النهاية قد تكرر في الحديث ذكر المعروف وهو اسم جامع لكل ما
عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع من المحسنات وهو من الصفات الغالبة
اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم من الناس والمنكر ضد
ذلك جميعه انتهى والمقصود بالبيان هنا قسمه المالي والمذكور هنا اعداد منه ذكره استطرادا وهو على درجات اكدها
الانفاق على النفس بما يحفظ قوتها ويصونها على وجه العدل والاقتصاد عن اتلافها وتضييع حقها والتوسع المخرج
لها الى حد الاسراف والتبذير ويليه الانفاق على العيال كذلك سواء كانوا واجبي نفقته او مندوبها لانهم اسراؤه كما ورد
في الحديث النبوي ملعون ملعون من ضيع من يعول ثم صلة من تجب صلته من الارحام النسبية والدينية ثم الحق المعلوم الذي
يفرضه على نفسه الرجل في ماله يعطيه في اليوم والجمعة او الشهر دائما قل او كثر انه يدوم عليه وفيه ورد قوله تعالى و
في اموالهم حق معلوم كما فسر في حديث ابي عبد الله عليه السلام ثم كل صدقة على فقير ولو في سبيل الله ان كل كبد حراء اجرا او مروة
او طرق بالضيافة والهدية والاعانة باليد واللسان والوجه والمال ونحوها جلبا للخير واقلها التمرن على فضيلة الفتوة
وتقوية ملكتها او دفعا للشر واقلها الاتقاء عن رذيلة اللوم وتضعيف ملكتها دينيين كان كضيافة العلماء والاستفاضة
من بركاتهم ومواعظهم او تعلم ما يخرج به عن ذميمة الجهل المطلق او دنيويين كضيافة الشعراء لاستفادة البلاغة والفصاحة

منهم او التخلص من هجائهم او كليهما كما مثلنا بشرط ان يكونا سائغين شرعا فلا يجوز ضيافة الاجنبية او الاعداء الیهما استماله
لها الى الزنا او مصانعة الظالم بالاموال للتمكن من ايذاء الناس وادخال الضرر عليهم والمحتاج الى هذا القيد انما هو الخير و
الشر الدنيوي والديني لانه لا يكون الا سائغا واصال نفع عام الى الناس ببناء مسجد او مدرسة او وقف كتاب او نحوه
من الصدقات الجارية التي لا ينقطع العمل عنها بالموت او خاص كارشاد الضال و ايصال الطريق والتعليم للعلوم الدينية
لاهلها كما سبق وقربان المراة بضم القاف وكسرها مصدر قربه كعلمه اذا دنا منه والمعنى التحبب اليها بالمجامعة والمغازلة
تطييبا لقلبها بما لا يخرج به عن الوقار ويوجب اتيانها عليه للتعفف ابتداء واستدامة فانه مما يوجبه ويزيد فيه والعدل
يعني استوائها على الطاعة والقيام بحقوق الزوجية من دون نشوز فهو غاية اخرى للقربان او هو معطوف عليه والمراد
العدل معها بتوفية حقوقها من غير جور او بينها وبين ضرتها بالقسم وما يستطاع منه دون ان يميل كل الميل فانها
جميعا من المنافع الخاصة وقضاء حاجة المؤمن فورد فيه من الحث ما ورد حتى انه يقدم على كثير من الواجبات الموسعه
كما تقدم ويأتي وفي بعض الروايات انه المعروف وانظار المديون المعسر الى الميسرة وافضل منه التحليل اى ابراؤه وجعله
منه في حل حيا كان او ميتا وعفو ماله من سائر الحقوق مطلقا مثل حق الغيبة والقذف ونحوهما وقد ورد فيه بالخصوص
بالخصوص حتى انه يستحب ان يقال في صباح كل يوم اللهم اني تصدقت بعرضي على عبادك والقرض فان فيه فضلا كثيرا و
هو افضل من الصدقة كما ياتي في كتاب البر والحمل على الدابه ما لم يجحف بها وهو من المواساة وطيب الكلام سيما في الغضا
والاقتضاء ومجاملة اهل الباطل عند الحاجة والخطوة الى الصلوة فانها من احب الخطى الى الله عز وجل والتوسيع على
العيال زيادة على ما تقدم فعن علي بن الحسين عليهما السلم ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله لئلا يتمنوا موته وعن
عند زيادة النعمة والا اوشك ان تزول وعن النبي صلى الله عليه واله المؤمن ياخذ بادب الله اذا اوسع عليه اتسع
اذا امسك عليه امسك والتبسم في وجه اخيه المؤمن من غير دعابة وهو من محاسن العشرة سيما اذا كان له حاجة
اليه واعارة المتاع وهو ما يتمتع به من الادوات حتى كتب العلم ومنها ورد في قوله تعالى ويمنعون الماعون كما في حديث
ابي عبد الله عليه السلم قال الراوي قلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال
لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك والطراق الفحل وهو اعارته للضراب ويكره شديدا اخذ الاجرة عليه وتحليل
الجارية خدمة او وطيا لمن يحتاج اليها وغير ذلك من المكارم وقد يسمى الكل بالصدقة سوى المروات المذكورة ومنه ما
ورد في الحديث النبوي كل معروف صدقة والبر شمل الجميع فمن تدبرها الا وجه البرجاز له صرفه فيما شاء منها فهو
مطلقا و بما يختص بما سوى الصدقة يتقابلان ومنه ما ورد في حديث ابي جعفر عليه السلم البر والصدقة ينفيان الفقر
ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وميتة السوء بكسر الميم وفتح السين الحالة التي يكون عليها

وعن الرضا عليه السلم ينبغي للرجل ان يوسع
على عياله م

عليها الموت كالحرق والغرق وبغير وصية وقبل التوبة الى غير ذلك منها والاستقصى بلغ سبعين او هو كناية عن الكثرة
كما في غيره وورد عن اهل البيت عليهم السلم صنائع المعروف تقي مصارع السوء وهو اعم من ميتته

باب اداب المعطي

الشرعيه والعقليه وهي كثيرة والمذكور منها هو ان يعلم بالنظر الى الحكمة في تكليفه بالاعطاء والانفاق اشتماله على
معان كلها مصلحة له كما تقدم اجمالا في باب السخاء احدها ان الانفاق ابتلاء له في دعوى حبه تعالى وترك الدنيا فان
اول ما نطق به لسانه من الفاظ الايمان كلمة الشهادة وهي التزام للتوحيد وشهادة بافراد المعبود ومن شرط تمام الوفاء
بها ان لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد فان المحبة التامة لا تقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل الجدوى وانما
تمتحن درجة الحب بمفارقة المحبوبات والاموال احد شطري الدنيا التي هي محبوبة الخلائق وبسببها يفرون من الموت الذي هو
موعد لقاء المحبوب كما عرفا فامتحنوا بتصديق دعواهم في ذلك وعن الرضا عليه السلم في قوله عز وجل لتبلون في اموالكم
قال اخراج الزكاة وعن ابي عبد الله عليه السلم انما وضعت الزكاة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء والثاني انه ازالة
لصفة البخل المذمومة فان حب الشيء لا ينقطع الا بقهر النفس على مفارقته حتى يصير ذلك اعتيادا فالانفاق يطهرها من
من خبث الشح المهلك وانما طهارته بقدر بذله وفرحه باخراجه واستبشاره بصرفه الى الله والثالث انه شكر للنعمة
كما سبق فان الله على عبده نعما في نفسه وماله فالعبادات البدنيه شكر للنعم النفسانيه والماليه للماليه ويحسن به
ومن ثم سميت الزكاة زكاة لانه نماء للمال فلا يقتصر على القدر الواجب لانه انما يضع على جوهرة اضعف المكلفين
بل الموفق من راعى مواقيت الحاجات ومواسم الخيرات واغتنم الفرصة فصرف الفاضل عن قدر الحاجة الى وجوه البر
مما ظهر منه من غير تاخير بل يداوم على الحق الذي وصفناه في الباب السابق وروى المفضل بن عمر انه سئل الصادق
عليه السلم وانا عنده في كم تجب الزكاة من المال فقال للسائل الزكاة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال
اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج اليه منك وان يبتدئ
بعطاء المحتاج بحيث لا يحوجه الى السؤال فورد في العطاء بعد المسألة انه مكافاة لوجهه المبذول وعن الما اخذ منه
وليس بمعروف روى فيه الثعلبي مرفوعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعروف ابتداء فاما من اعطيته بعد المسالة
فانما كافيته بذلك ما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقا متململا يمثل بين الياس والرجاء لا يدري اين يتوجه لحاجته
ثم يعزم بالقصد لها فياتيك وقلبه يرجف وفرائصه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدري ايرجع بكابة او فرح
وفي حديث امير المؤمنين عليه السلم اذا انا لم اعط الذي يرجو في الا بعد المسالة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه
وذلك اني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه وان يعجل الاداء مبادرة في الامتثال واستبقا
الى الخير وسرة للمستحق وصيانة لحلاوة احسانه عن الشوب بمرارة الانتظار وعنه عليه السلم ان من فضائل

العلوم م

مثل جميل سنه لا ازواه انتصب قانا مجمع البحرين
[illegible]

التي لا يصلح المعروف الا بها تعجيله فاذا عجلته هنأته والاخفيته وتكتمه وتحاميا عن طروق الآفات المانعة التي يستلزمها
التاخير غالبا والمؤمن نفسه فان الانسان ربما تقوى فيه داعية الخير في الباطن وهي لمة الملك والقلب سريع التقلب و
الشيطان يعد الفقر ولمته عقيب لمة الملك فلا يامن المؤخر ان تفتر رغبته ويحرم الفضل وان تعيين لغير الموقت شرعا
وقتا فاضلا كساعة العتمة ويوم الجمعة وشهر رمضان وسيما عشر آخره اذ فيها ليلة القدر وذي الحجة وسيما عشر
اوله وسيما عرفه ويوم الغدير فان الحسنة فيها تتضاعف وان يسر في الانفاق المستحب اتفاق ذلك بحيث لا يدري من
في يمناه ما يعطي من عن يمينه تبعيدا له عن الرياء وسترا على الفقير وهو من الخصال الثلث وبه يتم المعروف ومنه من التاكيد
ما فيه فورد في حديث ابي عبد الله عليه السلم الصدقة في السر والله افضل من الصدقة في العلانية وفي الحديث النبوي
هي تطفئ غضب الرب وان يظهر في الواجب ففي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل انما الصدقات للفقراء
والمساكين قال كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان
رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا ويستثنى من اطلاق الاسرار في التطوع مواضع منها
حيث سئل في ملاء من الناس وتحركت نفسه الى الايثار بحيث لا يتفاوت حضور الحاضرين وغيبتهم لكنهم لو لم يعلموا
بايثاره نسبوه الى البخل فلا ضير في التظاهر به حينئذ لا لان يعتقد فيه الورع بل تحاميا عن ان يعتقد فيه اللوم ويتم
بسبب ذلك والتاثم بالتهم من المباحات كما عرفت وليكن معتصما عن الرياء فانه من مظانه ومظان الغرور والتلذذ ومنها حيث
امتد اما لتصحيح النية وضبطها او تهذيب النفس او لان الحاضرين ليسوا ممن يرائيهم ونحو ذلك فلا مانع من التظاهر والا ومنها
ما اذا كان مقتدى به وقصد الترغيب مع امن الرياء ايضا فان الافضل حينئذ الاظهار ليتضاعف له الاجر وهذه
صور نادرة تستنبط مما تقدم في باب الاخلاص ومن ثم لم يلتفت اليها في اطلاقات الكتاب والسنة متفقة على الترجيح
الصحيح فان تفسيرها الطة الرياء المتفق عند فتح باب الرخصة فورد عن ابي جعفر عليه السلم في قوله تعالى ان تبدوا
الصدقات فنعما هي قال يعني الزكاة المفروضة قال الراوي قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال يعني النافلة
٧ انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل وان يعطي وهو صحيح شحيح يامل البقاء ويخشى الفاقة ولا يمهل حتى — ٧ ويؤدي مستحبا بنعم الفضل الكامل للحفظ
اذا بلغت الحلقوم قال لفلان كذا ولفلان كذا كذا في الحديث النبوي وقد سئل اي الصدقة افضل وان يستصغر الاعطاء
وهو من الخصال الثلث ايضا ليعظم عند الله تعالى كما قال عليه السلم فانك اذا صغرته عظمته عند من تصدقه اليه
وهو تيسير بذكر التوفيق الذي هو كالسبب الفاعل والثواب الذي هو الغاية فاذا تذكر ما يرجوه ما يزيد عليه اضعافا
مضاعفة في فعل العبد هو مستقل التاثير فيه استصغره لا محالة وان يعطي الاجود من كل مال والاحب اليه و
الابعد عن الشبهة فورد في الاول قوله تعالى ويجعلون لله ما يكرهون مذمة لهم على اختيار الردي لله وفي الثاني

الثاني قوله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وكان ابو عبد الله عليه السلم يتصدق بالسكر فقيل له في ذلك فقال
ليس شيء احب الي منه فانا اتصدق باحب الاشياء الي وفي الاخير قوله سبحانه انفقوا من طيبات ما كسبتم على ان يراد بالطيب
الحلال كما روي عنه عليه السلم في شان نزولها قال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا
ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله تعالى الا ان يخرجوا من اطيب ما كسبوا ولعل المراد بمكاسب السوء كان الوافي
نحو الربا والميسر وثمن الخمر والميتة وفي تتمة الآية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وروي انه كان رسول الله صلى الله عليه
واله اذا امر بالنخل ان يزكى يجي قوم بالوان من التمر وهو من اردأ التمر يؤدونه من زكاتهم تمرة يقال لها الجعرور والمعافارة
قليلة اللحا عظيمة النواة وكان بعضهم يجي بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تخرصوا هاتين التمرتين
ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان ياخذ
هاتين التمرتين فالمراد بالخبيث ليس ما يقابل الطيب في صدر الآية وكان الاستشهاد به لاختيار الاجود اجود لان سياق الآية وفي
انما هو في اثبات البنات لله سبحانه وان كان اللفظ محتملا وبالجملة فالفوائد المقصودة من الانفاق الفاضل والقابل
جميعا لا يتم شيء منها الا بالانفاق الاجود الاحب الاطيب وان يسبغ عليه العطاء بحيث يغنيه ان قدر فورد في موثقة
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة فقال اذا اعطيت فاغنه وفي المشهور خير الصدقة
ما ابقت غنى وان يقبل يد السائل بعد الاعطاء والضمير المضاف اليه يحتمل المضاف والمضاف اليه وورد
تقبيل المتصدق به ايضا لانه يقع في يد الله تعالى اولا فعن امير المؤمنين عليه السلم اذا ناولتم السائل شيئا فليرد الذي
ناوله يده الى فيه فليقبلها فان الله عز وجل ياخذها قبل ان تقع في يده كما قال تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن
عباده وياخذ الصدقات وعن ابي عبد الله عليه السلم ان الله يقول ما من شيء الا وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة
فاني اتلقفها بيدي تلقفا وعن السجاد عليه السلم انه كان اذا اعطى السائل قبل يد السائل فقيل له لم تفعل ذلك قال لانها
تقع في يد الله قبل يد العبد قال الراوي اظنه يقبل الخبز او الدرهم وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلم كان ابي اذا تصدق
بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل وان يلتمس الدعاء من الاخذ لان دعاءهم يستجاب
فيه فعنه عليه السلم اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم الدعاء فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وفي حديث
امير المؤمنين عليه السلم اللهم يكتبون وان يصرف العطاء الى من يكثر باعطائه الاجر بكونه متقيا عالما صادقا مستوكلا
يرى النعمة منه تعالى لا من المعطي وانما يراه واسطة متعففا ساترا للحاجة محصورا في سبيل الله محبوسا في طريق الآخرة
بمرض او عيلة او ضيق معيشة او اصلاح قلب او سبب من الاسباب وكذا يرفع اهل العلم والايمان الخاص من الزكاة
الواجبة والصدقات لانها اوساخ الاموال والعلماء ورثة الانبياء وعلماء هذه الامة خلفاء رسول الله صلى الله عليه

والهم ويندرجون في العهد بالنسبة الباطنة الروحانية وكالاولى هذه الاوساخ بمرتبته ومرتبة المنتسبين اليه
بالنسبة الظاهرة الجسمانية ومن ثم لم يرتضها الله لهم في ظاهر الشريعة احتشاما لهم وغيرة على مرتبتهم كذا ورثته و
خلفاؤه والمنتسبون اليهم بالنسبة الروحانية بل هم اولى بذلك في باطن الشريعة لان نسبتهم اليه آكد وقد علمت ان
الباطن هو الاصل والاهم وانما الظاهر عنوان له وعلامة عليه ويقرب منه القول في خواص المؤمنين فورد في رواية
اهل البيت عليهم السلم انه قيل لرسول الله صلى الله عليه واله من يستحق الزكاة قال المستضعفون من شيعة محمد واله
الذين لم تقو بصائرهم فاما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لاوليائهم والبراءة من اعدائهم معرفته فذلك اخوكم
في الدين اماس بكم رحما من الاباء والامهات المخالفين فلا تعطوه زكاة ولا صدقة فان موالينا وشيعتنا وكلنا كالجسد
الواحد يحرم على جماعتنا الزكاة والصدقة وليكن ما تعطونه اخوانكم المستبصرين البر وارفعوهم عن الزكوات
والصدقات ونزهوهم عن ان تصبوا عليهم اوساخكم ايحب احدكم ان يغسل يده ثم يصبه على اخيه المؤمن ان وسخ
الذنوب اعظم من وسخ البدن فلا توسخوا بها اخوانكم المؤمنين الحديث فيوسع عليهم بالهدايا والصلات والكرامات
ان ساق اليهم المعروف ولا تزهنا ثم ايراهم منه فقد فاتنا الثوابين وان سيما ابن يعول كما استفاض الامر به في اخبار المعروف
والصدقة ثم الاقرب فالاقرب نسبا وجوارا والاهم فالاهم علما او ورعا او حاجة وغير ذلك مما ذكر ولا يمنعه من ذلك ما يوجد غالبا
في الاقارب من اضمار العداوة والحسد فان ذلك مما يزيد الصدقة فضلا بل هي افضلها على الاطلاق كما ورد انه سئل رسول
الله صلى الله عليه واله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح اي الذي يضمر لك العداوة في كشحه اي باطنه وانما كانت
الصدقة عليه افضل لمخالفة الهوى فيها زيادة على ما في غيرها من الصدقات وهي الطريق الى الله وورد في النبوي ايضا لا
صدقة وذو رحم محتاج تجوزا بنفي الحقيقة عن نفي الكمال وفيه الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان
بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين ومار كبيها الحساب فالله وان يتصدق في كل يوم بما تيسر ليذهب الله عنه
نحس ذلك اليوم وبما كرها ليبادر بها البلاء ففي النبوي وغيره باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وان لا يرد
السائل ولو ظن غناه فورد عن ابي جعفر عليه السلم اعط السائل ولو كان على ظهر فرس وربما كذب السائل الذكر بالليل
فان لم يجد شيئا فلا يرده الا بلطف فورد فيما ناجى الله به موسى يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل لانه يأتيك
ليس بانس ولا جان ملك من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسئلونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران
وروى جواز الرد بعد اعطاء ثلثة فعن ابي عبد الله عليه السلم اطعموا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد
اديتم حق يومكم وان يغتنم السؤال فانه رحمة ساقها الله اليه وفي كلام امير المؤمنين عليه السلم ان حوائج الناس اليكم
نعمة من الله عليكم فاغتنموها ولنعم ما قيل: توشه ميبردار بهر منزل فرداى تو ◦ مغتنم دان چون بدرگاه تو آيد سائلى

سيما من رق له القلب فهو علامة صدق السائل فعن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السائل يسئل ولا يدري ما هو
فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وليسئ الظن بنفسه دون السائل عند فقده فلا يعد علامة كذبه وليحرز في الروع
ما يشعر بالملازمة وجودا وعدما وان لا يحتقر ما عنده فيمتنع من اعطائه ويحرم الفضل فورد في حديث امير المؤمنين عليه السلم
لا تستحيوا من اعطاء القليل فان الحرمان اقل منه سيما ان كان مقلا فورد عن احدهما عليهما السلم افضل الصدقة جهد المقل
وان لا يملك ما تصدق به اختيارا زكاة او غيرها ولا باس ان يرجع اليه بالارث كما في صحيحة منصور بن حازم وغيرها وان لا يمنع
اذا اقترح عليه ان يقسم صدقة الغير فورد في حديث ابي عبد الله عليه السلم قيل له اذا وجبت زكاتي اخرجتها فادفع منها الى
من يثق به يقسمها قال نعم لا باس بذلك اما انه احد المعطين وفيه المعطون ثلثة الله رب العالمين وصاحب المال والذي يجري
على يديه وفي اخرها الساعي في ذلك وفي رواية لو ان المعروف جرى على سبعين يدا وفي اخرى اربعين الف انسان لاجروا
كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء وان يجتنب المن والاذى بعد الصدقة فانهما يبطلان الاجر ويذهبان المنزلة
وثوابها في الاخرة فورد في التنزيل يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى بعد قوله عز وجل قول معروف و
مغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم وفسر القول المعروف بالرد الجميل والمغفرة بالتجاوز عن السائل الحاجة
نيل المغفرة من الله بسبب الرد الجميل وانما كانا خيرا من الصدقة المتبوعة بالاذى لان صاحب هذه الصدقة لا يرجع الا
خيرة في دنياه ولا عقباه والمن ان يرى نفسه محسنا الى من انعم عليه لاعتداده بعطائه ويعرف في المسبوقة استبعاد ما
ربما يلتقي من جناية وسوء ادب من القابض في النسبة اليه بعد العطاء بقدر تفاوت ما بينه وبين استبعاد ما من
اكفانها التي لا تحصى عليهم نعمة ولعل الاولى الحسن هو القابض لا يصال له نصيبا الى الثواب المستحق بالبذل والانجاء من العقاب
المستحق بالمنع وكونه نائبا عنه تعالى في القبض وهو حق له عز وجل من بعض ما انعم به عليه ملحال عليه الفقير اجمالا
لما وعد من الرزق ووفاء بما ضمنه له والاذى التعيير وهو كما سبق النسبة الى العار وهو العيب كالعمى والنكد وسوء
الحال والتوبيخ كاللوم بالسؤال وترك التكسب والقول السيئ مثل خلصني الله منك ولا اراني وجهك ولا رزقك الله
والتقطيب وهو العبوس والاستخدام بغير اجرة وهتك الستر بحكاية سؤاله والحاجة لا يرضى بعلمه بذلك والاتيان
به في المجلس والكلام وغيرها وسببه استكثار العطاء والتكبر على القابض الناشيين من الجهل وكذا الى الكتاب
والمعاني والصواب تثنية الضمير الا ان يرجع الى ما ذكر فان الاستكثار سبب المن كما قال تعالى ولا تمنن تستكثر
والتكبر سبب الاذى وكلاهما ناشئان من ضعف اليقين برجحان رضاه تعالى الحاصل بالبذل على الذي استشرف
من حطام الدنيا وهو ذلك القليل المبذول ونسيان فضل الفقير عليه بالتسبب له الى ما ذكر من الخير او فضله مطلقا
حيث انه تعالى قال لهم في الدنيا توفر اعليه في الاخرة بخلاف الغني فانه اذهب طيباته في الحياة الدنيا وعن امير المؤمنين

ان ما بقضه وسعه مع المؤمن

عليه السلام من علم ان ما صنع انما صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر
ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن رده

باب آداب الآخذ بصيغة الفاعل وهو ان يعلم ان الله اوجب على المعطي صرفه اليه وسلط عليه
من الدواعي والارادات ما اوجب صرفه اليه فان الشيء ما لم يجب لم يوجد ليكفي به مهمته فيتجرد للعبادة فينبغي ان يشكر
الله تعالى اولا فانه المنعم الاول ويشكر المعطي ثانيا لانه الواسطة والنعمة جارية على يديه وانما اعاد الفعل مع ما هو
بصدده من الايجاز تنبيها على تغاير الشكرين وتنويعه كما امر الله نبيه صلى الله عليه وآله بذلك بقوله خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم وقد صلى على آل ابي اوفى ويثني عليه مع رؤية النعمة منه تعالى ففي الحديث
النبوي من لم يشكر الناس لم يشكر الله وان كان ما اتى اليه معروفا كافاه بما يستطيع من المعروف ولو بالثناء والقول
الجميل فعن النبي صلى الله عليه وآله من اتى اليه معروف فليكافئ به وان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة وعن ابي
عبد الله عليه السلام لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعوا سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف
فيكفره فيمتنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره وفي حديث امير المؤمنين عليه السلام من صنع مثل ما صنع اليه فانما كافاه
فان ضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما ويستر ما انكشف له من عيوب صاحب العطاء فانه فيما اكده ولا يحقره وان
كان عطاؤه حقيرا ولا يذمه فانه من اشد الكفران او المعنى النهي عن تحقير العطاء ومذمته فانهما من الآداب ايضا لكن
فيه تشويش الضمائر ولا يعيره بالمنع اذا امتنع بل يعذره ومنع في القاموس من ادخال الباء في ثاني مفعولي فعل التعيير
ويعظم عند نفسه وعند الناس صنيعه ما امكن وقد شعه الله له بحيث لا يخرجه عن كونه واسطة لئلا يكون مشركا فعن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال هو قول الرجل لولا فلان لهلكت
ولولا فلان لما اصبت ولولا فلان لضاع عيالي الا ترى انه جعل لله شريكا في ملكه يرزقه ويدفع عنه قيل فيقول لولا
ان الله من علي بفلان لهلكت قال نعم لا باس بهذا ونحوه وان لا يسال الا عن غير حاجة فورد عن السجاد عليه السلام انه ضمن لمن لا يضطر
يوما الى السؤال عن حاجة بل يستعفف عن السؤال ما استطاع ففي النبوي وغيره من فتح على نفسه بابا من مسئلة
فتح الله عليه بابا من فقر وعن ابي عبد الله عليه السلام اياكم والسؤال فانه ذل في الدنيا وفقر معجل وحساب طويل يوم
القيمة وان يتوقى مواقع الريبة والشبهة في اصله ومقداره فلا ياخذ اصلا ممن لا يحل ماله في الواقع او ظاهر الشريعة
واما اموال السلطان فان فيها حقوق الفقراء ومن ثم وردت الرخصة في تناول جوائزهم وان عليها الوزر ولك المهنا
ولا الزيادة على القدر المباح له وان قلت له حلالها له او الحكم فالعزيمة التي لا ينبغي التعفف عنها قوت يوم و
الرخصة التي لا ينبغي الزيادة عليها قوت سنة وفي بعض الآثار التحديد باربعين يوما او ستة اشهر وغير ذلك و

ويمكن حملها على العزيمة والرخصة نظرا الى اختلاف الاشخاص والاحوال في قوة التوكل وضعفه وان لا يسال على رؤس الملا
لما فيه من افتضاح نفسه وسقوط مروته والتظاهر بالشكوى من الله في قصور رزقه عليه وغير ذلك مما لا يليق وفي الحديث النبوي
لان الواتي في مجالسها فيحلوها وسيما من يستحق الزهد في الملا ميرعو ذلك انما يكلف البذل ثم فيحرم على الاخذ و
يا ثمان جميعا وان يتورع العالم من اخذ الزكاة لنفسه ما لم يضطر اليه فيقتصر على قدر الضرورة تنزيها للنفس عن الاوساخ
كما تقدم وان يستر الاخذ لا الاخذ ابتداء او استدامة بغية انه ابقى لستر المروة بكسر السين اضافة بيانية وذلك لان المجاهر
بالاخذ مما يهتك جلباب الحياء ويذهب بماء الوجه وربما يفضي الى التقاضي من غير ضرورة وكشف الحاجة اي ظهور كونه
عطف على ستر المروة
محتاجا فان نفوس ذوي المروات المطلعين على حاجته ما لم يعلموا انه اخذ شيئا ربما انجرت الى صلته واعطائه واذا علموا
ذلك يكتفون به غالبا فيقصر بسببه الحرمانه عن الفضل والتعفف وهو من الصفات المحمودة كما مر واسلم لقلوب الناس
والسنتهم لا سيما الكفانه المراقبين له من الطامعين اما قلوبهم فمن الانكسار الحاصل لها بسبب حرمانهم ونفورهم ومن
الحسد له على ما اخذ وسوء الظن به حتى لو اظهر الحاجة بعد ذلك لم يصدق واما السنتهم فمن الغيبة له والمعطي تشنيعا
لقلوبهم واعانة على المعطي على ما يريد بما كان اصلح له من الاسرار واصون لنفسه عن الاذلال لا سيما اذا كان الماخوذ من
اوساخ الايدي وابعد عن شبهة الشركة في العطيه فان الحضار شركاؤه فيها فورد ان الهدايا مشتركة يعني بين المهدى
اليه والحاضرين وفي اخرى جلساء الرجل شركاؤه في الهدية وكل هذه فوائد دينية ودنيوية تتحقق في ضمن الستر ورجح
قصده كلا او بعضا به فيرجح او يظهر بنية الاخلاص بمعناه اللغوي والصدق والسلامة عن تلبيس الحال بان اراه نفسه
غنيا وهو فقير واسقاط الجاه والمنزلة عن القلوب بحيث يرى ذلك اصلح لحال النفس واظهار العبودية والمسكنة باظهار الحاجة
والتبري عن الكبر اللازم للجاه او المال غالبا واقامة سنة الثناء والشكر اللساني لله وللمعطي وغير ذلك مثل ترغيب الغير
في الاعطاء او الاخذ حيث يكون اولى وهذه ايضا مقاصد راجحة لا ضير فيها ويصلح الاظهار فانه يختلف الحكم في ذلك
باختلاف النيات والاحوال والاشخاص المعطين والآخذين فليراقب ذلك فانه ازلق موضع من مواضع الغرور و
الاعتياد بالاسرار اسلم في الجملة **باب زكاة الجسد** وهو نقصه من يد الخير والبركة كزكاة
المال اما اضطرارا بان يصاب بآفة ككسرة او خدشة او مرض حتى اختلاج العين وفيه ورد عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال يوما لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة قيل يا رسول الله اما زكاة
المال فقد عرفناها فما زكاة الاجساد فقال لهم ان تصاب بآفة فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه فلما راهم قد تغيرت
الوانهم قال هل تدرون ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله قال الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة
ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج العين واما اختيارا وهو الاكل الافضل

بان يسرف في الطاعة ويمنع عن المعصية وفيه ورد عن ابي عبد الله عليه السلام حديث زكاة الاعضاء ومصارفها وفي مصباح
الشريعة قال علي كل جزء من اجزاء بدنك زكاة واجبة لله عز وجل بل على كل منبت شعر بل على كل لحظة فزكاة العين النظر
بالعبر والغض عن الشهوات وما يضاهيها وزكاة الاذن استماع العلم والحكمة والقران وفوائد الدين من الموعظة والنصيحة
وما فيه نجاتك بالاعراض عما هو ضده من الكذب والغيبة واشباههما وزكاة اللسان النصح للمؤمنين والتيقظ للغافلين
وكثرة التسبيح والذكر وغيره وزكاة اليد البذل والسخاء بما انعم الله به عليك وتحريكها بكتبة العلوم ومنافع ينتفع بها
المسلمون في طاعة الله والقبض عن الشرور وزكاة الرجل السعي في حقوق الله من زيارة الصالحين ومجالس الذكر و
اصلاح الناس وصلة الرحم والجهاد وما فيه صلاح قلبك وسلامة دينك الحديث وعن النبي صلى الله عليه وآله ان
لكل شيء زكاة وزكاة الابدان الصيام وهو اعم من الاول وورد ان زكاة العلم بذله والحلي اعارته والبيت اعداد موضع
منه للضيافة

كتاب الصيام بسم الله الرحمن الرحيم

الصيام في اللغة الامساك وقيل السكون وشرعا الكف عن المفطرات طول النهار مع النية ويرادفه الصوم وربما يختص
بما اشتمل على الامساك عن الكلام ايضا كما كان في الشرائع السابقة استيناسا بقوله سبحانه كتب عليكم الصيام و
قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا وهو من افضل السكنات كما ان الصلوة من افضل الحركات وفي عدة
اخبار انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير مع ما فيه من
الانكسار عن الشهوات **باب التعداد** الصيام اربعة اقسام فريضة ونافلة ومكروه وحرام و
الثالث لا يخرج عن الاولين لانه عبادة راجحة حيث لا يحرم فالمراد به ما يقارنه امر يقل بسببه ثوابه بالنسبة الى ما
لا يقارنه ذلك الامر وانما يفرد بالبحث اهتماما افراد الاشارة به بعد المطلق والمضاف مع انه ليس بخارج عنهما والفرائض
الاصلية اربع صوم شهر رمضان وبعض الكفارات وبدل الهدي المتمتع العاجز عنه وثالث ايام الاعتكاف على المشهور
والنوافل ثلاثة اقسام بحسب تفاوتها في الفضل سنة واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي افضلها وتطوع
وهو بعدها وقد يطلق عليهما جميعا الترغيب والسنة والتطوع والتاديب وهو امساك بعض النهار تشبيها بالصائمين
وليس من الاقسام الحقيقية وانما يعد منها تجوزا والسنة هي صوم الثلثة الايام من كل شهر كذا في نسخ الكتاب والمفاتيح
ومنع المعربون من ادخال اللام في المميز والمميز جميعا وعده الحريري في درة الغواص من اوهام الخواص واما وروده في
بعض الفاظ الروايات فلا حجة فيه اذ لا قطع بكونها مسموعة باللفظ وهي الايام التي ورد في حديث ابي عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبض على صيامهن وقال انهن يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوسوسة الصدر
وفي موثقة زرارة انها اول خميس من الشهر وآخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني ومنهم من خير بين اربعاء

انها جميع ما جرت به السنة في العمر
والمشهور في الفتاوى والروايات

بين خميسين كما ذكر وخميس بين اربعاءين برواية ضعيفة وقيل هكذا في شهر وفي شهر آخر الاخرى مثلها ومنهم من جعل الاربعاء
الوسط الاخير من العشر الثاني والتطوع هو صوم سائر الايام ما عدا الحرام وينطوي على بعض المكروه كما ذكرنا وورد في الحديث
القدسي الصوم لي وانا اجزي عليه وقد قيل في وجه تخصيصه بتشريف الاختصاص مع ان الاعمال الصالحة كلها لله انه
يبعد عن مظنة الرياء ويشتمل على ترك الشهوتين وتضعيفهما وهما اوسع مداخل الشيطان ومن ثم ورد اهلك الناس
الاجوفان البطن والفرج ويوجب صفاء العقل والفكر الموجب لانكشاف المعارف الالهية وفيه التشبه بالملأ الاعلى و
التخلق بخلق الصمدية وهذه الخصائص ليست مجتمعة في غيره وربما كان الاستحباب في الايام الشريفة كشهري رجب وشعبان
كلا او ما تيسر منهما فان رجب شهر امير المؤمنين عليه السلم وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله كما ان شهر رمضان
شهر الله واول تسع من ذي الحجة فيعدل صوم الدهر والثامن عشر منه وهو يوم الغدير ويعدل ستين شهرا وفي رواية
ستين سنة وفي آخر عمر الدنيا ويوم الدحو وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة دحيت فيه الارض اي بسطت والمولد
وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول على المشهور كما مر في باب الغسل وبه صرح في حديث الصوم واما القول بانه الثاني عشر
منه كما ضبطه الشيخ الكليني وهو المشهور بين القوم فهو اعلم بما قال ولا يستشكل بما ذكره من ان الحمل به صلى الله عليه وآله
كان في ايام التشريق عند الجمرة الوسطى فيلزم ان تكون مدة حمله اما ثلثة اشهر او خمسة عشر شهرا ولم يذكر ذلك من خصائصه
وذلك لان العرب كانوا يحجون في الجاهلية موسم ادراك الغلات والثمرات ليتفق فيه حضور التجار واجتماع الخلق الكثير
من الاطراف فكانوا يحجون يدورون في شهورهم وهو النسيء الذي ابطله الله في الاسلام بقوله انما النسيء زيادة في الكفر وكانت
حجة ابي بكر سنة تسع من الهجرة في ذي القعدة كما نقله الطبرسي وغيره عن مجاهد وحجة الوداع بعدها في ذي الحجة
فخطبهم بقوله صلى الله عليه وآله في رواية العرزمي الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض الحديث
والتزويج في ذي الحجة وكانت مدة عمره الشريف ثلثا وستين سنة والحج في عام الحمل اما في جمادى الاولى كما ذكره بعض الجمهور
فمدته عشرة اشهر او جمادى الآخرة كما ذكره بعض علمائنا ان الحمل به كان ليلة الجمعة لاثني عشرة ليلة بقيت من جمادى
الآخرة فمدته على المشهور تسعة اشهر الا يوما او يومين والمبعث السابع والعشرين من رجب وهذه هي الاربعة التي يصام
فيهن كما في رواية العرزمي واما صوم التاديب فهو الامساك للمريض والمسافر اذا قدم في شهر رمضان اهله اي بلده
او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة ايام فما زاد بعد الزوال مطلقا او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ كذلك كما لم يفطر او لم
عليهما الصوم شرعا ويعتدان به اجماعا والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار بعد الزوال او قبله افطرتا ام لا
ولا تعتدان به اجماعا وكذا الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا في اثنائه مطلقا عند الاكثر و
قيل ان ذلك اتساع اعذارهم قبل الزوال والافطار وجب عليهم الصوم فينوونه ويسري حكمها الى اول النهار كالاولين ويلحق

بصوم التأديب تمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق من صيام اليوم كما في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انا نأمر صبياننا
بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش
والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش
افطروا وصوم يوم عاشورا حزنا الى ما بعد العصر بساعة فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول
الله وانكشفت الملحمة عنهم والمكروه صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء فانه فيه افضل ومع الشك في الهلال اول
ذي الحجة كما في رواية سدير قال سألته عن صوم يوم عرفة فقال كان ابي لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة
يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم
وتطوع كل من الضيف والمضيف اي تنفله بالصوم فيشمل السنة بدون اذن صاحبه وعد الاول في النهج جهلا وعلل
بانه لئلا يعملوا شيئا فيفسد والاخير بانه لئلا يحتشمهم ويشتهي ويتركه لهم وكذا تطوع الولد بغير اذن والديه وعد
بدون اذن الوالد عقوقا كما مر وصوم ثلثة ايام بعد كل من العيدين الفطر والاضحى لمن لم يكن بمنى كما يأتي لانها ايام اكل
شرب والشيخ استحب صوم ستة ايام بعد الفطر لرواية ضعيفة وصوم يوم الشك وهو اليوم الذي لا يدرى انه من شعبان
او من شهر رمضان وانما يكره على وجه الشك والترديد في النية بانه ان كان من شعبان فندبا وان كان من شهر رمضان
فوجوبا اما صومه على نية انه من شعبان اذ لم يثبت كونه من شهر رمضان فهو شرعا معدود من شعبان فلا بأس به و
بهذا التفصيل تجمع الاخبار المتعارضة فيه ويجزي حينئذ عن يوم شهر رمضان ان تبين كونه منه كما في موثقة سماعة
انه يوم وفق له ولا قضاء عليه وفي المفاتيح ان الاولى ترك صومه مطلقا لموثقة عبد الكريم بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم
لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فانها تدل على اطلاق المنع من صومه الا انه رجع
في الوافي والحرام العيدان بالضرورة من الدين وايام التشريق وهي الايام الثلثة بعد الاضحى تشرق فيها الشمس على دماء
الاضاحي والتشريق ايضا تقديد اللحم ولان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وانما يحرم صومها لمن كان بمنى مطلقا ومنهم من
قيده بالناسك وقيل مطلقا وهما خروج عن الامرين بالامرين ويوم الشك على نية انه من شهر رمضان ففي حديث امير
المؤمنين عليه السلم لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان فيجنبه
ولا يجزي حينئذ عن يوم شهر رمضان ان تبين كونه منه ويجب قضاؤه وصوم الصمت وهو ان ينوي الصوم ساكتا كما في
الشرائع السابقة وفي رواية الزهري وصوم الصمت حرام وصوم الوصال حرام وهي صريحة في وقوع الصوم على الوجهين
فاسدا كما هو ظاهر اكثر الاصحاب واحتمل بعض المتأخرين صحة الصوم وتوجيه النهي الى الصمت والوصال المنويين وهما
خارجان عن حقيقته وهو اجتهاد في مقابلة النص وفسر الوصال في بعض الاخبار بان يصوم يومين متواليين من غير

ذلك م

غير افطار وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم هو ان يجعل عشاءه سحوره وانما يحرم اذا نوى كونه جزء من الصوم اما
لو اتفق تأخير العشاء الى السحر من غير نية فلا كما قطع به الاصحاب انه لا بأس والاحتياط لا يترك وصوم المرأة والمملوك
بغير اذن الزوج والمولى ولو نهيا عنه فلو كانا حاضرين كانا او غائبين دائمة كانت الزوجة او منقطعة معنا بذلك صرح بما
او لاطلاق المناهي وعد الاول في بعضها عصيانا او الثاني فسقا والصوم في السفر الظاهر انه من ذلك طاقة الا الثلثة
ايام من العشرة الواجبة بدل الهدي الواجب على المتمتع لمن عجز عنه فيصومها في الحج كما نطقت به الآية الكريمة وثمانية عشر
يوما الواجبة بدل البدنة الواجبة على من افاض من عرفات قبل الغروب عامدا عالما مع العجز عنها ومن التطوع ثلثة ايام
لطلب الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله في المسجد كما في صحيحة معوية بن عمار اما التطوع فيه بغيرها كما ورد خصوصه
مطلقا في مرسلتي اسمعيل بن سهل والحسن بن بسام في خروج عن اليقين وكذا الحاق مشاهد الائمة عليهم السلم بقبر
النبي صلى الله عليه وآله كما يحكى عن المفيد والاعتكاف في المساجد الاربعة كما يحكى عن الصدوق وكلاهما من التشبيه
التي يرجح بها الترك لدوران الامر بين الاستحباب والتحريم ولكن يصعب الامر في النذر المشترط سفرا وحضرا فان الشهيد
استثناه ايضا من الاطلاقات الناهية لصحيحة علي بن مهزيار قال كتب اليه بندار يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت
فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت
ذلك الحديث وهو كما ترى يدل على الوجوب في السفر بالاشتراط ويدل عليه في المرض بذلك وهو مما لا قائل به وهذا يورث ضعفا
في الرواية فالتعلق بها مشكل وطرحها كذلك فيتردد الامر بين الوجوب والتحريم وبذلك يضيق ورع المحتاط اذ في تقييده
بالمنذور احتمال التحريم وفي تركه احتمال ترك الواجب فالاحوط ان لا ينذر صوما فيه واسا لا يدخل على نفسه وسواسا
ولا باسا **باب الشرائط** وهي البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والنائم والمغمى عليه والخلو
من الدمين الحيض والنفاس والصحة من المرض المتضرر صاحبه به بزيادة او بطء برئه او حصول مشقة لا يتحمل مثلها
عادة او حدوث مرض اخر ويرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا و
في صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلم الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وفي اخرى سئل عن حد المرض الذي
يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي موثقة زرارة وحسنة ابن اذينة بل الانسان على نفسه بصيرة
وهو اعلم بما يطيقه وفي اخرى هو اعلم بنفسه والحضور بالمعنى المتقدم في الصلوة وفي صحيحة معوية بن وهب هما واحد
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ويستثنى من هذه الكلية [illegible] كما تشترط في وجوب الصوم
تشترط في صحته فلا يصح بدونها الا من الصبي المميز فيصح منه مطلقا على الاصح وعلى الاصح لان عباداته شرعية عند المصنف
وفي بناء منعنا اذ لا مانع من وصفها بالصحة والفساد وان كانت تمرينية اذ لا يعنى بالصحة الا وقوع الفعل على الوجه

الصبي
مقصوده رحمه الله ان هذا المعنى موجود في عبادة
مع تقدير كونها عبادة تمرينية فتصح عبادة
مطلقا او نقول اذا حكمنا باتصاف عبادة
بالصحة والفساد مطلقا لم تبق ثمرة للتقسيم
عبادة الى الشرعية والتمرينية اصلا فافهم
محمد

المأمور به ويقابلها الفساد وكذا يصح مع النوم وان استوعب النهار وكذا مع الاغماء والجنون مع سبق النية في جميع اجماعا في
الاول وعند المصنف وموافقيه في الاخيرين خلافا للمشهور حيث ذهبوا الى فساد الصوم بحصول احد هذين السببين في جزء من
النهار لانهما في حكم الصائم بالنية والعزم كالنائم وسقوط التكليف عنهما لا يستلزم فساد صومهما مع النية والا لانتقض
بالنائم وسقوط القضاء لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه لا ينافي عدم وجوبه وذلك لان القضاء فرض جديد يسقط بحجة
ويصح ايضا عند تحقق الشرائط في اثناء النهار للنادب كما ذكر وكذا فيما اذا سافر بعد الزوال فيصح منه صوم بقية نهاره
مسافر التعليم استتباعا كما قبل بعض ركعات العصر بعد الغروب كذلك وعند المصنف انه على الوجوب وهو تخصيص اداء
الحكم الكلية المذكورة وفاقا لبعض القدماء وغيرهم للصحاح المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم
ان خرج بعد الزوال فليتم صومه وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار
فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك
اليوم فاذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وفي معناهما غيرهما وقيل بل يفطر لو خرج قبل الغروب وكذا
لو سافر قبله وقيل ان بيت نية السفر افطر مطلقا والا فلا ومنهم من قال ان المبيت الخارج بعد الزوال يستحب له اتمام الصوم
وفي صحيحة رفاعة بن موسى اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وخصها بعضهم بما بعد الزوال وما بعده
المصنف في المفاتيح وظن بجواز العمل بها وان كان الاول اولى ولو حضر المسافر او برئ المريض قبله ولما يفطر صام وجوبا
اجماعا كما سبق الا ان صحيحة ابن مسلم باطلاقها صريحة في تخيير المسافر ومن ثم اتبعه بقوله احتياطا اليقين ويفطر الشيخ و
الشيخة والرجل ذو العطاش بضم العطاء وهو داء لا يروى صاحبه والمراة ذاته ومنع بعض المعربين من اضافتهما الى الضمير
وخطاء الشاعر في قوله انما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه لكنها في كلام الفصحاء كثيرة والحامل المقرب والمرضعة القليلة
اللبن والقياس المرضع القليل اللبن لانهما من الصفات المختصة ايضا الا انه كثيرا تبع الالفاظ المروية هنا وفي المفاتيح
او المراد الشغل لهما بالارضاع لا من شانها ذلك فغلب فيها المعنى الفعل ويؤنث كما في قوله تعالى تذهل كل مرضعة عما
ارضعت وانما شرع لهما الافطار رخصة او عزيمة اذا خافتا الضرر بهما او بولديهما ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها
مستاجرة ام متبرعة لعموم النص وربما يقيد بما اذا لم يقم غيرها مقامها بحيث لا يحصل على الطفل ضرر والا لم يجز لها الافطار
لانتفاء الضرورة المسوغة وكل هؤلاء يتصدقون عن كل يوم من شهر رمضان بمد من طعام ولا قضاء على الاولين لصحيحة
محمد بن مسلم التي رواها المحمدون الثلاثة عن ابي جعفر عليه السلام الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا
في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وفي الحديث

وجماعة الفدية في الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز المطلق لمفهوم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فلا فدية على الذين لا يطيقونه
والصحيحة تنطبق عليه وهو مختاره في المفاتيح وفي الصافي ما يقرب منه بان يكون المراد بالذين يطيقونه القادرين عليه مع المشقة
الشديدة فهم مخيرون بين الفدية والصوم وان يصوموا خير لهم واما العاجزون الذين لا يطيقونه فليسوا مكلفين بالصوم
لا بفديته اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها والوسع هو ما دون الطاقة كما فسر بطريق اهل البيت عليهم السلام ومقتضاه
سقوط القضاء والفدية جميعا عن ذي العطاش المايوس البرء كما قال به بعضهم لانه من العاجزين مع انه في المفاتيح جعله
اجتهادا في مقابلة النص كما الحاق غير المايوس بالمريض في القضاء دون الفدية والاخريان تقضيان مع ذلك بعد زوال
العذر للنص والقول بسقوطه شاذ والمدان في الفدية للباقين احوط قال الشيخ بعد ذكر صحيحتهم تارة اخرى عن ابي
طعام وحملها تارة على الاستحباب واخرى على الاختلاف مراتب الناس وفي بعض ما عندنا من نسخ الاستبصار في كل يوم
مد من طعام فاقة وكذا القضاء لهم مع تجدد الاطاقة بعد ذلك كما هو المشهور اذ لم يثبت كون الفدية بدلا عن الصوم مع
حدوث القدرة على قضائه بل يحتمل ان يكون عوضا عن الافطار الاداء فرضه في الشيخين لا يخلو عن قوة لانهما في قضاء
ومن شرائط الصحة زيادة على ما ذكر تبييت النية لتعذر المقارنة اذ لا يعلم طلوع الفجر الا بعده وقوعه فيلزم خلو جزء منه عن
النية فيفسد اذ لا عمل الا بنية وبفساده يفسد الكل فلا بد من التقديم من باب المقدمة وفي الحديث من لم يبيت نية الصوم
من الليل فلا صيام له وتتسع طول الليل وهو وقتها الاختياري فان لم يتيسر لنسيان ونحوه فالى الزوال وهو غاية
الاضطراري ويسري حكمها الى ما قبل وتسوية بعضهم بين العامد والناسي في تحتم الليل شاذ كاطلاق اخرين الى ما قبل الزوال
هذا في الفرض ورخص في النفل الى الليل توسعة في السراية كما في موثقة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم
المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك
فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وفي حديث امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام
قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وهو مطلق وفي معناه غيره مما يدل
على التسوية بين جميع اجزاء النهار لكن في صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ان هو نوى الصوم قبل ان تزول
الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه ولابن الجنيد قول باستدامة النية
مطلقا الى الليل وقواه المصنف في المفاتيح لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصبح ولم يطعم ولم
يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم و
يعتد به وفي مرسلة البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلام يصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان
قال نعم واعلم انه يترتب على ما ذكر في وجه اشتراط التبييت حكمان احدهما فساد صوم من اصبح بنية الافطار من غير عذر

ثم نوى الصوم ولو قبل الزوال لخلو بعض صومه عن النية وهو لا يتبعض وقد قطع بذلك كثير منهم في شهر رمضان والنذر المعين
خاصة وبالصحة في غيرهما فريضة كالقضاء والنذر المطلق او نافلة نظرا الى اطلاق الروايات السابقة واستشكل ذلك
المصنف في المفاتيح من حيث معارضة الروايات والدليل المذكور قال فينبغي اما ان تخصص الروايات بما اذا خلا عن اليقين
ويكتفى في الصحة بعدم نية الافطار في البعض ونية الصوم في البعض واما ان يقال بالصحة في رمضان والنذر المعين ايضا
ويكتفى بنية البعض مطلقا الثاني فساد الصوم المنعقد صحيحا بمجرد نية الافطار من غير تناول ما يجب فيه القضاء كما ذهب
العلامة في المختلف ونقل عن ابي الصلاح وجوب الكفارة ايضا والمشهور فيه العدم اذ لا يهدم الصوم المنوي الا الافطار
نفسه دون نيته وفيه نظر يظهر وجهه من النظر فيما تقدم هنا وفي باب النية فتذكر ومنهم من فصل فابطل الفريضة
دون النافلة واطال الكلام في الفرق من غير طائل وفرق آخرون بين البقاء عليها والعدول الى نية الصوم ولا وجه له ايضا
وتجزي نية واحدة لصيام شهر رمضان كله لانه عبادة واحدة على وجه ونقل عليه الاجماع ولا بد فيه من العلم بدخول
الشهر بثبوت الهلال شرعا عند المكلف في الليلة الماضية وثبوته مطلقا على احد وجوه اما رؤية الهلال بنفسه و
لو كان منفردا بها اذا لم يثبت اجماعا وان كانت في يومه قبل الزوال عند المصنف وبعض القدماء خلافا للاكثر او مضى
ثلثين يوما من شعبان في الصوم ومن رمضان في الفطر وكذا في سائر الشهور بالضرورة من الدين او شهادة عدلين
متوافقين فيها مطلقا لاطلاق بعض الروايات وفاقا للجماعة وقيل يشترط الغيم وان يكونا من خارج البلد والا فلا بد من
خمسين لرواية ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم ليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون
لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف فلا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين و
اذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر وفي معناها غيرها ومال اليه في المفاتيح لا لتقييد
يحكم على المطلق ومن القدماء من اكتفى فيه بعدل واحد بالنسبة الى الصوم خاصة وهو شاذ او الشياع وهو اخبار
جماعة يأمن النفس تواطؤهم على الكذب ويحصل بخبرهم العلم او الظن المتاخم له على الخلاف ولا ينحصر في عدد نعم يشترط
زيادتهم على اثنين ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والكافر والمسلم كما صرح به والنصوص خالية عن التعويل
على الشياع بهذا التفسير في هذا الباب كما اعترف به في المفاتيح ولكن الجماعة ذكروا ذلك قاطعين به ومنهم من نقل عليه
الاجماع فتبعهم المصنف ثم انه اذا ثبت عند الحاكم بالعدلين او الخمسين او الشياع فهل يجب على غيره من المكلفين التعويل
على حكمه ام لا بد لهم من الثبوت عندهم كما ثبت عند الحاكم وجهان اقواهما الاول وفاقا للشهيد وغيره استنادا الى عموم ما
يدل على انه اذا قامت عنده البينة فحكم بها يجب على الرعية قبوله وعليه العمل المستمر في الاعصار في امصار المسلمين من
غير نكير كما يشهد بذلك تتبع السير وفي صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما

رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل الزوال فان شهدا بعد زوال الشمس امر
الامام بالافطار في ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم ولولا تعويلهم عليه لما انتفت فائدة الامر وخالف بعض من عاصرناهم
استنادا الى اصالة عدم التكليف بالصوم والفطر واصالة عدم جواز الفطر والصوم وهما كما ترى والى الروايات الحاصرة
للصوم والفطر في الرؤية او الشاهدين وحكم الحاكم ليس شيئا منهما وهو ضعيف ايضا لظهور كون الحصر فيها اضافيا بالنسبة
الى الجدول والتقويم والعدد وعلو الهلال وتطوقه وغيبوبته بعد الشفق وشهادة الواحد والنساء وغير ذلك من الامارات
التي ربما يركن اليها عامة الناس وقد ورد بعضها في شواذ الاخبار وعول عليها بعض القوم على ان الصوم والفطر [illegible]
المقبولة عند الحاكم كصوم وفطر بالحقيقة بل البينة وانما حكم الحاكم كاشف عن قبولها فليس خارجا عن الحصر وما حاوله من تضعيف
الرواية بسبب اشتمالها على قضاء صلوة الفطر من الغد وهو خلاف المشهور او تخصيص الحكم بالامام الاصل دون نائبه
فلا يخفى ضعفه وكذا الخلاف فيما لو كان ثبوته عند الحاكم برؤيته بنفسه والشهيد ايضا على الاول للعموم وما يدل على ان للحاكم
ان يحكم بعلمه وفيه تامل وربما يقوى العدم هنا باطلاق قوله عليه السلم لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين
وحاله معلوم مما تقدم وفي ثبوته بالشهادة على الشهادة قولان والشهيد الثاني على الاول وهو ظاهر المصنف في باب
الشهادات في الكتاب والمفاتيح والعلامة على الاخير بدعوى الاجماع اما لو استند الى الشياع المفيد للعلم فلا كلام في
القبول كما قطع به في المدارك واذا ثبت في بلد ثبت فيما يليه من البلاد الغربية الناقصة عنه طولا مطلقا دون الشرقية الا
اذا تقاربت مثل بغداد والبصرة والكوفة ويعتاد في استحباب الاستهلال عينا او كفاية لكل شهر او لشهري الصوم و
الفطر خاصة او للاخير خاصة او الوجوب الكفائي لكل منها او العدم مطلقا وجوه واحتمالات اضعفها الاخير واختار
العلامة الاستحباب العيني مع الوجوب الكفائي فيهما والاجود الوجوب الكفائي في الاخير خاصة واما الفحص عن الشهود
او حكم الحاكم فالوجه وجوبه فيه حيث اللقطع بوقوع التكليف باحد الامرين فلا بد من التوصل الى معرفته بعينه من
باب المقدمة واستشكل المعاصر لعدم وجوب شيء منهما بالاصل وما لا اصل له واذا دخل الشهر كره السفر اختيارا والقول
بالتحريم شاذ الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين زالت الكراهة فيخرج حيث
يشاء كما في مرسلة علي بن اسباط ويكره للمسافر فيه التملي من الطعام والشراب كما في صحيحة ابن سنان وغيرها اما الوقاع
فحرمه بعضهم لصحيحة ابن سنان ان الله رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث
السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وفي معناها صحيحة محمد بن مسلم والمشهور حملها
على الكراهة المغلظة جمعا بينها وبين ما يدل على الجواز فان تركه المسافر فقد اخذ باليقين والاكثر على التسوية بينه
وبين غيره ممن يجوز له الافطار فلا تكره وخروج عن مورد النصوص

باب الهيئة

وهو ان يمسك المكلف ومن في حكمه لله عز وجل من طلوع الفجر الثاني المستطير الى الغروب المحقق باستتار القرص في الافق
كما مر عن الاكل والشرب المعتادين ومن امسك عن غير المعتاد منهما ايضا فقد اخذ باليقين والوقاع في قبل المرأة ولحق به
الدبر والدابة ايضا فقد اخذ باليقين والاستمناء المجنب وتعمد القيء والحقنة بالمائع على المشهور بينهما وكذا الارتماس
في الماء وهو غمس الرأس فيه دفعة عرفية وان كان البدن خارج الماء والمحتاط يمسك عنه على التعاقب ايضا والكذب
على الله ورسوله والائمة عليهم السلم وهذا مما يجب ان يمسك عنه غير الصائم ايضا بل الكذب مطلقا كما لا يخفى وانما خص
بالبحث تأكيدا لما يأتي وكلها مما يمسك عنه الصائم مطلقا في شهر رمضان وغيره ويمسك عن تعمد البقاء على الجنابة
الى طلوع الفجر الثاني في شهر رمضان وقضائه خاصة على المشهور كما تقدم واما انه هل يفسد الصوم به ام لا وعلى
الاول فهل يتدارك بالقضاء وحده او مع الكفارة فتطلب اخر باقي البحث عنه في باب الخلل وقد كان الاقتصار في بيان
الهيئة على المفسدات وذكر باقي التروك الواجبة بعنوان الاخر اجود والاحوط ان يمسك مع ذلك عن ايصال الغبار
والدخان سيما الغليظين الى الحلق مباحين او محرمين كغبار الدقيق والتراب ودخان العود والتبغ كما ذكره كثير منهم
ومنهم من الحق بهما البخار الغليظ كبخار القدر ومورد الرواية المانعة منهما وقفت عليها انما هو الغبار واما الدخان فليس
له ذكر في الاخبار الا في موثقة ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك
فتدخل الدخنة في حلقه فقال جائز لا بأس به وهو صريحة في الرخصة من غير معارض وشاملة بعمومها الدخان
الخبيثة المعروفة بالتتن المعمولة في هذه الاعصار وان كانت من محدثات الامور فما يحكى عن بعض المعاصرين من جزم
من الحكم بفساد الصوم به ووجوب القضاء والكفارة بذلك ليس من القول بغير دليل بل قول بما قام الدليل الخاص
على خلافه وعن ابتلاع النخامة بقسميها الصدرية والدماغية بعد وصولها الى فضاء الفم كما ذكره الشهيدان
ولا بأس قبل ذلك والرواية به مطلقة وكذا ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه المنهي عنه في بعض الروايات و
المشهور حمله على الكراهة جمعا واعلم انه يكره اذا لم يدخله اجزاء متميزة عند الحس منه والا كان اكلا والحقنة بالجامد
كالفتائل فانها مندرجة في اطلاق النهي عن الاحتقان الا ان في رواية ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلم لا بأس
بالجامد ولولا ما فيها من قصور السند عن معارضة الصحيحة الناهية لكان حمل المطلق على المقيد متعينا فيؤخذ
بالاحوط والاولى التنزه عن السعوط فانه يكره للصائم كما رواه غياث بن ابرهيم وقيده في المفاتيح بما اذا لم يبلغ الحلق
وهو كصب الدواء الذي يدخل في الانف ومنهم من افسد به الصوم مطلقا واوجب القضاء وزاد بعضهم الكفارة
والاكتحال المنهي المحمول على الكراهة جمعا سيما بما فيه مسك او يجد له طعما في حلقه كما في موثقة سماعة قال سألته
عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس والحق الصبر والمسك بغيرهما كلوم السنة

عن الصائم م

وتوهم ان الصبر مما يوجد طعمه في الحلق اذا اكتحل به م

وشم الرائحة الغليظة خروجا عن خلاف من اوجب بها القضاء والكفارة لرواية قاصرة وشم الرياحين وهو ما طاب
ريحه من النبات ويتأكد في النرجس لانه ريحان الاعاجم كما في رواية محمد بن العيص قال الكليني واخبرني بعض اصحابنا ان
الاعاجم كانت تشمه اذا صامت وقال انه يمسك الجوع والسواك بالعود الرطب للتصريح فيه بالكراهة في صحيحة ابن سنان
الجامعة بين صحيحة الحلبي المبيحة وصحيحة ابي بصير الناهية وهي حجة المانع والمضمضة في غير وضوء ويجب بها القضاء
ان دخل الماء حلقه كما يأتي واستثناء المصنف بجوازها برواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في الصائم يتمضمض
ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ لا يخلو من ضعف اذ الاظهر انصباق الاطلاق بل في القريب لذكرنا السؤال عنهما في
الوضوء حيث ان الصوم مظنة المنع والتقبيل واللمس والملاعبة مع شرطيه في الجميع احدهما حركة الشهوة بها او
قبلها كما هو ظاهر الاطلاق خلافا فان اطلق الكراهة كالمحقق ومن وافقه ولمن قيدها بحركة الشهوة بها كالمصنف في
المفاتيح وغيره والاحوط عدم الامناء والا كان مستثنيا وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في الصائم يقبل الجارية او المرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق فلا لانه لا
يؤمن والقبلة احدى الشهوتين وفيه عن الحلبي عنه عليه السلم انه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا أيفسد ذلك
صومها او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وفيه عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق
ان لا يسبقه منيه وفعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام كما في صحيحة محمد بن مسلم واخراج الدم بالحجامة كما في صحاح
الاعرج وابن سنان والحلبي والكراهة فيهما معلقة بهما منطوقا ومفهوما على خشية الضعف ومقتضى ذلك كونها
المناط فيعتبر فيهما التقييد ويطلق الحكم في كل ما كان نحوهما في العلة المقتضية كالفصد وارتكاب المشقة الشديدة
والاسهال والافراط في الجوع وغير ذلك وبل الثوب على الجسد لظاهر الاخبار في النهي عنه وانشاد الشعر في شهر
رمضان ليلا او نهارا وان كان في اهل البيت عليهم السلم كما في صحيحة حماد بن عثمان ولا يبعد كراهته فيه لغير الصائم
ايضا وقد عرفت معنى الشعر فيما سبق وتمرية الاولى الامساك عن المفطر قبل مراعاة الوقت ولا اخراج القدرة عليها
تخلصا عن القضاء اللازم عليه يقينا او احتياطا لو انكشف تناوله في غير محله بعد الفجر او قبل الغروب كما يأتي
وفي نسخ المتن هنا اختلاف واحسنها ما ذكر ولا بأس بمص الخاتم تسكينا للعطش وتطييبا للفم ويعد ان من خواص
الياقوت وفي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا بأس بان يمص
الخاتم وورد في صحيحة الحلبي عنه عليه السلم انه لا بأس بذوق المرق ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر اي اطعامه
بالفم والشيخ خص الرخصة بصاحبة الصبي او الطباخ الذي يخاف فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه هلك

عبد الله م

فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام لرواية سعيد الاعرج عنه عليه السلم عن الصائم يذوق الشئ
ولا يبلعه قال لا واستقرب المتاخرون الجمع بحملها على الكراهة وقد وقع حصر ما يضر الصائم في غيره في صحيحة محمد بن مسلم
وغيرها وكذا لا يضر الاحتلام نهارا وروي انه ليس له ان ينام حتى يغتسل ولا الطيب فانه سنة وعن الحسن بن راشد انه
كان ابو عبد الله عليه السلم اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم ولا ينافيه كراهة شم الرياحين فان احديهما
غير الاخرى وفي حديث ان عليا عليه السلم كره المسك ان يتطيب به الصائم ولا الاستنقاع في الماء للرجل ويكره للمراة
لرواية حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه
والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها ومنهم من اوجب به القضاء عليها ومنهم من زاد الكفارة والرواية قاصرة عنهما

باب الاداب

المختصة والمشتركة وهي ان يستعد لشهر رمضان من شعبان بتخلية النفس
عما ينبغي التخلي عنه لتسهل تحليتها بما ينبغي التحلي به كما تعد الارض المقصود عمارتها بالزرع والغرس قبل الموسم بالتخليص
والتنقية عن كل شوك وعشب وحصى وخزف وجلمود وغير ذلك حتى يدخل عليها موسم المطر وهي صالحة لما يقصد منها
وذلك بالتوبة القالعة لاثار الذنوب وما يتبعها من رد المظالم واستحلال الخصوم والخروج عن التبعات وترك ما
يمكن تركه من الشواغل العائقة عن تمام الاقبال والتوجه الى العبادة ويدعو عند رؤية هلاله اول ليلة او اول ثلث
بشئ من الماثور واوجب بعض المتقدمين الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس
اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى و
التوفيق لما تحب وترضى ويخصه عن سائر الشهور بزيادة الصدقة والتلاوة والدعاء فانه لا يشبه رمضان شئ
من الشهور والتماس ادراك فضائل ليلة القدر التي هي خير من الف شهر من قبول الاعمال وغفران الذنوب واجابة
الدعوات والتوفيق للخيرات وغير ذلك والاعتكاف لا سيما العشر الاواخر منه فانها افضل اوقاته حتى ورد انه لا
اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان كما ياتي وان يغض بصره فيه وفي كل صوم زيادة على سائر الاوقات
لو عبر عنه وعن الافعال المعطوفة عليه بصيغ المصدر لكان اجود عن الاتساع في النظر الى كل ما يذم عقلا او يكره
شرعا او الى كل ما يشغل القلب ويلهي عن ذكر الله مما متع الله به ازواجا زهرة الحياة الدنيا ويحفظ لسانه عن الكذب
والغيبة والنميمة والشتم والفحش وهو التصريح بالقبائح والجفاء وهو الغليظ من القول والخصومة وهي تجاج في
الكلام لاستيفاء حق ابتداء او اعتراضا والمراء وهو الطعن في الكلام باظهار خلل او طغيان والهذيان ومن الخوض
فيما لا يعني والسؤال عما لا يهم وعن سائر افات اللسان كما ياتي ويلزمه السكوت وهو من احسن حالاته سيما اذا
انضم اليها التفكر كما ورد في وصف اولياء الله او يشغله بذكر الله وتلاوة القرآن وتعليم العلوم ونحوها وفي الخبر ان

من اخر النهار

ان امراتين صامتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فعطشتا واجهدهما الجوع والعطش حتى كادتا ان تتلفا فبعثتا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله تستاذنانه في الافطار فارسل اليهما قدحا وقال لهما قيئا ما اكلتما فيه فقاءت احديهما نصفه دما عبيطا
ولحما غريضا وقاءت الاخرى مثل ذلك حتى ملاتاه فتعجب الناس من ذلك فقال عليه السلم هاتان صامتا عما احل الله لهما
[ارح ارك الى ؟]
افطرتا على ما حرم الله عليهما قعدت احديهما الى الاخرى فجعلتا تغتابان الناس فهذا ما اكلتا من لحومهم ويكف سمعه
عن الاصغاء الى الافات المذكورات فان المستمع شريك القائل ومن اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يحكي عن
الله فقد عبد الله وان كان يحكي عن الشيطان فقد عبد الشيطان ويمسك يده عن الضرب والبطش بغير حق و
الظلم واذى الخادم وغيره من بني نوع وسائر الحيوان ومما يليه واخذ الحرام وفعله ولو اشارة ويشغلها بمناولة الفقراء وكتابة القرآن والعلوم
ومعاونة الضعفاء ورجله عن المشي الى ما يكره ويتم بل يسعى بها الى المساجد ومجالس العلم وزيارة الاخوان و
قضاء الحقوق وكذلك سائر جوارحه يكفها عما يضره ويشغلها بما ينفعه وعن ابي عبد الله عليه السلم اذا صمتم فليصم
سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعنه عليه السلم ان
الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا واذا صمتم فاحفظوا السنتكم
وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة تسب جارية لها وهي صائمة
فدعا رسول الله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من
الطعام والشراب فقط ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى
الخادم وليكن عليك وقار الصيام ومن الاداب ايضا ان يتسحر الصائم مطلقا ولا سيما في الواجب المعين وفي شهر رمضان
اكد لورود في الحديث النبوي تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين وعن سماعة قال سالته عن السحور لمن
اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل
ومن لم يفعل فلا باس ويستفاد منهما ومما في معناهما ان اقله الماء واما افضله ففي صحيحة حفص عن ابي عبد الله عليه السلم
افضل سحوركم السويق والتمر وكلما قرب من الفجر كان افضل لان الغرض المقصود منه اكل ثم لا يجب الا مع تحقق بقاء الليل او
الظن بل لمن يتسحر وياتي غيره من المفطرات الا ان يستيقن طلوع الفجر روى سماعة قال سالته عن رجلين قاما
فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبين له الفجر وليشرب فقد حرم الله
الذي زعم انه راى الفجر لان الله يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفي رواية
اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلم آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك وان يفطر على
حلو وفي حديث ابي عبد الله عليه السلم الحلواء فان لم يجد فسكرة او تمرات فان اعوز ذلك فالماء الفاتر فانه يغسل

درن القلب والذنوب غسلا ويتقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس والاحداق ويجلو الناظر
ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفئ الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع وان يؤخره عن
الصلوة ليؤديها سائغا فيكون مقيدا بافضل الفرضين ويكتب صلوته وهو صائم الا ان ينتظر افطاره قوم فلا يحبسهم
كما في موثقة الفضلاء او ينازعه نفسه كما ذكره غيره لمرسلة المفيد قال وروي في ذلك ايضا انك اذا كنت ممن
تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلوة فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة
فتقدم في كتاب الصلوة ما ينبه عليه ايضا واستدل في المفاتيح بمفهوم مرسلة ابن بكير يستحب للصائم ان قوي على
ذلك ان يصلي قبل ان يفطر وبما ذكرناه يتبين حال ما قيل ان الاولى تقديم الصلوة في هذه الصورة لاطلاق النص
ومخالفة النفس في الميل الى خلافه فان ذلك غير عادة النبي وكان الصلوة المقدمة هي المغرب خاصة كما قاله في الوافي
لانهم كانوا يفرقون بين الصلوتين وان يفطر الصائمين باطعامهم ما يفطرون به ولو دون شبعهم ولو بشق تمرة او مذقة
من لبن او شربة من ماء فورد عن ابي الحسن عليه السلام فطرك وفيما عندنا من نسخ الكافي والفقيه تفطيرك اخاك
الصائم خير من صيامك وان يجتنب تناول الحرام البين والشبهة وقت الافطار لئلا يكون من الذين ضل سعيهم
في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فان مثل من يكف نفسه عن الحلال ويفطر على الحرام او الشبهة مثل
من يبني قصرا ويهدم مصرا فيكون اثمه اكبر من نفعه فان الطعام الحلال يضر بكثرته لا بنوعه والصوم لتقليله
وترك الاستكثار من الدواء خوفا من ضرره اذا عدل الى تناول السم كان سفيها وان لا يستكثر فيه من الحلال بحيث
يمتلئ فورد في النبوي ما من وعاء ابغض الى الله من بطن ملئ من حلال وكيف يستفاد من الصوم كسر الشهوة وتضعيف
النفس البهيمية وقهر عدو الله اذا تدارك الصائم عند فطره ما فاته ضحوة نهاره وربما يزيد عليه في الوان الطعام
كما استمرت العادات بادخار الاطعمة الفاخرة لشهر رمضان فيؤكل فيه من الطيبات والمستلذات ما لا يؤكل في
غيره واذا اخليت المعدة ضحوة النهار الى العشاء حتى هاجت شهوتها وقويت رغبتها ثم اطعمت من اللذات واشبعت
وملئت زادت لذتها وتضاعفت قوتها وانبعثت فيها من الشهوات ما عساها كانت راكدة لو تركت على عادتها ومقتضى
الم طول نهاره على ترتيب المتناولات وتهيئتها وطرفي ليله على تناولها وقضاء الوطر منها وفي خلال ذلك تتنفسها
وهضمها والمزاج اتقا لها وتبعاتها فانا بعيدون عن ادراك معنى الصوم وسره وحقيقته والحكمة الباعثة على ترغيبه
والحث عليه وادراك ليلة القدر فانها عبارة عن ليلتك التي يكشف لك فيها شيء من الملكوت وعبيد البطون عن
ذلك محجوبون وان يكون مع ذلك كله غير متكل على عمله وان بالغ في تخليصه وتمحيصه بل يكون قلبه عند الافطار
معلقا مضطربا بين الخوف والرجاء لا يدري ايقبل صومه فيكون من المقربين الفائزين بجوائز ليست كجوائز العباد

للافطار

العباد او يرد عليه فيكون من الممقوتين الذين ليس لهم من صومهم الا الجوع والظمأ كما ورد **باب الخلل وتداركه**
ليس على الناسي شيء من قضاء وكفارة واثم في شيء من انواع الصيام المسنونة والواجبة المعينة وغيرها اذا اتى بشيء من المفطرات
اذ لا مؤاخذة على الناسي وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل او شرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء
رزقه الله عز وجل فليتم صومه وفي الموثق عن عمار انه سأله عليه السلام عن رجل نسي وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا
شيء عليه ولا على الموجر في حلقه فانه لا يسمى اكلا ولا على المكره بالتهديد بما يجحف به مع ظن الصدق فانه من التسعة
المرفوعة ومنهم من اوجب عليه القضاء لانه يتناول باختياره ليدفع الضرر عن نفسه فيتناوله ادلة القضاء كالمريض وفيه
ان عموم ادلة القضاء بحيث يقطع بتناولها له ممنوع واما المريض فقد قام الدليل القاطع فيه بوجوب القضاء فلا
يقاس احدهما بالاخر ولا المتقي مطلقا وقيده بعضهم بخائف التلف وهو محجوج بعموم حسنة زرارة التقية في كل ضرورة
وصاحبها اعلم بها حين تنزل به ولا خائف التلف بالصوم ان اقتصر على سد الرمق كما في موثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وعن
المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش
قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون والري في احديهما غيره في الاخرى فلا منافاة وهما صريحان في
تقدير الرخصة بقدر الضرورة كما في اكل الميتة وكما في المكره والمتقي كما صرح به ومنهم المصنف في غيره وفي وجوب الكفارة
بالزائد قولان ولا من ذرعه القيء اي سبقه بغير اختيار ومن ثم اعتبر فيما يمسك عنه تعمده او غلبه النوم في ليلة من شهر
رمضان جنبا حتى اصبح ان كان عازما على الغسل قبل طلوع الفجر مطلقا وخصه الاكثر بالنومة الاولى واوجبوا القضاء
بالثانية والكفارة ايضا بالثالثة ومنهم من شرط اعتياد الانتباه وما اختاره المصنف من التفصيل بالعزم وعدمه اوفق
بالجمع بين الاخبار ولا الجاهل بالحكم لعموم صحيحة عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام اي رجل ركب امرا بجهالة
فلا شيء عليه وغيرها مما يدل على عذر الجاهل مطلقا وخصوص موثقة زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء خلافا للاكثر فقضى
لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض اسباب الفساد ومنهم من اوجب الكفارة ايضا الحاقا له بالعالم العامد وما ذكرناه
حجة عليهما وان قضى المتقي سيما ان امن التلف وخائف التلف لانه في حكم المريض والجاهل لانه لا يخلو عن شوب تقصير
فقد اخذ باليقين وكذا المكره خروجا عن الخلاف لكنه لم يلتفت اليه لضعفه فيه جدا وغيره ممن تقدم الا الاكل و
الشرب والانزال تعمد بمقدماته او الايلاج المجنب ولو اكتفى عنهما بالجنابة لكان اخصر فسد صومه مطلقا للمنافاة
هذه الامور لهيئة الصوم وقضى ان كان صومه الذي افطر فيه واجبا مطلقا الا انه ان كان واجبا مطلقا لا بطلق

عليه القضاء اصطلاحا ولا يحسن حمله على المعنى اللغوي مطلقا لتحقق الاصطلاحي في غير المطلق فيحمل على عموم المجاز انتهى
وكفر ايضا مع القضاء ان كان من شهر رمضان او النذر المعين وسياتي بيان كفارة كل منهما اما صوم الاعتكاف فانما
يكفر فيه بالجماع خاصة دون غيره من المفطرات لاختصاص ما يدل على ثبوتها به فيرجع في غيره الى حكم الاصل ونفى
بعضهم بين الجماع وغيره في ايجاب الكفارة مما لا يعرف دليله وسياتي في بابه تقييده بالواجب ومقتضى ما يتضمنه
من الاطلاق عدم الفرق فيه بين الواجب والمندوب ولا في الواجب بين المطلق والمعين كما افتى به بعض المتقدمين من
الاصحاب ومنهم من فرق بين الواجب والمندوب فاثبتها في الواجب خاصة مطلقا ولم يفرق بين الجماع وغيره وبينهما
عموم من وجه ومنها القي في الواجب مطلقا والاصباح جنبا في شهر رمضان وقضائه من غير ان يعزم على الاغتسال
او تركه فيقتصران على القضاء ولا كفارة عليهما وايجابها على الاول افراط بازائه تفريط من اسقط عنه القضاء ايضا
وان كان متعمدا اثما فان كان قد عزم على الصبح جنبا على ترك الطهارة قبل الفجر كفر ايضا ولو كان نائما مطلقا واما شمه
الحنقة بالمائع او الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام او الارتماس في الماء فلا يجبران عليه بكفارة ولا قضاء
وان كان اثما خلافا للجماعة اوجبوا بها القضاء بل والكفارة ايضا وهو بازاء الاباحة التي ذهب اليها بعضهم فيما عدا
الكذب مقتصرا على الكراهة فان قضى في الجميع كان اقرب الى اليقين ومن كفر معه فقد اخذ باليقين وكذا لا يجبران
المفطر بظن الغروب اذا تحقق بعد ذلك عدمه لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ظن ان الشمس قد غابت
فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك فقال ليس عليه قضاؤه وفي معناها روايات اخر تشمل باطلاقها القادر على المراعاة
وغيره من غير فرق كعبارة الكتاب والمفاتيح وغيرهما وهو مشكل جدا لمخالفته للاصول الشرعية من حيث الخروج عن
اليقين الى الظن سيما في القادر لتمكنه من تحصيل اليقين بالمراعاة ومن ثم ذهب كثير من المحققين الى وجوب القضاء
كما في رواية سماعة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب
الشمس فراوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم وهو ما في المفاتيح فلا يترك القضاء اخذا باليقين وكذا
الموصل للدخان والغبار الغليظين الى الحلق فان الذي عليه المصنف وجماعة انه لا يجبران عليهما مطلقا والمشهور
انه يثبت القضاء والكفارة جميعا ومنهم من اقتصر على مورد الرواية وهو الاخير من غير تقييد وقيل بالقضاء خاصة
فالقاضي اقرب الى اليقين والجامع بينه وبين الكفارة اخذ به اما الوصل الى الحلق المتمضمض لغير الفريضة في وقتها
كما في بعض الروايات وفي رواية سماعة ان كان في وضوئه فلا باس كما سبق او بتبين تحقق الفجر لتارك المراعاة مع
القدرة عليها او ظهر صدق المخبر به لكذبه مطلقا فقد وجب القضاء بلا اشتباه ويقوى وجوب الكفارة ايضا
في الاخير اذا كان المخبر متعددا مقبول الشهادة لثبوته شرعا باخبارهما فيكون كتعمد الافطار مع تيقن الطلوع ولا ينافيه

الظاهر انه قطعت ... الاغتسال ... ان يكون العازم على ترك الاغتسال ... مع انه هو المؤول ... لان المصبح جنبا ... مع عازم على الاغتسال ... عازم على ترك الاغتسال ... فالذي ... والاخر ... فقد حصر المتعمد ... منه

ينافيه السكوت عنها في الرواية التي هي مستند الحكم لان موردها الواحد ويجوز افساد صوم التطوع متى شاء مطلقا وكذا
غير المعين من الواجبات الموسعة قبل الزوال مطلقا على المشهور ويكره بعده في غير قضاء شهر رمضان عند الاكثر وفيه لا
يجوز قولا واحدا لا يعرف فيه خلاف ومنهم من منع منه قبل الزوال ايضا مع تبييت النية لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من
قضاء رمضان فلا يفطر وليتم صومه والمشهور حملها على الكراهة جمعا وترك افساد الواجب مطلقا ولو غير قضاء رمضان
قبل الزوال او بعده مع تبييت النية او بدونه كما حكاه الشهيد الثاني عن ابي الصلاح اولى واحوط والمتطوع يكره في
بعضها كما ياتي والمتطوع بصومه اذا دعي الى طعام فالافضل له ان يفطر مطلقا ولو بعد الزوال فان لم يعلم الداعي انه
صائم كان الافضل ان لا يعلمه ذلك روى جميل في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر
عنده ولم يعلمه اخاه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة والكفارة في افطار يوم من شهر رمضان بشيء من المفطرات
المذكورة مطلقا وكذا النذر المعين والاعتكاف بالجماع احدا امور ثلثة مخير بينها المكفر على المشهور في الجميع اما عتق
رقبة مؤمنة على الاشهر الاحوط صغيرة او كبيرة ولو ابقا ما لم يعلم موته كما في حسنة الجعفري وفي لفظ الخبر ما علم انه
حي مرزوق او صيام شهرين متتابعين بالمعنى المتقدم في كفارة القتل او اطعام ستين مسكينا لكل واحد مدا ومدين في
في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام بعد تعدادها فان لم يقدر تصدق بما يطيق ومنهم من جعلها على
الترتيب كما ذكر وان كان في مستند منصور والمشهور انه ان عجز عن الصدقة اقتصر على الاستغفار وقال الشيخ في النهاية
بل يصوم ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما يقدر عليه فان عجز راسا استغفر الله فان افطر في نهار شهر رمضان على
محرم كالخمر والخنزير والزنا جمع بين الخصال الثلث كما في قول المصنف اخذا باليقين فان رواية عبد السلام بن صالح الهروي
صريحة في ذلك قال قلت للرضا عليه السلام قد روي عن ابائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي
عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ فقال بهما جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه
ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او
افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وهي معتبرة سندا وبها الخبر المعتبر لاعتبارها وعمل بمضمونها الصدوق والشيخ في كتب
الاخبار وان كان المشهور خلافه وان اقتصر في افطار النذر المعين على كفارة اليمين في مطلق النذر وافقه المصنف
في المفاتيح لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فان قلت فعلي كفارة يمين وهي اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام بل على من [illegible] لكل يوم ان كان
النذر صومه يوما معينا من كل اسبوع جاز لكنه خروج عن اليقين فان صحيحة عبد الملك بن عمرو وما في معناها

وهو احوط م

كما قاله الصدوق م

صريحة في المشهور والمشهور في الجمع بينها تخصيص الاخيرة بنذر الصوم والاولى بنذر غيره والعلامة في المختلف حملها
على العجز لصحيحة جميل بن صالح عن ابي الحسن عليه السلام كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين واما ما وقفت عليه
من الاخبار المدلية فرواية ابرهيم بن محمد مكاتبة عن الفقيه عليه السلام فيمن نذر ان فاتته صلوة الليل صام صبيحتها
كم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه فكتب عليه السلام تصدق عن كل يوم بمد من طعام كفارة ورواية محمد بن منصور
عن الرضا عليه السلام في رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد ورواية البزنطي عنه
عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص
فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق
لكل يوم بمد من حنطة او ثمن مد وفي معناها روايات اخر كلها مختصة بالعجز ولا يشبه شئ منها ان يكون هو الحجة
في نظر المصنف ولا يعرف القول بذلك عن احد من الاصحاب رضوان الله عليهم فهو اعلم بما قال والوجه حمل اطلاق
المكاتبة على العجز المقيد به ما عداها وحملها جميعا على الاستحباب وان رتب المصنف حيث كفر بين الخصال
الثلث كما اوجبه الصدوق لصحيحة زرارة فقد اخذ به لان مستند المشهور في التخيير وهي موثقة سماعة قاصرة
عنها وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين من شهر رمضان اجماعا اما في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرر الوطي
مطلق المفطر حتى الازدراد والنزع او مع اختلاف الجنس او مع تخللها او العدم مطلقا اقوال اظهرها عند المصنف
الاخير لان تعدد الافطار انما يحصل بما به الفطر ويفسد به الصوم فيبقى ما عداه على اصالة البراءة وان حرم فعله
ولعدم الاستفصال عن تكرر الموجب وعدمه في النصوص مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا على القول
بتعدده بتعدد الازدراد والنزع ويدل على الاول رواية الفتح بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام في رجل واقع امرأة في
شهر رمضان من حرام او حلال في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم
يوم واحد ونسبها في المفاتيح الى الشذوذ وفيه ما فيه وتسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير شهر رمضان
بلا خلاف اما في سقوطها باعتبار ان سقط الصوم كالحيض والسفر مطلقا او الضروري او عدمه مطلقا او ان
قصد الفرار فاقوال والاكثر ومنهم المصنف على عدم السقوط مطلقا والمنصوص انما هو عدم السقوط عن مريد الفرار
بسفر خاصة ومن اكره امرأته وهو صائم وهي صائمة فقد استكرهها فعليه كفارتان كما في رواية المفضل بن عمرو
عليه الاكثر بل نقل عليه الاجماع وقيل لا شيء عليها الا كفارة واحدة ونسبه في المفاتيح الى الشذوذ وقواه في حواشيه
بما لا يخلو عن ضعف ولا تلحق بها الاجنبية لحرمة وجهان من ورود النص والاولوية ممنوعة لاشدية الانتقام والكفارة
في افطار قضاء رمضان بعد العصر اطعام عشرة مساكين ثم مع العجز صيام ثلثة ايام كما في صحيحة هشام بن سالم عن ابي

ابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر لا شيء عليه يصوم
يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وان
اعتبر الزوال وكفر بعده كما هو المشهور فقد اخذ باليقين وخرج عن مخالفة رواية بريد الدالة عليه وللاصحاب هنا
اختلاف شديد ومنهم من خير بين الخصلتين ومنهم من اسقطها لرواية عمار ومنهم من استحبها جمعا بين الاخبار و
القاضي جعلها كفارة يمين ولا يعرف له مستند كالتخيير والصدوق كفارة شهر رمضان لموثقة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان لان
ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان وهي خالية عن التفصيل والصحيحة اقوى ما في الباب سندا الا انها لا تخلو عن
شذوذ كما هو اضح عنها كما اعترف به في المفاتيح ومن فاته صيام واجب معين لعذر شرعي من مرض او سفر او حيض او
نفاس او نوم او سهو او نسيان او جهل او غيرها من ارتداد او عصيان فليقضه وجوبا اذا تمكن واما الكافر الاصلي
فالكلام فيه كما في الصلوة فان مات المريض قبل البرء بحيث يتيسر له القضاء لم يقض عنه وجوبا اجماعا واستحبه
جماعة لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل ثوابها اليه ورده في المفاتيح بانه لا كلام في جواز التطوع عنه وانما الكلام
في قضاء الفوائت والوظائف الشرعية انما تستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل ورد في رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام خلافه صريحا قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها
قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني
بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وان استمر به المرض الى شهر رمضان
اخر قضاه بعد عند بعضهم لظاهر الاية وتصدق عن كل يوم من السالف بمد من طعام من دون قضاء على المشهور
لصحيحة زرارة وغيرها الصريحة وان قضاه مع ذلك كما هو المنقول عن بعض المتقدمين كان اولى لصراحة رواية سماعة
في الجمع الا انها ظاهرة في الاستحباب لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام صريحة فيه قال من افطر
شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت
وان برئ من مرضه قبل الرمضان الثاني واخر القضاء اليه توانيا من غير عذر قضاه وجوبا وتصدق عن كل يوم
بمد مطلقا وفاقا للصدوقين والشهيدين وغيرهم وبعضهم اسقط الكفارة مطلقا ايضا ومنهم من فصل فاسقطها
عمن كان عازما على القضاء واثبتها على غيره وفي مستنده قصور نعم ان مرض بعد ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه
عليه فلا كفارة عليه كما في الوافي والمفاتيح لعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت والحاصل ان بينهما ثلثة احتمالات ا
عدم تمكنه من الصيام اصلا حتى ادركه الشهر من قابل وحكمه ما تقدم ب تمكنه منه وتهاونه به الى ان يفوت وحكمه

القضاء أو التصدق وعالم يتمكن منه وعزم عليه مع سعة الوقت من غير تهاون حتى أدركه مرض آخر حال بينه وبين القضاء
حتى أدركه الشهر من قابل وحكمه القضاء خاصة دون التصدق وقد اشتمل على هذا البيان رواية أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلم وإن تمكن المريض من القضاء ولم يفعل حتى مات فيقضي عنه وليه الذي يقضي عنه فوائت الصلوة
وكذا الباقون مطلقا كما هو الظاهر ومن ذوي الاعذار كما في المفاتيح يقضي عنهم أولياؤهم ما تمكنوا من قضائه ولم يفعلوا
أو الاشارة إلى ما يشمل حكم الكفارة فإن مختار المصنف تعديته إلى ما فات بغير المرض من الاعذار خلافا للاكثر اقتصارا
على مورد الروايات أما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقا ويقضي الولي عن المسافر وإن لم يتمكن من القضاء على الاصح
لصحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلم وموثقة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلم وغيرهما خلافا لمن اعتبر و
لو بالاقامة في أثناء السفر كثيره وكذا القول في المرتد والعاصي على وجه ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انما اعتبر في وجوب
القضاء على الولي ان لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمد كما تضمنه صريحا ما رواه ثقة الاسلام والصدوق
عن أبي مريم الانصاري عن أبي عبد الله عليه السلم ولا يقدح في ذلك رواية الشيخ لها في التهذيب على وجه آخر فإن نقل
الشيخين المتقدمين سيما الكليني أوثق وأثبت وأصلح للاعتماد كما هو ظاهر وليس القضاء على الفور على الاشهر الاقوى
بل على التراخي فإن نساء النبي صلى الله عليه وآله كن إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله
صلى الله عليه وآله حاجته كما في صحيحة حفص وغيرها ولا التتابع وإن كان أفضل ففي صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم
من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعا فهو أفضل وإن قضاه متفرقا فحسن وقيل بل يستحب التفريق
مطلقا وقيل يتابع في ستة ويفرق في الباقي لرواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلم في القاضي ليس له أن يصوم أكثر من ستة
أيام متوالية وفي رواية ثمانية أيام وبه قال بعضهم ولا الترتيب بين الايام الفائتة فلو نوى تقديم آخرها جاز وكذا
لا ترتيب بين أفراد الواجب كالقضاء والكفارة فله تقديم ما شاء منهما خلافا لبعضهم إذ منع من صوم النذر والكفارة
لمن عليه قضاء شهر رمضان لوجوبه بأصل الشرع فهو أولى بالتقديم وهو كما ترى وللعلامة في المختلف تفصيل حسن
وهو أن النذر إن كان معينا وجب تقديمه في أيامه وإن كان مطلقا أو كان الصوم عن كفارة فإن تضيق القضاء قدم
والا تخير ولا يتطوع بالصوم من عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان حتى يقضيه ومنهم من اطلق المنع وهو خروج
عن مورد النص وازاءه من اطلق الجواز ولو لم يتمكن من الواجب جاز قطعا كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفارة كبيرة كما نبه
عليه في الدروس ويستحب قضاء الثلاثة الايام المسنونة فائتة من غير عذر مطلقا كما هو الظاهر والنصوص السفر والمرض
فإن لم يفعل مطلقا تصدق عن كل يوم بمد من طعام كما في صحيحة عيص بن القاسم وفي أخرى من قوت أهله الذي يقوتهم
بل أو درهم كما في رواية عقبة وغيرها الا انها جميعا ظاهرة في العاجز **باب فوائد الجوع** المنطوي عليها

عليها الصيام أورد هاهنا تنبيها على حكمة الشارع في التكليف به وهي كثيرة والمذكور منها عدة مترتبة بعضها على بعض منها وهو الأصل
الاول صفاء القلب ورقته بتقليل دم معدته وزوال شحمه فيصير كالمرآة المجلوة يلوح بها جمال الحق كما سبق وقد تقدم عن المسيح
صلوات الله عليه جوعوا لعل قلوبكم ترى ربكم وهو أحد الوجهين في قوله صلى الله عليه وآله للصائم فرحتان فرحة عند الافطار
وفرحة عند لقاء الملك الجبار ومنها الاستلذاذ بالطاعة والمناجاة فكم من عمل يعتني به الانسان وذكر يجريه على اللسان مع
حضور القلب ولكن لا يلتذ به القلب ولا يتأثر عنه حتى كان بينه وبينه حجابا من قساوة القلب وقد يرق في بعض الأحوال فيعظم
تأثره بالذكر وتلذذه بالمناجاة وخلو المعدة هو السبب الأظهر فيه ومن ثم قال بعض السلف يجعل أحدهم بينه وبين الله مخلاة
من الطعام ويريد أن يجد حلاوة المناجاة ومنها الانكسار المانع عن المعصية والغفلة عن الله فإن أقوى الأسباب فيهما
طغيان النفس الأمارة وهي لا تذل بشيء كما تذل بالجوع فإذا ضعفت شهوتها وضاق محلها بلقمة طعام فاتتها واظلمت عليها
الدنيا بسعتها وتأخرت عنها عرفت أنها لا تعجزها وما لم تعرف النفس من نفسها لا تعرف عزة مولاه وقهره والانكسار باب
من أبواب الجنة إذا فتح على الإنسان أغلق عنه الباب الذي بإزائه من أبواب النيران ومنها تذكر جوع الفقراء ليحركه ذلك إلى
صلتهم بالبر والإطعام فإن الشبعان في غفلة عن ألم الجائع وعطش العرصات وجوع الذين ليس لهم طعام إلا من الزقوم والضريع
ولا شراب إلا من الحميم فإن تذكر عذاب الآخرة من أظهر الدواعي إلى الخوف وهو من المقامات العالية كما مر ومنها كسر شهوة الفرج
المستولية بالشبع فإن كثرة الغذاء مكثرة للمني وإذا امتلأت أوعيته اقتضت الطبيعة دفعه وتقربها وقامت الشهوة
ولا علاج لذلك انفع من الجوع فإنها تشتغل بما يحصله من الهضم عن الحركة لإخراج المني وتحلل ما اجتمع في أوعيته منه بالحرارة الغريزية
المحللة فتسكن الشهوة وتضعف ومن ثم ورد في الحديث النبوي وجاء أمتي الصوم ومنها دفع فضول النوم الذي يلزمه
الشبع غالبا بنفسه أو بما يلزمه من كثرة شرب الماء وهو يكل الطبع ويبلد الذهن ويضيع العمر ويفوت القيام للتهجد
والتهجد ومن ثم كان يقول بعض المشايخ لمن على مائدته لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتخسروا كثيرا ومنها
تيسر المواظبة على الطاعة سيما ما يشتمل منها على الحركات الجسمانية لخفة البدن والفراغ عن الاهتمام في أمر المأكول
بالتحصيل والإعداد بالإصلاح والنضج وغيرهما فإن أكثر أغذية الإنسان صناعية ليست طبيعية لا بد فيها من أنواع
العلاجات والتعملات وفي الخبر أن آدم عليه السلم لما هبط إلى الأرض عمل ألف عمل حتى صلح له لقمة من خبز وزاد على
الالف واحد وهو أنه صبر إلى أن تبرد ليأكلها هذا كله قبل الأكل ونفس الأكل وما يتبعه من التبعات والطوارئ إذا
دخل المسجد ربما لبث فيه زمانا مديدا مشتغلا بالعبادة لا يحتاج إلى الخروج لشرب الماء أو إراقته والملازم لها
ذلك ومنها دفع الأمراض الشاغلة عنها المهروب عنها بالذات أيضا ولولا الوصف لا يمكن دفع الدفع فائدة أخرى وأكثرها
إنما تتولد في البدن من التخمة والامتلاء وهي أكثر أسباب الموت كما يشهد به النقل والعقل فورد في الحديث النبوي

صوموا تصحوا وفي حديث امير المؤمنين عليه السلم المعدة بيت كل داء والحمية رأس كل دواء واعط كل بدن ما عوّدته
ومنها خفة المؤنة وسهولتها الامر فان من تعود قلة الاكل يكفيه الاكتفاء بالقليل من المال والقنع تعود الامتلاء
صار بطنه غريما متقاضيا له يحتاج الى ان يدخل المداخل ويرتكب المشاق والاخطار للزيادات فيطلب الزيادة يورث
التعب والمذلة بالطمع مما في ايدي الناس وربما يتعسر من حلال فيجر الى تحصيل الحرام والشبهه وعن بعض الحكماء
اذا اردت ان استقرض من غيري لشهوة او زيادة استقرضت من نفسي فتركت الزيادة ومنها التمكن من ايثار الفاضل
عما يقيم به صلبه من الاطعمة على المساكين ليكون في ظله يوم القيمة كما جاء في الخبر ان المتصدقين يكونون في ظلال
صدقاتهم وورد عن ابي عبد الله عليه السلم ما من شيء اضر لقلب المؤمن من كثرة الاكل وهي مورثة شيئين قسوة
القلب وهيجان الشهوة والجوع ادام للمؤمن وغذاء للروح وطعام للقلب وصحة للبدن الحديث وانما كان الجوع
اداما للمؤمن لانه انما ياكل في معاء واحد فاللذة الحاصلة له من الخبز الكفت تنوب مناب لذة الادام لغيره بل ربما
تربو عليها واما البواقي فمعلومة مما تقدم وقد قرع سمعك فيما سبق ان المقصود من مدح الجوع والاطراء في بيان
فوائده ليس دعوة النفوس الى الافراط فيه فان ثمه اكبر من نفعه بل الغرض التوقيف على حد الاعتدال والتوسط الذي
هو خير الامور فان كانت النفس المسترشدة متعودة له فلتستمر على صراطها المستقيم وطريقتها المثلى وان كانت
مفرطة بالتقليل بحيث يتضرر البدن وتضعف البنية ويختبط الدماغ ويقل نور البصر فلتخرج عن ذلك قليلا و
لتتناول من الطيبات من الرزق الى ان تقف على سواء السبيل وهذا اقل وجودا ومن ثم لم يلتفت اليه المصنف قده
ان كانت مفرطة بالاكثار كما هو الاكثر فلتعدل كما تعدل الدابة البطرة لا بنقلها دفعة من الكثير الى القليل فيجحف بها ذلك
بل يمكن التقليل بالتدريج بحيث لا يحس به البدن فمن كان ماكله كل يوم على حسب عادة رغيفا مثلا ينقص منه ما لا
يشق الا يومين او ثلثة ثم يشق الى اليومين وهكذا الى ان يبلغ ما يحصل به القوام المطلوب فيثبت عليه وان لم يطق التقليل
بسبب ضعف في البنية او طعن في السن او اشتغال بعمل رياضي او نحو ذلك فاجود التدبيرات الاقتصار على الاكل عند
صدق الشهوة ومن علاماتها ان تشتهي النفس الخبز ولا تطلب الادام وان يبصق فلا يقع عليه الذباب اذ لا دسومة
فيه لخلو المعدة والكف عنه قبل تمام الشبع وهو الدواء الذي لا داء فيه كما يحكى عن اطباء اجتمعوا عند الرشيد
وكانوا اربعة فسألهم يوما عن الدواء الذي لا داء فيه فقال احدهم حب الرشاد الابيض وقال الاخر هو الماء الفاتر
وقال الثالث الاهليلج الاسود فقال الرابع وكان اعلمهم حب الرشاد يرق المعدة والماء الفاتر يرخي المعدة والاهليلج
يعفص المعدة قالوا فما عندك قال ان لا تاكل الطعام الا وانت تشتهيه وترفع يدك عنه وانت تشتهيه فقالوا صدقت
وورد انها من الخصال التي من اتى بها لا يعتل الا علة الموت **باب الاعتكاف** وهو في اللغة الاحتباس

وشرعا حبس النفس على العبادة لله عز وجل صائما ثلثة ايام فصاعدا متتابعة على الاصح في مسجد جامع فهنا قيود ا حبس
النفس وهو لا يصدق الا بالعزم على الاقامة فلو اتفق لبثه في المسجد المدة المشروطة من دون قصد لم يكن اعتكافا والمراد
منه استدامة اللبث في المعتكف بحيث لا يخرج منه الا لحاجة لا بد منها ضرورة او شرعا كالغائط والجمعة المقامة في
غيره والجنازة والعيادة وقضاء حاجة المؤمن وسائر حقوقه وانما خص المذكورات بالذكر لانها منصوصة بالخصوص
فلو خرج لغيرها بطل ثم اذا خرج حيث يجوز له الخروج لا يجوز له ان يجلس لغير ضرورة وتتقدر الرخصة بقدرها كما في
غيره وخصوصا تحت الظلال كما في رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الاعتكاف لا تخرج من المسجد
الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وبه قيد جماعة والاحوط الاطلاق كما في صحيحة الحلبي ثم
لا يجلس حتى يرجع ومنهم من جعل اليه المشي تحته وهو مطالب بدليله وفي الصعود الى سطح المسجد من داخله والخروج ببعض
بدنه قولان وكذا الخلاف فيما لو اخرج كرها او خرج سهوا والمصنف نفى الباس عن الجميع الا اذا طال المكث في الاخير
والاكثر على اطلاق الصحة ولا تجوز الصلوة خارج المعتكف الا بمكة كما في صحيحتي عبد الله بن سنان ومنصور بن حازم او
الجمعة كما ذكر ب ان يكون المقصود التفرغ للعبادة من تلاوة القرآن والتنفل والتهجد وغير ذلك فلو قصد التخلص من
الغريم او اذى الاهل ونحو ذلك لم يكن معتكفا ويترتب على اعتبار التفرغ للعبادة وجوب اجتناب المنافيات من اللذات و
غيرها وانما رخص في بعضها تخفيفا من الله ورحمة فانه يجب ان يجتنب مباشرة النساء لقوله عز وجل ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد وهي تشمل الجماع ويبطله اجماعا واللمس والتقبيل بالشهوة على خلاف في البطلان بهما والحق بهما
في التحريم الاستمناء والطيب وان تعمد من النسا على وجه التلذذ ومنعه بعضهم والمماراة وهي محرمة في غير الاعتكاف ايضا
وفيه اكد والبيع والشراء اجماعا وفي صحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان
ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع ولا باس بالنظر في معاشه والخوض في المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر
الضرورة كما في المفاتيح ليندرج فيما لا بد منه المستثنى في الروايات وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ومنع العلامة
كل ما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش وزاد ابن ادريس جميع المباحات التي لا حاجة له اليها
وصرح بانها مبطلة له لمنافاتها جميعا لحقيقته والحكمة في شرعيته ج القربة واشتراطها ظاهر ويحتمل ان يكون
النظر في المواصلة للعبادة بيانا للواقع اذ العبادة لا تكون الا لله د الصوم فلا اعتكاف في زمان لا يصح فيه كالعيدين
ولا ممن لا يصح منه كالحائض والنفساء ولا يعتبر ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او مندوبا
بلا خلاف كما في المعتبر ه ان لا يكون اقل من ثلثة ايام كما نقل عليه الاجماع ولا حد لاكثره وفي دخول الليالي اقوال ثالثها
دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى واختاره في المفاتيح لانه المتبادر من ثلثة ايام في رواية عمر بن يزيد وغيرها

لا يكون اعتكاف الا بصوم ولا يكون اقل من ثلثة ايام ولانه لو لم يدخل الليل لم يتحقق الخروج منه بدخول الليل فلا فصل المتنافي فانقطع
اعتكاف في ذلك اليوم عن غيره وصيرورته منفردا فحصل اعتكاف اقل من ثلثة ايام هذا خلف واما خروج الليلة الاولى فلان
الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل من خارج وهما مختصتان بالاخيرتين واما دخول الليلة المستقبلة في
مسمى اليوم فلا تنتهي الايام الثلثة الا بدخول اليوم الرابع كما زعمه بعضهم فلا يعرف وجهه و ان يكون ذلك في مسجد
جامع كما في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع وفي حسنته لا يصلح الاعتكاف
الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا في المساجد الثلثة المذكورة ومسجد
البصرة وبالجملة ما صلى فيه نبي او وصي جماعة للاجماع وصحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بصلاة جماعة و لا
باس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي المفاتيح منع الاجماع ودلالة الحديث فان
الامام العدل لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل الا ان يجعل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم فيحمل
على نفي الفضيلة ومنهم من بدل البصرة بالمداين ومنهم من جمعهما فخمس المحال ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم
جمعة وتظهر ثمرة الخلاف في مسجد المداين فان المنقول ان الحسن عليه السلم صلى فيه جماعة لا جمعة وينبغي للمعتكف
اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم كما في صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم والمراد اشتراطه على ربه
اولا وهو عند النية في المتبرع به والنذر في المنذور ومال في المفاتيح الى جوازه فيه ايضا عند النية اذا كان مطلقا
ان يخرج من الاعتكاف ان بدا له في ذلك بان يقول اللهم حلني حيث حبستني فيخرج حينئذ متى شاء لعذر او غيره والحق
بما سياتي او لم يكن ضرورة وفي اطلاق اشتراطه الخروج ان بدا له موافقة للشهيد في الدروس ومقتضى تشبيهه
في الصحيحة وغيرها بشرط المحرم تقييده بالعارض كما في المفاتيح وهو اعم من الضرورة اذ معها يجوز الخروج مطلقا و ان
لم يشترط وهو في الاصل مستحب ولا يجب الا بالالتزام بالنذر واخويه او مضي يومين فيجب اليوم الثالث فيصير كالحج
والعمرة لا يجوز قطعهما وان كانا بالاصل مندوبين لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم اذا اعتكف يوما ولم
يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام
وكذا صحيحة ابي عبيدة عنه عليه السلم من اعتكف ثلثة ايام فهو اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء
خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة اخر ومقتضاها وجوب كل ثالث كالسادس
والتاسع فصاعدا واليه ذهب كثير من الاصحاب ومنهم من جعل الثوالث كالاولين في عدم الوجوب بل له الرجوع
متى شاء لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة واما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل والجواب منع

منع الكبرى لقيام الدليل هنا ايضا وبانه من اوجبه بالدخول فيه مطلقا كالحج والعمرة وهو غير معلوم المستند فان ابطل
اعتكافه مع الوجوب بشيء من المبطلات المذكورة لزمه القضاء مطلقا فان كان بالجماع لزمه مع ذلك الكفارة المذكورة
ليلا كان او نهارا والواجب كفارة واحدة في غير نهار رمضان فان جامع في نهار رمضان فكفارتان كفارة للاعتكاف
واخرى لصوم رمضان كما في رواية عبد الاعلى بن اعين وعبارة الخبرين بنهار رمضان في ذلك قضاؤه والعين بالذات شبهه
والليل ولا يخلو من وجه واما ايجاب الكفارة بين في الواجب مطلقا فغير ظاهر الوجه وقد سبق ان منهم من اوجب الكفارة بكل
المبطل مطلقا ولو بغير الجماع وهو مطالب بدليله وبعضهم اوجبها مع الندب ايضا ويدل عليه عمومات الكفارة في الاعتكاف
من غير استفصال مع انه ليس من الافراد النادرة فليؤخذ فيه باليقين وان استضعفه المصنف في المفاتيح ويتاكد
الاعتكاف في شهر رمضان وفيه وقد ورد ان افضل اوقاته العشر الاواخر منه وورد في رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلم لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الحديث النبوي بطريق اهل البيت عليهم السلم اعتكاف عشر
في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وكان رسول الله صلى الله عليه واله يعتكف العشر الاواخر الى ان قبض

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحج في اللغة القصد وشرعا اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة ويندرج فيه العمرة على وجه عن الرضا عليه
السلم انما امروا بالحج لعلة الوفادة الى الله وطلب الزيادة والخروج من كل ما اقترف العبد تائبا مما مضى مستانفا لما يستقبل
مع ما فيه من اخراج الاموال وتعب الابدان والاشتغال عن الاهل والولد وحظر النفس عن اللذات شاخصا في الحر والبرد
مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع من حج ومن لم يحج من بين تاجر وجالب وبائع ومشتر وكاسب ومسكين ومكار وغير ذلك
وعن ابي عبد الله عليه السلم جعل فيها الاجتماع من المشرق والمغرب ليتعارفوا ولينزع كل قوم من التجارات من بلد الى بلد و
لتعرف اثار رسول الله واخباره فيذكر ولا ينسى **باب التعداد** وهو ثلثة انواع باجماع العلماء
تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها كما في صحيحتي زرارة وعبد الله بن سنان وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلم مؤكدا بالحلف
وتقديم عمرته على حجته وانما الظهر في موضع الاضمار تنبيها على انها ترتبط بها حتى كانهما كالشيء الواحد وكل واحد منهما
جزء من مجموعه ومع ذلك يتخلل بينهما التحلل الموجب لجواز التمتع اي التلذذ بما حظر بالاحرام ومن ثم سمي به وتمتع عمرته
العمرة المتمتع بها الى الحج واما ما سواها فعمرة مفردة لانفرادها عن الحج وما سوى التمتع افراد لانفراده عن العمرة فان قرنه
بسياق الهدي خص باسم القران والتمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية واربعين ميلا فصاعدا من اي جهة كان وفاقا للاكثر
كما في صحيحة زرارة وغيرها وفي رواية ثمانية عشر ميلا من كل جانب وهي شاذة وربما يجمع بينهما بالتخيير بين التمتع وغيره
لمن نأى ثمانية عشر فصاعدا الى ان يبلغ ثمانية واربعين فيتعين التمتع وقيل اثنا عشر واعترف جماعة من المحققين منهم المصنف

عبارة الدروس ولو جامع نهارا في رمضان ... كفارتان ... التفصيل ... رمضان ... في عبارة الشارح المذكور

بعدم الوقوف له على مستند الا التوزيع المشهور على الجهات الاربع وهو ضعيف وليس لهؤلاء غير التمتع الا مع الاضطرار كضيق
الوقت وحصول الحيض ونحو ذلك والافراد والقران لغيرهم من اهل مكة وحواليها دون المسافة المذكورة تخييرا بينهما ولا يجوز
لهم العدول الى التمتع على المشهور الا مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر
او خوف عدو بعده او فوت الرفقة ويجوز قولا واحدا وبتأخر عمرتهما عن الحج اجماعا كما قيل وفي رواية أمرتم بالحج والعمرة
فلا تبالوا بايهما بدأتم قال في الفقيه يعني العمرة المفردة فلتؤخر اخذا باليقين والقران افضلهما كما في صحيحة علي بن جعفر
والمشهور انه لا يتميز عن الافراد الا بسياق الهدي عند احرامه فيه دونه كما ذكر في وجه التسمية وقيل به وبالجمع بين
العبادتين فيه من غير تحلل بينهما وهذا وجه اخر وان المتمتع لو ساق الهدي لم يجز له التحلل من العمرة حتى يأتي بالحج وكان
قارنا وفي مستنده قصور وهذا في المفترض والمتطوع مخير بين الانواع الثلثة اينما كان الا ان الافضل له التمتع وكذا الناذر
اذا لم يعين احدها وكذا من له منزلان بمكة وغيرها يتساويان في اقامته فيهما فان غلب احدهما لزمه فرضه كما في صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم فيمن له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله ومن اقام بمكة
سنتين فصاعدا فهو من اهلها لا متعة له كما في صحيح زرارة وعمر بن يزيد وفي صحيحة الحلبي وغيرها سنة وفي صحيحة حفص ستة
اشهر ويجمع بينها بالتخيير وتحديد بعضهم بثلث سنين مجهول المستند ومن دخل بعمرتها المتمتع بها الى الحج الى مكة وخاف ضيق
الوقت عن اتمامها او طرأ الحيض فتعذر عليها اكمال العمرة وانشاء الاحرام للحج لضيق الوقت عن التربص الى الطهر او نحو ذلك
نقل النية عن التمتع الى الافراد واتم وكان عليه عمرة مفردة بعد ذلك وان كان ممن تعين عليه التمتع بلا خلاف في ذلك الا في
موضعين احدهما الضيق فان الاقوال والاخبار فيه مختلفة واحسنها عند المصنف [illegible] في التهذيب من ان المناط خشية
فوات الموقفين من غير تحديد بوقت الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب وعليه تحمل النصوص المختلفة وحكم
الحائض فان المنقول عن بعض المتقدمين انها لا تنتقل عن عمرتها بل تكملها الا الطواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف
الحج والاخبار به مستفيضة وربما يجمع بينها وبين مستند المشهور بالتخيير وبالفرق بين طرو الحيض بعد التجاوز عن نصف
الطواف وقبله وفي رواية في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر
ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع اخر بين الاخبار واستحسنه
في المفاتيح وكان في اعتبار طرو الحيض هنا ايماء اليه ويشترط في كل من انواع الحج الثلثة وكذا في عمرة التمتع دون المفردة
اجماعا في الجميع وقوعه في اشهر الحج لان الحج اشهر معلومات وفي صحيحة عمر بن يزيد ليس تكون متعة الا في اشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة وقيل بل عشر من ذي الحجة والنزاع لفظي ويحرم بحجة التمتع من بطن مكة ان شاء من رحله وان
شاء من الكعبة وان شاء من الطريق كما في صحيحة عمرو بن حريث وافضلها المسجد وافضله المقام او تحت الميزاب من الحجر

وفي صحيحة معوية بن عمار ايضا والباقي من الافراد والقران والعمرتين من الميقات الذي وقته اي عينه رسول الله صلى
الله عليه واله لكل قوم بحسب مسيرهم اليها وهو مشهور وقد نقحتها جميعا صحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق
ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه
واله ومثلها صحيحة معوية بن عمار وزادت ومن كان منزله دون هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ويكفي في معرفتها
سؤال الناس والاعراب كما ورد ولو مر على طريق لا يفضي الى شيء منها احرم عند محاذاة اقربها الى طريقه كما في صحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة
فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال من المدينة فليحرم منها وفيه قول اخر ولا يصح الاحرام قبل هذه المواقيت اختيارا
الا لناذر او لمريد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فيقدم اجماعا وكذا الناذر للتقديم على المشهور ولا بعدها الا لجاهل
بالحكم الشرعي والوضعي او الناسي لهما او خروج مانعه عنه او انه لم يرد النسك حتى جاوزه وعدم امكان الرجوع
بعد زوال العذر فيحرم حيثما امكن من خارج الحرم او داخله وان امكن العود الى الميقات او الى ارضه وجب كما في صحيحة
ابن سنان وحسنة الحلبي وغيرهما والمكي مطلقا وكذا المعتمر منها وان لم يكن من اهلها يخرج الى ادنى الحل الى اقربه الى
الحرم والصفة [illegible] عنه والمشهور انه ان اراد الحج احرم من منزله وسنتين لا يخلو عن قصور والاحوط ان يأتي العبادتين
الحج والعمرة معا في سنة واحدة اما في التمتع فلدلالة الاخبار على انهما فيه كعبادة واحدة واما في الاخرين فيستدعي غيره
وان اشترطه الشيخ في القران وليؤخذ باليقين ولا يجب باصل الشرع في العمر الا مرة واحدة وهو الوجه في تسمية العمرة
وتنسبان الى الاسلام بالاضافة اليه الا ان يفسد الحج من الفسادات الاتية فيجب اعادته من قابل وان كانا مندوبين
او يلتزم المكلف على نفسه باستيجار او غيره من نذر وشبهه وما سوى ذلك فمستحب وما ورد في وجوب الحج على اهل
الجدة في كل عام واقتى بمضمونها الصدوق في العلل فيشبه ان يكون المراد بها الوجوب الكفائي حذرا عن تعطيل الكعبة
كما ان اخبار اخر وانه يجب على الوالي اجبار الناس على الحج لو تركوه ولا يبعد ان يكون هذا مراد الصدوق ايضا والموظف لكل
سنة حجة ولكل شهر عمرة كما في حديث امير المؤمنين عليه السلم وغيره وقيل لا تجوز عمرتان في عام واحد لصحيحي زرارة والحلبي
وربما حملتا على عمرة التمتع جمعا وقيل اقل ما بينهما عشرة ايام لرواية علي بن ابي حمزة وجوز جماعة توالهما مطلقا
الاخبار بها فالاول ان العشرة او الشهر مكروه وكل من يدخل مكة من خارج الحرم فعليه الاحرام باحديهما وجوبا شرطيا
مطلقا بشرط مضي المدة المذكورة من وقت احلاله من الاحرام المتقدم ان كان معلوما وعدم تكرر الدخول كثيرا ايضا كالحج

وفي صحيحة رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان الحطّابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فاذن
لهم ان يدخلوا حلالا وفي بعض نسخ التهذيب الجالبة بدل المجتلبة وهو اوفق بالمقصود ويشترط ايضا فقد العذر من
مرض وغيره والمنصوص انما هو رخصة المريض والمبطون وما يخالفه محمول على الاستحباب جمعا والافضل للمريض ان
يحرم عنه كما في صحيحة رفاعة وهو جمع احسن وورد في صحيحة ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام من مات ولم يحج
حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفي صحيحة
معوية بن عمار عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير
خبث الحديد قلت حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل
حتى بلغت ثلثين رقبة قال حجة افضل يعني من عتق ثلثين رقبة

باب الشرائط

انما يجبان على كل مكلف بالبلوغ والعقل حر يكون له من المال والبذل ما ينفق فيهما في ضروري المأكل والمشرب والملبس
والكن ذهابا وايابا الى بلده وان لم يكن له به اهل ولا منزل اذا شق عليه مفارقته والراحلة بحسب حاله مع الحاجة اليها
كذلك وكذا ما يضطر اليه من الالات كاوعية الماء والسفرة وشبههما كل ذلك بعد وضع الضروري من مؤنة واجبي النفقة
بحسب حاله بريا من المرض المانع والعضب لشيخوخة مانعة او قطع عضو مثلا امنا على نفسه وبضعه وماله
ولو ببذل مال مقدور لم يجحف غير ضائق وقته عن السير العادي بحيث يحتاج الى سير عنيف لا يتحمل مثله مثله عادة
فالمعتبر اول سنة اب التكليف والحرية فلا يجبان على الصبي مطلقا ولا المجنون كذلك ولا العبد بالاجماع ويصح الحج
من الصبي المميز والعبد باذن الولي في الصبي والمولى في العبد وكذا يصحان من غير المميز بان يجعله الولي محرما ويأتي بالمناسك
نيابة عنه سواء كان هو محلا ام محرما والنصوص مختصة بالصبي والصبية في معناه والحق به المجنون لانه ليس باخفض
حالا منه وهو قياس مع الفارق والولي هنا عند المصنف هو الاولى به حجا او الاشد به علاقة كما هو المتبادر منه بحسب
اللغة والعرف فان اشتقاقه من الولي وهو القرب وقيل الام ومن له ولاية المال خاصة كالاب والجد للاب والوصي والحاكم
وقيل للام ايضا ولاية الحج خاصة لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه
وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره ولا دلالة
فيها على تخصيص الام لان السؤال انما وقع منها وهؤلاء لا يحتسبون شيئا منهما من فريضة الاسلام بل عليهم الاعادة
مع كمال الشرائط اجماعا الا اذا بلغ الصبي او اعتق العبد قبل احد الموقفين عرفة ومشعر فادركه كاملا ولو قال قبل المشعر
لكان اخصر ولكنه تبع لفظ الرواية وموردها العبد ومن ثم اقتصر في المفاتيح عليه وجعل الحاق الصبي والمجنون كما فعله
بعضهم به قياسا مع الفارق وهذا من المصنف غريب ح الجمع واشتراطها على الوجه المذكور مما لا ريب فيه ولا يجب خادمه

لا عضب مع الرجال [illegible]
كان الزمان عضبه وسنه اكثر [illegible]

خادمه ولا دار سكناه اجماعا ويلحق بهما ما تدعو الحاجة الشديدة اليه من الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم
واثاث البيت وفي اشتراط الرجوع الى كفاية من صناعة او مال قولان والمصنف على العدم واشترط بعضهم تمليك المبذول
والاخرون ايجابه بنذر وشبهه ومنعهما المصنف بانا نعتبر في استقرار الوجوب استقرار البذل لعدم جبر الوثوق بالباذل فيما
الحرج والمشقة الزائدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول لعدم وجوب تحصيل الشرط واشتماله على المنة التي
لا يجب تحملها والفارق بينه وبين بذل الزاد النص الموجب على المبذول له ده الصحة والامهال واشتراطهما مقطوع به
لعموم ادلة نفي الحرج وكذا سعة الوقت ولعله كان التعبير عنهما جميعا بالتمكن من المسير كما في الشرائع واللمعة وغيرهما اولى
واخصر وربما يعبر عنها اصل التكليف بالاستطاعة كما في الاية الكريمة وظاهره هنا وفي المفاتيح وجوب دفع المال ان تم
اذا توقف سيره عليه وهو احد القولين في المسألة والاختلاف فيها محكي عن الشيخ وجماعة ولا يخلو من قوة لما علمت من
عدم وجوب تحصيل الشرط والاحتياط لا يترك ولو تكلف العاجز فالمشهور عدم احتسابه من حجة اسلامه بل تجب عليه
الاعادة عند القدرة خلافا للشهيد واستحسنه في المفاتيح لان الاستطاعة لا تعتبر من البلد لان الواجب انما هو
المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه بل ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى
الوجوب قطعا قال ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج من البصرة اذا استطيع الحج من الكوفة فحصول الاستطاعة قبل التلبس
بالاحرام يثبت الوجوب والاجزاء جميعا لصدق الاستطاعة اما من حج بالبذل فالاكثر على احتسابه بها لصحيحة معوية
بن عمار وحجة المخالف محمولة على الاستحباب ومثله القول في المخالف ولو حج عن غيره ثم ايسر ففي صحيحتي معوية وجميل و
غيرهما انه يجزيه عن حجة الاسلام خلافا للمشهور لرواية آدم بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام انما يجزيه حتى يرزقه الله
ما يحج به ويجب عليه الحج وهو احوط ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته بالنص والاجماع وربما يكتفى بالاحرام
وان مات قبل ذلك قضي عنه مطلقا عند جماعة وبشرط استقراره عليه عند آخرين وفي اجزاء المنذور عن حجة
الاسلام قولان والمشهور العدم لاقتضاء تعدد السبب تعدد المسبب فيقتصر في التداخل على مواضع النص خلافا لجماعة
منهم المصنف في المفاتيح لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه
من حجة الاسلام قال نعم ومثلها صحيحة رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام وزاد قلت أرأيت ان حج عن غيره
ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم وتأويلهما بنذر المشي في الحج دون الحج والمشي
قريب فليؤخذ باليقين وقريب منه القول في اجزاء حجة الاسلام عن المنذور ويستناب في الحج والعمرة للميت وان لم
يوص وذي المال المأيوس منهما بنفسه لمرض او هرم او عدو ونحوها جوازا او بعد الاستقرار عليهما مطلقا وفاقا للاكثر
وخلافا لمن خصه بما اذا استقر الوجوب في ذمة المأيوس قبل العذر فلو تأخر المال عن العذر او تقارنا لم يجب شيء

لفقد الاستطاعة واجيب بانها شرط وجوب المباشرة دون الاستنابة مع الياس ويكتفي فيها بالاتيان بها عن المنوب عنه
بالتماسه سواء كان باستيجار او تبرع ولو زال العذر المايوس عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا لاطلاق الامر بالحج
والعمرة وما فعله كان واجبا في ماله وربما يحتمل العدم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع واستضعفه في المفاتيح
ويشترط في النائب الايمان بالمعنى الخاص وكمال العقل والتمييز ولو كان طفلا بناء على جواز نيابته مطلقا او مع الوثوق
باخباره كما اختاره في المفاتيح بل الاجود اشتراط البلوغ كما عليه الاكثر وان قلنا ان عبادته شرعية اخذا باليقين و
ان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام مطلقا لنفسه او لغيره قيل فان فعل لم يجز عن شيء منهما ومقتضى النظر الاجزاء عن الاول
اذا نواه لسبق وجوبه صحيحا او الروايات فيه لا تخلو عن تشابه والقدرة على افعال الواجب من العمل والتفقه فيه اجتهادا او
تقليدا او تلقينا بان يكون معه مرشد يحصل الوثوق بخبره ومنهم من اشترط فيه العدالة وكذا البحث في النائب نفسه فمن ذهب
الى اشتراطها لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق خبره مما يجوز الكذب ومن يكتفي بظن صدقه واستحسنه المصنف
والروايات خالية عن ذلك وان مات النائب قبل الاكمال فان كان بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمة المنوب عنه بلا خلاف
وربما يكتفي فيه بالاحرام ايضا وان كان قبل ذلك في الطريق استنيب اخر والمشهور انه ان كان مستاجرا ارتجع حينئذ من
الاجرة بنسبة ما تخلف وقيل هذا انما يتجه اذا تعلق الاستيجار بقطع المسافة والحج اما لو تعلق بالحج خاصة فالمتجه ارتجاعها
بتمامها اذ لم يات بشيء من العمل المستاجر عليه وان اتى بشيء من مقدماته ويكره استنابة الصرورة وهو من لم يحج
من الرجال والنساء كانه كان مصرورا اي مربوطا على اهله لم يفارقهم وكذا استنابة المرأة مطلقا عن الرجل مطلقا لموثقة
عبيد بن زرارة فان كانت صرورة فاكد ومنهم من خص بها ولا وجه له ومنع بعضهم نيابتها مطلقا ومنهم من خص بها عن
الرجل ولا باس باستنابة العبد مع اذن مولاه لان الحرية ليست شروطة في النائب قولا واحدا **باب الهيئة**
للحاج والمعتمر ياتي الميقات الموقت له وينزع العمامة بكسر العين وتخفيف الميم والمخيط الذي عليه كائنا ما كان ويتزر و
يرتدي بثوبين طاهرين او اكثر من غيره مما تجوز فيه الصلوة من القطن او الكتان او غيرهما مما تقدم وفي جواز الحرير للنساء
قولان احوطهما المنع فيحرم بالعبادة المعينة من حجة او عمرة مفردة او متمتع بها بالاصالة او بالنذر او بالافساد لنفسه
او لغيره اداء او قضاء لله والاولى للمتمتع ان يجمع بين العبادتين في النية فينوي فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار
دخولها في حج التمتع ومن ثم يجمعهما في التلبية نقل عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك
وفي صحيحة حماد بن عثمان وغيرها عن ابي عبد الله عليه السلام تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك ثم يلبي بالتلبيات الاربع الماثورة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وهي اجابة دعوة ابرهيم عليه السلم
على الحج وبها يلزم احرامه ويحرم عليه ما ياتي من تروك الاحرام وقبل ذلك كان مترددا له فسخه ولا كفارة عليه

بان كان بشئ منها هديا للمعتمر والمفرد والقارن يتخير في عقد احرامه بينها وبين الاشعار والتقليد على المشهور لصحيحة معوية
بن عمار وغيره يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم ومنهم من
اقتصر على التلبية في الجميع والاشعار من الشعار وهو العلامة والمراد اشعار الابل المسوق للهدي بالطعن في يمين سنامه
بحديدة حتى يدميه كما في صحيحة الحلبي وزاد بعضهم تلطيخ صفحة السنام بدمه وان تعددت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا
كما في صحيحة حريز والتقليد من القلادة والمراد تقليد البقر او الغنم بنعل قد صلى فيه فقد جعلها علامة للهدي لضعفهما عن
الاشعار بالطعن ثم ان كان المحرم معتمرا بعمرة التمتع او غيرها اتى مكة اولا فيطوف بالبيت سبعا بعد الطهارة عن الحدث
ولو ترابية على الاصح عند المصنف وموافقيه وهو مما لا ريب فيه واما اشتراطها عن الخبث في الثوب والبدن فعليه الاكثر
مع تصريحهم بعدم العفو عما يعفى عنه في الصلوة والادلة من الطرفين متعارضة فليؤخذ باليقين ويشترط طهارة
المطاف وهو المحل الذي يطوف فيه من المسجد او جدران البيت فانه ان وجد فيهما نجاسة وجب عليه ازالتها والا وستر
العورة خلافا للمشهور والختان للرجل كما سبق والنية عند الشروع فيه مبتدئا بالحجر الاسود ومختتما به كل دورة شوط
ويكفي الابتداء العرفية والمحقق القيام على الصخرة الصفراء المفروشة الان على الارض بازاء الحجر والمتاخرون اوجبوا جعل
اول جزء منه محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا والروايات خالية عن
هذا التدقيق جاعلا البيت على يساره في اثناء الطواف مدخلا الحجر في طوافه فان اختصر بعض الاشواط في الحجر اعاده دون
الشوط خارجا بين البيت والمقام حال كونه اذ الحرم عما قدر ما بينهما من جميع الجهات الا مع الضرورة فيجوز ادخال
المقام حينئذ في الطواف وفاقا لبعض المتقدمين لموثقة محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف
المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا ورواية محمد بن مسلم ظاهرة في المنع مطلقا
وفي وجوب مراعاة ما بينهما كذلك وانما تخص بغير الضرورة بالعمومات ثم بعد اكمال الاشواط السبعة ياتي خلف المقام
فيصلي فيه ركعتين ووجوبهما كاد يكون اجماعا والقول باستحبابهما شاذ فان لم يتيسر ثمة فحيث شاء من المسجد مع
مراعاة الخلف او احد الجانبين مع الامكان كما في المفاتيح وجوز جماعة احد جانبيه مطلقا واخرون تمام المسجد كذلك
وهما محجوجان بالادلة والنصوص ثم ياتي الصفا [illegible] السعي فينوي ويسعى بينه وبين المروة بالطريق المعهود
هو اقرب الطريق ويكمله سبعا ذهابه الى المروة شوط وعوده الى الصفا شوط اخر ويستحب ان يكون مقتصدا في سعيه
بين العجلة والفتور طرفيه مهرولا بين المشي والعدو ما بين المنارة وزقاق العطارين وعليها الان منارة اخرى ولو
نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها وان يكون ماشيا ويجوز الركوب فيه اجماعا ويسرع ما بين المنارتين
وكذا الجلوس في اثنائه للراحة على المشهور وان كره بغير اعياء وعليها تحمل صحيحة المانعين ويجوز ايضا ان يقطع السعي

ويبني على ما مضى منه مطلقا على المشهور خصوصا فريضة وان كانت موسعة او حاجة اخ مؤمن كذلك وفي بعض الاخبار
يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه او تذكر نقصان في الطواف فيقطع ويرجع الى طوافه ويتمه
بركعتيه ثم يعود الى ما بقي من سعيه او نسيان ركعتيه فيرجع كذلك ومنهم من قيد البناء فيها بما اذا تجاوز النصف
كالطواف كما ياتي ثم يقصر مسماه ولو شيئا من الشعر او قلم ظفر وهو اخر افعال العمرة يحل به مما حرم
منه ولا يحلق جميعه فلو حلق اجزأ ولزمه دم على المشهور خلافا للخلاف فجعله افضل والمنتهى فجعل الحلق مجزيا والمحرم
الا المعتمر بالمفردة [illegible] كالحاج هذا في الرجال اما النساء فعليهن التقصير حتما في الجميع وان كان حاجا مطلقا
اتى ولا ابعد احرامه عرفات يوم عرفة وهو التاسع فيقف بها مع نفسها الا بحدودها كبطن عرنة وثوية وذي المجاز
وتحت الاراك فانها خارجة عنه اجماعا والمراد بالوقوف بها الكون بها ناويا من الزوال الى الغروب ان امكنه ذلك وهو
اختياري عرفة والا فالواجب مسمى الوقوف بها ولو ليلا قبل طلوع فجر يوم النحر وهو اضطراريها ولو تردد في امكان
ادراكه قبل الفجر لضيق الوقت وتعارض الامارات لم يجب عليه اتيانه ويكتفي بالمشعر الحرام وقد تم حجه ثم بعد قضاء
نسكه من عرفات يفيض منها الى المشعر فيبيت بها ليلة العيد والصواب تذكير الضمير الا بتاويل ويقف كما يقف
بعرفات ما بين الطلوعين طلوع الفجر وطلوع الشمس ناويا ان امكنه ذلك وهو الاختياري والا فالواجب مسماه قبل
الزوال يوم العيد وهو الاضطراري ثم ياتي منى فيرمي بنفسه مع الامكان ويرمى عنه مع التعذر جمرة العقبة
وهي العقبة فيه يوم العيد بسبع حصيات حرمية يصيبها بكل واحدة منها مع النية ويذبح بها الهدي وجوبا ان كان
متمتعا مطلقا ومنهم من قيده بغير المكي واسقطه عنه مطلقا وفصل بعضهم فاوجبه عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا
وان لم يكن متمتعا اهدى ندبا اجماعا وان ساقه القارن في حجه نحره بمكة بفناء الكعبة بالحزورة بالحاء المهملة
والزاي والواو والراء كقسورة موضع عند باب الحناطين بين الصفا والمروة ويجب ان يكون من النعم الثلاثة اجماعا
وافضلها البدنة محركة وهي ما يضحى به من الابل ثم البقرة ثم الشاة كما في صحيحة زرارة ولا يجزي في الهدي ان يكون ثنيا وذلك
في البدنة بالكمال خمس سنين ودخولها في السادسة وفي الاخرين البقرة والشاة بالدخول في الثالثة على المشهور
وقيل الثانية وبه رواية مرسلة الا الضان فيكفي منه الجذع وهو ما كمل ستة اشهر وقيل سبعة كما تقدم في الزكاة
والمشهور انه ما دخل في الثانية وفي المرسلة دلالة عليه وان يكون تامة فلا تجزي العوراء مطلقا كما في صحيحة علي بن
جعفر وقيدت في رواية السكوني بما بين عورها ولا العرجاء البين عرجها كما قاله الاكثر للتقييد فيها والاطلاق
كما هنا وفي المفاتيح لا وجه له ولا دلالة في الصحيحة عليه كما ظن وفسر البين بالمتفاحش الذي يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن
في الماء والكلا فيهزل وهو يومي الى ان العلة انما هي الهزال وهو ممنوع فالرجوع الى العرف اولى ولا المقطوعة الاذن

من دون استئنافه وان كانت مضيقة استحب القطع وربما وجب ويجب القطع بصيرورة المضيقة م

ومما ذكرناه ظهر انقسام القطع الى الاحكام الخمسة ولا فرق في جواز البناء حيث يشرع بين تجاوز النصف وعدمه على المشهور خلافا لمن قيد فيما عدا الاخير بالاول واوجب الاستئناف في الاخير م

لم يظهر له وجه اذ كلمة فيه [illegible] من زاوية [illegible]

والقانع غير من المعتر م

في المنع م

الاذن كلا او بعضا الا ان تكون مشقوقة او مثقوبة لم يذهب منه شيء كما في صحيحة البزنطي وورد النهي عن الخرقاء والشرقاء مطلقا و
فسرت الاولى بالتي في اذنها خرق مستدير والثانية بالمشقوقة الاذنين وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الضحية يكون
مثقوبة الاذن قال ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم كما في
رواية فضيل وقيل المرجع الى العرف لضعف الرواية الا ان يشتريها على انها سمينة فيجدها بعد الذبح مهزولة فتجزي كما في صحيحة منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى
انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه ولا الخصي وهو المسلول الخصية من الفحول
الا مع الضرورة فانه لا يجزي حينئذ غيره كما في رواية ابي بصير وغيرها ويحتمل ارجاع الاستثناء الى الجميع كما اختاره في المفاتيح وقيل ان
لم يجد الا فاقد الشرائط انتقل الى الصوم واعلم ان في المراد من التمام المشروط في كلام المصنف وغيره ممن عبر بهذا التعبير خفاء
لانهم ان ارادوا تمام الاعضاء كما هو الظاهر كان ترتيب حكم العرجاء والمهزولة عليه غير مستقيم وكذا العوراء فانها ربما تكون
تامة العضو الا ان يريدوا تمام الاعضاء والقوى جميعا وهو مع بعده لا يجري في العرجاء ولا في المهزولة كما لا يخفى وما في
المفاتيح استقبح بحمله حيث اعتبر نفي الهزال شرطا براسه ولم يفرعه على اشتراط التمام على ان مرتبه ترتيبه من قطع باجزاء الجماء وهي
التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي التي لم يخلق لها اذن والبتراء وهي المقطوعة الذنب معللا بان فقد هذه الاعضاء لا يوجب
نقصان قيمة الشاة ولا لحمها ومقتضى ذلك انهم يريدون باشتراط التمام الاحتراز عما يوجب النقص في القيمة واللحم سواء كان
في الاعضاء او في القوى دون ما لا يوجبه في شيء منهما وهذا يقتضي اجزاء الخصي بطريق اولى فان الخصا انما يوجب الزيادة
فيهما فان عول في حكمه على الاخبار فليعول ابتداء عليها ويشترط انتفاء النقص كما في صحيحة علي بن جعفر ويجعل في عداد
مثل الجماء والصمعاء والبتراء ونحوها مما لا نص فيه بالخصوص ويحكم عليها جميعا بعدم الاجزاء بسبب [illegible]
واما العرجاء والمهزولة والعوراء فيحكم عليها ايضا بعدم الاجزاء للنصوص الخاصة لا تفريعا على اشتراط التمام وهو اوفق
بطريقة المقتصدين وياكل منه المتمتع وجوبا على المشهور والمتبرع استحبابا او وجوبا ويطعم القانع والمعتر وجوبا
كما ورد الامر به في الاية الكريمة وفي الاخرى البائس الفقير وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا ذبحت
او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا قلت المساكين هم السؤال
قال نعم والقانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك وهو اغنى من القانع يعتريك فلا
يسالك ولا ياكل غيرهما كالنادر والمكفر منه شيئا ولا يعطي منه الجزار شيئا الا تصدقا ان كان من اهله ولا يخرج شيء
منه من منى بل يصرف فيه وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال
لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام ونزلها المصنف وغيره على ان المراد بالحرم منى فاشكل عليهم التوفيق بينها وبين

وفي صحيحة سيف التمار في السائق اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر م

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم
فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه والمصنف حملها على الرخصة بقرينة ما ورد بعدة متون واسانيد عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام وجابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم
الاضاحي بعد ثلث وادخروا والمشهور اقرب الى اليقين ومن فقده وثمنه صام بدله عشرة ايام كما في الآية الكريمة
ثلثة في الحج [illegible] في ذي الحجة متوالية وسبعة اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة ولو اقام بمكة انتظر بعد وصوله الى
اهله تقديرا او مضى شهر فان زاد تكفي مضي الشهر ومبدأه انقضاء ايام التشريق واشتراط التوالي في الثلثة منقول
عليه الاجماع وانما الخلاف فيما اذا كان الثالث هو العيد او عرفة وقد افطر لضعفه عن الدعاء فهل يأتي بالثالث بعد التشريق
او يستأنفها على وجه تحقق الموالاة والاجود اعتبار الموالاة فيها اخذا باليقين وكذلك في السبعة على الاحوط كما في
صحيحة علي بن جعفر وان كان المشهور فيها جواز التفريق لرواية اسحق بن عمار ومن فقده ووجد ثمنه خلفه بمكة عند من يثق
به وامره ان يشتريه ويذبحه عنه طول بقية ذي الحجة فان تعذر ففي ذي الحجة من العام القابل وصام العشرة الايام
تخييرا بينهما على الظاهر جمعا بين ما يدل من الروايات على تعيين الاول كما عليه الاكثر وظاهر الآية الدال على الثاني كما
عليه المحقق وابن ادريس والتخيير على الوجه المذكور غير معلوم القائل من قبله وان اسنده في المفاتيح الى ابن الجنيد فان
المنقول عنه في غيره التخيير بينهما وبين التصدق بالثمن (اي المصنف) وان جمع بينهما في العمل فقد اخذ باليقين وخرج عن وسوسة مخالفة
الكتاب والسنة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الثلثة الايام ولو ناسيا كما في صحيحة الحلبي تعين عليه الهدي اجماعا
ثم بعد ذبح الهدي يحلق الحاج او يقصر وجوبا مخيرا بينهما والقول باستحبابه شاذ وهو اول مواطن التحلل فيحل بها الحرم منه
الا النساء فلا يحللن بمعنى لا الطواف والطيب فلا يحل عنه الا بالسعي ولم يبق على اجتناب الصيد لاحرامه ايضا الى
ان يحل النساء على الاحوط كما عليه الاكثر لظاهر قوله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والاحرام يتحقق بتحريم النساء و
ان حل ما عداهن ثم بعد الفراغ من مناسك منى يوم العيد يأتي مكة من يومه او غده والاول افضل ويجوز تاخيره اختيارا
طول بقية ذي الحجة الا المتمتع الاخذ باليقين فان الاقوال والاخبار فيه متعارضة وان امكن حمل المنافية منها على الكراهة
واستشهد في المفاتيح لهذا من المدارك بقول ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار يكره للمتمتع ان يؤخر وفي صحيحة
الحلبي ينبغي ان يزور البيت يوم النحر ومعناه الاوفق على ما وقفنا عليه في الكافي والتهذيب هكذا في زيارة البيت يوم
النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره
موسع للمفرد والقارن ان يؤخره وانما ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم فهما ظاهرتان
في كراهة تاخيره الى الغد لا جوازه طول ذي الحجة اما القارن والمفرد فلا خلاف في جواز التاخير لهما فيطوف للزيارة و

وهو طواف الحج وجوبه من ضروريات الدين وشرعه طواف الزيارة لان الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع
الى منى ويصلي بعد الطواف ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة وهو اوسط مواطن التحلل فيحل من الطيب كما ذكر ثم يطوف للنساء
وجوبه من ضروريات المذهب [illegible] سائر افعال الحج فيحل لهن ومن الصيد الاحرامي ايضا لتقييد النهي عنه في الآية
بحالة الاحرام وهو لازم للرجال والنساء والصبيان لتوجيهه بهم والخصيان وكذا غيره من الافعال والتروك المذكورة وانما
يختص بالذكر دفعا لتوهم اختصاصه بمن باشر النساء ولو اخل به الصبي حرمت عليه النساء بعد البلوغ ومن لم يتمكن من
الطواف بنفسه مطلقا لمرض ونحوه طيف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه كما في صحيحة صفوان عن ابي
الحسن عليه السلام فان لم يتمكن لتعذر تحريكه وعدم استمساك الطهارة كالمبطون ونحوه استنيب عنه بلا خلاف فيهما
الا الحائض فلا يطاف عنها لجواز عدولها الى نوع اخر كما سبق فلا رخصة لها في الاستنابة الا ان هذا انما يجري في طواف
العمرة المتمتع بها وقد ورد في طواف النساء جواز تركها للضرورة الشديدة روته الخاصة وفي الصحيح عن ابي
ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف
النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها الى ان قال فمضى بقدم حجها قالوا واذا جاز لها الترك فاستجازة الاستنابة
بطريق اولى ويجوز تقديم الطوافين طواف الزيارة والنساء والسعي على مناسك يوم النحر وهي الرمي والهدي و
الحلق او التقصير الا المتمتع فانه ينفرد عن القارن والمفرد بوجوب تاخيرها لها عنها الا المريض والشيخ الكبير الخائفين
من الزحام بعد العود والمرأة الخائفة من طرو الحيض بعد على المشهور بل نقل عليه الاجماع ومستنده من الاخبار لا
يخلو عن قصور في السند ويعارضه روايات نقية صريحة في الجواز وفي صحيحة حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام
هما سواء اخرت او قدمت والاجماع غير ثابت لكن العمل على المشهور اخذا باليقين والروايات محمولة فيه على ذوي الاعذار
المذكورين كما ذكره الشيخ وغيره واستدلوا لهذا التاويل برواية اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع
اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل وفي صحيحة صفوان في
المتمتعة اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت وفي معناهما اخبار اخر ونقلوا الاجماع ايضا على جوازه فيهم كالقارن والمفرد
وعن ابن ادريس المنع مطلقا مدعيا عليه الاجماع ايضا وحيث يتم الطواف يجدد التلبية بعد ركعتيه اخذا باليقين
ثم يرجع الى منى فيبيت بها وجوبا ليالي التشريق الثلث او الليلتين الاولتين خاصة كما يأتي والقول باستحبابه شاذ ويرمي
كل يوم منها باسمه الجمار الثلاث سبعا سبعا كما ذكرنا مبتدئا بالاولى ثم الوسطى ثم العقبة القصوى ولو رماها منكوسة
اعاد بما يحصل به الترتيب وظاهره ان وقت الرمي ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه اليوم الشرعي عند الاكثر ومنهم
المصنف وان كان فيه كلام والصحيح ما في المفاتيح انه ما بين طلوع الشمس الى غروبها كما في حسنة زرارة وصحيحة منصور

ابی بصیر خلافا للخلاف بعد الزوال وللفقیه قال الزوال ویجوز لذوی الاعذار ان یرمی لیلا کالخائف والمریض والرعاة و
العبید کما فی صحیحة ابن سنان وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وموثقة سماعة وغیرها وفی المدارک ان الظاهر ان المراد بالرمی
لیلا رمی جمرات کل یوم فی لیلته ولو لم یتمکن من ذلک لم یبعد جواز رمی الجمیع فی لیلة واحدة لانه اولی من الترک والتاخیر و
ربما کان فی اطلاق بعض الروایات دلالة علیه وفیه نظر ویجوز لذی العذر مریضا او غیره ان یرمی عنه مع العجز عن
المباشرة وفی استفادة هذا الاطلاق من الروایات نظر والاولی ان یحمل المریض الی الجمار فان قدر علی ان یرمی والا رمی
عنه وهو حاضر کما فی روایة ابی بصیر وفی روایة اسحق بن عمار قلت فانه لا یطیق ذلک قال یترک فی منزله ویرمی عنه ثم
بعد مبیت لیلتین بمنی من اتقی فی احرامه الصید والنساء تخیر فی النفر بینهما بین الیوم الثانی عشر وهو النفر الاول و
الثالث عشر وهو النفر الاخیر بالکتاب والسنة والاجماع ومن لم یتقهما او احدهما یتعین علیه الاخیر ومنهم من
الحق بهما کل محظور یوجب الکفارة وفی روایة سلام بن المستنیر عن ابی جعفر علیه السلام لمن اتقی الرفث والفسوق
والجدال وما حرم الله علیه فی احرامه الا انه لم یجز فی الاول الا بعد الزوال والرمی اجماعا ویسقط عنه الرمی الثالث
فی حصیاته ثمة ان کان قد التقطها ندبا وانما یجوز قبل الغروب فلو غربت علیه الشمس وهو بمنی وجب علیه المبیت
بها والرمی یومه اجماعا ویجب الترتیب بین المناسک کما ذکر والاقوی مناسک منی مطلقا عند بعضهم وفی تقدیم الذبح
علی الحلق خاصة عند اخرین فان الذبح ربما یجوز تطول فی ذی الحجة اختیارا کما فی مصباح الشیخ وان کان خلاف الافضل
کما صرح به والاحوط هنا فانه الثانی وقد مر ما یدل علیه صریحا

باب المحرمات وبعض المکروهات فی الاحرام

وهی صید البر بالضرورة من الدین قال الله تعالی وحرم علیکم صید البر ما دمتم حرما وهو کل حیوان ممتنع بالاصالة
مطلقا وربما یقید بالمحلل وقد استفاضت النصوص مصرحة بشمول الحکم لجمیع وجوهه حیازة واثباتا بید وعلیه
ولو بالاغلاق وذبحا ولو صاده محل واکلا ولو ذبحه محل ودلالة بالقول والکتابة ونحوهما واشارة بالید او
غیرها من الاعضاء وتسببا ولو باعارة سلاح وکذا یحرم بیضه وفرخه اما صید البحر فلا یحرم شیء منه بالضرورة
قال الله سبحانه احل لکم صید البحر وطعامه وهو کل ما یبیض ویفرخ فی الماء فالبط والاوز بریان وکذا الجراد کما
نقل علیه الاجماع والنساء اجماعا وهو الرفث کما فسر فی الصحیح واستمتاعا بهن بملامسة او غیرها بل یحرم الاستمناء
مطلقا ولو بغیرهن وتقبیلا ولمسا وشما ونظرا بشهوة وعقدا لنفسه ولغیره وشهادة علیه تحملا اجماعا واقامة
مطلقا علی المشهور خلافا للشیخ فیما اذا تحملها محلا وخصه فی التذکرة بما اذا وقع بین محرمین او محرم ومحل ونفی
عنه الباس فی المفاتیح وکذا الرجال بالنسبة الیهن فی جمیع ذلک ویجوز مراجعة المطلقة الرجعیة قولا وفعلا وکذا
شراء الاماء مطلقا وقیل بشرط ان لا یقصد المباشرة عند الشراء وهو تقیید للنص من غیر دلیل والطیب وهو کل

الاوز بکسر الهمزة وفتح الواو وتشدید الزای البط واحدته اوزة والجمع اوزون بالواو والنون مجمع البحرین

کل ذی رائحة طیبة یتخذ للشم عرفا سواء کان حیوانیا کالمسک والزباد او نباتیا کالصندل والعود وربما یخص التحریم
بما تضمنته صحیحة معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام انما یحرم من الطیب اربعة اشیاء المسک والعنبر والزعفران
والورس غیر انه یکره للمحرم الادهان الطیبة الریح وفی صحیحة ابن ابی یعفور العود مکان الورس ومنهم من اضاف الیها
الکافور لتحریمه علی المیت فالحی اولی به ولا باس بخلوق الکعبة ولا العطر فی المسعی وکذا الفواکه کالاترج والتفاح و
السفرجل وفی تحریم النباتات الطیبة کالورد والبنفسج او کراهتها قولان وفی صحیحة ابن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام
لا تمس الریحان وانت محرم وفی صحیحة ابن عمار عنه علیه السلام لا باس ان تشم الاذخر والقیصوم والخزامی والشیح واشباهه
وانت محرم وکیف کان فالحکم فی المحظور منه یشمل جمیع وجوهه شما وسعوطا فی الانف واکلا واطلاء وحقنة بلا خلاف
وادهانا ولو قبل الاحرام اذا بقیت رائحته الیه والقول بالکراهة شاذ وکذا الاکل علی المشهور فان اضطر الی شیء منه جاز
مطلقا وقبض علی انفه کما فی صحیحة الحلبی ومحمد بن مسلم وصحیحة ابن عمار والتخصیص بالاکل واللبس کما یوجد فی بعضها تم
مدفوع بالاطلاق فیها ولا یقبض علیه من الرائحة الکریهة اخذا بالیقین المنهی عنه فیهما وصرح فی الدروس بالتحریم وترک
الادهان مطلقا احوط اما الطیبة فکما ذکر واما غیرها فلا نعرف حرمته الا للاطلاقات الناهیة وان امکن تخصیصها
بالاولی کما فعله جماعة والاکتحال بالسواد والنظر فی المرآة لانهما من الزینة کما ورد والقول بکراهتهما شاذ وازالة
الشعر قلیله وکثیره بالحلق او النتف او النورة او غیرها ولا فرق فی ذلک بین اللحیة والجسد والراس ولو بحلق الرجل
مطلقا والتخصیص بالمحرم خروج عن الیقین وتقلیم الاظفار او بعضها والحرم الا لبهما مطلقا واخراج الدم بالفصد و
الحجامة وحک الجسد وغیرها اخذا بالیقین لتعارض الروایات فیه وان امکن حمل المانعة علی الکراهة کحمل المبیحة علی
الضرورة لجوازه حینئذ اجماعا ولم یذکره فی المفاتیح وقتل هوام الجسد علی المشهور وهی بتشدید المیم جمع هامة کدابة
لفظا ومعنی ومورد الروایات القملة خاصة ومن ثم فسرها بها فی المفاتیح وان عمم غیره لعموم صحیحة معویة بن عمار اذا احرمت
فاتق قتل الدواب کلها الا الافعی والعقرب والفارة وصحیحة زرارة فی المحرم یحک راسه ما لم یتعمد قتل دابة وفیه ما فیه
ویجوز نقلها من مکان الی اخر من جسده مطلقا والتقیید بالمساوی او الاحرز تقیید للنص من غیر دلیل والقاء الحلم
بالتحتین وهو القراد العظیم عن البعیر خلافا للمشهور ویحرم القاء القراد عنه لصحیحة معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه
السلام ان القی المحرم القراد عن بعیره فلا باس ولا یلقی الحلمة وفی حسنة حریز عنه علیه السلام ان القراد لیس من البعیر والحلمة
من البعیر بمنزلة القملة من جسدک فلا تلقها والق القراد وفی معناها غیرها ویجوز القاؤهما عن نفسه وصغار الحلمة انها
ربما القی غیر رقاها کما فی صحیحة ابن سنان والفسوق والجدال کما فی الایة وفسر الاول فی صحیحة ابن عمار بالکذب والسباب
وفی صحیحة علی بن جعفر بالکذب والتفاخر وجمع بینهما فی المختلف بان التفاخر لا ینفک عن السباب لانه لا یتم الا بذکر فضائل

لم يسلبها عن خصمه او سلبه فيما ادعى عن نفسه واثباتها لخصمه وخصه بعضهم بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
وعممه بعضهم لكل لفظ قبيح واما الثاني ففسر في عدة من الصحاح بقول الرجل لا والله وبلى والله وهل هو مجموع اللفظين او
يصدق على احدهما قولان اظهرهما الثاني وفاقا للمنتهى وكذا الخلاف في انه هل يختص في الصيغتين او يشمل مطلق اليمين
واختار ثانيهما في الدروس فان كان مستنده صحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان
في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به ففيه من الضعف ما لا يخفى وفي صحيحة
ابي بصير عنه عليه السلام انما ذلك يعني الجدال المنفي فيما كان فيه معصية ولبس الخاتم للزينة للنهي عنه في رواية مسمع
لا يجوز لبسه للسنة ويجمع بينها وبين ما يدل على الجواز وكذا لبس ما لا تعتاده المراة من الحلي مطلقا اما للزينة فبالاجماع
واما لغيرها فعلى المشهور وكذا المعتاد منه للزينة وكذا اظهاره للزوج مطلقا ولبس القميص للرجل دون المراة على
الاصح الاشهر وكذا القباء والسراويل والثوب المزرور والثوب المدرع ففي صحيحة ابن عمار اذا لبست قميصا وانت محرم
فشقه واخرجه من تحت قدميك وفي صحيحة الحلبي اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل
يديه في يدي القباء وفي اخرى كابن عمار لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل
الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعل واما تحريم المخيط مطلقا كما يذكر في كلام الاصحاب ويومي اليه
ما سبق في باب الهدية ونقلوا عليه الاجماع فقد اعترف الشهيد ومن تاخر عنه بخلو الاخبار عنه وفي الصحيح عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه والمفهوم منها ومما
قبلها ان المناط في غير ما ورد النهي عنه بالخصوص انما هو الادراع والتزرير فلا حرج لو اشتمل بما لا يصدق عليه
الادراع او لبس طيلسانا لم يزرر عليه وقد ورد الاذن فيه بخصوصه في عدة من الاخبار وتقييده بالضرورة كما في
الارشاد شاذ وهو كما قيل ثوب منسوج محيط بالبدن او خفا او جوربا مع الضرورة كما في صحيحتي الحلبي ورفاعة و
الحاق ما يشبههما مما يستر ظهر القدم كلا او بعضا بهما خروج عن النصوص وشق ظهر قدميهما احوط لولا
ما فضل الامر بذلك وان كان في سنده قصور وفي عبارة المتن من الركاكة ما لا يخفى فان عطف لبس الطيلسان المخيط و
والجورب على ما يستثنى من لبس القميص وما عطف عليه مما لا يكاد يفهم له وجه استقامة الا بتعسف شديد
والحرير والقفازين للمراة على الاحتياط ففي صحيحة عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام المراة المحرمة تلبس ما
شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين والمشهور في الاول الكراهة وهو قرينة لها في الاخير ايضا لكن المشهور فيه
التحريم وظاهر المنتهى والتذكرة الاجماع والقفاز كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المراة للبرد وتغطية الراس
للرجل اجماعا وكذا الاذن كما في المفاتيح وغيره لصحيحة عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في

في اذنيه يغطيهما قال لا وتغطية الوجه للمراة لان احرامها في وجهها كما ان احرام الرجل في راسه كما في النبوي وغيره وقد نقلوا
الاجماع على جواز اسدال ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها وفي بعض الصحاح الى الذقن وفي بعضها الى النحر مطلقا
او اذا كانت راكبة ومنهم من اوجب المجافاة بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة والنصوص خالية عنه والتظليل راكبا الا
على المشهور وخلاف ابن الجنيد له شاذ ويجوز للمراة والصبي وحالة النزول والمشي وقيل لا يجب ثوبا فوق راسه سائرا
مطلقا والارتماس في الماء لهما اما افاضة الماء على الراس فجائز لهما كما ورد ويجوز اتيان هذه المحرمات كلها مع الاضطرار
فانها حينئذ من النعمة المرفوعة كما سبق وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وانما يخص بعضها باستثناء [illegible]
بما النصوص ويكره استعمال الحنا للزينة وقيل بتحريمه ولا يخلو من قوة ودخول الحمام وبها يجمع فيه بين ما دل على المنع
والجواز ودلك الجسد فيه وفي غيره وفي صحيحة ابن عمار لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وفي صحيحة يعقوب بن شعيب
يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وفي معناهما غيرهما من دون معارض فالتحريم قوي كما هو ظاهر بعض المتاخرين

باب الاداب واكثرها من السنن

وهي امور كثيرة والاصل الاول اخلاص النية لله عز وجل عن كل شوب خصوصا عن الرئاء والسمعة فانهما فيه اقوى فعن ابي
عبد الله عليه السلام من حج يريد به الله لا يريد به رئاء ولا سمعة غفر الله له البتة وعنه عليه السلام الحج حجان حج لله وحج
للناس فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة ومن حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيمة والتادب باداب السفر كلها
كما ياتي في باب السفر من كتاب المعيشة ولا سيما توسيع الزاد وتطييبه وفي الحديث النبوي ما من نفقة احب الى الله من
نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة وعن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من
اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى وطيب الكلام ولينه وخفض الجناح مع الرفقة والصبر على اذى الجمال
والمكاري ما استطاع فورد عن النبي صلى الله عليه واله بر الحج طيب الكلام واطعام الطعام وليس للحج المبرور جزاء الا
الجنة وعدم المماكسة في الكراء وفي ثمن الاضحية وهما من الاربعة التي لا يماكس فيها ولا الاهتمام بالانفاق بحج بل
وبما اصيب في المال فدرهم منه يعدل سبعين الف درهم في غيره من وجوه سبيل الله وفي رواية مائة الف وفي اخرى
الف الف وان يكون النفقة حلالا فورد ان من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك وفي اخر
خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه واله من اكتسب مالا حراما لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقا ولا حجا ولا اعتمارا
وان يكون البدن خالية عن تجارة تشغل القلب وتفرق الهم وما ورد في اجر الحج التاجر موجه اما بالتقييد بانتفاء او
ان اعتبر تقييدا او ان الاجزاء وظاهر الشريعة كثيرا ما تتحقق مع فوات الكمال المستلزم للقبول كما تقدم نظيره وان يكون
القلب حينئذ خاليا عن ذكر الاهل والاولاد وكل شاغل سفرا فارغا عن جميع ذلك الا ذكر الله وتعظيم ما يشاهد من شعائره

فانه من تقوى القلوب حاضرا عند كل حركة وسكون من الاعمال والتروك الموظفة متذكرا بها امر الاخرة وما يناسبه كما في مصباح
الشريعة قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من كل شاغل وحجاب كل حاجب وفوض امورك كلها الى
خالقك وتوكل عليه في جميع ما تظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره وودع الدنيا والراحة والخلق
واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة
ان يصير ذلك عدوا ووبالا فان من ادعى رضى الله واعتمد على ما سواه صيره عليه عدوا ووبالا ليعلم انه ليس له قوة ولا
حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه فاستعد استعداد من لا يرجوا الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرائض الله
وسنن نبيه صلى الله عليه وآله وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وايثار
الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفاء والخضوع والخشوع واحرم
من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة زاكية لله سبحانه في دعوتك
متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين حول البيت وهرول هربا من هواك
وتبريا من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا
بعرفات وجدد عهدك عند الله تعالى بوحدانيته وتقرب اليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك
على الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمار
واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلاءته من متابعة مرادك بدخول الحرم
ودخول البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته وودع
ما سواه بطواف الوداع واصف روحك وسرك للقاء الله يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن بمرأى من الله نقيا عند المروة
واستقم على شرط حجتك هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك واوجبته له الى يوم القيمة واعلم ان الله لم يفرض
الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا و
لا شرع نبيه سنة من خلال المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيمة
والجنة والنار بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى آخرها لاولي الالباب انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه ووجدت
في عدة مواضع ونقلتها بخط بعض المشايخ الذين عاصرناهم مرسلا انه لما رجع مولانا زين العابدين عليه السلم من الحج استقبله
الشبلي فقال له عليه السلم حججت يا شبلي قال نعم يا ابن رسول الله فقال له انزلت الميقات وتجردت عن مخيط الثياب و
اغتسلت قال نعم قال فحين نزلت الميقات نويت انك خلعت ثوب المعصية ولبست ثوب الطاعة قال لا قال فحين تجردت عن مخيط
ثيابك نويت انك تجردت عن الرياء والنفاق والدخول في الشبهات قال لا قال فحين اغتسلت نويت انك اغتسلت من الخطايا

والذنوب قال لا قال فما نزلت الميقات ولا تجردت عن مخيط الثياب ولا اغتسلت ثم قال تنظفت واحرمت وعقدت بالحج قال نعم
قال فحين تنظفت واحرمت وعقدت بالحج نويت انك تنظفت بنورة التوبة الخالصة لله تعالى قال لا قال فحين احرمت نويت انك
حرمت على نفسك كل محرم حرمه الله عز وجل قال لا قال فحين عقدت الحج نويت انك قد حللت كل عقد لغير الله عز وجل قال لا قال
له عليه السلم ما تنظفت ولا احرمت ولا عقدت الحج قال له ادخلت الميقات وصليت ركعتي الاحرام ولبيت قال نعم قال فحين
دخلت الميقات نويت انك دخلت بنية الزيارة قال لا قال فحين صليت ركعتين نويت انك تقربت الى الله بخير الاعمال من الصلوة
واكبر حسنات العباد قال لا قال فحين لبيت نويت انك نطقت لله سبحانه بكل طاعة وصمت عن كل معصية قال لا قال له
عليه السلم ما دخلت الميقات ولا صليت ولا لبيت ثم قال له ادخلت الحرم ورايت الكعبة وصليت قال نعم قال فحين دخلت
الحرم نويت انك حرمت على نفسك كل غيبة تستغيبها المسلمين من اهل ملة الاسلام قال لا قال فحين وصلت مكة نويت
بقلبك انك قصدت الله سبحانه قال لا قال عليه السلم فما دخلت الحرم ولا رايت الكعبة ولا صليت ثم قال طفت بالبيت و
مسست الاركان وسعيت قال نعم قال فحين سعيت نويت انك هربت الى الله وعرف ذلك منك علام الغيوب قال لا قال فما
طفت بالبيت ولا مسست الاركان ولا سعيت ثم قال له صافحت الحجر ووقفت بمقام ابرهيم عليه السلم وصليت به ركعتين قال
نعم فصاح عليه السلم صيحة كاد يفارق الدنيا ثم قال آه آه ثم قال من صافح الحجر الاسود فقد صافح الله سبحانه فانظر يا مسكين
لا تضيع اجر ما عظم حرمته وتنقض المصافحة بالمخالفة وقبض الحرام ونظر اهل الآثام ثم قال عليه السلم نويت حين وقفت
عند مقام ابرهيم انك وقفت على كل طاعة وتخلفت عن كل معصية قال لا قال فحين صليت فيه ركعتين نويت انك صليت
بصلوة ابرهيم وارغمت بصلوتك انف الشيطان لعنه الله قال لا قال له عليه السلم فما صافحت الحجر الاسود ولا وقفت عند
المقام ولا صليت فيه ركعتين ثم قال له اشرفت على بئر زمزم وشربت من مائها قال نعم قال انويت انك اشرفت على الطاعة و
غضضت طرفك عن المعصية قال لا قال فما اشرفت عليها ولا شربت من مائها ثم قال له اسعيت بين الصفا والمروة ومشيت
وترددت بينهما قال نعم قال له نويت انك بين الرجاء والخوف قال لا قال فما سعيت ولا مشيت ولا ترددت بين الصفا والمروة
ثم قال اخرجت الى منى قال نعم قال نويت انك امنت الناس من لسانك وقلبك ويدك قال لا قال فما خرجت الى منى ثم قال له اوقفت
الوقفة بعرفة وطلعت جبل الرحمة وعرفت وادي نمرة ودعوت الله سبحانه عند الميل والجمرات قال نعم قال هل عرفت بموقفك
بعرفة معرفة الله سبحانه امر المعارف والعلوم وعرفت قبض الله على صحيفتك واطلاعه على سريرتك وقلبك قال لا قال
نويت بطلوعك جبل الرحمة ان الله يرحم كل مؤمن ومؤمنة ويتولى كل مسلم ومسلمة قال لا قال فنويت عند نمرة انك لا
تامر حتى تأتمر ولا تزجر حتى تزدجر قال لا قال فعندما وقفت عند العلم والنمرات نويت انها شاهدة لك على الطاعات حافظة لك
مع الحفظة بامر رب السموات قال لا قال فما وقفت بعرفة ولا طلعت جبل الرحمة ولا عرفت نمرة ولا دعوت ولا وقفت عند

الجمرات ثم قال له مررت بين العلمين وصليت قبل مرورك ركعتين ومشيت بمزدلفة ولقطت فيها الحصى ومررت بالمشعر الحرام
قال نعم قال فحين صليت ركعتين نويت انها صلوة شكر في ليلة عشر تنفي كل عسر وتيسر كل يسر قال لا قال فحين ما مشيت
بين العلمين نويت انك لا تعدل عن دين الحق يمينا وشمالا لا بقلبك ولا بلسانك ولا بجوارحك قال لا قال فحين ما مشيت
بمزدلفة ولقطت منها الحصى نويت انك رفعت عنك كل معصية وجهل وثبت كل علم وعمل قال لا قال فحين ما مررت
بالمشعر الحرام نويت انك اشعرت قلبك شعار اهل التقوى والخوف لله عز وجل قال لا قال فما مررت بالعلمين ولا صليت
ركعتين ولا مشيت بالمزدلفة ولا رفعت منها الحصى ولا مررت بالمشعر الحرام ثم قال له وصلت منى ورميت الجمرة وحلقت
راسك وذبحت هديك وصليت في مسجد الخيف ورجعت الى مكة وطفت طواف الافاضة قال نعم قال فنويت عند
ما وصلت منى ورميت الجمار انك بلغت الى مطلبك وقد قضى ربك لك كل حاجتك قال لا قال فعند ما رميت الجمار
نويت انك رميت عدوك ابليس وغضبته بتمام حجك النفيس قال لا قال فعند ما حلقت راسك نويت انك تطهرت
من الادناس ومن تبعة بني آدم وخرجت من الذنوب كما ولدتك امك قال لا قال فعند ما صليت في مسجد الخيف نويت
انك لا تخاف الا الله عز وجل وذنبك ولا ترجو الا رحمة الله تعالى قال لا قال فعند ما ذبحت هديك نويت انك ذبحت
حنجرة الطمع بما تمسكت به من حقيقة الورع وانك اتبعت سنة ابرهيم عليه السلم بذبح ولده وثمرة فؤاده وريحانة
قلبه وحاجته سنة لمن بعده وقربه الى الله تعالى لمن خلفه قال لا قال فعند ما رجعت الى مكة وطفت طواف الافاضة
نويت انك افضت من رحمة الله تعالى ورجعت الى طاعته وتمسكت بوده واديت فرائضه وتقربت الى الله تعالى
قال لا قال له زين العابدين عليه السلم فلا وصلت منى ولا رميت الجمار ولا حلقت راسك ولا ذبحت نسكك ولا صليت
في مسجد الخيف ولا طفت طواف الافاضة ولا تقربت ارجع فانك لم تحج فطفق الشبلي يبكي على ما فرطه في حجه وما زال
يتعلم حتى حج من قابل بمعرفة ويقين انتهى وكان الشبلي هذا ان صحت الرواية رجل من اهل شبلة غير الشيخ المتاله الكبير
ابي بكر المعروف بين المشايخ بالشبلي لانه متاخر العهد عن زين العابدين عليه السلم بكثير واما احتمال ان يكون
المراد بزين العابدين احد العلويين غير علي بن الحسين عليهما السلم ففي غاية البعد ومما يضعفه وجود لفظة عليه السلم
في جميع ما وجدناه من النسخ ومن الاداب ان يكون اشعث اغبر غير متزين كما في حديث امير المؤمنين عليه السلم فانه ابلغ
في التذلل ومخالفة النفس وان يمشي ان قدر على المشي خصوصا بين المشاعر من الميقات الى عرفات الى مكة فورد عن
ابي عبد الله عليه السلم ما عبد الله بشيء افضل من المشي وزيد في بعضها الى بيته الحرام وعن ابي جعفر عليه السلم قال
رسول الله صلى الله عليه واله من حج بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة الاف حسنة من حسنات الحرم قيل وما
حسنات الحرم قال حسنة الف الف حسنة وقال فضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم وانما يفضل

فضل المشي اذا كان على جهة التواضع لله سبحانه والتعبد وتحري احمز الاعمال واختيار اشق الطاعتين على النفس
لا لتقليل النفقة والضنة بمؤنة الركوب مع اليسار فان الركوب حينئذ افضل كما ورد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل سيما اذا ضعف وساء
خلقه بالمشي وقصر في العمل لورود انه سئل عليه السلم عن الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقيل اي شيء
احب اليك تمشي او تركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وفي بعض الاسانيد انه قيل له عليه السلم
نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقيل له بلغنا ان الحسن بن علي حج عشرين حجة ماشيا فقال كان الحسن بن
علي عليهما السلم يمشي وتساق معه المحامل والرحال وبهذا التفصيل تجتمع الاطلاقات بتفضيل المشي والركوب وكان
اعتبارهما صحيحين كما فعله غيره اجود وان يوفر الحاج شعر راسه من اول ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا
كما في صحيحة ابن عمار وغيرها وظاهر النهاية وجوبه على المتمتع وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع حلق
راسه بمكة ان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وقريبة مما في المقنعة فاذا بلغ الميقات
تنظف بدنه بازالة غيره من التفث لا طلا لا سيما العانة والابطين وغسله ودلكه وتقليم الاظفار والاخذ من
الشارب واغتسل غسل الاحرام وقيل بوجوبه كما مر ولم يذكره المصنف في الاغسال المسنونة اكتفاء بما هنا ويعيده لو اكل
او لبس ما ليس له او تطيب او احدث قبله ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء ويعيده ان وجده ولبس ثوبيه
مرتديا باحدهما مؤتزرا بالاخر ويجوز اكثر من ثوبين يتقي بها الحر والبرد كما ورد وليكونا من الكرسف خاصة نظيفين بيضين
[illegible] ولا اسودين ولا مصبغين مشهورين ومن السنن ان لا يغسلهما قبل الاحلال وان توسخ الا بنجاسة ولا يلبسه
حتى يغسله ولا يبيعهما بل يحرم بهما ويكفن فيهما ويكره اخراجهما من الملك مطلقا وان يصلي فريضة الاحرام عقيبها او
افضلها صلوة الظهر ان اتفقت والا صلى ست ركعات نافلة واحرم في دبرها كما في رواية ابي بصير او ركعتين كما في
صحيحة معوية بن عمار ويقرأ في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد وكذا النفل من صلوته ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على
النبي صلى الله عليه واله ويدعو بالماثور وهو اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني
عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه واله وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني
من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه واله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم
ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي

بذلك وجهان وان لم يتفق له ذلك فلا بد له ان يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة وهو مما الاختلاف فيه بين الاصحاب
وانما اختلفوا في فائدته على اقوال ا التحلل عند الحبس بمجرد النية من دون هدى كما هو ظاهر صحيحة ذريح الآتي سابقه كما نقل عليه
الاجماع ب تعجيل التحلل من دون تربص الى ان يبلغ الهدى محله وهو احوط سيما مع الاحصار كما في المفاتيح فان ظاهر قوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدى ثبوت الهدى على المحصور ومطلقا والتخصيص بغير المشترط خلاف الظاهر ج سقوط
التربص عن المحصور وسقوط الهدى عن المصدود وهو قريب جدا د سقوط الحج من قابل لصحيحة ضريس بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلم فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل واستشكله في المنتهى بان الواجب المستقر في الذمة
لا يسقط بالشرط وغيره غير واجب التدارك وان لم يشترط فالوجه حمل الزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على
الاستحباب واستحسنه في المدارك والمفاتيح مع انه في موضع آخر من المنتهى الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج في القابل
لو فاته الحج ولا نعلم فيه خلافا ه استحقاق الثواب بذكر الاشتراط في عقد الاحرام لانه دعاء مامور به وان لم يكن له
حكم مخالف لحكم غير المشترط وان ينوى الاحرام بخصوصياته المعينة بقلبه ولسانه معا ففي صحيحة حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلم تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي
تريد وان يضيف الى التلبيات الواجبة وهي الاربع المذكورة الزيادات المأثورة وهي ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك والقول بوجوبها قوى لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلم لبيك لبيك غفار الذنوب
لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني
ويفتقر اليك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك
كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك ويكررها في دوام الاحرام خصوصا
قوله لبيك ذا المعارج لبيك فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها ويجددها كلما لقي راكبا او علا اكمة
او شرفا او هبط واديا او من آخر الليل والاسحار وعند الاستيقاظ من النوم وفي ادبار الصلوات مكتوبة او نافلة وعند
كل ركوب وحين ينهض به بعيره وعند كل نزول وان يرفع بها صوته كما في صحيحتي ابن عمار وابن يزيد ولا يجهر بها المرأة فانه من
الاربعة التي وضعها الله عنهن ولو احرم من مسجد الشجرة ميقات اهل المدينة ان كان راكبا حتى يعلو البيداء فاذا علت
راحلته البيداء جهر بها لصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من
المسجد وان كنت راكبا فاذا علت راحلتك البيداء وهي نص في الباب فلا وجه لنسبته الى القيل في المفاتيح وفي حسنة
معوية بن عمار وغيرها الخروج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض
راكبا كنت او ماشيا فلبّ الحديث ولا يلبي المحرم من مكة حتى ينتهي الى الرقطاء دون الردم فاذا اشرف على الابطح رفع

رفع بها صوته كما في صحيحة ابن عمار وغيرها وفي رواية ان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك
ويجب قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا للامر به في صحيحي معوية بن عمار وعمر بن يزيد وغيرهما واذا شاهد
بيوت مكة وحدّته من طريق المدينة بعقبة المدنيين حيال القصارين ومن طريق العراق بعقبة ذي طوى ان كان معتمرا
بمتعة كما في حسنة الحلبي وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما في صحيحة عمر بن يزيد
وان احرم بها من خارج فعند دخول الحرم كما في حديثه ايضا وبهذا التفصيل يجمع بين اطلاقات الروايات وقد يجمع
بينها بالتخيير وكلامه في المفاتيح ايضا صريح في وجوب القطع على الوجه المذكور في الجميع والمشهور بين الاصحاب انه
وانما نقل القول بالوجوب عن شذاذ من المتقدمين في الاول خاصة واستحسنه في المدارك ويغتسل من بئر ميمون
الحضرمي في الابطح للقادم اليها من العراق او من فخ وهو على فرسخ من مكة للقادم من المدينة وبدعو عند دخول الحرم
بالمأثور وهو اللهم انك قلت في كتابك وقولك الحق واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج
عميق اللهم اني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك
مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك
والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك
وعقابك برحمتك يا ارحم الراحمين ويدخل مكة على غسل ويجزي غسله السابق ان كان لم ينتقض او ليوم ونحوه كما يستفاد من
الروايات واثبات غسل على حدة لذلك غير مفهوم منها ولا ينافي هذا ما تقدم في باب الاغسال كما يظهر بالتأمل
لكن بسكينة ووقار وضربا من التواضع من جانب الابطح من الثنية العليا مطلقا كما هو الظاهر وفاقا للشهيد
الثاني وخصه في المفاتيح تبعا للتذكرة بالقادم من المدينة او الشام فاما الذين يجيئون من سائر الاقطار فلا يؤمرون
ان يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية واستحسنه في المدارك ويدخل المسجد الحرام كذلك على غسل او استحب بسكينة
ووقار من باب بني شيبة تأسيا ولورود انه هُبل يدفن ثمة فالداخل منه والحق لهم هو الآن داخل المسجد بسبب الزيادات
التي الحقت به بازاء باب السلام ويستحب ان يكون حافيا للامر به في صحيحة ابن عمار وورد هنا دخول المسجد كما هنا دون مكة
كما في المفاتيح وورد عند دخول الحرم ايضا مقدما لليمنى من الرجلين كما سبق داخلا بخشوع فان من دخله بخشوع غفر
له ان شاء الله ءاتيا بالمأثور عنده وعند النظر الى الكعبة ففي الصحيحة اذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلم على انبياء الله ورسله والسلم على رسول الله
والسلم على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسالك
في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام

اللهم انی اشهد ان هذا بیتک الحرام الذی جعلته مثابة للناس وامنا مبارکا وهدی للعالمین اللهم ان العبد عبدک
والبلد بلدک والبیت بیتک جئت اطلب رحمتک واؤم طاعتک مطیعا لامرک راضیا بقدرک اسالک مسألة الفقیر
الیک الخائف لعقوبتک اللهم افتح لی ابواب رحمتک واستعملنی بطاعتک ومرضاتک واذا دنا من الحجر الاسود رفع
یدیه وحمد الله واثنی علیه وصلی علی النبی وسال ان یتقبل منه ویستلمه بالصاق بطنه به کما فی صحیحة یعقوب بن شعیب
ویقبل بوجهه ویقبله فان لم یقدر فیمسه بیده ویقبلها ان قدر والا فیشیر الیه بیده ویقبلها ویدعو الله بالماثور و
هو اللهم امانتی اديتها ومیثاقی تعاهدته لتشهد لی بالموافاة اللهم تصدیقا بکتابک وعلی سنة نبیک اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شریک له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وکفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزی
وعبادة الشیطان وعبادة کل ند یدعی من دون الله فان لم یستطع ان یقول هذا فبعضه ویقول اللهم الیک بسطت
یدی وفیما عندک عظمت رغبتی فاقبل سبحتی واغفر لی وارحمنی اللهم انی اعوذ بک من الفقر والکفر ومواقف الخزی
فی الدنیا والاخرة ویطوف علی سکینة ووقار یقتصد فی مشیه ویقارب بین خطاه لنکتة فان لکل خطوة سبعین حسنة
سواء فی الاشواط الاولة والاخیرة وطواف القدوم وغیره ویدعو بالماثور ویقول اللهم انی اسالک باسمک الذی یمشی
به علی ظلل الماء کما یمشی به علی جدد الارض واسالک باسمک الذی یهتز له عرشک واسالک باسمک الذی تهتز
له اقدام ملائکتک واسالک باسمک الذی دعاک به موسی من جانب الطور فاستجبت له والقیت علیه محبة منک
واسالک باسمک الذی غفرت لمحمد صلی الله علیه واله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت علیه نعمتک ان تفعل بی
کذا وکذا فاذا انتهی الی باب الکعبة صلی علی النبی صلی الله علیه واله ویقول فیما بین الرکن الیمانی والحجر الاسود ربنا اتنا
فی الدنیا حسنة وفی الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ویقول فی الطواف اللهم انی الیک فقیر وانی خائف مستجیر
فلا تغیر جسمی ولا تبدل اسمی ویبعد من البیت دون الشاذروان وهو ما خرج من جداره الی المسجد واصله بالذال
المهملة فارسی ویجری علیه حکم البیت فانه منه ویتفرع علی ذلک عدم جواز مس الجدار حال المشی بیده بل یقف حال اللمس
ثم یخرج عن الشاذروان ویمشی ویقبل الحجر الاسود فی کل شوط ان قدر والا فکما تقدم ویلتزم الارکان الاربعة کلها
واقله ان یتناولها بیده سیما الرکن الیمانی والعراقی الذی فیه الحجر تاسیا وایجاب سلار استلام الیمانی شاذ کشذ ابن الجنید
استلام الشامی ویدعو عند بلوغ الباب بالماثور وهو سائلک فقیرک مسکینک ببابک فتصدق علیه بالجنة
اللهم البیت بیتک والحرم حرمک والعبد عبدک وهذا مقام العائذ بک المستجیر بک من النار فاعتقنی ووالدی
واهلی وولدی واخوانی المؤمنین من النار یا جواد یا کریم ثم یصلی علی النبی واله وکلما بلغ الباب صلی علیهم واذا بلغ
حجر اسمعیل رفع راسه الی المیزاب ودعا بالماثور وهو اللهم ادخلنی الجنة واجرنی من النار برحمتک وعافنی من السقم

واوسع علی من الرزق الحلال وادرا عنی شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وفی الشوط السابع یقف
بالمستجار وهو بحذاء الباب من خلفه قرب الرکن الیمانی دون الملتزم والمتعوذ ایضا فیبسط یدیه علی حائط البیت و
یلزق به خده وبطنه ویدعو بالماثور وهو اللهم البیت بیتک والعبد عبدک وهذا مکان العائذ بک من النار ویذکر
ذنوبه ویقر بها ویستغفر منها فانه مکان لم یقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر له فاذا اکمل شوطه صلی رکعتی الطواف
وینبغی ان یجتهد فی الدعاء والاستجارة من النار بعد الصلوة ثم یاتی الحجر الاسود فیستلمه ویقبله او یمسه بیده ویذکر
کما ذکر وهو من مقدمات السعی ثم یاتی زمزم ویستقی منها بیده بالدلو الذی بحذاء الحجر ویشرب منه ویروی ویصب علیه
ویدعو حین یشرب بالماثور وهو اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من کل داء وسقم ثم یخرج الی الصفا من
بابه المقابل له ویصعده ویقوم علیه بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا فی صحیحة معویة بن عمار فاصعد علی الصفا حتی
تنظر الی البیت وتستقبل الرکن الذی فیه الحجر الاسود والظاهر کما قیل ان المراد الامر بالصعود والنظر الی البیت و
استقبال الرکن لا الصعود الی ان تری البیت لان رؤیة البیت لا تتوقف علی الصعود ویحمد الله ویثنی علیه ویذکر
من الائه وبلائه وحسن ما صنع الیه ما قدر علی ذکره ثم یکبر ویحمد ویهلل سبعا سبعا ویدعو بما تیسر وورد انه لیس
فیه شیء موقت وافضله الماثورات واخصرها اللهم انی اسالک حسن الظن بک فی کل حال وصدق النیة فی التوکل علیک
ثم ینحدر من اعلاه ویقف علی المرقاة الرابعة حیال الکعبة ویدعو بقوله اللهم انی اعوذ بک من عذاب القبر وفتنته
وغربته ووحشته وظلمته وضیقه وضنکه اللهم اظلنی فی ظل عرشک یوم لا ظل الا ظلک ثم ینحدر الی السعی کاشفا
عن ظهره ویدعو بقوله یا رب العفو یا من امر بالعفو یا من هو اولی بالعفو یا من یثیب علی العفو العفو العفو یا جواد یا
جواد یا کریم یا قریب یا بعید اردد علی نعمتک واستعملنی بطاعتک ومرضاتک ثم یمشی متوجها الی المروة والمسجد علی یمینه
وعلیه السکینة والوقار الی المنارة الاولی فیسعی ملا فروجه کما فی حدیث ابن عمار الی ان یبلغ قدرها وهی الهرولة واما قسمت
للرجال دون المرأة وهی من الاربعة داعیا بقوله بسم الله والله اکبر وصل علی محمد واهل بیته اللهم اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انک انت الاعز الاکرم الی المنارة الاخری عند زقاق العطارین فیقطع الهرولة ویمشی علی سکونه داعیا بقوله یا
ذا المن والفضل والکرم والنعماء والجود اغفر لی ذنوبی انه لا یغفر الذنوب الا انت ویصعد المروة ویقوم علیها حتی
یبدو له البیت ویدعو علیها کما دعا علی الصفا ففی الخبر عن ابی عبد الله علیه السلام من اراد ان یکثر ماله فلیطل الوقوف علی الصفا والمروة
ویدعو کما فی الصفا ویتضرع الی الله ویبکی ولو مثل راس الذباب ویجتهد فی الدعاء فهذا شوط کامل ثم ینحدر من المروة
متوجها الی الصفا والمسجد علی یمینه وهو الشوط الثانی فیتم سبعة اشواط کذلک فاذا اتمها قصر وخرج عن العمرة و
تحلل عما حرم منه کما تقدم ثم احرم من بطن مکة بالحج وتوجه الی منی یوم الترویة قبل ان یصلی الظهرین او بعد علی

التخيير الا الامام فيقبل لان عليه ايقاعهما في المستحبا بالمؤكدا وظاهر الشيخ وجوبه عليه وعلى المضطر وخائف الضغاط و
الزحام ان يتعجلوا بيوم او يومين كما في المفاتيح وفي موثقة ابن عمار او ثلثة ايام ويستحب ان يكون حال توجهه على سكينة و
وقار ذاكرا لله سبحانه داعيا بالماثور وهو اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتاها دعا
بقوله الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك
فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ويصلي العشائين ليلة عرفة بها في مسجد الخيف
وافضله ما كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده منه وهو عند المنارة التي في وسطه الى ثلثين ذراعا
من جوانبها والزيادة من الالحاقات وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان حد منى من العقبة الى وادي محسر ويبيت
بها الى طلوع الفجر من يوم عرفة ويصليها بها ولا يخرج منها قبله الا لضرورة كالمريض والخائف والمشهور فيه الكراهة
وحرمه بعضهم ولا يجوز وادي محسر وهو حدها وحد المشعر الا بعد طلوع الشمس وعلى الامام ان يقيم بمنى الى طلوع
الشمس كما في صحيحة جميل وغيرها ويدعو عند توجهه الى عرفات بالماثور وهو اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت
ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني
فاذا اتى عرفات ضرب خباءه بنمرة بفتح النون وكسر الميم وهي بطن عرنه بضم العين وفتح الراء بجبال الاراك قريبا من المسجد
فاذا زالت الشمس قطع التلبية وجوبا واغتسل ندبا وصلى الظهرين اول الوقت يجمع بينهما باذان واحد واقامتين
وعن ابي عبد الله عليه السلام انما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة وهو من الاوقات
المرصودة في السنة كما تقدم ويأتي سفح الجبل وهو اسفله الذي يسفح فيه سيله ويكره اعلاه وحرمه بعضهم
في ميسرته وهو ميمنة الجبل او الضمير راجع الى الجبل اي بالنسبة الى القادم اليه من مكة على سكينة ووقار متطهرا ثم يقف
فيه بالكون ثمة مطلقا والمشهور ان افضل افراده القيام لانه احمزها مطلقا ومنهم من قيد بما اذا لم ينافي الخشوع
لشدة التعب فقط وظيفته حينئذ ولكن ذلك بعد جمع رحله وضم امتعته بعضها الى بعض ليأمن عليها الذهاب
فلا يفوته الاقبال والتوجه بقلبه الى ما به من الدعاء والضراعة والذكر ويدعو بدعاء الموقف والماثورات فيه
كثيرة اعلاها دعاء سيد الشهداء عليه السلام ثم دعاء سيد الساجدين عليه السلام في الصحيفة ويدعو لابويه
كثيرا ويستوعبهما من بره ويؤثر الدعاء لاخوانه المؤمنين على الدعاء لنفسه ويجتهد في الدعاء غاية الجهد ولا يمل منه
ومن الخضوع والمسألة كما في موثقة ابي بصير ومنهم من اوجب صرف زمان الوقوف كله في ذلك ثم يفيض الى المشعر وهو المزدلفة
بعد الغروب بعرفات مشغولا ملبيا بالاستغفار فان الله يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله
رحيم وعليه السكينة والوقار كما في صحيحة ابن عمار داعيا عند التوجه الى المشعر بقوله اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم

او اُظلم او اقطع رحما او اوذي جارا او روى غيره وعند انتهائه الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد
في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وينزل في بطن الوادي وهو ان يقع على الجبل وفي صحيحة الحلبي وغيره انزل في بطن
الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وهو هنا اخص من المزدلفة فقيل انه ما قرب من المنارة وقيل جبل هناك يسمى
قزح وقيل انه المسجد الموجود الان فان لم يجد موضعا فيه فلا باس بالصعود على المازمين او الجبل لكن لا يجاوز الحياض التي
عنده كما في حسنة الحلبي وغيره ويصلي العشائين باذان واقامتين من غير نافلة بينهما او يؤخر نوافل المغرب بعد العشاء جمعا
بين فضيلتي الجمع والنافلة ولا يصلي المغرب الا بها وان ذهب ربع الليل الى ثلثه كما في صحيحة محمد بن مسلم وان استطاع ان لا
ينام تلك الليلة بل يحييها فليفعل فان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل كما في الحسنة
ويلتقط حصى الجمار التي يرميها بمنى من جمع وهو بصيغة المصدر المزدلفة سمي بذلك لما روى ان ادم جمع بين العشائين فيه او
لاجتماع الناس بها وانما التعبير في موضع الاضمار محافظة على لفظ الماثور وان شاء في رحله بمنى كما في حسنتي معوية بن عمار
او حيث شاء من الحرم كما في حسنة زرارة ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك الا المساجد مطلقا
كما في المفاتيح وغيره بناء على تحريم اخراج الحصى منها واقتصر جماعة في الاستثناء على ما في رواية حنان عن ابي عبد الله عليه
السلام يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام او مسجد الخيف ولا ياخذ الحصاة المرمية وهو المراد باشتراط
البكارة في كلام الاصحاب ولا يكره ما النهي عنه في رواية ابي بصير واما النهي عن المكسرة كما في كلام الاصحاب فلا دلالة
عليه ولكن يجزئه ملتقطة وهي المراد بالبرش في بعض الروايات كحلية لا سوداء ولا بيضاء ولا حمراء مثل الانملة كما في
[illegible] ابن ابي نصر ويغسلها وفي اشتراط الطهارة بها قولان [illegible] الحاج ويقف متطهرا بعد
صلوة الصبح الى طلوع الشمس المختار والى الزوال المضطر اجماعا بسفح الجبل ويجوز ارتفاعه مع الزحام وقيل مطلقا ويدعو
بالماثور وهو اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس
اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي
وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي وان كان الحاج صرورة استحب له ان يطأ المشعر
بالمعنى الاخص برجله كما في صحيحة الحلبي وغيرها والظاهر صدقه مع الخف والحفاء وزاد الصدوق او براحلته ان كان راكبا و
يجتهد في الدعاء ويعترف بذنوبه بعد طلوع الشمس واشراقه بثبير سبع مرات ويتوب الى ربه سبعا ثم بعد الطلوع يفيض
منها الى منى ولا يفيض قبله مطلقا اخذا باليقين والمشهور توقيته لغير الامام بما قبل طلوع الشمس بقليل وله قبله
وكيف كان فلا يجوز لاحد ان يجوز وادي محسر قبله قولا واحدا كما في المفاتيح وليكن في توجهه متلبسا بالسكينة خلافا لما كان
يفعل اهل الجاهلية وذكر واستغفار كما في صحيحة ابن عمار الى ان يبلغ وادي محسر ثم يسعى فيه الى ان يجاوزه كما ورد في بعضها

مقدار مائة ذراع ومائة خطوة ويحمل على تأكد الاستحباب وان كان راكبا يحرك راحلته قليلا كما في هرولة ما بين الصفا
والمروة ويدعو بما دعا به رسول الله صلى الله عليه وآله وهو اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن
تركت بعدي فان ترك السعي رجع ولو من مكة وسعى وان كان لا يعرفه سال الناس كما في حديث حفص وغيره ثم يمضي الى منى
وهو الموضع الذي تمنى فيه ابرهيم في نفسه ان يجعل الله مكان ابنه اسمعيل كبشا يامره بذبحه فداء له فاعطاه مناه كما
روي عن ابي الحسن عليه السلم ويأتي الجمرة القصوى وهي العقبة فيه كما سبق ويستحب ان يكون متطهرا واوجبه بعض
القدماء لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم لا ترم الجمار الا وانت على طهر والمشهور حملها على الكراهة جمعا ويقف في
وسط الوادي مستدبر القبلة مستقبل الجمرة ويكون بينه وبينها عشر خطوات وفي المفاتيح وغيره عشرة اذرع الى خمسة
عشر ذراعا كما في حسنة معوية بن عمار ويدعو والحصى في كفه اليسرى بقوله اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي و
ارفعهن في عملي والحسنة انما تضمنت كون الحصى عند الدعاء في يده دون خصوص اليسرى وانما تضمنته رواية ابي بصير
وهي ظاهرة في حال الرمي دون الدعاء والامر هين ثم يتناول منها بيمناه واحدة واحدة ويرمي ولو رمى بها دفعة كانت
واحدة كما قالوه وفي الحسنة ائت الجمرة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ويرميها خذفا كما في المفاتيح وغيره
اوجبه بعض المتقدمين وفي صحيحة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم في حصى الجمار تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام و
تدفعها بظفر السبابة ويكبر مع كل رمية ويدعو بالماثور وهو اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك
وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا فان سقط
من حصياته شئ لم يصب الجمرة اخذ مكانها من تحت رجليه ان لم يكن معه زيادة ولا يقف عندها بعد الرمي بل يمضي
فانه من السنة بخلاف الجمرتين الاخيرتين الاولى والوسطى فان من السنة فيهما الوقوف بعد الرمي عندهما فاذا اتى
رحله ورجع من الرمي قال اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ويشتري هديا ان لم يكن ساق
هديا عرف به اي احضر عشية عرفة بعرفات واوجبه المفيد لبعض الظواهر المحمولة في المشهور على تأكد الاستحباب جمعا
وربما يحمل عليه كلام المفيد ايضا ويصدق فيه البائع كما في صحيحة سعيد بن يسار ويستحب ان يكون بدنة او بقرة انثيين
او كبشا فحلا ثنيا او ما فوقه ولا يجوز العكس فيهما بلا خلاف يعرف كما في المنتهى وان يكون كبش الاضحية سمينا ينظر في سواد
ويمشي في سواد ويأكل في سواد كما ورد في وصف اضحية رسول الله صلى الله عليه وآله واما يبرك في سواد كما في بعض وفي بعضها يبول ويبعر في سواد م
عبارات الاصحاب فلم اقف على ما اخذه والمراد اما كون هذه الاعضاء سودا او يكون وصفا باسمه لا ارتباط له بالسمن
او المبالغة فيه بعظم الجثة وكثرة اللحم والشحم او الماء والمرعى والخضرة فانها قد تسمى سوادا وفي روايات معوية بن
عمار اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوءا من الضأن

الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله وفي بعضها فان لم تجد من فحولة المعز فموجوءة فان
لم تجد فما استيسر من الهدي وهي صريحة في اجزاء فاقد الشرائط عند العوز كما اختاره المصنف ومن فقده ولم ينتقل
الى الصوم كما قاله آخرون وبما ذكرناه ظهر معنى قوله فان لم يجد فموجوءا من الضأن والا فما تيسر من الحمل وفسر قوله تعالى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب باستحسان الذبائح واستسمانها والمغالاة في اثمانها واتخاذها ابدا فانها
اعظم ما يكون وكل ذلك مما يصيب رضاه سبحانه ويقع منه موقع القبول من حيث انه من علائم الاخلاص وصدق النية
لا من حيث انها لحوم سمينة ودماء مهراقة كما قال عز وجل لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم اراد
المسلمون ان يلطخوا حائط البيت بدماء القرابين كما كانوا يفعلون في الجاهلية ويدعو عند الذبح بالماثور وهو آية التوجه
وما يليها الى وانا من المسلمين ثم يقول اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم يمر السكين ويتولى الذبح بنفسه
بالهدي اقتداء بالذبيح عليه السلم فانه اصل هذه السنة الحسنة والمشهور انه اسمعيل وقيل اسحق وينحر الابل قائمة قد ربطت
يداها بين الخف والركبة ويطعنها الناحر من الجانب الايمن كما في صحيحة ابن سنان ورواية الكناني ويتولى الذبح بنفسه فاذا
احسن كما باشر رسول الله صلى الله عليه وآله الاستنابة فيه ووضع يده مع يد الذابح كما في المفاتيح وغيره واستدلوا
بحسنة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم كان علي بن الحسين عليهما السلم يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على
يد الصبي فيذبح وهي اخص من المدعى ويأكل منها هو واهله ثلثا ويهدي الى اخوانه ولو اغنياء ثلثا ويتصدق على البائس
الفقير ثلثا وقيل بوجوب التقسيم على الوجه المذكور ثم يحلق راسه بنفسه او بغيره مستقبل القبلة كما في غيره مبتدئا
بالناصية فان بدأ باحد شقيه فالشق الايمن داعيا بالماثور وهو اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وان شاء ان لا
يحلق قصر بدلا عنه وهذا التخيير انما هو للحاج والمعتمر بالمفردة اما المتمتع بها فيتعين عليه التقصير كالمرأة كما سبق و
الحلق للصرورة والمعقوص وهو من فتل شعره بعضه ببعض والملبد وهو من الزقه بعسل او صمغ لئلا يقمل ويتسخ اولى بل
يتعين عند الشيخ لظواهر كثير من الروايات سيما للاخيرين فان دلالتها عليه فيهما اوضح ومن ثم كان الخلاف فيهما اوضح
ومن فقد الشعر براسه سقط عنه الحلق اجماعا وهل يجب عليه امرار الموسى على راسه كما في حديث الحاج الخراساني ام يستحب
قولان ثانيهما الوجوب على من حلق في احرام العمرة والاستحباب على الاقرع وهو مورد الحديث والاولى ان يقصر ايضا للتعيين
ويحتمل ارتباط المقصد بفعل التقصير وما يليه فان الحكم في جميعها احتياطي والاحوط للصرورة الحلق في احرام العمرة
مع التقصير وامرار الموسى على راسه ايضا فان تحقق الاحتياط متوقف عليه وهو اول مواطن التحلل كما تقدم فيحل بها من كل
شئ الا النساء والطيب والصيد ويكره لبس المخيط وتغطية الراس ولو بالارتماس الى ان يسعى ويكره الطيب الى ان وهو ثانيهما م
يطوف للنساء لانه من مقدماتهن كما ورد وبعد قضاء مناسك منى يمضي الى مكة لوداع البيت حامدا لله دائما

على سكينة والمراد بها ما يعم الوقار فاذا بلغ مسجد الحصباء دخله واستلقى فيه على قفاه ساعة بقدر ما يستريح من غير ان
ينام وهذا هو التحصيب على ما ذكره الشيخ في مصباحه وغيره الا ان هذا المسجد غير معروف الان لاندراس اثره وقيل انه النزول
بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح وفي موثقة ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان
ابي ينزل الابطح ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح قلت ارايت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وهي ظاهرة في
انه النزول بالابطح او تادى السنة بذلك وكيف كان فاستحبابه مما نقل عليه الاجماع الا انه لمن نفر النفر الاول وهو بعد الزوال
الثاني عشر فلا تحصيب عليه حينئذ كما هو صريح الرواية فاذا دخل مكة ابتاع قبل ان يخرج منها بدرهم تمرا او تصدق به
قبضة قبضة يكون كفارة لما دخل عليه في احرامه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك وما كان منه بمكة مما لم يعلم به
او تصدق ثم لكشف لموجبه فوق الاجزاء وجهان والشهيد ان على الاولى ثم ان كان صرورة اغتسل لدخول البيت او اجتزأ
بغسل دخول المسجد لو كان مستحبا او دخل الكعبة حافيا بلا خف داعيا بالماثور وهو اللهم انك قلت ومن دخله كان
آمنا فامني من عذاب النار فيصلي بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء وهي الرخامة وكان التعبير بها اجود ركعتين يقرا بعد
الحمد في الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها وهي اربع وخمسون من غيرها ويصلي في زواياه ويدعو ويقول اللهم من تهيأ وتعبأ في الاولى
الدعاء المذكور في الجمعة والعيدين والاكد في الصرورة لم يتأكد في حقه استحباب الدخول فان احب دخلها من غير تحريم وجمعا
يجمع بين اطلاقات الامر والنهي فان دخل فليدخل بما ذكر من الاداب من الغسل والحفاء والدعاء وغيرها ولا يبزق فيها ولا
يتمخط ويستلم الاركان سيما اليماني ويدعو عند الخروج بعد التكبير ثلثا بقوله اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا
اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم يطوف اسبوع الوداع للبيت ويستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط ان
استطاع والا فليفتتح به وليختم فان لم يستطع ذلك فموسع عليه ويصلي ركعتيه حيث احب من الحرم وافضله خلف المقام
ويأتي الحطيم وهو ما بين الحجر والباب فيتعلق باستار الكعبة كالاول ويدعو قائما ويتخير لنفسه من الدعاء ثم يستلم الحجر الاسود
ثم يكشف الثوب عن بطنه ويلصقه بالبيت ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ويدعو بقوله اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك
وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به
احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا
تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني
حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك
زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان كنت

اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي
حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها ويصب
على راسه ويخرج قائلا آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون وليكن خروجه من باب
الحناطين وهو غير معروف ايضا بسبب الزيادة في المسجد الا انه ذكر في الدروس انه بازاء الركن الشامي وينبغي ان يتحرى موازاته
الى ان يخرج ويخر ساجدا عند الباب طويلا قبل الخروج مستقبلا للكعبة حتى حين الخروج فيخرج ثم يتصدق قائلا اللهم اني انقلب على
ان لا اله الا الله وسائلا من الله ان يتقبله منه ولا يجعله آخر العهد من حجه بل يرزقه العود وينبغي العزم على ذلك كما
سبق وروى ثقة الاسلام في الحسن والصدوق في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين
اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف وتقدير
ايام السنة بالعدد المذكور تقريبي لا تحقيقي لان الشمسية تزيد عليه بخمسة ايام او ستة والقمرية تنقص عنه بنحو ست
وعن بعض الحلبيين زيادة اربعة اشواط لتكميل الاخير حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية
فيهما عموم كراهة القران يخصص بهذا النص المعتبر فتسقط الكراهة في هذه الصورة كما حكم به في الشرائع وايام السنة
الشمسية لا توافقه بزيادة اربعة على ان اثبات الاحكام الشرعية بمثل هذه المناسبات القاصرة مشكل ويعد الطواف
للزائر وهو القادم الى مكة لاداء الفريضة مع العزم على الخروج بعد قضاء الوطر افضل من الصلوة نافلة مطلقا او مع
من ضمها جماعة الرواتب والمجاور وهو هنا المقيم الساكن بها بالعكس كما في صحيحة حريز وفي صحيحة حفص وغيره اذا اقام
الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا ومن هذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل
ويصلي ركعتي طواف النافلة حيث شاء من المسجد ولا يتعين عليه خلف المقام اجماعا ومن السنن ان يعزم بعد قضاء
نسكه على العود ليزيد في عمره كما في رواية ابن سنان فان لم يرده اقترب اجله ودنا عذابه كما في رواية ابن عثمان وان نزل وفي معناها غيرهما
بالمعرس وهو بضم الميم وفتح العين والراء المشددة او فتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء على طريق المدينة مسجد قرب
مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة ويصلي فيه ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت

باب الخلل وتداركه

اذا اصطاد المحرم شيئا من حيوان البر من الدواب او الطيور ولو باصابة بيضها كفر وجوبا بدنة في قتل النعامة وبقرة
اهلية في بقرة الوحش وحماره وشاة في الظبي والثعلب والارنب وما لم يجد من ذلك فض ثمنه على الطعام وتصدق به
على المساكين وفي تقديره بعدد معين روايتان مشهورهما انه يفض في الاول على ستين مسكينا وفي الثاني على ثلثين
وفي الثالث على عشرة وما فضل فهو له ولا يجب عليه الاكمال لو نقص عنه ومع العجز يصوم ثمانية عشر يوما في الاول وتسعة

في الثاني وثلثة في الثالث ومنهم من ذهب الى التخيير بين الخصال الثلث وقواه في المفاتيح حملا للمستند للترتيب على الفضيلة
الا انه احوط وفي قتل الحمام ايضا شاة وهو كل مطوق وفي القطاة حمل قد فطم ورعى وكذا الحجل والدراج وفي العصفور
والقبرة والصعوة مد من طعام وقيل في كل طير شاة فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وقواه في المفاتيح
وفي القنفذ والضب واليربوع جدي او حمل فطيم على الخلاف وكذا في الجرادة تمرة او كف من طعام وخيره بينهما في المفاتيح
جمعا بين مستنديهما وان كان كثيرا فشاة وان قتل الجراد زمنه فلا شيء وورد كف الطعام في القاء القملة ايضا وفي الصحيح
في القائها او قتلها لا شيء عليه والجمع ممكن وفي كسر بيضة النعامة اذا تحرك فيها الفرخ بكرة من الابل وقبل التحرك ارسال
فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج فهو هدي سواء كسرها بنفسه او بدابته فان عجز ففي كل بيضة شاة و
مع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم وقبله ارسال الفحولة
في اناث منها بعدد البيض فالناتج فهو هدي ومع العجز فكبيض النعامة وفي بيض الحمام التحرك فرخه حمل وقبله
درهم يشترى به علف الحمام الحرم ان كان حرميا او يتصدق به عند المصنف ومن وافقه وبيض القبج كبيض القطاة على
المشهور وقيل كالحمام واختاره في المفاتيح لانه صنف منه وكل ما لا تقدير فيه ففيه قيمته وورد ان من كان عليه شاة
فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام ومحل فداء الصيد للحاج منى وللمعتمر مكة على المشهور وروي انه
ينحر حيث صاد وفيه رواية اخرى وكذا في جملة مما ذكرنا تشعب الاقوال والاختلافات طويناها اكتفاء بما ذكر
في المبسوطات ويثبت الكفارة بفعلها ابتداء عامدا كان او جاهلا او ناسيا او تتكرر بتكرره في الاخير لما خص منها
اما الاول فالذي اختاره في المفاتيح عدم التكرر فيه حملا للفظ على الاستفهام وظاهر اطلاقه هنا التكرر في الجميع وهو
احوط وان واقع امرأته او امته او لاط بما دون الفرج وان لم ينزل او استمنى بعضو منه او منها او غيره او قبل بشهوة
او غيرها انزل معه ام لا او عقد المحرم على امرأة ودخل بها فعليه بدنة في الجميع وكذا لو نظر الى امرأة بشهوة فامنى
على المشهور او الى غيرها فامنى وكان موسرا فان كان معسرا فشاة او متوسطا فبقرة وقيل ان القبلة الخالية من
الشهوة فشاة وفي جميع ذلك اذا كمل واتم مناسكه صح حجه وعمرته واجزأ عن فرضه الا بالمواقعة فانه مع التكفير
يفسد عبادته ايضا فيتمها ويعيدها من قابل مطلقا فان كان حجا ففي العام القابل قطعا وان كان عمرة فالذي
ذكره المحقق وغيره ان الافضل ان يكون في الشهر الداخل ومقتضى صحيحة بريد وروايتي مسمع وهي الاصل في الباب
تعين ذلك ولا يبعد المصير اليه وان قلنا بجواز توالي العمرتين او الاكتفاء بفصل العشرة في غير هذه الصورة لان
موردها العمرة المفردة ومن ثم خصه في التهذيب بها وما في المفاتيح وغيره من ان الاظهر شموله للمتمتع بها غير ظاهر
الوجه وليس فيهما وجوب الاتمام بل ربما اشعرتا بعدمه وعلى الوجوب لو كانت الفاسدة عمرة تمتع فالظاهر انه

او خاطئا

وعليه

جميعا

لا يمكن اتمامها وحدها واعادتها والاتيان بالحج بعدها الا مع سعة الوقت والا وجب اتمامهما معا واعادتهما في العام القابل
والركون الى ذلك بسبب ما بينهما من الارتباط ضعيف جدا فانه لا يخرجهما عن كونهما عبادتين ولو سلم فالارتباط انما
هو بين الصحيح منهما والصحيح لا الصحيح والفاسد وقيل ان كان الوطي في الدبر فلا اعادة ودفعه في المفاتيح بتناول المواقعة
المنوط بها الاعادة في الروايات للامرين والحقه بها في المنتهى الزنا ووطي الغلام لانهما ابلغ في هتك الحرمة فكانت العقوبة
عليهما اولى بالوجوب وفي ظاهر العبارة موافقة لابن ادريس فيما ذهب اليه من ان الفريضة من العبادتين المترتبة الاولى
التي هي الثانية واما اتمام الاولى فعقوبة والصواب العكس كما ذهب اليه الشيخ ومن وافقه لحسنة زرارة في محرم غشي
امرأته وهي محرمة ان عليهما الحج من قابل قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وتظهر
الفائدة في النيابة والنذر المعين وشبه ذلك ومورد ها وان كان الحج لكن لا يبعد عدم الفرق بينه وبين العمرة في
ذلك كما لم يفرق بينهما في وجوب الاتمام والاعادة بالوقاع الا ان يكون ذلك بعد وقوف المشعر في الحج وبعد السعي في العمرة
فلا اعادة حينئذ بل يكتفيان بالكفارة كما في غيره من التروك ويلزمهما مثل ذلك في الجميع لو طاوعته ولا يجتمعان في
المكان الذي اصابا فيه الخطيئة الا ومعهما ثالث وهو معنى التفرقة المأمور بها في كثير من الروايات حتى يفرغا من
المناسك في الاولى والثانية جميعا وفي صحيحة معوية بن عمار حتى يبلغ الهدي محله وقيل انما يجب ذلك في الثانية خاصة
دون الاولى وعن ابن الجنيد انه يفرق بينهما في الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعودا اليه وربما يحمل مستنده على الحج
جمعا وان لبس ما ليس له لبسه من الثياب المفصلة او المخيط كما تقدم او اكل طعاما لا ينبغي له اكله كالطيب والصيد
او غطى رأسه ولو بالارتماس في الماء او الطين او غطت وجهها حيث لا يجوز ذلك او ازال الشعر ولو شعرة قاصدا
بالحلق او النتف وغيرهما او قلم مجموع اظفار يديه او رجليه او كليهما في مجلس واحد او افتاه بتقليم ظفره فادماه كما في
رواية الصيرفي او حلف صادقا ثلثا في مقام ولاء كما في صحيحة معوية وبها يقيد بعض الاطلاقات او جادل صادقا كذلك
اي ثلثا فما زاد كما في صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم واما اشتراط كونها ولاء فلم اقف على ما فيه فعليه دم شاة في الجميع وكذا
لو ظلل حيث يحرم عند الاكثر او قلع ضرسه عند الشيخ وان جادل مخطئا ولو مرة ومنه الحالف كاذبا فعليه بقرة وفي
بعض الروايات جزور وخصه بعضهم بالثلاث وان قلم بعض اظفاره كان عليه في كل ظفر مد من طعام كما في صحيحة ابي
بصير وروي قبضة من طعام وفي وقوع شعر من رأسه او لحيته بمس اليد كف من طعام وفي صحيحة هشام كف منه
او من سويق وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة و
الثنتان قال يطعم شيئا وفي حسنة الحلبي عنه عليه السلام ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم
مسكينا في يده ومقتضاهما جواز الاكتفاء بما دون الكف الا ان يكون ذلك في الوضوء وربما الحق به الغسل والازالة

النجاسة والحلق الضروري والاصل ولرواية التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته
الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي جميع ما ذكر من تروك الاحرام انما يحرم اتيانها اختيارا
ولو اضطر الى شيء منها جاز اتيانه لكن لا تسقط الكفارة مع الاضطرار وان جاز الفعل بلا خلاف كما عرفت انما هو في الاثم
وعدمه وتختص وجوب الكفارة في جميع ما ذكر الا الصيد بالعالم العامد اما الجاهل والناسي والساهي فلا شيء عليهم
ويستغفرون الله عن التقصير في التعلم والتحفظ في الجميع وفي صحيحة ابن عمار ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد
فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد ومن ترك شيئا من اركان الحج وهو ما يبطل بتركه عمدا لا سهوا اما الاحرام او
التلبية او احد الوقوفين بعرفة والمشعر او طواف الزيارة او السعي بين الصفا والمروة بعمد او الترتيب بينهما او الطواف
بين السعي وطواف النساء فقد بطل حجه والمشترك منها بينه وبين العمرة ركن فيها ايضا تبطل بتركه شيء منه عمدا و
كذا يبطل الحج من بهما عن الوقوفين فتركهما جميعا بالنص والاجماع فان ادركهما كليهما او ادرك احدهما خاصة فان له
بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة منها مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين واربعة
مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا يجزي منها من المفرد
صورتان هما ادراك عرفة وحدها بقسميها اما الاضطراري فقولا واحدا كما في الدروس وغيره واما الاختياري
فلا اختاره المصنف واوجه القولين في المسئلة وعليه العلامة في المنتهى وان كان المشهور خلافه ويجزي الحاق
الاربعة المركبة والاختياريان من المفردات بلا خلاف كما في المفاتيح الا في صورتين واحدة من صور التركيب واخرى من
الافراد وهما الاضطراريان واضطراري المشعر وحده فان المشهور فيهما عدم الاجزاء سيما الاخيرة فان القول
بالاجزاء فيها من شواذ الاقوال التي نقل في المنتهى على خلافها الاجماع والروايات الدالة على ادراك الحج بذلك محمولة
في المشهور على ادراك الفضيلة والثواب وفي الفرض جمعا ومن ثم مال الى التردد هنا فيما جزم به ثمة فحكم بان من
لم يكتف باضطراري المشعر وحده وبالاضطراريين بل اعاد الحج من قابل فقد اخذ باليقين ومن افاض من عرفات قبل
الغروب عامدا اي عالما بالحكم وقت الاتيان بالفعل ويقابله الجاهل والناسي جبره ببدنة ينحرها يوم النحر فان عجز
صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله كما في صحيحة ضريس وغيرها والقول بالشاة مجهول المستند و
لو كان جاهلا او ناسيا ولم يرتفع عنه الا بعد الغروب او عاد قبله فلا شيء عليه بلا خلاف في الاولين وفي صحيحة
مسمع بن عبد الملك ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة ولو ارتفع قبله فالوجه وجوب العود
مع الامكان والدم مع عدمه واما الاخيرة فالخلاف فيه منقول عن بعض العامة لحصول الافاضة المحرمة
للجبران فلا يسقط الا بدليل وهو غير بعيد وان كان الاقرب السقوط كما في المدارك ومن افاض من المشعر قبل الفجر

بل نقل عليه الاجماع م

من غير ضرورة عامدا جبره بشاة وصح حجه عند الاكثر والاحوط البطلان كما ذهب اليه ابن ادريس لفوات الركن الذي هو
الوقوف بين الطلوعين كما سبق بدون ضرورة ومعها جاز من غير جبران كما في الخلاف والمستفاد من فحاوى الاخبار
بحصول ادنى عذر من الاعذار وكذا لا جبران على الناسي بلا خلاف وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان اختار
في المفاتيح واعلم ان البحث عن هذه المسئلة على هذا الوجه انما يلائم مذهب الجماعة من الاجتزاء باختياري عرفة دون ما
اختاره المصنف من عدم الاجتزاء لان المفيض من المشعر قبل الفجر فاته وقوفه المشعر بناء على ما سبق منه غير مرة من
ما بين الطلوعين فيبطل حجه البتة ولا يجبر بالجبران لان الجبران لا يدفع الكلية لاحتمال الرجوع وادراك الوقوف ولو اضطر
فالمحرم منه هو حكم الافاضة في هذا الوقت خاصة لاعلى وجه يستلزم تفويت المشعر او احتمال الاجتزاء بالمبيت كما
اختاره العلامة في المنتهى واشار اليه المحقق في الشرائع وان كان البحث فيه مجال ومتسع فتامل ومن اخر الحلق او التقصير
عن الطواف في الحج اعاد الطواف تحصيلا للترتيب مطلقا لا خلاف ولصحيحة ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في المرأة
رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر
ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء وهو في العامد مما نقل عليه الاجماع وان نقل في الدروس عن ظاهر
الاصحاب عدم الاعادة عليه واما في الناسي فهو المعروف بينهم من غير تحقق خلاف الا ما يوهمه كلام الشرائع وفي صحيحة
جميل في الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا وفي صحيحة في خلاف المشهور وان كانت ظاهرة فيه
واختلفوا في الجاهل والمشهور انه كالاولين ويعزى الى ظاهر الصدوق عدم وجوب الاعادة عليه ولعمومه ما في الصحيحة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم
قبل ان ادمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج
والمشهور اولى واحوط فان تعمد ذلك جبره مع الاعادة بشاة ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان كان زار البيت
قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة ومن رحل من منى قبل الحلق او التقصير رجع اليها مع التمكن
وقضى نسكه بها اجماعا كما هو ظاهر المنتهى والتذكرة وصريح المفاتيح وان لا يتمكن من الرجوع اليها حلق او قصر في الطريق
او مكة وعليه يحمل الطلاق رواية مسمع جمعا بين الاخبار ويبعث بشعره اليها ليدفن بها وجوبا عند قوم مطلقا وندبا
عند اخرين كذلك وفصل الشهيد فاوجب على العامد دون غيره وله وجه كما في المفاتيح ومن ترك في الحج او العمرة طواف النساء
عامدا او نسي احد الطوافين الزيارة والنساء او نسي السعي اتى به وجوبا ولو بعد المناسك فان رجع الى اهله استناب فيه
بلا خلاف الا انهم اشترطوا في الاستنابة تعذر العود وضرره بعضهم بمشقته ومنهم من خصه بما عدا طواف النساء و
الفرق وجه عنهما كما يشعر به صحيحة الخزاز المتقدمة وغيرها وان كانا اخص من المدعى والمستفاد من كثير منها جوازها

وحلق م

مطلقا ومتى كان المتروك طواف الزيارة وجب اعادة السعي عند المصنف ومن وافقه لصحيحة منصور بن حازم ومن عليه
الى ان يطوف بنفسه او بنائبه فان واقع قبله فعليه بدنة مطلقا لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم قال سألته
عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج و
ان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه فالهدي محمول على الجزور وكان في حسنة معوية
بن عمار والمشهور سقوط الكفارة عن الناسي وتخصيص الصحيحة بمن واقع بعد الذكر واستبعده في المفاتيح اخذا من
المدارك بالتصريح فيها باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة وكانه ابتناء على ان يكون قوله وواقع النساء مدخولا
لحتى معطوفا على قدم بلاده وفيه منع ظاهر لاحتماله قريبا ان يكون صفة الرجل معطوفا على نسي على ان دخوله مع
حتى في حكم ما قبلها الى غير معلوم الاطراد ومن زاد في طواف الفريضة او السعي على الاشواط السبعة ولو خطوة فان
كان متعمدا فسد اثم وابطل على المشهور وفي مستنده قصور ولكن لا باس بمتابعتهم اخذا باليقين والاحتياط اما في
طواف النافلة فتكره الزيادة قولا واحدا وان كان ساهيا اكمل اسبوعين وصلى للطواف اربعا لكل اسبوع ركعتان
وجعل احدهما الاصل والاخر نافلة فان كان السعي فهي الثاني كما في المفاتيح ولا يشرع استحباب السعي اصلا واكمال
الطواف فالمستفاد من حديث سهو امير المؤمنين عليه السلم انها الاول كما هو المنقول عن بعض القدماء وانه يصلي
ركعتاه بعد السعي وحمل على الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال وصلوة اربع ركعات في صحيحة ابي ايوب وقيل ان هذا
الاكمال على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انه انما يفعل ذلك بشرط اكمال الشوط
الثامن فيهما فلو ذكر قبل ان يقطع ولا شيء عليه وقد نظر في المفاتيح في مستند هذا الاشتراط في الطواف ومنع
اشتراطه هنا الا في السعي ففي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ان في كتاب علي عليه السلم اذا طاف الرجل
بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف
اليها ستا ولم يطرحها فيه بل هو الاول والاحوط مطلقا سواء بلغت شوطا ام لا بل في صحيحة جميل حججنا ونحن صرورة
فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة
تطرح ومن نقص فيه اتى به وجوبا ولو خطوة فان رجع الى بلده رجع مع المكنة واتم ما نقص منه ودون استيناف
لعدم وجوب الموالاة فيه اجماعا وان تعذر استناب ولا يحتمل الا بعد القضاء عنه ومن نقص في الطواف لعذر من
نسيان او حاجة او مرض او حدث او لدخول البيت ونحو ذلك على وجه يفوت به الموالاة فالمشهور انه ان تجاوز
النصف عاد الى طوافه وبنى على ما اتى به منه والا استانف وان خرج الى اهله استناب وفسر تجاوز النصف باكمال
الاربع لاطلاق المجاوزة ومستنده غير واضح كاصل الحكم نعم في رواية اسحق بن عمار طريقي اللؤلؤي عن ابي الحسن عليه السلم

البدنه وفي نسخة خطاه

وغيرهما

السلم في رجل طاف بعلة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وفي
مرسلة جميل عن احدهما عليهما السلم في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضا فان كان قد
جاوز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف وفي الصحيح عن ابن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال
عليه السلم يطوف شوطا وهو محتمل للجهل والنسيان وفي كثير من النصوص المعتبرة الاطلاق الاستيناف لحدوث المرض
ودخول البيت وقضاء حاجة اخيه وفي حسنة ابان في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال ان
كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفي بعضها الاطلاق البناء لحضور صلوة الفريضة والوتر
ومما ذكرناه ظهر ان الاستيناف مطلقا في غير الاخير اولى واحوط والفرق بينه وبين السعي بوجوب الموالاة فيه في
الجملة دونه ومن شك في عدده مما فان كان بعد انصرافه لم يلتفت مطلقا بلا خلاف فيه الا ان ما استدلوا به من عموم
صحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء لا يخلو من قصور وان كان في الاثناء فان كان لم يدر
كم سعى او طاف مطلقا اعاد اما لو شك بين عددين معينين او اعداد معينة فقطع فيما لو دار شكه بين التمام والزيادة
كما اذا شك بين السبعة والثمانية في الطواف كما في صحيحة الحلبي والتقييد بما اذا كان الشك على منتهى الشوط دون اثنائه
فيبطل حينئذ لتردده بين محذورين بين الاكمال المحتمل الزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة غير ظاهر الوجه لعدم ثبوت
البطلان بمجرد احتمال الزيادة او شك في السعي بين السبعة والتسعة وهو على المروة دون ما اذا كان على الصفا فانه
حينئذ المتحقق فوات البدأة به ولو شك بين السبعة والثمانية مثلا مع حفظ البدأة بالصفا خرج بالتردي عن مسئلة
الشك وبنى على الاقل المتيقن في صورة النقصان سواء دار بينه وبين التمام كالشك بين الست والسبع في الطواف او
بين عددين او اعداد ناقصة فيه كالخمسة والستة او هما والاربعة او بين التمام والنقصان والزيادة كالستة والسبعة
والثمانية فانه يأخذ في الجميع باليقين مطلقا خلافا للمشهور حيث اوجبوا الاستيناف في الفريضة لاخبار محمولة عند
المصنف ومن وافقه على الاستحباب جمعا ومثله الكلام في [illegible] ليستفاد من الترديد حكما اخر وان كان ظاهر
المفاتيح وجوب الاعادة فيه والاستيناف فيهما مطلقا اولى واحوط ولو نسي الركعتين بعد الطواف الواجب او جهل
وجوبهما فاتى بهما حتى خرج من محلهما رجع اليه للاتيان بهما مع الامكان بدون مشقة كما في المفاتيح وغيره والا قضاهما
حيث ذكر مطلقا ومنهم من قيده بتعذر الرجوع الى الحرم ولا يعرف مستنده وزاد بعضهم وقوع ذلك في اشهر الحج وهو
احوط في الجملة او استناب من يقضيهما عنه عند المقام مخيرا في ذلك كما نطقت به صحيحة عمر بن يزيد وبها يجمع بين ما يدل
على الاول وحده كما اقتصر عليه الاكثر وما يدل على الثاني كما يحكى عن المبسوط ومن لم يبت بمنى ليالي ايام التشريق الثلث

سواء بات بمكة او بغيرها فعليه عن كل ليلة من الاوليين شاة اخذا باليقين وان نقل عليه الاجماع وكذا الاخيرة عند بعضهم
وربما احتمل استثناء على من غربت عليه الشمس فيها وهو بمنى او لم يتق الصيد والنساء في احرامه فوجب عليه مبيت الليلة الثالثة
بها كما سبق الا ان يكون بايتا بمكة مشتغلا بالعبادة كما في صحيحة معوية بن عمار خلافا لابن ادريس حيث اوجب عليه الكفارة
ايضا او يكون قد خرج بعد نصف الليل مطلقا خلافا للشيخ ان دخل مكة قبل الفجر او كان مضطرا الى الخروج منها لخوف على
النفس او المال المضر فوته او لتمريض مريض ونحو ذلك فان الحجة سقوط الكفارة عنه اتفاقا الى انتفاء العموم في اخبار
الفدية بحيث تشمل المضطر وان الظاهر كون الفدية كفارة عن ترك الواجب فهو منتف هنا والحق به في الرخصة الرعاة ما
لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس مطلقا ولو نسى رمى يوم او يومين من ايام الجمار قضاه من الغد مقدما
على الحاضر ولو ولاء بلا خلاف وفي رواية يفصل بين كل رميتين بساعة وان الافضل ايقاعه قبل الزوال وايقاع الاخر
بعده وفي صحيحة ابن سنان احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه ولو نسيه او نسيها
جميعا حتى دخل مكة رجع ورمى مطلقا كما هو ظاهر النص والفتوى ولو فاته ذلك وخرج فلا حرج عليه وربما يقيد
وجوب الرجوع ببقاء ايام التشريق والا قضاه في القابل فان لم يحج استناب كما في رواية عمر بن يزيد عن عمرو حملا للمطلق على
المقيد وحملها المحقق وغيره على الاستحباب فقضاؤه في القابل بمباشرة او استنابة اولى واحوط ومن فاته وقت
اكمال الحج بعد تلبسه به بالاحرام تحلل بعمرة مفردة بعدل نيته اليها وفي اجزائها عن عمرة الاسلام نظر ويستحب له الاقامة
بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة ان تمكن من دخول مكة واداء مناسكها وان لا يتمكن منها فليتحلل بهدي مما ساقه
او بغيره على المشهور واحتجاج المخالف لوجوب هدي مفرد للتحلل غير هدي السياق بان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف
المسببات منقوض في الشرعيات بما او افتون فيه من مواقع التداخل كما في الطهارات وغيرها مما ينبته على ابتناء جميع
لا على ما سبقان ثم الحكم بهما والاكثر على وجوبه على الحاج عند تعذر العمرة عليه وقوع التحلل عليه مطلقا كالمعتمر
الممنوع عن اكمالها بعد الاحرام بها كذلك اذ نصوا انه مما اشترك فيه المصدود والمحصور خلافا لابن ادريس حيث اسقطه
عن الاول وخصه بالاخير كما في ظاهر الاية الكريمة وفيها ما سياتي الاشارة اليه ثم ان كان الحاج او المعتمر مصدودا
وهو الممنوع بعدو لا يندفع بمال مقدور والحق به من قصرت به النفقة من غير مساعدة بحجه حيث صدق كما ذبح رسول
الله صلى الله عليه وآله في الحديبية وتحلل وان كان محصرا وهو الممنوع بمرض متعين عن الفرض وهذا الفرق مما لا اصل
له في اللغة والظاهر انه من الشرعيات الطارية تخير مطلقا بين ذبحه حيث احصر وبين بعثه او بعث ثمنه بيد ثقة
ينوب عنه وتربصه بالتحلل الى ان يبلغ الهدي محله وفاقا لابن الجنيد جمعا بين ما يدل على كل منهما من الاخبار المستفيضة
وهو ما يفترق فيه المحصور والمصدود ويفترق الحاج والمعتمر في محله وهو منى للحاج ومكة بفناء الكعبة للمعتمر كما

تقدم والبعث والتربص كما عليه الاكثر احوط سيما لمن ساق الهدي كما يحكى عن الجعفي من قدمائنا حيث خص الذبح مكانه
بمن عداه والمفترض كما يحكى عن سلار حيث خصه بالمتطوع ولو بان ان الباعث ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان
عليه هدي في القابل يبعثه مع ثقة والاحوط ان يمسك عن وقت احرامه عما يمسك عنه المحرم الى ان يبلغ محله وقد تقدم
في فائدة الاشتراط في الاحرام بعض ما يتعلق بهذا المقام ولا تسقط العبادة بالتحلل والعمرة بذلك ان وجبا واستقرتا
في الذمة بل عليه الاتيان بهما من قابل باجماع العلماء ولا يجب عليه الهدي على المشهور واعلم ان كلامهم هنا ظاهر في
عموم التحلل بالهدي عن جميع ما يحرم على المحرم في الحج والعمرة بالنسبة الى المحصور والمصدود جميعا والروايات ناطقة
ببقاء المحصور على تحريم النساء الى ان يحج او يعتمر كما حكم به المحقق وغيره واليه ميله في المفاتيح وذكروا ان الفرق
بينهما الا انهم خصوه بالواجب واكتفوا بالاستنابة في طواف النساء في المندوب لعدم وجوب العود ولا استدراكه
المستلزم للضرر العظيم في البقاء على تحريم النساء والحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر بان استطاع في
عامه وفي القواعد بالحج المندوب الحج الواجب مع العجز عنه وفي ذلك كله خروج عن اليقين وان كان القول به
غير بعيد كما في المدارك دفعا للحرج والعسر

باب حرمة الحرم

في المحرم

زيادة على ما ذكر في تضاعيف الاداب والسنن يحرم من الصيد على المحل ما يحرم على المحرم في الحل مما سبق في المحرمات
باجماع العلماء كما في المنتهى وغيره ويلزمه ما يلزمه من الكفارة مما تقدم بيانه والمشهور فيه القيمة كما استفاضت
بها الروايات وحكم به في المفاتيح بلا خلاف يعتد به تقريبا بما يحكى عن الشيخ من وجوب دم عليه فلو فعله المحرم فيه
تضاعفت عليه الكفارة وفاقا لابن الجنيد فلو قتل حماما كان عليه شاتان وهكذا الحسنة معوية بن عمار ان اصبت
الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك والمشهور ان المراد بالتضاعف هو وجوب المثل المنصوص و
القيمة معا او ربما يحمل عليه كلام ابن الجنيد ايضا ويكون تنزيلا لعبارة الاصل عليه ايضا على بعد حتى ينتهي الى البدنة
فلا حق وفاقا للشيخ ومن وافقه لرواية الحسن بن علي انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا
بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون وخلافا للمشهور حيث اطلقوا القول بالتضعيف من غير غاية وابن ادريس
نص عليه مع بلوغهما ولو كان الصائد في احدهما والصيد في الآخر او كان الصيد بينهما ابعضا او على شجرة اصلها في
احدهما وفرعها في الآخر غلب جانب الحرم وفي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم شجرة اصلها في الحرم
وفرعها في الحل قال الحرم فرعها المكان اصلها قلت اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال الحرم اصلها المكان فرعها ومن
ادخل صيدا من الحل الى الحرم زال عنه ملكه ووجب عليه ارساله وحرم ذبحه وامساكه فلو امسكه حتى مات فعليه
الفداء كما في رواية بكير وكذا لو اخرجه عن يده فلم يعلم الحل او رجع الى الحل سواء كان بسببه او بغيره ووقع له او صيد آخر

معطوف على ضمير المفعول والمراد بيان حكم صورة العكس وهي ما لو اخرج صيدا من الحرم الى الحل فانه يجب عليه اعادته فلو تلف
قبل ذلك ضمن قيمته للتصدق لكن ادراجه في ما يتفرع على وجوب الارسال المترتب على ادخاله من الحل الى الحرم غير ملائم
هو من الايجازات المخلة ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه والقيام بمؤنته حتى يكمل ريشه فيرسله سواء كان هو القاص او
غيره ولو ضاق وقته اودعه ثقة يقوم بذلك وصيد الحرم ميتة بالاجماع على المحل والمحرم سواء صاده محرم او محل اما لو
صاده محل في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال للمحل ولا باس للمحرم بقتل البراغيث والبق والقمل والنمل فيه بالاجماع و
النصوص ويكره الاصطياد فيما بينه وبين اطرافه الى بريد من كل جانب وهو حرم الحرم فان من وقع حول الحمى اوشك ان
يقع فيه والمقيد لزمه الفداء ولصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كنت حلالا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك
وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه وحملت في المشهور على الاستحباب والبريد اربعة فراسخ واصله انهم كانوا ينصبون
على الطريق اعلاما اذا بلغها الراكب نزل فسكن ما يمسه من حر وتعب ببرده في ذلك الموضع او نام ليستريح والنوم يبرد ما
او اذا بلغها البريد وهو الرسول سلم ما معه من الكتب الى غيره ليوصلها والاصل فيه انهم كانوا يرتبون لتقديم الاخبار
والسوانح بغالا محذوفة الاذناب يقال لها البريد ثم يزعمون انها اخف سيرا والعلامة لها انها حذفت وعربت فقيل البريد
ثم توسع باطلاقه على دابة الرسول بغلا كانت او غيره ثم على الرسول راكبا كان او راجلا ثم سميت المسافة بريدا واما صحيحة
سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام في مسافة التقصير ان البريد ستة اميال وهو فرسخان فيحتمل الحمل على
الاميال والفراسخ الخراسانية التي هي ضعف العرفية العامة بقرينة الراوي سواء كان من كلامه او كلام الفقيه وهو
اولى من الحمل على خطا الراوي كما استصوبه في الوافي ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه من البقول والزروع والرياحين
الماكول وغيره الا ما انبته فيجوز له قطعه بنفسه وبغيره وربما الحق به ما نبت في ملكه واستضعف مستنده [illegible]
وشجر الفواكه ومنها النخل وعودا المحالة بفتح الميم وهي البكرة التي يستقى بها وشجر الاذخر بكسر الهمزة وما يرعاه الابل
كما في صحيحة حريز تخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام اما شئ ياكله الابل فليس به باس
ان تنزعه واليابس لتعلق النهي بالخلا وهو الرطب من النبات بنص اهل اللغة فيرجع فيه الى الاصل فان قطع غيره ذلك اثم
ولا كفارة وان تصدق بشئ كان احتياطا للخروج من خلاف من اوجبه وان كان في الاخير غير معروف المستند واحوط منه ما
نقل عن الشيخ مدعيا عليه الاجماع وهو بقرة في الشجرة الكبيرة وشاة في الشجرة الصغيرة والقيمة في الابعاض والمرجع فيهما
الى العرف وفي مستنده قصور سندا ودلالة ومن جنى بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا في النفس او الاطراف او وجبت
عليه حق ثم التجا الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب لا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع ولا يؤوى حتى يضطر الى ان يخرج
فيؤخذ به الا انه ان فعل ذلك فيه فيؤخذ وهو صاغر لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين كما في صحيحة ابن عمار وغيرها وموردهما
الحدود والجنايات دون ثبوت الحق مطلقا ومن ثم اقتصر في دين المفاتيح على نقله عن الجماعة مشعرا بتمريضه وربما الحق بالحرم في
ذلك مسجد النبي ومشاهد الائمة عليهم السلام لاطلاق اسم الحرم عليها في بعض الروايات ولمناسبة التعظيم ولقطة
الحرم لا تملك وان قلت عن الدرهم احتياطا للتعارض في الروايات فيها فتعرف سنة كما ياتي في باب اللقطة ثم ان لم يجد صاحبها
يتصدق بها عنه فان جاء ورضي بالاجر والا غرمها الملتقط والاجر له وقيل لا ضمان عليه او يجعل امانة شرعية
في يده او يد من يأتمنه هو او الحاكم وفي تحريم اخذها او كراهته قولان والمستفيض لا ياخذها فان اخذها تصدق بها
بعد التعريف وعن ابي عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت
بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك وهي نص في الفرق ونفي التسوية خلافا للمصنف
في المفاتيح وقد انتشرت الاقوال في المسئلة جدا حتى من المصنف الواحد في الكتاب الواحد وورد عن ابي عبد الله عليه السلام
احب الارض الى الله مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها ولا شجر احب الى الله
من شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها الا انه يكره المجاورة بها الى سنة ففي صحيحة محمد بن
مسلم لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها الحديث وانما كرهت خوفا من الملالة وقلة
الاحترام وملابسة الذنب فانه فيها اعظم وورد انه الحاد حتى ضرب الخادم من غير ذنب كما روي في تفسير قوله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ولانها تقسي القلب لان من خرج منها دام شوقه اليها فكان ادعى له الى
الرجوع كما في المروي كذا في المدارك والذي وقفت عليه انما هو روايات الثلثة الاخيرة فاورد بخلافه عن ابي الحسن عليه السلام
من ان المقام عند بيته افضل المحمول على ما اذا امن ما ذكر من المحاذير او بمجاورة ما دون السنة كما يرشد اليه الصحيحة
وغيرها

باب الزيارات

وهي من مرغبات السنن ومتاكد زيارة المعصومين سيما
للحاج وبها تمام قضاء التفث في بعض البطون وعن ابي عبد الله عليه السلام اذا حج احدكم فليختم بزيارتنا لان ذلك من تمام
الحج سيما زيارة النبي صلى الله عليه وآله لان تركها جفاء كما في حديثه وحديث امير المؤمنين عليه السلام ولو تركها الناس
لجبروا عليها فان لم يكن عندهم ما ينفقون انفق عليهم من بيت المال والمحافظ للحاج لا يتركها لا اتيانا جفاء او حبا
بالتحريم وفي زيارة قبور الائمة المعصومين عليهم السلام فضل كثير فعن الرضا عليه السلام ان لكل امام عهدا في عنق
اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان
ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وخصوصا الحسين عليه السلام فورد عن ابي جعفر عليه السلام ان زيارته فرض على كل مؤمن
وان تركها عقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا الرضا عليه السلام فورد عن ابي الحسن عليه السلام انها كسبعين

حجة قال الراوي قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات
عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه وفي رواية الف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وعن الجواد عليه السلم انه سئل الزيارة
الرضا افضل ام زيارة الحسين قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله تزوره الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة
والبعيد عن قبورهم يستحب له ان يبرز الى الصحراء او يصعد سطح داره ويرفع راسه الى السماء ويتوجه الى جهات قبورهم وفي
رواية انه يستقبل القبلة ويومي الى القبر ويصلي ركعتين وفي اخرى اربع ركعات ويسلم عليهم يكتب له زورة والزورة
حجة وعمرة كما ورد الا ان مورده خصوص زيارة الحسين عليه السلم كما في المفاتيح ويستحب زيارة سائر الانبياء عليهم السلم
ونجباء الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولو اجمالا من بعيد حيث كانوا كان يقول السلم على انبياء الله ورسله والسلم على
رسول الله وعلى اصحابه الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان ونحو ذلك
واتيان مقاماتهم مثل ادم ونوح ويونس وابرهيم وصالح واسحق وذي الكفل وهود ويهودا بالكوفة ودانيال بشوش
وسام بن نوح بقرية معروفة من بلاد الجبل وقيدار بقرية اخرى منها وحمزة باحد وابي طالب وخديجة بمكة وفاطمة
بنت اسد بالبقيع وسلمان وحذيفة بالمدائن وابي ذر بالربذة والعباس بكربلاء وفاطمة بنت موسى عليه السلم
بقم وعلي بن جعفر بها وعبد العظيم بالري والمراد بزيارتهم زيارة قبورهم وبمقاماتهم مساجدهم ومنازلهم تبركا
بها الا ان في ثبوت استحباب التعظيم نظرا والظاهر الاكتفاء في ذلك بالتسامح والاشتهار بين الناس ما لم يعلم كذبه
واتيان المسجد الاقصى بالشام والصلوة فيه وكذا مسجد الكوفة لورود في فضلهما ما ورد وانهما من قصور الجنة في الارض
وزيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين سيما الابوين سيما ان كان قد عقهما في حياتهما لورود في فضل زيارة
الصالحين عن ابي الحسن والرضا عليهما السلم من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر
ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء منهم ايضا وصلتهم وفي زيارة
قبر الابوين انه من البر حتى انه ربما يكون الولد عاقا في حياتهما فيكتب بذلك من الابرار ومن اداب زيارتهم قراءة شيء من القرآن
ثمة سيما الفاتحة والاخلاص والقدر والتطوع بشيء من البر واهداء ثوابه الى الميت كما اتت والادلة المعصوم من قرب
كثيرة مفصلة في كتب المزار والاعمال التي يفعل عند المشاهد ذكر في الاعمال المسنونة اكتفاء بما هنا كغسل الاحرام واذا
احدث بعده وبما يأتي بها اعاده ايضا كما في المفاتيح وليغتسل لزيارة الحسين عليه السلم من الفرات وان ابعد اتى نظيف الثياب
ويمشي حافيا على سكينة ووقار ويدخل الحرم بخضوع وخشوع ويقف عند باب الروضة ويستاذن ادخلها بالماثور
ومن في زيارة الحسين عليه السلم بعد السلم عبدك وابن عبدك وابن امتك المقر بالرق لكم والتارك للخلاف عليكم الموالي
لوليكم والمعادي لعدوكم قصد حرمك واستجار بمشهدك وتقرب اليك بقصدك ادخل يا رسول الله ادخل يا نبي الله

ادخل يا امير المؤمنين ادخل يا سيد الوصيين ادخل يا فاطمة سيدة نساء العالمين ادخل يا مولاي يا ابا عبد الله ادخل
يا مولاي يا ابن رسول الله وفي الباقين نحو ذلك فان وجد من قلبه رقة ودمعت عيناه دخل الروضة فانها علامة الاذن
والا رجع وتحرى احوالها او وقتا اخر وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه عليه السلم وان استلزم ذلك كون
مستدبر القبلة لان مواجهته عليه السلم حينئذ امام وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة يدخل من باب جبرئيل
وهو احد الابواب الغربية وكان ياتيه صلى الله عليه وآله منه في يومه ويستقبل اولا حجرته الشريفة مما يلي الراس ويقوم
عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن وهو مستقبل القبلة ومنكبه الايسر الى جانب القبر والايمن مما يلي
المنبر وبه عمل كما في صحيحة معوية بن عمار وغيرها ثم ياتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله ويدعو كما
ذكره المفيد وغيره كل ذلك بخضوع وحسن ادب وتقصير من الخطى لان له بكل خطوة حسنة وان يقبل الضريح ان لم تكن
تقية فان القوم يكرهونه وقد روي في بعضها تقبيل القبر وكذا تقبيل الاعتاب كما رواه ابن طاوس في مصباح الزائر
في زيارة امير المؤمنين عليه السلم وغيره على ما نقله صاحب البحار وفي القدوس لم نقف فيه على نص صريح ولكن عليه
الامامية وهو من تعظيم الشعائر وان يزور بالماثور وهي كثيرة جدا سيما الزيارات الجامعة التي يصح ان يزار بها كل منهم
عليهم السلم فانها اشمل وقد عد من المتاخرون منها بضع عشرة زيارة اخصرها ما روي عن الرضا عليه السلم وهي السلم
على اولياء الله واصفيائه السلم على امناء الله واحبائه السلم على انصار الله وخلفائه السلم على محال معرفة الله السلم
على مساكن ذكر الله السلم على مظهري امر الله ونهيه السلم على الدعاة الى الله السلم على المستقرين في مرضات الله
السلم على المخلصين في طاعة الله السلم على الادلاء على الله السلم على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد
عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى
من الله اشهد الله اني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل
محمد من الجن والانس من الاولين والاخرين وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين قال هذا يجزي في الزيارات
كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآل محمد والائمة وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير ما شئت من الدعاء
لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ويكفي في صدق الزيارة القريبة وترتب ثوابها الحضور والتسليم وان كان بغير الماثور
ويضع عليه خده الايمن بعد الفراغ من الزيارة داعيا بالماثور او غيره متضرعا ثم خده الايسر على الضريح ايضا سائلا
من الله بحقه وحق القرآن ان يجعله من اهل شفاعته واعلم ان القياس تانيث وصف الخدين ولكنه تبع بعض الفاظ
الروايات وروي وضعهما على القبر ايضا وفي اخرى على الارض وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله وفاطمة
عليها السلم عند الروضة وهي ما بين القبر والمنبر وسميت بذلك لما استفاض عنه صلوات الله عليه وآله برواية

الا ان يعرف كما هو الجامعة بينهم باعتبار
حضورهم كل فرقة منها متحقق موجود في كل واحد
واحد منهم وليس مخصوص فرقة منها مختصا باحد
منهم السلم عليهم الا المدعون [illegible]
سنة وقد ... الى هذا المعنى ... الشايع البروجرد
... الزيارة ... منهم وقد تعلق
... بعيده ...

الفريقين ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وفي الحديث لو كشف لكم لرأيتموه في اكثرها النظر يقتضي بدل قبري وكان
التعبير به اجود وقيل الان فاطمة عليها السلم مدفونة ثمة فيستحب ان يزورها فيزور هنا وفي بيتها ايضا لما صح من طرقنا
انها مدفونة فيه ولان بني امية لما زادوا في المسجد صارت فيه وصححه بعض المتاخرين من علماء القوم وفي البقيع ايضا كما قاله
شاذ من علمائنا وهو المشهور بينهم وانما دفنها امير المؤمنين عليه السلم ليلا واخفى قبرها بوصية منها اليه اختفاء عن
الصحابة التي منعتها حقها كما نقله عبد الحميد ابن ابي الحديد المعتزلي وغيره ويصلي صلوة الزيارة لغيرها عند راسه و
في بعض الروايات خلفه فيجعل القبر امامه مستقبلا القبلة ويدعو بعدها بالماثور او بما سنح له في وقته لمهماته وليتم في
الدعاء فانه اقرب الى الاجابة كما تقدم في بابه والظاهر انه لا يخرج بابدال الضمير المتكلم بالمتكلمين ونحوه عن الماثور ولا
يتلو بعد ذلك شيئا من القرآن ويهدي به للمزور تعظيما له وقضاء لحقه ويودع عند ارادة الانصراف الى اهله بلاد
فانه لم يتفق فيعزم مما يتضمن مسئلة القبول والاعتذار عن التباعد والهاجرة عن الجوار وسؤال التوفيق للعود من الله وان
لا يجعله آخر العهد من زيارته ونحو ذلك ثم يخرج قهقرى من غير استدبار حتى يتوارى عنه الضريح وهكذا يفعل كلما انتحى
وفرغ من الزيارة واراد الخروج من القبة لحاجته ومن الآداب ان يكرم خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها ومجاوريها
بصلتهم ومعاملتهم بالسلم والاستشفاء بسؤرهم والتبرك بهم والتماس الدعاء منهم وغير ذلك من انواع التعظيم فانه
يرجع الى تعظيم صاحبها كما في المشاهد ويستحب مؤكدا ان يكثر الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فان الصلوة فيه
بالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام سيما الروضة فانها افضل بقاعه ويجوز للمسافر ان يصوم بالمدينة ثلثة ايام للحاجة عنده
كما سبق بعد ما كفا في المسجد لعله يوم الاربعاء مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتدئا باسطوانة ابي لبابة الانصاري
وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء فيصلي عندها ليلة الاربعاء ويقعد عندها يومه
ثم ياتي ليلة الخميس ما يليها الى مقام النبي فيقعد عندها يومه وليلته ثم ياتي ليلة الجمعة ما يلي المقام كذا في صحيحة ابن عمار
وفي حسنته وحسنة الحلبي الابتداء بالاسطوانة التي عند القبر التي تلي راس النبي والثنية باسطوانة ابي لبابة والخميس التي
تلي المقام وكلها خالية عن ذكر الاعتكاف ويستحب ان ياتي المساجد بها كمسجد قبا وهو المسجد الذي اسس على التقوى وعن
عقبة بن خالد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم انا ناتي المساجد التي حول المدينة بايها ابدا فقال ابدا بقبا فصل فيه فانه
اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح كما في صحيحة ابن عمار وهو الحديث
الذي دعا فيه رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب فاستجاب الله له وحصل اعظم فتوح الاسلام على يد امير المؤمنين
عليه السلم بقتله عمرو بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي فارس العرب واوحدها ومسجد
الفضيخ بالفاء والضاد والخاء المعجمتين وهو شراب يتخذ من بسر مفضوخ اي مشدوخ وكانوا في الجاهلية يفتضخون فيه التمر

التزام للفضيخ به وفي رواية سمي به لنخل يسمى الفضيخ والظاهر انه كان اسما لنخلة مخصوصة ثم نقلت وقد صار اجتهاد ونحن ثم
ليس له ذكر فيما رايناه من كتب اللغة ومشربة ام ابراهيم وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه لما اعتزل نساءه وقبور
الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة وخصوصا الاثنين والخميس اسيابقا فاطمة عليها السلم وسائر اعمال البر بالمدينة ويستحب
المجاورة بها والتبرك باثارها والصبر على لاوائها وهي الشدة وضيق العيش فورد عن ابي عبد الله عليه السلم من مات في المدينة
بعثه الله من الآمنين يوم القيمة ويحرم بها من عائر الى وعير مكبرا او مصغرا وهما جبلان يكتنفانها من المشرق والمغرب
والمشهور انه يحرم صيد ما بين حرتيها وهما موضعان داخلين الجبلين نحو السبخة حرة ليلى وحرة واقم والحرة في الاصل الارض
التي فيها حجارة سود [illegible] شجرها وحشيشها الا ما استثني في حرم مكة وفي صحيحة زرارة حرم رسول الله المدينة ما بين لابتيها سيدها م
وحرتيها وما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح واللابة الحرة وقيل بكراهة ذلك ومنهم من
كره الاول وحرم الثاني وكلاهما خروج عن اليقين

كتاب الحسبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحسبة بكسر الحاء وسكون السين اسم ما يحتسب من القربات التي تتم مصالحها ويقوم بها نظام المسلمين والمهم منها الامور
الثمانية التي اوردنا لكل منها بابا الاهم فالاهم **باب الجهاد** الجهاد جهادان احدهما اكبر من الآخر
جهاد الكفار وجهاد النفس الكفور والاول يجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية
فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار الكفاية فان تقاعدوا عنه اثم الجميع وتختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب قوة
المجاهدين وضعفهم وانما يجب بامر الامام المعصوم او نائبه المنصوب بالنص الخاص للجهاد او العام منهم ولا يجوز مع غيره
الا ان يهجم عدو كافر يخشى منه على بيضة الاسلام وبقي اصله ومجتمعه فيجب حينئذ من غير توقف على امر ولا اذن خاص
بخلاف ما لو كان سهل الاشفاء والوصف المعتبر فيه اما لو كان مبتدعا او خيف على بعض المسلمين وجب عليهم خاصة فان عجزوا
فعلى من يليهم ايضا الاقرب فالاقرب الى ان يحصل الكفاية بشرط البلوغ والعقل والذكورة والحرية والبصر والسلامة من المعجزة
المرض المضعف عن القصد والعرج والعمى به الشيخوخة المضعفة والفقر المضعف عن جهاز ونفقة عياله قال الله تعالى
ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وبه يرتفع الاختيار بل المراد انه من الكفاية
ومن الشرائط اذن الوالدين ما دام الوجوب على الكفاية وربما يلحق بهما الاجداد وكذا اذن المدين بضم الميم وهو مستحق الدين
اذا حل اجله على الموسر القادر وربما لحظه وجوب الوفاء رفعا للمانع وقد يقال ان لهم المنع لان اذنهم شرط وربما تسقط
هذه الشروط راسا ما عدا التكليف عند هجوم العدو لصيرورة الوجوب عينيا وقد الجهاد مع المشركين وهم الفرق المحكوم
بكفرهم من غير المنتسبين الى الاسلام والبغاة وهم الخارجون على الخليفة العدل منهم حتى يسلموا او يقتلوا قال الله عز وجل

اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا
سبيلهم وفي موضع آخر فاخوانكم في الدين وقال سبحانه وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فلا عدوان
الا على الظالمين وقال سبحانه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقد استفاضت الاخبار بانه لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام الا ان يلتزم
الكتابي بشرائط الذمة فيكف عنه ويقر على دينه قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال العلامة
في المنتهى الذي يقر من الكتاب بالعهد اجماعا والمراد به التورية والانجيل خاصة وبالذين اوتوا اليهود والنصارى ويلحق بهم
المجوس لقوله صلى الله عليه وآله سنوا بهم سنة اهل الكتاب دون من عداهم من الفرق وان زعموا ان لهم كتابا كصحف آدم
وادريس وابرهيم وزبور داود خلافا لابن الجنيد في الصابئين وشرائط الذمة بذل الجزية والتزام احكامنا والكف
عن ايذاء المسلمين بسرقة اموالهم وقطع الطريق عليهم والزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم وفتنة ضعفائهم عن الدين
وايواء عين المشركين واعانة اعدائهم والدلالة على عوراتهم والتظاهر بالمنكرات في شريعة الاسلام كشرب الخمر ونكاح
المحارم واكل الربا ونحوها كذا ذكرها الشهيد وغيره فيكون ذكر الاولين من عطف الخاص على العام تاكيدا وقيل انهما لا بد
منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها وان لم يشترطا فيها واما البواقي فلا يخرجون بمخالفتها الا مع الاشتراط فالمراد
بشرائط الذمة ما اشترطه الخليفة عليهم حين عقدها من المذكورات وغيرها وهو اظهر الوجهين وفي صحيحة زرارة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ
ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وتقدير الجزية موكول الى راي الامام كما في حسنة
زرارة وغيرها وقدرها امير المؤمنين عليه السلم على الفقير اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني
ثمانية واربعين وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله وانما صنعه بمشورته عليه السلم كما في المقنعة ولكن التقدير يوم الجباية
لا قبله فانه انسب بالصغار وتوخذ منه صاغرا كما في الآية وفسر بعدم تقديرها حال القبض يقينا بل يوخذ منه الى ان ينتهي
الى ما يراه مصلحة وباخذها منه قائما والمسلم جالس وبان يخرج الذمي يديه من جيبه ويحني ظهره ويطاطئ راسه
ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ بلحيته ويضربه في لهزمتيه ويبدأ بقتال الاقرب الى الخليفة فالاقرب الا مع مهادنة
او الخطر في البعيد فيبدأ به ولا يجوز الفرار اختيارا اذا كان العدو ضعفا او اقل وقد كان الحكم في صدر الاسلام مقابلة
الواحد بالعشرة ثم خفف الله عنهم وعلم ان فيهم ضعفا فنسخ ذلك بالمثلين كما نطق به الكتاب الا المتحرف لقتال او المتحيز الى فئة
كما في الآية الكريمة وفسر الاول بالتحيل على عدوه انه منهزم او الهجرة الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس والريح

والسعة وتبعيد العدو عن قوته ونحو ذلك مما ذكر عليه والثاني بالانحياز الى عصبة يستنجد بهم في القتال اما المضطر كمن عرض
له مرض او فقد سلاحه فالوجه جواز انصرافه كما قالوه وكذا لا يجوز اختيارا قتل النساء والصبيان والمجانين وان عاونوا للعموم
النهي والشيوخ الفانية كذلك ومنهم من قيد بما اذا لم يعاونوا براي او قتال ولو تترسوا بهم او بمن عندهم من المسلمين وتعذر
الوصول اليهم الا بقتلهم جاز لمكان الضرورة فيتقدر بقدرها وعليه يحمل رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم
في مدينة من مدائن اهل الحرب هل يجوز ان يرسل عليها الماء او تحرق بالنار او ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان
والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة
وكذا لا يجوز الغدر كنقض العهد وخفر الذمة ولا الغلول وهو الخيانة في المغنم كما سبق ولا التمثيل بالحي ولا بالميت منهم وهو
قطع الانف والاذن ونحو ذلك وفي الصحيح وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث
سرية دعا باميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول
الله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ويكره
القتال قبل الزوال فعن امير المؤمنين عليه السلم انه كان لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة
وينزل النصر وهو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم والتبييت وهو الايقاع بالعدو ليلا
لما ورد انه ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا وتعرقيب الدابة اي قطع عرقوبها وهو عصب غليظ
في رجليها فوق العقب من ذوات الاربع والفعل منه عرقبت [illegible] في اللغة وانما يكره اذا وقفت به او اشرف على القتل
والمحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون ورمي المنجنيق وقطع الشجر مطلقا كما سبق وقيد في بعض الروايات بالمثمرة واحراق الزرع
اذ لعلهم يحتاجون اليه كما ورد وارسال الماء عليهم ومنعه عنهم بصرفه عنهم او غلبتهم على الشريعة وكذا ارسال النار والقاء
السم لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه كما في رواية السكوني وظاهره التحريم كما مال اليه في الدروس وتزول الكراهة في الكل
عند المصلحة كما عرقب الطيار جواده بمؤتة حذرا ان يتقوى به الكفار وهو اول من فعل ذلك في الاسلام وكما قطع رسول الله
صلى الله عليه وآله اشجار الطائف واحرقه وبني النضير لتوقف الفتح على ذلك وليان بجوازه وكذا يكره المبارزة بين الصفين
بدون اذن الامام او نائبه وقيل يحرم وتحرم قولا واحدا ان منع منها وتجب كذلك ان الزم بها فان كان معينا فعينا او مبهما
فكفاية ويجوز لكل احد من آحاد المسلمين ولو كان ادناهم الامان لآحاد الكفار بلفظ او كتابة او اشارة تدل على سلامة النفس
والمال وما يتبعهما ويجب على افضلهم الوفاء به لان المؤمنين يد واحدة على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم كما في المشهور وفسروا
الآحاد بالعدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون [illegible] جمع القلة وهذا فرع ورود هذا اللفظ في الروايات مع ان في رواية
مسعدة بن صدقة ان عليا عليه السلم اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين وانما يجوز مع

عدم المفسدة كما في امان العين وقيل لا يكفي ذلك بل يشترط وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند و
يشترط ايضا ان يكون ذلك قبل الاسر فلو كان بعده لم ينفذ الا من الامام والامام او نائبه بذل الامان للبلد وما هو اعم منه
ويجوز لهما ايضا المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره وحدت في الكثرة بعشر سنين وانما يجوز
مع المصلحة الغير الموجهة وربما تجب معها وتحل انساء الحربيين من الكفار ولو كتابيين بغير هدنة بشرائط الذمة وكذا اطفالهم
حتى الملتقط في ديارهم تبعا للدار اذا لم يكن بها مسلم يمكن تولده منه عادة بالسبي مطلقا وبكل سبب يتوصل به الى اثبات اليد
عليهم في بلادهم او بلاد الاسلام ولو بسرقة او حيلة او شراء من ذي رحم او غيره ممن له عليه ولاية ولو من زوج المرأة سواء
كان نكاحها صحيحا او فاسدا لانه فيء في الحقيقة وفي رواية عبد الله اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري من رجل
من اهل الشرك ابنته قال لا باس وفي رواية اخرى في الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس الا
ان الداخلين منهم في بلاد الاسلام بامان ولو من احاد المسلمين المطيعين لاحكامه كالموجودين في بلادنا الان من الصابئة
واليهود لا يجوز التعرض لهم على وجه المكابرة والمغالبة ولا لاموالهم كذلك وان جاز اخذ الرباء منهم على وجه المراضاة
لعموم قوله صلى الله عليه واله يسعى بذمتهم ادناهم كما سبق ولكن هذا الشراء بيع في الحقيقة وعن بعضهم انه اختار
ثانيهما في المفاتيح فلا تلحقها احكامه اما الذكور البالغون ويستعلم ذلك فيهم بالانبات كما فعله رسول الله صلى الله عليه
واله في بني قريظة ولتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا فيقتلون ان اخذوا والحرب قائمة ولم يسلموا او عجزوا عن المشي الى
محضر الامام وفي رواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير
اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في
دمه حتى يموت وان لم يكن كذلك بان اخذوا بعد ان تضع الحرب اوزارها او اسلموا تخير الامام فيهم بين المن عليهم بالتخلية مجانا
واخذ الفداء منهم وقدره موكول الى نظره والاسترقاق ويختار بحسب المصلحة فان اختار احد الاخيرين دخل في الغنيمة كما
يدخل فيها الاطفال والنساء ولا قتل عليهم كما لا قتل عليهم وكذا لو عجزوا عن المشي الى الامام فان امكن حملهم والا تركوا كما في
رواية الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك
لا تدري ما حكم الامام فيه واما احكام الغنائم وهي ما غلبت عليه الفئة المجاهدة من اموال المجاهدين فما لا ينقل من
الغنيمة كالدور والاراضي والاشجار فهو لجميع المسلمين على العموم المجاهدين وغيرهم يليه الامام ويصرف في اجل
مصالحهم وله اقطاعه لبعضهم حسبما يراه والمشهور ثبوت الخمس فيه كما هو ظاهر الآيتين وان كان كلام المصنف هنا وفيما سبق
موهما لنفيه واما المنقول منها كالنقود والدواب والاثاث فيختص بها من حضر القتال بعد وضع موضوعاته وهي الجعائل
التي يجعلها الامام للمصالح كالدليل والعين والمحتج بها ما تستتبعه الغنيمة من مؤنة الحراس ورعاة الدواب ونحو ذلك

ذلك والخمس كما مضى والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة
كقتيل على قتله او افتتاح حصن ونحوهما او ما يصطفيه الامام لنفسه من فرس فاره وجارية سرية وسيف ونحوها والجعل
قبل الخمس كما مر وكذا الصفايا كما في رسالة حماد ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الابن
المولود بعد الحيازة قبل القسمة من اولاد المقاتلين دون الحاضرين لغيره كالصانع والتجار وكذا المدد الذي يقاتل معهم
الواصل اليهم حينئذ وان لم يدركوا القتال واما كيفية القسمة ففي رواية حفص بن غياث للفارس سهمان وللراجل
ولو لم يركبوا او لم يقاتلوا على افراسهم او قاتلوا في السفن وعليه الاكثر سهم له وسهم لفرسه وفي غيرها للفارس ثلاثة اسهم
له وسهمان لفرسه وهو المشهور بين القوم رواية عن امير المؤمنين عليه السلام وان ابا حنيفة رده عليه بانه كيف يجعل
بهيمة اكثر من سهم مؤمن وهو فاسد لان السهمين ليسا للبهيمة وانما هما للمؤمن الذي هو صاحب البهيمة بما جاهد بماله
وبنفسه على وجه ابلغ واقوى وادخل في شوكة الاسلام من جهاد الراجل فتثليث قسمته ليس خارجا عن مقتضى الراي
مستند المشهور ويحمل على التقية هذا في الفرس الواحد واما ما زاد فعن امير المؤمنين عليه السلام اذا كان مع رجل افراس في
الغزو لم يسهم الا لفرسين منها ففعل المشهور يسهم لذي الافراس ثلاثة اسهم وعلى الاخير خمسة وحق الجهاد ان ينوي به نصر
الدين واعلاء كلمة الله ويبذل النفس وهي احب المحبوبات في رضاه تعالى دون الفوز بالغنيمة والظفر على العدو والمحمدة
بالشجاعة ونحوها وان كانت من اللوازم وان لا يهتم بما يصيب في نفس او طرف او مال ثقة منه بان ثواب الصحيح وان نال
الاكثر ما فاته ويكثر ذكر الله تثبيتا للعزيمة وتسكينا للقلب اذ بذكر الله تطمئن القلوب وارغاما للشيطان المتباعد عنه و
يقطع علائق الدنيا بترك تعدية النفس بها سيما النساء والاولاد والاموال والمساكن فان ذكرها يهيج الشوق اليها ويكره
فراقها ويسأل الله الثبات عنده وهو من الصبر على الطاعة كما سبق ولا يعتمد الا بتوفيقه تعالى وامداده فانه من اعزها
واصعبها على النفس ومن ثم عظم فيه الاجر وفضل الله المجاهدين على القاعدين فورد في الحديث النبوي فوق كل ذي بر
بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر والبر الاول كبر الباء والثاني بفتحها والثالث كالاول والاخير
البار وقبله الى الفعل والثاني الى اعيد الى ما يعود اليه مستكنه والجهاد الاكبر الاعظم جهاد النفس وورد عن امير المؤمنين
عليه السلام انه بعث رسول الله صلى الله عليه واله سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد
الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس ثم قال عليه السلام افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه
وعن ابي عبد الله عليه السلام في حديث وجوه الجهاد جهادان فرض فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله
تعالى وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض وانما كان هذا اكبر وافضل واعظم لان فتنة النفس على
المكلف اشد من فتنة العدو الظاهر والاحتراز عنها امر فان مطاوعتها محبوبة بالطبع ومكائدها خفية جدا والبلوى بها

اهم الاوقات والاستمرار على شانها ومحافظتها بحيث لا يزوغ عنه ومعرفتها الضرورية بالرقية بجلالته وهذا يجب على الاحياء
على مر الاوقات وهو بالمراقبة والمحاسبة فان حال الحازم في مرابطته مع نفسه ينبغي ان يكون كالصحيح عامله اذا سلم اليه مالا
ليتجر به ويربح فالعقل هو التاجر ووجه المطلوب تزكية النفس اذ به فلاحها كما قال تعالى قد افلح من زكاها وهو مستعين بالنفس
اذ يستخدمها في الاعمال الصالحة كما يستعين التاجر باجيره وكما انه ربما يصير خصما منازعا يجاذبه في وجوه التصرف و
الاسترباح ويخرج عن صلاحه ورضاه فلا بد ان يشارطه اولا ويراقبه ثانيا ويحاسبه ثالثا ويشكره او يعاقبه رابعا فكذلك
لا بد له مع نفسه المشارطة وقد كفاه الله سبحانه اول ما يجب من ذلك بما وظف الله عليه من الاعمال والتكاليف ثم المراقبة
بان لا يغفل عنها ويتعاهدها ويطلع عليها وقتا فوقتا عند خوضها في الاعمال فان الانسان لو اهمل نفسه طرفة عين لوجد منها
ما يجد من الوكيل الخائن من تضييع راس المال وصرفه في شهواتها اذا انفرد بالامر والى مقام المراقبة وقعت الاشارة بقوله
عز وجل والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم بشهاداتهم قائمون والذين هم لفروجهم حافظون ثم المحاسبة كل يوم
كما روي عن ابي الحسن عليه السلام ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم فان عمل حسنا استزاد الله وان عمل سيئا استغفر الله
منه وتاب اليه وعن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكيس الكيس من حاسب نفسه
وعمل لما بعد الموت فقيل يا امير المؤمنين كيف يحاسب نفسه قال اذا اصبح ثم امسى رجع الى نفسه وقال يا نفس ان هذا يوم مضى
عليك لا يعود اليك ابدا والله يسالك عنه بما افنيته فما الذي عملت فيه اذكرت الله ام حمدته اقضيت حوائج مؤمن فيه
انفست عنه كربة احفظته بظهر الغيب في اهله وولده احفظته بعد الموت في مخلفيه اكففت عن غيبة اخ مؤمن اعنت
مسلما ما الذي صنعت فيه فيذكر ما كان منه فان ذكر انه جرى منه خير حمد الله وكبره على توفيقه وان ذكر معصية او
تقصيرا استغفر الله وعزم على ترك معاودته وقد سبق في باب التعقيب المحاسبة دبر كل صلوة وتدارك ما وقع من الخلل فيها
فعليه كل ذلك لتمرينها على الخيرات الباقية الشريفة وصدها عن الحظوظ الفانية الدنية واذا احطت خبرا بما ذكرناه ظهر لك
الجواب عما اورد هنا وهو ان في الجهاد الظاهر تعريضا للنفس لمفارقة الدنيا وزهوق الحياة وهي اعظم الحظوظ الدنيوية
ولنفر النفس عنها اشد منه من غيره من التكاليف لمجاهدة النفس حاصلة في ضمنه بل لا يكاد يتحقق الايمان بكيفية تفضيلها
عليه وقد يجاب بان جهاد النفس في حال جهاد العدو ربما يكون اسهل وذلك لان القوة الغضبية تورث ما يجرئه العدو
طلب الدفع وتصير النفس منقادة للمكلف فيما يريد من نصرة الدين خصوصا اذا اخطر له بعض المقاصد الاخر من لذة
الظفر والغنيمة وغيرهما وان كان الباعث الاصلي هو الاول فلا يكون عليه كثير كلفة في صرف النفس الى ما يخالف هواها
بخلاف سائر العبادات فان هذا المعنى مفقود فيها ان ثم كان جهادها في سائر الحالات اصعب اكبر من جهادها في حال الحرب
ويخص من ذلك ان التكاليف الشرعية كلها مجاهدات فكل ما كان القيام به منها اشق على النفس واسخط لهواها كان احق

انواع الجهاد لاسم الجهاد عليه ومن ثم ورد ان جهاد المراة حسن التبعل اذ تحملها بتوفية ما لله عليها من الحقوق من اصعب الامور
واشدها عليها وعن امير المؤمنين عليه السلام جهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته **باب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر** والمراد بالمعروف هنا ما يعم الواجب والندب وبالاول خاصة وبضده المنكر والامر والنهي
طلب الفعل والترك بلفظ او غيره ويجبان شرعا في الواجب والحرام بالضرورة من الدين واما وجوبهما عقلا فاثبته قوم ونفاه
آخرون ووجهة المثبتين ثبت واشتراطهم انتفاء المفسدة كما يأتي على دليل النافين فان بطلان التكليف من اعظم المفاسد
ويستحبان في المندوب والمكروه والاشهر عدم ترتب الفقه والضابط ان الامر بالشيء يتبع في الحكم مطلقا وبعكسه النهي
في المذكورات خاصة ويشترطان بشروط اربعة بعضها للوجوب وبعضها للجواز العلم الشرعي بالحكم ليامن الغلط ولانه
كان مما يفسد اكثر مما يصلح كما ورد وتجويز التاثير بان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من امارات
فلا يسقط بظن عدم التاثير لان التجويز قائم معه ومنهم من اكتفى في سقوطهما به ومنهم المصنف في المفاتيح وعن ابي عبد الله
عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا والاصرار الفاعل
او التارك فلو ظهر منه امارة الاقلاع سقط الوجوب ومنهم من اشترط العلم به وجعله من شروط الجواز كالاول والامن
من الضرر عليه او على احد من المسلمين والمذكور في المفاتيح وغيره انتفاء المفسدة ومن افرادها الضرر وهو
اجود واما اشتراط الامر عاملا بما امر به والزجر عما نهى عنه فالوجه عدم اشتراطهما كما عليه المتاخرون لاطلاق الادلة
ولان الواجب على فاعل الحرام الشامل فعله من غيره انكاره ولا يسقط بالاخلال باحدهما وجوب الآخر
واما الانكار في قوله عز وجل اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله سبحانه لم تقولون ما لا تفعلون فانما هو
على عدم العمل بما امر به ويقوله لا على الامر والقول وكذا ما في حديث الاسراء انه صلى الله عليه وآله قال مررت بقوم
تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم قالوا كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر ونأتيه كيف ولو شرط
ذلك لاقتضى عدم وجوبهما الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية انتهى وهو نظر الى ان الاشتراط في ظرفها
في الوجوب وظاهر ادلته لو تمت اشتراطهما في الجواز واقتضاء ذلك عدم وجوب الحسبة على غير المعصوم انما يتم
لو اشترط في الامر انتفاء المعصية راسا وظاهر كلام المشترط انتفاء تلك المعصية المعينة التي ينهى عنها خاصة فلا يمنع
للابن شرب الخمر من النهي عن الغيبة مثلا فلا يلزم انسداد باب الحسبة بالكلية كما لا يخفى ثم ان اجتمعت الشرائط وكان المطلع
على حال تارك المعروف او فاعل المنكر منفردا تعين عليه الامر والنهي والوجوب عينيا بلا كلام وان لم يكن منفردا بل معه غيره
ففي وجوبهما ابتداء على كل منهم عينا او كفاية قولان واستدل للاول بالعمومات مثل قوله صلى الله عليه وآله ان الله ليبغض
المؤمن الضعيف الذي لا دين له قيل وما المؤمن الذي لا دين له يا رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر وعن امير

المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الاحياء ونحوها والاخير بقوله عز وجل ولتكن منكم أمة
يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وبرواية مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين
لا يهتدون سبيلا وبان الغرض من الانكار وقوع المعروف وارتفاع المنكر فان حصلا بفعل واحد كان الانكار من غيره عبثا
وفي جميع هذه الادلة من القصور ما لا يخفى فان القدر المسلم من دلالة العمومات انما هو الوجوب في الجملة والمطلوب المحض
من ذلك الاية بعد تسليم كون من فيها للتبعيض وما يليها انما يدلان على عدم وجوبهما على كل واحد من آحاد الامة
وهو كذلك اذ ليس كل منهم مستجمعا لشرائط الوجوب لا على محل النزاع وهو السقوط عن بعض المستجمعين لها بقيام بعض آخر
قبل ترتب الاثر والسقوط عن غير المستجمع لها لا يقتضي الوجوب الكفائي كالحج والزكاة وغيرهما من الواجبات المشروطة
والانكار الاخير انما يسلم كونه عبثا مطلقا بعد حصول المطلوب بالفعل وهو غير محل النزاع وقبله ممنوع على الاطلاق
فالوجه التفصيل بانه ان شرع احدهم فيه وظن الاخر او جوز تأثير مشاركته له في المنكر بسرعة البعث او الردع
او رسوخهما في نفسه وجب عليه ايضا لتحقق الفائدة والوجوب عيني والا فلا لكونه عبثا حينئذ فكفائي ولا يجوز
التجسس ولو في مواقع الريبة لاطلاق النهي عنه في الاية كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت والريح او تحصيلهما
وطلب اراءة ما تحت الثوب والسؤال عن العورات ونحو ذلك وللانكار مراتب باطنة وظاهرة اولها ما كان في القلب
وحده وهو ان يبغضه عليه ويعتقد البغض في انه المأمور به في السنة المتواترة وهو مشروط بعلم الناهي بالحكم واصرار
المنهي على المنكر خاصة دون الشرطين الاخرين اذ لا يعقل فيه تأثير ولا خطر لانه مرتبة الباطنة ثم اظهار الكراهة
قولا او فعلا وهو جلي مراتبه مع الايمان بانه لاجل ارتكاب المعصية وعن امير المؤمنين عليه السلام ادنى الانكار ان
تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة فان ارتدع المرتكب اكتفى به والا اعرض عنه وهجره بقطع مخالطته ومكالمته ومواصلته
فان ارتدع اكتفى به والا اهانه باستخفاف والاستهزاء به والحط عن مرتبته بين الناس فان ارتدع والا انكر باللسان
بالوعظ في الزجر مرتبا الايسر فالايسر فيبتدئ بالقول اللين ثم الغليظ ثم الاغلظ وغيره باليد ككسر الملاهي واراقة
الخمر وطم حفر القمار من غير ضمان مع التهديد بالمعاقبة ان عاد اليها او لم ينزجر الا بالضرب وشبهه كالحبس والنفي
فعل مع القدرة ولو بعدوا لا بالاستعانة بمن يتقوى به على ذلك وجبت من باب المقدمة ولو افتقر الى الجراح جاز عند جماعة
وتوقف على اجبار الحاكم واذنه عند آخرين وهو احوط اما القتل فالذي يقتضيه النظر عدم جوازه لفوات معنى الامر والنهي
معه اذ الغرض ارتكاب المأمور وترك المنهي وشرطه تجويز التأثير وهما منتفيان معه والاكثر سووا بينه وبين الجراح
في الحكم من الجواز مطلقا او باذن الحاكم وكانهم اعتبروا الفائدة بالنسبة الى غيره الا ان يتعرض لنفسه او حريمه المنصوص

وابنة العم

المنصوص كالجارية والامراة والام والبنت والقرابة فيجب عقلا وشرعا الدفاع عنهما بما امكن من الصياح والضرب والجرح
والقتل متدرجا من دون توقف على اذن قولا واحدا فان قتل المدفوع حيث يتوقف الدفع عليه كان دمه في نفس الامر هدرا
لا دية له ولا كفارة وان كان مؤمنا وان قتل الدافع كان شهيدا كما ورد اي مثله في الاجر دون بقية الاحكام ولا اولياؤه قطعا
القاتل وعليه الكفارة وكذا يهدر دم المقتول اذا رأى القاتل مع امرأته رجلا يزني بها فقتلهما او واحدا منهما فان الحكم فيهما
من غير اثم رخصة من الشارع بالنص سواء كان الفعل ما يوجب الرجم او الجلد حرين كانا او عبدين او مختلفين مدخول
الزوجة بها او لا دائما او متعة عملا بالعموم كذا في المفاتيح وغيره ومن المتقدمين من قيد باحصانهما ومن المتأخرين من قيد الا
علم مطاوعتها له ولم يفصح احد عن وجه القتل فيهما انه حد لمصلحة العامة او دفاع لمصلحة الدافع او نهي عن المنكر لمصلحة
المنهي والاحتمالات الممكنة ستة نعم خالف الحد على الوجه المذكور المعهود من احكامه كلها فانه الاول لا يوافقها التعميمات المذكورة
وفي الاخيرين لا يقتل ابتداء وفي الجميع حيث يشرع يجب فيكون عزيمة لا رخصة وبما ذكرناه ظهر ان الخلط بين الدفاع والنهي عن
المنكر من الاجتهادات المختلة وان كلامهم في المسألة لا يخلو عن اجمال والنظر فيها على وجهه متوقف على تحقيق النص المعول
عليه ولم اظفر الا على ما اورده الشهيد في الدروس قال روي ان من رأى زوجته تزني فله قتلهما وبعد حمله ان يكون هو
المشار اليه لكن الجماعة قاطعون بالحكم في الجملة من غير تردد وكيف كان فهو ايضا رخصة له فيما بينه وبين الله دون
ظاهر الشرع اذ في الظاهر يجب عليه القود في الصورتين اذا اقر بالقتل او قامت عليه البينة به الا ان يأتي ببينة تشهد
بمشاهدة الفاحشة في الثانية وبدخوله شاهرا سلاحه مقبلا على رب المنزل او نحو شاهر عليه ناعظا او قتيبا في حل
ازارها ونحو ذلك من الامارات مع عدم الاندفاع بما دونه في القتل في الاولى وتصدقه الولي ولا يكذبه وروى المحمدون
الثلاثة في الصحيح عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن
عبادة أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقالوا له ما قالوا وما اجاب به فقال رسول الله يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال
يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل قال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل جعل
لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وعن امير المؤمنين عليه السلام في جواب ما كتبه معوية الى ابي موسى الاشعري
فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته واما فيما بينه وبين الله مع القتل باطنا
الانكار ظاهرا والحلف عليه ان حلف مع التورية بما يخرجه عن الكذب بل احسنها والا اتى به لانه محق في نفس الامر
ولا يجوز الاستسلام في الصورة الاولى فقد روي عن ابي جعفر عليه السلام ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل
وهو من الانظلام المذموم المعدود في مقابلة الظلم فان عجز عن المقاومة ورجا السلامة بالكف او الهرب وجب ما

تزوج

امكن منها ماضيا او تخييرا فانها حينئذ من التهور المذموم وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ومن من اوضح صورها وعليه يحمل ما حكاه الله من استسلام هابيل وقوله لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك اذ راى من نفسه العجز عن الدفاع والهرب ووجد السلامة بالانقياد وفيه ان قوله بعد ذلك اني اخاف الله يؤذن بان المانع له انما كان الخوف من الله دون العجز والاوجه انه حمل قول قابيل لاقتلنك على مجرد التهديد والايعاد دون الحقيقة فقال ما قال على وجه الاستعطاف والاستمالة ودرء السيئة بالحسنة لا على وجه الاستسلام للقتل وانما نفى عن نفسه ارادة القتل دون ارادة المدافعة ومن ثم قال ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك ولم يقل لادفعك على ان فعل هابيل لا يوجب حجة والتقرير غير ثابت واما ما قيل من انه انما استسلم لان الدفع لم يبح بعد وتحريم الماهو فضل فقد مرت الاشارة الى ما فيه اما المدافعة عن المال فلا يحكم فيها بالوجوب مطلقا كما في النفس والعرض اذ يتسامح فيه ما لا يتسامح فيهما بل يالتفصيل فان كان مضطرا اليه او كان لغيره امانة في يده وان قل وغلب على ظنه السلامة وجب لوجوب دفع الضرر وحفظ الامانة والا فلا يجب وان كثر وان جاز مع ظنها بل يستفاد من بعض الاخبار رجحانه ورد في الحديث النبوي بعدة روايات من قتل دون ماله فهو في بعضها مظلمته فهو شهيد لكن في حديث ابي عبد الله عليه السلام قيل ايقاتل افضل او لا يقاتل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما انا لو كنت لتركته ولم اقاتل وتركتموا انما يجب او يجوز الدفع وتهدد الجناية ما دام اللص مقبلا فان لم يندفع الا بالي وضربه المدخول عليه كان ضامنا لما يجنيه لانها انما ابيحت لمصلحة وقد زالت فلو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ضمن رجله واهدرت يده ويجوز ان يبل بما يصح الاطلاع على داره بالنهي والتهديد فلو زجره واصر فرماه بما يجني عليه كانت الجناية هدرا ضمن ابي عبد الله عليه السلام ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقؤا عينه او جرحوه فلا دية له وعنه عليه السلام اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقا به عينك وفي رواية قلت يفعل ذلك مثل هذا ان فعل مثله بنا قال ان خفى لك فافعله الا ان يكون المطلع رحما للنساء فيقتصر فيه على الزجر ويضمن لو رماه الا ان يكون من النساء مجردة فانه حينئذ كالاجنبي وورد في الحث على الامر بالمعروف والتهديد على تركه ما ورد عن ابي الحسن عليه السلام لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وليستعملن اي يجعل عاملا حاكما وفي بعض نسخ الكافي والتهذيب ليستعملن وهو اوضح **باب اقامة الحدود و التعزيرات** وهي اما واجبة او محرمة لا ثالث لهما وذلك بحسب حال المتصدي لها في الاهلية وعدمها وانما تجب على الامام المعصوم او نائبه المنصوب بالنصب الخاص لحد حد او لما هو اعم منها وفي حصر الوجوب عليهما جواب عن شبهة من اوجب نصب الامام على الرعية وكونا منه الى ان اقامة الحدود واجبة على الناس وهي متوقفة على

الظاهر ان قوله اذ راى من نفسه العجز الخ علل بالعقد ... الضمير المجرور في عليه يحمل عائد الى الاستسلام ... القصد بالعجز والرجاء فلو كان الخ ... وهذا يحمل الاستسلام ... القصد بها لزم الخ والمحمول والمحمول عليه ... خلاف المقصود ... اقول بهذا البحث ... او تعليله بلفظ قوله ... الكلام الى قوله ... بل كان منقطعا ... الاستئناف ... قاله ان ... او ان ... بالمحل ... مقصدا

نصب الامام فيجب عليهم من باب المقدمة وذلك ان وجوب اقامة الحدود على اجماله غير مقبول لعدم بيان محله اعني من يجب عليه فان كان هو الامام فلا معنى لوجوب مقدمته على غيره وان كان الرعية فلا يبقى لهم حاجة اليه وايضا كون نظائر الواجبات المطلقة التي يحكم بوجوب مقدماتها ممنوع لم لا يجوز ان تكون من الواجبات المقيدة كالحج والزكاة وامثالهما فيكون وجوبها مختصا بالامام ونائبه اختصاص وجوب الحج بالمستطيع والزكاة بمالك النصاب وهذا هو الذي اعتمد عليه السيد في الشافي اما النائب العام وهو الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام كما في حديث ابن حنظلة المتقدم وهو المسمى في عرف الاخرين بالفقيه المجتهد والمراد به القادر على رد جميع الفروع او اكثرها او القدر المعتد به منها الى الاصول المحررة كما سبق بعد تحصيله الايمان الخاص والرواية عنهم عليهم السلم والعدالة ظاهرا او باطنا على الخلاف في اشتراط الاخير فيه قولان والذي اختاره المصنف مساواته للخاص في ذلك لانه ماذون من قبلهم عليهم السلم في امثالها كالقضاء والافتاء وغيرهما والاطلاق ادلة وجوبها وعدم دليل على توقفها على حضوره عليه السلام ويرد على الاول ان الاذن في امثالها لا يقتضي الاذن فيها الا بطريق القياس المردود وعلى الثاني ما مرت الاشارة اليه والاجود الاستدلال عليه بحديث حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم اقامة الحدود الى من اليه الحكم وفيه ايضا ما فيه ويحتمل الفرق بين ما يتفع وما لا يتفع بها وتخصيص الحظر بالاول والحق انه ادري بما له وما عليه فيحتاط هو لنفسه بالنظر اذا ابتلى بها في زمن الغيبة ويختار ما هو ادنى الى اليقين ولو تعددوا وكفى واحد منهم سقط عن الباقين ويشترط في وجوبها عليهم امنهم على انفسهم من الضرر على النفس او احد من المسلمين كما في غيرها من الواجبات وليس يجوز لغيرهم وهم الثلاثة التصدي لها مطلقا ولبعض علمائنا رضي الله عنهم قول في المسئلة لا يعمل به الا غير المحتاط وهو الجواز في زمن الغيبة لغيرهم اذا كان ذو الحد ولده اي مستحق الحد واما او متعة مدخولا بها او غيرهما حرين وعبدين او بالتفريق او والدا او مولى والظاهر ان مرادهم بالجواز الوجوب وسووا في ذلك بين الجلد والرجم والقطع مع العلم بموجبه بالمشاهدة او الاقرار دون البينة فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها مما ثبت بعد التعدد وورود الروايات انما هو في العبد ومن ثم اقتصر بعضهم عليه واما الاحرار فلم اقف على ما يدل على مساواتهم له في ذلك والحكم به ليس بذلك البعيد وان قال به القاضي والشهيد في اللمعة وشذ غيرهما واراد في الكتاب خروج عن موضوعه وقد ذكرنا شرائط الحد والتعزيرات وتقادير المقدرات منهما في المقصد الاول من كتاب الطهارة فلا نعيدها ويجب على الحاكم والمراد من يتولى لاقامة الحد دون ان يدراها بالشبهات وهذا ايضا من المذكورات ثمة وانما اعاده توطئة لما بعده فاذا اقر المكلف على نفسه بحد ولم يبينه اي حده هو لم يكلف البيان بل يستحب ان يعرض عنه كما يستفاد من الاخبار وعن امير المؤمنين عليه السلم انه امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد وما لم يكمل النصاب الذي يثبت به الفاحشة

اقول ... الاجماع ... ان الحكم ... بها عليهم السلام ... وتعرض ... الاستشهاد بها ... فعل ... فعل ... ان ... ان ... المراد ...

الاقرار والشهادة المعتبرة كما تقدم لم يجب الحد وان دلت القرائن على موجبه وان شهد دون ما تثبت به حد الشهود للفرية
كما اذا شهد ثلثة وقال الواسيجي الرابع كما سبق من قضية امير المؤمنين عليه السلم وكما اذا ردت الشهادة او بعضها مطلقا تحقق
القذف العاري عن البينة فيحدون جميعا عند المصنف على خلاف في الاخير الا في بعض الصور كما اذا شهد العدد المعتبر
اولا ثم رجع احدهم عن شهادته بعد شهادة الجميع فيحد الراجع خاصة مؤاخذة له باقراره دون الباقين لانتفاء موجبه
فيهم كالمشهود عليه ويتحد بعضهم بما يعمل الحكم اما قبله فيحد الجميع وكما اذا ردت بعض الشهادات بامر خفي عند الحكم ولا
يقام الحد مطلقا على الحامل ولو من زنا حتى تضع حملها او ترضع الولد وتكفله حتى يستقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح
ولا يتهور في بئر ان لم يكن له مرضع ولا كافل غيرها فان كان له كافل فبعد الرضاع كما في قضية امير المؤمنين عليه السلم
في الزانية التي كفل ولدها عمرو بن حريث المخزومي وان كان له مرضع فبعد الوضع بلا فصل فيما اريد فيه القتل وتعجيل الاقتصاص
ايام النفاس في الجلد لانها فيها مريضة ولا يجلد المريض توقيا من السراية الى نفسه ويتوقع به البرء فيما يتوقع فيه الا
مع المصلحة في التعجيل فيضرب ضربة واحدة بالضغث المشتمل على العدد المطلوب فعن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
زنا بمريضة فامر رسول الله صلى الله عليه واله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضرب به المرأة ضربة
ثم خلى سبيلها ثم قرا وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وكذا لا يجلد في وقت شدة الحر او البرد خشية الهلاك
بل اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار كما في حديث ابي الحسن عليه السلم وغيره وكذا
الحدود في ارض العدو مخافة ان تحمله الحمية على اللحاق به كما ورد عن امير المؤمنين عليه السلم ولا في الحرم على من جنى
خارجه والتجا اليه لحرمته فان من دخله كان امنا كما مر ولا يسقط الحد باعتراض الجنون بل ان كان اوجبه على نفسه
هو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان كما في صحيحة ابي عبيدة ولا الارتداد وربما يحتج به على بطلان
سبيان ولا كفالة فيه كما في الحديث النبوي ولا شفاعة في اسقاطه او التخفيف منه ولا تأخير مع الامكان الا لما
ما ذكر واذا اجتمعت على الواحد حدود متعددة فان كانت كلها قتلا لتداخلت والا فان امكن الجمع فالذي ذكره الاصحاب
تخيير المستوفي في البداءة بايها شاء وفي تقديم ما كان حقا للادمي وجه ولو تعددت حقوق الادميين ففي تقديم ما سبق
موجبه او دعواه او ثبوته اوجه والا بدئ بما لا يفوت معه الاخر جمعا بين الحقين وعن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
يؤخذ وعليه حدود واحدها القتل فقال كان علي عليه السلم يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا ويدفن المرجوم قبل
رجمه دفنا ناقصا تواري اسافله في حفيرة تثبيتا لعدم الفرار واكتفاء باصابة الم الحجارة اعاليه فالرجل الى حقويه
والمرأة الى وسطها كما ورد وفي كلام الاصحاب الى صدرها وفي وجوب ذلك او استحبابه وجهان واحتمل في المفاتيح اتكال
الامر فيه الى الحاكم وان فر احدهما فان ثبت زناه بالبينة دون ما اذا ثبت بالاقرار لانه رجوع والرجوع مسقط للرجم في

بينهما م

في رواية الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من
الحجارة لم يرد وروى الشيخ عن ابي بصير وغيره عنه عليه السلم قال قلت له المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال لا الا ان كان اصابه حجر
واحد لم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه الاحجار رد حتى يصيبه الم العذاب وروى الصدوق مثله وبها افتى الشيخ في النهاية
مطلقا والشهيد الثاني اقتصر في النظر على الرواية الاولى فاستدل له بالمفهوم وتبعه المصنف في المفاتيح ثم حاول الجمع بين
التقييدين جميعا وهو اوجه ومن اداب الحد ان يشهده عند اقامته طائفة من المؤمنين كما في الاية للاعتبار والانزجار
كما يقتضيه حكمة الحدود واختلف في تفسير الطائفة فقيل عشرة وقيل ثلثة والمروي عن امير المؤمنين عليه السلم الطائفة
واحد وان لا يرجم من قبله حد كما ورد عن امير المؤمنين عليه السلم في حديث المرأة ان الله عهد الى نبيه عهدا وعهده الي ان
لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد والظاهر ان الحكمة على سبيل الكراهة
وربما يحمل الاستحباب ويجلد الرجل قائما والمرأة جالسة ويفرق على جسده كله الا الرأس والوجه والمذاكير وورد في
السكران والزاني بين الكتفين ويضرب بين ضربين وورد في الاخير اشد الضرب وفي تجريده او ضربه على الحالة التي وجد
عليها كاسيا او عاريا مع ستر عورته قولان مرويان اشهرهما الاول وفي مضمرة ابي بصير تجريد السكران ايضا اما المفتري
فالمروي فيه فوق ثيابه وفي رواية طلحة بن زيد لا يجرد في حد وورد عن النبي صلى الله عليه واله بعدة اسانيد ومتون
اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا وذلك لان نفعها في النفوس اعظم من نفعه على وجه الارض وينبغي ان لا يزاد في
تاديب الصبي والمملوك على عشرة اسواط وروي خمسة او ستة وارفق وفي اخرى لا باذن في الاخير زيادة على خمسة
ان لا يزاد في الاول على ثلثة وعن امير المؤمنين عليه السلم انه القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخاير بينهم ابلغوا معلمكم
ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه ومن ضرب عبدا او جارية حدا من غير ايجابه على نفسه باتيان شيء من
موجباته المذكورة فكفارته عتقه كما في الصحيح وغيره وفي وجوبه او استحبابه قولان

باب الفتيا

بضم الفاء مقصورا وهي الحكم في المسائل الكلية وتطبيقها على الوقائع الجزئية هو القضاء فكل قاض مفت ولا عكس وهي
كاقامة الحدود فلا تجوز الا على قسمين وانما هي للامام او نائبه الخاص او العام وان تعدد تعلق بهما الوجوب على الكفاية كما
مر ولا حيلة له فان المفتي وارث الانبياء وقائم بفرض الكفاية فيما يتوقف عليه نظام الدنيا والدين وخطرها عظيم فان
اجراكم على الفتيا اجراكم على الله كما في الحديث النبوي وعن ابي عبد الله عليه السلم كل مفت ضامن وفي حديث اخر
لا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه وبلده وناحيته بالنبي صلى الله عليه واله
وفي اخر لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال ويجب السعي
في تحصيل رتبتها كفاية على جميع المستاهلين لها فان اخلوا جميعا اشتركوا في الاثم واذا شرع بعضهم في الاشتغال لم يسقط

وجوبه عن الباقين ما لم يبلغ المرتبة المطلوبة بخلاف صلوة الجنازة مثلا ونحوها من الكفائيات التي يحكم بسقوط السعي فيها
بمجرد شروع بعض المكلفين بها عن البعض الآخر لانها امور يسيرة اذا اشتغل بها الواحد حصل الظن القوي بخروجه عن
العهدة وكفايته الفرض في ادنى زمان فلا مانع عن سقوط السعي عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار الشارع الى الغاية
اما تحصيل مرتبة الفتيا فمن الامور الصعبة البعيدة المنال التي لا تنال الا بصرف اوقات مديدة وطي عقبات شديدة
وكثيرا ما تعوق عنها العوائق وتحجز دونها البوائق او يسبق طالبها الحين او يرجع بخفي حنين ومن ثم كثر الطالبون وقل
الواصلون كما قيل: خليلي قطاع الفيافي الى الحمى كثير واما الواصلون قليل فلا يمكن الحكم بسقوط الوجوب عن احد الا
بعد حصول الكفاية بغيره ومن تحقق بالوصف المعتبر وجب على الناس الرجوع اليه فاذا سئل عما يحتاج اليه وليس هناك
غيره ممن يصلح للافتاء تعين عليه الجواب ان علمه حذرا من اللعن والالجام بلجام من نار الموعودين على كتمان العلم كما سبق في
المقدمة وان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفاية وان لا يعلمه بالفعل استفرغ الوسع في تحصيله او ارشد الى
العالم به ان امكن شيء منهما والا ارشد الى الاحتياط ان وجد اليه سبيلا كما اذا دار الاشتباه بين الوجوب وما عدا
التحريم من الاحكام الثلثة او التحريم وما عدا الوجوب او فعلين وجوديين يعلم وجوب احدهما لكن لا بعينه فيقول في الاول
الاحتياط في الفعل وفي الثاني في الترك وفي الاخير في الجمع ونحو ذلك وقد يتعارض الاحتياطان فيختار اقواهما دليلا و
او تفهما في نفسه ومنها ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه بما يمنعه من كمال التامل في السؤال والجواب كغضب
او جوع او نعاس او حزن او فرح غالب او نحو ذلك مما لم يتضيق بجوابه فيستحضر ما عنده ويكرر النظر حتى يطمئن ثم يجيب وان
افتى في بعض هذه الاحوال معتقدا انه لم يمنعه ذلك من ادراك الصواب صحت فتواه على كراهة كما قيل لما فيه من المخاطرة و
ان يحسن التامل في السؤال فان كان السائل فيه ما راجعه في مواقع الاحتمال والاشتباه وان كان بعيدا استوفى في الجواب
جميع الشقوق المحتملة وان اقتضى الحال الاقتصار على بعضها افصح عنه بقوله ان كان المراد كذا فالجواب كذا وان يرفق
بالمستفتي وان اساء الادب فان الخرق ربما اوجب تلجلجه في السؤال وقصوره عن الافصاح به ويصبر على تفهم سؤاله
اذا كان معقد اللفظ ولا يتضجر بذلك وعلى تفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم فيكرر عليه بالالفاظ المانوسة ويمثل له
المعقول بالمحسوس وكان بعض مشايخنا رحمة الله عليه يستثفر على ثيابه لتعليم المستحاضة ويرفع رجله الى الحائط
لتعليم استبراء الحائض ونحو ذلك ويبين الجواب بيانا شافيا يزيل الاشكال على وفق ما يقتضيه حال السائل فان كان
عاميا محضا صرح له بالجواز او عدمه او الوجوب ونحوه وان كان من اهل المعرفة في الجملة اشار الى الدليل والمعارض و
التاويل وانه من مواقع الاجماع او الخلاف فان ذلك مما يوجب مزيد الوثوق بالفتوى وكان ذلك بالعبارات الصحيحة الفصيحة و
ان كتب الجواب بحيث تمس الحاجة اليها كتب بخط واضح عند المستفتي لينقط ويعرب ما فيه مظان الاحتمال وعبارة صحيحة سليمة

غير مغلقة ولا غريبة ولا مستهجنة ويحترز عن الالفاظ التي يمكن تصحيفها بسهولة الى ما يغير المعنى وهذه كلها داخلة في التيسير
وان يستعيذ من الشيطان اولا ويحمد الله ويمجده ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بقوله رب اشرح لي صدري
الآية ونحو ذلك ويحوقل بقوله لا حول ولا قوة الا بالله ويحذر كل الحذر اذا علم بالواقعة ان يميل في فتواه الى احد الخصمين او
يخصه بحيل شرعية او يلقنه في جوابه بما هو له دون ما هو عليه او يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه وفي التحذير عن الميل غنى
عن هذا وانما ذكره تاكيدا كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق او تحقيق باطل وربما يوجد من قوله وان كتب الى هنا مختلطا حاشية في
بعض النسخ الصحيحة ويلزم على المستفتي ان يبحث عمن له اهلية الافتاء بحيث يحصل له العلم او الظن الغالب باهليته وذلك اما
بالممارسة المطلعة على حاله ان كان من اهلها او بشهادة عدلين او بشياع حاله بكونه متصفا بذلك او باذعان جماعة
من العلماء العاملين بالطريق كما ذكره الشهيد الثاني وغيره وان لا يرجع الا الى ثقة ناقل عن المعصوم على الوجه المعتبر و
في اشتراط الاهلية غنى عن هذا وكانه اراد تفصيل ما اجمله اولا وانما التخيير لا الاهلية فان اتحد تعين ووجب قبول قوله والراد
عليه كالراد على اهل البيت وهو كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل وان تعدد واو توافقوا فكذلك الا انه ابلغ وان اختلفوا
فليرجع الى الاعلم الاتقى منهم لان الظن به اقوى واوثق فان تعارض الوصفان بان كان احدهما اعلم والآخر اورع فالاعلم
وكذا ان تساويا في الورع وتفاضلا في العلم فان تساويا في العلم وتفاضلا في الورع فالاورع كما تقدم هذا ان علم الترجيح
بينهما وان جهل ذلك ولم يكن له طريق اليه او تساويا تخير في الرجوع الى ايهما شاء ويجوز له الرجوع في بعض مسائل
احدهما وفي غيرها الى الآخر وهل يجوز له الرجوع فيها بعينها اليه تارة اخرى قولان وان لم يجد في البلد من يرجع اليه
سافر اليه بنفسه وجوبا اينما كان وان بعد ما لم يلتجئه الى الحرج والعسر او استناب من يصل اليه فيساله عن مسئلة
او كتب بها اليه وعول على ما يأتيه من الجواب مع الوثوق كما هو المعلوم من حال اصحاب الائمة عليهم السلم من دون نكير
وينبغي للمستفتي ان يحترم صحبة المفتي ويتادب معه ويجله في خطابه وجوابه كما مضى في المقدمة في حقوق العلم

باب القضاء وهو الحكم بين الناس وانما يسوغ لمن له الفتيا من الامام ونائبه الخاص والعام لا
غيرهم وامره اجل من ان يقال انه داخل في النظام واشد خطرا فورد عن امير المؤمنين عليه السلم في كلامه لشريح بن عبد الله
الذي استقضاه عمر على الكوفة وعاش قاضيا بها الى زمن الحجاج لم يعطل الا سنتين جلس فيهما عن القضاء في فتنة ابن الزبير
قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي وعن ابي عبد الله عليه السلم اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي
للامام العالم بالقضاء العادل بين المسلمين كنبي او وصي نبي فان قلت النائب الخاص او العام من اي هذه الاقسام
قلت من القسم الثاني لان العلماء ورثة الانبياء وقد تقدم دعاؤه صلى الله عليه وآله لخلفائه وهم الذين يروون حديثه
وينشرون سنته واما القسم الثالث فهم قضاة السوء الذين يحكمون بآرائهم مثل قضاة العامة او بفتاوى غيرهم

او نحو ذلك صح

تقليدا مثل اكثر قضاة هذا الزمان من الجهلة الذين لا يحسنون التقليد فضلا عن الاجتهاد وجميع ما ورد في النهي عن القضاء
ومذمة القضاة مصروف اليهم واذا وجدوا الوصف المعتبر وجب على الناس الترافع اليه ووجب عليه النظر في امورهم فان
انحصر في واحد تعين وان تعدد فالوجوب كفائي وان رفع اليهما في قضية واحدة فان اتفقا في الحكم فذاك والا فالحكم ما
حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر كما سبق في المقبولة ويجب عليه
التسوية بين الخصمين في العدل في الحكم بلا خلاف وهل يجب في السلام والجلوس والنظر والانصات والكلام وطلاقة الوجه
وسائر انواع الاكرام اذا كانا متساويين في الدين ام تستحب قولان اشهرهما واحوطهما الاول فقد روي في الحديث النبوي من ابتلي
بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفعن صوته على احدهما ما لا يرفع على الآخر اما التسوية
في الميل القلبي فلا تجب قطعا ويحرم على القاضي اخذ الرشوة وعلى المستقضي بذلها الا اذا توقف حقه عليه وبها فسر السحت
كما مضى وهي الجعل على الحكم من احد المتخاصمين على التعيين اما او شرط عليهما او على احدهما كالمحكوم له او من توجه
عليه اليمين او تندفع عنه جعلا ليفصل الحكومة بينهما من غير اعتبار الحكم لاحدهما بخصوصه بل من تقول له الحكم بينهما
على الوجه المعتبر جاز عند بعضهم اذ ليس فيه تهمة ولا فيه غرض وفيه اشكال ويحرم عليه قبول الهدية في مواقع [illegible]
وفي الحديث النبوي هدايا العمال سحت وفيه ان القوم سيفتنون باموالهم فيستحلون الخمر بالنبيذ والربا بالبيع والسحت
بالهدية وتلقين احدهما حجته كان يدعي عليه قرض فيقدم اليه ان يجيب بالانكار دون الايفاء لئلا يصير بقرار ويحتمر(؟)
عليه الاثبات او ما فيه ضرر على صاحبه كان يعلمه دعوى صحيحة لم يكن من شانه الاتيان بها والمحاسم ذلك لانه يفتح باب
التنازع وقد نصب لسده ولعله كان يمكن ان يتوفى احد المتعاطفين عن الآخر ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما في الصلح لانه خير فان
ابيا الا التنازع وكان يحكم وانما لزم القضاء وان اشكل امر [illegible] ويكره ان يشفع في اسقاط حق بعد ثبوته او ابطاله
[illegible]
قبله والمستحق الترغيب في الصلح ما لا يستلزم شيئا منهما او يقال باستثناء الصلح خاصة فلا يحكم عليه بالكراهة
وعلى هذا كان ناجزا جودا والمستحب نصب من يتوسط بينهما للاصلاح والكره شفاعته بنفسه او يتخذ حاجبا على
عليه الناس الا اذا نهو وقت القضاء وقيل بتحريمه لما فيه من تعطيل الحقوق وتاخير الحوائج وقد ورد عن النبي صلى الله عليه
واله قال من ولي شيئا من امور الناس فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون حاجته وفاقته وفقره ويكره ان
على المطلوب نظرا ويقضي مع اشتغال القلب بغاس(؟) او هم وهو الحزن الذي لا يعرف سببه او غم وهو ما يعرف سببه او
غضب او جوع او مرض او مدافعة خبثين او الاخبثين او نحو ذلك [illegible] عطف الفعلين بالواو اجود واذا حضر
الخصم مجلس القضاء والتمس احضار خصمه فان كان قريبا لا مشق حضوره احضره سواء حرر دعواه ام لا وان كان بعيدا
امره بان تحرير الدعوى فان وجدها فاسدة كما لو كانت من ثمن خمر او خنزير او ربا او مهر بغي لم يلتفت اليها وان وجدها صحيحة

[illegible] خمراوه

صحيحة احضره واذا احضر فان سكتا جاز ان يسكت عنهما الا ان الحق لهما فلا يبطل الا بابانة به والاولى ان يامر المدعي بالكلام وبعد
تحرير الدعوى الصحيحة يحضر المدعى عليه فان بادر بالجواب فذاك وان سكت فان كان سكوته لدهش او غباوة توصل الى
ايناسه برفق الى ان يحول دهشه وان كان لآفة من صمم او خرس او عجمة توصل الى تفهيمه والاستفهام عنه ولو بالاشارة
المفيدة وان كان لعناد ومشاقة ففي الزامه به او توقف ذلك على التماس المدعي قولان اقتصر في المفاتيح على نقلهما وفي [illegible]
الزم المدعى عليه بالجواب فان اصر واستمر قيل يحبس حتى يبين وقيل لا يحبس بل يضرب ويبالغ في اهانته حتى يجيب وقيل يقول
له الحاكم ثلثا اما ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك ومتى اجاب فليصغ له حتى ينهي ولم [illegible] له ان يداخله في
كلامه او يتوله ولا ان يوقفه غرضه عن الاقرار اذا ظهرت منه خاتلة الا في حقه تعالى لابتنائها على التخفيف كما مر فان
اقر بالدعوى وكان من اهله حكم عليه فورا او بعد التماس المقر له وان انكر فعلى المدعي البينة فليعلمه بذلك فان كانت
حاضرة والتمس الحكم حكم له بما يقتضيه بينته بعد الاجتهاد في تعديلها ان لم يكن معدلة وسلامتها عن سائر ما يوجب
الرد وان استمهل لاحضارها لكونها غائبة بزعمه امهل ولم يلزم باطلاق الخصم والاجود انه لا تقدير له لان الحق له فيه
متى شاء وان لم يقم البينة العادلة سواء لم يقمها اصلا او على وجه القبول والتمس احلاف الخصم حيث يصح له ذلك احلفه
وان امتنع كان ناكلا وان لا يلتمس يمينه توقفنا الامر وانتجز الدعوى فان تبرع به هو من غير ان يرده عليه المنكر وقع
بعد المنكر من غير ان يامره المدعي لم يعتد بذلك اليمين ولم يترتب عليه اثر في ثبوت الدعوى او سقوطها اما الاول فلان
اليمين ليس من وظيفة المدعي ابتداء وانما يتوجه اليه برد المنكر فيه ومنه يقع لغوا واما الثاني فلان الاحلاف حق
وربما يكون له مصلحة في تاخير استيفائه فالمبادرة اليه قبل المطالبة غير لازمة القبول ويحتمل على بعد ارجاع التفصيل
الى الحاكم كما هو ظاهر المفاتيح ويكون حكم تبرع المدعي باليمين مسكوتا عنه في الكلام لكنه لا يخلو من خلل لفظا ومعنى
فان حلف المنكر للمدعي بالتماسه سقطت دعواه وتلغو لو اعادها وحرمت مطالبته به ومقاصته فيما يجد من
ماله لانه كان له ذلك قبل التحليف وما ورد بجواز المقاصة بعد الحلف فمحمول على ما اذا احلفه بغير علم منه دون استحلافه
كما قاله الصدوق ولا تسمع بينته بعده مطلقا على الاصح ففي الصحيح وغيره عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له
قلت وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم فان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين
قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه وقيل تسمع مطلقا وقيل الا ان يشترط المنكر سقوط الحق باليمين
وقيل ان نسيها او لم يعلمها وكلها اجتهادات في مقابلة النص نعم يجوز المطالبة والمقاصة في صورة واحدة وهي ان
يكذب الحالف نفسه ويقر بالدعوى كلا او بعضا للتصادق حينئذ على بقاء الحق فلا وجه لسقوطه وبهذا ظهر [illegible]

يسكن ويفهم

العبارة من تعلل الآن بعينه المستثنى بجميع ما تقدم على الاستثناء وهو من البعد والابهام ما لا يخفى وان ادعى المنكر علم المدعى
ورد اليمين على المدعى حلف المدعى على ثبوت دعواه الا في بعض المواضع كما اذا كان غير جازم في الدعوى بل قال اظن ونحو
ذلك اذ لا بد له بعض القرائن مثل ان وجد بصورة الدعوى بخط مورثه على القول بسماع هذه الدعوى او كان الحق من مال لا
يستحق له بخصوصه كما اذا ادعى الوصي ان الميت اوصى بالخمس او الزكاة او نحو ذلك فانكر الوارث فانه يلزم باليمين او الاداء
ولا يستحلف المدعى او ادعى مال الطفل او اليتيم على احد فانكر المدعى عليه وعجز عن تقييده بها اذا لم يدع الوصي له المباشرة الا في الحق
فان التهمة توجه اليمين عليه حينئذ لانه على فعله وان كان الحق لغيره فان امتنع المدعى عن اليمين حيث ترد عليه سئل عن
سبب امتناعه فان علل باحضار بينة ينظرها او نظر في حساب ونحوه ترك ولم يبطل حقه وان لم يعلل بشيء او قال ما لي
ان احلف سقط حقه مطلقا لانه نكول وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك كما لو احلف المدعى عليه لصحيح محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له
وقيل انما يسقط حقه في ذلك المجلس وله استيناف الدعوى في مجلس آخر وفي المفاتيح ان الاصح الاول الا ان ياتي ببينة
وان نكل المنكر بان لا يحلف ولا يرد الحلف على المدعى الزمه الحاكم باحدهما لا بعينه بان يقول له ان حلفت والا جعلتك
ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا فرضا فان حلف فذاك وان اصر على النكول قضى عليه بمجرده وفاقا للمحقق وغيره
لظاهر صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين كتب للاخرس اليمين وغسلها وامره بشربها فامتنع
فالزمه الدين ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الشيخ عليه السلم في الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة
بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه الحديث وان احلف الحاكم حينئذ المدعى كما نقل عن الاكثر
مدعيا عليه الوفاق فهو احوط اخذا باليقين لظهور حسنة هشام ونحوها في ذلك ويجوز ان يقضى على الغائب عن المجلس
سواء كان مسافرا او حاضرا مطلقا على المشهور وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره في مجلس الحكم لانه للضرورة فيقتصر
على محلها وقواه في المفاتيح وفي رواية جميل الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه
وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم وظاهرها المسافر وكيف كان فهو في حقوق الناس خاصة كالديون والعقود
دون حقوق الله كالزنا واللواط مطلقا لابتنائها على التخفيف ولو اشتمل على الحقين كالسرقة فلكل حكمه ولا يمين مع البينة
مطلقا اما على المنكر فلان توجه اليمين اليه مشروط بفقد البينة واما على المدعى فلان وظيفته البينة وقد اقامها فلا
يكلف بوظيفة المنكر والنصوص بذلك مستفيضة وفي حديث امير المؤمنين عليه السلم لشريح ورد اليمين على المدعى
مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت للقضاء وحمل على ما اذا اشتبه عليه صدق البينة كما ينبه عليه التعليل الا ان
تكون الشهادة على ميت بدين فيستحلف المدعى على بقاء الحق في ذمته استظهارا بلا خلاف وفي تتمة رواية عبد الرحمن

الرحمن وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه
لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة
فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق
وفي الحاق الغائب والصبي والمجنون بالميت قولان من اشتراك العلة المومى اليها في النص وهو انه ليس للمدعى عليه لسان يجيب
من كونه قياسا مع انه يمكن الفرق بانه هنا لا يتوجه اليه مطالبة بخلافهم اذ لهم لسان يترقب جوابه وهم باقون على حجتهم كما تقدم في
رواية الغائب فيحتاط بتكفيل القابض استظهارا او كما مع القول باليمين اذا تعذرت كما لو كان مدعي الغائب وكيل المستحق فانه
لا يجوز احلافه ويستظهر بالكفيل وفي تتمة الرواية ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا ويقضى بالشاهد
الواحد واليمين في حقوق الناس المالية خاصة سواء كانت مالا كالدين او متضمنة له كالغصب وعقود المعاوضات والجناية
الموجبة للدية دون حقوق الله تعالى كالحدود ودونهما اي مما لا يختص بالاول من حقوق الآدميين كالطلاق والنسب والوكالة والوصاية
وعيوب النساء والرجال ونحوها بلا خلاف فيهما وعن ابي عبد الله عليه السلم قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل
مع يمين الطالب في الدين وحده وعن ابي جعفر عليه السلم لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين
الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا وفي النكاح والخلع والوقف والعتق خلاف وفي المفاتيح
ان الاظهر ثبوت النكاح بهما ان ادعته الزوجة خاصة لتضمنه المال حينئذ وان كان الغرض الاصلي فيه الاحصان والتناسل
وكذا الخلع ان ادعاه الزوج خاصة لعين ذلك وفي الوقف يبنى على انه هل ينتقل الى الموقوف عليه ام الى الله اولا مع الانحصار
والثاني مع عدمه او يبقى على ملك الواقف وبالجملة فالثبوت بهما يتبع المالية والاولى تقديم الشاهد حتى اذا قبلت شهادته حلف
المدعى تتميما لها كما يلوح من فحاوى الروايات دون تقديم اليمين اذ ما لم تتم الشهادة فلغو اليمين وبهذا صرح في كلام بعضهم
ان اليمين بمنزلة الشاهد ولا ترتيب بين الشاهدين فكذا ما ينوب منابه ولا ينعقد في اسقاط دعوى او ايجابها يمين الا بالله
عز وجل بلفظ الجلالة او غيرها من اسمائه الخاصة كالرحمن وخالق الخلق والمبدئ المعيد المحيي المميت ونحوها دون المشتركة
كالحكيم واللطيف والسميع والبصير او غيرها كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة كما ياتي في باب اليمين وان رضي
بها المستحلف مسلما كان الحالف ام كافرا مطلقا على المشهور فورد عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله والليل اذا يغشى والنجم
اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان الله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وفي الصحيح عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل
الله وفي معناه غيره وقيل لو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز كما في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلم
استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى وورد انه قال للمجوسي يحتمل ان لنور الله فيحتمل اراده له ان لا اله الا الخالق

فينبغي ان يضم اليه ما يزيل الاحتمال مثل قوله خالق النور وهما ضعيفان والمشهور في حلف الاخرس انه بالاشارة وقيل يوضع
مع ذلك على اسم الله المكتوب في مصحف او غيره والمروي ما تقدم من قضية امير المؤمنين عليه السلم ولو كانوا الذين يتوجه عليهم
اليمين اصالة او وراثة جماعة اثنين فاراد فعلى كل واحد منهم يمين لاسقاط نصيبه من الدعوى او اثباته ولا يغني بعضهم عن بعض
وان كانت الدعوى واحدة ولو نكل واحد واجاب الاخر فلكل حكمه ويستحب للحاكم تهويل اليمين وتقديم العظة عليها والتخويف من
عاقبتها كاذبة او صادقة بذكر ما ورد في ذلك من الروايات والحكايات سيما ما قرب عهده فان لها في انذار النفوس العامية
اثرا بينا او هو اقوى مما يزجر به الحالف وربما بالغ في التشديد عليه فان كاذبتها حرام تدع الديار بلاقع من اهلها وهي اليمين الغموس
التي تقدم عدها من الكبائر وصادقتها مكروهة فعن ابي عبد الله عليه السلم لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه تعالى
قد نهى عن ذلك وعنه عليه السلم من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ولا سيما اذا كثرت كما ورد في بعض الروايات
في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان العرضة هو المعرض للامور والمعنى لا تجعلوه معرضا لليمين فتبتذلوه بكثرة الحلف
عليه او كانت على قليل من المال فان الاشباع والخشار اولى من الحلف وفي الحديث النبوي من اجل الله ان يحلف به اعطاه
الله خيرا مما ذهب منه وورد في تقديره ثلثون درهما فما دونه روى ذلك علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان
اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه ومثل هذا التعبير انما كان بحسب ما ورد في شيء من الروايات بلفظ القليل ولم يتحقق وفي رواية
ان السجاد عليه السلم تحمل الخارجة اربعمائة دينار ولم يحلف والاجود اختلاف ذلك باختلاف الاحوال وقد ورد استحباب
تعظيم الله تعالى للمستحلف ايضا ففي الحديث النبوي من قدم غريما الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما
لله تعالى لم يرض الله له بمنزلة يوم القيمة الا بمنزلة خليل الرحمن وربما ابيح الكاذبة من غير اثم والصادقة من غير كراهة
للضرورة كالتقية والخلاص من الاذى ففي حديث الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من
يمين في تقية فانتم منه في سعة وعن زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف
لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد بل ربما تجبان اذا توقفت المصلحة
المقصودة عليهما كانقاذ مؤمن من ظالم ففعل النبي صلى الله عليه وآله احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل ويوري ان ذكرها
ويكون المعتبر نيته لانه المظلوم وهو على البت بما ثبتا كان ام نافيا الا اذا حلف على نفي فعل الغير والضابط انه ان كان
يحلف على فعل نفسه فعلى القطع سواء كان للاثبات او النفي لانه يعرف حال نفسه وان كان على فعل الغير فان كان للاثبات
فعلى البت ايضا لانه يسهل الوقوف على الاثبات كما انه يشهد به وان كان للنفي فعلى نفي العلم لتعسر الوقوف على النفي المطلق
ومن ثم لا تجوز الشهادة عليه كما لو ادعى على ابيه الميت ولا بينة فانه يكفيه الحلف بعدم العلم ولا يمين في حد بل ان كان

قامت عليه بينة احتسبه حكم بمقتضاها والا سقطت الدعوى بل ربما يحد المدعي او يعزر

باب الشهادة

وهي من المصالح الجليلة التي يتوقف عليها النظام ويرتبط بها امور الخاص والعام والمشهور انه يجب تحملها كفاية حسما لمادة
المنازعات الثائرة من تركه ولقوله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا كما فسر في طريق اهل البيت عليهم السلم من ان
المراد بالشهداء المدعوون للشهادة وتسميتهم شهداء من مجاز المشارفة مثل من قتل قتيلا والمخالف في ذلك ابن ادريس عملا
بالاصل وطعنا في الاخبار ومنعا للدلالة الاية لظهورها في الاداء فان اطلاق الشهيد حقيقة انما هو بعد التحمل واجيب بانها
في معرض الارشاد بالاشهاد للامر بالكتابة حال التداين بقوله اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ونهي الكاتب عن الاباء
بقوله ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب ثم الامر بالاشهاد بقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم ونهي الشاهد
عن الاباء بقوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فالسياق يقتضي ارادة التحمل واما الامر بالاداء فانما هو في اخر الاية اعني قوله
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه فلو حمل هذا ايضا على ذلك لزم التاكيد والتاسيس خير منه والاداء كالتحمل
يجب كفاية ان زاد عدد الشهود على العدد المعتبر في اثبات الحق المتنازع وان لم يزد عليه بل يساويه او ينقص عنه بما يجبر باليمين
فعينا كلاهما مع الاستدعاء اي اذا كان قد استشهد بالاتفاق من الكتاب والسنة والاجماع كما في المفاتيح اما بدونه فكما
والمشهور الوجوب ايضا لعموم الادلة ولانها امانة جعلت عنده فوجب عليه الخروج منها كما في الامانات المالية فان تحصل
عنده بقبولها واخرى بغيره كاطارة الريح ونحوها خلافا للشيخ وغيره للروايات المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وفي اخرها الا انه لم يشهدا
وخصه الصدوق بما اذا كان على الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه
اقامتها ولم يحل له كتمانها فقال الصادق عليه السلم العلم ثقة اذا كان صاحبها مظلوما فلو لم يعلم صاحب الحق بشهادة
الشهود لنسيان او لكون الدعوى موروثة او نحو ذلك وجب عليهم اعلامه ذلك كفاية او عينا هذا ما ذكره في المفاتيح وما ذكره
من التفصيل في الاداء بالعيني والكفائي واشتراط القسمين جميعا بالاستدعاء اتى بعينه في التحمل ويقتضي في الاية الكريمة
على اشتراط الدعوة ويمكن تنزيل عبارة الكتاب عليه على بعد وفي الاداء يشترط الاستدعاء بوجه اخر ايضا وهو التماس
من له الحق من الشاهد ان يحضر عند الحاكم للاداء اذ الشهادة لا تحض الحقوق المتوقفة على المطالبة فلا يجب الابتداء به وهو
واضح وانما يجب التحمل والاداء على الوجهين اذا امكنا من غير تحمل ضرر ولا مؤنة بهما فان تضرر الشاهد او احتاج الى سفر
يشق عليه او الى مركوب وغيره سقط الوجوب الا اذا كفاه المشهود له ذلك ويشترط في قبول شهادة المؤدي دون المتحمل امور
احدها البلوغ فترد من الصبي مطلقا لعدم قبول قوله على نفسه فكيف على غيره ولقوله تعالى من رجالكم الا من المميز قبل في الجراح
خاصة على المشهور مطلقا عند قوم وما لم يبلغ النفس عند اخرين ويشترط ان يكونوا اجتماعهم على مباح عند الشيخ وان لا

يتفرقوا قبل اداء الشهادة عند جماعة لرواية طلحة بن زيد شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم وبشرط
بلوغ العشر سنين عند بعضهم وقيل بقبول شهادة ذي العشر مطلقا لرواية ابي ايوب عن اسمعيل بن جعفر اذا كان الغلام عشر
سنين جاز امره وجازت شهادته وليست حجة ولم اقف على رواية تتضمن قبولها في الجروح مطلقا نعم روى ثقة الاسلام
الشيخ في الحسن وغيره عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل ويؤخذ
باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه وعن محمد بن حمران مثله والتعويل على اطلاق الروايتين وان كان القتل الا انه يدخل فيه
الجرح بطريق اولى مما لا تعويل عليه ولا يلائمه التقييد بما لا يبلغ النفس لما انه يعمل بهما من غير تفرقة ونظرها ويرجع الى
الاصول الشرعية من عدم قبول شهادتهم مطلقا كما يحكى عن بعض المحققين حملا للروايتين على ما اذا ثبت بها الاستفاضة
بناء على الغالب من وقوع الجراح بينهم في الملعب حال اجتماعهم بكثرة ويمكن ان يثبت بها الاستفاضة والتهجم على الدماء
بخبر الواحد خطر وتقييد النص المعتبر او طرحه من غير بينة اخطر والثاني كمال العقل ومن لوازمه التيقظ فترد من المجنون
بلا خلاف مطلقا الا اذا كان عقله في غيره وبدر واستحكمت فطنته فتقبل لزوال المانع ومثله المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط
ويدخل فيه التزوير والغلط وهو لا يشعر لعدم الوثوق بقوله وكذا من يكثر غلطه ونسيانه ومن لا ينتبه لمزايا الامور المنكرة
وتفاصيلها الا ان يعلم عدم غفلته عما يشهد به لكون المشهود به مما لا يسهو فيه غالبا وعلى الحاكم الا يفتش عن حال من
حاله الى ان يغلب على ظنه علمه وتيقظه والثالث الاسلام فترد من الكافر مطلقا الا في الوصية بالمال لا تقبل من الذمي ولا
خاصة مع فقد المسلم العادل عند الموت ولو وجد مسلمان فاسقان فالذميان العدلان اولى كما هو ظاهر الاية الكريمة
وهل يشترط بالسفر ام يجري اشتراطه فيها مجرى الغالب الاكثر ومنهم المصنف على الثاني واوجب بعضهم تحليفهما بعد صلوة العصر
قائلين لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين ونقل عنه البعد في المفاتيح والشيخ اجاز
شهادة اهل كل ملة على مثله لمثله وابن الجنيد لغير مثله ايضا وفي حديث سماعة سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة
اهل الملة فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام هل تجوز شهادة اهل ملة على غير اهل ملتهم قال نعم
اذا لم يوجد من اهل ملتهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وفي الحسن عنه عليه السلام تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل
لا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين والرابع الايمان الخاص فترد من المخالف في شيء من الاصول الخمسة على وجه
يخرج عن كونه اماميا على المشهور لان غير المؤمن فاسق فيجب التثبت عند نبائه وظالم فلا يركن اليه لاعتقاده الفاسد الذي
هو من اكبر الكبائر وفيه ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونه معصية لا مع اعتقاد كونه طاعة
والظلم انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به وهذا لا يكاد يتفق وان توهمه من لا علم له بالحال نعم يستفاد من بعض الروايات
رد شهادة بعض المخالفين في اصول العقائد كالخوارج والغلاة والمجسمة اما المخالفة في فروع علم الكلام والمسائل

النظرية الفرعية مما لم يخالف ضروري المذهب فلا تقدح في قبول الشهادة قطعا كما في المفاتيح والخامس العدالة الظاهرة بمعنى
كونه معروفا في قبيلته ومحلته بالخير كما في صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين
حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي
اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساترا
لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ولا
يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على
الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه الحديث فترد من الغير المعروف بالخير سواء كان معروفا بخلافه ام لا وفي بعض الروايات
اقل من ذلك وان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب عنه او معروفا بشهادة زور او ظنينا وانه اذا شهد
من لا يعرف بشهادة الزور اجزت شهادته ويمكن تطبيق الصحيحة عليها والمنقول من سيرة الاولين ان البحث عن عدالة الشهود
لم يكن في الصدر السالف وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ثم تبعه عليه من تبعه والسادس عدم التهمة مطلقا
سواء كانت بجر نفع ولو بالولاية او دفع ضرر كذلك او عداوة دنيوية للمشهود عليه تبلغ حدا يتمنى زوال نعمته ويفرح بمصيبته
وان لم توجب الفسق فترد من الشريك لشريكه في الحق المشترك بينهما والولي والوصي للمولى عليه والوكيل لموكله ومن العاقلة
بجرح شهود الجناية الموجبة للغرم عليهم والولد واخويه بجرح شهود مدعي ما في ايديهم ومن العدو الدنيا على خصمه دون
عدو الدين فان المسلم تقبل شهادته على الكافر ومن المبادر بها عند الحاكم تبرعا قبل الاستنطاق حرصا عليها سواء كان
بعد دعوى المدعي ام قبله وفي الحديث النبوي ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد والمشهور ان الرد انما هو في
حقوق الناس واما في حقوق الله المحضة كالزنا او المشتركة كالسرقة فالمصالح العامة فالذي اختاره المصنف القبول كما
يستفاد من الاخبار لعدم المدعي لها فلو لم يشرع التبرع لتعطلت ولانه نوع من الحسبة وتقبل شهادة الصديق لصديقه
وان تاكدت الصحبة بينهما لان العدالة تمنع التسامح وكذا القريب لقريبه وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام تجوز
شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه واشترط بعضهم ضميمة عدل اخر مطلقا ومنهم من خص ذلك بالزوجة
وعليه مطلقا عند المصنف ومن وافقه خلافا للاكثر فيما اذا شهد الولد على والده وكذا تقبل شهادة الضيف لمضيفه
وفي الاجير قولان والمروي المنع وفي رواية اخرى تكره شهادة الاجير ولا حاجة الى تخصيصها بمثل ما لو شهد بملك
الثوب او خياطته به وكذا الخلاف في المستتر بالفسق اذا ردت شهادته ثم تاب فاعاد تلك الشهادة بعينها ووجه
العدم تهمة دفع عار الكذب عن نفسه واهتمامه باصلاح الظاهر ويختار المصنف القبول مع ظهور صدق توبته ولو
في السائل بكفه انه لا تقبل شهادته وفي بعضها لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط و

ما يرد بالتهمة شهادته

لمن استاجره

قيده بعضهم بما اذا الجأ اليه الضرورة التي كان في اشتراط الطهارة المولد خلاف وظاهر الكتاب العدم واما المملوك ففي قبول شهادته
الرواية
مطلقا او على غير مولاه او عليه خاصة او على مثله والكافر خاصة او لغير مولاه خاصة مطلقا او الاصليه او العدم مطلقا اقوال
سبعة اصحها عند المصنف الاول للعمومات وخصوص المعتبرة ففي الحسن عن امير المؤمنين عليه السلم لا باس بشهادة المملوك اذا
كان عدلا وعن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك الفلان
وفي رواية محمد بن مسلم عنه وغيرهما ايماء الى الوجه وما دل على المنع مطلقا لا حاجة الى تكلف الجمع بينه بشيء من الاقوال المذكورة مما
لا دليل عليه ويعتبر في ثبوت الحق بالشاهد زيادة على ما ذكر امور ثلاثة احدها كمال العدد المشروط شرعا وهو مختلف باختلاف
الحقوق كما علم من تضاعيف ما تقدم فلا بد من اربعة رجال في الفواحش الثلث الزنا واللواط والسحق كما مر او ثلثة رجال وامرأتين
في الزنا خاصة او في الجميع كما نقلناه من مذهب الصدوق او رجلين في غيرها مطلقا في حقوق الله والادميين والماليات
وغيرها وهو الاصل في الشهادة او رجل وامرأتين في الماليات وفيما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كما سيأتي خاصة وفي
ثبوت العتق والطلاق والنكاح والقتل به خلاف وقريب في المفاتيح المنع في الاولين لعدم تعلقهما بالمال والثبوت في الاخرين
وان اختلف النصوص فيهما حملا لما دل على المنع على التقية او على ما اذا كن منفردات جمعا وربما يجمع بينهما في النكاح بحمل
اخبار المنع على ما اذا كان المدعي الزوج لانه لا يدعي مالا واخبار القبول على ما اذا كان المراة لان دعواها تتضمن المال من المهر
والنفقة وفي القتل بحمل اخبار المنع على القود والقبول على الدية كما تقدم او رجل واحد ويمين يقوم مقام الاخر فيما من حقوق
الناس كما ذكر وهذا مذكور استطرادا استيفاء للشقوق والا فالواحد ليس من العدد وان تألف منه الاعداد والشهود
العيوب عنه ففي ذلك امران فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت به معها لحسنة منصور بن حازم الصريحة السليمة عن المعارض
وغيرها خلافا لابن ادريس والعلامة في موضع من التحرير وهو ظاهر الكتاب والمفاتيح واللمعة او اربع نسوة منفردات عن رجال
فيما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا فانه تقبل شهادتهن فيه منضمات الى الرجال ومنفردات كالولادة والاستهلال
وهو تولد الولد حيا ليرث وسمى بذلك للصوت الحاصل عادة حينئذ منه او ممن حضر كتصويت من راى الهلال وعيوب النساء
الباطنة التي يرد بها النكاح كالرتق والقرن وكذا غيرها من الامور الباطنة كالبكارة والثيوبة والحيض ونحوها
ونحوها دون الظاهرة كالجذام في الوجه والعرج وكونها جميلة او ذميمة او موصولة الشعر وفي الرضاع خلاف ومختار
المصنف القبول ولا تقبل شهادتهن منفردات اقل من اربع في شيء من الحقوق لما علم من عادة الشرع في باب الشهادات من
اعتبار المرأتين برجل الا في ميراث المستهل والوصية بالمال فيثبت بالحساب كالربع بالواحدة والنصف بالثنتين وهكذا
مطلقا عملا بالعموم وقيده بعضهم بتعذر الرجال وفي ثبوت النصف بشهادة رجل واحد من غير يمين لكونه بمنزلة امرأتين
او الربع خاصة لانه المتيقن حيث انه لا يقصر عن امرأة او سقوط شهادته رأسا وقوفا فيما خالف الاصل على مورد النص وجوه

او جموع عن بعض القدماء قبول شهادة امرأتين مسلمتين في عيوبهن والاستهلال والنفاس والحيض والولادة والرضاع
وفي صحيحة الحلبي سألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وفي صحيحة عبد الله بن سنان تجوز شهادة
القابلة وحدها في المنفوس وربما حمل بعضهم والمشهور حملهما على الربع والثاني يوافقهما الدعوى فلو ادعى البيع وشهدت
البينة بالهبة لم تقبل لان الشهود به غير المدعى وان جمعتهما رابطة والثالث توافقهم في المعنى خاصة وان اختلفوا في
اللفظ كما لو قال احدهما انه غصبه وقال الاخر انه انتزعه ظلما وكذا لو شهد احدهما باقراره بالعربية والاخر بالعجمية مطلقا
وقتا او مكانا مختلفا لانه اخبار عن شيء واحد يمكن التعبير عنه بلغات متعددة في اوقات كثيرة اما لو عينا الوقت فيه
بحيث لا يمكن الاجتماع لم يسمع للتكاذب وتقبل شهادة الفرع وهي الشهادة على الشهادة لمسيس الحاجة اليها احيانا
فانتفت الحكمة في ردها اخذا عن التعطيل ولا بد من اثنين على كل واحد وان لم يتغير تغاير تهما عند اصحابنا بل يكفي اثنان عليهما
جميعا او على احدهما مع الاخر وانما تقبل مع مشقة حضور شاهد الاصل عند الحاكم ولو كان في البلد كما في رواية محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك
اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على الشهادة وفيما عدا الحدود مطلقا
على المشهور وعن امير المؤمنين عليه السلم بعدة طرق لا تجوز شهادة على شهادة في حد ومنهم من قيدها المختصة بالله كالزنا
والشرب ونحوهما في المشتركة بينه وبين الادميين كالقذف والسرقة ترجيحا لحق الادمي وخصت حيث تقبل المرأة لا كذلك
بلا خلاف لرواية عمرو بن جميع عن ابي جعفر عليه السلم لا تجوز شهادة على شهادة ومستند الشهادة لا بد ان
يكون العلم القطعي ولا يجوز الاعتماد فيها على الظن لان الظن لا يغني من الحق شيئا فورد عن النبي صلى الله عليه واله انه سئل
عن الشهادة هل ترى الشمس فقال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع وعن ابي عبد الله عليه السلم لا تشهدن بشهادة حتى
تعرفها كما تعرف كفك وقيل ان من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه ولا يستغني عن اقامة البينة عليه فاقيم الظن المؤكد
فيه مقام اليقين وجوزت الشهادة بناء على ذلك الظن كما سيأتي وجوز بعضهم طرد الباب وفي بعض الروايات النهي عن
التعويل على الخط والخاتم وانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما وفي بعضها اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد
له وقيد به الاول في الوافي وفاقا لبعضهم وحمله في المختلف على ما اذا حصل له من القرائن ما استفاد به العلم وحينئذ
شهادته مستندة الى العلم لا الى الخط والخاتم لا يخرج عن اليقين فلا يشهد الا بما تحققه بالمشاهدة او السماع او كليهما
بحسب اختلاف الحقوق على من عرفه يقينا بنسبه باسم مشخصاته او عينه او كليهما وربما يكفي تحمل الشهادة عليه معرفا
لكن العموم ما يدل على التعويل على الشاهدين الا ما استثني ويجوز ان تسفر المرأة عما يجب تغطيته من وجهها لمن يشهد
عليها اولا او اخيرا الا ان يعرف صوتها قطعا وما يقال من ان الاصوات متشابهة ويتطرق اليها التخييل والتلبيس يجرح

عبارة المصنف [illegible] الاربع فلو شهد [illegible] ثلثة [illegible] شهادة [illegible] الاصل [illegible] على شهادة [illegible] وعبارة الشهيد [illegible] شهادة [illegible] الاخر [illegible] الشهادة [illegible] اثبات شهادة [illegible] المعتبر [illegible] صورة عدم المغايرة [illegible] الاشتراك [illegible] مع الاخر [illegible]

عليه عدم قبول شهادة الاعمى فيما يكتفيه العيان والرواية بقبول شهادته اذا اثبت ويثبت بعض الحقوق بالاستفاضة
وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد شياع الخبر الى حد يفيد السامع العلم بمضمونه على الاول او الظن
المتاخم له على الثاني وقيل يكفي مطلق الظن وضابطه ما يعسر اقامة البينة عليه غالبا كالنسب فانه امر لا مدخل للرؤية
فيه وغاية ما يمكن رؤية الولادة على فراشه لكن النسب الى الاجداد القديمة لا يتحقق فيه الرؤية ومعرفة الفراش محل
الحاجة الى الاكتفاء بالتسامع والموت فان من اسبابه ما يخفى ويعسر الاطلاع عليه والملك المطلق دون المستند الى سبب
كالبيع والهبة ونحوهما فانها لا تثبت بها والوقف لانه للتابيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الاوقاف بموت الشهود
وكذا في النكاح والعتق وكذا ولاية القاضي الخاص فان نقل الشهود من محضر الامام مما الغالب تعسره وسيما الى البلاد البعيدة
وقد استمر الناس على قبولها بذلك من زمن النبي صلى الله عليه واله الى زماننا هذا من دون نكير بل عادون كالكتاب
مع امن التزوير ويجوز ان لحق به امام الصلوة والمؤذن والقسام ونحوهم

باب اخذ اللقيط

وهو فعيل بمعنى المفعول ويسمى ايضا ملقوطا ومنبوذا واجود ما يقال في رسمه انه الانسان الضايع الغير المستقل بنفسه
الذي لا كافل له فالانسان بمنزلة الجنس القريب يخرج به عن الحيوان ويسمى الضالة وغيره من الاموال الضايعة ويسمى
اللقطة وباقي القيود بمنزلة الفصول والضايع احتراز عن غير المنبوذ وغير المستقل عن البالغ العاقل الذي من شانه
السعي على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات الممكن دفعها عادة فيشمل الصبي والمجنون والذي لا كافل له عن مثل
الولي او الملتقط والمشهور انه يجب اخذه كفاية لما فيه من اعانة المضطر بل احياء النفس وصيانتها عن الهلاك في كثير
من افرادها وقد قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وقيل بالاستحباب الا
بالاصل وعند المصنف وصاحب اللمعة يجب مع الخوف عليه من التلف كما يجب حفظ كل نفس محترمة عنه والا استحب
اعمالا للدليلين ويجتمع من الاقوال في رجحان اخذ اللقيط من باب المعاونة على البر ومن ثم حسن ايراده في كتاب الحسبة
واما الضالة واللقطة فالاوضح فيهما معنى الاكتساب فكانا بكتاب الكسب انسب واما احكامه فان كان له احد الابوين او
بان كان صبيا له اب وجد وان علا او ام وان علت او مجنونا له احد هؤلاء او ولد وان سفل اجبر على حضانته وانفاقه
وخرج عن حكم الالتقاط لوجود الكافل وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فانه يلزم اخذه وان لم يكن له ولي ولا ملتقط
فان كان معه مال فالحكم انه يصرف عليه منه بالمعروف والاحوط استيذان الحاكم في ذلك مع امكانه والا انفق
عليه الاخذ من ماله تبرعا او قرضا ورجع عليه به اذا نواه بعد يساره والاولى الاشهاد على ذلك دفعا للتخاصم ودفعا
للتهمة او من بيت المال لانه معد للمصالح وهو من جملتها او سهم الفقراء او المساكين او سبيل الله من الزكاة او الوجوه
المرتبة للخيرات كالموقوفات والوصايا العامة او استعان بالمسلمين ويجب عليهم مساعدته كفاية من باب وجوب اعانة

اعانة المحتاج وظاهر العبارة التخيير بين الشقوق المذكورة والمصرح به في المفاتيح وغيره تقديم بيت المال والزكاة والخيرات
من غير ترتيب ثم الاستعانة بالمسلمين ثم القرض وهو الوجه فان كان اللقيط مملوكا لزم على الملتقط حفظه وايصاله الى
مالكه او وكيله مطلقا كغيره من الامانات الشرعية ويرجع بالنفقة عليه اذا نواه واستثنى في المفاتيح ما لو كان مميزا
مراهقا لا يخاف تلفه فانه لا يجوز التقاطه كالبالغ كما صرح به في اللمعة لاشاعته بنفسه وظاهره هنا وثمة عدم جواز تملكه
مطلقا كما في التحرير والدروس وفي القواعد قطع بجواز تملك الصغير بعد التعريف حولا ولا يخفى في شيء منها بنص قاطع
ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية فلا عبرة بالتقاط الصبي والمجنون والمملوك بل لقيطهم باق على ما كان عليه قبل
اليد ولو اذن المولى للمملوك ابتداء او اقره عليه جاز وكان المولى هو الملتقط بالحقيقة والمملوك نائبه في الحضانة واحكامه دونه
وفي اشتراط الاسلام قولان واستوجهه في المفاتيح لو كان اللقيط محكوما باسلامه لعدم الامن من مخادعته عن الدين ولانه
سبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي المسالك انه محل الخلاف اما لو كان محكوما بكفره فلا
اشكال في جواز التقاط الكافر له للاصل وانتفاء المانع وعموم والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وفي السكوت عن الرشد
والعدالة والاستقرار في بلد واحد ايذان بعدم اشتراط شيء منها كما هو اشهر القولين وحيث تحقق الالتقاط الشرعي
يجب على الملتقط تعهد اللقيط وحراسته والقيام بمصالحه ولا ولاء له ولا لغيره من المسلمين عليه عند الاكثر بل هو سائبة
يتولى من يشاء فان مات بغير وارث فميراثه للامام ونقل فيه الخلاف عن الشيخ ويستحب للملتقط اللقيط الاشهاد عليه
عند الاخذ سيما للفاسق والمعسر كالملتقط غيره لانه اصون لدينه ومروته واحفظ النسبة ونسبه وحريته واحتمال
الخيانة فيهما اقوى ثم ان كان اللقيط في دار الاسلام اي البلاد التي ينفذ فيها احكام الاسلام غالبا ولو ملكها اهل الكفر
بالاستيلاء على ثغورها وخراجها ونصب عمالها حكم باسلامه تبعا للدار وان كان فيها كافر يمكن تولده منه عادة
والاصل حريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد ويمكن العلم بها قبل ذلك بان راه قبل ان
يضيع يباع في الاسواق مرارا ولا يعلم مالكه وكذا يحكم بالاسلام والحرية في لقيط دار الحرب وهي ما عدا دار الاسلام اذا كان فيها
مسلم صالح للاستيلاد ولو واحدا اسيرا او تاجرا او محبوسا نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام على حكم الكفر
قيل ولا يكفي المار من المسلمين والا يكن فيها مسلم بالوصف فهو رق لمن سباه بالالتقاط من المسلمين لانه محكوم عليه
بالكفر ابتداء تبعا للدار وبعد ذلك يتبع السابي في الاسلام واكثر ذلك مستفاد من العمومات الشرعية

باب الحجر

وهو في اللغة المنع والتضييق والحجر شرعا هو الممنوع او المضيق عليه في التصرف مطلقا او في الماليات خاصة ويرجع ما
الى الولاية لاحد اسباب خمسة بحسب المذكور هنا الصبي والجنون والرق والسفه والفلس ويحجر على الصبي والمجنون مطلقا
فليس لهما التصرف في شيء من الامور بلا خلاف الا ما يستفاد من بعض الصحاح من صحة وصية الصبي اذا بلغ عشرا وعليه

جماعة وفي خبر آخر اذا بلغ خمسة اشبار وقد تقدمت الاشارة اليه وولايتهما للاب والجد له وان علا ثم الوصي ان لم يكونا ثم
الحاكم الشرعي ان لم يكن وعن بعض المتقدمين ان الولاية بعد الاب للام الرشيدة وهو شاذ وفي تقديم الاب او الجد او اشتراكهما
خلاف والنصوص مع ذلك مصرحة بتقديم الجد عند التعارض وعليه الاكثر وبنفي الولاية من عدا الحاكم على المجنون بالغا اذا اتصل
جنونه بصغره فتستصحب الولاية عليه اما من بلغ عاقلا وارتفعت عنه فعودها عليه بتجدد الجنون غير معلوم ولا يحكم بزوال
النص او دليل الولاية لمثل هذا الفرد الا بثبت فيليه الحاكم ابتداء وعلى المملوك الغير المأذون من المولى سواء قلنا بتملكه
ام لا كما ثبت في غير الطلاق فانه له ايقاعه وان كره المولى لانه بيد من اخذ بالساق كما في المستفيض والولاية عليه للمولى
ثم الحاكم وعلى السفيه وهو الذي لا يعتني بالمال فيتقاعد عن حفظه او يصرفه في غير الاغراض الصحيحة وقد نهى الله عن
ايتائهم الاموال وشرط في دفعها الى اليتامى ايناس الرشد منهم وهو في مقابلة السفه وعبر عنه في بعض الروايات
بمعرفة الاخذ والاعطاء وفي بعضها ايناس الرشد حفظ المال وورد في اليتيمة ان لا تفسد ولا تضيع وجميع ما ذكره
الاصحاب في اخباره تفصيل لهذه الاجمالات او بيان للعرف وفي اشتراط العدالة فيه خلاف والاستدلال للاشتراط
بما ورد ان شارب الخمر سفيه مع عدم القول بالفصل انما يتم لو ثبت اتحاد معنى السفيه في الرواية بالمعنى المحجور عنه
وهو ممنوع وعلى المفلس من باب الافعال اللازم للصيرورة وهو في اللغة من ذهبت دراهمه وبقيت فلوسه وفي العرف
من ذهب خيار ماله وبقي رديه وكلما حجر عليه الحاكم فهو مفلس من باب التفعيل للنسبة وانما يحجر عليه وعلى السفيه في
الماليات خاصة دون سائر التصرفات التي لا تتضمن اخراج مال كالطلاق والخلع والوكالة في عقد او ايقاع وغير ذلك
والولاية عليهما مطلقا للحاكم ابتداء او تستصحب للاب والجد ووصيهما في البالغ سفيها فان لم يكونا فللحاكم على الخلاف
فيه والاشهر الاول وانه لا فرق بينه وبين المفلس في دفع ولاية من عدا الحاكم عنهما بالبلوغ والحجر على من عدا المفلس
من المذكورين ثابت باصل الشرع غير مشروط بشيء مطلقا وشرطه في المفلس امران احدهما قصور امواله مع معوضاتها
الديون عن ديونه فلو كانت مساوية لها او ازيد لم يحجر عليه اجماعا بل يطالب بقضائها فان قضى والا تخير الحاكم
مع طلب اربابها بين حبسه الى ان يقضي وبيع متاعه والقضاء عنه والمناط الديون الحالة اما المؤجلة فلا يحجر لها
وان لم يف ماله بها لجواز وجدان الوفاء عند المطالبة ومن ثم لا يدخر لها شيء عند التقسيم بل يقسم على الحالة خاصة
والقول بحلول المؤجلة قياسا على الموت ضعيف والآخر التماس جميع الغرماء وهم الطالبون او بعضهم مطلقا او المدين
نفسه الحجر اما توقفه على التماس الغرماء فلانه حق لهم وان شاؤا طالبوه فلا يتبرع به الحاكم فان التمسوه جميعا فلا كلام
وكذا ان التمسه بعضهم ثم يعم الحجر الجميع لثبوت الديون كلها واستحقاق اربابها المطالبة بها وقيده بعضهم بما اذا بلغت
ديونهم قدر ما يجوز به الحجر فلو قصرت عن ذلك فلا حجر اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين واما التماس المديون

المديون وحده فالمشهور انه لا يؤثر شيئا لان الحق انما هو للغرماء دونه وقيل يجاب فان فيه مصلحة له كما ان فيه مصلحة لهم وحجر
النبي صلى الله عليه وآله على معاذ بالتماسه خاصة فيمنع من التصرف في المال المبتدأ دون الفسخ بالعيب او الشرط ونحو ذلك الا
ما يفيد تحصيلا كالاحتطاب والاتهاب بغير عوض او بعوض قاصر عن الموهوب فيملك بذلك وان منع من التصرف فيه حين
وينفق من ماله عليه وعلى واجبي نفقته من الزوجات والمماليك والعمودين ما يليق بحالهم في افلاسه مدة الحجر الى يوم
القسمة وزوال الحجر وان مات قدم كفنه على حقوق الغرماء وان استوعبها كما في صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه وفي الحديث
النبوي اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ثم من وجد من الغرماء عين ماله الذي ثمنه
من جملة الديون تخير بين اخذه مقدما على سائرهم ومحاصتهم فيه وان لم يكن سواها على المشهور لصحيحة عمر بن يزيد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء وظاهر
الاكثر ان له اخذه مطلقا عن حصته من غير تقويم وبه صرح بعضهم وفي اعتبار قيمته يوم الاخذ وجه لا ينافيه الرواية
فليؤخذ بالاحتياط ومن شرط ذلك بالوفاء من غيره بسبب ارتفاع القيمة السوقية او تحليل بعض الغرماء قبل القسمة
ونحو ذلك كما قاله الشيخ فقد اخذ باليقين وجمع بين الاخبار القريبة فانها بين مطلقة في الاختصاص مثل ما تقدم
وصحيحة جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات
المشتري والمتاع قائم بعينه فقال صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه ومقيدة بشرط الوفاء كصحيحة ابي ولاد عنه
عليه السلام في رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه اله ان
يأخذه اذا حقق له قال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه
فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع فاشتراط الوفاء وحمل المطلق على المقيد
والمشهور في الجمع اشتراطه في الميت خاصة كما هو مورد الاخيرة دون المحجور عليه والفرق بينهما ان الميت لا يبقى له ذمة فلا
يناسب الاختصاص الا مع الوفاء لئلا يتضرر الغرماء بخلاف الحي فان ما تخلف من الدين يتعلق بذمته وربما لا يضيع
وبما اوردناه ظهر ما فيه من القصور وان المشابه انما هو في اشتراط الاختصاص بالوفاء في المفلس الحي اما في الميت
فمشروط به قطعا وان المحكي عن ابن الجنيد من التسوية بينهما في الاختصاص مطلقا ضعيف وفي فورية هذا الخيار حيث
يثبت قولان وظاهر الروايات مع الثاني ثم ان كانت اموال المفلس مجانسة لديونه قسمت عليها بالحصص والا قومت
وعرضت على الغرماء فان قبلوها بيعت عليهم والا فعلى غيرهم وقسم الثمن عليهم ولا يباع ما اضطر اليه من الدار والخادم
اللائقتين بحاله كما في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه

قال اذا كان المتاع قائما بعينه

كتاب الهبة بسم الله الرحمن الرحيم

باب العطية

في باب العقود لانه ادخال شيء في ملك الغير كما عليه الاكثر وعليه يبتني اندراجه في العطية فيتوقف على رضاه وظاهر الاكثر
سقوطه فيه مطلقا لانه ازالة ملك كالعتق فيكتفى فيه بالايجاب وقيل باشتراطه كذلك لانه من العقود ويكتفى بقبول الحاكم
في غير المعين وهو ضعيف ومثله الكلام في التحبيس عليه فيسقط اشتراط القبول فيه عند من اسقطه ثمة ويثبت عند
من اثبته وحصول الثواب الاخروي مشروط بقصد القربة في الجميع وان صحت وترتبت الاحكام الدنيوية عليها بدونه
وقيل باشتراط ذلك في صحة الوقف والتحبيس وفي المفاتيح انه لا دليل عليه والعمومات تنفيه والتحبيس على القرب غير
المعين حيث يمكن الانتفاع به فيها كالعقار لعمارة المسجد ومعونة الحجاج والغزاة والكتب على طلبة العلوم لا يصح له الرجوع
فيه مطلقا سواء اطلق ام عين مدة مضبوطة او عمر فلان على المشهور ونظر فيه في المفاتيح فان كان نظره الى ما روي من
قضاء رسول الله وامير المؤمنين عليهما السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فالمشهور حمله على الانسان والحبيس على غير
القرب كالادمي المعين وان قصد فيها القربة وكذا القرض ان لم يوقتا اجلا جاز لهما الرجوع بالعين متى شاء او اراد
فان تلفت في الاخير فبالعوض والاكثر على انه ليس له ارتجاعها وان كانت باقية ويتخير المقترض وكذا ان وقت فيه بناء على
جواز العقد كما هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع فلو شرط التاجيل فيه لم يلزم الا ان يشترط في لازم كما لو باع متاعا وشرط
تاجيل ثمنه الى ميقات معلوم لان الاجل يستحق قسطا من الثمن وبدون ذلك لا يلزم لان القرض تبرع والمتبرع ينبغي ان يكون بالخيار
في تبرعه وانما يلزم الاجل في المعاوضات ونظر فيه في المفاتيح مع انه ينفيه عمومات الوفاء بالعقود والتزام الشروط و
خصوص روايات وقد اقترض الى اجل عجل ايضا ينافيه قول الاكثر بعدم جواز الارتجاع كما مر الا ان يقال المراد بالجواز تسلط
المقرض على اخذ البدل متى شاء وفيه انه لا فرق بينه وبين اللازم حينئذ فمراده انه لا يقع مؤجلا وهو كما ترى مع ان قوله تعالى
الى اجل والحديث المذكور يناديان بخلافه مضافا الى العمومات فان كان اجماعا والا فالعمل على الظواهر هذا كلامه وكذا المعير
يجوز له الرجوع بالعين المعارة متى شاء وان اقبض ووقت لجواز العقد اجماعا الا في احدى ثلث اذا اعارها للرهن ورهنها فانه
لا يجوز له مطالبتها الا بعد الانفكاك او حلول الاجل رعاية لحق المرتهن كما ياتي وقد يحتمل جوازها حينئذ ووجوب السعي
على الراهن في تخليصها بما امكن ووجوب المبادرة الى ردها عند الفك على الفور بالمطالبة السابقة او اعار الارض للدفن
فدفن فيها مسلم او من بحكمه لاستلزام الرجوع النبش المحرم وهتك الحرمة اما قبله فيجوز قطعا او حصل به ضرر على المستعير
لا يستدرك كما لو اعار لوحا ليرقع به السفينة فرقعها ثم لجج في البحر فان الرجوع حينئذ موجب لذهاب الاموال والنفوس
واحتمل بعضهم جوازه وثبوت المثل او القيمة مع تعذر رده جمعا بين المصلحتين او يقال بعدم وجوب تعجيل التسليم حينئذ ونظيره
الغائلة في وجوب المبادرة الى الرد بعد زوال الضرر من غير مطالبة جديدة كما ذكر وربما الحق بها ما لو اعاره حائطا ليضع
عليه اطراف خشبه وكان طرفه الاخر في ملك المستعير لادائه الرجوع الى قلع جذوعه من ملكه جبرا وارضا للزرع ولما

يدرك او للبناء والغرس مدة معلومة ولما تنقض وقيل يجوز مطالبة المعير بالازالة في هذه الثلاثة مع دفع الارش جمعا بين
المصلحتين او بذل المعير قيمة الغرس والزرع والبناء فالاقوى عدم وجوب اجابته كما لا تجب اجابة المستعير لو بذل قيمة الارض
او الاجرة وحيث يجب الابقاء ففي كونه مجانا او باجرة قولان وفي المفاتيح اختار الثاني وفاقا للشهيد الثاني ومما ذكر من التحبيس و
القرض والعارية على الوجوه المذكورة مع جملة ما يجوز فيها العقد من الانواع الثلاثة عشر وما سوى ذلك يلزم فلا يصح فيه الرجوع
وانما يلزم ما عدا الابراء بالقبض من المعطى له على العين المعطاة رقبتها او منفعتها عن اذن المعطي ولو استصحابا فلا يكفي مجرد
التلفظ بالصيغة ولا القبض بسرقة او غصب ولو اعطاه ما في يده لم يحتج الى قبض جديد وكذا لو اعطى ما في يد من له الولاية
عليه وفي الاكتفاء باستصحاب قبض سابق وجهان اظهرهما ذلك والاولى تجديده بالنية في الجميع ويشترط في المبتدا كونه على الوجه
المعهود فلا يكفي على وجه العارية في الهبة او الوقف مثلا ولا يلزم شيء منها بدونه الا الوصية فانها لا تتوقف عليه بل تلزم
بالموت من طرف الموصي والقبول من طرف الموصى له وليس للورثة نقضها ولا يجوز معها الا الهبة الغير المعوضة ولا المقصود بها
القربة فانها لا تلزم بالقبض وحده بل مع الاتلاف للعين من المتهب او غيره وما دامت العين باقية يجوز فيها الرجوع على المشهور
بل كاد يكون اجماعا لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ودعوى العلامة
الاجماع على اللزوم مع بقاء العين تقابل دعوى السيد الاجماع على الجواز مع تلفها او مع كون الموهوب له ذا رحم من الواهب كما
عليه الاكثر ايضا لصحيحة محمد بن مسلم وغيرها خلافا للسيد مطلقا مدعيا للوفاق ايضا ولجماعة في غير الابوين جمعا بينهما
في المفاتيح وقد مضى معنى الرحم في كتاب الطهارة او كونه زوجا او زوجة لصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام خلافا
للاكثر حيث حملوها على الكراهة الشديدة جمعا بينها وبين عمومات الجواز وفيه ما ذكرنا الاشارة اليه او مع التصرف مطلقا
عند الاكثر وفي مستنده قصور وخصه بعضهم بالتصرف المزيل للملك كالبيع والعتق او المغير للعين كطحن الحنطة ونجارة الخشب
واستحسنه في المفاتيح جمعا ومن ثم بناه بعضنا على الاحتياط وهو المبنى في الصور المتقدمة ايضا لما علم مما ذكر من عدم خروجها
عن التشابه يقينا غير صورة الاتلاف لقوة مستندها جدا حتى انه في المختلف والتذكرة والدروس وشرح المحقق الثاني على
القواعد موصوف بالصحة وراويه ابراهيم بن هاشم ممن استدرك الاحسن على السابقين توثيقه واستحسن اخراج رواياته
من عداد الصحاح والوجه التسوية بينها وبين صورة الاجنبي لاستوائهما في المستند بعد التسليم كما تبين مما تقدم وبعد
احد هذه الاسباب الملزمة للهبة يكره الرجوع فيها بعد القبض وورد انه بمنزلة الرجوع في القيء ففي الصحيح النبوي مثل
الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه وان رجع حيث يجوز له الرجوع وقد عابت العين فليس له ارش العيب لتسلطه
على اتلافه مجانا فلم يكن مضمونة عليه سواء كان العيب بفعله ام لا وان زادت فالمتصلة كالسمن وتعلم الصنعة تابعة للعين
لانها داخلة في مسماها او جزء لها لغة وعرفا فالرجوع في العين يستتبعها دون المنفصلة لانها نماء حدث في ملك المتهب

يختص به ولا فرق بين الزيادة المنفصلة حسا وشرعا كالولد النائج واللبن المحلوب والثمرة المقطوفة والمنفصلة شرعا وان كانت متصلة حسا كالحمل المتجدد بعد القبض واللبن كذلك قبل ان يحلب والثمرة قبل قطافها على خلاف في الاخير والهبة المطلقة اى ليست مشروطة بالعوض عند جماعة خلافا لظاهر الشيخ مطلقا ولبعضهم في هبة الادنى للاعلى حيث اوجب العوض فيها حتى انه لم يجوز التصرف فيها قبل التعويض وانما يتحقق بقبول الواهب لجميع له خاصة فلو اراد الرجوع فبذل له المتهب العوض لم يلزم عليه الهبة لم يجب عليه القبول لانه بمنزلة هبة جديدة فله الامتناع ابقاء على تسلطه على الرجوع في هبته وان شرط العوض كان له الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط كما في المفاتيح وغيره فالمراد بالمعوضة اللازمة ما دفع عوضها او بالمعوضة فيما تقدم ما شرط فيه العوض مطلقا او معينا كما سبق وفي المعوضة بهذا المعنى ان عين العوض عند العقد تعين وكذا ان اطلق واتفقا عند الاداء بالتراضي على شيء وان لم يعين العوض ولم يتفقا على شيء وجب دفع مقدار الموهوب او قيمة لا الزيد وفي المفاتيح انه يتخير الواهب في جميع هذه الصور بين الرجوع وقبول العوض بجواز من طرفه ما لم يقبضه وكذا يتخير المتهب بين الرد والتعويض على قول ولو تلفت في يده قبل التعويض او عابت ففي ضمانه له قولان من انه حدث في ملكه ومن انه لم يدخل في ملكه مجانا بل بشرط العوض ولعله الاقوى ويجوز للواقف ان يجعل النظر في العين الموقوفة مطلقا لنفسه مطلقا وقيل بشرط العدالة ولغيره من العدول وان لم يوجد بعد تبعا للموجود كان يجعله لزيد الموجود حين العقد ثم لاولاده الذين سيولدون دون ان يجعله لهم ابتداء فان اطلق ولم يعين ناظرا بني على تحقيق الملك فقيل انه الواقف وان نفع عن بعض لوازمه استصحابا ولقوله صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة والمشهور خروجه عن ملكه الى الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة له وقيل الى الله سبحانه بمعنى انفكاكه عن ملك الادميين واختصاصه به لا كونه مباحا كغيره مما يملكه الله ومنهم من فصل بالموقوف عليه المعين المنحصر والجهات العامة ففي الاول الاول وفي الثاني الثاني فان جعلناه له او للموقوف عليه فالنظر كذلك وان جعلناه لله سبحانه فللحاكم الشرعي لانه الناظر العام حيث لا يوجد خاص ويصير الواقف في ذلك بعد العقد كالاجنبي وان قلنا بالتفصيل ففي الخاص للموقوف عليه وفي العام للحاكم وهو مختار في المفاتيح وفي القرض المقصود به القربة فضل كثير فورد عن ابي عبد الله عليه السلام لان اقرض قرضا احب الي من ان اتصدق بمثله وفي رواية اخرى الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وفي اخرى ان القرض افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا منافاة اذ بالرد ينقص اثنان وقد قيل في وجه التفضيل ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره بخلاف القرض وان مال القرض يعود الى صاحبه فيقرض ثانيا ويتكرر به قضاء الحوائج وكشف الكرب والتعاون على البر بخلاف الصدقة ولا يجوز للمقرض ان يشترط زيادة عما اقرض بل يجب عليه الاقتصار على المساوي فان دون ولو شرط النفع حرم وكان ربا ولم يفد الملك صحيحا كان كما لو اقرض درهما بدرهمين او صفة كمكسر بصحيح وغلة بطازج ربويا كان كما ذكر او غيره كجوزة بجوزتين او ردية بجيدة لاطلاق قوله صلى الله عليه

وآله كل قرض يجر منفعة فهو حرام ولو تبرع به المقترض من غير اشتراط جاز قبوله اجماعا سواء كان ذلك من نيتهما او معتادا او لا لاطلاق ما استفاض عن الصادقين عليهما السلام انه خير القرض ما جر المنفعة وفي حديث اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام لا باس بذلك اذا لم يكن شرطاه وبه يجمع بين الاطلاقات وعليه تحمل صحيحة يعقوب بن شعيب في جواز اخذ الدراهم الطازجية عن الدراهم الغلة فلا يمكن الاحتجاج بها للمطلقين والمراد بالمساوي المثل في المثلي فان تعذر فقيمته وقت المطالبة عند المصنف وقيل وقت التعذر وقيل وقت القرض وهو ضعيف والقيمة وقت القرض في القيمي مطلقا على المشهور وقيل بوجوب رد المثل فيه ايضا كذلك ومنهم من فرق بين ما ينضبط بالوصف كالحيوان والثياب وما لا ينضبط كالجواهر اوجب القيمة في الاخير خاصة والاحوط ان لا يقترض ما لا ينضبط بالوصف خروجا عن خلاف من اطلق وجوب المثل فان العلم بالمماثلة فيه متعذر وذلك يجر الى التشاح والتجاذب اما على القول بوجوب القيمة مطلقا او فيه خاصة فالاقوى الجواز ويغتفر التفاوت اليسير بين العوضين الذي لا يتشاح بمثله عادة كما يرشد اليه ما ورد في جواز اقتراض الخبز عددا وان كان المردود اصغر او اكبر وياتي بقية احكام القرض في كتاب المعيشة باب الدين وبقية احكام الوصية في كتاب الجنائز باب الوصية ان شاء الله

باب العتق

وهو لغة الخلوص واصطلاحا خروج الآدمي عن الرق منجزا فهو عتيق وعاتق واعتقه فهو معتق وعتيق وينقسم الى اختياري وقهري والاول مستحب اكيدا فورد في الحديث النبوي وغيره بعدة طرق ومضمون فمن اعتق مملوكا اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وقيد في بعضها بالمسلم وفي بعضها بالمؤمن وزيد فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل ويتاكد في المملوك المؤمن الذي ملكه سبع سنين فصاعدا فعن ابي عبد الله عليه السلم من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين وفي رواية زرارة اذا ادى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله ويكره عتق المخالف فعن ابي عبد الله عليه السلم لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا وفي العاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه في الانفاق فعن الرضا عليه السلم من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وفي عدة روايات اعتق من اغنى نفسه وشرطه في المعتق اهلية التصرف المالي برفع الحجر عنه وايقاع الصيغة والصريح منها لفظ التحرير والاعتاق على خلاف في الاخير لا كناية به والقصد الى العتق كما في غيره من الايقاعات وقصد التقرب به الى الله تعالى فلا يصح بدونه كما في صحيحة عبد الاعلى لاطلاق لا اعلى كما العسر لا عتق الا لوجه الله وفي المفاتيح جعله شرط حصول الثواب واستدل بالرواية حملا لها على نفي الكمال وهو ما هنا ينفى والمشهور اشتراط خلوصه عن الشرط وهو ما جاز وقوعه في الحال وعدمه كمجيء زيد والوصف وهو ما لا يحتمل وقوعه في الحال كطلوع الشمس بل ادعى في المختلف عليه الاجماع وللمصنف في ذلك مناقشة اخذها من شرح الشرائع وكانه الوجه

عليه هنا اما لو شرط عليه في متن الصيغة شرطا سائغا كالخدمة مدة معينة متصلة بالعتق او منفصلة او متفرقة مع الضبط
جاز مطلقا وعليه الوفاء لانه شرط وعتق لا عتق معلق على شرط ولان منافعه المتجددة ورقبته ملك المولى فاذا اعتقه بالشرط
فقد فك رقبته وغير المشترط من المنافع وابقى المشترط على ملكه فيبقى استحقاقها للمالك وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل قال لغلامه حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة وعنه عليه السلم ان امير المؤمنين اوصى بعتق بعض
ما يملكه على ان يعملوا في المال خمس سنين اما الاستدلال بعموم المؤمنون عند شروطهم فيجيء في صورة قبول المملوك خاصة
وفي اشتراطه اقوال ثالثها الفرق بين المال والخدمة لان الخدمة مستحقة عليه بالاصالة فيجب الوفاء بشرطها وان لم يقبل بخلاف
المال فانه غير مستحق عليه وان وجب عليه بذل العمل بامر المولى لكونه من جملة الخدمة المستحقة ولو لم يف بالشرط لم يعد في
الرق ويستقر في ذمته وهل يلزم باجرة مثل الخدمة قولان اقواهما ذلك لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا واذا
استكملت الشرائط لزم العتق ولا يجوز الرجوع فيه ولو شرط اعادته في الرق ان خالف الشرط ففي صحتهما او بطلانهما او صحة العتق
خاصة اقوال رد في موثقة اسحق بن عمار عنه عليه السلم في الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان
يرده في الرق قال له شرطه الثاني اما بالسراية او القرابة او العوارض والمشهور انه اذا اعتق المملوك شقصا كالثلث منه
او جزءا منه وان قل سرى العتق فيه فينعتق كله مطلقا لرواية غياث بن ابرهيم وغيره عنه عليه السلم في رجل اعتق بعض غلامه
هو حر كله ليس لله شريك فان كان جميعه له انعتق في الحال وان لم يملك سواه الا ان يكون في مرض الموت فيتوقف الزائد على
الثلث على اجازة الورثة على المشهور كما ياتي وان كان مشتركا قوم عليه العبد واغرم نصيب الشريك تلافيا لما ادخله عليه
من الضرر ففي الصحيح وغيره عنه عليه السلم في المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه لا يقدرون
على بيعه ولا مؤاجرته يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عقوبة لما افسده وانما يؤخذ بذلك مع يساره
كما في صحيحة الحلبي عنه عليه السلم في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان
معسرا خدمت بالحصص وفي حسنة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته
وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد
بحساب ما بقي حتى يعتق وفي معناهما غيرهما وفسر اليسار بان يكون مالكا لقدر قيمته فاضلا عن قوت يومه وليلته او
ارادة اضراره كما في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف
الاخر فان قلت العتق مشروط بالتقرب وقصد المضارة ينافيه قلت اما ان يحمل على شرط الثواب فلا منافاة واما ان يحمل على شرط
الصحة فالمراد بالاضرار اخراجه عن ملك الشريك قهرا واعتاقه لله ومثل هذا لا ينافي القربة وانما ينافيها لو كان القصد الاضرار

اما العوارض ٣ صاحبه ٣

عليه ٣

ولو لم يكن موسرا ولا مضارا سعى العبد في الباقي كما في الحسنتين فالصور اربع اليسار مع الاضرار اليسار مع عدم الاضرار
الاضرار مع عدم اليسار وعدمهما جميعا ويقوم في الثلث الاول ويسعى في الاخيرة خاصة هذا ما يقتضيه عبارة الكتاب
وعن الشيخ اعتبار اليسار والاضرار معا في التقويم ومال اليه في المفاتيح فخص التقويم بالاولى خاصة وهو اوفق بالمنطوقات
غير المضار انما اعتقه لوجه الله لا يناسبه العقوبة بالتغريم ولو كان موسرا ولا فائدة للشريك المقصودة تلافي ضرره في
التقويم على المعسر ولو كان مضارا او لو ان كلامه في الوافي مطابق لما قلناه الا انه يشبه ان تكون لفظة او من تصرفات النساخ و
الصواب بدلها الواو فينطبق على مذهب الشيخ من اختصاص التقويم بالصورة الاخرى وعلى مقتضى النظر في الاخريين وفي
خبر محمد بن مسلم عنه عليه السلم في رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه قال اذا اعتق نصيبه مضارة
وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق له وله
فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم
على حصصهم وهو حجة الشيخ فيما تقدم عنه وفي انه يبطل العتق مع اعسار واضرار كما نقل عنه في المفاتيح وتجمع الاخبار
كلها واشباهها في بقاء بقيته على الرق او السعي حيث لا تقويم يرتفع بتخصيص كل او تعدد التخيير او تخيير المملوك كما اشار
اليه في الوافي والشركاء كما اشير اليه في صحيحة ابن سنان عنه عليه السلم في امراة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها
ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها الثلث وللوارث ثلثاها يستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من
نفسها بحساب ما اعتق منها ولا دلالة فيها على نفي السراية مطلقا كما زعمه من استدل بها كابن طاوس واحتاج الى تاويلها
بالبعيد لان الغرض المصرح له السؤال ليس نفي السراية حتى يستدل بنفيه مطلقا على انتفائه مطلقا بل تعيين الكتابة
حيث لا سراية فنفيه انما يدل على انتفائه خاصة باثبات شق اخر والاستدلال بالحصر غير فيه دلالة على نفي عموم النزاع
وهو غير المطلوب لانه عموم نفيها ورفع الايجاب الكلي لا يستلزم السلب الكلي كما لا يخفى وهل يعتق الحامل الحمل
المشهور لا لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص خلافا للنهاية في الاول وان استثناه لرواية السكوني عنه عليه السلم
في رجل اعتق امته وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وهي على ضعفها محتملة
للتقية واما القرابة فمن ملك احدا من اقاربه النسبيين احد اصوله وان علا او فروعه وان نزل مطلقا او ملك الرجل احد
محارمه من النساء كالاخت وبنتها والعمة والخالة انعتق عليه في الحال اجماعا سواء كان بسبب اختياري كالشراء او غيره
كالارث وكذا لو كان رضاعيا على الاحوط الاشهر لصحيحة عبد الله بن سنان في امراة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى فطمته
هل يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فقد صار ابنها وفي معناها غيرها وفي موثقة الحلبي في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج وهي وما في معناها

جهة المخالف وفي ناطقة الحكم بالرجل موافقة لالفاظ الروايات وايذان بمخالفة الصبي له في ذلك اقتصارا فيما خالف الاصل
على موضع اليقين ومورد النصوص وان كان خطاب الرضيع غير مقصور على المكلفين ويكره الاستمرار على تملك من سوى من
ذوي القرابة كالاخ والعم والخال واولادهم سيما اذا لم يكن له وارث سواه وانما العوارض فهي اما من فعل الله او الآدميين
المولى او المملوك او غيرهما والصادر كبيرا من جملة احكامها انه اذا اعمى المملوك او اقعد او اجذم كلها من باب الانفعال معلوما
للصيرورة او نكل به مولاه انعتق في الحال اما العمى فللحديث النبوي اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وفي
قضايا امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه واما الاقعاد فلم اقف له على ذكر في الاخبار الا رواية
ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد وهي مع ضعفها غير صريحة في المقصود ومثلها رواية
غياث ومن ثم لم يستند اليهما في الحكم وانما علله بالاجماع وفي تنكيل غير المولى قولان وظاهر المصنف في النافع العموم لانه
مرسلة جعفر بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام كل عبد مثل به فهو حر وصريحه في المنافع العدم لعدم الاعتماد على السند
وهو انما يحسن بعد وجود المعارض وفسر التمثيل بان ينكل به ما يزيله عن هيئته والتنكيل بفعل الامر الفظيع بغيره ككونه
كقطع الانف والاذن ومنه جب المذاكير كما روي من طريق القوم انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله صارخا فقال
له ما لك فقال سيدي رآني اقبل جارية له فجب مذاكيري فقال النبي صلى الله عليه وآله اذهب فانت حر ويترتب عليه عدم
صحة شراء الخصيان مطلقا او اذا علم ان مولاه فعل به ذلك ومع عدم العلم يبنى على اصالة الملك وقد ورد في رواية
جواز شرائهم مع العلم بان الفاعل هو المولى فعن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان الروم يغزون على
الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم الى بغداد
الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما
اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام ويمكن الاستناد اليه في منع كون جب المذاكير منه لعدم الاعتماد على السند
اقوى ما يختلج بالبال في الجمع اختلاف الحكم في ذلك بسبب اختلاف القصد الداعي اليه فان كان المقصود التعذيب كان
تنكيلا معتقا والا فلا ومما يؤيد هذا الفرق انه لو اصاب انف المملوك او غيره من اطرافه مثلا اكلة سرية الى نفسه
لا تندفع عنه الا بقطع العضو فقطعه المولى استصلاحا لحاله وابقاء عليه فان الظاهر ان ذلك لا يعد تنكيلا ولو
كان لو قطع ذلك العضو منه بعينه لمجرد الايلام والمضارة كان من اوضح افراده والعرف من اعدل الشواهد ومما يعتق
المملوك اذا اسلم في دار الحرب سابقا على مولاه الكافر وخرج الينا معاشر المسلمين قبله كما في حديث حصار الطائف
ومنهم من لم يشترط سبق الخروج اكتفاء في ازالة الرق عنه بمجرد سبق اسلامه اذ لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا والاسلام يعلو ولا يعلى عليه وعلى المشهور يباع من المسلمين ان لم يعتق والمملوكة اذا استولدها المولى بان

بان علقت منه على وجه يثبت به النسب تشبثت بالحرية ومنع من نقل ملكها الى غيره ما دام ولدها حيا على المشهور الا فيما استثني
وجعلت بعد موت مولاها من نصيب ولدها من ميراث ابيه ان وسعها وعتقت عليه بالقرابة ومن ثم ادرج بعضهم الاستيلاد في
القرابة فان زادت قيمتها عن نصيبه عتق منها بقدر نصيبه وسعت هي في الباقي على المشهور ولو كان الولد موسرا من غير
جهة الارث لان عتقها عليه قهري فلا يسري وان قوم عليه الباقي وغرمه لسائر الورثة مع يساره كما اوجبه الشيخ في
النهاية وان عدل عنه في غيره كان اولى واحوط وفي موثقة ابي بصير ان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها
صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها والاجبار يؤذن بحصول السراية بمطلق الملك وفي ضمانه لا وجه للانتظار حينئذ
اللازم التقويم عليه بمجرد اليسار وان كان صغيرا فهو قرينة الاستحباب كما هو المشهور في توجيه الرواية من تخصيص الانتظار
بما اذا كان ثمة دين من ثمنها فان عتقها موقوف على ادائه ويستحب لولدها ان يؤديه ويعتق

باب التدبير

وهو في اللغة النظر في عواقب الامور وادبارها وشرعا تعليق العتق على الوفاة كانه دبر كونه باسترقاقه زمن حياته وامر
باعتاقه بعد وفاته وهل هو عتق معلق او وصية بالعتق مستقل اقوال اشهرها الثاني وان اختص عن سائر الوصايا ببعض
الاحكام ويقع مطلقا كقوله هو حر بعد وفاتي او هو مدبر على خلاف في الاخير من بعضهم مطلقا لانه من الكنايات وفيه منع
لصراحته شرعا او بشرط خلوه عن نيته من اخرى وفي كلامه في المنافع ما يشابه ظاهر اجمع ومقيدا بموت خاص او سفر او سنة
خاصين كقوله ان مت في مرضي او سفري او سنتي هذه او غزوتي هذه عند الاكثر لرواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء وخلافا لابن حمزة
بالتعليق على الشرط والوصف المشهور عدم جوازه و[illegible] وفاة غير المولى اقوال والحق المانعون مطلقا بان الكتابة
شرعا تعليق العتق بوفاة المولى فلا يتعدى الى غيره وهو نفس [illegible] والمجوزون مطلقا ومنهم المصنف في المنافع برواية
محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام في رجل زوج امته من رجل حر ثم قال اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال اذا مات
الزوج فهي حرة وهي اخص منهما والاوساط قوم فجوزوه على وفاة غير الادمي لاشتراك الجميع في معنى التعليق على الوفاة واقتصر مع
على من جعل خدمته له كما في صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه
ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد
ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت والمناسب لكونه وصية اطلاق المنع الا على وفاة زوجها او وفاة من جعل
خدمته له خاصة كما هو ظاهر الوسائل اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وشرطه شرط العتق من اهلية المعتق
والصيغة الصريحة والقصد والتقرب على خلاف في الاخير والمشهور انه لا يسري مطلقا فلو دبر شقصا لم يعتق عليه الباقي
لا معجلا ولا بعد انعتاق الشقص المدبر ولا يكلف شراء حصة الشريك اما لو لم يكن عتقا فلان السراية عند مثبتها من خواص

العتق واما على كونه عتقا فلانه معلق لم يقع بعد فلا تشمله عمومات سراية العتق وبعد وقوعه قد خرج المعتق عن اليسار لانتقال ماله
بالموت وفي سرايته من الحامل الى الحمل قولان والفاضلان على العدم مطلقا كالعكس للاصل والانفصال وموثقة عثمان بن عيسى
وفي حسنة الوشاء في رجل دبر جاريته وهي حبلى ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وحمل على
المشهور في التفصيل بالعلم والجهل ويجوز الرجوع فيه كغيره من الوصايا قولا او فعلا فتح المستفيض انه بمنزلة الوصية يرجع
فيما شاء منها الا ان في صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا
الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وبمضمونها عمل الصدوق وفي رواية في رجل اعتق جارية له عن دبر
حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجارية وهي ظاهرة في الانعتاق بمجرد موت البائع وانه يشترط
وبها عمل المفيد وقد تقدم جواز بيعه من بعضها برضى المملوك وما احتاج المولى في الوافي والمفاتيح جمع بين الاخبار بحمل التقييد
على الاستحباب والاولى الحمل على ان لا يخرج عما دل عليه الصحيح ان [illegible] بعد الالمامات بجواز فلا يبيعه ما لم يحتج الى
ثمنه وان باعه اشترط على المشتري عتقه بعد موته وان كان ذلك برضى المملوك فاحوط ويبطل التدبير بالاباق لاطلاق الا
اذا علقه على موت الغير وهو من جعل له الخدمة كما في الصحيحة يعقوب المذكورة وهو رق ايام حياة من علق عتقه على وفاته
تكسبه ومنافعه للمولى او من جعلها له وله وطؤها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير بل اجتمع لعتقها سببان و
الاول اسبق فتعتق به فان لم يف الثلث ضم اليها الثاني فيحتسب الباقي من نصيب ولدها وان لم يف عتقت كما تقدم ولو حملت له
من غيره بمملوك تبعها في التدبير سواء كان عن نكاح او سفاح او شبهة وليس له الرجوع فيه وان رجع في امه وفاقا للشيخ
لصحيحة ابان وخلافا للاكثر للعمومات ولان تدبيره فرع تدبيرها [illegible] على اصله واجيب عن الاول بانها مخصصة بالنص
الصحيح وعن الثاني بان الاصل اختياري يجوز فيه الرجوع بخلاف الفرع فانه قهري فلا رجوع فيه

باب الكتابة

وهو تعليق عتق المملوك على عوض معلوم عليه ويعطيها كاتب من ثم عبر عنها في كتب الاصحاب بالمكاتبة واصلها الكتب وهو الجمع
لانضمام بعض النجوم الى بعض ولانها تكتب من حيث انها مؤجلة فتفتقر الى الكتابة وهي مستحبة مع الامانة وهي الديانة بحيث
لا يضيع ما يحصل بل يصرفه الى السيد [illegible] والقدرة على الاكتساب ليتمكن من تحصيله ولا استماع مع سؤاله ذلك قال الله
تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وفسر الخير في صحيحة الحلبي بالمال وفي اخرى بالدين
المال وبعض العامة قوله بالوجوب مع الشروط لظاهر الامر وفي كونها عتقا لوجود بعض احكامه فيها او بيعا لمثل ذلك او
مستقلة لتخلفهما عنهما في بقية الاحكام اقوال والاكثر ومنهم المصنف على الاخير ولا يلزم من مشاركتها عتقا الاخر وبعض
الاحكام لحوقها به مطلقا وشرطها اهلية الطرفين للتصرف ببلوغهما وعقلهما ورفع الحجر عن المولى والصيغة الصريحة
في الايجاب والقبول منهما وتعيين الاجل والعوض على وجه يرتفع عنهما الجهالة والغرر مثل كاتبتك بكذا درهما او دينارا الى

الى كذا شهرا او سنة فاذا اديت فانت حر ونحو ذلك وهي المطلقة فان زاد فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة ولا يختص
القسمان منه ومن الاجل عند الاكثر اتباعا للسلف فانهم كانوا لا يعقدون الكتابة الا على عوض مؤجل فكان اجماعا وللعجز عن
الاداء حالا لان ما في يده للسيد وما ليس في يده متوقع الحصول فلا بد من ضرب الاجل [illegible] خلافا لما اتفق على
الخلاف وابن ادريس للاصل والعموم ومنع الاجماع فان المعتبر في مثل ذلك اتفاقهم على بطلان الشارع لا على عدم استعماله
لا يلزم من كون ما في يده في الحال للسيد عجزه عن الايفاء مطلقا لامكان ملكه حالا ولو بالاقتراض ككثير من الحيل الشرعيات
الاحرار ولا تشترط النجوم بل يكفي اجل واحد ولا بد من وصف العوض بما يرتفع به الجهالة مالا كان او منفعة كالبناء والخياطة
ولا تقدير له بل يجوز ما يتفق عليه التراضي وما قيل من كراهة التجاوز عن قيمته فلا يجبر في مستنده وعن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل ملك مملوكا له مال فسال صاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم ثم ان اطلق العقد عتق منه الاو
فالاول بقدر ما ادى من مال الكتابة وان شرط عوده في الرق مع عجزه فلا يعتق شيء منه الا باداء الجميع وهذا تفريق القسمين
والمستند النصوص الصحيحة والمراد بالعجز هنا مخالفة الشرط مطلقا سواء كان بسبب العجز عن التحصيل او المطل او الغيبة بدون
اذن المولى فان شرط عليه التعجيز عند تاخير نجم عن محله او الى نجم اخر او الى مدة مضبوطة اتبع شرطه وان اطلق فحد تعجيزه ان
يؤخر نجما عن محله او الى نجم اخر او ان يعلم من حاله العجز عن الفك قولان لا يقضي على شيء منها بنص قاطع ولا اشعار في صحيحتي ابن وهب
بالاولين كما زعمه المصنف وغيره وله الفسخ مع العجز في القسمين عملا بمقتضى الشرط الا انه في المطلق يعود رقا الا ما تحرر منه
ويستحب التخفيف له والصبر عليه وحد في رواية بثلاث سنين ولا يدخل الحمل المملوك في كتابة امه كالولد المنفصل وان
قصرت لعدم الاهلية المشروطة فيها لانها معاملة بخلاف التدبير فانه تبرع محض ولو حملت بعد الكتابة بمملوك كان في
حكمها فيعتق بعتقها بالاداء او الابراء لانه من جملة كسبها [illegible] على مراعاة حكم الكتابة ولو فسخت كتابتها ثم اعتقت لم
يعتق والمكاتب بين الرق والعتق فليس له الاستقلال بالتصرف في ماله الا بما يتعلق بالاكتساب لبقاء رقيته ومنع السيد
التصرف فيه الا بما يتعلق بالاستيفاء لزوال سلطنته عنه وهو كالحر في معظم التصرفات فيبيع ويشتري ويؤجر ويستاجر
ويحتطب ويصطاد وغير ذلك مطلقا مقيدا في وجوه الاكتساب فان الغرض من الكتابة حصول العتق الموقوف على اداء المال
الموقوف على تحصيله وهو لا يحصل الا بذلك ولكن عليه ان يتوخى ما فيه الغبطة منها ويجتنب ما فيه تبرع او خطر
حق السيد غير منقطع عما في يده بالكلية وقد يعجز ويعود الى الرق فيجيع بالحال دون المؤجل الا ان يبيع المشتري بزيادة مؤجلة
عن الثمن فيؤجلها خاصة ويسقط احكام الرقية فتسقط نفقته عن مولاه وتتعلق بكسبه وكذا تسقط عنه فطرته مطلقا
تبعا للنفقة على خلاف في المشروط وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم في المكاتب هل عليه فطرة رمضان
ام على من كاتبه قال الفطرة عليه ولا تبطل الكتابة بموت المولى بل ينتقل الحق الى وارثه اما لو مات المكاتب بطلت لعدم

[illegible]

موضوعها الذي هو الرقبة وبعد غايتها التي شرع لها العقد وهي العتق ويملك المولى ما وصل اليه من المال وما تركه المكاتب
الا اذا كانت الكتابة مطلقة وكان قد ادى شيئا وترك مالا فانه يتحرر منه بحساب ما ادى ويبطل في الرق خاصة ويتحرر
من اولاده بقدر حريته ويؤدي الورثة الباقي من مال الكتابة من اصل التركة عند بعضهم ومن قدر حريته عند من الشركة
الورثة والمولى فيها وهم الاكثر فان لم تكن تركة او قصرت وقصر نصيبهم سعوا فيما بقي فاذا ادوا في الصورتين اعتقوا اما
وهل للمولى اجبارهم على الاداء وجهان وظاهر الروايات العدم

باب النذر والعهد

وهما في اللغة الوعد بخير او شر بشرط او غيره ومنهم من خص الاول بالاول ثم نقلا في الشرع الى معنى اخص وهو ان يجعل المكلف
لله على نفسه طاعة مقدورة له بالفعل او القوة اذا انعم عليه بنعمة معينة دنيوية كالعافية والمال او دينية كحفظ القرآن
وتوفيق الفرائض او دفع عنه بلية تحقق المكروه ويندرج في النعمة على وجه ومن ثم صح قوله شكرا او فعلة لها او ان يكتب
محرما او مكروها زجرا للنفس عن ارتكابه بما ذكر لاستتباعه كلفة الجعل وعقوبة لها عليه بان تدوق مرارة الطاعة
كاذاقته حلاوة المعصية فهنا قيود ان يكون لله وهو جزء القربة المشروطة في مطلق العبادات فان لم يجعلها لله لم ينعقد
نذرا ولا عهدا سواء جعلها لغيره كالو جعل ان يحج على نفسه مالا ان عوفي من مرضه قربة الى الله او لم يجعلها لاحد كالو جعل
على نفسه ان يصوم او يتصدق اذا لقي العدو او عدله تعالى ففي صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل
علي المشي الى بيت الله او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا
وفي اخرى اذا لم يقل لله علي فليس بشيء وان يكون الملتزم طاعة ويندرج هذا الباب في كتاب البر والطاعة هي الفعل الراجح
شرعا واجبة او مندوبة والمراد بها ما يمكن التقرب به من الراجحات وفائدته في الواجب زيادة البعث والزجر لوجوب الكفارة
بالمخالفة فسقط حجة المخالفة في اعتبارها ولو بوجه تعين ان خالفها كالو التزم طاعة او قربة تخيير ويترتب على ما يصح
عليه الاثم وفي حديث امير المؤمنين عليه السلام في رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما
وان شاء تصدق برغيف [illegible] اما لو قال علي التزام او نذر او عهد لم ينعقد كما في صحيحة الكناني وغيرها عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا ولا منافاة
بين الروايات ولا حاجة الى حمل الاولتين على الاستحباب كما في المفاتيح وغيره وينقسم الطاعة الى ما هو طاعة باصل الشرع
وما هو طاعة بالنية والعزم كما سبق فالاول كالصلوة والزكوة وهي الطاعات المطلقة والثاني كالاكل المنوي على العبادة
وهي الطاعات المنوية والقسمان مشتركان في صلوحهما متعلقا للنذر والعهد ومثله في المرجوحات فلو التزم مرجوحا مطلقا
كالزنا او التزم مرجوحا منويا كالمصارعة والفروسية للتلصص وقطع الطريق لم ينعقد اجماعا ولا حنث في مخالفته
اما نذر المباح المتساوي الطرفين دينا ودنيا فكالمرجوح عند الاكثر ومنهم المصنف لاشتراط النذر بالقربة وهي منتفية

وكالراجح عند بعضهم لرواية الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام في جارية قال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك
وفي المفاتيح منع كونه غير راجح وكذا العهد خلافا لمن الحقه باليمين فيكتفي اشتراط الرجحان فيه كما يأتي ج كونها مقدورة له
فلا ينعقد نذر طواف البيت المعمور او عهده ولو نذر الفقير الصدقة بمال جزيل او عهد انعقد وراعى بوقته المعين او المطلق
ولا حنث لو تعذر عليه د التعليق فلا ينعقد المتبرع به وهو غير المعلق نذرا كان او عهدا وفاقا للسيد مدعيا عليه الاجماع
في الاول لما سبق نقله من تخصيص بعض اللغويين وخلافا للشيخ مدعيا عليه الاجماع وتبعه الاكثر ومنهم المصنف في المفاتيح
لعموم الادلة واطلاق النصوص ومعارضة التخصيص بالتعميم فان قلت المخصص مثبت لما نفاه المعمم فيجب تقديمه على القاعدة
المشهورة قلت لو قال احدهما انه الوعد وقال الاخر انه الوعد بشرط كان المخصص مثبتا اما لو قال احدهما انه الوعد بشرط
والاخر انه الوعد بشرط وبغير شرط ايضا كما هو المنقول فالمثبت هو المعمم دون المخصص على ان الحق ان ما تخرج فيه عليه من القاعدة
بعد تسليمها فالمراد بالمثبت فيها من يثبت شيئا والنافي من ينفي اثباتا كما يتضح ذلك من النظر في مثالها المشهور وهو قول
بلال انه دخل صلى الله عليه وآله البيت وصلى وقال اسامة دخل ولم يصل والوجه ان عموم الادلة واطلاق النصوص
بحيث يخرج بها عن الاصل وظاهر صحيحة منصور غير معلوم ومن ثم توقف الشهيد في الدروس كما هو ظاهر الكتاب وهو في
محله فايقاع غير المعلق خروج عن يقين الانعقاد لا سيما في النذر الذي هو محل تعارض الاجماعين وكلام اللغويين مع
مورد الصحيحة ومخالفته خروج عن يقين الانعقاد ولا سيما في العهد لما عرفت من اختصاص ادلة اشتراط الاشتراط
لو تمت بالنذر والحاقه به في ذلك وفي اليمين في عدمه غير مقطوع به لشبهة الخلاف كما في المباح وفي اشتراط الصيغة
اللفظية فيهما او الاكتفاء بعقد القلب قولان وظاهر ما تقدم من الصحيحتين وغيرهما الاول وصيغة النذر لله علي كذا و
يزيد في المعلق ان كان كذا او لم يكن مقدما كما هو الاصل مع الاتيان بالفاء الجزائية او حذفها او مؤخرا كما هو المأثور
في الصحيحة والمتوسط ايضا وجه ظاهر وصيغة العهد عاهدت الله على كذا او علي عهد الله وفي الاكتفاء بالترجمة مع
الاتيان بلفظ النذر والعهد وجه قوي ح لو لم يوقتا لاتيان الطاعة الملتزمة فوقته تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة
الظن بالفوت فان مات قبل فعله وكان مما يقضى عنه قضي عنه وربما قيل بوجوب المبادرة ابتناء على ان الامر للفور
وهو ممنوع نعم لا باس بالاستحباب استباقا الى الخير ومسارعة الى المغفرة وان وقته تعين فان اتى بها فيه بر والا حنث
فان كان عامدا اما لمختار اثم وكفر وجوبا وان لم يكن كذلك بل ناسيا او ساهيا او جاهلا او مكرها فلا باس لرفع المؤاخذة
عن هؤلاء وهل يخل به الالتزام قولان والمصنف على العدم في النذر اما مع العذر فالمشهور الانحلال مطلقا مدعيا
عليه الاجماع لان المخالفة لا تتكرر لاستحالة تحصيل الحاصل كذا في المفاتيح ثم قال ومن المعاصرين من جزم بعدم
الانحلال مع تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل خميس مثلا لجواز تكرر المخالفة حينئذ والكاتبة بندار مولى اذربي

التي واهل علي بن مهزيار في الصحيح فيمن نذر صوم كل يوم سبت قال وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على
سبعة مساكين ومنه ان هذا فدية وليس كفارة لحنث النذر الا ان يجتمع مثله والصواب ان يحمل الرواية على من لم يرد الحنث
وكان ثابتا على نذره دون من ابطل نذره وكذا يحمل ما افقه من غير علة انتهى ومنه ان السؤال انما هو صريح في الكفارة كما ذهب
اليه الشيخ في الاستبصار من ان العاجز عن العتق يطعم سبعة مساكين وقد نقل بعض الثقات عن بعض انه وجد الرواية
في بعض كتب الاخبار بلفظ العشرة بدل السبعة فتنطبق على المشهور والتخصيص بمثله حسن وكذا التفصيل لا ابطال له
ان لم يستلزم شيء منهما خرقا للاجماع المركب فتأمل وكفارته مثل كفارة اليمين في الخصال والتخيير كما يأتي الا في افطار الصوم
الملتزم فان الاولى الاحتياط ان يكفر كفارة افطار رمضان مخيرا وجامعا خلافا لمن اوجبها فيه مطلقا او فيه خاصة كما عرف
باب الخلل من كتاب الصيام **باب اليمين** اي الحلف واصله ان العرب كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد منهم يمين الآخر
فسمي الحلف يمينا وقيل لانها تحفظ الشيء كما تحفظ اليد اليمنى الشيء وهي من توابع النذر والمراد بها هنا ما يعقد للنجاة
انشاء وانما تنعقد على الامر المستقبل المقدور للحالف فعلا او قوة الراجح دينا بوجوب او ندب او دنيا او فيهما جميعا
او متساوي الطرفين فيهما ممن له الاهلية بالبلوغ والعقل واذن من اليه الامر كما يأتي وفي اهلية الكافر اقوال ثالثها
التفصيل بالجحود بالله وعدمه وهو مختار في المفاتيح وفاقا للمختلف والمناسب لما سبق نقله عنه في الصافي من كون
الكفار غير مكلفين بالفروع هو الثاني والاهلية مشروطة في النذر ايضا ولو اشترطها ثمة واجمل هنا لكان اعدل
ما سبق لكان اجود ويعتبر فيها القصد وهو ان يعقدها بقلبه كما في الآية ولو ادعى عدمه قبل مطلقا لانه حق الله لا
منازع فيه والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره ولكنه لو اتى باللفظ الصريح مثل احلف بالله ونحوه حكم
عليه بها ظاهرا ان لم يعلم قصده الى مدلوله بخلاف المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته وان يكون باسم من
اسماء الله المختصة به سبحانه لغة او عرفا كالجلالة والرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين او الاسماء المنصرفة
اليه تعالى عند الاطلاق وان استعملت في غيره بضرب من التقييد كالرب والرحيم والقادر والقاهر ونحوها فانها
ان حملت على غيره اضيفت فيقال فلان رب المال ورحيم القلب وقادر على الفعل وقاهر لفلان او ما يفهم منه ذاته سبحانه
ولا يحتمل غيره من غير ان يأتي باسم مفرد او مضاف من اسمائه الحسنى كالذي نفسي بيده كما في ايمان رسول الله صلى الله عليه
والذي فلق الحبة وبرئ النسمة كما في ايمان امير المؤمنين عليه السلام وانما تنعقد بها اليمين اذا كانت مع الحروف
الموضوعة لذلك اتفاقا كالواو والباء والتاء وهي منحصرة فيها بالاستقراء واصلها الباء وهي صلة الحلف والقسم
تدخل على المظهر والمضمر ويقصر عنها الواو بالاختصاص بالمظهر واما التاء فتختص باسم الجلالة وربما زاد اليها الرحمن
ورب الكعبة واختار في المفاتيح جواز حذفها للورود في اللغة والحديث وكذا الاتيان بها التثنية بعد الواو وعند

عند حذفها مع قطع همزة الجلالة ووصلها ومع اثبات الالف وحذفها او الذي نص عليه صاحب المغني وغيره الاتيان بها
عند حذفها خاصة وايم الله مخففا من ايمن الله بلغاته الاحدى والعشرين وهي على ما نقله المصنف في الحاشية والشهيد الثاني في
المسالك عن ابن بري في الاستدراك على الصحاح اربع في ايمن فتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها واربع في ليمن باللام
المكسورة والمفتوحة والنون المفتوحة والمضمومة ولغتان في يمن بفتح النون وضمها وثلث في ايم بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم
فتح الهمزة مع فتح الميم ولغتان في ام بكسر الميم وضمها مع كسر الهمزة فيهما وثلث لغات في من بضم الميم والنون وفتحهما وكسرهما وم بالحركات
الثلث وبه يظهر ما في كلامه في المفاتيح من الخلل وهذا نصه وفي ايمن الله مرفوعا بالابتداء او مجرورا بعد حذف حرف من ايمن
او جمع اليمين قولان والاقوى الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف وفيه احدى وعشرون لغة كما ذكره في الاستدراك على
الصحاح انتهى والذي ذكره صاحب القاموس اثنان وعشرون لغة وكانه الثنتان هي ايمن وايم بفتح الهمزة وضم الميم وبكسر
الهمزة وضم الميم وايمن بفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الميم وايم بكسرهما وهيم بفتح الهاء وضم الميم ونقل صاحب المستطاب
عن ابي حيان انه اغرب لغاتها وام بفتح الهمزة مثلثة الميم وبكسر الهمزة مع ضم الميم وفتحها ومن بضم الميم وكسر النون ومثلثة الميم
والنون وم مثلثة وليم وليمن واذا جمعت علمت انها تبلغ ثلثا وثلثين لغة وهي ثمان في ايمن اربع بفتح الهمزة وضم الميم والنون
وفتحهما وضم الاولى مع فتح الاخيرة والعكس ومثلها اربع بكسر الهمزة واربع في ايم بفتح الهمزة والميم وكسرهما وضم الميم مع فتح
الهمزة وكسرها وست في ام بتثليث الميم مع فتح الهمزة ومع كسرها ولغتان في من واربع في يمن كما ذكرها المصنف والشهيد الثاني
واربع في ليمن كما في القاموس وثلث في م وهيم وليم وان جرى فيها لغات ايم كما هو الظاهر زادت ستا اخرى فان جرى في ايمن جميع
ما ذكرناه في ايم بلغ المجموع ثلثا واربعين والسبب في هذا كثرة الاستعمال وكلها مما يقسم به او ما يستعمل في القسم فاشتهر
لعمر الله بفتح اللام والعين مرفوعا بالابتداء والخبر محذوف وهو قسم بمعنى البقاء والحياة وهو قريب من العمر بالضم لكنه لم يستعمل
في القسم الا بالفتح وتنعقد به بلا خلاف لجملة القيود المعتبرة في انعقاد اليمين على المستقبل التي هي موضوع الباب خمسة
اما الحلف على الماضي فخارج عنه وقد مضى حكمها في باب القضاء وانها موجبة صادقة وكاذبة واما الحلف على غير المقدور
له اما عقلا كالجمع بين المتناقضين او عادة كالصعود الى السماء والصدقة بمال جزيل ممن هو فقير او شرعا كالاحنث
جنبا فهو لغو لا يؤاخذ الله به كما في الآية الكريمة وكذا اللغو وما سبق به لسانه من غير قصد الى اليمين اما عادة او سهوا او
غضبا او لجاجا او عجلة او سكرا او جبرا او اكراها كما ورد في تفسير الآية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قول الرجل لا والله وبلى
والله ولا يعقد على شيء وعنه عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قيل فما فرق بين الجبر والاكراه
قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء وقد وقع الاحتراز عنها جميعا باشتراط
القصد والاختيار كما ان جامع القيود ما احترز عنها باشتراط القدرة حسن عطفها عليه وان اختل الترتيب واما الحلف على

[illegible]

المرجوح دينا او دنيا ان قسمان احدهما يندرج في خبر المقدور وفي حكما الاخر وكلاهما من خطوات الشيطان ففي الصحيح
عنه اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات
الشيطان ولو كان المحلوف عليه مقدورا لغير مرجوح وقت الحلف ثم تجدد العجز او المرجوحية انحلت اليمين والنصوص في
الاخير مستفيضة وفي بعضها فليات الذي هو خير وله حسنة ويشترط فيها اذن الوالد والزوج والمالك فلو حلف بدون
الولد والزوجة والمملوك بدون الاذن لانهم ليسوا من اهلها اذ في الحديث النبوي لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين
لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة والاكثر على انهم مانع
لهم حلها الا ان اذنهم شرط لعمومات وجوب الوفا باليمين وصرفا للنفي في الحديث الى اللزوم وفيما ان اليمين ايقاع فلا يقع
موقوفا ونفي الصحة اقرب المجازات الى الحقيقة فيتعين حيث تعتذر سيما وهي محفوفة بالقرائن المكتنفة ولو سلم تطرق به
الفسخ الى العمومات اذ لاريب في اختصاصها باليمين اللازم وعدم شمولها المتزلزل والا لم يكن منزلا الا هذا خلف وربما
يلحق باليمين النذر في اشتراط الاذن صحة او لزوما لجامع تشابههما في كثير من الاحكام وتسميته يمينا في حديث من جعل
من جاريته بيمين فقال لله علي ان لا يبيعها والاول من القياس المردود والثاني شاذ لا تثبت به الحقيقة ومن ثم ضعفه في
المفاتيح وطواه هنا وقد يستثنى من الشرط ما لو كان في فعل واجب او ترك قبيح فيلزم مطلقا ويترتب على الشرائط المذكورة
في القسم بعدم انعقاد اليمين بما لا يستعمل فيه عرفا او لا يكون من اسمائه تعالى المختصة ولا الغالبة كالموجود والحي
والسميع والبصير ونحوها وان نوى به الحلف لانه يستعمل اكثره في الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا فليست لها حرمة
لا بشيء من مخلوقاته ولو كان معظما كالكعبة واهل البيت اما مثل قدرة الله وعلمه وكبريائه وجلاله ففي المفاتيح انه
ان قصد بها الذات انعقدت والا فلا وعن بعض القدماء الانعقاد بحق الله وبكل ما عظم الله من الحقوق كحق النبي والقرآن
وبالطلاق والعتاق وفي النصوص انهما من خطوات الشيطان ومن خواص اليمين على المشهور انه يجوز تعليقها على شرط
عقدا وحلا بمشية كان او غيرها فتتوقف على العلم بالشرط ومع الجهل به فلا حنث في الاول فلو قال لا دخلت الدار ان شاء
زيد ولم يعلم مشيته لم تنعقد كما لو علم عدمها وكذا في الاخير لا تنحل الا مع العلم بشرطه فلو قال لا دخلتها الا ان يشاء زيد
ولم يعلم مشيته فليس له الدخول ولو علقه على مشية الله توقف مطلقا لعدم حصول العلم بالشرط وعن امير المؤمنين عليه السلام
من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة وهي وما في معناها شاملة لتعليق العقد والحل جميعا فاما ان تخصص الاول
نظرا الى العلة وعمومات الوفاء باليمين او تخصصان بها والمذكور في المفاتيح وغيره توقفها لا انعقاد واما الاخلاف فنكر
عنه وعن العلامة الفرق بين ما يعلم فيه مشية الله كالواجب والمندوب وما لا يعلم كالمباح وتخصيص كلا بحكمه واستحسنه
بعضهم لولا اطلاق النص وفيه ان مشية الله التي يعلق عليها الايمان وغيرها مما يقال فيه اني فاعل ذلك غدا هي

غير مشيته التي يعلم وجودها في فعل الواجب والمندوب وترك المكروه والحرام والاخيرة منتفية في المباح قطعا والا لم يكن
مباحا هذا خلف والما يشك فيه فيها بالمعنى الاول وهي مشكوكة في الواجب والمندوب والحرام والمكروه ايضا بلا شك وانما
المقطوع به فيها الامر دون مشية المامور به وعن ابي عبد الله عليه السلام امر الله ولم يشا وشاء ولم يامر امر ابليس ان
يسجد لآدم وشاء ان لا يسجد ولو شاء لسجد ونهى آدم عن اكل الشجرة وشاء ان ياكل منها ولو لم يشا لم ياكل وعن ابي الحسن عليه السلام
ان لله ارادتين ومشيتين ارادة حتم وارادة عزم ينهى وهو يشاء ويامر وهو لا يشاء او ما رايته نهى آدم وزوجته ان
ياكلا من الشجرة وشاء ذلك ولو لم يشا ان ياكلا لما غلبت مشيتهما مشية الله وامر ابراهيم ان يذبح اسحق ولم يشا ان يذبحه
ولو شاء ان يذبحه لما غلبت مشية ابراهيم مشية الله وهما وما في معناهما صريحة في جواز انفكاك الامر والنهي عن المشية
ان مشيته تعالى في الامور التكليفية لا تتعلق يقينا الا بالامر بها دون وقوع نفس الافعال فانه قد تتعلق بها المشية فتقع كما
في الاوامر التي كلف بها الطائعين وقد لا تتعلق بها فلا تقع وانما ذلك في الامور التكوينية وهي ما تقتضي الحكمة صدورها من
تكليف على العباد فان المشية تتعلق بها نفسها او تقارن حصولها من غير تخلف كما في قوله عليه السلام ما شاء الله كان وما لم يشا
لم يكن والواجبات واخواته من التكليفيات والمعلوم من المشية المتعلقة بها انما هو الامر دون مشية الفعل والخلط
بينهما عجيب جدا وانما نشا الاشتباه من اشتراك اللفظ وان مشية زيد انما هي بمعنى المحبة والشوق الى الفعل فيتبادر الى
الذهن مثلها في مشية الله مطلقا واذا حنث لمخالفة النفي في اليمين فان كان ساهيا او ناسيا او جاهلا او مكرها فلا اثم
وان كان عامدا عالما مختارا اثم كما في النذر والكلام في الاخلال كما تقدم وكفر وجوبا بعتق رقبة مؤمنة او اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما يطعم اهله وفي تفسيره رواية ابي بصير بالخل والزيت وبالتمر والخبز وفي اخرى وارفعه اللحم اشباعا مرة واحدة
عند الاكثر وقيل مرتين غدوة وعشية او تسليم مد لكل واحد منهم على المشهور وزاد بعضهم حفنة لمؤنته ان توقف على
كما في صحيحة هشام مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه وخبزه وقيل مدين كما سبق والاحوط ان يكون من الاجناس
المنصوصة والمشهور الاكتفاء بالقوت الغالب واستحباب ضم الادام او كسوتهم واقلها ثوب واحد كما في صحيحة ابي بصير و
غيرها وفي بعضها ثوب يواري عورته وفي صحيحة الحلبي لكل انسان ثوبان ومنها تشعبت الاقوال في المسئلة وجمع جماعة بينها
اما بالتفصيل بالقدرة والعجز او الاكتفاء بالواحد المواري للعورة فان لم يوارها فاثنان واجزاء ثوب الرجل يجزيه مثله في الصلوة
واما المرأة فدرع وخمار مما يحل عرفا الشرع في الصلوة والمرجع في الثوب الى العرف فلا يجزي منه الخف والقلنسوة والمنطقة
ونحوها ويتخير المكفر بين ما يستطيعه من الخصال المذكورة فان لم يستطع الا واحدة تعينت وان لم يستطع شيئا منها صام
ثلثة ايام فهي مخيرة مرتبة ويحرم اليمين بالبراءة من الله ورسوله والائمة المعصومين صلى الله عليه وعليهم صادقا كان
او كاذبا على الماضي والمستقبل فقد ورد في الحديث النبوي من برئ من الله صادقا كان او كاذبا فقد برئ من الله وفي رواية يونس

بن ظبيان من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وفي وجوب الكفارة بها قولان والمثبتين في ترتيبها على الحنث او
بمجرد التلفظ بذلك قولان وعن بعضهم كفارة قتل الخطاء فان لم يستطع فكفارة يمين وقيل هي كفارة النذر وعن الصدوق
انه صوم ثلثة ايام والتصدق على عشرة مساكين والعمل ان شيء منها على ثبت. وفي صحيحة الصفار في مكاتبته الى العسكري
عليه السلم رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه واله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلم يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل ويحضر بها الفتوى في المختلف واستحسنه في المفاتيح والمستفاد منها عدم انعقاد هذا
اليمين كما صرح به كثير منهم ويدل عليه عمومات عدم انعقاد اليمين الا بالله وان موجب الاطعام والاستغفار انما هو التلفظ
بكلمة البراءة دون الحنث وان كان مذكورا في السؤال والا لزم اما تاخير البيان او كون يمين البراءة اسهل امرا من غيرها وكذا
يحرم اليمين بما يؤدي معنى البراءة وان لم يشتمل على لفظها كما في موثقة ابن عمار وغيرها في رجل قال هو يهودي او نصراني
ان لم يفعل كذا وفي بعض النسخ انه يفعل بئس ما قال وليس عليه شيء يعني الكفارة دون الاثم فقد ورد في الحديث النبوي من حلف
على يمين بملة غير الاسلام فهو كما قال كذا نقله في المفاتيح ايضا والمروي في شرح الشرائع برواية ثابت بن الضحاك بعد لفظة
الاسلام كاذبا فالتخريج عن المطلوب

كتاب الكسب بسم الله الرحمن الرحيم

الكسب هو فعل ما يتسبب به الى الرزق وربما يستعمل بمعنى ذلك السبب في كلام المصنف خلط بينهما

باب التعداد

الكسب ينقسم الى الاحكام الخمسة فيشمل الواجب بما يضطر اليه لقوته ومؤنة عياله والمستحب على ما يقصد به التوسعة عليهم
حيث تندفع الضرورة بدونه وبقية الاقسام بما يأتي ويثلث القسمة اخرى باسقاط الواجب والندب لانهما من العوارض
دون الذاتيات والمصنف ثلثها على وجه اخر قسمة ما هو طيب في نفسه ويزيد طيبا باستعمال الورع فيه وقصد الخير
كالتجارة فقد ورد في الحديث النبوي وغيره ان فيها تسعة اعشار الرزق والجزء الباقي في السائبة يعني الغنم وعن ابي عبد الله
عليه السلم انها تزيد في العقل وعنه عليه السلم ان تركها منقصة له وفي اخرى مذهبة له والوجه فيه ان التاجر لا
يزال يردد فكره ويجيل نظره في استجلاب المنافع والطرق الموصلة اليها والاحتراز عن المضار واسباب الخسار وكل ذلك في
وجه الكرامة والاحتشام بحيث لا يلحقه تبعة من مؤاخذة او لائمة كاهل اللصوص والمتغلبين فكلما دام اشتغاله بها
قوي تمرنه على جلب المنفعة ودفع المضرة ومتى تركها ضعف ذلك فالمراد العقل بمعناه العرفي اعني الغريزة التي بها يميز الانسان
ما يصلحه مما لا يصلحه وهو الرادع للحجر ويعبر عنه بالرشد المقابل للسفه او يراد به معناه الشرعي وهو ما عبد به الرحمن
واكتسب به الجنان فانه لا يزال يسلم الخبير في التغيير ويبذل النقد رجاء ان يتنازع عنه النفيسة فيقوى توكله ويرجح
عليه الزهد فيما بيده من الدنيا الخسيسة لما يرجوه من فضل الله العظيم وثوابه الجسيم وكاحياء الارض الميتة بالبناء
واجراء الماء والحرث وهو شقها للزرع والغرس وفي المفاتيح بالحرث وهو اولى من وجه فقد ورد في الحديث النبوي ان

استحق

ليس ارضا فلله فيه اجر وما اكلت العوافي فهو له صدقة والعوافي جمع عافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر كما في النهاية
وفي عمارة الارض الموات لحمايتها من العطلة الناشئة للعدم المطلق ومن ثم تسمى مواتا الى ان يحييها المكلف ويحقق حكمة خلقها وتسخيرها
لهم للانتفاع ومن ثم سمي احياء مضافا الى ما فيه من مصلحة الانسان والحيوان والنبات وقد اشتملت الرواية على الاشارة الى
الجزئين مقتصرة في الاخيرة على الاهم الاوضح وكاتخاذ المواشي جمع ماشية وهي اسم يقع على الانعام الثلثة الركوبة واكثر ما يستعمل
في الغنم والعقار بفتح العين وهو الضيعة والنخل والارض ونحو ذلك فقد ورد في الاول ان فيه البركة ففي الحديث النبوي ان الله
ثلث بركات الماء والنار والشاة وفيها البركة شاة تحلب فانه من كان في منزله شاة تحلب او نعجة او بقرة فبركات كلهن نعم وكذا
عن ابي عبد الله عليه السلم اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله
كان اسخى لنفسه وفي عدة روايات ان ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله وعنه عليه السلم من باع الماء والطين ولم يجعل
ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء وكحرف الانبياء والاوصياء السلم مثل التجر حرفة نوح عليه السلم والخياطة حرفة
ادريس عليه السلم والقصر حرفة الحواريين والزرع حرفة موسى عليه السلم وورد انه ما من نبي الا وقد رعى الغنم تمرينا له من الله
على رعاية العوام الذين هم كالانعام والكتابة حرفة امير المؤمنين عليه السلم ومنه ما هو حرام كما ورد انه قد كل ما يقامر عليه
كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وغيرها حتى الكعاب والجوز فان ذلك كله من الميسر كما في الصحيح وغيره الا في ثلثة فقد ورد في الحديث
النبوي وغيره لا سبق الا في نصل او خف او حافر واختلف النقلة في فتح الباء واسكانها والذي صححه المصنف وغيره هو الاول
بمعنى المال المجعول للسابق وعليه بناء الاستشهاد واما على الثاني فانما يدل على عدم جواز المسابقة في غير الثلثة وجوازها
فيها من غير دلالة على حكم المال المكسوب بها نفيا واثباتا والربا فانه من الكبائر كما تقدم وورد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
ان درهما منه اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم فان قلت لا ريب ان امر الفروج الحفظ من الاموال والتشديد عليها في الشريعة
المطهرة اكثر والمفاسد المترتبة عليها من اختلاط الانساب وذهاب الحياء وتقوية الشطر البهيمي من النفس وتضعيف الشطر الملكي
وغيرها مفاسد عظيمة جدا والزاني بذات محرم حده القتل فكيف يعقل ان يربو على سبعين منه درهم واحد من الربا قلت التامل في شدة
احتياج الخلق الى النقود والاجناس الربوية وان معاش النوع الانساني لا ينتظم الا بالمعاملة والمعاوضة ينكشف له ان عناية
الشارع الحكيم بضبط طرق المعاوضات شديدة جدا ابقاء على الضعفاء من ان يحطمهم الاقوياء فان النفوس الانسانية
فيها من الطباع الربوبي مشرقة الى معنى الاحاطة والاتحاد الجوع كما سبق سيما ما فاز منها بحظ من ذلك وذاق من لذته مدة
فانه لا يدع ما يثيره الاشواق التي ربما كانت كامنة قبل فيقوى الداعي الى الاستكمال وطلب الزيادة ومن ثم ترى الاغنياء اكثر الناس
حرصا على اكتساب الاموال واستنمائها من الفقراء البائسين ولو اخذ لهم في الشريعة في ذلك كيفما اتفق لحصل التعدي والتغلب
المشعرة بالزيادة مطلقة في جهات التحصيل فيعظم الفساد وكذا الوسوع منهم في المنع من بعض انواعه المحظورة فانه يقدر

قوة الداعي او اكثر يجب تقوية المانع حتى يتعاوقا ويندفع المحذور كما في الامراض الطبيعية وهذه الضابطة مطردة كلية غير
الخائض في اسرار الشرعية وقد اشرنا اليها فيما مضى ايضا فاقتضى النظر الالهي التحذير التام والتوعيد العظيم على قليل الربا و
كثيره والتشديد في امره بقلع اصله لما استقر في النفوس حبه وارتكز في العقول قباحته من الزنا بذات محرم وبيان انه من عليه
اضعافا مضاعفة لانه من باب المبالغة الجزافية بل هو على وجه الحقيقة والحكمة والمصلحة الراجحة الصائبة الصادقة فان الذنب
كليهما وان كانت مشتركة في تسويد القلب التبعيد من باب الرحمة والاخلال بمصالح الدارين الا ان لكل منهما اثرا خاصا في تضعيف
الايمان والتعريض لنوع من العقوبة ومن ثم قد ثبت في الاخبار ان شرب الخمر ومورثة للندم ومنزلة المنقر ومجانبة الرزق و
هالكة لله قرة ومجلبة للفناء وهذا كما ان السموم والاغذية المضرة وان كانت كلها مشتركة في تخريب البدن واستجلاب
الضرر الا انها متفاوتة في التفاوت لا ينكر فان منها ما يضر بالقلب اكثر من غيره ومنها ما يضر بالكبد اكثر ومنها بالدماغ
والعين وبآلات التناسل وسائر الاعضاء الشريفة ومنها ما يضر بالبشرة او يورث الهزال وغير ذلك ومن ثم وقع تقسيمها الى
صغائر وكبائر ثم تعيين اكبر الكبائر كل ذلك بحسب ابعادها وخواصها المختلفة وكما انه يجب على المعتني بحفظ صحته اجتناب جميع
السموم والمضرات كذلك يجب على المؤمن المعتني بكمال ايمانه اجتناب الذنوب باسرها لاجل اختلافها في الخواص والآثار يمكن
الحكم بان الزنا على السرقة مثلا بانها اشد من الزنا اي بحسب اثرها المترتب عليها ونحو ان كان يترتب عليها اثر آخر من جنس آخر
وتارة على الزنا بانها اشد من السرقة اي بحسب اثره الخاص كذلك ايضا كما انه يصدق القول بان سم العقرب مثلا اشد من سم الحية
اي بحسب شدة الوجع واثارة القلق ويصدق ايضا القول بان سم الحية اشد من العقرب اي بحسب طول التبعة وامتدادها الى
وبطوء البرء ونحو ذلك من الاعتبارات المختلفة واكثر ما ورد في الاخبار من التفضيلات المختلفة بحسب الظاهر مبنية على
هذا الوجه في باب المعاصي وفي باب الطاعات ايضا فانها وان كانت مشتركة في تنوير القلب وتكميل الايمان والتعريض للرحمة
الا انها متفاوتة في آثارها المختصة فيصدق ان الصلوة افضل الاعمال وان الحج افضل الاعمال وبر الوالدين كذلك وان فوق
كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فاذا قتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر ونحو ذلك كما يصدق ان الخبز والاغذية
واللحم كذلك والفواكه كذلك وهكذا نظرا الى ان الاثر المقصود من كل منها في تقوية البدن لا يترتب على غيره وان ترتب عليه
اثر آخر ولاختلاف الاشخاص والاحوال في ذلك مدخل عظيم فان الدواعي والصوارف عن الطاعات والمعاصي جميعا تختلف
اختلافا عظيما وكلام الشارع الحكيم ما خوطب به عموم المكلفين فمقتضى الحكمة القاء الكلام على وجه يكون الكل فيه نصيب
والتشديد في امر الربا جدا اذا اندفعت الحال الاندفاع عنه في المقامات لا ينافي التشديد في امر الزنا في مقام آخر بل كلاهما
مطابقان للحكمة والبلاغة التي هي رعاية مقتضى الحال وهذا اصل عظيم النفع ومن الكسب الحرام اخذ ثمن الخمر والنبيذ
المسكر والميتة والكلب الا ما استثني واجور الفواحش كمهر البغي واجر الكاهن وما يستعمل في المعصية والرشا في الحكم

اقول لا الاخبار الواردة في مرتضى الطريق ... والثواب ... المعصية ... العقاب ... الثواب ... السؤال ... المطلوب ... والعقاب ... بعض م ... والاوزان لا ... بالوا ... حواله محمد

الحكم فانها جميعا سحت كما تقدم وورد في بعض الاخبار المتفق عليها ان الرشا انما الكفر بالله العظيم واعمال الولاة الظلمة
مطلقا او بالظلم خاصة على ما سبق وورد في حديث زياد بن ابي سلمة عن ابي الحسن موسى عليه السلم انا هون ما يصنع الله
ادعى ان له ... الا باذن ... اي ...
بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق هو ما استثنيه للاطلاق الا لمن يريد بذلك
بالنار الشر عن نفسه مع انحصار الحيلة فيه فيجب حينئذ او يستحب اذا يريد بذلك نفع المؤمنين او الدفع عنهم بان يقضي حوائجهم
ويواسيهم ويفرج كربهم كما في مكاتبة ابي عبد الله عليه السلم النجاشي والي الاهواز من قبل المنصور وفي مكاتبة ابي الحسن
عليه السلم لعلي بن يقطين وزير هارون لما استاذنه عليه السلم في الهرب عن عمل السلطان لا اذن لك في الخروج عن
عملهم واتق الله وما يعان به على الاثم كعمل آلات اللهو والقمار كالعود واجزاء الشطرنج سواء كانت من خشب او عاج او
فرد او غير ذلك ولو كان الآلة مما يترتب عليها غاية اخرى مباحة كالبوق للاعلام والسهام لتكون سلاحا الا ان لا اما فالمتجه
تعليق الحكم على قصد العامل وصياغة اواني الذهب والفضة مطلقا ومنهم من قيدها بما اذا كان المقصود استعمالها في الاكل
والشرب ونحوهما اذا قصد بها القنية او التحلي وتردد بين الجواز فقط بناء على اختصاص التحريم بالاول وبقاء ما عداه على اصالة
الاباحة لورود اكثر المناهي والتوعيدات فيه خاصة فيقيد بها الاطلاقات الواردة بتعليق الحكم على العين مثل قوله عليه السلم
اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ونحو مضافا الى انه اظهر المنافع فيكون هو المتبادر الى الذهن منها كما
في قوله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وحرمت عليكم الميتة والاولى جمع انية جمع اناء ولم يأت للغويون فيه بما يقطع
العذر والمستفاد من تتبع مواقع استعمالها انه اخص مطلقا او من وجه من مطلق الظرف فلا يشمل مثل الصندوق والحوض
ويصدق على مواعين الاكل والشرب كالصحن والكاس والقدر والمغرفة وفي شموله لمثل المكحلة وما يوقد عليه الشمع والسراج
ويشرب فيه التتن على هذا النحو المعمول في هذه الاعصار نظر ولو اخذ في الجميع باليقين والمزمار كمفتاح وهو الناي لانه
يزمر به اي يغنى من جملة آلات اللهو وافرد بالذكر اهتماما ونحو ذلك صنعة الصنم والصليب ونسخ كتب الضلال لغير غرض
صحيح فان الكسب بجميع ذلك محظور ومنه ما هو مكروه شرعا او عقلا اما لانه يضر الناس حوله كالتجارة وهو مقصور على
من يعمل الكاسب عموما او عليه نفسه فالاول كالحكار للطعام وهو حبسه لطلب الغلاء كالاحتكار للطعام وهو يشمل جميع
انواع الطعام سواء كانت عن غلته او اشتراها الثالث ... عن ابي عبد الله عليه السلم
انما الحكرة ان تشترى طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فاما ان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك
الفضل وفي عدة اخبار نبوية وغيرها البر الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وزيد في بعضها الزيت
وفي الحديث النبوي الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وحضر في رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم في الحكرة في الخصب
اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام قال فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على ثلثة ايام في

الذي يعتد ... الغنم ... الذي يطلب ... جميعها ... الذي ... محمد الحوان

العسرة فصاحبه ملعون وينبغي تقييد النواهي بما اذا لم يبع الناس كما يومي اليه الحسنة واصرح منها ما في حسنة الاخر
ان كان الطعام كثيرا يبيع الناس فلا باس وان كان الطعام قليلا لا يبيع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس
لهم طعام وهي ظاهرة في كراهة الاحتكار كما عليه المصنف وموافقوه والمحتاط لا يفعله توقيا عن اللعن المذكور و
خروجا عن خلاف تحريمه وفي الحديث النبوي ايما رجل اشترى طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين
ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع وفيه لان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر الطعام
اربعين يوما والثاني مثل ما يلوث صاحبه بالادناس والموصولة او الموصوفة معطوفة على الاحتكار مندرجة فيما
يضر الناس ولو ابدلها والعاطفة باداة التقسيم كان نظائرها الاتية يختص بما يضر الناس والثاني الاول كما هو المتبادر
لكان اسلس ثم الملوث اما ان يكون ملوثا للظاهر والباطن معا كالجزارة وهو الذبح والنحر او تسليخهما فهو ملوث الظاهر
بالدم والفرث ويقسي القلب وفي النبوي وغيره الجزار تسلب منه الرحمة او الباطن فقط والمنصوص من افراده
الصياغة فهي تزين الدنيا وفي النبوي واما الصائغ فانه يعالج زين امتي او الظاهر كالحجامة والدباغة والزبالة
المنصوص هو الاول اولا لانه يستلزم غالبا المخالطة مع النساء والصبيان وامثالهم من الضعفاء العقول وهي مسترقة
غالبا لانتقاص العقل كالحياكة والغزل وتعليم الاطفال وبيع اللحم والخصوص في النهي عنهما خالية عن التعليل بما ذكر
وانما هو مذكور في كتب الاخلاق او المخالطة مع الادنين والرواية بلفظ السفلة وفي الفقيه انه فسر في الاخبار بمن
لا يبالي بما قال ولا ما قيل له وبمن يضرب بالطنبور وبمن لا يسره الاحسان ولا تسوءه الاساءة وبمن ادعى الامامة و
ليس لها باهل وزاد غيره من يحاسب على الشيء الدون وذوي العاهات فانهم اظلم شيء والاكراد جمع كرد وهم جيل معروف
من الناس في خراسان واردلان وما والاه من بلاد الجبل وجانبه الغربي كما قالهم سائر اللغات ينتسبون باصلهم الى
العرب ويؤيده ما في القاموس وغيره ان جدهم كرد بن عمرو مزيقيا ابن منذر ماء السماء وعن ابي عبد الله عليه السلام انهم
حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ومن لم ينشا في الخير نفسه عليها السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا
الا من نشا في الخير كالمعاملة معهم فانها من لوازمات المخالطة وقد ورد النهي عن معاملتهم بالخصوص بل هو في ذوي
العاهات يختص بها اولا لانه بيان اعظم الخطر ويعسر فيه رعاية الاحتياط فيشبه المرتاع حول الحمى كالصرف وهو بيع الاثمان
فانه قلما يسلم من الربا كما ورد والدلالة فانها قلما تسلم من الكذب كما يشاهد والنخس وهو بيع الرقيق فورد في النبوي
شر الناس من باع الناس وفي انطباقه على ما هو بصدده من تعسر الاحتياط فيه خفاء ولو مثل به لما يلوث الباطن
لكان ظهر او لانه يكره فيه قضاؤه تعالى ككراء الحيوان للبيع او للاكراء فانه معرض لافات كثيرة زيادة على غيره الاجل
او يكره فيه سلامة الناس كبيع الادوية او حياتهم كبيع الاكفان فانه يسره الوباء او لانه يوذن بالضعة ومهانة النفس

النفس كالنداء والسقاية والسمسرة وكراء الدواب وهذا مما يختلف الحكم في بعض انواعه باختلاف الاشخاص والاحوال في ذي
المروءة وغيرها ولا ينافي الحكم بكراهة هذه المكاسب جريها كفاية من حيث توقف النظام عليها الا انها مختصة بمحال تادى الفرض
بقيام الغير بها او لانه يستبدل معه الدنيا بالاخرة ويفوت الثواب الجزيل بالحطام القليل كاخذ الاجرة على تعليم القرآن
فورد انها حظه يوم القيمة ومثله الاذان والامامة والقضاء والشهادة بل كل عبادة بدنية محضة كتغسيل الموتى وتكفينهم
ودفنهم وتعليم المعارف والشرائع وقراءة القرآن ونحو ذلك مطلقا وانما خالف السياق تنصيصا على الكراهة عنده
بالخصوص وهذا احد الاقوال في المسئلة وقيل بكراهة التكسب بها مطلقا وقيل بالتحريم كذلك وفصل بعضهم بالمنع في الواجب
منها مطلقا او العيني خاصة والجواز في غيره ومنهم من خص المنع بغير المحتاج وفصل اخرون بالشرط وعدمه الى غير ذلك من
الاقوال التي يقصر عنها الدليل والذي مال اليه في المفاتيح ان ما يعتبر فيه نية التقرب لا يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقا لمنافاته
الاخلاص ثم يجوز فيها الاخذ ان اعطي على وجه الاسترضاء او الهدية او الارتزاق من بيت المال ونحو ذلك من غير اشتراط
واما ما لا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه صدور الفعل على اي وجه اتفق فيجوز اخذ الاجرة عليه مع عدم الشرط فيما
له صورة العبادة فيكون مسقطا للعقاب عمن وجب عليه وان لم يكن موجبا للثواب له واما جواز الاستيجار للحج مع كونه من القسم
الاول فلانه انما يجب بعد الاستيجار وفيه تغليب جهة المالية فانه انما ياخذ المال ليصرفه في الطريق حتى يتمكن من الحج ولا توقف
في صرف المال في الطريق بان يصدر من صاحب المال او نائبه ثم ان النائب اذا وصل مكة وتمكن من الحج امكنه التقرب به
كان لم يكن اخذ اجرة فهو كالمتطوع او نقول ان ذلك ايضا على سبيل الاسترضاء للمتبرع اما الصلوة والصوم فلم يثبت جواز
الاستيجار لهما عندنا كلامه زيد اكرامه وهو كما ترى وربما في الاخير تحقيق في كتاب الجنائز والكسب سنة الانبياء والاولياء و
كان داود وسليمان مع ما اتاهما الله من الملك لا ياكلان الا من كسب ايديهما وكذا يحيى وزكريا عليهم السلم وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو صغير في نفقة عمه ابي طالب فلما ترعرع استغنى عن ذلك وكسب لنفسه واتجر ببضاعة خديجة الى ان
تزوجها وكان امير المؤمنين عليه السلم يعمل بالليل ويصلح السناة ويغرس النخل بيده وقد روي من الطريقين انه اعتق الف مملوك
من كد يمينه وكذلك اولاده المعصومون صلوات الله عليهم والنهي عن العطلة والفراغ والكسل والاتكال على معونة الناس
بالسؤال وغيره والتوبيخ على ذلك مستفيض عنهم عليهم السلم فورد في حديث ابي عبد الله عليه السلم ايعجز احدكم ان يكون
مثل النملة فان النملة تجر الى حجرها وفيه لا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك وعن النبي صلى الله عليه وآله ملعون من
القى كله على الناس وقالوا ان الله خلق الانسان مدني الطبع لا يستقيم معاشه الا باجتماع جماعة من ابناء النوع يتعاونون
على تقويم مصالحهم الضرورية من علاج المساكن واستنباط المياه وزرع الحبوب وغرس الاشجار والحصاد والطحن و
الخبز واصلاح سائر الادوات الصناعية والحياكة والخياطة وتهيئة الالات وغير ذلك مما لا يخفى ومن المعلوم انه لا يتحمل

كل واحد من الافراد بجميع ذلك بل لا بد من ان يشتغل بكل منها طائفة من الناس لينتظم امر الجميع بالجميع فيكون قد كفى بعضهم بعضا
فالزارع يعين الحائك بزرعه والحائك يعينه بحياكته وهما يعينان الخياط وهو يعينهما وهكذا فكل واحد منهم معين بغيره
ويعينه وحوله فقبل الاستعانة بلا فيه بعوض الاعانة والبطال الملقى كله على غيره مستعين لا معين يطعم ولا يطعم ويخرج
كان من اذل الناس وابعدهم عن الخير لانسلاخه عن الفطرة الانسانية وقد ورد في ذم السؤال ما تقدمت الاشارة اليه
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يبايع المؤمنين على ان لا يسالوا الناس شيئا فكان احدهم اذا اسقط سوطه وهو راكب
ينزل فيتناوله ولا يسال الذي بحضرته من المشاة ان يناوله وعن ابي عبد الله عليه السلام الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله
وعن النبي صلى الله عليه وآله ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة وفي اخبار انه سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه فقال من اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال والله
الذي يقوته اشد عبادة منه.

باب الآداب المهمة

وهي ان ينوي بها التعفف عن الناس والسعي على الاهل والتعطف على الجار ففي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام من طلب
الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر
ليلة البدر واقامة فرض الكفاية في صناعات يتوقف عليها العيش كما مرت الاشارة اليه وان يتفقه اولا فيما يريد يتولاه
من العمل بتعلم مسائله واحكامه ولو تقليدا لبعض مجتهدي زمانه وفي حديث امير المؤمنين عليه السلام الفقه ثم المتجر وان
يجمل في الطلب ولا يحرص فيه كما سبق في النبوي المستفيض انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا
في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من رزق الله ان تطلبوه بشيء من معصية الله وعن ابي عبد الله عليه السلام ليكن طلبك
المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف
ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكسب ما لا بد للمؤمن منه وان يبتدئ الطلب على وجه خصوصه فلا يشتغل
به فيما بين الطلوعين لانه وقت دعاء ومسألة وروي انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ولا يكد الليل فعن ابي عبد الله عليه السلام من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه
ذلك حرام وعنه عليه السلام الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت وان لا يركب البحر وان ظن السلامة وفي النبوي وغيره
ما اجمل في الطلب من ركب البحر وعن ابي جعفر عليه السلام انه يضر بدينه ولا تتجر الى ارض لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج
فعل ولا يعود الى هذه الارض التي توبق دينه كما في رواية الحسين بن ابي العلاء وغيرها ولا يتلقى الركبان للشراء منهم او
البيع عليهم اذا لم يكونوا عالمين بسعر البلد والنهي ظاهر في التحريم كما قاله جماعة وحده اربعة فراسخ فما زاد تجارة وجلب
ولا يدخل في سوم اخيه المسلم بان يستميل البائع او المشتري عنه الى نفسه وقيل بتحريمه ايضا وفي بعض النسخ ولا يربح

على المؤمن واصله ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه
قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم وبهذا الاستثناء صرح في المفاتيح وفي حديث اخر مرسل عن الخبر الذي
روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان تبيع من الاخ المؤمن
وتربح عليه وان لا يعامل الا من نشا في الخير فان معاملته اسلم من الغبن والخيانة والمشاقة وماله ابرك وابعد عن الشبهة وان
يباكر في طلب الحاجة فان في البكور البركة والاجابة لدعاء النبي صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها ولا ينافي هذا ما
سبق من كراهة ما بين الطلوعين لان العام يحمل على الخاص وان يذكر الله عند دخول السوق بالماثور وهو اللهم اني اسالك
من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او
يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب
العرش العظيم وروي غير ذلك وان يتشهد عند البيع الشهادتين كما في المفاتيح وظاهره استحبابه للبائع واسنده فيه الى
الرواية وجعله صاحب اللمعة من آداب المشتري والذي وقفت عليه ما يتضمن الشهادتين رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام من قال في السوق اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف حسنة وان يكبر اذا اشترى
للتجارة ثلاثا ويدعو بعد الشراء بالماثور ففي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل
اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل محمد واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك ورزقك
فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث مرات وان لا يبالغ البائع في مدح المبيع بوصفه بما يوجب مزيد الرغبة فيه اكثر
لزيادة القيمة ولا المشتري في ذمه بوصفه بخلاف ذلك وتسميته مبيعا او مشترى من مجاز المشارفة وان امكن الحكم
بالكراهة بعد ذلك ايضا وانما يكره ذلك اذا صدق الوصف اما لو كذب فالتحريم لا يخلو من وجه سيما اذا استلزم ذلك غررا او
ضررا كما هو الغالب وموارد المناهي المدح والذم كما في الشرائع وغيره دون المبالغة فيهما كما هنا وفي المفاتيح وان لا يحلف
على البيع والشراء فيجعله تعالى عرضة للايمان المنهي عنه في قوله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ومن سوء الادب
ابتذال اسمه تعالى لترويج الدنيا الخسيسة وورد عن النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة عائل مستكبر
ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه وموضع الادب الحلف صادقا اما الكاذب فعليه لعنة الله وان يظهر البائع عيب
المبيع وقدره وسعر الوقت ان خفي على المشتري ويظهر فيما عدا المساومة ما سومح به فيما اشتراه في الصفقة الاولى
فالاخفاء خيانة وغش وورد في النبوي وغيره بالفاظ متقاربة من غشنا فليس منا وفي حديث هشام في البيع في الظلال
غش والغش لا يحل ولا يبخس في الميزان فانه من اخس الخيانة كما سبق وورد في التنزيل ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس
يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ولا يروج الزيف وهو النقد المغشوش بغير المعتاد بل يقطعه بنصفين ويلقيه في البئر

كما في رواية موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين
ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش وينبغي تقييده بما اذا تعذر الانتفاع به على وجه آخر ولا يشوب اللبن
بالماء ولا يخلط التراب بالطعام ولا ما لا ينعقد بالحجر ولا يندي الموزون ليجبر به الزيادة الا ان يعلمهم فهو وامثاله حرام و
كله من الغش وعن ابي جعفر عليه السلام مر رسول الله صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك
الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يديه في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك
الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين ولا يقدم على النجش وهو ان يساوم على شيء لا يريده بما فوق ثمنه ترغيبا للمشتري اليه
والمنع على تحريمه ايضا لانه غش وخديعة وقيل بكراهته والاصل الجامع لما ذكر وغيره ان لا يريد لغيره ما لا يريد لنفسه
كما ينبه عليه عمومات النصيحة وقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه وهو انما يتاتى
باعتقاد امرين احدهما ان الخيانة لا تزيد في الرزق والديانة لا تنقص منه كما في النبوي المستفيض ان الله قسم الارزاق بين
خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير
حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة والاخرى ان ربح الاخرة وغناها خير من ربح الدنيا كما قال تعالى والآخرة
خير وابقى وفوائد الدنيا واموالها تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها واوزارها وكيف يستجيز العاقل ان يستبدل الذي
هو ادنى بالذي هو خير والخير كله في سلامة الدين كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله لا تزال لا اله الا الله يدفع عن الخلق سخط
الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على آخرتهم وفي لفظ آخر ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك
قالوا لا اله الا الله قال الله كذبتم لستم بها صادقين وهو من مواضع الغرور فان هذا الاعتقاد قد يخطر كل احد بنفسه عند
تيسر الامور وسعة الرزق واقبال الدنيا ويعرف صدقه من كذبه في اوقات الضيق والشدة فان وجد ساكنا عند عروض العرض
مثل الحالة الاولى فهو صادق في دعواه وان يحسن في المعاملة مع الناس زيادة على ما ذكر بان لا يغبن العامل غبنا غير معتاد
كالواحد بواحد وان اعطى المشتري او البائع لرغبة الى السلعة او الثمن او حاجة اليهما بخبره بالغبن اذا كان يجهل واذا
غبن فالاولى ان يحتمله اذا كان من ضعيف او فقير سيما اذا كان يسيرا كما في الحديث النبوي بالفاظ متقاربة رحم الله امرأ
سهل البيع سهل الشراء واولى يحتمله اذا كان من غني اذا كان يسيرا الا اذا كان التفاوت منافيا للمروة لانه تضييع للمال لا ينفع في دنيا
ولا في الآخرة اذ لا حمد ولا اجر كما ورد ان المغبون في بيعه وشرائه لا محمود ولا ماجور وبهذا التفصيل يجمع بين الاطلاقات
وكان بعض الحكماء يكثر المماكسة في المعاملة فقيل له انت تهب الاموال الجزيلة وتضايق في الشيء اليسير فقال الكرم مسامحة
بالمال والغبن مساهمة بالعقل ويسامح في قبض الثمن والمثمن والدين بنقص في العين او في الصفة والانظار وترك طلب و
قبول حوالة ويجوز ذلك بما يلتمسه العامل سيما اذا كان اهلا له فورد في تتمة الحديث المصدر بقوله رحم الله امرأ سهل

سهل القضاء سهل الاقتضاء وعنه صلى الله عليه وآله من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وروي في ثلث ابو حامد
وعن اهل البيت عليهم السلام ثلثة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله احدهم من انظر معسرا او ترك له من حقه ويبادر في اعطاء
الى مطالعة الاجرة قبل استعمال الاجير كما يأتي والى اعطاء الاجرة بعد الفراغ من العمل قبل ان يجف عرقه كما في حسنة هشام
وغيرها وفي الاستدانة الى قضاء الدين قبل حلول الاجل استباقا الى الخيرات واغتناما للفرصة ويكون باحسن ما شرط او
احسن منه وينوي القضاء كما لا يعجز فورد ان الملائكة يدعون له حتى يقضيه بل ورد انهم يعينونه روي في الكافي محمد بن
الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء من
امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وان يستدين عند الاضطرار على الله تعالى في ضعف
حاله ما يكتسب به قوة في سبيله تعالى ككفن ميت مسلم وتزويج ابن سبيل ونكاح يتعفف به عن الفاحشة لو تعالى
بقسيه لسباب بغير جهة سببه وان يقيل المعاملة ان ندم المعامل يقال اقاله الله اذا اقاله على نقض البيع واجابه اليه فوعد عليه
تعالى بصيغة المصدر والضمير المجرور راجع الى العثار الماضي والضمير عايد الى المذكور واقاله عثرته مرفوع على الاول منصوب
على الاخير روى المحمدون الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة وان
يعامل الفقير نسيئة فانه من حسن المعاملة والاقراض المامور بهما فان كان على عزم الترك والابراء كلا او بعضا ان لم يظهر غناه
فاكمل وان يكيل الطعام اخذا واعطاء وصرفا في البيت فيه البركة ففي النبوي كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل وفيه
انه شكى اليه قوم سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة
وعن ابي عبد الله عليه السلام اذا اردت الخادم ان تعمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل وان اعطى الراجح كما امر المتدين
اعطاء معدا القسط فانه اطيب لنفس المشتري وان لا يتعرض للكيل والوزن والحساب اذا لم يحسنه بايعا كان او مشتريا او غيرهما
حذرا من الزيادة والنقصان وقيل بتحريمه في الاولين وفي رسالة الشاطر رجل عن ثبته الوفاء وهو اذا كان لم يحسن ان يكيل قال
فلا يقبل النبي حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل وان يسوي بين المتبايعين في الانصاف زيادة على الواجب
فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والوضيع نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا باس لكن يكره للآخذ قبوله لذلك وقد
كان السلف يوكلون في الشراء من لا يعرفهم حذرا من ذلك وذهب بعضهم الى بقال ليشتري منه طعاما فقال البقال لولي هذا
فلان الزاهد يوصيه بحسن ثبته فاغتاظ وقال جئنا لنشتري بالاثمان لا بالاديان وان يتورع في كل اموره فوق ...
التقوى ... ما يسمى الورعين فلا استحيي ان احاسبهم وفي رواية اخرى افتش الناس ولا افتشهم وهو على مراتب اربع ادناها رتبة
الاحتراز عن الحرام على وجه يخرج عن حد الفسق ويصحح قبول الشهادة وهو المسمى في العرف العام الورع المطلق وفوقها الى
العدول والتائبين ثم الاحتراز عن الشبهة مخافة الوقوع في الحرام كتجنب طعام الظلمة وجوائزهم على بعض الوجوه مخافة الوقوع

ليستعين
الظاهر ان قوة في سبيله وقع مفعولا لاجله
او ليستعين فيكون جعله لاجل التقوي في سبيله
فالقوة بمعنى التقوي فتفسير قوة فعل الفاعل
الفعل المعلل به ولهذا حذف اللام ...
التعليل وكان التعبير عن التقوي بالقوة للتنبيه
على ... الضعف ... الشرع والقوة
... التكلف
وبيان ... معلوم ...
المقصود ... التكلف ...
في سبيله تجوزه عوض

بمعنى استعمال الورع فيهما

في الركون اليهم وهو اول مراتب التقوى فانه من اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم كما تقدم وورد في النبوي المستفيض
دع ما يريبك الى ما لا يريبك والشبهات حمى المحرمات ومن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه وهذا ورع الصالحين ثم الاحتراز عن
الحلال الذي يتخوف انه يجر الى الحرام كالتوقي عن التحدث باحوال الناس مخافة الانجرار الى الغيبة وامتناع القاضي عن قبول الهدايا خوفا
عن الانجرار الى الرشوة وفي الحديث النبوي لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس وهذا هو الصدق ورع المتقين
ومن ثم يضاف الى المتقين ثم الاحتراز عن جميع ما ليس له تعالى مخافة صرف لحظة من العمر فيما لا يثمر زيادة القرب لديه عز وجل و
ان كان معلوما انه لا يجر الى الحرام ولا شبهة البتة وهو الصدق المطلق وهذا ورع الصديقين الصادقين في قولهم ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وعليه مدار الحث على ما ورد ان من تساوى يوماه فهو مغبون كما مرت الاشارة اليه
ولنذكر شروط المعاملات المكتسب بها واقسامها في اثنين وعشرين بابا

باب البيع

وهو في اللغة دفع البدل في الغير ومنه البيعة وخص عرفا بالعقد الخاص لانهم كانوا يبايعون فيه وهو من انفع المصالح العامة
التي ترتبط بها عمارة الدنيا واباحته في الجملة من المركوزات في العقول وخصه الشرع الالهي بشروط واحكام اذا روعيت
افاد الفائدة المقصودة منه وانسدت ابواب المفاسد المترتبة على الاسترسال فيه وهي اما في طرفيه المتعاقدين او المالين
المعاوض بهما فاشترط في كل من المتعاقدين امور ستة احدها البلوغ فلا يصح من الصبي مطلقا وقيل بصحة بيعه اذا بلغ
عشرا عاقلا وفي المفاتيح ان الاظهر جواز بيعه وشرائه فيما جرت العادة به منه في الشيء الدون دفعا للحرج في بعض الاحيان
وكذا فيما كان فيه بمنزلة الآلة لمن له الاهلية وثانيها الرشد الرافع للحجر فيبطل من المجنون والمغمى عليه والسكران والسفيه
وثالثها الرضا فلا ينعقد من المكره بغير حق اما المكره بحق كمن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه او شراء مال اسلم فيه فاكرهه
الحاكم عليه او نحو ذلك فينعقد منه بلا خلاف ورابعها المالكية التامة للعوضين او ما يقوم مقامها كالوكالة والولاية
العامة والخاصة ومنها الوصاية وهذه الاربعة مشروطة في المتبايعين مطلقا ويستدرك فقد الاخيرين منهما بالاجازة
اللاحقة للعقد من المالك او من يقوم مقامه دون الاولين فلو اكره بغير حق على بيع او شراء ثم رضي بذلك واجاز صح ولزم و
كذا لو باع او اشترى فضوليا ثم اجازه المالك على المشهور خلافا لمن ابطله واضطربت الروايات من الطرفين عامية وفي اخبار
تزويج العبد بدون اذن المولى ما يؤيد المشهور ولو لم يجز كان له الرجوع على المشتري في عين ماله ومنافعه المتصلة و
المنفصلة المستوفاة وغيرها عينا او مثلا او قيمة وله الرجوع بجميع ما اغترم على البائع مع جهله بالحال لكونه مغرورا منه
دون علمه بها لانه الذي ادخل الغرامة على نفسه بمعاملته الفضولية وهل يرجع حينئذ بالثمن فيه اقوال ثالثها الرجوع
مع بقاء عينه وعدمه مع عدمها اما الاول فلانه ماله ولم يخرجه عن ملكه فهو مسلط عليه واما الاخير فلانه
دفعه الى البائع على الوجه المفروض اذن له في اتلافه فيكون مباحا له لا يتعقبه ضمان وهو من الامرين ولو تلفت

ما تلفت عليه الا بتخيير المالك في تغريم من شاء منهما ويرجع المغرور على غاره والغاصب فضولي وكذا السارق والخائن والصبي
والسفيه ومن في حكمه فلا يؤثر رضاهم بعد العقد في صحته اذ لا تصح لهم لا اهلية وفي المفاتيح نسبه الى القيل مشعرا بتردد فيه
ويختص المشتري للمصحف وابعاضه والمملوك المسلم ومن في حكمه باشتراط الاسلام فيه فلا يصح بيع المصحف من الكافر وفي
الحاق كتب الحديث به وجه وكذا المسلم منه على المشهور لانتفاء السبيل له عليه بنص الكتاب الا من ينعتق عليه بالعتق القهري
من ذوي الارحام المذكورين وشرط العتق عليه في العقد من الزجر نية وهو في بعضه وقيل يجوز مطلقا ويجبر على بيعه مع
ان كان ممن لا ينعتق عليه وكيف كان فالظاهر انه لا خلاف في انه يجبر المولى الكافر على بيع مملوكه المسلم ان اسلم في ملكه ثم يعتق
عليه كما سبق وخامسها ان ياتيا بما يدل على الايجاب من البائع والقبول من المشتري صريحا بحيث يرفع الاشتباه ولا يبقى معه
الشارع في ذلك وهو قد يحصل بالفاظ من الطرفين كبعت وملكت ونحو ذلك في الايجاب واشتريت وقبلت ونحوهما في القبول وقد
يحصل بغيرها كالفعل باليد اخذا واقباضا مع القرائن وفاقا للشيخ المفيد لاطلاق النصوص من الكتاب والسنة الدالة على
حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة مع عدم دليل آخر عليه وتكلمه فهم من لفظ البيع من قبيل الالفاظ التعبدية
الغير اللائق بالشارع واللفظ لم يكن سبب النقل بعينه بل لدلالته والفعل ايضا دال على المقصود ودلالته مستمرة في العادة نعم
الى مسيس الحاجة وسيرة الاولين فان المشتري كان يجيء الى البياع فيعطيه ويقول له بكم تبيع منا منها فيقول بدرهم فيعطيه الدرهم
ويأخذه منا من غير لفظ آخر يجري بينهما وقد يكون السعر معهودا بينهما فلا يحتاج الى السؤال والجواب ايضا فان مثل هذا الفعل
صريح في البيع لا يحتمل غيره خصوصا اذا كان البياع انما جلس في دكانه للبيع لا للهبة والاعارة والايداع وغير ذلك والاحتمال
البعيد لا يقدح في مثله فانه وارد في اللفظ ايضا هذا مع اطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول لفظيين مع
التصرف فيها واي فرق بين ان يكون فيه عوض او لا اذ لم يرد به الشرع اذ الملك لا بد من نقله في الهبة ايضا وكذلك القول في
سائر العقود خلافا للمشهور بل كاد يكون اجماعا حيث اوجبوا في العقود جميعا الفاظا تدل على الايجاب والقبول بصيغة الماضي
فيهما لانها اقرب الى الانشاء المقصود فيها حيث دلت على وقوع مدلولها في الماضي فاذا لم يكن كذلك فهو المقصود كان وقوعه الان
حاصلا لا فرق في ذلك الخبر بخلاف المستقبل المحتمل للوعد والامر الغير المقتضي لانشاء البيع من جانب الامر ومنهم من اوجب قصد
الانشاء به ومنهم من اوجب وقوعهما بالعربية الا لمن يشق له تعلمها ومنهم من اوجب تقديم الايجاب على القبول ومنهم من اوجب
مطابقتهما ومنهم من اشترط غير ذلك وعلى ما قالوه لو وقع الاتفاق بين المتبايعين على البيع وعرف كل منهما رضى الآخر بما يصير
اليه من العوض المعين الجامع لشرائط البيع غير اللفظ المخصوص لم يفد اللزوم لكن هل يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه
من العوض نظرا الى اذن كل منهما للآخر في التصرف وان جاز له الرجوع ما دامت العين باقية ام يكون بيعا فاسدا من جهة اختلال
شرط وهو الصيغة الخاصة المشهور الاول والعلامة وجماعة على الثاني والاحوط الاتيان بالقول الصريح فيما المخطر سيما

مع اعتضاده باصالة بقاء ملكية كل واحد منهما لماله الى ان يعلم الناقل هذا ما قرره في المفاتيح وهو المدلول عليه بتتبع الروايات
على ان خلوها عن اشتراط اللفظ بشيء من القيود المذكورة في مثل هذا الامر الشايع الذي هو من اعظم ما تعم به البلوى وتكثر اليه
الحاجة وتتوفر الدواعي على تبليغ احكامه وبقائها حجة اما يثبت المطلوب ايضا بناء على ان عدم الدليل في مثله يصلح دليل العدم
بحكم العادة السائرة كما اشرنا اليه مرارا والاحتمالات العقلية البعيدة المثيرة للشكوك لو اصغي اليها لاختل اكثر الاحكام
وانسدت ابواب الاخذ بالظواهر الا ان ما ادعاه من سيرة الاولين مما يعسر اثباته وما احتج به من قبول الهدايا والتصرف فيها
بغير لفظ ان ثبت فانما يدل على اباحة التصرف كما هو المشهور دون افادة المعاملة كما نقله عن العلامة ولا دلالة فيه على
اللزوم كما هو المطلوب وما ذكره من الاحتياط فيما له خطر حسن جدا حسما لمادة التنازع والتجاذب فيما لا ابتياع فيه ومثله
ما لا يستعد له فانه كالعزوج ولو قيل باشتراط اللفظ في الجميع من غير تقييد بشيء مما ذكر الا صراحة الدلالة في العقد
المقصود كما نقله الشهيد الثاني عن بعض مشايخه المعاصرين كان وجها فان الروايات كما لا تدل على اشتراط اللفظ مطلقا
لا تدل على انتفائه كذلك فليؤخذ باليقين مهما امكن وسادسها ان لا يشترط ما ينافي مقتضى العقد كما لو شرط البايع على المبيع كاسترقاق
حر او ان لا يطأ احدهما او وحده فيبطل البيع على اشهر القولين ومنهم من ابطل الشرط وحده لانه المخالف فيختص بالبطلان دون
نفس العقد ويضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط الصحة وبان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن فيبطل لاشتراط
المعلومية في العوضين كما يأتي ومن المخالف اشتراط كل ما يؤدي الى جهالة احدهما او في احدهما مثل تأجيل مدة مجهولة فان
للاجل قسطا من الثمن وعد منه اشتراط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطأها او لا يهب وبالجملة ما ينافي مقتضى العقد وتشكل
في المفاتيح باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا او اسقاط الخيار والعتق والكتابة والتدبير وبالجملة ما اجمع على صحة اشتراطه
وفي حسنة ابن سنان وغيره عن ابي عبدالله عليه السلم عن الشرط في الاماء ان لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث
فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد وفي موثقة جميل في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب
ولا يورث قال يفي بذلك اذا اشترط لهم الا الميراث وكذا اشتراط ان يبيعه منه او عدم الخسارة على المشتري عند الاكثر وفي صحيحة
عبد الملك عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم
وحد ذلك قال لا ينبغي واذا اشترط ان يبيعه منه شيئا او يستقرضه او يؤجره او يسلفه او غير ذلك من العقود السائغة
جاز مطلقا ونوقش بعضهم في الاقراض اذا باعه الشيء باضعاف قيمته وسيتبين حمله على الكراهة جمعا بين الاخبار
كما في المفاتيح وغيره وكما لا يجوز اشتراط غير السائغ شرعا لا يجوز اشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما
بعد او بلوغ الزرع السنبل والخلاف في بطلان الشرط وحده او البيع ايضا الخلاف وهو جار في سائر العقود ايضا وسابعها
في كل من الثمن والمبيع امور ثمانية ان يكون عينا فلا يصح لو كانا او احدهما منفعة خلافا للمبسوط في خدمة العبد وقد تقدم

ولو شرط مع المبيع كما لو باع بطل لا لذلك بل لعدم قطع نية الملك ولو شرط بيعه على غيره فالوجه الصحة

وهو شاذ وثانيها ان يكون ذا نفع مباح مقصود للعقلاء فلا يصح بيع ما لا منفعة مشروعة فيه ككلب الهراش وهو الذي يهارش مصدر
هارش او هريش اشتد او هو مقاتلة الكلاب ووثبة بعضها على بعض ومثله الميتة واجزاؤها الميتة بلا خلاف فيهما كما في المفاتيح
الا انه في الوافي مال الى جواز بيع الميتة مختلطا بالمذكى ممن يستحلها واكثرهم اطلقوا المنع من بيع الاعيان النجسة والمائعات النجسة
ما لا يقبل التطهير لاستحباب تحريمها ونجاستها سوى كلب الصيد لمنفعة الاصطياد والادهان لفائدة الاستصباح وبعضهم
خص الكلب بالسلوقي ومنهم من جوز بيع كلب الماشية والزرع والحائط والدار ايضا لمشاركتها كلب الصيد في المعنى المسوغ لبيعه
والروايات بين مطلقة في ان ثمن الكلب سحت ومقتصر فيها على استثناء كلب الصيد مطلقا او لا ذكر فيها لما عداه الا فيما
نقل عن المبسوط ان كلب الماشية والحائط مثل ذلك وقيد الادهن في بعضها باعلام المشتري وكذلك اطلقوا المنع من بيع المسوخات
بناء على عدم وقوع الذكاة عليها سوى الفيل عند بعضهم وفي رواية عبد الحميد بن سعد عن ابي ابرهيم عليه السلم في عظام
الفيل يحل بيعها او شراؤه للذي يجعل منه الامشاط قال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط ومن بيع الصفادع والحشرات
والسباع كلها سوى الهر للنص لا بأس بثمن الهرة والفهد على راي لصلاحيته للصيد ومنهم من استثنى سباع الطير ايضا و
في صحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلم عن الفهود وسباع الطير هل تلتمس التجارة فيها قال نعم وقيل بجواز بيع السباع
كلها تبعا للانتفاع بجلودها وريشها لوقوع الذكاة عليها وكونها طاهرة تنتفع بها وفي رواية المرتضى عنه عليه السلم في بيع
جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس ومنهم من منع من بيع الابوال والارواث مطلقا طاهرها ونجسها الا
ابوال الابل للاستشفاء والاخبار في العذرة مع ضعفها مختلفة ويمكن الجمع بالجواز في البلاد التي جرت العادة فيها بالانتفاع
بها انتفاعا معتدا به في المزارع والمغارس والمنع في غيرها وان يطلق حكمها على ما قرره المصنف من القاعدة ولم يثبت كون النجاسة و
الاستحباب صالحين للمنع وعموم واحل الله البيع وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ينفيانها وثالثها ان يكون مملوكا فلا يصح بيع ما لا
يملك كالحر بالاتفاق ورابعها ان يكون تام الملكية فلا يصح بيع ما يشترك فيه الناس كالصيد قبل اصطياده والماء قبل حيازته والكلا
والماء قبل حيازتهما والوقف ولو كان خاصا وقلنا بانتقال ملكه الى الموقوف عليهم وذلك لتعلق حق البطون اللاحقة به الا
مع خرابه وتعطيله وفوات منفعته على الوجه المقصود بالوقف كما لو خلق حصير المسجد وجذعه بحيث لا يصلحان الا للانتفاع
وبيعه للوقود ونحوه لفوات مقصود الوقف حينئذ من تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة وادلة المنع عامة كما اعترف به في المفاتيح
وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلم في ضيعة موقوفة على جماعة بينهم اختلاف شديد وانه ليس يؤمن ان
يتفاقم ذلك بينهم بعده لا يبيع الوقف اشكل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس وفي رواية جعفر بن حنان
عن ابي عبدالله عليه السلم اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ورضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وقيل بعضهم
باعتبار المالكية على الوجه المتقدم في المتعاقدين فخرج عن اشتراط الامرين وخامسها ان يكون معلوما فلا يصح بيع المجهول والمبهم

حذرا من الغرر المنهي عنه قطعا للنزاع ولكن المعلومية لكل شيء بحسبه فما يكال او يوزن او يعد لا يجوز بيعه جزافا وان شوهد مطلقا على المشهور وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وخالف بعضهم فيما اختلف جنسا مما من المشاهد اذ لا غرر فيه بالمشاهدة ولا ربا بالاختلاف وفي المجوز لا تستطيع ان تعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا باس واما مثل الارض والثوب والبساط ونحوها مما يصح فالمشهور انه يكفي مشاهدتها جملة لانتفاء معظم الغرر بذلك ولو سابقا الا ان يمضي مدة يتغير فيها عادة واما ما لا ينتفع به كالثمرة على الشجرة قبل ظهورها فلا يصح بيعه الا على احد وجهين اما اكثر من سنة واحدة كما في صحيحة يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام في الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلاث سنين او اربعا قال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يستبين او مع ضميمة معلومة ولو بالمشاهدة كما في موثقة سماعة قال سالته عليه السلام عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل واما بعد ظهورها فظاهر الكتاب وصريح المفاتيح جواز بيعها مطلقا خلافا للمشهور حيث اطلقوا المنع قبل الظهور وقيدوا الجواز ببعد بدو الصلاح كما في النبوي لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى بستانا فيه تمر ونخل اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون وفي رواية الوشاء يحمر ويصفر وشبه ذلك وعنه عليه السلام سئل عن النخل والتمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتامن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل وفي الموثق عنه عليه السلام في الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم وما في عدة اخبار لا يشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم وفي رواية في الثمرة لا باس بشرائه اذا اصلحت ثمرته فقيل وما صلاحه قال اذا عقد بعد سقوط ورده وحملها بعضهم والمصنف على المنافي وما في معناها على الكراهة وفي صدر الصحيحة كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى واما صحيحة الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام انه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلوات الله عليه اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيها شيء ولم يحرمه والظاهر ان المراد بالطلوع فيها البلوغ بقرينة صحيحة الحلبي في الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم فتامل والخلاف في بيع الزرع قبل ان يسنبل مثله

في الثمرة قبل الظهور وان يكون مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يجوز بيع ما لا قدرة للبائع على تسليمه حسا كالآبق مطلقا وقيده بعضهم بما اذا لم يكن المشتري قادرا على تحصيله الا مع ضميمة معلومة لصحيحة رفاعة عن ابي الحسن عليه السلام ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه ولا شرعا كالمرهون لانه وثيقة المرتهن فلا يخرج عن يده وينقطع عنه تسلط المالك الا اذا كان ذلك باذن المرتهن او ان البائع حينئذ وان يكون مقبوضا فيما يقبل القبض ان كان مما يعتبر قبضه في صحة بيعه كالصرف والسلم وبيع الذهب بالفضة فلو افترقا قبل التقابض بطل على المشهور للنصوص المستفيضة وما يخالفها محمول على التقية وان يكون غير مؤجل ان كان في الذمة وهو على المشهور بيع الكالي بالكالي المنهي عنه في النبوي والاحوط ان لا يباع الدين بالدين مطلقا سواء كانا مؤجلين ام لا وفي الخلاف لا يباع الدين بالدين بغير خلاف وفسره بعضهم وادعى بعضهم في الخلاف الاصح الاجماع لكن لا بد من قبض الآخر في المجلس اذ لو كان سلفا كما ياتي ويختص كل منهما بشرط آخر في البيع وهو ما يتعدى اليه الفعل بنفسه بان يكون مقبوضا لهذا البائع من البائع السابق ان كان ملكه بالبيع وكان مكيلا او موزونا مطلقا وبيع ثانيا مرابحة بزيادة عن راس المال معنوية له او مواضعة بنقيصة عنه كذلك دون ما اذا باعه براس المال اي التولية على المشهور ومنهم من اطلق المنع في التولية ايضا وخصه بعضهم بالطعام مطلقا وقيل الحنطة والشعير ومنهم من كره مطلقا ومنشا ذلك اختلاف الروايات وجمع بينها بعضهم بكراهة ما عدا التولية وتشديدها في الطعام ومال المصنف في الوافي والمفاتيح الى الجمع بتخصيص اخبار الجواز بصورة التوكيل كما تضمنته رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا باس بذلك وفي المفاتيح جعله من شروط الثالث وهو جيد ولو ملكه بغير البيع كالميراث والصداق للمراة ونحوهما جاز مطلقا للاصل وخروجه عن النواهي وكذا لو كان بزا او متاعا او غيره مما ليس من المكيل والموزون كما تظافرت به النصوص الصريحة والثمن وهو ما يتعدى اليه بالباء بان يكون معلوم الاصل لما يجمع مخصصاته من نقد وعروض ونوعهما ان كان مما يختلف فيه الرغبات وحال ومؤجل ومدة الاجل وما سوغ به البائع قبل الصفقة ونقد الربح او الوضيعة المشروطين ان بيع مرابحة او مواضعة والظاهر ان التولية كذلك يشترط فيها العلم بالاصل وانما اهمله اكتفاء بما سبق من اشتراط المعلومية ولو اخبر بغير ما ذكر بما ذكره ايضا كان اخصر وبالجملة هو من شروط الثمن ومن المبيع الا انه يعتبر به من العناية ويختص الغبنة وهو الثمن المؤجل نقلة بعين المنقول فشرط آخر هو تعيين الاجل مضبوطا معلوما لهما بما لا يحتمل التقديم والتاخير كقدوم الحاج وادراك الثمرة

وكذا النيروز والمهرجان وعيد الصليب والمحكم وقلنداس والصوم الكبير ونحوها اذا لم يكونا من اهل المعرفة بها ولا قرتاين
القريب والبعيد على المشهور خلافا لمن منع اكثر من ثلث سنين مطلقا واقل من ثلثة ايام في السلم وهو شاذ والسلم وهو المثمن
المؤجل مشروط بما مضى ايضا وشروط خمسة أخر احدها تسليم الثمن في المجلس قبل الافتراق فيبطل لو اخل به على المشهور والقول
بجواز القبض الى ثلثة شاذ وفي المفاتيح لم يجد لاحد القولين مستندا نعم لا يجوز تاجيل الثمن لئلا يكون بيع الدين بالدين وثانيها
كون المبيع مما يمكن وصفه مضبوطا فيبطل في مثل الجواهر واللآلي الكبار مما لا ينضبط بالوصف للعزة وثالثها استقصاء
الوصف عند الصفقة بحيث لا يبقى بينهما شيء من ما يتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن به ولا يقدح التفاوت اليسير المسامح
به عادة كما يوجد في افراد البيض والجوز ولذا ذكر انواعها الخاصة فيمكن الاكتفاء فيها بالعدد اما مثل البطيخ والباذنجان
والرمان فلا بد من ضبطها بالوزن ورابعها القدرة على تسليمه في المحل المشروط فلا يصح اسلاف فاكهة الشتاء في الصيف
والصيف في الشتاء في البلاد الغير المعتادة وهذا مما كان يمكن الفرق عنه باشتراط القدرة على التسليم فيما سبق وخامسها
عدم تعليقه بعين مخصوصة كحنطة هذا الزرع وثمرة هذه النخلة اذ لا يبعد عروض الافة لهما الا ان يسند الى قرية كبيرة او
بستان كبير يبعد احاطة الافة بهما على وجه لا يمكن البائع القدر المسلم فيه ولا ينفسخ البيع بعد لزومه الا بالتقايل من الطرفين
فيرجع كل من المالين بنمائه المتصل دون المنفصل كالولد وان كان حملا كالولد وبارشه ان عيب سواء كان بفعل من كان
في يده ام لا ولو احدث احدهما فيه حدثا فان كان عينيا رجع به وان كان فعليا فبقيمته ولو تلفا او احدهما فالرجوع بالمثل
ان امكن والا فالقيمة وقبله ينفسخ باختيار من له الخيار واقسامه المذكورة هنا سبعة احدها خيار المجلس وهو يثبت
في كل بيع لكل منهما ما داما مصطحبين سواء كانا جالسين او ماشيين وانما يضاف الى المجلس توسعا والاصل في خيار المجلس ما
استفاض في النبوي وغيره البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا وجب البيع وثانيها خيار الحيوان ناطقا كان ام صامتا
ومدته ثلثة ايام مطلقا مبدأها حين العقد على الاظهر وقيل الافتراق والقول بان الخيار في الامة مدة استبرائها شاذ
وهو للمشتري خاصة على المشهور بل نقل عليه الاجماع لمفهوم صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم الشرط في الحيوان كله
ثلثة ايام للمشتري وهو فيها بالخيار ان شرط او لم يشترط وقيل بل لهما جميعا ومستنده يحتمل التقية وثالثها خيار الشرط
وهو ثابت لمن شرط له من المتبايعين احدهما او كليهما او الاجنبي مع ضبط المدة بما يخرجها عن الغرر كما تقدم سواء كانت متصلة
بالعقد او متراخية عنه ومبدأها حين العقد او التفرق على الخلاف ورابعها خيار العيب السابق على القبض وهو للمشتري
كما في المفاتيح وغيره مع جهله به حين العقد ويمكن فرضه للبائع ايضا في ثمن المعين المعيب وهو الناقص عن الخلق الطبيعي
الذي جبل عليه النوع او الزائد عليه ذاتا كان او صفة اصليا او عارضا بعلاج او غيره مشروطا اتفاقا او مسكوتا عنه
وان زادت بسببه القيمة السوقية مثل خصي العبد وانحسار ركب الامة كما في حديث ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم واشتريتها

استرابها كما في رواية داود بن فرقد ومقتضى ما ذكر كون مثل اللكنة في الكلام والفافاة والتمتمة واللثغة وزيادة السن او
نقصانه عيبا في الحيوان يترتب عليه احكامه سواء كان منشأها الخلقة ام لا وفيه توقف اما الثيوبة فهي وان كانت نقصا عن الطبيعي
الا انه لا يثبت بها خيار ما لم تشترط البكارة لانها الغالب في الاماء فكانت بمنزلة الطبيعي فيهن ومنه كون العين مسلوبة المنفعة
للتلف ولو في مدة يسيرة بالاجارة او صلح او ارقاب او نحو ذلك مما يمنع اطلاق يد المشتري فيها كيف شاء فيتخير بعد ظهور الاجارة ونحوها
وان تطاولت المدة على المعروف من مذهب الاصحاب وان كان القول لا يخلو عن وجه وكذا لو ظهرت متنجسة بحيث يتعذر او يتعسر
تطهيرها او تبعضت الصفقة بظهور بعضها مستحقا للغير او اختلال الشرط السائغ الملتزم في متن العقد فيتخير المشروط له
مطلقا او بشرط تعذر الوصول الى شرطه او استرجعت قبل القبض بغيرها حيث يتعذر التبين فان في ذلك كله ما يوجب التسلط
على الفسخ وكذا الحكم لو ظهرت مدلسة ككون الامة محمرة الوجه موصولة الشعر او الشاة مصراة ومنهم من قرن بعضها بالاكثر
وفي صحيحة ابي همام عن الرضا عليه السلم ان الاباق السابق عيب في المملوك وانه يرد من احداث السنة من الجنون والجذام و
البرص وفي رواية ابن اسباط زيادة القرن وفي غيرها الحدبة وخامسها خيار الرؤية للمشتري لو الفى المال المعامل
بالوصف المخالف للموصوف عند انكشاف المخالفة برؤية او غيرها من طرق العلم وانما يضاف الى الرؤية تغليبا لانها اقوى او هو
اكثر ما يشيع وفي صحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن اشترى ضيعة فاستقال صاحبها لو انه قلب منها او نظر الى
تسعة وتسعين ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية والحق بهما لو عومل برؤية سابقة للعهد فظهر
تغيره عما كان عليه اذ في اذه عند العقد بما لا يتسامح به وكذا لو ظهر كون راس المال الذي اوقعا البيع عليه حقيقة او حكما
في غير المساومة من انواع البيع وقيل ياخذه باسقاط الزيادة وكذا الخلاف لو اشترى الارض على انها جربان معينة فكان اقل
وفي رواية عمر بن حنظلة عنه عليه السلم ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان
يكون الى جنبه تلك الارض له ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له هذا كله في ظهور النقيصة ولو ظهرت الزيادة كانت
للمالك والظاهر ان هذا الخيار على الفور كما في المفاتيح وسادسها خيار الغبن للمغبون منهما اذا لم يكن من اهل الخبرة وغبن
بما لم تجر العادة بالتغابن به كما لو باع وقت العقد مائة بخمسين او اشترى ما يسوى خمسين بمائة لعمومات وجوب العدل ونفي
الضرار وعن ابي عبد الله عليه السلم غبن المسترسل سحت ولا ذكر له في الاخبار بخصوصه الا في حديث تلقي الركبان فهم بالخيار
اذا غبنوا ومن ثم لم يذكره القدماء وهل هو على الفور او التراخي قولان وفي المفاتيح مال الى الاول ولا يثبت به ارش بلا خلاف
لكن لو بذل له الغابن احتمل سقوط خيار المغبون لزوال الضرر عنه بذلك وهو الاصل في اثباته والمشهور بين مثبتيه بقاؤه
نعم لو تراضيا على كون التفاوت في مقابلة الفسخ صح وكان معارضة اخرى وسابعها خيار التاخير للبائع بعد مضي ثلثة ايام
من العقد او الافتراق اذا لم يقع التقابض ولا اشترطا في العقد تاخيره فيتخير حيث يصح بين الفسخ والانتظار بالاجماع وفي

الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل اشترى من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء بثمنه فيما بينه وبين
ثلثة ايام والا فلا بيع له وخصه في الدروس بغير الجواري فان المدة فيها شهر لمرسلة ابن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
جارية ويقول للبائع احبسها بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له ومثلها رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه
السلام وبعد مضي اليوم فيما يفسد بالمبيت ففي تتمة المرسلة المتقدمة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه
يوم الى الليل وفيهما ايماء الى ان المراد بالفساد نقص الوصف وفوات الرغبة وان لم يخرج عن المالية وهل يلحق به فوات السوق
فيه اشكال ولو كان مما يتسارع اليه الفساد قبل الليل فالذي قربه الشهيد في الدروس ثبوت الخيار عند خوف الفساد
ويسقط الاربعة الاول بالاسقاط في متن العقد او بعده كان يقول من له الخيار اوجبت البيع واخترته امضيته او اسقطت
الخيار ونحو ذلك ولو قال البائع برئت من العيوب فقبل المشتري كان اسقاطا ان كانت مجهولة لهما او لاحدهما فيلزمه
البيع وكذا التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض يسقطها من المتصرف لانه اجازة ورضى سواء كان ناقلا ام لا
فان كان في الثمن سقط خيار البائع ما لم يكن مشروطا عدم سقوطه بذلك وان كان في المثمن سقط خيار المشتري كذلك
وفي صحيحة ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في خيار الحيوان فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك
رضى منه ولا شرط له قيل وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ويسقط الرابع
بحدوث عيب اخر في المبيع بعد القبض ايضا من جهة المشتري او غيره فانه يمنع الرد بالعيب السابق لئلا يتضرر البائع
بالتزام العيب المتجدد في ملك المشتري فيثبت له الارش الاول خاصة جمعا بين الحقين الا ان يكون المبيع حيوانا وحدث
فيه العيب في الايام الثلثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البائع ومن ثم يغرم تلفه
كما يأتي وكذا ان كان العيب حبلا الا الامة والتصرف الواقع من المشتري مطلقا لم يمنع عن الرد بعيب الحبل وان كان الوطء فما
مانعا عن الرد بغيره من العيوب فيثبت الارش خاصة كما في غيره من التصرفات وانما يستثنى وطء الحبلى بالنصوص الصحيحة
ففي صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام في رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه
ويرد معها نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها قال الكليني وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف
عشر ثمنها وعليه تحمل رواية عبد الملك العشر ولا يمتنع اجتماع الحبل والبكارة لامكان حصوله بالمساحقة وبالوطء
فيما دون الفرج وان كان نادرا ومن ثم لم يلتفت اليه المصنف هنا وانه لا يسقط الخامس بالاسقاط وفي المفاتيح انه يسقط
بالشرط وهاهنا اثبت لعظم الغرر في غير الرقيق ولا السادس بالتصرف من المغبون بائعا كان او مشتريا اذا لم يخرج المبيع
عن ملكه بالبيع او العتق مثلا او يمنع مانع شرعي من رده او كان باقيا في ملكه كالاستيلاد في الامة والاخيران يسقطان
بالاخير لا لخروج عن الملك وطريان المانع على المشهور لكن في بعض الصور يتضرر به ذو الخيار فلا يبعد الاجبار بالارش او المثل

او الارش

او القيمة مع اعوازه النص بل القائل فلا يستبرئ الذمة ولو تمخذ باليقين ويسقط الاخير بالاسقاط ايضا كما في المفاتيح وكله
ينتقل الى الوارث لانه من الحقوق ويملك المشتري لا يتوقف على انقضاء مدة الخيار على المشهور خلافا لابن الجنيد مطلقا و
الشيخ فيما اذا كان للبائع او لهما ويتفرع على المشهور كون النماء الحاصل من المبيع في زمان الخيار للمشتري لانه نماء ملكه و
ان انفسخ العقد بعد ذلك لانه نقل جديد لا رجوع الى الملك الاول ولموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في من
باع دارا وشرط خيار سنة قال لا بأس قلت لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله
والتلف من غير تفريط من لا خيار له فيغرم لذي الخيار لو فسخ مثل المبيع او قيمته وفي صحيحة ابن سنان عنه عليه السلام في الرجل
يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على
البائع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط البائع او لم يشترط وان كان بينهما شرط ايام معدودة فهلك
في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع وفي رواية يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان ولو كان
الخيار لهما شرعا او شرطا فان المشتري المستحق للغلة خلافا لمن جعله من البائع وتلفه قبل القبض عليه من البائع مطلقا
سواء كان فيه خيار لهما او لاحدهما مطلقا ام لا فينفسخ العقد من حين التلف ويرجع الثمن الى ملك المشتري ولو تجدد
للمبيع نماء بعد العقد قبل التلف كان له وفي رواية عقبة بن خالد عنه عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه له
غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع
الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه

باب الربا

بالمقصورة مقلوبة عن الواو لتطرفها وانفتاح ما قبلها وربما يكتب بالواو ايضا تبعا لرسم
المصاحف وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع معاوضة تشتمل على زيادة في احد العوضين على وجه مخصوص عينا كانت
او غيره على الاحوط خلافا لمن خصها به وربما تطلق على نفس تلك الزيادة وتحريمها في الجملة من ضروريات الدين وانما تحرم
في المتجانسين من مكيل او موزون في عهد الشارع ان علم حاله والا فالعادة كالاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والملح
او في عادة البلدان بحصول زيادة معلومة في مقدار احدهما وان كانت حكمية كما لو بيع حال بمؤجل فان الحال يزيد على المؤجل كما
لا تقدم او مع ابهام قدره وان كان باختلافهما رطبا ويابسا كالتمر بالرطب فيما قيل ان احدهما اكثر نما متقدرين بالكيل او
الوزن فلا ضير في الزيادة في غيرهما وفي الصحيح والموثق لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وعليه الاكثر والاحوط اجتنابها
في المعدود ايضا خروجا عن خلاف من اثبتها فيه والمشهور حمل مستنده على الكراهة جمعا وفي النسيئة اشد كراهة
للمفهوم صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس والمراد باتحاد الجنس هو
الاشتراك في الحقيقة النوعية المنطقية كالحمراء والصفراء في الحنطة ولا يختلف الجنس باختلاف العوارض الخارجة عن الحقيقة

[illegible]

كما لا يختلف جنس الروس الابيض والزنجي الاسود قال الدقيق اي دقيق الحنطة وحب الحنطة وجزئها من جنس واحد لحقيقة
الموضوع بازائها اسم الحنطة وما يراد فيها وكذا كل اصل وفرعه كما نصوا عليه وان اختص احدهما بوصف مالي [illegible]
اليمني الباب تشهد بان الاصل مثل التمر ودبسه وخله والسمسم ودهنه وشيرجه والعنب والزبيب واللبن والزبد
المخيض والحليب والزبد والسمن الا ان ما ذكروه في ضابط الجنس من شمول اللفظ الخاص لا ينطوي على هذا المقدار من التعميم
وفي استفادة ذلك من الروايات ايضا خفاء نعم هي ظاهرة الدلالة في اتحاد الجيد والردي من كل جنس وان تفاوتت
فيها الرغبات وفائدة القيد لعلها التنصيص على اتحاد المذكورات حيث انهما من اغلب الاجناس شيوعا واكثرها حاجة [illegible]
عليه حكمه من عدم جواز بيعهما متفاضلا وجوازه متساويا لكن هذه الفائدة منتفية في العنب والزبيب عند المصنف
ومن وافقه في المنع عن معاوضة رطب احد المتماثلين بيابسه مطلقا لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا يصلح
التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص وفي معناها غيرها واختصاص موردها بالتمر
والتمر غير مضر عندهم لان العلة منصوصة وانما الخلاف عند المقتصرين على المنصوص حيث جوزوا متساويا في غيره
كالعنب بالزبيب واللبن بالاقط ومنهم من جوز التساوي في الجميع كما في موثقة سماعة عنه عليه السلام في بيع العنب
بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل والتمر بالرطب مثلا بمثل وفي رواية ابي الربيع في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا
باس والفضيخ والعنب مثلا بمثل لا باس اما التفاضل ففي المفاتيح انه لم يجوزه احد وان كان الفضل في جانب الرطب بتمامه
والخلول تابعة لاصولها فخل العنب كالعنب وخل التمر كالتمر وعلى هذا القياس وحكم الحنطة والشعير في هذا الباب حكم جنس
واحد فلا يجوز زيادة احدهما الا مثلا بمثل لان اصل الشعير من الحنطة كما في النصوص المستفيضة وان اختلفا في باب
الزكاة وغيره لان المراد اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما واسما وادراكا وحسا كما استدل اليه بعض القدماء في
تجويز المفاضلة بينهما وهو شاذ وقد نقل الشيخ على خلافه الاجماع وتختلف اجناس اللحوم والالبان باختلاف اسماء
الحيوانات المضافة اليها فلحم البقر مع لحم الغنم جنسان لانهما جنسان ومع لحم الجاموس واحد لدخوله تحت البقر لغة وان
خرج عنه عرفا ولولا ما نقله في المفاتيح من الاجماع لكان تقديم العرف اولى عملا بالقاعدة وكذلك اللبن يختلف من البقر
والغنم بخلاف البقر والجاموس وكل نوع من انواع الحيوان ولحمه واحد على المشهور فلا يجوز التفاضل في لحم الغنم بالشاة
خلافا لابن ادريس لان الحيوان غير مقدر باحد الامرين وقواه المصنف في المفاتيح وقبله الشهيد الثاني بشرط كونه حيا
والاول المنع اقوى والظاهر انه موضع النزاع وفي موثقة غياث بن ابراهيم ان امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان
وفي صحيحة سيف التمار ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال فليؤخذ فيه باليقين والاحتياط ومع الاختلاف في الجنسين
الربويين كالحنطة بالتمر جاز التفاضل نقدا اجماعا كما في شرح اللمعة وغيره واما نسيئة فالاكثر على الجواز ايضا [illegible]

الاحوط اجتنابه خروجا عن خلاف الشيخ لرواية زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ما كان من طعام مختلف او متاع او شي
من الاشياء متفاضلا فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح وفي معناها غيرها وحملت في المشهور على الكراهة
ولا ربا بين الولد والوالد فيجوز لكل منهما اخذ الفضل مطلقا على المشهور خلافا للمرتضى فخصه بالوالد دون الولد واشترط ان لا يكون
للولد وارث ولا عليه دين وهو محجوج باطلاق الروايات ليس بين الرجل وولده ربا وفي انسحاب الحكم الى الام والرضاعي وولد
الولد ثم ولد البنت خروج عن اليقين وان كان الاخيران لا يخلوان من قوة ولا بين الزوج مع زوجته كما في مرسلة الفقيه وهي تشمل
الدائمة والمنقطعة ومنهم من خصها بالاول وفي رواية زرارة بين اهله وهي اوضح عموما ولا المسلم مع الحربي ففي النبوي ليس بيننا
وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم وفي المرسلة ليس بين المسلم والذمي ربا وبعضهم نفاها
الى السيد والصدوق بشرط ان يكون هو الباذل للزيادة في رواية زرارة قلت المشركون بيني وبينهم ربا قال نعم والمشهور
حمل المشرك على الذمي والذمي على الحربي وهو بعيد عن شرائط الذمة وانما لم يذكر السيد مع عبده لانتفاء جدواه على اصالة
ان العبد لا يملك وانما اورده في المفاتيح تبعا للجماعة ولوروده في الروايات واعلم ان ظاهر النصوص والفتاوى في انه لا ربا
بين المذكورين جواز اخذ الزيادة اذا اعطاها الباذل واستباحتها والتصرف فيها على حد غيرها من التملكات التي يسوغ التصرف
فيها كيف شاء اما حصول الملك المستقر الثابت بذلك بحيث لا يجوز للباذل الرجوع فيها ما دامت العين باقية فغير ظاهر منها
ويقوى الاشكال فيما لو اشترطها الزيادة ثم لم يف بها المشترط فهل تشتغل ذمته بذلك ويكون دينا عليه بحيث يجوز للمشترط
له مطالبته ومقاصته به على حد سائر الحقوق الثابتة في الذمم لا يحضرني الان كلام منقح لهم في ذلك وعموم المؤمنون عند شروطهم
ونحوه من العمومات بحيث يشمل ما نحن بصدده غير واضح فالاحتياط لا يترك سيما بعد ملاحظة ما ورد في امر الربا من التشديد
ما سبق غيره ومن تاب منه وانتهى فله ما سلف ففي الصحيح انه دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل
بالربا حتى كثر ماله ثم انه سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه
قصته فقال له ابو جعفر مخرجك من كتاب الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة و
تفسير الموعظة بالتوبة مستفيض في الروايات وبعضها ظاهرة في اختصاص العفو بصورة الجهل بالتحريم وقيد في بعضها
بما اذا اختلط مال الربا باموال بحيث يتعذر التمييز اما اذا كان معلوما بعينه فانه يجب رده الى اربابه كما افتى به الفقهاء
فيكون انكاره عليه السلام عليهم كما هو الظاهر بسبب تعميمهم في ايجاب الرد او لكون السائل جاهلا ولا يأخذ التائب الا
راس ماله كما في الاية الكريمة وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ويحتال للتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين
سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن فيسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او
اقرضه هو وتبارئا او تباعا او وهبه الزيادة او نحو ذلك ولكن من غير شرط في الكل ولا يقدح في ذلك كون هذه الامور [illegible]

مقصودة بالذات والعقود تابعة للمقصود لان القصد الى عقد صحيح وغايته صحيحة كاف في ذلك ولا يشترط فيه قصد جميع
الغايات المترتبة عليه فان شراء الدار للتواجر والتكسب مثلا كاف في صحته وان كان له غايات اخر اقوى واظهر في نظر العقلاء
كالسكنى وقد وردت النصوص بجواز هذه الحيلة وامثالها بالخصوص وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فيمن اشترى الف درهم
ودينارا بالف درهم انه لا باس بذلك وان اهل المدينة يقولون انه الفرار ونعم الشئ الفرار من الحرام الى الحلال وفي اخرى
انه فرار من باطل الى حق ومع ذلك كله فمنافاته لكمال الورع معلومة مما تقدم سيما بعد ملاحظة حديث استحلال الربا
بالبيع فتذكر **باب الشفعة** بضم الفاء من شفعه كمنعه اذا قواه واعانه ومنه الشفاعة ثم نقل في العرف العام الى
معنى الضم والجمع لتقوى كل من المجتمعين بالاخر ومنه سمى الزوج شفعا والى معنى الزيادة كما قيل في قوله سبحانه من يشفع
شفاعة حسنة اى يزد عملا الى عمل لانضمام المزيد الى المزيد فيه وفي الخاص الى حق تملك الشقص من احد الشريكين المتجدد
فان المستحق يضم شقصه الى شقصه و يزيد فيه والاصل فيها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى بالشفعة
بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وانما تثبت يقينا في العقار المشترك القابل بالفعل اصله او بهما ان اكديه
بكسر الشين وهو الماء والحظ منه والمورد ووقت الشرب بين اثنين اذا باع احدهما حصته منه لاخر فعلم به الشريك بعد
ذلك فان له حينئذ التسلط على استخلاص المبيع لنفسه فورا وفي توقفه على انقضاء خيار البائع قولان ولا تثبت في الحيوان
بلا خلاف منا ولا في المقسوم على المشهور للنصوص المستفيضة وتسقط بتاخيرها اليها من غير عذر عند الاكثر بل نقل
عليه الاجماع خلافا لمن جعلها على التراخي ولم يسقطها الا بالتصريح مدعيا عليه الاجماع ايضا ولو ادعى العذر قبل تصديقه
بغير يمين او معها او مع البينة او يكلف اقامة البينة فان عجز احلف او الرجوع الى القرائن احتمالات وكذا الخلاف في سقوطها
بعفوه عنها قبل البيع او اذنه للمشتري في الابتياع او مباركته له او للبائع والذي اختاره في المفاتيح عدم سقوطها الا
بالتصريح به بعد ثبوتها او اخلاله بالفورية وانما تثبت للشريك حيث تثبت بشرط اسلامه اذا كان المشتري مسلما لانه
تسلط قهري كما علمت ولن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا ولا يشترط عدم كفره بالاجماع واطلاق رواية طلحة بن
زيد والسكوني ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة مقيد به وبشرط قدرته على نقد الثمن بالفعل او بالقوة ولو بالاقتراض من
غيرهما طلا ولا هارب فيسقط حقه حينئذ فان ادعى غيبته في بلدها او انقصه اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت وان
افتقر الى نقله من بلد اخر يعطيها زمانا لنقله ذهابا وايابا كما في صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل
طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجئ شريكه
صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان
طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد اخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة و ينصرف و زيادة ثلثة ايام اذا

اذا قدم فان اتاه والا فلا شفعة له وربما تقيد بما اذا لم يستلزم ذلك تاخيرا كثيرا كالبصرة من الشام ونحوه حذرا من الضرر
على المشتري وهو الاصل في اثباتها كما تقدم والمراد بالثمن هو ما عقد عليه البيع خاصة دون ما يتبعه من اجرة الدلال والجعل
ونحوهما كالصحر جوابه سواء كان مساويا للقيمة السوقية ام لا فيدفع الشفيع ان شاء مثله ان كان مثليا والا فقيمته يوم العقد
على المشهور الى المشتري ويأخذ المبيع وقيل بل المعتبر وقت الاخذ وقيل اعلى القيم بينهما كالغاصب وهما شاذان ومنهم من
اسقط الشفعة هنا لتعذر الاخذ بالثمن وفي مستنده قصور وليس له تبعيضه عليه بل اما ان ياخذ الجميع او يدع لما مر وقد
اختلف في اجرائها في غير العقار من المشتركات فالعلامة في المختلف اثبتها في العبد دون غيره من الحيوان والمنقول لصحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه ويقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان
واحدا فقيل له في الحيوان شفعة قال لا واكثر القدماء على ثبوتها في مطلق الحيوان عبدا او غيره بل في كل مبيع منقولا او غيره
لعموم ما دل على الشفعة فيما لم تقسم وخصوص مرسلة يونس عنه عليه السلام الشفعة جائزة في كل شئ من حيوان او ارض او
متاع اذا كان الشئ بين شريكين لا غيرهما فاذا باع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة
لاحد منهم ويعارضها الصحيحة وما في معناها من نفيها في الحيوان ومرسلة الكافي ان الشفعة لا تكون الا في الارضين و
الدور فقط وكذا الخلاف في ثبوتها في المنتقل بغير البيع من العقود الناقلة كما لو جعله صدقة او صداقا او هبة او صلحا
فنفاها الاكثر اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص والادلة واثبتها ابن الجنيد لعدم دليل على التخصيص مع اشتراك الجميع
في الحكمة الباعثة وهو دفع الضرر عن الشريك وتضمن النصوص ذكر البيع لا ينافي ثبوتها بغيره وقد وافق في المفاتيح اختصاصها
بالمعاوضات المحضة ثم استدل بما تضمن نفيها عن المنقول الصداق وهي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له وهو لا شفعة لاحد من الشركاء عليها وفيه انها
ظاهرة في اختصاص البيت وتعدد الشركاء فلا دلالة فيها الا على انتفائها بالجوار مع التعدد وهو غير المطلوب فالقول
بثبوتها الغير الواحد كما يحكى عن ابن الجنيد ايضا وله بعض الظواهر الواردة بلفظ القوم والشركاء ووافقه الصدوق في الفقيه
في غير الحيوان خاصة الا ان ابن الجنيد جعلها مع تعدد السهام وجوزها على عدد الرؤس واقتصر الصدوق على الاخير جماعة
وهو الموافق لما يعزى الى الشعبي وكذا بالجملة ما دل على ثبوتها في غير العقار المبيع متوافقة لما يحكى عن اقاويلهم فيمكن حملها على
التقية او يكون محمولة على وجه الاستحباب والاستصلاح كما احتمله الصدوق في بعضها في الوافي فالاحوط خروج الحق عن
كما ان اطراحها كذلك وان كان المشهور في الجميع اقوى وفي الكلام ايماء اليها واما اشتراط قبوله للقسمة الاجبارية كما عليه
اكثر المتاخرين لرواية السكوني لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق فلا وجه له لقصورها سندا ودلالة [illegible]
لمذهب القوم والراوي منهم فلا يعارض بها العمومات المثبتة ومن ثم لم يشترطه اكثر المتقدمين بل الوجه اشتراط عدم [illegible]

اذ الضرر في قابل القسمة يندفع بها وهو الوجه في اثباتها فلا مقتضى لثبوتها فيه ولقد كان الوجه تقديم القيد على الخبر سواء
اعتبر منصوبا بنزع الخافض او مفعولا مطلقا ويتخلص من الشفعة بان يبيع الشقص المشفوع بزيادة عن الثمن اضعافا مضاعفة
ويأخذ عوضا قيمته مثل الثمن الذي تراضيا عليه عوضا عن العقد المجهول ثمنا فان اخذ الشفيع بالشفعة لزمه الثمن الذي
تضمنه العقد لا قيمة العرض او يبيعه بثمن زائد ويقبض بعضه ويبرئه من الباقي او يبيعه بثمن قيمي ويبادر الى اتلافه
قبل العلم بقيمته او ينقله بغير البيع على المشهور كما تقدم **باب الشركة** بفتح الشين وكسر الراء او بالكسر
فالسكون وهي اجتماع حقوق المستحقين في شيء واحد على سبيل الشياع متساوية او متفاوتة وانما تتحقق بعدم الامتياز
بينها في عين كانت كدار او ضيعة او في دين كمهر او ثمن مبيع او سلم او نحو ذلك او منفعة كسكنى دار او زراعة ارض او
غيرها من الحقوق كشفعة او رهن او خيار او حق ونحوها فانها ايضا من مواضع الشركة وان كانت غير مقصودة بالبيان هنا
ومن ثم اهملها المصنف بالارث حصلت الشركة بان ورثا دارا مملوكة او مستاجرة لمورثهما او مالا له في ذمة غريمه او
الحيازة بان تعاونا في نصب الحبال واقتناص الصيد المباح مثلا او المزج بين ماليهما بحيث لا يتميزان فان تميز فلا شركة
وان عسر تخليص احدهما من الآخر كالحنطة بالشعير وهذا السبب قد يكون اختياريا كالثاني وغير اختياري كالاول او العقد
بان اشتريا ضيعة او استاجراها بعقد واحد او عقدين مثلا ثم بعد تحقق الشركة لا يجوز لاحدهما التصرف في المشترك
الا باذن صاحبه فان كل جزء من اجزائه وان قل يتعلق حقه به وتوقف التصرف في حق الغير على اذنه من الضروريات
الا اذا منعه من الانتفاع به بما لا يضره فلا ضرر ولا ضرار ومن الاذن انشاء عقد الشركة بينهما فان ثمرته جواز تصرف
المالكين في المال المشترك والتعاون في التجارة وطلب الرزق واكتساب المعيشة وابتغاء الفضل كما امر الله سبحانه
وهي الموسومة بالعنانية فان حاق ما لهما بعملهما نموهما وما خسر فعليهما ويوزع الربح والخسران على قدر المالين متساويين
او متفاوتين الا ان تشترط زيادة لاحدهما فيتبع الشرط مطلقا وفاقا للعلامة والسيد مدعيا عليه الاجماع عملا
بعمومات الوفاء بالعقود والشروط وبناء الشركة على الارفاق ومنه موضع البحث وقيل يبطل الشرط والزيادة اباحة
يجوز الرجوع فيها مادامت العين باقية ومنهم من ذهب الى بطلان العقد ايضا تبعا لبطلان الشرط لان الزيادة اكل مال
بالباطل اذ ليس في مقابلها عوض وهو غايته مع عدم زيادة عمل من المشروط له الزيادة ومن ثم استوجه بعضهم التفصيل
والجواز حينئذ ومن حق المشاركة ان تكون مع من اقبل عليه الرزق فعن امير المؤمنين عليه السلام شاركوا الذي قد اقبل عليه
الرزق فانه اخلق للغنى واجدر باقبال الحظ ويكره مع الكفار فانهم غالبا تجر الى الركون اليهم ولان اموالهم ليست بطيبة
يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا وفي صحيحة ابن رئاب لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه
وديعة ولا يصافيه المودة وعن امير المؤمنين عليه السلام انه كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة

تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم ولا تصح المشاركة بالابدان بان يكون بينهما ما يكتسبان بايديهما اتفق كسبهما كأن يكون احدهما
خياطا والآخر نجارا او اختلف لامتياز كل واحد ببدنه فيختص بمنافعه كما لو اشتركا في مالين متميزين ولا المفاوضة بان يكون بينهما
كل ما يملكانه بالفعل وما يتجدد لهما من غنم بعقد من غنم وكل ما يلزم عليهما من غرم فيشتركان فيما يحصل لكل منهما من ميراث وغلة
ولقطة وغير ذلك وما يلزمه من ارش جناية وضمان متلف وصداق نكاح ونحوها وما لا يحصل امتياز ان فيكونا قد اشتركا
بعقد لفظي لا غير وهو محال لا يثمر الشركة الشرعية بوجه لانها لا تتحقق الا باسباب لا امتياز كما مر ولو فرضنا صحة الشركة على حق
الاخر وهو اشتراكهما في الربح والخسار فيما يتعلق بعملهما بالمال الذي كانا من اهله دون المفاوضة بالتفسير المذكور فانها لا يكاد
يخرج لها وجه صحة فكان الاولى حذف القيد كما في المفاتيح وغيره ولا بالوجوه بان يكون لاحدهما دون الاخر شوكة وجاه عند
الناس فيتشاركان على ان يكون من جهة التنفيذ ومن صاحبه الخامل العمل والربح بينهما او يكون العمل منهما جميعا والمال
من الخامل او يشتري الوجيه في الذمة ويفوض بيعه الى الخامل او يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له
او يكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه او ان يشتركا وجيهان من غير مال ليشتريا
في الذمة نسيئة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان ويقتسمان الفضل او يتشاركا في الابتياع
فحسب وخرجت عن شركة الوجوه بوجوهها او على ما عدا الاخير فعلى الاضافة تغليب بتفسير الثلث غريبان وهي باطلة بجميع
تفاسيرها الاخر اشتراكا شرعيا وكذا الاقتناص قبلها اعني شركة الابدان والمفاوضة بل لكل نفس ما كسبت وعليها ما
اكتسبت الا اذا تشاركا وفي الثلاثة بالمحة او ابراء او تراضيا او اصطلحا على مال او غيره حيث يصح وحينئذ تخرج عن محل
البحث ولعل الاخذ باليقين فان المشهور بين الاصحاب بطلان الجميع وان كانت النصوص قاصرة عن افادته والعمومات من الطرفين
متعارضة فالمانع مفقود كما ان المقتضي كذلك وابتناء الشركة على الارفاق ان سلم يرجح به جانب الصحة فليوخذ باليقين ثم ان
الشركة مطلقا ليست لازمة على احد من الشركاء بل هي جائزة من الطرفين يجوز لكل منهما فسخها متى شاء لان الناس مسلطون
على اموالهم والاستبداد بالتصرف لكل منهما واتم فائدة فيست الحاجة الى تسويغ القسمة وتوزيع المال المشترك على ملاكه
بقدر سهامهم فلا يخلو اما ان يمكن تعديله عليها من غير رد اي دفع عوض خارج عنه من احد الجانبين ام لا او تستحق الردية و
ايضا اما ان يتضمن التقسيم ضررا اي نقصانا في قيمة كل سهم مطلقا او متفاحشا او فوات الانتفاع به مطلقا او على الوجه
الذي كان مع الشركة على اقوال اوضحها الثاني ام لا فالاول ما لا يكون فيه ضرر اصلا سواء اتفقا فيه او خاصة لجموع فروض المسئلة
ستة وجملة احكامها انه اذا اريدت القسمة ولم يكن في تعديله رد ولا ضرر على احدهما وجب القبول كالحبوب والادهان
المتماثلة والدار المتوافقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء وكذا الدار المختلفة الابنية والارض الغير المتشابهة
الاجزاء عند المصنف ومن وافقه اذا امكن تعديلها بالقيمة وان امتنع اجبر الممتنع وهي الاجبارية وان تضمن احدهما

اما الردا وغير والمشع خاصة او كليهما لم يجبر وتوقفت القسمة على التراضي كالجوهر والسيف ونحوهما اذ الرد اخذ واعطا
(كالدكاكين الضيقة)
معاوضة محضة فلا تقع بدونه والضرر منفي بما تقدم وان اختص الضرر باحدهما اجبر الاخر دونه والجبر هو الحاكم
الشرعي ومع تعذره فتوى جواز استبداد الشريك بها وجه مال اليه الشهيد الثاني ولا تجوز القسمة بدون القرعة الا مع
التراضي وفاقا للقواعد واللمعة وغيرهما وصورة القرعة ان عدلت السهام اولا ان كانت متساوية بالاجزاء او
القيمة ثم تكتب اسماؤها او اسماؤهم في رقاع وتجعل في ساتر ويؤمر جاهل باخراجها عليهم في الاول وعليها في الثاني و
ان تفاضلت عدلت على مخرج الكسور المفروضة وهو مخرج اوفق مع مخرج النصيبا الاقل كما لو كانت الانصبا انصفا و
ثلثا وسدسا فيعدل على الستة وقد يخالف كما لو كانت ثلثا وسدسا وربعا وربعا فيضرب وفق احد مخرجي الربع والسدس
في الاخر فيحصل اثنا عشر ويعدل عليه ثم تجعل الرقاع بعدد الشركاء او عدد السهام والاول اشهر فتخرج على السهام ويجعل لها
اول وثان وهكذا الى الاخر بتعيينها القسام او المتقاسمون فكل ما يخرج له اسم احد من الشركاء فهو له وان كان سهمه ازيد
تبعه ما يليه من السهام حتى يستوفي نصيبه حذرا من الضرر بالتفريق والقرعة بالرقاع هو المنصوص المشهور ومال في
المفاتيح الى جوازها بكل ما يصلح به القرعة من الاقلام والورق والنوى والحصى والبعر وما يجري مجراها وفي اشتراط
رضاهم بعد القرعة في لزومها مطلقا او في الردية خاصة اذا كان لم يتولها دون القسام خلاف والعمومات
مع الثاني **باب القراض** بكسر القاف مصدر قارض وهو ان يدفع الى غيره مالا ليتجر به بحصة من ربحه
والمالك مقارض بكسر الراء والعامل مقارض بفتحها من القرض وهو القطع فان المالك اقتطع من ماله او ربحه قطعة
للعامل او من المقارضة وهي المساواة لتساويهما في قوام العقد او استحقاق الربح وهو لغة حجازية واهل العراق يسمونه
المضاربة لاشتمالها على الضرب في الارض اي المسافرة فيها او ضرب المال وتقليبه او ضرب كل منهما بسهم من الربح
ومشروعيته ثابتة بالنصوص المستفيضة واجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم الا القليل من اصحابنا كالمفيد والشيخ في
النهاية ومن تبعهما حيث ذهبوا الى ان الربح كله للمالك لان الخسران كله عليه ولان النماء تابع للاصل والمعاملة فاسدة
لجهالة العوض فللعامل الاجرة وهو اجتهاد في مقابلة النصوص ويشترط فيه امور احدها ان يكون المال نقدا
دراهم او دنانير مسكوكة فلا يصح بالعروض ولا الفلوس ولا الذهب والفضة الغير المسكوكين اجماعا في الجميع كما نقله
وان تردد المحقق في الاخير لعدم ظهور قائل به والنصوص خالية عن ذلك كما اعترف به جماعة منهم المصنف في المفاتيح ومن ثمة
([illegible])
استدرك ثمة الى القيل فلعل اشتراطه هنا من باب الاحتياط والحزم لانه معاملة مشتملة على جهالة وغرر فينبغي الاقتصار
([illegible])
فيها على موضع اليقين والحق ان اشتراطه مما لا ينبغي ان يستراب فيه مع قطع النظر عن الاجماع وان التردد في ذلك
ليس في محله وذلك لان ما عداه من الاشياء لا تناسب مضبوطة المالية بل ترتفع قيمتها وتنخفض وذلك يوجب الخلل في

هذه المعاملة المجهولة المشروعة للاسترباح فلو كان راس المال عشرين قفيزا مثلا حنطة او شعيرا او قيمتها يوم العقد عشرين درهما فباعها
العامل وادار بها في التجارة الى ان بلغت مائة وهي قيمة العشرين قفيزا في هذا الوقت لزم دخول الربح كله في راس المال فلو
انعكس الفرض دخل راس المال في الربح وكلاهما مما يحترز عنه في قوانين الشريعة لان الاول ضرر على العامل والثاني على المالك
فان قلت يمكن ان يحترز عن ذلك بتقويم المالك العروض حين التسليم الى العامل فيرجع الى النقد ولا يلزم شيء من المحذورين بحصول
([illegible])
الضبط المقصود قلت هذا التقويم لا وجه له لانه ان كان بيعا فلا معنى لبيع المالك ماله لعامل وكيله فان اعتبر شرائطه لفسخه
لزم ان يكون تلفه وخسرانه قبل العقد ودان منه لانه ماله اشتراه وان يجوز له التصرف فيه كيف شاء وغير ذلك من لوازم
الملكية وهي باسرها ممنوعة اتفاقا وايضا يلزم ان يكون راس المال حقيقة هو الثمن الذي وقع به التقويم دون نفس العروض
فيكون القراض واقعا بالدين وهو فاسد بالنص والاجماع كما ياتي وان لم يكن بيعا فالعروض مال المالك والتلف والخسران
منه لنفسه فاية التقويم وكان راس المال هو الثمن الذي بيع به العروض وهو قد يزيد عن قدر تقويم المالك وقد ينقص عنه
وكيف كان فهو غير ما وقع عليه العقد فيكون فاسدا فتامل وثانيها ان يكون مقداره معلوما عند العقد لترتفع الجهالة
عنه فلا تكفي المشاهدة على المشهور خلافا للمرتضى لزوال معظمها بها وثالثها ان يكون معينا ولو مشاعا لا ان الشائع
معين في نفسه فلا يصح بالدين لان الثابت في الذمة امر كلي غير منضبط وفي رواية السكوني عن امير المؤمنين عليه السلام في
رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى تقبضه منه واشتراطه
مقطوع به في كلامهم ويحتمل ان يكون هذا اكتفى عنه المصنف بالشرط الاول لان يريد بالنقد ما يعم معناه الاخر وهو المقابل
بالنسيئة لكنه لا يسلم عن عموم الاشتراك او باشتراط المعلومية بان يريد بها ما يعم المقدار والعين وان كان بعيدا وهذا
من ايجازات المخلة ورابعها ان يكون سهم كل منهما من الربح معينا في العقد نصفا او ثلثا ونحو ذلك فلا يصح تفويض نصيب العامل
الى اختيار المالك او العكس لما فيه من الجهالة العظيمة وفتح باب التنازع وخامسها ان يكون الربح كله مشاعا بينهما فلو شرط
لاحدهما خمسون درهما مثلا والباقي بينهما فسد لان الربح ربما لا يزيد على القدر المشروط فيلزم ان يختص به واحد منهما و
يحرم الاخر وهو خلاف الوضع وفي صحيحة الحلبي وان ربح فهو بينهما وفي صحيحة ابي بصير وموثقة اسحق بن عمار والربح بينهما
اما لو شرط الربح كله لاحدهما المالك او العامل احتمل كونه في الاول بضاعة وفي الثاني قرضا وان وقعا بلفظ القراض او المضاربة
سادسها ان يكون العمل في المال على الوجه المقصود للمالك مقدورا للعامل فلا يصح مع عجزه عنه حين العقد لا مع علم المالك
وبدونه يضمن العامل لان قبضه حينئذ لما وقع على غير الوجه الماذون فيكون غاصبا عاديا وهل يضمن الجميع او القدر الزائد
عن مقدوره قولان وفصل ثالث بانه ان قبض الجميع دفعة فالجميع وان قبض مقدوره اولا ثم الزائد فالزائد لا غير ولو تجدد
عجزه وجب عليه رد الزائد او اعلام المالك ويجوز له مع الاطلاق العقد تولي ما يتولاه المالك بنفسه في المعاملات

[illegible]

عرض القماش على المشتري ونشره وطيه والاستيجار لما جرت العادة بالاستيجار له كالدلال ووزن الاثقال ونحو ذلك
حمله وابتياع المعيب والرد بالعيب ونحوه كل ذلك مع الغبطة وعقد القراض يقتضي الى اباحة هذه التصرفات وامثالها
عموما لتوقف المطلوب عليها فلا حاجة فيها الى الاذن المخصوص اما السفر به مع خوف الطريق او امنه والخلط بغيره
من ماله او مال غيره بحيث لا يتميز والقرض منه او بيعه قرضا والقراض به مع غيره ونحوها مما لا يتوقف عليه الاسترباح
او يشتمل على تغرير فيتوقف على الاذن الخاص فلو فعل بدونه اثم وضمن الخسارة والربح بينهما واذا اذن له في شيء منها فان
اطلق تخير وان عين كالسفر الى جهة مخصوصة او بلد مخصوص تعين ولا يجوز له ان يتعدى المأذون وان كان اولى في
المقصود وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها
واشتر منها فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما وفي صحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما
وينبغي ان يشتري بالعين المدفوعة اليه او الحاصلة في يده بالتقليب الاكثر على وجوبه لان الذمة لا تسع الاذن فانه فيه
من احتمال الضرر اذ ربما يتلف رأس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك ولان الحاصل بالشراء في الذمة ليس ربح
هذا المال وينفق العامل في السفر على المشهور كمال نفقته مطلقا من مأكول وملبوس ومركوب ومسكن وغير ذلك
بحسب حال المنفق جميع وان لم يكن ربح كما هو ظاهر صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم في المضارب ما انفق في سفره فهو
من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه وقيل بل الزائد على نفقة الحضر خاصة لانه الحاصل بالسفر واما غيره
فليس السفر علة له وقيل بل نفقة السفر كلها عليه كنفقة الحضر للاصل وهو اجتهاد في مقابلة النص والاولى اشتراطها
ثبوتا او نفيا تباعدا عن الغرر والتنازع والربح وقاية لرأس المال يجبر به نقصانه بخسران او تلف مطلقا عند المصنف
ومن وافقه سواء كان في مرة واحدة وفي صفقة واحدة وفي سفرة واحدة ام لا كثيرا اذ الربح هو الفاضل عن رأس المال في
ضمن ذلك العقد فاذا لم يفضل شيء فلا ربح وقيل لا يجبر بالربح ما تلف منه قبل دورانه في التجارة بتصرف العامل فيه بالبيع و
الشراء وان سافر به لعدم صدق مال القراض عليه بعد وضعف بان المقتضي لذلك هو العقد لا الدوران المذكور ومنهم
من خص الحكم بما اذا كان الخسران والتلف باعتقاض سوق وآفة سماوية او نحوهما مما لا يتعلق فيه الضمان بذمة الآدميين
اما لو كان بغصب او سرقة او نحوهما مما يتحقق فيه الضمان كان ذلك بمنزلة الموجود فلا حاجة الى جبره ولانه نقصان لا
يتعلق بتصرف العامل وتجارته وهو كما ترى ولو اخذ المالك بعد الخسران شيئا ثم ربح بعد فلا يجبر به الخسران ما عدا
المأخوذ لانه انما يجبر خسران رأس المال الذي ربح لا مطلق الخسران فيغضب المأخوذ الى الباقي بعد الخسارة ويحسب له
من الخسران بتلك النسبة فلو كان مال القراض ثلاثمائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان

كان رأس المال تسعة وثمانين لانه لما كان عشرة الخسارة اذا بسطت على التسعين الباقية كان نصيب كل واحد منها تسعا فاذا اخذ
المالك عشرة تبعها عشرة اتساع هي واحد وتسع والثمانين الباقية يتبعها ثمانون تسعا هي ثمانية وثمانية اتساع فكل ما
زاد بالعمل على التسعة والثمانين الا تسعا تعلق به نصيب العامل وعلى هذا القياس والقراض من العقود الجائزة من الطرفين
فانه وكالة او ولاية ينضم اليهما شركة وكلاهما غير لازمين فيجوز لكل منهما الفسخ متى شاء بلا خلاف وانما الخلاف في انه لو
كان من المالك قبل ظهور الربح فهل يستحق العامل عليه اجرة لمثل ما عمل ام لا ولو كان من العامل فهل يستحق المالك عليه انضاض
المال ام لا والاقاويل للاصحاب في المسئلتين وشقوقهما غير مستندة الى ما يقطع العذر والوجه عرض جميع ما يعرض من
صورها على قانون نفي الضرار والتعويل في حكمها عليه وان لم يستلزم خرقا للاجماع المركب والله به وبهما افسد القراض فالربح
كله للمالك لانه نماء ماله وعليه الاجرة للعامل لاحترام عمله وهو امين لا يضمن يقبل قوله في التلف بدون يمين او معها الا ان يضمن
التالف لاجل تعد او تفريط وقد وردت الحيلة في تضمينه في روايات عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام لا ان لادفع المال
مضاربة الى الرجل فيقول هلك او ذهب قال اعطه الف درهم قرضا اياه واعطه عشرين درهما يعمل بالمال كله تقول
هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما اصبت منهما جميعا فهو بيني وبينك **باب الجعالة** مثلثة الفاء
وهي في اللغة ما يجعل على عمل وشرعا التزامه على وجه خاص ويشترط فيها امور سبعة احدها امكان العمل المجعول
عليه عقلا وعادة من العامل المعين فلا تنعقد على احياء ميتة ولا على رد الآبق المفقود بعده من مصر الى خراسان
في عشرين يوما مثلا وثانيها جوازه والمراد به ما يعم المندوب والمكروه فلا تصح على الزنا والقيادة وقد سبق انه لا تصح الجعالة
في المعصية من البحث واشترط الاكثر كونه مقصودا للعقلاء احترازا عن الاغابة لو تعدى به عقلا كنزف ماء البئر و
الذهاب ليلا الى بعض المواضع الخطرة ونحوها مما يقصده العابثون الا ان يكون الغرض به التمرن على الشجاعة واضعاف
الوهم ونحوها من المقاصد الصحيحة وثالثها عدم وجوبه شرعا على العامل ولا كفاية كالصلوة اليومية وصلوة الميت عيناه
ونحوها من العبادات المشروطة بالنية فان اخذ الاجرة ينافي القربة ورابعها استدعاء الجاعل العمل من العامل فلو
جعل الجعالة لواحد ففعل غيره لم يستحق شيئا لاختلاف الاغراض في ذلك وخامسها تعيين العوض المجعول فلا تصح جعله
ثوبا او دابة ونحوهما مما تختلف افراده اختلافا [illegible] الغرر في ذلك وهل يكفي تعيينه في حصة انه وان كان
مجهولا عند العامل جهالة لا تمنع من التسليم كسلب [illegible] وهو ما معه من الثياب وغيره مما يسلب عنه بعد القتل او نصف
العبد الآبق اذا رده ونحو ذلك او يشترط تعيينه بحيث لا يبقى فيه جهالة اصلا مثل كذا دينارا او درهما الاكثر على الثاني
لعدم الحاجة الى احتمال الجهالة فيه ولانه لا يكاد يرغب احد في العمل اذا لم يعلم بالجعل فلا يحصل المقصود وفرق ما
بين الجعالة على احتمال الغرر وربما لا يراد بذل الشيء آخر غير المجعول عليه او بعضه مع الجهل به وقد ورد في الحديث النبوي

من قبل قبلا فله سلبه ومن ثم ذهب المصنف ومن وافقه من المحققين الى اغتفار جهالة العوض حيث لا تمنع من التسليم كما شئنا
لانه امر واحد لا يقبل الاختلاف ولا يفضي الى التنازع كالثوب والدابة وان كان الاحوط المشهور وسادسها عدم نية
التبرع به فلا جعالة للمتبرع بعمله سواء سمع بالجعالة ام لا ولا يعلم ذلك في الاولى الا من جهته وسابعها ان لا يكون
في مثل رد الآبق والضالة حصوله في يده قبل صدور الجعالة او بعد صدورها وقبل العلم بها او من غير سعي لها اذ لا
لوجوب التسليم حينئذ وانتفاء العمل في الاخير اما العلم بالعمل بجميع خصوصياته من مدته والمؤنة المصروفة فيه
وغير ذلك فلا يشترط قطعا لمسيس الحاجة الى الاعمال المجهولة مثل رد الآبق والضالة من الاماكن المجهولة فلو شرط
معلومية العمل لتوقفت وفيه اخلال بالحكمة واذا اقتضت احتمال الجهالة في عمل القراض لتحصيل الزيادة فاحتمالها
هنا لتحصيل اصل المال اولى وكذا لا يشترط تعيين العامل فلو قال من رد ضالتي فله كذا صح ومن ثم ذهب بعضهم
الى كونها ايقاعا لا عقدا ولو جعل جعلا لمن رد الآبق جعلا على رده من مسافة معينة كان يظنه على راسها فرد من بعضها
فله منه بنسبة المسافة على المشهور لانه لم يعمل جميع العمل المشروط فكان له من الجعل بمقابلة عمله وسقط الباقي
والمتجه اقل الامرين من قدر النسبة واجرة المثل ومن ثم عقبه بقوله احتياطا تنبيها على فقد النص وعدم ثبوت الشهرة
على وجه يثبت به الاجماع وان كان لا يعرف فيه خلاف والجعالة مطلقا من الامور الجائزة من الطرفين بلا خلاف فيجوز
لكل منهما فسخها والموجود في النسخ تذكير الضمير والامر سهل ولا فرق في ذلك بين ما قبل التلبس بالعمل وما بعده وفي
الاول لا شيء للعامل مطلقا اذ لا عمل له وفي الثاني ان فسخ الجاعل فعليه له بنسبة ما عمل الى النسبة لانه انما عمل بعوض
لم يسلم له ولا تقصير من قبله والاصل في العمل المحترم الواقع بامر المالك ان يقابل العوض كذا قالوه وفيه انه على تسليمه
انما يقتضي ثبوت اجرة ما للعامل لئلا يهدر عمله وهو متحقق باجرة المثل كما هو احد القولين في المسئلة ولا دليل
على اعتبار النسبة مع تعذره فيما لو كان العمل مجهولا مثل رد الآبق الغير المعلوم المحل فلا محيص له عن الرجوع الى
اجرة المثل والمتجه في المعلوم اقل الامرين منهما الا ان يستلزم خرق الاجماع المركب كما تقدم نظيره وان كان الفسخ من
الجاعل بل من قبل العامل مطلقا فلا شيء له اذ لم يجعل له العوض الا في مقابلة مجموع العمل ولعدم حصول الغرض
المقصود للجاعل الآن ايضا اذا كان العمل مركبا ذا اجزاء مترتبة الحصول يتعلق الغرض بابعاضها بالذات مثل خياطة
بعض الثوب وكتابة بعض الكتاب وبناء بعض ساقات الحائط ونحوها وكان المانع من اتمامه غير اختياري كالعمى
او الموت والظالم فان اهدار مثل هذا العمل ضرار واضح واوضح منهما لو كان العمل خياطة عشرة اثواب فاكمل منها
تسعة ومن العاشر اكثره ثم مات وانما يتجه الاهدار في مثل ما لو ذهب ليرد ضالته من عشرة فراسخ فرجع خاليا بعد
تسعة فراسخ اختيارا او بغير اختيار فانه امر بسيط وطي المسافة ليس مما يقصد بالذات فلا يقسط عليه العوض و

وان ابهم العوض كما لو قال من خاط ثوبي فله مال او شيء لزمه اجرة المثل مطلقا وخرجت عن الجعالة بناء على ما سبق من اشتراط
معلوميته فيها وخص في المشهور بعيد رد الآبق برواية مسمع بن عبد الملك ان النبي صلى الله عليه واله جعل في الآبق دينارا اذا
اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وعن المفيد انه الحق به البعير وقال ان بذلك ثبتت السنة

باب الاجارة

وهي بكسر الهمزة كري الاجير او مصدر ككتابة بمعنى المواجرة او كالاصابة والاقالة ثم نقلت الى عقد يثمر
تمليك منفعة باجرة ويشترط فيها العلم بكل من المنفعة والاجرة قدرا وصفة بحيث لا يبقى غرر فيه وتقدير الاجرة
بالوزن في الموزون والكيل في المكيل والعد في المعدود مع ضبط الصفة في غير المشاهد بما يرفع الجهالة ولا تكفي
المشاهدة على الاحوط خلافا لمن اكتفى بها لزوال معظم الغرر بها وتقدير المنفعة على احد وجهين اما بالعمل كخياطة الثوب
المعين رومية او عربية او ركوب الدابة الى موضع معين مع القافلة او وحدها الا ان يكون هناك عادة معهودة فيكتفى
بها في الصفة او الزمان المعين كخياطة يوم وركوب شهر وما لا يمكن ضبطه الا بالزمان فلا بد من تقديره به كسكنى
الدار والارضاع ونحو ذلك وفي اشتراطهما معا لدفع الغرر قولان والمختار للمصنف العدم وفي الثاني لا يجوز له ان يعمل
لغيره فيه الا باذنه كما يظهر من موثقة اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم في الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه
في ضيعته فيعطيه رجل اخر دراهم ويقول له اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره
فليس به باس او فيما لم تجر العادة بالعمل فيه للمستاجر كالليل اذا لم يؤد الى ضعف في العمل المستاجر عليه كما يومي اليه حديث
زكريا المتقدم فان فعل فالمروي ان ما اصابه فللمستاجر وروى ثقة الاسلام عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق قال وفي رواية اخرى كيف لا يحظره وما اصاب فهو لربه الذي اجره ولو استاجره
ليحمل له متاعا الى موضع معلوم باجرة معلومة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته لكل يوم كذا وكذا ففي موثقة
الحلبي عن ابي جعفر عليه السلم ان شرطه هذا جائز ما لم يحط بكراه كله والقول بالبطلان مطلقا لعدم تعيين الاجرة كما لو
باعه بثمنين مختلفين على تقديرين اجتهاد في مقابلة النص ولو قال لكل شهر كذا بطل مطلقا على قول وفيما عدا الشهر
الاول خاصة على اخر فيثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة ولا بد ان يكون كل واحد منهما مباحة فلو استاجره
ليعصر له خمرا مثلا لم تنعقد كما لو كانت هي الاجرة واما مكاتبة ابن اذينة فيمن يواجر سفينته او دابته ممن يحمل فيها او
عليها الخمر قال لا باس فمحمولة على جهل المواجر بعمل المستاجر او كون الحمل للتخليل وان تكون العين المستاجرة للمواجر مقدورة
على تسليمها ولو شاعا للمستاجر ليستوفي منفعته والاجرة للمستاجر كذلك حسا وشرعا فيهما فلا تصح اجارة الآبق
مطلقا وقيل الا مع الضميمة او كون المستاجر قادرا على تحصيله كما في البيع ولا جعله اجرة وكذا العين المرهونة لانه محجور
عنها الا باذن المرتهن وان لا يكون العمل المستاجر له واجبا على الاجير عينا او كفاية كما تقدم ولا مما لا تجري النيابة فيه

كالقسم بين الزوجات ويجوز للمولى اجارة امته وكذا الحرة اجارة نفسها للارضاع وغيره من الاعمال المباحة وان كانت
مزوجة مطلقا ان لم يمنع شيئا من حقوق الزوج خلافا لمن خصه بالاذن استنادا الى انه مالك لمنافعها بالعقد فلا يجوز
نقلها الى غيره الا باذنه وهو ممنوع فانه انما يملك منافع الاستمتاع خاصة فليس له المنع في غيرها والا توقف على
الاجارة قولا واحدا ولو فرض تقدم الاستيجار على النكاح ففي المفاتيح انه لا اعتراض للزوج قطعا لسبق حق المستاجر
وله الاستمتاع بها فيما فضل عنه ويشترط في العين الموجرة كونها مما يصح الانتفاع به على الوجه المقصود مع بقائها
كما ذكره الاكثر واكتفى بعضهم بكونها مما يصح اعارته ويظهر الفائدة في المنحة واولى منها يرجع الى المشهور ويعتبر في الانتفاع
كونه مما يحسن مقابلته بالمال كما اشار اليه ما كان وان كان مثل التحلي بالدراهم والدنانير وشم التفاح والاستظلال بالاشجار
ونحو ذلك واحترز باشتراط بقاء العين عما يستهلكه الانتفاع المقصود كالثمرة للاكل والخشبة للاحراق فانه
لا تصح اجارته على القولين كما لا تصح اجارة الاشجار لثمرها او ورقها او اغصانها والاصول لفروعها والارض لعلفها
او طينها والشاة لصوفها ولبنها ونحو ذلك سواء كانت موجودة او مترقبة لانها كلها اعيان لا منافع كما صرحوا به واما
بعض ما صرحوا فيه بالجواز مما يندرج تحت هذه الضابطة مثل ماء البئر للاستقاء واللبن للارضاع والصبغ للاصطباغ
فاعتذروا عنها باحد وجوه اما النص وهو قوله سبحانه فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وفعل النبي صلى الله عليه وآله
ومن بعده الائمة عليهم السلام من استيجار المرضعات وفيه ان تسمية جعل المرضعة اجرا لا يستلزم المطلوب بوجه نظير
تسمية مهر المتعة والامة اجرا وان الثابت من فعل النبي والائمة عليهم السلام انما هو اتخاذ المرضعات لا استيجارهن
ومع ذلك فهو اخص من المطلوب واطراد العادات قديما وحديثا على ذلك من غير نكير فيكون اجماعا فعليا وهو كما ترى
او انضمام اعمال مقصودة الى التالف مثل حمل الولد في الارضاع ووضعه في الحجر والقامه الثدي وغسله وتنظيفه
ونحو ذلك مما يصح اجارته وتوثر في قيمته على قيمة اللبن فيكون هي الاصل وهو تابع وان كان مقصودا من وجه آخر وكذا
الكلام في البئر للاستقاء وحل الاصطباغ وفيه انه قد يتصور ان يجرد من جميع الاعمال المفروضة مع اطلاقهم الحكم بالجواز
فيها او هو من قبيل المنافع لتجدده وتصرمه شيئا فشيئا فاشبه الاعراض الغير القارة فمن ثم الحق بالمنافع وان كان من
الاعيان وفيه انه يلزم مثله في لبن الشاة ونحوه مما صرحوا بالمنع فيه من غير تردد كما سبق والاجارة لازمة من الطرفين
لا تنفسخ الا بالتقايل منهما فانه حق بينهما فلهما ان يتوافقا على اسقاطه كسائر الحقوق المحصورة او فوات الانتفاع على
المستاجر بالكلية باتلاف العين او غصبها او نحو ذلك ولا تنفسخ بنقصانه بحدوث عيب في العين او تلف بعضها
فيوجب الخيار للمستاجر الا انه في الاول يتخير بين الفسخ والامساك بتمام الاجرة لانه بسبب العيب وفي الاخير بين الفسخ
والامساك بالباقي بقسطه من الاجرة لانه بسبب تبعض الصفقة وقيل انه يلزم عليه فيه وهو مختار في المفاتيح ولا البيع

البيع لعدم المنافاة فيصبر المشتري ان لم يكن المستاجر الى انقضاء مدة الاجارة مع علمه بسبق الاجارة وفي حسنة الصحاف
لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن تبيعه على ان الذي اشتراه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى كما شرط وكذا
الاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس ويرضى
المستاجر بذلك لا باس وفي مكاتبة يونس الى الرضا عليه السلام في رجل تقبل من رجل ارضا او غيرها سنين مسماة
ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي
له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له ويستفاد منها وجوب الاعلام لكن شرط الاشتراط كما
ذكره بعضهم والموقوف على انقضاء الاجل انما هو استحقاق المنفعة دون اصل الرقبة فانه بنفس العقد يملكه المشتري
وله الخيار بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى الاجل مع جهله بالحال كما سبق ولا العتق فيما لو كان العبد
مملوكا فيستوفي المستاجر منفعته والمستاجرة لسبق حقه ثم يصير طلقا فان العتق على هذا الوجه نظير شرط
الخدمة مدة معلومة كما انتهوا وقيل يرجع على مولاه باجرة مثل عمله في تلك المدة واستضعفه في المفاتيح ولا الموت مطلقا
كما عليه المتاخرون لاصالة الدوام والاستصحاب الا في ثلاث ا ما اذا اشترط على المستاجر الانتفاع بنفسه فيبطل بموته
ب ان يكون الموجر موقوفا عليه فيبطل بموته الا ان يكون ناظرا على الوقف وموجرا لمصلحة العين لكن الصحة حينئذ ليست
من حيث انه موقوف عليه بل من حيث انه ناظر ج ان يكون موصى له بالمنفعة مدة حياته فيبطل بموته ايضا لانتهاء استحقاقه
والمنفعة لمنتقلة الى الصوري لتعددها او لعدم ثبوت استثنائها [illegible] رجحان تحت عموم النفي وفيه احتياط
فعن الشيخ انها تبطل بالموت مطلقا استنادا الى اجماع الفرقة واخبارهم وانه اذا استاجر امراة لترضع ولده فمات احد
الثلاثة بطلت الاجارة ولعموم الاخبار التي وردت بان الاجارة تبطل بالموت وورود رواية المسألة وهو حديث ابراهيم بن محمد الهمداني
عن ابي الحسن عليه السلام مع قصورها سندا متشابهة فلو حملنا باليقين سيما مع موت المستاجر كما هو احد قولي
الشيخ سيما اذا كانت على منفعة عين يتوقف استيفاؤها على كونها في يد المستوفي وربما يكون الوارث من لا يامنه الموجر
عليها فان اختلاف الاغراض في ذلك مما لا ينكر والمؤونة الموقوفة عليها توفية المنفعة ان شرطت على الموجر او المستاجر
تبعا للشرط مطلقا وان لم تشترط على احدهما قيل انها على الموجر لتوقف الايفاء الواجب بالعقد اللازم عليه عليها فيجب
من باب المقدمة ومنها الخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة والصبغ في الصباغة وقيل بل الواجب عليه انما هو العمل
اما الاعيان الذاهبة فلا تدخل في مفهوم الاجارة الا شواذ تثبت على خلاف الاصل كما في الاسترضاع والاستحمام والاولى
ان يرجع فيها الى العرف المطرد ان كان ومع عدمه ففي المفاتيح انها على المستاجر اما عمارة الحائط او الباب ومجرى الماء
ونحوها فقطع انها على الموجر تبعا للشهيد الثاني في اخراجها الماء من على الخلاف كحبل الاستقاء ودلوه وتخصيصا لما ذكر

من الاعيان الذاهبة فنفى عبارة الكتاب ما فيها والصانع المستاجر لعمل فى عين ضامن لما يتلف او يفسد فى يده وان كان حاذقا
غير مفرط اجماعا كالقصار يخرق او يحرق والحجام يجنى فى حجامته والختان يتجاوز حد الختان ولو احتاط واجتهد وفى صحيحة
الحلبى فى الغسال وغيرهما كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن وعن يونس عن الرضا عليه السلم فى القصار والصائغ
ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا الا اذا تلف فى يده لا بسببه من غير تفريط ولا تعد كما لو اعطى ثوبا بالخياطة فسرق
من صندوقه فلا ضمان لاصالة البراءة ولانه امين وعليه يحمل اطلاق صحيحة ابن عمار وما فى معناها قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان جمعا بينها وبين ما يدل على ضمانه مطلقا كما يحكى عن السيد
مدعيا عليه الاجماع وربما يجمع بينها بوجه آخر هو الفرق بين المامون وغيره او استحباب التضمين للمامون كما يومى
اليه صحيحة ابى بصير وما فى معناها ان كان مامونا فليس عليه شىء وان كان غير مامون فهو ضامن وحسنة الحلبى
وما فى معناها عن ابى عبد الله عليه السلم كان امير المؤمنين يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابى يتطول
عليه اذا كان مامونا والروايات فى قبول قوله فى التلف مجردا عن البينة مختلفة ففى رواية بكر بن حبيب قلت لابى
عبد الله عليه السلم اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شىء وفى
صحيحة الحلبى فى الغسال والصباغ ما سرق منهما من شىء فلم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذى ادعى عليه فقد ضمنه
ان لم يكن له بينة على قوله ويستفاد من بعضها الفرق بين ما اذا ادعاه بسبب ظاهر او خفى ومن ثم اختلف اقاويل
الاصحاب وكذا الخلاف فى المكارى والملاح والذى عليه المصنف فى جميع الضمان الا مع البينة والكلام فى الاتلاف نظيره
فى التلف وكلما افسد العقد باختلال شىء من شرائط الصحة ثبت عوض المنفعة اجرة المثل مع الاستيفاء كلا او بعضا
سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه على ما يقتضيه الاطلاق ووقع مصرحا به فى غيره وليس مستنده الا النص فيتبع
ومن ثم استند فى المفاتيح الى القيل وانما عللوه باقتضاء الفساد رجوع كل عوض الى مالكه ومع استيفاء المنفعة
يمتنع ردها فيرجع الى بدلها وهو اجرة مثلها والذى يقتضيه النظر انما هو ثبوت اقل الامرين من اجرة المثل والمسمى كما
تقدم نظيره وبالجملة فذكره هنا خروج عن شرط الكتاب واستثنى الشهيدان من ذلك ما لو كان الفساد باشتراط
عدم الاجرة فى العقد او متضمنا له كما لو لم يذكر اجرة فانه حينئذ يقوى عدم وجوب الاجرة لدخول العامل على ذلك فيرجع
الى العارية او ما يشبهها والحق انه لا حاجة الى هذا الاستثناء لعدم اندراج الصورتين فى مفهوم الاجارة كما علم
من الرسم فهما خارجتان عن موضوع البحث ابتداء وان وقع العقد فيهما بلفظ الاجارة توسعا ويكره الاستعمال قبل
المقاطعة كما تقدم نعن ابى عبد الله عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلم ما اجره
ومثله فى حديث المناهى وعن الرضا عليه السلم ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشىء ثلاث اضعاف

استعان على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك
لك ورأى انك قد زدته وكذا يكره للمستاجر اجارة الخان والمسكن والرحى والاجير حيث يجوز له ذلك باكثر مما استاجر
لمشابهته الربا الا ان يوجر بغير الجنس الذى استاجره كما لو استاجره بالدراهم واجر بالدنانير او يحدث فى العين ما يقابل
التفاوت وفى الحسن عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا باس
ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام وفى رواية ابى الربيع ان الارض ليست مثل الاجير
ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام وفى حسنة الحلبى فى الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها
به قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا وفى حسنة سليمان بن خالد وغيرها انى لاكره ان استاجر الرحى وحدها
ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرامة وكذا يكره له الاستيجار للعمل باقل مما
استوجر به الا ان يكون قد عمل فيه شيئا كما فى صحيحة محمد بن مسلم وفى رواية مجمع قلت لابى عبد الله عليه السلم
الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشترى لها الخيوط قال لا باس وفى
اخرى لا ان يعمل ان تقبله قال لا باس وكذا يكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير لصحيحة الحلبى لا تستاجر
الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة وفى موثقة ابى بصير لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير الحديث سيما
ما يخرج منها لما يذكر ببطلانها مطلقا فورد عن ابى عبد الله عليه السلم فى اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة
قال لا باس وفى اجارتها بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه وعن ابى جعفر عليه السلم مثله وترك ذلك كله
احوط خروجا من ظواهر الروايات المذكورة وما فى معناها وخلاف عظماء الاصحاب فيها عدا الاول

باب المزارعة

وهى معاملة على الارض بين مالكها وزارعها بحصة معينة مشاعة من حاصلها فالمفاعلة منسلخة عن موضوعها
او فيها تغليب والاصل فيها ان يكون الزرع بمؤنته من البذر والعمل والعوامل والآلات كلها من الزارع كما فى صحيحة يعقوب
بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلم فى المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله عز وجل منها من
شىء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها ان يعمروها ولهم
النصف مما اخرجت ويجوز غير ذلك سواء كان كل من البذر والآلات الثلاث والعامل او مشتركا منهما وسواء
كان كل من الارض والعمل مختصا باحدهما او مشتركا منهما بشرط اشاعة النماء كله بينهما على المشهور سواء تساويا
فيه او تفاضلا اقتصارا على موضع النقل فلا يجوز جعل كله او مقدار معين منه لاحدهما وان كان الغالب حصول
ما يزيد عليه منها وفى صحيحة الحلبى وغيرها لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس
به ومنهم من جوز استثناء البذر من جملة الحاصل وفى المختلف جواز استثناء شىء منه مطلقا ويكون الباقى

وليس لاحد ان يجعل مرجع الضمير الاجير بالفتح
كما فى بعض النسخ اذ ليس هنا المرجع مذكورا والاجير بالفتح
محمد عفى عنه

مشروطا بالسلامة ويشترط امكان الانتفاع المقصود من الارض بان يكون لها ماء يكفيها للسقي غالبا سواء كان من
نهر او بئر او تسقيها الغيوث عادة فتبطل بدون ذلك وان رضي العامل ولو انقطع الماء في الاثناء ففي انفساخها
او تخير العامل قولان اما تعيين الزرع كما اشترطه العلامة في التذكرة وكذا تعيين المدة التي يدرك فيها الزرع
علما او ظنا بالاشهر او الايام كما اشترطه كثير فاحتياط للضبط تحسم به مادة التنازع والضرر وان كان النصوص
قاصرة عن افادة الاشتراط وفي المفاتيح اختار في الاول العدم للاطلاق فيتخير من عليه البذر في اختيار ما شاء لكن
ان عين لم يجز التعدي مطلقا ولو فعل لزمه اجرة المثل لانه غير المعقود عليه عند جماعة وتخير المالك بينه وبين
اخذ المسمى مع الارش عند آخرين ولا فرق بين كون المعين شخصيا كهذا الحب او وصفيا كالشلب الابيض او الاحمر او
نوعيا او غيره لاختلاف الاغراض في ذلك وقيل يجوز مع التعيين للزارع زرع ما هو اقل ضررا على الارض كما لو عين
له القطن فزرع الريحان لان اذنه في زرع الاضر يقتضي الاذن في زرع الاخف بطريق اولى وفيه ان انحصار غرض
المالك في مصلحة الارض ممنوع بل ربما يتعلق غرضه بالمنفعة الحاصلة من الزرع ومن ثم لو فرض كون الاصلح
للارض تركها بغير زرع مدة لم يكن ذلك كافيا في جواز ترك الزارع للعمل نعم هذا انما يتجه في الاجارة حيث ان غرض
المالك منحصر في مال الاجارة وهو حاصل له على التقديرين ومال في الثاني الى الاشتراط فلو لم يعين مدة او عين
اقل من ذلك بطل لان مقتضى العقد اللازم ضبط اجله والاجل الناقص خلاف وضع المزارعة وتفويت للغرض منها
لان المقصود الحصة من النماء فاذا لم يتحقق في المدة عادة بقي العقد بلا عوض واحتجاج النافين بان لكل زرع
امدا مبنيا على العادة كالقراض وجواز التراضي بعد المدة الناقصة على ابقائه مزيف بان القراض يجوز بلا
ضبط اجله بخلاف المزارعة فكانت اشبه بالاجارة منها بالقراض والتراضي غير لازم فلا يعلق عليه شرط اللازم
وفي رواية ابي الربيع وغيره سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل
قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة الحديث وهي من العقود اللازمة من الطرفين
لا تنفسخ الا بالتقايل منهما او فوات الانتفاع بالارض قبل المدة ولو كان في الاثناء كما تقدم لا بالموت مطلقا
لاصالة الدوام والاستصحاب فان كان المالك اتم العامل عمله وان كان العامل قام وارثه مقامه الا اذا كان
مشروطا عمله بنفسه ومات قبل ظهور الحاصل دون ما اذا مات بعده لسبق ملكه له والخراج الموضوع على
الارض وما لا يتكرر كل سنة غالبا من المؤن التي يتوقف عليها العمل ولا يتعلق بنفس العمل كاصلاح قوهة النهر
ومرمة سده واقامة الدولاب واصلاح الحائط ونحو ذلك كلها على المالك لانه من متممات الارض وما يتكرر
كل سنة مما فيه صلاح الزرع وبقاؤه كتنقية النهر واخراج السواقي والحرث والسقي لانها وحفظ الزرع و

وحصاده على العامل لانها من جملة العمل الا اذا شرط خلافه في القسمين جميعا او في الاخير خاصة كما في المفاتيح وقد ورد في الا
جواز اشتراط الخراج على المستاجر وفي اهل قرية ضعفوا عن القيام بخراجها فدفعوها الى من يكفيهم السلطان بما قل او كثر انه
لا باس بذلك ولهم ما كان من فضل وكلما افسد العقد كان الحاصل لمالك البذر لانه نماء ملكه ما لو كان لهما او عاملا ولو كان
منهما جميعا فالحاصل بينهما على نسبته ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه من الارض والعمل والآلات بقدر حرمانه من
الحاصل فلو كان جميعه للمالك كان عليه جميع اجرة العامل او للعامل فعليه جميع اجرة الارض للمالك او بينهما بالنصف
رجع المالك بنصف اجرة ارضه والعامل بنصف اجرة عمله وعلى هذا القياس ولو كان من الثالث كان الحاصل له وعليهما
جميع اجرة الارض والعمل

باب المساقاة

وهي معاملة على اصول ثابتة بين مالكها والذي يقوم بسقيها و
تعهدها بما يستزاد به الثمرة بحصة من حاصلها وهي مستثناة من ... وفيها الغليان وفي صحيحة يعقوب بن شعيب
في الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك النصف مما خرج قال لا بأس
ويشترط امكان الانتفاع من الاشجار بان يكون لها ماء يكفيها للسقي غالبا سواء كان الماء من المالك او العامل ويبطل
بدون ذلك وان رضي العامل كما في المزارعة ولو كان الاشجار مما يثمر من غير ماء كالسدر والزيتون والبلوط في بعض البلاد
والكرم والتين في بعضها صح المعاملة عليها لما عدا السقي من الاعمال جعالة والصلح يأتي على الجميع وانما تصح المساقاة
بشرط اشاعة النماء كله بينهما متساويا او متفاضلا كما مر سواء كان كله من نوع واحد او انواع متعددة كما في الصحيحة
او افراد كل نوع منها بحصة كالنصف من العنب والثلث من الرطب مع علمهما بمقدار النوع ولو بالمشاهدة حذرا من وقوع
الغرر بين الاكثر الجنسين وضبط المدة بما يدرك فيه الثمرة غالبا من الايام او الاشهر احوط من ضبطها بالادراك الذي
قد يتقدم ويتاخر ولا ينضبط فيحصل الغرر وفي باقي احكامها من اللزوم والانفساخ بما ذكر واختصاص كل منهما
ببعض المؤن وغير ذلك كالمزارعة ومن ثم اوردهما اكثر الاصحاب ومنهم المصنف في المفاتيح جملة واحدة الا في امرين احدهما
ما نقل عن الشيخ في المبسوط من بطلان المساقاة بموت احدهما مطلقا ونسبه المصنف وغيره الى الشذوذ والآخر انه
ليس للعامل هنا ان يساقي غيره من دون اذن المالك سواء كان مشروطا عليه العمل بنفسه ام لا لانه لا يملك شيئا الا الحصة
من الثمرة بعد ظهورها والاصول انما هي لمالكها فلا يجوز له اثبات يد الغير عليها بدون اذنه بخلافه هناك فان له ان يزارع
على الارض غيره ما لم يكن مشروطا عمله بنفسه لانتقال منفعتها اليه بالعقد اللازم فيجوز له نقلها الى من يشاء اذ الناس
مسلطون على اموالهم وقيل لا يجوز له تسليم الارض الا باذن المالك وقيده بعضهم بالجواز عما اذا كان البذر منه فان كان من المالك
فكالمساقاة ويجوز فيهما الخرص على العامل بعد الادراك ففي صحيحة الحلبي وغيرها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى
خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فجاؤوا الى النبي فقالوا قد زاد علينا

فارسل الى عبد الله بن رواحه فقال ما يقول هؤلاء فقال قد خرصت عليهم بشئ فان شاؤا يأخذون بما خرصنا وان شاؤا
اخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السموات والارض **باب احياء الموات** الارض اما ميتة او عامرة والمراد
بالميتة البائرة التي لا منفعة بينة فيها والعامرة بخلافها والموات كلها للامام عليه السلم وهي من الانفال بالنصوص والاجماع
والناس كافة في زمن الغيبة ماذونون من قبله عليه السلم في احيائها بالعمارة وتملكها بذلك بها لما احدثوه من الآثار
سواء كانت قد ملكت وفنا اهلها ام لا للصحاح المستفيضة فيه بالعموم والخصوص كصحيحة الفضلاء وغيرهم عن
النبي صلى الله عليه وآله من احيى ارضا مواتا فهي له وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل احيى ارضا
مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها الحديث وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فانهم احق بها وهي لهم وصحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم ايما رجل
اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها و
اخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها وصحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلم في رجل اخذ ارضا مواتا تركها
اهلها فعمرها وكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا فقال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من احيى ارضا من
المؤمنين فهي له الحديث وصحيحة ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلم وجدنا في كتاب علي ان الارض لله يورثها من يشاء من
عباده فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام وله ما اكل منها وان تركها او اخربها فاخذها رجل
من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام والحديث مختصر وفي معناها
غيرها وهي جميعها شاملة لما اذا كان صاحبها الاول قد تملكها بالاحياء او بغيره من اسباب الملك ولما اذا كان معروفا او
مجهولا بل صحيحة ابن وهب صريحة في كونه معروفا الا ان العلامة في التذكرة نقل اجماع اهل العلم على انه ان كان قد تملك
بغير الاحياء وكان صاحبها معروفا لم يزل ملكه عنها فالاحتياط حينئذ ان يكون له واختلفوا فيما اذا كان قد تملكها المعروف
بالاحياء فقيل انه كذلك ايضا لصحيحة الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياتي الارض الميتة
فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه
حقه وقيل انه يزول ملكه عنها لان العلة في تملكها انما كانت الاحياء والعمارة وزوال العلة ملزوم لزوال المعلول
كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها وليس من مواقع الاجماع ليخرج به عن مدلول الصحاح الاولة ويجمع بينها وبين الاخيرة
بحمل هذه على صورة الاجماع وهو اقرب من حمل تلك على صورة الجهل سيما صحيحة ابن وهب الا ان يراد بعرفته معرفته في اول
الامر وربما يجمع بينها بوجه آخر هو ان الملك للاول والثاني احق بها منه وعليه الطسق للمالك ويؤيده ما وجدناه
في النسخ الصحيحة من الفقيه والتهذيب فليؤد بدل فليرد وهكذا نقله الشهيد الثاني في شرحي الشرائع واللمعة وقد اوّل

موجودة

بين المتأخرين ان نسخة الاصل من التهذيب كانت عندنا الآن كما ذكر من ضعف رواية سليمان بالقطع غير ظاهر الوجه واما
العمران فما ملكت منها من الحربيين بغير قتال فهي للامام ايضا سواء انجلى اهلها عنها او سلموها طوعا لانها من الانفال
ايضا وما ملكت منها منهم بقتال وهي المفتوحة عنوة كمكة والشام واكثر بلاد الاسلام فهي للمسلمين قاطبة
والنظر فيها الى الامام او نائبه يصرف خراجها في مصالحهم مثل سد الثغور ومعونة العلماء والغزاة وبناء القناطر ونحو
ذلك وليس لاحد منهم التسلط عليها بتصرف ناقل للعين كالبيع او المنفعة كالاجارة الموقتة الناقل للملك الخاص
ولا غيره كالزرع والغرس والزرع الا باذن الامام وقبول اداء ما يرسمه من الخراج فيقتصر على القدر الماذون وان لم يكن
مطلقا ولو كان لاحدهم فيها بناء او زرع او شجر جاز له بيعه لانه مملوك وكونه في ارض الغير لا يمنع من التصرف في ملكه
خاصة دون الارض لاختصاص المنع بالآثار المذكورة وقيل يجوز بيعها حينئذ تبعا لها لا منفردة وفي رواية ابي بردة
بن رجا قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قلت يبيعها
الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى
عليها واملى بخراجهم منه والظاهر كما في الاستبصار ان المراد بحقه ما له من الغرس فيه دون رقبة الارض فلا يمكن الاستدلال
بها للاخير وما اسلم اهلها طوعا كالمدينة والبحرين فهي لهم يملكونها بالخصوص وليس عليهم فيها شئ سوى الزكاة فان تركوها
الى ان صارت خرابا فهي للمسلمين قاطبة كسائر الموات في صحيحة البزنطي وغيرها عن الرضا عليه السلم من اسلم طوعا تركت
ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبّله ممن يعمره وكان للمسلمين الحديث
وما عليه الاكثر من انه للامام لا يلائمه في الرقبة من القبالة مخالف للظاهر من الرواية وما في معناها وكانه مراد من ذهب
الى انها باقية على ملك الاول والاخرى صريحة في خلافه وما صالح اهلها المسلمين على انها تكون لهم وعليهم ما صالحهم
الامام عليه او على انها تكون للمسلمين كارض خيبر فهي على ما شرط عليه عملا بمقتضى الشرط والماء والنار والكلاء في حجة
بالاصل الناس فيها سواء وعن ابي الحسن عليه السلم ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء قال المصنف في الوافي
ليس لمسلم ان يمنع اخاه المسلم ماء الوادي ولا كلاء الوادي ولا اقتباس النار والمروي بلفظ الناس من طريق القوم و
هو ابلغ في سبوغ الفضل وسعة الرحمة لانها من المرافق العامة لا يملكها احد الا بالحيازة كاحراز الماء في آنية او اجراءها
او اخراجه من الوادي الى نهره على المشهور او الاستنباط له من الارض باحتفار بئر او قناة بقصد التملك في الجميع فيملك
المحرز والمخرج والمستنبط وله منع الغير عنه كسائر الاملاك وعن الشيخ انه اوجب على مالك البئر والعين بذل الفاضل
عن حاجته لشربه وشرب ماشيته وزرعه لغيره ممن يحتاج اليه لشربه وشرب ماشيته لا لسقي الزرع والشجر ونحوه
والفرق ان الحيوان محترم لروحه بخلاف غيره واحتج له بورود النهي عن بيع فضل الماء كرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان تسنى مسناة تحمل الماء فتسقى به الارض ثم تستغنى
عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه يقول لا تبعه اعره جارك واخاك وفي معناها
غيرها وهي ظاهرة في الكراهة دون التحريم وروى سعيد الاعرج عنه عليه السلام في الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة
لهم فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة وفي حسنة
الكاهلي يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء وكذا المعادن مباحة بالاصل عند الاكثر والناس فيها شرع فمن سبق الى
شيء منها فله ان ياخذ منها ما يشاء سواء الظاهرة منها كالملح والنفط وبعض الجواهر والقيرات والباطنة كالذهب
والفضة ونحوهما مما لا يحصل الا بالعمل وقيل كلها للامام وشيعتهم في حل منها وهو المدلول عليه بالروايات ومنهم
من خص به عليه السلام ما كان في ارضه كالموات واما ما في العمران فلاربابها ولا يجوز صرف الماء عن النهر المملوك اذا كان
عليه رحى لغير صاحب النهر الا باذن صاحب الرحى لاشتماله على ضرره وفي المكاتبة الصحيحة الى العسكري عليه السلام
كانت لرجل رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى
اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن ويشترط في جواز الاحياء شروط
اربعة احدها ان لا يكون عليها يد محترمة من مسلم او مسالم سواء كانت معلومة السبب او مجهولة ولو بالتحجير وهو
الشروع في الاحياء قبل اتمامه فانه يفيد الاولوية للمحجر على المشهور ولو سبق الى مكان من المسجد او السوق او الرباط
فانه احق به من غيره ما دام فيه كما ياتي وقيل انه يفيد الملك وكيف كان فلا يصح رفع يده عنها قهرا فان اهمل صاحبه اتمامه
اجبره الحاكم ان شاء او يشرط استيداعه غيره على الاتمام او التخلية له فان امتنع اذن له وان اعتذر بشاغل رجا زواله
امهله بقدره وثانيها ان لا يكون حريما العامر لان صاحبها يستحقه اذ هو من مرافقها وهل هو على وجه الملك او محض
الاولوية قولان اشهرهما الاول واظهرهما الاخير وان كانت النصوص قاصرة عنها وتظهر الفائدة في بيعه منفردا ولو
وقع بلفظ الصلح عما يستحقه منه كان اقرب الى اليقين وانما يثبت اذا كانت العمارة مبتكرة في الموات اما الاملاك
المتلاصقة فلا حريم لشيء منها على الآخر لانها متعارضة وليس جعل موضع حريما للدار او غيرها اولى من جعله حريما
للاخرى فللكل من الملاك التصرف في ملكه كيف يشاء وثالثها ان لا يكون مشعرا اي محلا للعبادة شرعا كعرفة وهو
جمع بصيغة المصدر وهو المشعر الحرام يجتمع فيه الحاج ومنى لما في تسويغ احيائها من تفويت الغرض ومنافاة البغية
منها الا ما لا يضر بها ولا يؤدي الى الضيق كما استثناه المحقق وهو المناسب لما ذكر من التعليل وان نسب الى الندرة
رابعها ان لا يقطعه الامام لاحد من المسلمين او يحجره كذا في نسخ الكتاب والمفاتيح والصواب يحميه كما يرميه ولا فرق بين
ان يحميه لنفسه او لغيره وقد اقطع النبي صلى الله عليه وآله ابن مسعود الدور وبلال بن الحارث العقيق ووائل بن حجر

ارضا بحضرموت والزبير بن العوام حضر فرسه وحمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله وكل ذلك
لا يفيد ملكا الا انه يفيد اولوية واختصاصا الا ان تزول المصلحة التي وقع لاجلها فان الظاهر جواز نقضه حينئذ
منه ومن استيذان وليس لغيره من المسلمين ذلك اجماعا لان النفع يعم الجميع به فلا يختص به احدهم وفي الحديث النبوي لا حمى
الا لله ولرسوله ويختلف حكم الاحياء والتحجير والتحريم باختلاف المقصود من العمارة اما الاول فلانه غير معروف لعدم النص
لغة وشرعا فيرجع الى العرف فلا يحصل الاحياء للسكنى مثلا من الحائط بالآجر او الحجر او اللبن او الطين او القصب ونحوها
بحسب العادة وللمزرعة اجراء الماء عليها بساقية او دولاب ونحو ذلك وان كانت مما يعتاد دها الغيث فلا اقل من ان
يجعل حولها شوكا او قصبا او ترابا ونحوه لتنفصل الحياة عن غيرها وعلى هذا القياس واما الاخير فالمنقول في المفاتيح
ان للقرية ما حولها من مجتمع الناس ومربض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد والسماد وسائر ما يعد من مرافقها
ولما يعتاد البهائم اشكال وللدار مطرح ترابها والرماد والكناسة والثلج وقمامة المنزل ومسيل الماء والممر في الصوب
الذي يفتح فيه الباب ولو بانعطاف لمس الحاجة الى ذلك وقيل لا حريم للدار لعدم دليل عليه ولو اراد المحيي ان يبني
بجنبها لم يلزمه ان يبعد عن بنائها بما لا يمنع ما يضر بالحيطان كحفر بئر بقربها ويشهد له فعل الناس في البلدان اذ لم يعهد
اتفاقهم على الاحياء دفعة والاول اشهر وللحائط مطرح الاته لان الحاجة تمس اليه عند سقوطه ويجري مثله في مطرح
فيه ترابه ويمشي على حافتيه للانتفاع والاصلاح وللشجر ما تبرز اليه اغصانه وتسري اليه عروقه عادة ولو بعد
حين والمروي بعدة الفاظ ان حريم النخلة طول سعفها ولبئر العطن وهي ما يستقى منها لشرب الابل اربعون ذراعا
ولبئر الناضح وهي التي يستقى منها للزرع وغيره ستون كما في رواية السكوني وفي صحيحة حماد بن عثمان وغيرها ان حريم
البئر العادية اربعون ذراعا حولها والعادية القديمة نسبة الى عاد وفي رواية اخرى وهي رواية وهب
خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وفي بعضها ان
حريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا وقيل ما يحتاج اليه في الانتفاع المقصود منها واختاره المصنف تنزيلا
للروايات على ذلك وللقناة الف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة على المشهور بمعنى عدم جواز احداث قناة
اخرى في ذلك المقدار لئلا ينتقل ماء الاولى اليها وان جازت التصرفات الأخر لمرسلة الصدوق وروى مثل ذلك
بين البئرين وفي رواية السكوني ما بين العين الى العين خمسمائة ذراع وحمل بعض المتقدمين على ما يلتقي معه الضرر
واعتمد المصنف المكاتبة الصحيحة عن العسكري عليه السلام في رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة
اخرى الى قرية اخرى له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر احداهما بالاخرى في الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه
السلام على حسب ان لا تضر احداهما بالاخرى ان شاء الله وفي رواية الصدوق وقع هنا ان حريم المسجد اربعون ذراعا

كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع قال وروى عظم ذراع وورد في بعض الروايات تحديد الطريق بخمسة اذرع
في بعضها بسبع ووجه الجمع بالحمل على اختلاف الطرق في حاجة المرور كالتي للقوافل والتي للاملاك ولا يجوز الانتفاع
بالطريق بغير الاستطراق وان زادت على السبع لانها من الحقوق العامة للناس فلا يختص بها احدهم الا بما لا يضر به
كالوقوف للحاجة والجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوها من غير تضييق على المارة وفي المفاتيح انه لا باس بالتظليل بما
لا يضر وبناء الدكة والجلوس للبيع والشراء وسائر الحرف في الرحاب المتسعة بحيث لا يتضرر المارة به نظرا الى
العادة والاصل وقيل بالمنع من ذلك مطلقا والاول اشهر وانما الممنوع في الرواية الاخذ منه وليس للنساء في وسط مطلقا
الطريق حق في النبوي وغيره باسانيد صحيحة وغيرها ليس للنساء من سراة الطريق شيء ولكن جنبيه وسراة الطريق
وسطه كما فسر به في بعضها وعن ابي الحسن عليه السلم لا ينبغي للمراة ان تمشي في وسط الطريق ولكن تمشي في جانب الحائط
ومن سبق الى مكان منه فاتخذه محلا حيث يسوغ ذلك فاولى من السوق او المسجد فهو احق به ما دام فيه سواء كان مشتغلا
بما اعده ام كانت الشعر نيته وعن امير المؤمنين عليه السلم سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى
الليل فلو فارقه بطل حقه لانه انما استحق بالكون فيه فيزول بزواله الا اذا كانت مفارقته بنية العود ويعرف
ذلك باخبار اولا او بقاء الرحل فانه من اوضح القرائن على ارادة العود فيستصحب حقه الا اذا ادى الى التعطيل كطول
المفارقة وحضور الجماعة في المسجد واستلزام تجنب موضعه وجود خلل في الصف وكذا المدارس والربط بضمتين
جمع رباط وهي المنازل المرصودة للواردين فان لهم فيها حق السكنى بحسب شرط الواقف فان السابق فيها احق وان
تطاولت المدة ولا يبطل حقه بالخروج لحاجة الا اذا ادى الى التعطيل ويجوز فتح الابواب المستجدة الى الطريق النافذة
وان لم ياذن الجار او كان للدار باب اخر بلا خلاف دون الطرق المرفوعة فلا يجوز اليها الا باذن اهلها سواء كانت مضرة
ام لا لاختصاصها بهم وكذا يجوز في النافذة دون المرفوعة اخراج الرواشن جمع روشن وهي الخشب المبتدأة من الحائط
على الطريق بحيث لا تصل الى الحائط المقابل فان وصلته فساباط ومثلها الاجنحة وهي التي يجعل لها في الطريق والجائز
منهما العالية الغير الضارة بالمارة الذين يعتاد سلوكهم فيها وان تضرر غيرهم او عارض فيها مسلم وقيل بل يشترط
انتفاء الضرر مطلقا لان الهواء ليس ملكا له بل لجميع المسلمين بل المستطرقين خاصة فالمشروط انتفاؤه بالنسبة الى
الاستطراق خاصة والمعاند الغير المتضرر معاند فلا عبرة به ولو سقط ما وضعه من الروشن او الجناح فسبق
جاره قبل تجديده الى مثله بحيث لم يبق له محلا لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد
ولم يكن له بذلك الا الاولوية فاذا زال زالت اما الروازن والشبابيك في النافذة والمرفوعة فيجوز فتحها اليهما
مطلقا اذن اهلها ام لا كما يجوز الى سائر الاملاك والدور الخالصة وان اشرف على عورة الجار وكذا تعلية سمك الدار

فيشترط انتفاء الضرر عنهم جميعا وبهذا احتج من اشترط انتفاء المعارض واجيب بمنع كونه ملكا لجميع المسلمين

الدار على غير حاجز والصعود على سطحه لان الناس مسلطون على اموالهم كما في النبوي المستفيض فلهم التصرف فيها كيف
شاؤوا ولا يعارض في النبوي حرمة التطلع على عورات الجار وانه من الضرر المنفي لانه انما يحرم التطلع وليس شيء مما ذكر
مستلزما له ولو تطلع كان له منعه عنه لا عن التصرف في الملك فيستفيد بذلك الضوء والنسيم في بيته وللجار
وضع شيء في ملكه يمنع الاشراف وان منع الضوء والهواء ايضا لعين ما ذكر ولو خرجت اغصان شجرة او عروقها الى
ملك الجار وجب عليه قطعها من حد ملكه او عطفها على المشهور لانه تصرف في ملك الغير وشغل به وهو غير جائز
فان لم يفعل ولم يرض الجار جاز له قطعها او عطفها مخيرا بينهما كما هو ظاهر العبارة والاظهر كما في المفاتيح وغيره من تقديم
العطف ان امكن ولا يتوقف شيء منهما على اذن الحاكم وفي وجوب اجرة المال الثاني قولان احوطهما الاول سدا لباب
التنازع وما احتج به للاخير من انه عدوان عليه وتوقفه على اذن الغير ضرر فهو كاخراج البهيمة وانه لو توقف عليها
لتوقف على اذن الحاكم مع اشاعه وليس فليس بصحيح اما الاول فلان قضية العدوان معارضة بمثلها بل افحش
سيما اذا كان المالك جاهلا بذلك والضرر في الازالة من دون اذن اقوى والتنظير بالبهيمة قياس مع الفارق فان
البهيمة حيوان يمكن ان يحدث منه في زمن الاستيذان مفسدة لا تستدرك فتمس الحاجة الى جواز المبادرة الى
اخراجها بخلاف اغصان الشجرة وعروقها فانه لا يحصل بها في مثل هذا الوقت اليسير مفسدة البتة وايضا خروج البهيمة
الى بيت الجار مما يمكن اسناد التقصير فيه الى المالك وكيله اذ فرطا في ضبطها بخلاف خروج الاغصان فانه ليس
من فعله ولا مستندا اليه ومن ثم ذهب بعضهم في ظاهر كلامه الى عدم وجوب الازالة عليه وان جاز لصاحب الارض
واما الثاني فلمنع الملازمة اذ ليست بينة ولا مبينة ولم لا يجوز ان يكون مثل التقاص عند من لم يوقفه على اذن الحاكم
كما سبق **باب الغصب والاتلاف** الغصب في اللغة اخذ الشيء ظلما مطلقا وقيل جهارا وهو حرام عقلا
وشرعا بالضرورة من الدين ويتحقق باثبات اليد على حق الغير بغير حق ففيه قيود اثبات اليد والمراد به الاستيلاء
فلا يتحقق بوضع اليد على ثوبه الذي هو لابسه او فرسه الذي هو راكبه كما لا يتحقق بمجرد دفع يد المالك عنه ما لم
يثبت يده عليه وان اثم ولو شاركه في حقه كان غاصبا وكذا لو تشارك اثنان فصاعدا في غصب كان كل منهما غاصبا
منهم من ابدله بالاستقلال فخرجان وان امكن تطبيقه على ما ذكر بضرب من التاويل و ان يكون على حق الغير وهو يشمل
العين والمنفعة والمال وغيره كحق المدرسة والمسجد والرباط وكذا لو غصب ماله المرهون من يد المرتهن ومن ابدله
بمال الغير فخرجهما ويندرج فيهما خنزير الذمي حيث يقر عليه ولا يجوز له مزاحمته فيه وفي رواية غياث ان عليا عليه
السلم ضمن رجلا مسلما اصاب خنزير نصراني قيمته و ح ان يكون بغير حق فخرج المرتهن والوكيل والمستاجر
والمودع والمستعير ويدخل الجاهل والمخطي وان عذرا في الاثم بسبب الجهل والخطا وابدله بعضهم بقوله عدوانا

فخرجان وان ضمنا فانا مل والغصب يجب على الغاصب للمالك ضمان العين المغصوبة والمنافع المستوفاة وغيرها لثبوتها
عليه وان كانت من فعل الغاصب كتعليم الصنعة ورياضة الدابة ويجب عليه ردها اليه فورا ما دام باقيا مع الامكان
وان تعسر كالخشبة المستدخلة في البناء واللوح في السفينة والخيط في الثوب والممزوج الشاق تمييزه كالحنطة
بالشعير لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي والغصب مردود كله ونحوها ومؤنة التخليص على الغاصب لانها من
مقدمات الرد الواجب عليه وكذا المنقول الى بلد آخر ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره على الاعادة
اما لو طلب الاجرة عنها لم يلزم اجابته وان نقص المغصوب او حدث فيه عيب عند الغاصب بفعله او غيره حيوانا
كان او غيره كما هو ظاهر الاطلاق رده مع الارش وان استوعب القيمة والقول بان الواجب حينئذ دفع القيمة
خاصة دون العين الناقصة او المعيبة كما لو تلفت لئلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض عنه ضعيف لان المدفوع
انما هو عوض الفائت والباقي عين مال المالك ولم يصدر منه ما يوجب نقله عنه فيجب رده اليه وعن الشيخ
في الخلاف في اعضاء الدابة ان كل ما في البدن منه اثنان ففيهما جميعا القيمة وفي احدهما نصفها محتجا بالاجماع
وما ورد في دية الانسان وكلاهما ممنوعان وفي الصحيح وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام ان من فقأ عين دابة
فعليه ربع ثمنها وفي اخرى ان عليا عليه السلام قضى بذلك ولم يلتفت اليهما الاكثر وارش المملوك يقاس الى قيمته
كما مر في باب الجناية سواء زاد عن الارش السوقي او نقص وقيل ان كان النقص بفعل الغاصب لزم اكثر الامرين من المقدر
والارش السوقي تغليبا لجانب المالية ومؤاخذة له بالاشق وان كان بفعل غيره فالمقدر على الجاني والزائد على الغاصب
وان تلف مطلقا فالواجب غرامة المثل ان امكن وان تعذر فاعلى القيم من يوم الغصب الى يوم التلف على خلاف
قد سبق غيره وورد في الكلب السلوقي اربعون درهما وعليه الاكثر وقيل قيمته ما لم يتجاوز الاربعين وفي كلب الغنم
كبش وفي اخرى عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز من طعام وايجاب عشرين درهما في كلب الحائط غير معلوم المستند
بل الذي تضمنته رواية السكوني الرجوع الى القيمة فيه وفي كلب الصيد والغنم وقيمة المملوك مقدرة بما لا يتجاوز
دية الحر وقيل ان قتله الغاصب كان عليه قيمته وان تجاوزتها تغليظا وان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك
مع يمينه الا ان يرد اليمين على الغاصب كما في صحيحة ابي ولاد وقيل بل قول الغاصب لانه المنكر للزيادة الا ان يدعي ما يعلم
كذبه كالدرهم قيمة للعبد وان زادت عين المغصوب عند الغاصب بفعله فان كانت اثرا كتعليم الصنعة ونسج الغزل
وتزويق البيت رده ولا شيء له لتعديه بل يجب عليه رده الى الحالة الاولى مع المطالبة من المالك مع الامكان وارش
مع النقصان في العين عما كان قبل تلك الزيادة وان كانت عينا محضة كما اذا اخلط الزيت بمثله فالذي عليه المصنف
وغيره انهما شريكان بالنسبة الا مع الخلط بالاردى فيتخير المالك بين اخذ حصته من العين مع الارش وبين طلب

المثل وقيل بل ينتقل الى المثل مطلقا لاستهلاك العين اما لو خلط بغير جنسه واستهلك كتعويق الحنطة بدقيق الشعير
والزيت بالدبس ضمن المثل وفيه وجه بثبوت الشركة ايضا ولو كانت ارضا وزرعها او غرسها الغاصب ببذره وشجره
فالزرع والغرس ونماؤهما له وعليه الاجرة بالمثل للارض والازالة باسرع ما يمكن من افراد القلع وان لم يبلغ اوانه
لان فعله عدوان فلا حرمة له وعليه ايضا طم الحفر الحادثة بفعله والارش ان نقصت الارض بذلك وكذا لو بنى فيها
بناء ولا يجب على احدهما اجابة الآخر الى تملك ما يملكه بعوض ولا غيره وقيل يتخير المالك بين ان يدفع الى الغاصب نفقته
على العين التي جعلها او اختلعوا بين ان يتركها له وعن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى ارض رجل
فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام
لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها
بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكرى
ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل ويعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان كان لم يستأمره في
ذلك فعليه الكرى وله الزرع والغرس ويقلعه ويذهب به حيث شاء وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن
اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق واما الاتلاف فهو ايضا
موجب للضمان سواء كان المتلف نفسا او غيرها عينا او منفعة وهو قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالتسبيب
الضابط ان ما له مدخل في تلف الشيء اما ان يكون بحيث يضاف اليه التلف في العادة اضافة حقيقية او لا
والاول يسمى علة والاتيان به مباشرة والثاني ان كان من شأنه ان يقصد بتحصيله العلة يسمى سببا والاتيان به تسبيبا
واذا اجتمع المباشر والسبب في الاتلاف قدم المباشر كالسارق الذي دله غيره على مال محترم او فتح له الباب فاخذه
فان الغارم المطلوب هو المباشر للاخذ دون الدال وفاتح الباب والظالم الذي سعى اليه بمظلوم فاخذ ماله فان
عليه فان الحق على الآخذ الجاني دون الساعي وان كان آثما وهذه من الضوابط المطردة الا مع قوة السبب كالمكره
في غير القتل ومقدم الطعام الى الضيف ليأكله والملقي لحيوان في مسبعة لو قتله السبع وفاك القيد عن الدابة
لو شردت والقفص عن الطائر لو طار فان المباشر في الاولين ضعيف بالاكراه والغرور وفيما عداهما بكونه حيوانا
غير مكلف ولو تعاقبت الايدي على المغصوب تخير المالك في الزام جميعهم او بعضهم ايهم شاء واحدا او اكثر بدلا
واحدا سواء علموا جميعا بالغصب او جهلوا او بالتفريق ويرجع الجاهل منهم بما اغترم على من غره وان تلف في يد من
يده يد ضمان كالعارية المضمونة استقر الضمان عليه فان اغرمه المالك لم يرجع على غيره وان اغرم غيره رجع عليه

باب اللقطة بضم الفاء وفتح العين اسم للمال الملقوط دون الملتقط ويجوز تسكين العين ايضا ولقطتها

الاكثر على ما يشمل اللقيط تغليبا والمصنف اقتصر فيها على الحقيقة فيخرج عنه فيما مضى من كتاب الحسبة كما بحث عن اللقطة الحرم
في كتاب الحج وخص اعداهما بكتاب الكسب رعاية للمناسبة الناشئة كما مر ويعتبر فيه كونه ضايعا لا يد عليه وهو اما حيوان
او غيره والاخير يسمى صامتا وربما يخص باسم اللقطة والاول ناطقا اما الصامت فيكره اخذه فورد في الصحيح انه ذكر
لابي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى ياخذها وعن امير المؤمنين
عليه السلام اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار هكذا في نسخ الكتاب والمفاتيح والموجود من طرق الاصحاب
في الفقيه وهي حريق من حريق جهنم وهكذا نقله في الوافي ويملك من الفضة ما كان دون درهم ومن غيرها قيمته دون الدرهم
بمجرد الالتقاط المباح من غير تعريف اذا لم يعرف صاحبه ولو في جماعة محصورين بلا خلاف وهذا التملك في معنى الاباحة
فلو ظهر مالكه وعينه باقية وجب رده عليه على المشهور وفي وجوب عوضه مع تلفه قولان ويعرف ما سواه دراهما
فازاد حولا من حين الالتقاط ولو اخره فمن حين الشروع ويأثم لو كان اختيارا عند الاكثر ولا يجب استيعاب الحول به ولا
كل يوم اتفاقا بل يكفي ما يصدق عرفا اذ لم يرد له حقيقة في الشرع وفي المفاتيح ان الظاهر تحققه في الابتداء في كل
يوم مرة او مرتين ثم في كل اسبوع او في كل شهر كذلك وليكن في مجمع الناس ويكره في المساجد على وجه كما تقدم ويا لصلاة
مشتركا كيلا يدعيه كاذب وكلما اوغل في الابهام كان احوط ومن ثم كان من الحزم الملتقطان لا يريها احد ولو كان ثقة
ولما لتان لا يعجز ضياع ماله سيما من له الخبرة باخص اوصافه ويجوز المعرف ان يستنيب فيه وينتا جرايسا والاجرة
عليه وهي امانة شرعية مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فان جاء اي عرف صاحبها في حول التعريف فهو اولى
بها ويعرف بالبينة وان اخبر بالعلامات الخاصة التي لا يعرفها الا المالك غالبا جاز الدفع اليه لكونه من القرائن الواضحة
والظاهر رواية سعيد الجعفي وان لا يعرف ملكها الملتقط ان شاء ضمانا للمالكها ان جاء بعد الا انها كما في بعض الروايات
او استبقاها امانة في يده يجري عليها ما يجري على ماله حتى يجيء لها طالب فان لم يجي لها طالب فليوص بها في وصيته كما
في حسنة محمد بن مسلم وغيرها او تصدق بها عنه فان جاء ورضي فالاجر له وان لم يرض اغرمها الملتقط والاجر له كما
في صحيحة علي بن جعفر وغيرها وان كان الملقوط مما لا يبقى الى سنة كالطعام قومه او باعه او على غيره وحفظ الثمن وعرفه مدة
الحول ثم بعد الحول والتعريف يعمل بالقيمة ما يعمل بالعين من التملك والاستيمان والتصدق وعن ابي عبد الله عليه السلام
ان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وعن امير المؤمنين
عليه السلام في سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال يقوم ما فيها
ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن فقيل لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي قال هم في
سعة حتى يعلموا ويجوز له ان يدفع اللقطة الى الحاكم ابتداء سواء كانت مما يبقى او يفسد من دون ضمان فيهما لانه ولي

قوّمه على نفسه

الغائب واليه النظر فيما له فكان كما لو دفع مال الطفل الى وليه الخاص وما يوجد مدفونا او بارز في بقعة خربة
قد جلى عنها اهلها بحيث لا يعرفون او مفازة وهي البرية القفر التي يكون مظنة العطب سميت بذلك تسمية الزنجي كافورا
او تفالا او دار الحرب بالتفسير المتقدم او يوجد مدفونا فيما لا مالك له معروفا كما من الاراضي العامرة او البائرة عن الغانم
او يوجد في جوف حيوان مباح فالواجد احق به في الحال من غير تعريف سواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان عليه اثر الاسلام
كالشهادتين او اسم احد من ملوك الاسلام او لا ومنهم من جعل ما عليه الاثر لقطة لدلالته على سبق يد المسلم فيستصحب
ويجمع بين صحيحي محمد بن مسلم المطلقتين فان الواجد احق بما يجد في الخربة ورواية محمد بن قيس ان عليا عليه السلام قضى
فيه بالتعريف وضعفه المصنف بضعف الرواية وبعد التاويل ووهن التعليل اما لو وجد في ارض غير مملوكة بلا رد
كان لقطة يترتب عليها ما سبق من الاحكام كما لو وجد في ارض مملوكة ولم يعرفه المالك وان وجد شيئا ولو قليلا مدفونا
في المملوكة لغيره او المنتقلة اليه بالبيع او نحوه عرفه المالك او البائع ان احتمل كونه منه كما في المفاتيح والاسقط التعريف
وكان كالموجود في المباح مثل ما يوجد في جوف السمكة التي يبيعها الصياد ثم ان عرفه فهو احق به ويصدق بغير بينة
ولا وصف والا فهو احق به فهو متوسط الحكم بين الكنز واللقطة يملك قبل الحول بعد تعريف خاص او ضالة كانت المملوكة
الموجود فيها او دابة اهلية كما في صحيح عبد الله بن جعفر فيمن اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها
صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله
اياه اما الوحشية فليست من مظان الاحتمال واطلاق النص والفتوى يقتضي ايضا عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام
وغيره والخلاف الخلاف وما يوجد في الدار المعمورة المسكونة فهو لاهلها كما في صحيح محمد بن مسلم ولانه يدهم عليه فلا يجب
التعريض له واذا كانت الدار قد انتقلت اليه بالبيع او نحوه من بائع معروف ووجد فيها شيء لم يعرفه وجب على واجده تعريف
البائع مع الاحتمال فان عرفه اخذه وان كان لا يعرفه البائع ايضا فهو للواجد مطلقا او بشرط انتفاء الاثر واما الناطق
ويسمى الضالة فينقسم الى ما يمتنع من السباع بنفسه وما لا يمتنع والمنصوص من الاول البعير والدابة والحق بهما
البغل لاحتفاظه بقوته وكذا الغزلان واليحامير المملوكة لامتناعهما بسرعة العدو ومن الاخير الشاة وقد الحق بها
النعاج والاطفال الابل والخيل وفي البقر والحمار خلاف ومنهم من الحق الاول بالاول والثاني بالثاني والنصوص خالية
عن هذا العنوان ولذلك كان الاقتصار على الفاظها اجود وافق بطريقة المصنف سيما في الكتاب وبالجملة الممتنع من
السباع منها اذا وجد في كلاء وعنده ماء وكلاء لا يجوز اخذه لانه مصون عن التلف والغالب ان من اضل شيئا طلبه
حيث ضيعه فاذا اخذ ضاع عنه وورد في النبوي وغيره لا ياخذ الضالة الا الضالون الا ان الوارد من طريقنا
لقطة لا يأكل ولا يؤوي وفي المفاتيح مثل ما اسنادا عنه صلى الله عليه واله في البعير الضال ما لك وله بطنه وعاؤه

غير مملوكة لا مالك معروفا لها لان موضوع هذه المسئلة هو موضوع المسئلة الى البقعة والمفاوز بالبروز والدفن والفرق بين لا مالك لها معروفا وبين غير مملوكة واضح لان الاول يؤذن بان لها مالكا لكنه غير معروف والثاني يؤذن بان لا يكون لها مالك اصلا لم تركه فوقع

وخفه وحذاؤه وكرشه وسقاؤه وحل عنه فان اخذه ضمنه لانه غاصب لا يبرأ الا بايصاله الى المالك او الحاكم مع فقده لا
بالارسال ولا باعادته الى مكانه الاول واستثنى في المفاتيح ما اذا اخذه ليرده على مالكه وعن امير المؤمنين عليه السلام
في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذها جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان ياخذها جعلا فنفقت فلا ضمان
عليه وكذا لا يجوز اخذ ما يوجد في العمران وفسرت بالمساكن المأمولة وما هو قريب منها بحيث لا يخاف عليه من السباع
غالبا وان لم يمتنع على المشهور لعموم النواهي وان كان في شمولها الغير الممتنع خفاء فهو من شأن الاحتياط والاخذ باليقين
وغير ذلك مما هو في معرض التلف كالصغير او الكبير في غير ماء وكلا يجوز ان ياخذه الواجد على كراهة لانتفاء المانع
للمالك في تركه وعليه ان شاء وفي ضمانه للمالك اذا ظهر قولان وان شاء حبسها امانة للمالك او دفعها الى الحاكم
من غير ضمان فيهما وورد عنه صلى الله عليه وآله في الشاة الضالة بالفلاة هي لك او لاخيك او للذئب وما احب ان
امسها وعن ابي عبد الله عليه السلام من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم
يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل
الشيء المباح وعن امير المؤمنين عليه السلام في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها
وقضى في رجل ترك دابته بمضيعة فقال ان كان تركها في كلا وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلا وماء
فهي لمن احياها. **باب السبق** فيكون الباء مصدر سبق اذا غلب في السباق مطلقا وخص في الشرع بالعقد
المخصوص ويندرج فيه الرماية ومنهم من افردها بالذكر والاصل فيه ما ورد من طرق اصحابنا وغيرهم عن النبي صلى الله
عليه وآله واهل البيت عليهم السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقد سبق اختلاف العلماء في تحريك الباء وسكونه
ويترتب على الاول بقاء المسابقة نحو الاقدام ورمي الحجارة ورفعها والمصارعة والآلات التي لا تشتمل على نصل و
الطيور ونحو ذلك بغير عوض على اصالة الجواز والترك احوط ويدخل في النصل السهم والسيف والسكين والرمح
وفي الخف الابل والفيل وفي الحافر الفرس والبغل والحمار وحقه ان يقصد به التمرن على البطش والفروسية لاعداد
النفس للجهاد الذي هو من اعظم اركان الاسلام وتمرين الدواب على الجري والعدو ومعرفة اكملها في ذلك وبذلك
يخرج عن اللهو واللعب والقمار وشرطه اهلية المتسابقين بالبلوغ والعقل وباذل العوض للتصرف المالي وتعيين
جميع ما في لهما من خصوصيات العقد وهي في المسابقة بالسهام امور سبعة احدها ما يتفقان عليه من
اقسام المراماة الثلثة المبادرة وهي ان يبادر احدهما باصابة عدد معين كخمسة من رمي عدد معين كعشرين و
المحاطة بتشديد الطاء وهي ان يقابل اصابتهما من العدد المشترط ويطرح المشترك منهما فمن زاد فيها بعدد معين كخمسة
مثلا فهو السابق والجواب وهو اسقاط الاقرب من الغرض في الهدف ما هو ابعد منه وهذا القسم قل من ذكره و

كلام م[ن] القواعد مناسب الجواب ينفيه ... وزاد القواعد ... بالقرب ... والتسرع ... لم يذكر احتمل القسمة ... كان ... يسقط الابعد ... ان الاقرب ... لزم قطعا ... القواعد ...

وقيل لا يشترط التعيين وان المطلق ينصرف الى المحاطة ومنهم من صرفه الى المبادرة وثانيها عدد الرمي الذي يتفقان عليه
كعشرين مثلا مطلقا ومنهم من اشترطه في المحاطة خاصة دون المبادرة وثالثها عدد الاصابة كعشرة منها الدالة على حذق
الرامي وجودة رميه واكثر ما يجوز اشتراطه ما ينقص عن عدد الرمي بشيء وان قل ليكون ثلاثا للخطا الذي يتعذر ان يسلم منه
الرماة واحذقهم في العرف من اصاب تسعة من عشرة فلو شرطها كذلك جاز لبقاء سهم للخطا وربما قيل بعدمه لندوره و
اقله ما يحصل به التفاضل وهو ما زاد على الواحد وربما يكون في كلام المصنف اشارة اليه بناء على ان الواحد ليس بعدد
ورابعها اوصافها التسعة عشر الموضوعة لها اسماء مخصوصة استقصاها صاحب فقه اللغة على ما ذكره الشهيد
الثاني ويمكن فرض ما عداها والمنقول في كتب الاصحاب اقل من ذلك بما فيها من التحريف والتصحيف وهي مقاصد لغوية
لا فقهية واوثقها ما في شرح اللمعة وهي المارق وهو الذي يخرج من الغرض نافذا ويقع من ورائه والخاسق بالمعجمة والمهملة
وهو الذي يثقب الغرض ويقف فيه والخازق بالمعجمة والزاي وهو ما خدشه ولم يثقبه وقيل ثقبه ولم يثبت فيه والخاصل
بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو يطلق على القارع وهو ما اصاب الغرض ولم يؤثر فيه وعلى الخازق وعلى الخاسق وعلى
المصيب له كيف كان والخاصر وهو ما اصاب احد جانبيه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والحابي وهو الواقع
دونه ثم يحبو اليه ماخوذ من حبو الصبي ويقال على ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والقارع
وهو الذي يصيبه بلا خدش وقيل بعدم اشتراطه وان المطلق ينصرف الى المصيب كيف كان وخامسها قدر المسافة
برميا تبينهما وهي ما بين موقف الرامي والهدف اما بالمشاهدة او التقدير كمائة ذراع لاختلاف الاصابة بالقرب والبعد
وربما يحتمل الاكتفاء بالاطلاق وحمله على العادة الغالبة للرماة في ذلك الموضع ان كانت ولو عينا مسافة بعيدة
لا يحتمل اصابتهما منها بطل لمنافاته لوضع العقد وسادسها الغرض وهو ما يقصد اصابته من قرطاس او جلد او
غيرهما لانه المقصود بالاصابة وقد كان الغالب جعله قرطاسا ومن ثم سمي الغرض كائنا ما كان قرطاسا والسهم المصيب
مقرطسا وسابعها العوض المبذول للسابق ان كان جنسا وقدرا سواء كان دينا او عينا حالا او مؤجلا وسواء بذله
احدهما بان يقول للآخر ان نضلتني فلك علي عشرة وان نضلتك فلا شيء لي عليك او كلاهما بان يلتزم كل منهما عشرة للفاضل
او ثالث سواء كان هو الحاكم او غيره وسواء بذله من بيت المال لان فيه مصلحة او من غيره وان تناضلا بغير عوض جاز
ايضا وسقط هذا الشرط والشروط تعيينه في المسابقة بالخف والحافر امور ثلثة قدر المسافة التي يجريان فيها ابتداء
وغاية والعوض كما مر والدابتين بالمشاهدة ولا يكفي الوصف لاختلاف الاغراض في ذلك كثيرا ويشترط فيهما زيادة على
ما ذكر في الدابتين وغيرهما ايضا امور سبعة احدها اتحاد جنسهما فلا يسابق بين الفرس والفيل لان المقصود من
احدهما غير المقصود من الآخر ولو اختلفا صنفا كالعربي والبرذون والبختي والعرابي جاز لحصول الشرط وهو تمام

تعداد الدابتين ... الامور الثلثة ... الشرائط السابع ... في مقام تعداد ... الاشكال والمناسب لعبارة الشرح ... الدابتان ... الالف ...
كما في الدابتين ... والسابع يدفع قوله ايضا ...

الجنس وفيه وجه بتنزيلهما منزلة الجنسين بعيد وثانيها احتمالهما قطع المسافة فلو جعلاها مدية بعلم انقطاعهما عنها
بطل لمنافاته ما هو المقصود من تمرين الدابة وثالثها عدم تيقن قصور احدهما عن الآخر بان يحتمل سبق كل منهما ولو
مرجوحا في احدهما فتستعلم الحقيقة بالمجاراة ورابعها ارسالهما دفعة من موقف واحد او انضباط الموقف الذي
اذا بلغته الاولى أرسلت الاخرى وفيه قول بالمنع قصرا للجواز على صورة التساوي لانتفاء معرفة جودة عدو الفرس
وفروسية الفارس مع عدمها اذ ربما يكون عدم السبق مستندا اليه وايضا استعلام ادراك الآخر للاول غير
استعلام السبق المخصوص المعقود عليه فتامل وخامسها ان يكون الاستباق بهما بالركوب عليهما فلو عقدا على ارسالهما
ليجريا بانفسهما او بين يديهما فهما باطل وسادسها ان يكونا من اهل القتال ليكتسبا بذلك القدرة عليه فلا يصح من الاناث
لانتفاء الغاية فيهن وسابعها ان يجعل العوض كله للسابق منهما ويحرم المسبوق او يجعل القسط الاوفر منه للسابق
ويحرم عن الفضل حثا له على الاستكمال والاخيران مشروطان في سباق النصل ايضا ولو كانوا ثلثة فزاد فكان الاول
سابقا والآخر مسبوقا ومن عداهما سابقا مسبوقا فاما ان يختص كله بالسابق او يقسط تفاضلا عليهم كلا او بعضا
ويجعل القسط الاوفر فالاوفر للسابق الى آخر من شرط له منهم وقد جرت العادة بتسمية اثني عشر من خيل
السباق لكنها الاسماء فيها اول يوم وهي المجلي وهو السابق ثم المصلي ثم المسلي بصيغة الفاعل من التفعيل
في الجميع ثم التالي ثم المرتاح ثم العاطف ثم الحظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة وتشديد الياء ثم المؤمل بصيغة الفاعل
او المفعول مشددا ثم اللطيم كامير ثم السكيت ككميت ويشدد ثم القاشور ويقال الفاشر ثم الفسكل كقنفذ وزبرج
وزنبور ويرزون خلا يجعل للمجلي اقل مما للمصلي او مساويا له ولا للمصلي اقل مما للمسلي او مساويا له وهكذا الى الثاني
عشر المسمى بالفسكل وقيل الفسكل هو الذي يجري في آخر الحلبة كائنا ما كان وكيف كان فيهما محروم او اقلهم نصيبا
ثم ورد في بعض الروايات لا تكونوا الفسكل كما تقدم وقد ذكر في اسماء الخيل غير ذلك وما ذكرناه هو الموافق للسابق
ولما ذكره البيهقي في كتابه السامي وان خالف في ترتيب بعضها وزاد بعض القدماء شرطا آخر فيما اذا كان العوض منهما
جميعا هو وجود المحلل بان يكون بينهما ثالث في السباق فان سبق اخذ العوضين معا وان سُبق لم يغرم وفي مستنده قصور

باب الدين وهو ما ثبت في الذمة من مال الغير مؤجلا كان ام لا ومن ثم قيد بالاجل في قوله عز وجل اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ويكره الاستدانة من غير ضرورة فعن النبي صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين الدين و
عن امير المؤمنين عليه السلام اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار وفي اخرى وفي يوم القيمة بصاحب الدين يشكو
الوحشة فان كان له حسنات اخذ منه لصاحب الدين وان لم يكن له حسنات القي عليه من سيئات صاحب الدين
تركها اذا لم يكن له ما يقضيه به خروجا عن خلاف من حرمها حينئذ لانها خديعة سيما مع عدم اطلاع المدين على

حاله فان التحريم حينئذ قوي الا اذا كان له من يثق به انه يقضيه عنه كما في حديث ابي عبد الله عليه السلام لا يستقرض
على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي
دينه من بعده وليس منا من ميت الا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه ويقضي عدته ودينه ولو خاف التلف بدونها
وجبت وقد تقدم استحبابها في بعض الصور فانقسمت الى الاحكام الخمسة ويجب على المديون نية القضاء مع العجز سواء
كان من له الحق حاضرا او غائبا والا فهو بمنزلة السارق كما ورد وفي خبر فالمنتقل الهادي والمبادرة اليه مع الحلول و
التمكن والمطالبة ان كان من له الحق حاضرا والا فالشرط هو الاول ان يخير الا ان يعلمه والا كان ظالما كما في الحديث النبوي
مطل الغني ظلم وفيه من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار وان رفعه الى الحاكم
امره بالاداء فان ابى حبسه الحاكم وفي الموثق وغيره كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر
فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله ولا تحل لمن له الحق مطالبة المديون المعسر ولا حبسه
في بيته ولا ملازمته في بيته ولا مواجهته ولا استعمال العامل نظرا الى ميسرة مطلقا على المشهور وعن ابي عبد الله عليه السلام
خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله وقيل الا بما انفقه في المعاصي فيضيق عليه اشد التضييق وعن امير المؤمنين عليه السلام انه
كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطاه الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم
ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وفيها حمل على بعضهم وكذا لا يحل لمن له الحق بيع ما يضطر اليه من الدار والخادم كما سبق
في باب الحجر بل يستحب له الصدقة كما في الآية الكريمة ولو من الزكاة سيما الذاهبات المديون فورد في الموثق وغيره انه قيل لابي عبد الله
عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة
اذا حلله وان لم يحلله فانما له بدل درهم درهم وينبغي لصاحب الدين الارفاق بالمديون كما تقدم من قوله صلى الله عليه
وآله رحم الله امرء سهل الاقتضاء وورد الامر باطالة الجلوس وملازمة السكوت عند المماطل وترك الاستقصاء في
مطالبته ومحاسبته فانه من سوء الحساب كما ورد وترك النزول ضيفا عليه لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه فان فعل فلا يزيد على ثلثة ايام
كما في موثقة سماعة وغيرها يأكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا وظاهره التحريم كما يحكى عن ابي الصلاح
والمشهور تغليظ الكراهة وينبغي ان يحسب هداياه من دينه لموثقة غياث ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال ان لي على
رجل دينا فاهدى الي هدية قال احسبه من دينك عليه سيما اذا لم يكن معتادة قبل الدين لمفهوم رواية هذيل قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق فقال ان كان يصلك قبل ان تدفع
اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق واذا دفع اليه من غيرها عليه على ان يقضي

ولم يساعرها احتسب بقيمته يوم القبض سواء كانا قيميين او مثليين او مختلفين ومن استقرض دراهم فسقطت تلك
الدراهم او تغيرت فلا يباع بها شيء نعم في صحيحة صفوان ان لصاحب الدراهم الدراهم الاولى وفي الصحيح عن يونس قال
كتبت الى الرضا عليه السلم انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من
تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها او الدراهم التي اجازها السلطان
فكتب لك الدراهم الاولى وبمضمونها عمل الاكثر وقيل بل له النافقة لمكاتبة محمد بن عيسى لك ان تاخذ منه ما ينفق
بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس وربما يجمع بينهما بوجوه ١ التاويل بالقيمة مع التحرز عن الربا ٢ انه
كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف
فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس قاله الصدوق ٣ ان الدراهم ان كانت قرضا فله الاولى وان كانت ثمن مبيع
او نحوه كان له الثانية لان المطلق ينصرف الى الرائج وهذا اوفق في الجملة ٤ ان له الاولى اذا كان وزن الثانية اكثر
والثانية اذا تساويا وكان العلو في الكيفية وكيف كان ففي تعدية الحكم الى الدنانير والفلوس خروج عن مورد
النصوص ويقوى الاشكال في الاخير ومن مات حل ما عليه من الديون دون ما له على المشهور فيهما بل لم
يظهر المصنف في الاول مخالفا والنصوص فيه متواردة والمخالف في الاخير جماعة من القدماء والمتاخرين منهم
ظاهر المصنف في الوافي لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين
ومرسلة الفقيه عنه عليه السلم اذا مات الميت حل ماله وما عليه واحتج المشهور بان الاصل بقاء الاجل
ان الوارث انما يرث مال مورثه وهو مال مؤجل فلا يرثه حالا وهو اجتهاد في مقابلة النص والقدح في السند انما
يحسن بعد وجود المعارض كما نبهنا عليه فيما سبق وهذا مما خولف فيه شرط الكتاب

باب الرهن

وهو في اللغة الحبس وشرعا ما يحبس وثيقة للدين ليستوفي منه عند الحاجة فهو بمعنى المفعول وقد يستعمل
مصدرا بمعنى العقد المخصوص وفي اعتبار كون الموثوق له دينا تنبيه على عدم جوازه على العين وهو في الامانات
الغير المضمونة موضع وفاق وكذا ان كانت مضمونة عند جماعة لامتناع استيفائها بعينها من شيء آخر كما هو مقتضى
الرهن وربما امكان التوثق بالرهن لاخذ عوضها عند تلفها مع ان اطلاق ادلة جواز الرهن على الحقوق من النصوص
المعتبرة وغيرها يتناولها منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم عن السلم في الحيوان والطعام ويؤخذ الرهن
قال نعم استوثق من مالك ما استطعت وفي معناها موثقة سماعة ورواية ابن عمار وغيرهما وشرطه ان يكون
عينا مقبوضة فلا يصح رهن المنافع كسكنى الدار وخدمة العبد اجماعا ولا الدين لان الثابت في الذمة امر كلي
لا وجود له في الاعيان ومنهم من اخرجه باشتراط المقبوضية كما عليه الاكثر لان الذي ثبت اعتباره شرعا بنص الكتاب

الكتاب هو المقبوض فلا يتحقق المطلوب شرعا بدونه كما اشترط التراضي في التجارة والعدالة في الشهادة حيث قرنا
بهما وما عداهما يتوقف على دليل ولرواية محمد بن قيس المنجبرة على الظاهر لا رهن الا مقبوضا فسقط احتجاج المخالف بحمل
العمومات زعما منه ان الوصف في الآية للارشاد كما يرشد اليه اشتراطه بالسفر وعدم الكاتب اذ هو خلاف الظاهر
وهذا السياق ظاهر في اشتراطه في الصحة ومنهم من زعم انه انما يشترط عند مشترطيه في اللزوم فلا يقع العقد باطلا
بدونه وحمل كلامهم على ذلك وعليه فللراهن الامتناع من الاقباض والتصرف في المرهون بالبيع وغيره لعدم لزومه
وكيف كان فلا خلاف في انه لا يشترط استدامة القبض بل يكفي تحققه ولو لحظة يسيرة فلو عاد الى الراهن او تصرف
فيه لم يخرج عن رهانته لعدم دلالة الآية والحديث على اكثر من القبض بل دلتا قبل الابقاء لان الاصل وجوب كونه مما
يقبض وان لم يقبض وان كان غير سديد وفائدته المتجددة بعد الرهن للراهن كالمتقدمة عليه اجماعا الا انها تابعة وملكية
احتباسه لحق المرتهن لا يخرجه عن الملك وفي موثقة اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم في رجل ارتهن دارا لها
غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار وفي حسنة ابن سنان وغيرها انه قضى امير المؤمنين عليه السلم في كل رهن له غلة
ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه وفي اخرى انه عليه السلم قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها
وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض
حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها وعن ابي عبد الله عليه السلم ان على الذي ارتهن
الارض والدار بماله ان يحسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه منه من الدين اجرة الاخيرة وما في
معناها موافقة للحرّ في اباحة تصرف المرتهن في الفائدة من حساب ماله وظاهر الفتاوى المنع الا بالاذن و
هو احوط والمتصلة منها كالسمن والطول داخلة في الرهن اجماعا وكذا المنفصلة كالثمرة المجذوذة والولد المنفصل
لكن الشعر والصوف والثمرة قبل الجذاذ على المشهور بل نقل عليها الاجماع ايضا التبعية الاصل خلافا للراجح بان الاصل
والتبعية انما هي في الملك لا في مطلق الحكم ولو شرط المرتهن دخولها او الراهن خروجها كانا قوم واحزم ولا يبطل
بالموت مطلقا لانه لازم من جهة الراهن وحق للمرتهن ولا يجوز ان يتصرف احدهما فيه الا باذن الآخر اجماعا اما
المرتهن فلانه ليس بمالك واما الراهن فلما فات تصرفه ما هو المقصود من مصلحة المرتهن ولا فرق بين التصرف الناقل
للملك وغيره الا تصرفا يعود نفعه عليه كمداواة المريض وتابير النخل وعمارة الدار ونحوها بل كل تصرف غير مضر
به اذا كان من جهة الراهن اما المالك كالوطي لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل رهن جاريته قوما
ايحل له ان يطأها قال فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا
ارى به باسا ومثلها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم الا انهما قاصرتان عن افادة التعميم المقصود

المناسب للاصول الشرعية تعميم المنع واستثناء الوطي خاصة بالروايتين انه يستلزم خرقا للاجماع المركب والذي به وهو لازم من طرف الراهن والا لانتفت فائدته وجائز من طرف المرتهن لانه لمصلحته فاذا حل الدين المرتهن عليه وكان الراهن معسرا او موسرا مماطلا باعه المرتهن ان كان وكيلا فيه ويجوز اشتراط ذلك في العقد والاقوى انه يلزم على الراهن ليس له عزله عنه وان كان يجب الفصل جائزا وكما يجوز اشتراطه للمرتهن يجوز لغيره فيكون هو البائع والا طلب المرتهن من المالك البيع او الاذن فيه لاداء حقه فان لم يفعل رفع امره الى الحاكم ليجبره على احد الثلثة او يبيع عليه لانه ولي الممتنع وكذا الحكم لو كان مالكه غير الراهن وقد اذن له فيه لان رهن مال الغير باذنه صحيح اجماعا فيلحقه احكامه فللمرتهن الوكيل بيعه وكذا الحاكم عند امتناعه وان لم يرض المالك لان الاذن في الرهن اذن في لوازمه التي من جملتها البيع لايفاء حق المرتهن و لو تعذر ذلك لفقد الحاكم او البينة المثبتة عنده ففي جواز استقلال المرتهن بالبيع والاستيفاء وجه قريب اولى منه لو خاف جحود الوارث كما في مكاتبة سليمان بن حفص عن ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله بما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه ولحق بهما لو غاب الراهن غيبة لا يطمع في رجوعه لكن المروي الصبر حينئذ كما في موثقة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجي صاحبه وقريب منها موثقة عبيد بن زرارة عنه عليه السلام والاولى رفع الامر الى الحاكم ان امكن واذا فلس الراهن قدم المرتهن على سائر الغرماء ولو قصر رهنه عن دينه شاركهم بالباقي سواء كان الراهن حيا كما سبق التنبيه عليه او ميتا عند الاكثر حتى انه عد من الاجماعيات وذلك لسبق تعلق حقه بالعين والصدوق ومن وافقه على انه وسائر غرماء الميت سواء يوزعونه بينهم بالحصص وهو المروي ومنهم من منع التسوية في غرماء الحي ايضا وهو من مقابلة التفريط بالافراط والعين المرهونة امانة [illegible] المرتهن لا يضمن الا بالتفريط او التعدي بالاجماع والنصوص وما ورد من الاطلاقات في ضمان الرهن محمول على احدى الصورتين ولا فرق في ذلك بين ان يكون من مال الراهن او من مال غيره مهما كان الرهن باذنه لكن لو تلف حينئذ ضمنه الراهن للمالك وان لم يفرط ولم يتعد على المشهور لانه بالرهن عرضه للاتلاف فكان مضمونا عليه وفي استفادة ذلك من الروايات اشكال ومن ثم نسبه في المفاتيح الى القيل اشعارا بتمريضه وهذا الضمان [illegible] الشرط ومتى اذن المالك للراهن الى اجل او مطلقا فرهنه الى اجل كان له اجباره على الافتكاك بعد الحلول ورفع الامر الى الحاكم مع العجز ليجبره على ذلك مع اليسار ولا يجوز له قبله موسرا كان او معسرا للزومه بالرهن باذنه

باب الضمان

وهو من الكفالات التي ورد التحذير عنها وانها اهلكت القرون الاولى واشتقاقه من الضمن فان الضامن يجعل الحق

الحق المضمون في ضمن ذمته ويطلق تارة على ما يقابل الحوالة والكفالة واخرى على ما يعمهما ايضا والمتبادر هو الاول وهو موضوع الباب وشرط صحته اهلية الضامن للتبرع بالمال برفع الحجر عنه ورضاه كما يشترط ذلك في غيره من العقود ورضى المضمون له على المشهور لان حقه ينتقل من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر والغرر ولصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت خلافا للمراسم بما ورد ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما بعض قرابته وفي اخرى علي وفي ثالثة ابو قتادة حيث لم يسأل صلوات الله عليه وآله عن رضى المضمون له وفيه ان عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع والغرض المسوغ له الكلام امر اخر وبعد التسليم فالنبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فيحتمل الاكتفاء برضاه عن رضى المضمون له ولمن جعله شرطا للزوم ان يقول بعد التسليم انه انما يدل على صحته بدونه دون لزومه واما رضى المضمون عنه فلا يشترط اجماعا لجواز اداء الدين بغير اذن المديون فالتزامه في الذمة اولى وللاخبار ثبت فيمن ضمن عن الميت كما ذكر سواء خلف وفاء ام لا اجماعا ولا معرفته ولا معرفة المضمون له فيصح عمن لا يعرفه الضامن ولمن لا يعرفه لان الواجب انما هو اداء الحق وهو غير موقوف على ذلك خلافا لمن اشترطهما معا او الاول خاصة وكذا العلم بكمية المال عند الاكثر ومنهم المصنف في المفاتيح فيصح ضمان ما في الذمة للاصل والعمومات وظاهر آية الضمان وهي قوله عز وجل ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم فان كمية الحمل مختلفة ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع وجواز ضمان العهدة كما يأتي فيلزمه حينئذ ما تقوم به البينة بسبق ثبوته سابقا عليه دون المتجدد بعده وفي لزوم ما اقر به الغريم او ما يحلف عليه المضمون له مطلقا او مع رضى الضامن اقوال واللزوم ما اقر به على الضامن الماذون دون غيره وجه قريب اما ما يوجد في كتاب ونحوه فلا عبرة [illegible] في ذمته ظاهرا وانما يلزم الثابت ويشترط صحته زيادة على ما ذكر امرين احدهما عدم التعليق فلا يصح الضمان المعلق بشرط كان المعلق عليه او وصفا على المشهور بل الاجماع ظاهرا الا اذا علق على رضى المضمون له لانه من جملة الشروط كما عرفت فالضمان معلق عليه ذكر ام لم يذكر لكن في رواية البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكفل لرجل بنفس رجل فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه قال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه والاخر ثبوت المال المضمون في الذمة وان لم يستقر بعد كالثمن في زمن الخيار اما الامانة كمال المضاربة والوديعة ففي المفاتيح انه لا يصح ضمانها لانها لا تنتقل الى الذمة ولان الثابت فيها وجوب الرد وهو ليس بمال وفيما عداها من الاعيان المضمونة كالمغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد قولان للصحة الاصل ووجود سبب الضمان للعين والقيمة وهو القبض المخصوص والمنع اما رد العين فلما مر واما القيمة فلانه ضمان ما لم يجب وان وجد سببه لان القيمة لا تجب الا بالتلف ولم يحصل وليس في النصوص ما يقطع

العهدة فتصحيح ضمانها خروج عن اليقين كما ان ابطاله كذلك لان ضمان العهدة فانه يصح بالنص والاجماع كضمان الثمن عن المشترى
للبائع وضمان المبيع عن البائع للمشترى وان قضاها حالة الضمان لامكان خروجهما بعد ذلك مستحقين للغير وبان له
حينئذ الدرك ومن ثم يسمى ضمان الدرك اى التبعة اولانه يغرم عند ادراك المستحق عين ماله ولابد من ثبوته فى ذمة
المضمون عنه حالة الضمان ولو فى نفس الامر كما اذا ظهر فساد البيع بعد ذلك وكان القبض بغير استحقاق اما لو تجدد
الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن وشرط لزومه ملاءة الضامن بحيث يفضل ما يملكه
وقت الضمان عن مستثنيات الدين بمقدار المال المضمون او العلم باعساره اذ لا حذرا عن الضرر والغرر
ولو بان بعده كان المضمون له بالخيار بين فسخه والرجوع الى المضمون عنه وامضائه والنظرة الى ميسرة الضامن اما المتجدد
فالمتعين فيه الاخير لسبق اللزوم وينتقل المال المضمون الى ذمته ويبرأ ذمة المضمون عنه عن حق المضمون له وليس
لمطالبته سواء أوفاه الضامن ام لا اجماعا الا فى ضمان الاعيان المضمونة حيث يصح فيطالب المضمون له ايهما شاء
اما الضامن فللضمان واما المضمون عنه فلوجود العين فى يده او تلفها بيدها فيفيد هذا الضمان ضم ذمة الى اخرى
كما عليه القوم مطلقه والحق به ضمان العهدة لان المقصود منه التوثيق لا غير والمستقر فيه كالمتوقف وهو فى
محله ثم ان كان الضامن قد ضمن عن المضمون عنه باذنه رجع عليه اجماعا وان دفع بغير اذنه وانما يرجع باقل الامرين
ما ضمنه ودفعه على الاحوط الاشهر لانه وضع للارفاق ولموثقة عمر بن يزيد وغيره عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذى صالح عليه خلافا لبعض المتقدمين حيث عين الذى ضمنه
ان وقعت المصالحة بعد وجوب اداءه عليه لانه الثابت فى ذمته والا يكن ضمن باذنه فلا يرجع له عليه قولا
واحدا وان دفع باذنه ويصح الضمان عن الضامن وهكذا لوجود الشرط وهو ثبوت المال فى الذمة وعدم المانع
فيرجع كل ضامن مع الاذن بما دفعه على مضمونه لا على الاصل ثم يرجع الضامن الاول على الاصل ويصح الدور
ايضا على المشهور بان يضمن اثنان كل منهما على صاحبه او يضمن الاصل ضامنه بما يضمنه عنه بعينه او ضامن ضامنه
وهكذا لما ذكر فيسقط بذلك الضمان ويرجع الحق كما كان نعم يترتب عليها احكامه كظهور اعسار الاصل الذى
صار ضامنا فان له الفسخ والرجوع الى الضامن السابق وكالاختلاف فى الحلول والتاجيل وكون احدهما متبرعا والآخر
ماذونا ومنعه بعضهم لاستلزامه صيرورة الفرع اصلا والاصل فرعا ولعدم الفائدة ورد بان الاول لا يصلح للمانعية
والفائدة موجودة كما ذكر ومن جعله ضم ذمة الى اخرى فالفائدة عنده واضحة

كتاب الحوالة

وهى بفتح الحاء اسم من احال الغريم اذا زحاه عنه الى غريم آخر كذا فى القاموس وهو قريب من معناها الشرعى او هو هو
وتتقوم بالمحيل والمحتال والمحال عليه وشرط صحتها ابتداءً امور ثلثة احدها رضى الثلثة الا ان اشتراط رضى المحيل

والمحتال من مواقع الاجماع ومن عليه الحق مخير فى جهات القضاء فلا يتعين عليه بعض الجهات قهرا والمحتال حقه ثابت فى
ذمة المحيل فلا يلزمه نقله من ذمة الى اخرى الا برضاه واما اشتراط رضى المحال عليه فجزم باشتراطه غالب الفقهاء المشهور بل الاجماع
اللغى حكاه الشيخ لكن الروايات خالية عنه وما استدلوا له به من اختلاف الناس فى الاقتضاء والاستيفاء مردود
بانه لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه وقبض المحتال كقبض وكيل المحيل فلا وجه لاعتبار رضى من عليه الحق سيما
مع توافق الحقين جنسا ووصفا ثم لو كانا مختلفين وكان الفرض استيفاء مثل حق المحتال على القول بجوازه توجه اعتبار رضاه
لان ذلك بمنزلة معاوضة جديدة فلا بد من رضى المتعاوضين ومع ذلك لو رضى المحتال بالاخذ من جنس ما على المحال عليه زال
المحذور ومع اعتبار رضاه جاز عدم مقارنته للعقد بل يكفى وقوعه كيف اتفق ولو متقدما او متأخرا عنه بخلاف رضى
الآخرين فانه لابد منهما من المقارنة لانهما من لوازم صحة العقد كما قاله الشهيد الثانى الا انه لا يلائم طريقة المصنف
ولا شرط كتابه هذا ويلزم شغل ذمة المحال عليه للمحيل اما الحوالة على البرئ على القول بجوازها فشروطه به قولا واحدا
وهو بالضمان اشبه وثانيها علم المحيل بقدر المال المحال به فلو احاله بما له عليه من الدين مع جهله بمقداره لم يصح
للغرر ولو بما يحتمل الصحة ولزوم ما تقوم به البينة كالضمان وهو انما يتجه على القول بكونها استيفاء دون القول بكونها
اعتياضا اذ لا يصح على المجهول كما علم مما تقدم وثالثها ثبوته فى ذمته ولو متزلزلا كما فى الضمان مثليا كان او قيميا
خلافا لجماعة حيث منعوا من الحوالة بالقيمى محتجا انه مورد بانضباطه بالوصف وانضباط قيمته تبعا له وهى الواجب فيه
فالمانع مفقود وعموم الادلة يشمله وفيه منع انضباط القيمى مطلقا بالوصف فالوجه تخصيص الجواز بما يصح السلم فيه
ان لم يستلزم خرقا للاجماع المركب كما سبق نظيره وشرط لزومها ملاءة المحال عليه وقت الحوالة او العلم باعساره والا كان
له الفسخ كما فى الضمان وعن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يحيل الرجل على الرجل بدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا
الا ان يكون قد افلس قبل ذلك واشترط ايضا بعضهم قبول بعض المحتال مطلقا لان القبول انما يتم بذلك ووجه بالتزم المحال
عليه ينتقل الحق الى ذمته اجماعا ويبرأ المحيل مطلقا لقول ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفى
ثم يتغير حال الصيرفى ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضى قال لا خلافا لمن اشترط ابرائه لحسنة زرارة عن احدهما
عليهما السلام فى الرجل يحيل الرجل بالمال كان له على رجل آخر فيقول له الذى احتال برئت من مالى عليك قال اذا ابرأه فليس
له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذى احاله وفيه احتمال لكون الابراء فى الحديث مجازا عن قبول الحوالة
تعبيرا عن الملزوم باللازم

باب الكفالة

بكسر الفاء وتطلق تارة على ما يعم الضمان والحوالة واخرى على ما يختص
اعنى تعهد النفس وهو المراد هنا وتولاها الكافل ويقال الكفيل والمكفول له والمكفول عنه وشرطها امور اربعة
احدها رضى الثلثة اما الكفيل والمكفول له فبلا خلاف كالحوالة واما المكفول عنه هنا فهو كالمحال عليه هنا الى فى

اشتراط رضاه احتياطا واحتمالا لليقين الا ان المشهور هنا العدم لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق بنفسه
او وكيله اجماعا والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره باحضاره وغاية الكفالة هي حضور المكفول حيث يطلب فلا حاجة
الى اشتراط رضاه اذ لم ياذن فيها او يرض بها لم يلزمه الحضور مع الكفيل فلم يتمكن من احضاره فلا تصح كفالته لانها كفالة (بغير رضا المكفول عنه)
بغير المقدور عليه وهذا بخلاف الضمان لامكان وفاء دينه من مال الغير بغير اذنه ولا يمكن ان ينوب عنه في الحضور
ورد بالمنع من عدم لزوم الحضور معه وعلى اشتراط رضاه ليس على حد رضى الاخرين بل يكفي كيف اتفق كالمحال عليه
وثانيها تعيين المكفول فلا يصح الترديد فيه كان يكفل احد هذين بلا خلاف وفي المفاتيح ما يؤذن بالتوقف فيه و
كذا تعيين الاجل ان كان مؤجلا بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ان كانت مؤجلة فلا تصح المبهمة اجماعا للغرر ولو سلمه قبله ففي
المفاتيح انه لا يجب القبول خلافا للشيخ فيما اذا انتفى الضرر وهل تصح الحالة قولان والاصح الاول وثالثها
كون الحق المكفول عنه عليه مما يصح ضمانه بان يكون مالا ثابتا في الذمة ولو متزلزلا فلا يكون عقوبة على شيء من
حقوق الله عز وجل لانها للتوثيق وهي مبنية على التخفيف فقبل الثبوت ينبغي السعي في درئها ما امكن وبعده يجب
اقامتها من غير نظرة ساعة كما تقدم وفي الخبر المشهور لا كفالة في حد وفي اشتراط كونه مما يصح ضمانه خروج عن هذه التتمة
وكانه حاول التنبيه على كونه منصوصا بخصوصه الا ان مقتضاه عدم جوازها في مثل دعوى القصاص والزوجية
ونحوهما وهو خلاف ما صرح به الجماعة وفرعوا عليهم في المفاتيح والنصوص خالية عن ذلك كله ورابعها عدم التعليق
كما في الضمان والحوالة وغيرهما من العقود اللازمة ويجب على الكفيل احضار المكفول ان لم يحضر بنفسه الى المكفول
له وتسليمه اليه في المكان المعين في العقد وبلده مع الاطلاق من غير ان يكون ثمة مانع له من تسلمه من جبر او كونه
بحيث لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له ونحو ذلك مما يوجب النقص في التسليم ويصح ترامي
الكفالات دون دورها الا ان حضور المكفول الاول يوجب براءة كفيله وقطع الدعوى ثم ان سلمه الكفيل الى المكفول
له تسليما تاما كما ذكرنا او سلم هو نفسه او سلمه كفيل اخر من الفروع او اجنبي متبرع او مجعول له او مات المكفول
او غاب غيبة منقطعة فقد برئ الكفيل من حق المكفول له سواء استبرأ المكفول نفسه من حقه ام لا والا فان امكنه
ذلك وامتنع حبس عليه المكفول له ان شاء او الحاكم حتى يحضره ويسلمه فاذا احضره وسلمه خلى سبيله هذا اذا
كان المكفول حاضرا في البلد فان كان غائبا غير منقطع الخبر انظر الكفيل بعد الحلول والمطالبة بقدر الذهاب اليه
والعود به والاقامة في الطريق والمنزل عادة ولو بذل ما عليه قيل يجب القبول ويسقط التكليف بالاحضار لحصول
الغرض من الكفالة وقال اخرون هذا فيما يمكن اخذه من الكفيل كالمال اما ما لا يمكن كالقصاص وزوجية المراة
فلا بد من الاحضار مع الامكان والا فان كان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب البدل

هذا المنع لا اعتبار له لان المانع مثبت لزوم الحضور معه مع عدم اذنه ورضاه و المشترط ناف فيقع المثبت الاثبات وهذا المنع لا يجب به [illegible] محمد تقي

الاولى التكلم على المكفول له بدل المكفول لانه [illegible] لان الحق ليس للمكفول في الكفالة بوجه والمكفول له يطلب [illegible] [illegible] محمد تقي

ومن وافقه

والمصنف حمل على انه لا يتعين على المكفول له قبول الحق بل له الزامه بالاحضار مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق كيف
اتفق خصوصا فيما بدله اضطراري وفي عدة روايات انه اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال
اطلب صاحبك وان تعذر تسليمه الى المكفول له لضعف الكفيل وبعد المسافة ونحو ذلك او رضيا باداء الكفيل عن المكفول
ما عليه من الحق او بدله اداه وبرئ ثم ان كان الاداء المتعقب عن رضى المكفول له او الكفالة مع تعذر الاحضار باذن
المكفول عنه رجع اليه بما اداه عنه في الصورتين وان كان في الاولى قد كفل بغير اذنه او لم اشترطه فانه لا يقصر عن
الاجنبي الذي يؤدي عن المديون باذنه وهذا بخلاف الضامن الغير المأذون اذا ادى فانه لا يرجع على المضمون عنه كما
مر وان ادى باذنه لانتقال المال الى ذمته بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن في الاداء لانه كاذن البرئ للمديون في اداء
دينه واما في الثانية فلان ذلك من لوازم الكفالة والاذن فيها اذن في لوازمها والا فلا رجوع به عليه لان الكفالة
لم تتعلق بالمال بالذات وانما يؤدي الكفيل لمصلحة نفسه فلا يرجع على غيره وكل من اطلق غريما اي ماخوذا بحق من يد
صاحب الحق قهرا او غيلة فهو بمنزلة الكفيل يلزمه احضاره او اداء ما عليه وعلل بانه ازال اليد المستولية المستحقة
من صاحبها لكان عليها عادية او اداء الحق الذي بسببه ثبتت اليد عليه ولا يرجع بما يؤدي على المطلق اذا لم يامره
بدفعه اذ لم يحصل من الاطلاق ما يقتضي الرجوع كذا قالوه ولو قيل بجواز الرجوع عليه اذا كان الاطلاق عن اذنه كان
حسنا ووجهه معلوم مما تقدم والماثور في الباب صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا
فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء قال ارى
ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال فان مات فعليهم
الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول للقاتل

باب الوكالة

بفتح الواو وكسرها وهي استنابة في التصرف
بالذات فالوكيل نائب عن الموكل وشرطها اهليتهما بالبلوغ والعقل وجواز تصرف الموكل فيما وكل فيه وصدق
ما يدل عليها ايجابا او قبولا منهما ولو اشارة مفهمة في الايجاب وفعلا والاصح الرضا في القبول بلا خلاف ولا يلزم
فيهما الاقتران ومن شرطها ايضا امور ثلثة احدها عدم التعليق احتياطا عن مخالفة المشهور اما تعليق التصرف
فقد صرحوا بجوازه مع كون الوكالة منجزة فلو قال انت وكيلي في شراء دار زيد في الشهر القابل صح بلا خلاف فيما لو
قال اذا اهل الشهر القابل فانت وكيلي واعتذروا للفرق مع اشتراكهما في معنى التعليق بان العقود المتلقاة من الشارع
منوطة بضوابط مرعية فلا تقع بدونها وان افاد فائدتها وهو انما يقبل مع وجود نص صريح في اشتراط تنجيز الوكالة
ومغايرته لتنجيز التصرف ولم اقف على شيء منهما وثانيها خلوها عن الغرر فلو وكله مطلقا في التصرف في ماله كبيع ماله
او شراء عبد او دابة او نحوهما مما يشتمل على الابهام ويصدق اسمه على اصناف كثيرة تختلف فيها الرغبات لم يكن

[illegible]

بخلاف م

ذلك كافيا بل لا بد من التحديد والوصف ولو على بعض الوجوه بحيث يخرج عن الجهالة المطلقة وقيل ان فعل الوكيل لما كان
مقيدا بالمصلحة فالجهالة منتفية بالرجوع الى المتعارف المناسب لحال الموكل وقد وقع الاجماع في القراض على جواز
ان يأمر المالك بشراء شيء مع ان الشيء المشترى في غاية الابهام وهو متجه مع علم الوكيل بحيلة راى الموكل وان كان البيان
مطلقا احوط وثالثها ان يكون الفعل الموكل فيه مما للموكل ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه بان لا يتعلق غرض الشارع
منه بمباشرة لا شرعا ولا عقلا كالعتق والطلاق فان الغرض فيهما مقصور على فك الملك والزوجية سواء اتفق
المالك او غيره والخلاف في وكالة الطلاق عن الحاضر شاذ اما ما تعلق الغرض فيه بمباشرة الفعل من المباشر المعين
اما شرعا او شرعا وعقلا كالعبادة ومضاجعة الزوجة ووطئها وقسم ما بين الزوجات فلا تصح الوكالة فيه
وهي جائزة من الطرفين الا ان تكون مشروطة في الرهن فتلزم من الموكل كما سبق وفي غيره من العقود اللازمة ففي
المشروط عليه على الخلاف وفيما عدا ذلك لكل منهما الفسخ في حضور الآخر وغيبته فان فسخ الوكيل انعزل مطلقا
وان فسخ الموكل فعليه الاعلام بمشافهته بذلك او بلاغه الخبر والا لم ينعزل وكان تصرفه ماضيا على الموكل مطلقا
على اصح الاقوال واشهرها ولو ادعى الموكل اعلام الوكيل وانكره ولا بينة فالقول قول الوكيل مع يمينه لصحيحة هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام
الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل
فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه
انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه
لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة
بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة وعن معوية بن وهب عنه عليه السلام من وكل رجلا على امضاء امر من الامور
فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وفي حديث العلاء بن سيابة ان امير المؤمنين عليه السلام
اتته امرأة استعدته على اخيها فقالت يا امير المؤمنين اني وكلت اخي هذا ان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من
ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها
وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين
فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون اني قد عزلته فقال امير المؤمنين عليه السلام كيف تشهدون
قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فقال
اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا لا فقال تشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى

الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم
اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح و
قيل ينعزل بالعزل مطلقا ومنهم من عزله بالاشهاد مطلقا او مع تعذر الاعلام وتبطل الوكالة بالموت مطلقا اما موت الوكيل
فظاهر واما موت الموكل فلخروجه به عن اهلية التصرف فنائبه اولى ويبطل ما تصرف فيه بعده وان لم يعلم به على مقتضى
الاصل وان خرجت مسألة العزل عنه بالنصوص وكذا بالجنون والاغماء من كل واحد منهما سواء كان الجنون مطبقا
او ادوارا وسواء طال زمان الاغماء ام قصر دون النوم والسكر وان تطاولا ما لم يؤد الى الاغماء وقد نقل على ذلك
الاجماع فان تم والا فللنظر فيه مجال كما اشار اليه في المفاتيح وتبطل ايضا بالحجر على الموكل فيما وكل فيه واكتفي عنه هنا
بما سبق وبتلف المتعلق كموت العبد الموكل في بيعه او شرائه ومثله عتقه وبفعل الموكل ذلك كان يبيعه بنفسه او
اشتراه وينبغي لمن يحاول التوكيل ان يختار الثقة المركون اليه ذا البصيرة فيما يوكل فيه لئلا يفضح عنه عمدا او جهلا
ومنها معرفته باللغة التي يحاور بها ومنهم من اوجب ذلك ويستحب ان يوكل ذو المروة المحتشم الذي لا يليق به الاقتحام
في الخصومات من يكفيه اياها ولا يحضرها بنفسه كما وكل علي عليه السلام اخاه عقيلا في خصومة وقال ان للخصومة
قحما وان الشيطان ليحضرها واني لاكره ان احضرها قال في النهاية القحم هي الامور العظيمة الشاقة واحدتها قحمة
وينبغي لمن يحل الوكالة ان لا يقبلها للكافر على المسلم والمشهور فيه الكراهة والتحريم شاذ اما وكالة الكافر على المسلم
للمسلم فلا يجوز قطعا لاستلزامها اثبات السبيل للكافر على المسلم المنفي بالآية

باب الوديعة

فعيلة بمعنى المفعول يقال اودعته مالا اذا دفعته اليه ليكون وديعة واذا قبلته منه وشرعا الاستنابة في الحفظ
بالذات والمستنيب مودع بصيغة الفاعل والنائب مودع ومستودع بصيغة المفعول وشرطها اهليتهما او
صدور ما يدل عليها ايجابا وقبولا اما بالقول او الفعل بينهما او بالقول من احدهما والفعل من الآخر كما في الوكالة بل قيل
ان القبول الفعلي هنا اقوى من القولي وقد يقال ان الايجاب ان كان بلفظ اودعتك وشبهه مما هو من صيغ العقود
وجب القبول لفظا وان قال احفظه ونحوه لم يفتقر الى اللفظ ومع تحقق العقد يجب الحفظ بما جرت العادة به في
مثله كالثوب في الصندوق المقفل او البيت الذي لا يشاركه فيه يد اخرى والدابة في الاصطبل المحرز والشاة
في المراح وما جرى مجرى ذلك [illegible] تعيين الحفظ من قبل الشارع فيرجع الى العرف ولو عين له المالك موضعا اقتصر
المودع عليه مطلقا ولو نقلها عنه ضمن مطلقا الا مع خوف التلف فيه فيجوز او يجب نقلها الى ما كان احرز منه او
ساواه والاكثر على جواز النقل عن المعين الى الاحرز مطلقا ما لم ينهه عن غيره بل نقل عليه الاجماع وتخصيص بعضهم
الى المساوي لتوافق المتساويين في النفع والضرر وهما ممنوعان والاغراض تختلف في مواضع الحفظ اختلافا كثيرا

من غير الثقات الى كون بعضها احفظ من الاخر او مساويا له فلا يخرج عن اليقين ولو كانت الوديعة حيوانا يحتاج الى النفقة او شجرا او زرعا يحتاج الى سقي وجب ذلك على المودع سواء امره به المالك ام لا ويرجع مع نيته عليه بما غرم من الانفاق ومؤنة السقي وغيره لا ثمن المؤن اللازمة مع امره وان اطلق توصل الى اذنه او اذن وكيله فيه فان تعذر رفع امره الى الحاكم ليأذن له ان شاء او يستدين عليه او يبيع بعضه للنفقة او ينصب امينا عليه فان تعذر الحاكم انفق هو واشهد عليه لو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع فان لم يفعل وتلفت العين بذلك وتقضى ضمن واثم وكذا لو نهاه عنه بعضهم لوجوب حفظ المال عن التلف وربما قيل انه انما يجب على المالك دون غيره والوجه انه لا يجب مع النهي الا القيام على الحيوان المحترم كالعبد والدابة خاصة ويتلطف بالرجوع ان اراده الى اذنه او اذن الحاكم او الاشهاد او يكتفي بنية الرجوع على الترتيب المذكور ويأثم بالترك الا انه لا ضمان عليه لسقوطه بنهي المالك كما لو امره بالقائه في البحر والمودع امين كما في حسنة الحلبي وغيرها لا يضمن التلف ولا النقص الا مع التفريط وهو ترك ما يجب فعله او التعدي وهو فعل ما يجب تركه فالاول كان يطرحها في غير حرز او يترك الثوب الذي يفتقر الى النشر او وضع الكتب في المواضع التي تفسدها بالنداوة والارضة ونحوهما او يهمل سقي الدابة او علفها بحسب المعتاد في الوقت او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك ولو كان الطريق امنا والثاني مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يجحدها مع مطالبة المالك او يخلطها بمال اخر بحيث لا يتميز او يفتح الختم الا ان يكون لشيء من ذلك مدخل في الحفظ ولو طلبها ظالم وجب الامتناع ما امكن ومنه الانكار والحلف مع التورية ان احسنها والا دفع بذلك ولا يجب تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال واكثر ذلك مستفاد من العمومات ويجب عليه الايصاء بها الى عدل ولو من الورثة عند ظهور امارة الموت عليه لتوقف الحفظ الواجب عليها او الرد الى المالك او وكيله مع الامكان لعجزه عن الحفظ حينئذ او الاشهاد عليه فيتخير واعدل والترديد اما اشارة الى الاقوال الثلثة في المسئلة او للتخيير كما في المفاتيح ولا يجوز قبول الوديعة للعاجز عن حفظها ابتداء واستدامة الا ان يكون المالك عالما بحاله حين الايداع ولو وجب اعلامه او ردها اليه او الى وكيله من غير توقف على المطالبة كالامانات الشرعية ومع تعذر الرد الى المالك او الوكيل فان امكن ايداعها عند ثقة او دفعه الى الحاكم جاز والاولى تقديم الدفع الى الحاكم لانه منصوب للمصالح وهذه منها ووكيل عام المالك يدفع اليه عند تعذره ووكيله الخاص فان تعذر فالى الثقة والوجه الوجوب حينئذ والضمان مع الترك وكذا ان عجز عن الحفظ ثانيا بعد القدرة وان لا يكن عاجزا او عكسه الرد الى المالك او وكيله فلا يجوز له اخراجها من يده الى غيرهما بلا خلاف فان فعل اثم وضمن وهي جائزة من الطرفين فلهما الفسخ متى شاء الاجماع اعلم استثناؤه مما ذكر ويجب على المودع ان يعجل الرد عند المطالبة من المالك فلو اخر من غير عذر ضمن ولا يجوز الخيانة فيه ولو

لو بالقاضي ولو كان صاحب الوديعة كافرا كما استفاضت به عمومات اداء الامانة الى البر والفاجر من الكتاب والسنة مما تقدم وغيره ومنهم من اوجب في وديعة الحربي دفعها الى سلطان الاسلام وكذا وديعة الغاصب عند بعضهم ومع التعذر تبقى امانة ثم يوصي بها الى عدل الى ظهور مستحقه والمشهور انه يمنع منها وتنكر وتعاد اليه ان عرف والا عرفت سنة ثم يجوز التصدق بها مع الضمان لما رواه المحمدون الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يردها عليه قال لا يردها عليه وان امكنه ان يردها الى صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له وهي ظاهرة في تعين التصدق وتشبيهها باللقطة لا يقتضي جواز تملكها بعد التعريف كما قد يتراءى لاحتمال انحصار وجهه في تعريفها الحول فانه من اخص احوال المشبه به ولا يلزم فيه المشاركة في جميع الوجوه كما هو ظاهر

باب الاقرار

وهو لغة الاثبات وعرفا اخبار عن حق ثابت ويصح بغير العربية اختيارا واضطرارا قولا واحدا وشرطه اهلية المقر للتصرف فلا يقبل من الصبي وان اذن له الولي الا بما له ان يفعله اذا بلغ عشرا كالوصية والوقف والصدقة ولا المجنون ولا المكره ولا السكران خلافا لابن الجنيد فيمن شرب مسكرا باختيار ولا المحجور عليه للسفه ان اقر بمال ويقبل فيما عداه ولا المملوك مطلقا لان اقراره انما هو على غيره فلا يقبل معجلا نعم يتبع به بعد العتق الا اذا كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها على المشهور لانه يملك التصرف فيملك الاقرار اما المفلس فيقبل اقراره فيما عدا الاموال والعين في ذمته واقرار المريض قيل انه من الاصل مطلقا وهو ظاهر المصنف في الكتاب وقيل للوارث من الثلث مطلقا وقيل بل مع التهمة منه مطلقا وعليه الاكثر وهو اجمع للاخبار ومن شرطه اهلية المقر له للتملك ولو كان محلا وعدم تكذيبه للمقر وان لم يعتبر قبوله لفظا فان كذبه ففيما يفعل بالمقر به اوجه اظهرها عند المصنف تخير الحاكم بين اخذه واقراره بيد المقر عليه الى ان يظهر مالكه وعدم تعليقه على شرط ولا صفة لمنافاة التعليق مقتضى الخبر والاطلاق للفظ يحمل على متعارف العرف الخاص او العام فلو اقر بقطعة ما حمل على من البلد ولا يقبل تفسيره بما ينقص عنه وكذا لو اقر بدابة لا يقبل تفسيرها بشاة او سنور مثلا لكن في بعض روايات النكاح ما يؤذن بقبول الاخير فان انتفى العرفان فاللغة كما تقرر في الاصول والقول بتقديم اللغة على العرف متهافت وربما يحمل على القرائن المعاندة للحقيقة حالية او مقالية ويصرف المعنى عنها الى المجازات المحتملة الاقرب فالاقرب ومع تعدد الحقيقة العرفية او اللغوية او افرادها وان كانت مشككة

عبارة الشهيد [illegible] ... الاخبار الجازم ...

[illegible]

واستفاءا القرينة الموجبة لرفع الابهام عن مقصود المقر يرجع في تفسيره اليه لانه اعرف بقصده ولو امتنع من
التفسير حبس وعوقب عليه حتى يفسره بما قل او كثر ويقبل منه الاقل عملا باصالة البراءة عن الزائد فلو اقر
بمال وفسره بدرهم فما دون قبل الا ان يكون خلافا لا ظهر بحسب القرائن كما لو اقر موسر البلد انه له بمال عظيم
ثم فسره بدرهم مثلا لانه عظيم خطره حيث يكفر مستحله فان الاقوى عدم قبول هذا التفسير لان العرف
والقرائن على بطلانه خلافا للمشهور حيث حكموا بقبوله مع تصريحهم بتقديم العرف على اللغة وقبول القرائن
وتغيرت العادات بايراد هذه الاحكام في كتاب الاقرار وهي جارية في الوصية والنذر وغيرهما وورد في بعض
الاخبار تفسير بعض الالفاظ المبهمة على وجوه مخصوصة وعمل بها بعضهم وانكرها الاكثر كتفسير الجزء
بالعشر او السبع والسهم والشيء بالسدس او السهم بالثمن والكثير بثمانين والقديم بما مضى عليه ستة
اشهر ويلزم المقر باقراره لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولا يسمع انكاره بعده ولو اتصل به الا ان
يكون متمما للكلام كان يقول له على عشرة الا واحدا او عشرة زيف ونحو ذلك بخلاف ما لو قال كان له على
عشرة قد وفيته فانه يلزمه العشرة مع تكذيب المقر له ولا تقبل دعواه في السقوط واذا اشهد بالبيع وقبض
الثمن ثم انكرهما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا تسمع دعواه لانه مكذب لاقراره وهو
ظاهر المصنف هنا والاكثر على القبول لانه ادعى امرا معتادا وقواه في المفاتيح لانه ليس مكذبا للاقرار بل مدع
شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين **باب الصلح** وهو عقد شرع بالاصل لقطع التجاذب
والتنازع ثم توسع فيه بحيث لا يشترط بسبق خصومة عند اصحابنا وتمس اليه الحاجة كثيرا عند اشتغال
الذمة بحق مجهول القدر او المستحق ونحو ذلك والاكثر على انه عقد لازم مستقل براسه على حد سائر العقود
وليس فرعا على غيره وان افاد فائدته خلافا لمن فرعه على احد عقود خمسة فان افاد نقل العين بعوض فالبيع
او بغيره فالهبة او المنفعة بعوض فالاجارة او بغيره فالعارية وان افاد اسقاط ما في الذمة فالابراء و
فيتبع اصله في الجواز واللزوم وسائر الاحكام وكيف كان فهو من اهم العقود موردا واوسعها دائرة و
يصح ظاهرا مع الاقرار والمسالمة على العين والدين اجماعا وكذا مع الانكار والمخاصمة بان يدعي احد على الاخر
دينا او عينا فينكر المدعى عليه فيصالحه بمال اخر او ببعض المدعى به او بغير ذلك من منفعة او غيرها سواء
كان لا بينة للتام او مع علم كل منهما بالحق المصالح عنه ومع جهله به ومع علم احدهما وجهل الاخر لعموم
شرعية الصلح من غير مخصص وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند
صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما

عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وظاهر النص والفتوى عدم الفرق في الجاهل بين من
يتعذر عليه تحصيل العلم بمقدار الحق وغيره وخص بعضهم بالاول وباطنا لا يصح الا مع ابراء الذمة الا مع
جهلهما معا بمقدار الحق وهو من المواضع التي لا تنفصل الخصومة فيها الا بالصلح او ايصال قدر الحق او عينه
صلحا الى المستحق كما لو كان في ذمته خمسون وطولب بمائة فانكر ثم صولحت الدعوى بخمسين او كانت عنده عين
فطولب بغيرها ثم صولح بتلك العين والعبرة بوصول الحق الى مستحقه دون الصلح او رضاه باطنا بما دونه و
هو مقدار ما صولح به وعلى العالم منهما اعلام الجاهل مهما كان الصلح باقل من الحق وعن ابي الحسن عليه السلم
في يهودي او نصراني كان له عندي اربعة الاف درهم مات الى ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال
لا يجوز حتى تخبرهم وقد تقدمت صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم انه اذا كان للرجل على الرجل دين
فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة
ولو انكر العين فصالح عنها بمال اخر فهي باجمعها في يده مغصوبة ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع لفساد الصلح
في نفس الامر ويجوز الصلح على عين بعين كدار بدابة ومنفعة كثوب بزراعة ارض وعلى منفعة بعين كسكنى دار
بثوب ومنفعة كركوب دابة بسكنى دار وكذا ما تركب منها بشرط العلم بالعوض على وجه ينتفي معه الجهالة
المطلقة في الجميع فانه بافادته فائدة البيع يصح على العين وبافادته فائدة الاجارة يصح على المنفعة وعن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على
ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم ولم يصرح المصنف بجوازه على مثل اسقاط خيار او حق
اولوية في تحجير او سوق او مسجد ايضا وفاقا للشهيد الثاني للعمومات مثل قوله صلى الله عليه واله الصلح
جائز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا وفسر الاستثناء بمخالفة الشرع كاسترقاق الحر وعدم وطي الحليلة و
اذا اصطلح الشريكان عند ارادة الفسخ على ان يكون لاحدهما مقدار راس ماله وللاخر الباقي ربحا كان او خسرا
صح لصحيحة ابي الصباح وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من
المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس اذا اشترط

كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم

النكاح يطلق على الوطي وعلى العقد المثمر لاباحته ويرجع في مواقع استعماله الى القرائن **باب التعداد
والجدوى والافة وبعض الاداب** والقسم مطلق السبب المبيح للوطي توسعا وهو للرجال ثلثة دائم ومنقطع
وملك يمين وقد انطوى عليها قوله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم

فان المنقطعة زوجة وان حرمت عن الارث بالسنة كالقاتل والاخير انما تملك الرقبة من غير مانع او
بالتحليل من الغير فانه اذا احلها له فقد ملكه وطئها كما قاله الشيخ وربما يندرج في العقد وجود امور
دينية ودنيوية وان قل اجتماعها في محل واحد منها حفظ النفس البهيمية من اطاعة الشيطان بالوقوع في
المخاوض ثم ورد في النبوي وغيره من تزوج فقد احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر وكان النصف الآخر
الاحتفاظ من شهوة البطن اذ ورد اهلك الناس الاجوفان البطن والفرج ومنها نفي العزوبة المنهي عنها شرعا
وعقلا فعن النبي صلى الله عليه وآله رذال موتاكم وفي لفظ آخر اكثر اهل النار العزاب وعن ابي عبد الله عليه السلم
جاء رجل الى ابي فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة ليست لي
زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي
سبعة دنانير وقال تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق
لكم وورد ان المتزوج ليس بعزب وقد تقدم ان الانسان مدني بالطبع ولا يستقيم امره الا بالاجتماع بابناء
النوع سيما بالزوجة الموافقة المعاونة في استصلاح احوال الدارين ومنها رفع ملالة القلب الناشئة
عن دوام الاشتغال بالعبادة او الكسب او العطلة فان التفكه بالنساء ومؤانستهن مما يرفعها وينعش
النفس ومنها زيادة الرغبة في لذات الجنة بالوقاع الذي هو اعظم لذات الدنيا فانه انموذج منها يحث ذواتها
على العبادة الموصلة اليها بل ورد ان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا
طعام ولا شراب واعلم ان من اللغويين من قال ان النموذج بفتح النون معرب نموته والانموذج لحن ومنها
فراغ القلب عن تدبير مهمات امور البيت بكفاية الزوجة والنساء اعرف بذلك غالبا واقدر ومنها كثرة العشيرة
بالاصهار ليدفع بهم الشر ويتقوى على الخير ومنها الرياضة المهذبة للنفس الجموح بالقيام بحقوقهن و
احتمال جفائهن والصبر على اذاهن وسوء اخلاقهن والاجتهاد في كسب الحلال لاجلهن فانه كالجهاد في
سبيل الله كما سبق ومنها تحصيل حكمة النكاح وهي ابقاء النوع بالولد لامتناع بقاء الاشخاص بسبب
ان الرطوبة الاصلية التي خلقت منها البنية تتحلل بعمل الحرارة الغريزية وتفنى على مر الزمان والرطوبات
التي تنوب عما فني منها من اجزاء الغذاء وان ساوته في الكمية او زادت عليه الا انها تقصر عنه في الكيفية لانها
انما تحصل وتصلح في اوعية الغذاء لا غير والرطوبة المنوية قد صلحت ولطفت في اوعية الغذاء ثم في اوعية
المني ثم في الرحم فالذاهب منها لا يستدرك بما لم ينضج الا في اوعية الغذاء فقط فهو نظير فتيلة مشتعلة في
سراج فيه مقدار من الزيت كلما ذهب شيء من الزيت صب بدله ماء حتى اذا فني الزيت كله انطفت الفتيلة لا

اخفى عليهم ارا [illegible] كذا في القاموس فالمعنا بنا
[illegible]

وفي الحديث شرار موتاكم العزاب [illegible]
[illegible]

لا محالة وان كان السراج مملوا من الماء وهذا هو الموت الطبيعي مضافا الى ما يعرض اكثر الافراد من الاعراض و
الامراض المزيلة للحياة قبل فناء الرطوبة الاصلية باسرها وهي الآجال الاخترامية كما يكون انطفاء المصباح
مع بقاء زيته بسبب العواصف وغيرها فاقتضت العناية الالهية المطردة في ربط الاسباب بالمسببات
استبقاء النوع بالتوالد ليتوب خلف عن السلف في عمارة الدنيا الى ان يبلغ الكتاب اجله وهو من اوضح الوجوه
المعقولة في تسليط الشهوة وركوزها في جبلة الانسان لئلا يتقاعد الوهن بالنفوس الضعيفة الفاترة
عن القيام بجفاء الاهل والولد عن التعرض لفضيلة الازدواج ويؤدي ذلك الى انقطاع سلسلة الوجود
المتصلة اليه من آدم ابي البشر والحرمان من خير السببية للوجود ووجوه اخر من الشقاء والحلال الا
بغيره ومن فوائد الولد لو الولد المحصل بركة دعائه ان صلح وبقي في الدنيا بعده ففي عدة روايات انه اذا مات
ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث احدها ولد صالح يدعو له وتحصيل شفاعته في القيمة ان مات قبله
ولو سقطا ففي الحديث النبوي في اطفال المسلمين ان الله يقول للملئكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفون
على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون فاين آباؤنا وامهاتنا فيقول
الخزنة ان آباءكم وامهاتكم ليسوا امثالكم انه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون فيتضاغون
ويضجون فيقول الله سبحانه وهو اعلم بهم ما هذه الضجة فيقولون يا ربنا اطفال المسلمين قالوا لا ندخل
الجنة الا مع آبائنا فيقول الله تعالى تخللوا الجمع فخذوا بايدي آبائهم فادخلوهم الجنة وفيه ان السقط
يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وهي وما في معناها خالية عن
الاشتراط وتكثير الامة المحمدية فعن النبي صلى الله عليه وآله تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة و
ومنها الاستنان بالسنة النبوية فعنه صلى الله عليه وآله من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج
وعنه صلى الله عليه وآله النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني ومن ضروريات الاسلام كراهة الرهبانية
واما مدح يحيى عليه السلم بالحصور وهو من لا يشتهي النساء فليس بمناف لذلك بوجه كما لا يخفى ومنها التحرز
عن تعطيل الاعضاء عن المقاصد المخلوقة لاجلها فان اهمال آلات التناسل تضييع الحكمة وابطال المنفعة
واعراض عن الكتاب الخير وتعرض للائمة فان السيد اذا سلم الى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له ارضا معدة
للحراثة وكان العبد قادرا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه بها فان تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر
ضايعا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بضرب من الحيلة كان مستحقا للعتاب بل ستين او فوق ذلك
الله خلق الزوجين الذكر والانثى وخلق النطفة في الفقار وهيأ لها في الانثيين عروقا ومجاري وخلق الرحم

قرارا او مستودعا للنطفة وسلط منفاض الشهوة على كل واحد من الزوجين ومن نظر في علم التشريح وما اعده
بلطيف قدرته ودقيق صنعته في اوعية التوالد وقف على شيء من تفاصيل هذا الاجمال وكلها السنة ناطقة
بمراد بارئها الحكيم مفصحة عما اعدت له في احسن نظام واحسن تقويم وآفاته كثيرة ايضا منها كثرة المؤنة المحوجة الى
كسب الحرام او الشبهة للتوسع فان الحلال عزيز الوجود عسر الحصول لا يفي باقتراحات الزوجة ومن تستتبعه من
الولد والخادم وغيرهما سيما في مثل هذا الزمان الذي صدق عليه قوله صلى الله عليه وآله سياتي على امتي زمان
لا يسلم لذي دين دينه الا من فر من كهف الى كهف او من شاهق الى شاهق كالثعلب باشباله فعند ذلك حلت العزوبة
قالوا يا رسول الله امرتنا بالتزويج قال نعم ولكن اذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يدي زوجته فان لم
يكن له زوجة فعلى يدي قرابته قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة حتى يوردونه موارد
الهلكة ومنها فوات الحقوق الواجبة للنساء فان لهن مثل الذي عليهن والقيام بها على وجه الايفاء مما يضيق عنه وسع
الاكثرين والانسان قد يعجز عن الوفاء بحق نفسه فكيف اذا انضاف اليها نفس اخرى تستتبع نفوسا اخر كلها
امارة بالسوء والمراد حقوق الايمان التي يمكنه القيام بها للاخوان مادام متجردا وينقطع عنها بالتزويج لقلة الفرصة
حينئذ وكثرة المؤنة من العيادة والزيارة والمواساة وغيرها مما ياتي في محله ومنها الشغل عنه تعالى بتدبير
المعيشة وتقويم المدخل والمصرف واصلاح المنزل والهاء الاولاد هما وجمع المال والادخار لاجلهم في حياته
وبعد موته والتفاخر والتكاثر بهم وبالاموال المجموعة بسببهم وقد يتعلق القلب بالزوجة الحظية سيما للشاب
الفارغ الواجد ويؤدي ذلك الى الاستغراق في التمتع والموانسة واغفال فكر الآخرة والاستعداد لها والشاغل
عن الله مذموم كما سبق فهذه مجامع فوائد النكاح وآفاته وبسبب تقابلهما ربما يتردد الذهن في ترجيح الراجح
فعلا او تركا والقول الفصل فيه ان الحكم باحدهما على الاطلاق قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور بل ينبغي
ان يتحرى ما ذكر من الفائدة والآفة معتبرا واصلا ويعرض عليه حال الشخص فان تحققت الفائدة في حقه وانتفت الآفة
بان كان له مال حلال وخلق حسن وجد تام في امر الدين لا يشغله النكاح ولوازمه عن الله وهو مع ذلك شاب
يحتاج الى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج الى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة فهو افضل له من التجرد وان انعكس
الحال بتحقق الآفة وانتفاء الفائدة انعكس الترجيح وان تقابلا بان تحقق البعض وانتفى البعض من كل منهما كما هو
الغالب وزن بالميزان القسط حظ الفائدة في الزيادة من دينه وحظ الآفة في النقصان منه واختار الراجح
واظهر الفوائد المتصورة في حق اكثر الناس تسكين الشهوة وتحصيل الولد واظهر الآفات كسب الحرام والاشتغال
عن الله فمن لم يكن في اذية من الشهوة وكانت فائدته منحصرة في الولد وآفته المتصورة كسب الحرام فالراجح في

حقه الترك لان فائدة الولد موهومة والآفة المفروضة نقصان ناجز في الدين والولد ربح وراس المال الدين
فهو اولى بالاحتفاظ ولو فرضنا الفائدة تسكين الشهوة والآفة الاشتغال عن الله كان الراجح الفعل لان غلبة
الشهوة من غير دفع مما يشغل ايضا القلب عن الله ويزيد بالانجرار الى معصية الله وطاعة الشيطان و
على هذا القياس وهذا ايضا من الامرين الامرين وبه تنفصل الاطلاقات من الطرفين وحيث كانت مصلحة الفعل
اقوى غالبا واظهر سيما في امزجة العرب الذين قل الدين القيم لا عليهم وردت اكثر الاطلاقات حاثة عليه حتى
صار استحبابه في الجملة من ضروريات الدين وينبغي ان يجتهد المتجرد في اماتة شهوته وتسكينها بتناول اغذية
تضعف الباه وترك اغذية تقويه من المفردات والمركبات سيما المعاجين والحبوب المصنوعة لذلك واجتناب
الاكثار من التزين والتطيب سيما بالاطياب المهيجة ومسامرة البطالين الذين يخوضون في حديث النساء واستماع
الاشعار والاقاصيص في ذلك ومطالعة الكتب المشتملة عليه ونحو ذلك حتى النظر الى سفاد الحيوانات فان
ذلك كله مما يحرك الشهوة الساكنة وهو في ذلك اشبه شيء بمن ابتلي بسبع جائع نائم فيوقظه وهو اعزل لا
سلاح معه به يطيق الدفع فاشتد خطره وابعد سلامته ويستحب له قطعها بالصوم فعن النبي صلى الله عليه
وآله من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء
وهو من الصفائح الراجحة نظير قصد الحمية فيه كلام في باب الاخلاص ويتاكد فيه غض البصر وقد امر الله به
قبل الامر بحفظ الفرج في قوله سبحانه قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم واكثر ما كان
بالاحتراز عن المتبرجات سيما في مواقع الريبة فان النظر يهيج الوساوس الكامنة في النفس ومن ثم ورد في عدة
اخبار انه سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة وذلك انه ربما يتعلق القلب بالمنظور
بغير اختيار ويتعذر الوصول وقضاء الوطر او يتعسر لمانع في احدهما او كليهما فيفضي ذلك الى التعب الشديد
في مقاساة الشوق او دفع المانع ولا اثم في النظرة الاولى ان فقد القصد بل وقع اتفاقا فورد في النبوي وغيره
لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وعليك الثانية والثالثة فيها الهلاك وعن ابي عبد الله عليه السلام
النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة واما صحيحة ابن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قلت له مبتلى بالنظر الى
المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال لا باس اذا عرف الله من نيتك الصدق فيمكن حملها على النظرة الاولى الاتفاقية
او على ان المراد نفي المؤاخذة عن اصل الغريزة والشرطية متجهة على الوجهين والنظرة الواحدة المستطيلة
في حكم المتعددة والامر في الامرد الجميل اشد كما في رواية السكوني وذلك لتكشفه غالبا وسهولة الاحاطة
بمحاسنه وتاملها بتكرار النظر واشباعه وقربانه بالمحادثة والمفاكهة ونحوهما مما لا يتيسر غالبا في الاجنبية

ويزيد رسوخ التعلق في القلب كل ذلك مع امتناع الوصول في الشرع بحيث لا يطمع فيه بوجه من الوجوه فهو
الداء العضال لخلاصه فانها ولو فرضت متعذرة الوصول عادة فليست متعذرة عقلا فيمكن ان يرجى له
الوصول بسبب غير محتسب وان كان مستبعدا جدا كما يحكى في بعض النوادر ومقتضى شدة الامر في الامرد تحريم
النظرة الثانية فما زاد اليه بطريق اولى وقد صرح بذلك بعض المحققين ويؤيده ما رواه القوم عن النبي صلى
الله عليه وآله قال لا تديموا النظر الى المردان فان فيهم لمحة من الحور العين وهو متجه فيما اذا كان على وجه الشهوة
وخيف منه الانجرار الى الفاحشة او الابتلاء بالعشق البهيمي اما لو كان لمجرد الابتهاج والانتعاش كما يبتهج
بالنظر الى المياه الجارية والاراضي الخضرة والاشجار الموزونة النضرة ونحو ذلك مما لا يلتمس لوطر كاللمس
والتقبيل بل يقضى الوطر منها بمحض النظر والمشاهدة فان ذلك من مقتضيات الطبع السليم ومن ادعى تحريمه
فعليه البيان واولى بالجواز ما لو كان على وجه النظر في لطائف صنع الله والتفكر في بدائع قدرته الا انه
من مواضع الغرور والنفس الامارة تتسلق الى فتح باب الرخص بالخدائع والحازم يدع ما يريبه الى ما لا يريبه
وحسنات الابرار سيئات المقربين ويحكى عن بعض السالكين قال ترافقت مع الادهم من خراسان الى الحج
وكنا قد تعاقدنا ان لا نمشي الا لله ولا ننظر الا لله ولا نقوم ولا نقعد ولا نفعل ولا نترك الا لله قال فرايت منه
الوفاء بجميع ذلك وبينا نحن ذات يوم في الطواف اذ اقبل صبي جميل لم ار الراؤن مثله فوقف عند المقام وانقطع
الناس عن طوافهم ينظرون اليه قال فلما بلغته رايت الادهم ايضا واقفا في زمرة الناظرين فقلت له خالفت
شرطك فقال مهلا هذا ابني فقلت فلم لا تتعرف اليه قال اخاف ان افتتن به ولكن ادن اليه انت وسله ثم جمع
من حاله قال فدنوت اليه وقلت يا هذا اخف الله ولا تفتن الناس بجمالك في هذا الموقف فان الله سائلك
عن ذلك غدا قال كلا انما احب ان اكون فتنة ولكن ابي فارقني وانا رضيع فلما ترعرعت طلبته في كل سهل وجبل
فلم الحقه وبلغني انه توجه الى الحج فاتيت الموسم لعلي اعرفه قلت ومن ابوك قال ابرهيم الادهم قال فرجعت
اليه وهو يبكي ويقول هجرت الخلق طرا في هواكا وايتمت العيال لكي اراكا وينبغي ان يراعي المتزوج والمتسري
الاعتدال في الوقاع وذلك على وجهين تحري الاوقات الصالحة له فانه على الامتلاء يضعف الهضم ويوقع
في القولنج وغيره من الامراض التي توجبها الحركة على الامتلاء وعلى الخلاء يوجب الذبول والجفاف ويكون
بعد الهضم الثاني عند اعتدال البدن في حره وبرده ورطوبته ويبوسته لئلا يزيد الجماع تلك الكيفيات
ان كانت مائلة عن اعتدالها فربما يحدث مع الحرارة الحمى والدق ومع البرودة سيما مع اليبس في الشيخوخة
وربما احدث الرعشة والرمد واحدا واحدا وقاته اذا قويت الشهوة وحصل الانتشار التام لا عن تكلف ولا

لا فكرة في شخص ولا نظر اليه ولا كثرة رياح منعظة بلا شهوة بل بسبب كثرة المني وشدة الشبق ومن علامته
حصول الخفة عقيبه بسبب استفراغ الفضول وتنقية القلب والدماغ عن الابخرة السمية التي يصعدها
اليهما احتباس المني الى غير ذلك مما هو مذكور في محله ب ملازمة الاقتصاد فيه بحسب المزاج والاحتراز
عن الافراط والتفريط كما في سائر الامور فالافراط يسقط القوة ويهزل البدن ويضر العصب ويوقع في الفالج
والتشنج ويضعف البصر جدا ويوجب الهرم بسبب شدة الاستفراغ وخروج جوهر الروح مع المني بسبب اللذة
ومن ثم كان اكثر المواقعين للنساء اوقعهم في الضعف ويقوى الشطر البهيمي من النفس ويقهر العقل ويصرف
الهمة الى التمتع ويحرم عن المقصود وهو العبادة الموصلة الى لذات الجنة وفراغ القلب للرياضة كما مر و
ربما تنكسر شرة النفس بالاكثار منه سيما للامزجة الضعيفة ويفضي ذلك الى تناول الاشياء المقوية
وغيره من التدبيرات لتكون معاونة للطبيعة فيما افرطت عنه فيحتاج الى تضييع الوقت في تحصيل اجزاء الغذاء
والمغالاة في اثمانها والاشتغال بتركيبها وتحمل التعب الشديد في ذلك وهو كتنبيه السبع الضاري فيحمل
به وهو نائم اعتمادا على ما معه من السلاح الذي به يطيق الدفع بزعمه وهو غاية السفه والجهل فان العاقل
انما يحمل الحذر بين عن السبع لو تحرك بنفسه اختيارا لا ان يحركه بالقصد والعمد ويتكلف التعب والخطر
الشديدان في مغالبته وليس كل من حمل سلاحا قدر به على قهر السبع وسلم من غائلته يقينا واما ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله قال شكوت الى جبرئيل ضعف الباه فامرني باكل الهريسة فالوجه فيه انه صلى
الله عليه وآله كان قواما على تسع من النساء فطلب ذلك لتحصينهن لا للتنعم ويؤيده ما ورد من طرق الاصحاب
شكوت كثرة الازواج وربما يفضي افراط هذه الشهوة ببعض البطالين الى العشق وهو المرض الوسواسي
المبحوث عنه في الطب ويجعله اضل من الانعام الهائمة لان المتعشق ليس يقنع باراقة شهوة الوقاع وهي
اقبح الشهوات واجدرها بان يستحيى منها حيث ما اتفق حتى اعتقد ان الشهوة لا تنقضي الا من محل واحد والانعام
تقضي الشهوة اين اتفق فتكتفي به وهذا لا يكتفي الا بواحد وفي الحديث انه سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن العشق فقال تلك قلوب خلت عن محبة الله فاذاقها الله حلاوة غيره وهذا العشق انما يعتري غالبا الاوغاد
واصحاب النفوس العامية دون الاشراف وكبراء النفوس والمحتشمين والخواص الذين في سرهم لطف وانما
الذي يعتريهم كثيرا عشق الصور والشمائل الملائمة لطباع ارواحهم من غير شهوة مجامعة ولا تخيل شيء
من جنسها وقد يتنقلون منه بالرياضة وصفاء الانفس فيترقون على مدارج العارفين البشائين الى ان
لا التفات لهم الى شيء من حظوظ النفس وشهواتها بل قصوى همتهم وغاية نهمتهم معرفة الحق الاول تعالى

شانه كما اتفقت الاشارة اليه والتفريط يوجب الدوار وظلمة البصر وثقل البدن وورم الخصية كل ذلك لتسبب
الاحتباس واذا بولغ فيه يضعف القوة المولدة لان الطبيعة تنثني حينئذ توليدا المني كما تنثني طبيعة العاطلة
توليد اللبن وربما يفضي ايضا الى العشق بل افضاؤه اليه اوضح من افضاء الافراط كما يشهد به العيان فان
اطرافه للغراب اكثر منه لغيرهم ويوافقه ما ذكره الاطباء في رسمه من انه مرض سوداوي يتولد من الاطماع تارة
بالسماع ويتقص بالجماع وبالجملة ففي كلام المصنف من التفاوت ما لا يخفى وربما يوجد في بعض النسخ يضعف
مضبوطا بالتشديد من باب التفعيل فالمراد بالقوة القوة البهيمية وهو اجود في الجملة

باب المحارم

وهو جمع محرم ويطلق تارة على من يحرم نكاحه مؤبدا وهو الاكثر واخرى مطلقا وهو المراد هنا وما زاد فذكر
استطرادا واسبابه اثنا عشر لكنها وقعت في كلام المصنف مشوشة الترتيب فالمراد انها محرّمة في الجملة
لانها لا تكون الا محرّمة وربما يجتمع اثنان منها فصاعدا وهي النسب والرضاع والمصاهرة والوطي والزنا و
اللواط والعقد والطلاق واللعان والقذف واستيفاء العدد والكفر والمذكور في صريح الكتاب جملة
منها والبواقي من السنة قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة
ومقتا وساء سبيلا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين
الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم
واحل لكم ما وراء ذلكم وقال تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال سبحانه ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والمحارم من النسب محصورة
في السبع المذكورة والرضاع لحمة كلحمة النسب فيحرم منه ما يحرم منه بالاجماع وان وقع الاقتصار في الاية
على بعضها والام من النسب من ولدتك او ولدت من ولدك ولو بوسائط والبنت من ولدتها او ولدت من
ولدها ولو بوسائط والاخت من ولدها من ولدك من غير واسطة وبنتها من ولدتها او ولدت من ولدها
ولو بوسائط وكذا بنت الاخ والعمة اخت الاب وان علا والخالة اخت الام وان علت فتشملان عمات الاب
والام والجد والجدة وخالاتهم دون عمات العم والعمة وخالات الخال والخالة فانهن لا يحرمن مطلقا بل بشرط
دخولهن في المذكورات فالضابط الكلي انه يحرم الاصول وان علوا والفروع وان سفلوا واخص منه واوضح
كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة ومن الرضاع الام من ارضعتك او ولدت من ارضعتك او من ولدها

او ارضعتها او ارضعت من ولدها ولو بوسائط وكذا من ولدت فحل مرضعتك وهو ابوك من الرضاعة او ارضعته
او ارضعت من ولده ولو بوسائط والبنت من ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها من ولدتها وكذا بناتها
من النسب والرضاع والاخت من ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل و
العمات والخالات اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولداهما من النسب والرضاع وكذا كل من ارضعتها احدى
جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ والاخت بنات اولاد المرضعة والفحل
من النسب والرضاع وكذا كل من ارضعتها اختك او بناتها او بنات اولادها من النسب والرضاع وبنات من ارضعته
امك او ارضع بلبن ابيك وبنات اولاده من النسب والرضاع فكلهن بنات اختك واخيك ولا بد في النسب من
ثبوته بالنكاح الصحيح المستباح بالعقد او الملك او الشبهة دون الزنا وان صدق فيه النسبة عرفا ولغة لانتفائه
شرعا اجماعا كما نقلوه ومن ثم صرحوا بانتفاء لوازمه كاباحة النظر والعتق وسقوط القود ووجوب النفقة و
غير ذلك قطعا الا انهم نقلوا الاجماع على تحريم النكاح وهو احوط وان كان في ثبوته اشكال كما في المفاتيح وفي الحاق
من امور ثلثة احدها ان يكون اللبن عن وطي صحيح ولو شبهة فلو در بنفسه او كان عن زنا لم يؤثر شيئا اجماعا وفي
رواية يونس بن يعقوب ويعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت
جارية وغلاما من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وفي اعتبار الولادة او الاكتفاء
بالحمل قولان اشهرهما الاول بل نقل عليه الاجماع ولما الاصل والروايتان من غير معارض وثانيها وقوعه في حولي
المرتضع مطلقا فلا يحرم بعدهما مطلقا بلا خلاف وما يخالفه يحتمل التقية وقيل انما يحرم منهما قبل فطامه
لما ورد في النبوي وغيره لا رضاع بعد فطام وفيه انه فسر الفطام في رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلم
بالحولين الذين قال الله عز وجل وفي اشتراط وقوعه في حولي ولد المرضعة قولان واختار المصنف العدم
وثالثها ان ينبت به اللحم ويشد العظم كما في رواية عبد الله بن سنان وغيرها لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم
وشد العظم وفي صحيحة علي بن رئاب قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات
قال لا لانه لا ينبت اللحم ولا يشد العظم عشر رضعات ويتحقق ذلك برضاع يوم وليلة لا يتغذى فيهما الرضيع
بغيره بلا خلاف وخمس عشرة رضعة على المشهور ويعتبر فيها وصفان ان تكون كل رضعة منها كاملة فلا عبرة
بالمصة والمصتين والمشهور الرجوع في تفسير الكمال الى العرف وفي مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم
الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتملى ويتضلع وينتهي نفسه قال في الوافي تضلع امتلأ شبعا
او ريا حتى بلغ الماء اضلاعه وفي رواية ابن ابي يعفور اذا رضع حتى يمتلي بطنه والحديثان تفسير لكل رضعة

رضعة من الرضعات التي مجموعها محرمة لان ذلك وحده كاف في التحريم ب ان تكون الرضعات متوالية كما في موثقة
زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من
امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة غيرها ومقتضاها الاكتفاء في التحريم بتحقق احد الامرين من
ارضاع اليوم والليلة واستيفاء العدد وفي التذكرة وغيرها ان الاصل انما هو العدد والرجوع الى اليوم
والليلة مخصوص بما اذا لم ينضبط ومن اكتفى فيه بعشر رضعات بالوصفين وهم طائفة من المتقدمين فقد
احتاط عن طرح النصوص الدالة عليه وان كانت معارضة بما هو اقوى منها مع ما تشرح منها من موافقة التقية
مثل صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم ما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت
وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا ثم قال ما يحرم من
النسب فهو يحرم من الرضاع وطعن الشهيد الثاني وغيره باشتماله على علي بن الحكم وهو مشترك بين الثقة وغيره
غير سديد لان الذي يثبته ممارسة كتب الرجال وملاحظة الاسانيد والطبقات اتحاد الرجل وانه وقع في كتب
القدماء موصوفا تارة بالانباري واخرى بالكوفي وثالثة بالنخعي ورابعة بالصيرفي فصار ذلك سببا لاشتباه
من توهم فيه التعدد من المتاخرين وقد تنبه لهذا جماعة من المحققين منهم المصنف في مقدمات الوافي مع انه
تبع الشهيد الثاني هنا في المفاتيح وقد بينت ذلك في المسائل الجيلانية وحواشي الوافي والمسالك وغيرها
ومن اقتصر في التحريم على رضعة واحدة كاملة كما يعزى الى ابن الجنيد فقد بالغ في الاحتياط الا انه اخذ بالشاذ
الذي اعرض اكثر الاصحاب عن العمل به مثل ظاهر ما تقدم في تفسير الكمال ومكاتبة علي بن مهزيار الصحيحة عن ابي
الحسن عليه السلم فيما يحرم من الرضاع قليله وكثيره حرام ورواية زيد بن علي الرضعة الواحدة كالمائة
لا تحل له ابدا ويؤيده عمومات الرضاع والوجه لغير المحتاط تخصيص العمومات بالمخصصات السابقة وحمل
هذه على التقية لموافقتها بعض مذاهب القوم وكانه الوجه في اعراضهم عنها حتى شذت واذا اجتمعت الشروط
المذكورة ثبتت العلاقة المحرمة وصارت المرضعة بالنسبة الى الرضيع بمنزلة الام وفحلها وهو صاحب اللبن
الذي در عن وطئه بمنزلة الاب والمرتضعان بمنزلة الاخوين وعلى هذا القياس ويحصل بينهم التحريم المؤبد
المعبر عنه بالتحريم العيني وغيره من اللوازم كما يحصل بالنسب سواء كان الارتضاع بالامتصاص من الثدي
او بالوجور في الحلق وفاقا لبعض القدماء لان الغاية المطلوبة انما هو انبات اللحم وشد العظم كما هو ظاهر
الفحاوي وصريح مرسلة الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلم وجور الصبي بمنزلة الرضاع ومن شرط الارتضاع
من الثدي ولم يعتبر الوجور وهم الاكثر تحقيقا لمسمى الارتضاع فقد ترك الاحتياط وسواء كان الفحل واحدا ام

تظهر ثمرة هذه المسئلة وغيرها فيما اذا حصلت
اربع عشرة رضعة منضبطة في اليوم والليلة
فان العلامة لا يحكم بالتحريم بخلاف ما لو لم
تتحقق رضاع اليوم والليلة الذي هو من
اسباب التحريم لو اراده منه

ام متعددا ما كانت المرضعة واحدة وفاقا للطبرسي في التفسير والراوندي في فقه القرآن لعموم قوله تعالى واخواتكم
من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وغيرهما وصريح رواية الهمداني قال قال الرضا عليه السلم ما يقول
اصحابك في الرضاع قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فرجعوا الى قولك قال فقال عليه السلم رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس
كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قلت بلى فقال عليه السلم فما بال الرضاع
يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم ومن
شرط اتحاد الفحل في تحريم احد المرتضعين على الآخر ولم يكتف باتحاد المرضعة وهم الاكثر ايضا بل ادعي عليه الاجماع
لموثقة زياد بن سوقة وما في معناها فقد ترك الاحتياط ايضا وعدل عما يوافق الكتاب والسنة الى ما يخالفهما
ويخالف القوم الى ما يوافقهم والشهرة لا تصلح معولا كما علمت فيما مضى وسواء كانت المرضعة واحدة ام متعددة
ما كان الفحل واحدا للعمومات وخصوص رواية الهمداني ايضا ومن شرط اتحادها ولم يكتف باتحاده وهم الاكثر
ايضا للموثقة ايضا فقد ترك الاحتياط ايضا واعلم ان مقتضى العمومات المتقدمة وغيرها في تسوية علاقة الرضاع
لعلاقة النسب وتشبيه لحمته بلحمته انتفاء حكم التحريم بالرضاع حيث لا ينهض به النسب فيرجع فيه الى مقتضى الاصل
والعمومات المبيحة لكن الاحوط ان يجتنب ابو المرتضع اولاد الفحل ولادة ورضاعا فقد اخذ بالاحتياط والمشهور وجوبه
لصحيحة علي بن مهزيار في مسئلة عيسى بن جعفر عن ابي جعفر الثاني عليه السلم ان امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل
لي ان اتزوج ابنة زوجها والجارية ليست ابنة المراة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فكتب لو كن عشرا متفرقات ما حل
لك شيء منهن وكن في موضع بناتك وكذا وجوب اجتنابه اولاد المرضعة ولادة لمكاتبة الحميري الى العسكري عليه السلم
امراة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلم لا تحل له ومكاتبة
علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلم امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك
لان ولدها صار بمنزلة ولدك واحتج المحللون فيهما بان اخت الابن من النسب انما حرمت لا لكونها اخت الابن بل لكونها بنت
الزوجة المدخول بها فتحريمها بسبب الدخول بامها وهذا المعنى منتف هنا وانما حرم بالرضاع ما حرم بالنسب لا بغيره
من اسباب التحريم ثم كيف يحرم بالرضاع ما لا يحرم في النسب فقول المصنف في المفاتيح لولا صحة الروايات المنقولة
المخرجة عن حكم الاصل لما العمل على المشهور وانما خصوا الحكم في الاخيرة باولادها ولادة دون الرضاعيات ابقاء
على اصلهم المنقول من اشتراط التحريم باتحاد الفحل واما على ما ذهب اليه المصنف من موافقة الطبرسي فلا وجه
لهذا التخصيص بل النسبيات والرضاعيات في مرتبة واحدة من الاحتياط فان اجتنب الجميع فقد اخذ به وظاه

المنزلة المعتبرة في المكاتبة الاخيرة تحريم اولاد الفحل ولادة ورضاعا على ساير اولاد ابي المرتضع اعني اخوته نسبا كان او
اليه بعضهم فانهم لما كانوا بمنزلة ولده لانهم كانوا اخوة لاولاده والاكثر على الجواز لان اخوات الاخ انما يحرمن لكونهن اخوات
لا من حيث هن اخوات الاخ ومن ثم لو كان له اخ من ابيه واخت من امه جاز لاخيه المذكور نكاح اخته اذ لا نسب بينهما
يحرم فكذلك هنا لا نسب بين اخوة الرضيع من النسب واخته من الرضاع ومال المصنف الى الكراهة كما في النص لموثقة
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي من
الرضاعة فان اجتنب اولاده الذين من هذا اللبن في هذه المرضعة مناكحة اولاده فقيل العوا في القراهة وحملها
وكما يمنع الرضاع من النكاح سابقا كذلك يبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة
بارضاعها كامه فتصير اخته او جدته فتصير عمته او خالته او اخته فتصير بنت اخته او زوجة ابيه او اخيه
فتصير اختا على الاول وبنت اخ على الثاني اذا كان اللبن منهما والمحارم من المصاهرة وهي القرابة العارضة بالزواج
ايضا ... الزوجة وان علت كانت ام اوام وبناتها وهن الربائب وان سفلن لابن او لبنت تقدمت ولادتهن
او تاخرت وان لم يكن في حجره او في حضانته والتقييد في الاية لخراج الكلام مجرى الغالب او لان الربيبة في اللغة
لا تختص بابنة الزوجة والمراد بها القرابة فالتقييد للتخصيص واختها للابوين او لاحدهما وتحريم الاولتين عيني
كحرمة النسب والرضاع واما الاخيرة فانما تحرم جمعا بينهما لا عينا فلو فارقها حل له نكاح اختها وابنتا اختها
واخيها كذلك تحرم جمعا بدون رضاها على الاشهر الاقوى لموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وفي رواية الحذاء عنه عليه السلم لا تنكح المرأة
على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم لا تزوج بنت الاخ
والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل وفي معناها غيرها اما معه فالمشهور الجواز عملا
بالاستصحابات وعموم واحل لكم ما وراء ذلكم ونحوه بل نقل عليه الاجماع اطراحا لخلاف الصدوق حيث اطلق
المنع لاطلاق صحيحة ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من
الرضاعة وصحيحة مالك بن عطية عنه عليه السلم لا تنكح المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وصحيحة
ابي الصباح عنه عليه السلم لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وكلها مخالفة لظاهر
الكتاب موافقة لما اطبق عليه القوم كما قاله الشيخ طاب ثراه مع ان المطلق يحمل على المقيد وهو بازاء التفريط
المحكي عن بعض القدماء حيث اطلق الجواز لعمومات الاباحة ومع ذلك فتركهما مطلقا احتياط لا باس به وهل
يختص حكم تحريم الجمع هنا مطلقا او بدون الاذن بالعقد ام يتعدى الى الوطي بملك اليمين قولان اما في الاختين

الاختين فيشمله بالاجماع وان لم يحرم الجمع بينهما في الملك بلا خلاف فاذا وطئ احديهما حرمت عليه الاخرى حتى
يخرج الاولى عن ملكه وفي موثقة الحلبي في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قد احلتهما اية وحرمتهما اخرى وانا انهى
عنهما نفسي وولدي وكذا يجوز الجمع بين الام والبنت في الملك لكن اذا وطئ احديهما حرمت الاخرى مؤبدا كما يأتي
فاخت السرية وامها وبنتها من محارم الوطي ومن محارم المصاهرة عينا زوجة الاب وان علا لاب او لام وزوجة الابن
وان سفل لابن او لبنت والتقييد بالذين من اصلابكم في الاية انما هو لاخراج المتبني وكل هؤلاء السبع يحرمن
بمجرد العقد عليهن لتحقق الملابسات المنوط بها التحريم في الاية وفي اشتراطه بلزومه مطلقا او من طرفه او عدمه
مطلقا اوجه يرجح الاول بالاصل والاخير بالاحتياط سوى الربيبة فانها لا تحرم الا بالدخول بامها فمن لم يجتمع
فيه سببان او من محارم الوطي وتعد في المصاهرة تجوزا وعلى الحرمتها انما تعليقا للدخول في الاية بالمعطوفة
المعطوف عليه جميعا وفيه منع مبين في الاصول بل قيل بوجوب تخصيصه هنا بالاخيرة والا لزم عموم الاشتراك
لان من مع الاولى بيانية ومع الثانية ابتدائية وفي جوازه منع مبين فيه ايضا واما صحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
ان الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى وما في معناها فتحمل رواية منصور بن حازم عنه
عليه السلم ما يفيده على انها محمولة على التقية وعن بعض القدماء الاكتفاء في تحريم الربيبة بنوع مباشرة بان يأتي من
امها بما يحرم على غيره كالقبلة والنظر الى الفرج والمشهور حمل مستنده على الكراهة جمعا كالاجنبية كما يأتي و
الزنا السابق على العقد ينشر الحرمة المؤبدة مطلقا كالوطي الصحيح عند الاكثر فمن زنى بامرأة حرم عليه تزويج بنتها
وامها وعلى عمومتها تزويجها بخلاف اللاحق فانه لا يحرم شيئا بالاجماع كما لو تزوج بامرأة ثم زنى بامها او بنتها او
زنى بزوجة ابنه او ابيه وفي عدة روايات ما حرم حرام حلالا ابدا والخلاف في الاول في غير الزنا بالعمة والخالة
بالنسبة الى تحريم ابنتيهما فالمحقق وبعض من تقدمه على العدم كاللاحق وهو من مظان الاحتياط وكذا الايقاب
ولو ببعض الحشفة على الاب والابن يؤثر كالزنا بتحريم البنت وان سفلت والام وان علت مؤبدا على الموقب والاخت
في الاخ يحرم عليه الاخت لكن دون بنتها بلا خلاف في الجميع الا مع سبق عقدهن فيستصحب الحل والمشهور انه
لا يحرم على المفعول بسببه شيء ونقل عن بعض الاصحاب تعلق التحريم به كالفاعل وهو شاذ وتحرم على الابن وان سفل
والاب وان علا مدخولة الاب والابن المستباحة بالملك لرواية زرارة وغيرها واستدل في المفاتيح بدخولهما في
الايتين حينئذ يعني قوله سبحانه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله وحلائل ابنائكم والاول مبني على ان يكون المراد
بالنكاح الوطي دون العقد وهو ممنوع بل المأثور في شأن النزول ما يدل على الاخير والاخير على ان يكون المراد
بالحليلة المحللة دون الزوجة وهو ايضا ممنوع والا لزم تحريمها بمجرد الملك ولا قائل به الا ان يقال باستثناء

بعض افرادها بالاجماع بل الاحوط اجتناب ملموستهما ومنظورتهما بعد الملك بشهوة ايضا الحاقا لهما بالمدخولة
اخذا باليقين وخروجا من خلاف الشيخ واتباعه لصحيحي محمد بن اسمعيل وعبد الله بن سنان وغيرهما واستدل
في المفاتيح بعموم الآيتين وهو سهو وانما استدل بعموم الآيتين المحللون ويعنون بهما قوله فانكحوا ما طاب لكم
من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ومنهم من حرم على الابن دون الاب لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم اذا
جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وقريب منها حسنة الكاهلي ولا دلالة فيهما على الاختصاص
بوجه ويحرم ذات البعل دائما او منقطعا على غيره وبها فسرت المحصنة في حديث ابي عبد الله عليه السلم ويلحق
بها ذات العدة رجعية كانت او بائنة او عدة وفاة بالاجماع والنصوص فان تزوج باحديهما عالما بالتحريم والحكم
معا او جاهلا بهما او باحدهما ودخل بها على جهله حرمتا عليه ابدا فانهما على العالم من محارم العقد وعلى الجاهل
من محارم الوطي فان لم يدخل كان له استيناف العقد عليها بعد ارتفاع المانع والمستند في التفصيل بالعلم
والجهل روايات اوضحها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم في الرجل يتزوج المراة في عدتها
بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة
بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى
الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها قلت فهو في
الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها قلت فان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة
فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا وفي التفصيل بالدخول وعدمه ايضا روايات اوضحها صحيحة
الحلبي او حسنته وموثقة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الحبلى يموت زوجها فتضع وتتزوج
قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول
واستقبلت عدة من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب
من الخطاب وقد اشتمل على التفصيلين جميعا ايضا روايات اوضحها ما رواه الحلبي ايضا بالسند المذكور عنه
عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت
للجاهل ولم تحل للاخر وهي وما في معناها جميعا مختصة بالمعتدة وهي موضع وفاق واما ذات البعل فرواياتها
لا تخلو عن قصور في سند او دلالة ومن ثم اعرض عنها الاكثر وعولوا على الحاقها بذات العدة لمساواتها لها في
المعنى وزيادة علاقة الزوجية ومنهم من رجع فيها الى حكم الاصل وتوقف آخرون وروى عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم

في الصحيح

علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها وفي صحيحة الاخرى ما احب له حتى تنكح زوجا غيره وكذا تحرمان عليه ابدا
لو زنى بهما وان جهل اخذا باليقين وعملا بالاجماع الذي نقله السيد في الانتصار والشهيد الثاني في شرح اللمعة
وغيرهما وان كان في كلام المحقق وغيره حتى المصنف في المفاتيح ما يؤذن بالتوقف وقد استفاضت النصوص بانه
ما حرم حرام حلالا ابدا كما تقدم وروى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح واخره نكاح اوله حرام واخره حلال وفي الموثق
عن عمار بن موسى وعن اسحق بن جرير مثله وروى الصدوق في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك وكلها
مطلقة لا تفصيل فيها ولا استفصال مع ان ذات البعل وذات العدة ليستا من الفروض النادرة التي لا يلتفت
اليها حتى يعلل بان الروايات محمولة على الفرد الغالب اعني الخلية بل التشبيه بالنخلة ما يؤذن ايذانا يعرفه الذكي
بكونها غير خلية ولا يبعد ان يكون هذا مذهبا للشيخين المتقدمين حيث اوردا الاخبار مطلقة من غير معارض
ولم يتعرضا لها بتوجيه ولا تقييد كما علم من عادتهما المصرح بها في اول الكتابين ومحل الاجماع المنقول في المعتدة
ما لو كانت العدة رجعية اما البائنة وعدة الوفاة فالمشهور العمل فيهما بالاصل واستقرب في التحرير الحاقهما
بالرجعية ومن المحارم عينا المراة التي لاعنها زوجها فانها لا تحل له ابدا بالنصوص والاجماع كما ياتي في باب اللعان
او قذفها بما يوجبه وهي صماء او خرساء وهو قذفها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فانه يجري فيها
مجرى اللعان عند الاكثر بل نقل عليه الاجماع لصحيحة ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل قذف
امراته بالزنا وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة تشهد عند الامام جلد الحد وفرق بينه
وبينها ولا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه هكذا رواه الشيخ
في التهذيب ورواها ثقة الاسلام والصدوق بدون لفظة او وهي كذلك في لعان التهذيب ومن ثم اعتبر بعضهم
الصمم والخرس معا لكن ورد الخرس وحده في حسنة الحلبي ومحمد بن مسلم عنه عليه السلم في رجل قذف امراته
وهي خرساء قال يفرق بينهما ومثلها رواية محمد بن مروان وزاد ولا تحل له ابدا ومن ثم استشكل في التحرير حكم الصماء
خاصة ولو قذفت هي وهو اصم فالصدوق على التحريم ايضا وضعفه في المشهور بانه مع غرابته قياس لا نقول به
وهو غريب فقد روى الكليني [illegible] في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في
امراة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا وضعفها المصنف في الوافي بجهالة الراوي
وهو ايضا غريب منه لان الحسن بن محبوب ممن نقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه الا ان يمنع الاجماع المذكور
او دلالته على تصحيح المراسيل او كونه منهم لان منهم من ذكر مكانه الحسن بن علي بن فضال كما بيناه في غير هذا الموضع

وتحرم على الزوج مطلقة مطلقته الحرة ثلثا بينها رجعتان او عقدان او رجعة وعقد والامة ذات طلقتين بينهما
رجعة او عقد حتى تنكح زوجا غيره بالنصوص والاجماع فيهما ونص الكتاب في الاول ويشترط فيه ان ينكحها بعقد
دائم ووطي معهود فلا يكفي الوطي بالمنقطع ولا الملك ولا التحليل لقوله عز وجل بعد ذلك فان طلقها والطلاق لا
يكون الا في الدائم والمراد بالوطي المعهود في الشرع الموجب للغسل في القبل وفي الحديث النبوي خطابا لامرأة رفاعة
القرظي لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي حديث ابي عبد الله عليه السلم مثله والمشهور انه يقبل قولها
في التحليل واسبابه لان منها ما لا يعلم الا منها وفي صحيحة حماد عنه عليه السلم في رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه
فاراد مراجعتها قال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا غيري قالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي
ايصدقها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها وهل يهدم التحليل ما دون الثلث المشهور
نعم والروايات في ذلك مختلفة وروى الشيخ مسندا عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في
قضية علي وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها
تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين عليه السلم ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة فيحمل ما خالف عمرو
المشهور على التقية كما استصوبه المصنف في الوافي وكذا تحرم عليه مطلقته تسعا طلاقا عديا بان يراجعها في
العدة الرجعية ويواقعها ثم يطلقها على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ويطلقها وهكذا الى ان تستوفي العدة
وقد نكحها بينها رجلان محللان او رجل واحد مرتين بعد الثالثة والسادسة كما ذكره وكانت او امة كما هو ظاهر
الاطلاق على اشكال في الاخيرة وفي تقييد الطلاق بالعدي احتراز عن السني في مقابله بان يتزوجها بعد انقضاء
عدة كل طلاق بعقد جديد فانها لا تحرم مؤبدا ولو بمائة طلقة وكانه من مواضع الوفاق واطلاقهم كون التسع
للعدة مجاز كما نبه عليه العلامة في القواعد لان الثالثة من كل ثلث ليست منها بل هي تابعة للاوليين والتابعة
التحريم المؤبد قال بعض الحكماء الفرقة مبغوضة لله سبحانه لان الفوائد المقصودة من وجود الانسان لا تكاد
تحصل الا بالمؤالفة والتوافق بين ابناء النوع كما مرت الاشارة اليه ومن ثم امر الله سبحانه بالتزاور والتهادي و
صلة الارحام والتواضع والنصيحة والاجتماع في الصلوات ونهى عن الغيبة والغش والنميمة وغيرها من اسباب
التباغض والافتراق كل ذلك تأكيدا وتثبيتا لمعنى الائتلاف الذي به تتم مصالح الدنيا والدين واهم الائتلافات
واولاها بالعناية ما كان بين الزوجين فان الفوائد المترتبة عليه اعم واقوى ومن ثم استعظم الله سبحانه من ضر
السحر التفريق بينهما في قوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وقد ورد في النهي عن الطلاق وكونه
ابغض المباحات الى الله كما يأتي ما ورد لكنه لما كان مما تمس الحاجة اليه احيانا بسبب حصول تنافر بينهما غير مرجو

مرجو الزوال بحيث لولاه لتنغص العيش على كل منهما او لغير ذلك من المحاذير التي لا تخفى كما تمس الحاجة احيانا الى قطع العضو
المؤف من البدن لا جرم اقتضت الحكمة الالهية مشروعيته في الجملة ليكون سبيلا الى الخلاص مما لا يؤمن شره و
لا يرجى خيره وحيث انه ربما يستعقب اسفا بسبب نسيان الاحقاد وتذكر الالف المعهود وما بينهما من الميثاق الغليظ
والافضاء بعضهم الى بعض شرعت العدة اجلا معتبرا للتدارك فهذه ذلك كالخيار المشروع في بيع الحيوان الى ميعاد معين
ارفاقا بمن له الخيار ونظرا لحاله فان انقضت العدة ولم يراجع كان حكم الطلاق لازما عليه فيحتاج الى تطييب نفسها
واستمالتها اليه كما بدأها بذلك اول مرة فان ارتجعها وتجدد التحاقد والتنافر فليره رأيه ولما كانت بعض النفوس
المستولي عليها الطيش والعجلة ربما تتسارع الى الطلاق وتقدم على هتك الحرمة بادنى سبب اقتضت الحكمة ايجاب
المحلل بالشرائط المذكورة في المرة الثالثة حتى اذا علم المطلق مرتين انه ان طلقها اخرى لا يحل له مراجعتها الا بعد ان
يتهتك عرضه ويستباح حرمه ويتملك بضعه ويفترش حليلته غيره ويضاجعها ويواقعها ويذوق عسيلتها
وان لم يحبه امسكها ولا سبيل عليه كان هذا المعنى مانعا له عن الاقدام على الطلاق اذ كان ممن في طبعه غيرة وروية
الا ان يكون له حاجة فيها بوجه من الوجوه فان اتفق ذلك وسمح به مرتين فان لم يتزجر عن غيه ولم يبال بهتك حرمته
وركوب الفحل حليلته مرتين واصر على الطلاق المحرم ثالثة كان ذلك من اوضح الدلائل على خساسة نفسه وسقوط
مروته وقلة حيائه ودناءة فطرته ونقص غيرته ومثل هذا لا يبالى بحاله ولا يهتم بمصلحته ولا يلتفت الى تدارك
امره لو تقدم اخيرا بل ينبغي لجامعها بالتحريم المؤبد تغليبا للمصلحة الكلية المحققة في ضمنه للرجال والنساء على العموم
وعن الرضا عليه السلم في جواب مسائل محمد بن سنان علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث
لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت
المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له
عقوبة لئلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون يأسا لهما
الاجتماع بعد تسع تطليقات والفطن اذا اقترنت عنايته تعالى بامر الائتلاف وما يلزمه من المحبة والتوافق انكشف له
السر في جملة من المحارم المذكورة فان القرابة النسبية مثلا لما كانت موجبة للمحبة الطبيعية كان ذلك مغنيا عن الحاصلة تحريم
بالنكاح بل الواجب في الحكمة صرفها الى غير الاقارب ليزداد خير المخير ومن ثم اذا ضعفت المحبة الطبيعية بسبب بعد
القرابة كما في اولاد العمومة والخؤولة حسن تحريرها بالنكاح ولما كانت المشاركة ملزومة للمزاحمة على مقصود واحد
وهو مما يجر الى التباغض حرم الجمع بين الاختين لما فيه من حصول لقبض المطلوب وتنغص العيش عليهما دخل الرجل
واللبن مما يؤثر في الطباع كما هو المشاهد لا جرم كان حكم الرضاع في ذلك حكم النسب في المحرمات الزنا واللواط فاظهر

وجوبها العقوبة والتشديد والمحافظة على الناموس الالهي الى غير ذلك مما لا يخفى على الخبير وكذا تحرم عليه مؤبدا
معقودة لنفسه اذا عقد عليها محرما بحج او عمرة فرض او نفل صحيح او فاسد محرمة كانت او محلة دخل بها ام لا على
المشهور بشرط كونه عالما بالتحريم لما في رواية زرارة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم والمحرم اذا تزوج وهو يعلم
انه حرام عليه لم تحل له ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم مطلقا للاصل وقيل تحرم ايضا ان دخل وحكي عليه
في الخلاف الاجماع وقيل تحرم مطلقا كالعالم وله اطلاق موثقة اديم عنه عليه السلم ان المحرم اذا تزوج وهو محرم
فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا ولو عقد على المحرمة محلا لم تحرم مطلقا وان فسد العقد خلافا للشيخ للاجماع والاخبار
ولم نخصصها وكذا مدخولته قبل اكمال التسع سنين مطلقا كما في النهاية لرواية يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا
وقيده الاكثر بالافضاء وصرحوا بعدم خروجها من حباله وتحرم باستيفاء العدد الخامسة لمن كان تحته اربع
دائمات سواء كان حرا او عبدا وسواء كن حرائر او اماء حيث يجوز ذلك ابتداء او بالتلفيق وفي صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه
السلم لا يجمع الرجل ماءه في خمس وكذا تحرم ثالثة الاماء بالعقد الدائم للحر عند من يجوز له الاثنتين منهن والحاط
لا يتجاوز الواحدة واكثر من حرتين او حرة وامتين حدا واما ايضا للعبد بالاجماع في الجميع ويجوز لهما الزيادة متعة
في الصور الاربع على المشهور بل ادعى عليه الاجماع وفي صحيحة زرارة ما يحل من المتعة قال كم شئت وفي صحيحة ابي بصير
اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين وفي حسنة ابن اذينه هن بمنزلة الاماء وتركه احوط خروجا عن خلاف من
جعلها من الاربع لصحيحة البزنطي اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم ولعل المراد
الاحتياط عن المخالفين المحرمين للمتعة وكذا يجوز لهما بملك اليمين ما شاء اجماعا في ملك الرقبة واما في التحليل
فيبتني على لحوقه بالعقد او بالملك كما تقدم ويحرم على المسلم نكاح الكوافر مطلقا حتى الناصبية المعلنة بعداوة
اهل البيت عليهم السلم بالاجماع عدا الذمية مطلقا فان للاصحاب فيها اقوالا منتشرة بسبب اختلاف الظواهر من
الكتاب والسنة واختلاف الانظار في الجمع بينها واشهرها المنع في الدائم والجواز في المنقطع وكذا ملك اليمين و
منهم من اطلق المنع في المجوسية مدعيا عليه الاجماع والذي اختاره المصنف الكراهة في الجميع وانها في المجوسية
اشد وفي الدائم اكد وبالجملة فتركها مطلقا اولى والحاط لا يعقد عليها دائما سيما المجوسية ففي صحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل المسلم ايتزوج بالمجوسية قال لا ولكن ان كان له امة مجوسية فلا باس
ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها هذا كله في نكاحها ابتداء اما لو اسلم الكتابي وتحته كتابية لم تسلم
استمر النكاح بينهما من غير انفساخ بلا خلاف كما ياتي ويشترط في حل الامة للحر بالعقد الدائم او المنقطع الا

الامران المشروطان في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم وفسر هذا الطول بالعجز عن مؤنة الحرة من المهر والنفقة
وخشية العنت بالخوف من المشقة الشديدة بسبب الترك او الوقوع في الزنا لغلبة الشهوة او الحد المترتب عليه
واصل العنت انكسار العظم بعد الجبر ثم استعير لكل مشقة وضرر ومقتضى الاشتراط عدم جوازه بدونهما كما عليه
اكثر المتقدمين واكثر المتاخرين على الجواز مع الكراهة للاصل والعمومات وضعف دلالة المفهوم ومن ثم عقبه
بقوله احتياطا وفي مرسلة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك
حيث قال الله ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل ومنهم من فصل بين من تحته
حرة وغيره وربما قيل بالتحريم من دون بطلان وعلى الجواز فلو كان تحته حرة اشترط اذن الحرة فان لم يستاذنها
عقد على الامة ففي بطلانه او وقوفه على اجازتها او تخييرها في فسخ احد العقدين اقوال وفي صحة روايات لا تتزوج
الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وفي رواية حذيفة بن منصور فيمن تزوج امة على حرة لم
يستاذنها قال يفرق بينهما وعليه ادب اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر والصبر عنها مطلقا حتى
يغنيه الله من فضله خير له كما في اخر الاية لسوء معاشرتها والعار اللاحق به وباولاده بسببها وفي الخبر الحرائر
صلاح البيت والاماء خراب البيت والحاط لا يتزوجها على الحرة وان اذنت لاطلاق ما سبق من المناهي وغيرها
ويجتنب ايضا الزانية قبل ان تتوب سيما بالدوام والذم بعينها من الفجور وان كان المشهور الجواز مع الكراهة للنصوص
المستفيضة خروجا عن خلاف المحرمين من المتقدمين لقوله عز وجل الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك
على المؤمنين وعدم ثبوت نسخها واستدل في المفاتيح للمشهور اخذا من المختلف بانه لو منع ابتداء لمنع استدامة
لاشتراكهما في المقتضي وهو خوف اختلاط الانساب وقد ثبت ان الزوجة لا تحرم بالاصرار على الزنا وفيه نظر لظهور
وجهه من النظر فيما تقدم وياتي ثم مال الى تحريم المشهورات بالزنا مطلقا الا مع توبتهن او ارادة تحصينهن بذلك
وحمل الرخص على غير المشهورات ويعرف توبتهن على المشهور بان يدعوهن اليه فلا يفعلن وليستغفرن ربهن كما
في روايتي ابي بصير وعمار ويجتنب الحاط ايضا نكاح قابلته مطلقا وان كان المشهور فيها الجواز ايضا خروجا
عن خلاف الصدوق وظواهر النواهي وفي بعضها هي كبعض امهاته ولا سيما اذا ربته وكفلته والمشهور فيها الكراهة
وفي رواية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت
عليه وفي موثقة ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال
ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلثة فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى عنها نفسي وولدي

لعل وجه النظر ما تقدم من جواز نكاح المسلم الذمية استدامة بلا خلاف وعدم جوازه ابتداء على المشهور ومطلقا عند الجمع ... عن

وفي خبر ابن الحر وصديقي وبنت القابلة كالقابلة والاولى للمحتاط ان لا يتزوج ابنة من تزوجها او ملكها ورأى منها
ما يحرم على غيره وهو كاشر واني ماعدا الوجه والكفين والقدمين خروجا عن شبهة التحريم الذي نقل الشيخ
في الخلاف الاجماع عليه لكنه في موضع اخر منه خص التحريم بالنظر الى الفرج واسنا اجراء الخلاف الى الاجنبية مجهول
القائل والمستند وان نقله فخر المحققين في شرح القواعد ومستند المنع صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في رجل تزوج امرأة فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس
له ان يتزوج ابنتها وفي معناها رواية ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم وانما حملنا على الكراهة لاشتراط
التحريم في الآية بالدخول وصحيحة العيص بن القاسم عنه عليه السلم في رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها
ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها ومورد هما وان كان
العقد الا انهم الحقوا به الملك لعموم غيرهما من النصوص وعدم القائل بالفرق لا تحريما ولا كراهة لكن في بعض
نسخ الكافي في صحيحة العيص امرأة بدل امرأته فيصلح دليلا للعموم لكن لا يصلح الاستدلال به كما لا يخفى ويكره ان
يتزوج من كانت ضرة امه عند غير ابيه سواء كان قبل ابيه او بعده لاطلاق رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ومن ولدت من الزنا وان عفت فان فعل فلا يطلب
ولدها كما في صحيحة ابن سنان وغيرها والمملوكة اخف كراهة وعن احدهما عليهما السلم فيمن قال اشتريت جارية
من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فسأله فقال يحلل الفاعل لابنها ما فعل ليطيب الولد
والاولى ان لا يتزوج ولده من ولد منكوحته من غيره اذا ولدتها منه بعد مفارقته لرواية زيد بن الجهم عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت من زوج قبل ان
يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا ومثلها رواية ابي همام عن ابي جعفر عليه السلم معللا
بان اباه بمنزلة ابيها ومنهم من اقتصر على لفظ الروايتين كما في الشرائع والنافع واللمعة وغيرها فلم يتضح
المتأخرون لرواية الحسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن عليه السلم قلت انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا
فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك
يقول قبل ان يكون لك ومن ثم عدل المصنف عن لفظ الزوجة الى المنكوحة وعن لفظي الابن والبنت الى لفظ الولد
في الموضعين الا انه لا يلائمه تانيث ضمير المفعول فانه وقوع فيما هرب عنه مضافا الى ما ينطوي عليه من التعميم
الذي يقصر عنه الدليل فما فعله الاولون اصوب وكذا الاولى ان لا يزوج ابنته من المخالف في اصل الامامة
لان المرأة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه كما في روايتي زرارة وابي بصير والتحريم ضعيف علا بظاهر النواهي

ضعيف لمعارضتها بما هو اقوى منها قولا وفعلا وقد استفاضت الاخبار بان الاسلام يحقن به الدم وتستحل
به الفروج والثواب على الايمان وموضع الخلاف ما عدا الناصب المحكوم بكفره فانه مما لا يجوز قطعا وقد سبق
بعض القول فيه فيما تقدم وان لا يجمع بين فاطميتين لما رواه الصدوق في علل الشرائع بسنده عن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلم والشيخ في التهذيب عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد
ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله وبظاهرها افتى بعض
المتأخرين وايده بعض من عاصرناه بموثقة معمر بن يحيى بن سام قال سالنا ابا جعفر عليه السلم عما يروي
الناس عن امير المؤمنين عليه السلم عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا
كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان
ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع
فلو ان امير المؤمنين عليه السلم ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله فانها صريحة في ان شيئا من الفروج محظور و
لم ينه عنه لعدم المكنة ولم نعرف شيئا من الفروج محظورا لم يشتهر بين الناس غير الجمع بين فاطميتين ويؤيده
ايضا انه لم ينقل عن احد من الائمة عليهم السلم واولادهم وخواص شيعتهم فعل ذلك ولو كان جائزا لفعلوه
واشتهر نقله هذا كلامه وهو في غاية الضعف والسقوط لظهور الموثقة في ان تلك الاشياء كانت متشابهة
لتعارض الآيات فيها وان امير المؤمنين عليه السلم عمل بآية التحريم دون غيره ومن ثم امتنع عنها ومنع ولده وظاهر
ان الجمع بين فاطميتين بالنسبة اليه والى اولاد صلبه ليس من هذا القبيل لانهن بناته واخوات اولاده ولا
اشتباه في تحريمهن عليهم منفردات ومجتمعات بل الظاهر ان المراد بها في الموثقة ما تضمنته موثقة الحلبي
وصحيحة رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل ابي
عن ذلك فقال احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي وصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلم
في رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس
قد قضى علي عليه السلم في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي والتاييد بانه لو كان
جائزا لفعلوه واشتهر مقلوب بانه لو كان محظورا لنهوا عنه واشتهر فان الدواعي على ضبط المحرمات اوفر
منها على ضبط المحللات ومن ثم وقع الحصر فيها ووقع في الكتاب والسنة في جانب المحرمات واحل ما وراء ذلك
والوجه حمل الرواية على الكراهة كما في قوله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تدع
عانتها فوق عشرين يوما مع ان ذلك غير واجب بالاجماع كما نقله المعاصر ويكره تزويج الفاسق فانه ليس

يكفو المؤمن لقوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وعن النبي صلى الله عليه وآله من زوج كريمته من
فاسق فقد قطع رحمها وفي أخرى نزل عليه كل يوم ألف لعنة سيما شارب الخمر ففي الحديث النبوي بعدة ألفاظ شارب
الخمر لا يزوج إذا خطب وفي أخرى من زوج كريمته من شارب الخمر فكأنما ساقها إلى الزنا ويستحب لمن يريد التزويج
أن يتخير لنطفته ولا يضعها في غير الكفو ففي النبوي وغيره انكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم وزيد في
بعضها فإن الخال أحد الضجيعين وفيه تخيروا لنطفكم فإن العرق نزاع وفيه إياكم وخضراء الدمن قيل وما خضراء
الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء وأن يختار البكر الولود وهي التي من شأنها أن تلد العفيفة الحسنة الخلق
الخفيفة المهر فورد عن النبي صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فإني أباهي
بكم الأمم يوم القيمة ويعلم كون البكر ولودا باستقامة حيضها وعدم بلوغها سن اليأس وعنه صلى الله عليه
وآله خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها وعن أمير المؤمنين عليه السلم خير
نسائكم الخمس قيل وما الخمس فقال الهينة اللينة المواتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى فإذا غاب عنها
زوجها حفظته في غيبته وعنه عليه السلم شر خصال الرجال خيار خصال النساء البخل والزهو والجبن فإن
المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب
وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهم خيفة من زوجها وعنه عليه السلم من بركة المرأة
خفة مهرها ويسر نكاحها وفي بعض الألفاظ ولادتها وحسن خلقها وأن يجتنب ما في الحديث النبوي شرار نسائكم
العقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره
والعقرة التي لا تلد وفي بعض النسخ العفرة بكسر العين وسكون الفاء أي الخبيثة الداهية وفي بعض نسخ الكافي
القفرة بالقاف ثم الفاء أي القليلة اللحم وفي بعضها المقفرة أي الخالية والحصان بالفتح العفيفة والهلوك كصبور
الفاجرة المتساقطة على الرجال وأن لا يقتصر على قصد الجمال والثروة فعنه صلى الله عليه وآله بألفاظ متقاربة
من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه وزيد
في بعضها ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك وأن يصلي ركعتين ويحمد الله قبل التعيين واحتمل بعضهم الإتباع
إلى العقد ويدعو بعدهما بالمأثور ففي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا تزوج أحدكم كيف يصنع
قلت لا أدري قال إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن
فرجا وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا
في حياتي وبعد مماتي **باب الولاية في النكاح** وهي ثابتة للمولى المالك بالاستقلال على من يملكه مطلقا

ورد في مدح فارس وقريش والنهي عن مناكحة الزنج والخزر والخوز والهند والسند
يعني السفهاء والأكراد والحمقاء والمجنون
لكن إن كان عنده أمة مجنونة فلا بأس أن يطأها
ولا يطلب ولدها والظاهر أنها ...
... وأصحابه ...
يستحب

مطلقا صغيرا أو كبيرا سفيها أو رشيدا عاقلا أو مجنونا ذكرا أو أنثى بكرا أو ثيبا بالوطي أو غيره وكذا للأب والجد
له وإن علا مطلقا على المشهور خلافا لمن أسقط ولاية الجد ولمن قيدها بحياة الأب على الصغير والسفيه والمجنون
مطلقا ذكورا أو إناثا ومنهم من قيد ولايتهما على السفيه والمجنون بما إذا استصحب الوصفان من الصغر أما إذا طرأ بعده
فولايتهما للحاكم لزوالها عنهما بالبلوغ والرشد وعودها غير معلوم الدليل وشمول النصوص الدالة على ولايتهما لهذا
الفرد في مرتبة الاحتمال وقد تقدمت الإشارة إليه وفي ثبوت ولايتهما على البكر والثيب التي زالت بكارتها بغير الوطي
من الأسباب المزيلة لها كالوثبة والدودة واللعب بالإصبع وغيرها ووصفها بالرشيدة بين هنا وفي المفاتيح مستدلا
استقلالا أو تشريكا معهما أو تشريكا للأب خاصة أو العدم مطلقا أو في الدائم خاصة أو في المنقطع خاصة أقوال
أقواها دليلا الأول ثم الرابع وهو المشهور بل ادعى عليه الإجماع والمحتاط يجمع بين دليلهما في العمل ولا يكتفي بأحدهما
أخذا باليقين ورعاية للمصلحة المناسبة فإن التي لم تمارس الرجال ضعيفة الرأي جدا قليلة الخبرة بأحوالهم ولا
يؤمن عليها المسارعة إلى إجابة كل خاطب وإن لم يكن كفوا فلا بد من إجبار ذلك بنظر أشفق الخلق عليها وهو الأب والجد
لئلا تفتضح في هذا الأمر الذي هو من أهم الأمور بالنسبة إليها ويكون ذلك برضاها لأن لها في نفسها نصيبا وحظا
كما في موثقة صفوان وموضع الخلاف إنما هو ما إذا لم يعضلاها بأن يمنعاها التزويج من الكفو مع الرغبة أما مع العضل
فتسقط ولايتهما بلا خلاف لنفي الضرار فلها أن تزوج نفسها وإن كرها لكن هل لها الاستقلال بذلك أم لا بد من
مراجعة الحاكم وإثبات العضل عنده وجهان وظاهر الأكثر الأول وفي معنى العضل ما لو غابا عنها بحيث يعسر استيذانهما
أو يستلزم تفويت مصلحتها والأحوط استيذان الحاكم إن أمكن ومن استمتع بالبكر الرشيدة من غير إذن وليها
قلنا بجواز ذلك فالأولى أن يقتصر على ما عدا الافتضاض من الاستمتاعات ولا يفتضها فيعاب عليها بذلك وإن
رضيت فإنه عار على الأبكار كما في مرسلة أبي سعيد بل الوجه كراهة ذلك مطلقا لإطلاق صحيحة زياد عن أبي عبد الله
عليه السلم لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها وغير هؤلاء المذكورين أمرهم بأيديهم ولا ولاية
لأحد عليهم مطلقا على الأشهر خلافا لمن أثبت الولاية على الموطوءة أيضا ولمن أثبتها على الصبية للأم ولأبيها مطلقا
أو مع فقد الأب والجد خاصة وتثبت الولاية للحاكم مطلقا أو مع فقد الأب والجد خاصة على الخلاف على من تجدد فساد
عقله بشرط الغبطة وفي ثبوتها له على من بلغ فاسد العقل وجهان وعلى الصغير احتمال قواه في المفاتيح وإن كان
ظاهرهم العدم للأصل فإن دليلهم في السفيه والمجنون جار فيه كالعمومات الدالة على ولايته في المصالح وصحيحة
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها وفي الحديث النبوي السلطان
ولي من لا ولي له نعم المصلحة في الكبير أوضح لكنها ليست منفية في الصغير سيما الصغيرة وفي ثبوت ولاية الوصي

هنا مطلقا او مع نفي الموصي او على من بلغ فاسد العقل خاصة اذا كان به ضرورة الى النكاح او العدم مطلقا اقوال
اشهرها الاخير وفي صحيحة محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ
والموصى اليه وحمل استيذان الاخ على الاستحباب مع فقد الاب اذ لا ولاية له بلا خلاف ولو اختلف الاب والجد
في تزويجها حيث لهما الولاية قدم اختيار الجد وكذا لو سبق عقده او اوقعاه في حالة واحدة كما في موثقة عبيد بن
زرارة وصحيحة هشام وغيرهما ان الجد اولى بذلك وفي بعضها لانها واباها للجد ولو سبقه الاب الى تزويجها صح
ولا نكره الجد كما في رواية ابي العباس لكنه ترك الاولى كما علمت ولو زوجها الولي حيث يستقل بتزويجها بالخصي او المجنون
او زوجه بمن عليها احد العيوب العشرة الموجبة لتسلطه على الفسخ كما يأتي في بابه تخير بعد زوال الحجر عنهما بالبلوغ
والرشد بين فسخ العقد وامضائه لو وقعه اذ ذاك لا يصح الا بنائه على المصلحة والكفاءة ولانها ان تزوجت به بنفسها
وهي بالغة عاقلة او تزوج بها كذلك صح فكذا الولي والعنين يجبر بالخيار والا فلا تخيير مطلقا على المشهور خلافا
لمن اثبت الخيار للصبي بعد كماله مطلقا لرواية يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم ان الغلام اذا زوجه ابوه
ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك بل في صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلم في الصبي يتزوج الصبية قال اذا كان ابواهما
الذين زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا الا انه لا عامل بها كما في المفاتيح واولهما الشيخ بان لهما فسخ العقد
بالطلاق ومطالبته او ما يجري مجرى ذلك وليس ببعيد بان يكون الغرض المسوغ له الكلام فيهما سلب الاختيار عنهما
ما لم يدركا وانهما لو لم يرضيا وهما غير مدركين لم يلتفت اليهما بوجه فتامل ويستحب للزوج او وليه الخطبة منها او
من وليها فالخطبة ثم الجواب هكذا فيما رايناه من الفتح والظاهر ان فيه تقديما وتاخيرا وايجازا مخلا فان الماثور استحبابا
في الروايات وكلمات الاصحاب تقديم الخطبة بالضم ثم الخطبة بالكسر اي التكلم بما يؤذن بالرغبة فيها انشاء وتطيبا
لنفسها ونفوس اوليائها اما تصريحا كقوله اني اريد التزويج بكم او ببكريتكم او تعريضا كقوله رب راغب فيك او فيها
فاذا فرغ قدمت هي او وليها ايضا الخطبة ثم الجواب بما يؤذن بالرضا والقبول ويكفي في الخطبتين التحميد لله وان اضاف
اليه الصلاة على محمد واله والاستغفار كما في حديث علي بن الحسين عليهما السلم كان اكمل واذن البكر في التزويج
صماتها عند استيذانها على المشهور كما في صحيحة ابن ابي نصر وفي النبوي سكوتها اقرارها وهو مقيد بما اذا لم يظهر عليها
امارة الكراهة وقيل لا يكفي السكوت بل لا بد من التصريح بالاذن والثيب تكلف النطق مطلقا وقيل ان غير الموطوءة بحكم
البكر حيث يذهب حياؤها بمخالطة الرجال ويجب اجابة الخاطب المرضي دينا وخلقا ففي الصحيح النبوي اذا جاءكم من
ترضون خلقه ودينه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير واعتبر في المفاتيح القدرة على النفقة
واستثنى ما اذا قصد العدول الى الاعلى الموجود بالفعل او بالقوة وفي الصحيح وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم

عبارة الشيخ هكذا انظر سيد المحققين ره
يجوز ان يكون اراد ان لهما ذلك بفسخ العقد
اما بالطلاق من جهة الزوج واختياره
او مطالبة المرأة له بالطلاق وما يجري ذلك
مجرى فسخ العقد ولم يرد بالخيار هنا امضاء
العقد وان العقد موقوف على اختيارهما

السلم الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ويكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الاجابة فعن النبي صلى الله عليه واله
الا لا يخطب احدكم على خطبة اخيه وعن امير المؤمنين وابي عبد الله عليهما السلم انما هو سوام وقد تقدم النهي
عن الدخول في السوم والاحتياط تركها خروجا من خلاف من حرمها اخذا بظاهر النهي ويجوز بعد الرد بلا كراهة
قولا واحدا قيل وكذا لو لم يوجد اجابة ولا رد وفيه ان النهي شامل له بلا مرية فلو حذف القيد لكان اجود واوفق
بالرواية ويحرم التصريح بها للمعتدة مطلقا اجماعا الا من الزوج المطلق في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها لبقاء
عصمته فيها في الجملة دون غيرها كالعدة التاسعة او الثالثة والسادسة لانه فيها كالاجنبي ويجوز التعريض
بها من كل من يجوز له نكاحها بعد العدة وان لم يجز له تزويجها حينئذ ما لم تحرم عليه مؤبدا بشيء من الاسباب المقتضية
له مما سبق الا للمعتدة الرجعية فانه لا خلاف بين العلماء على ما نقله سيد المحققين وغيره في تحريم خطبتها لغير
الزوج تعريضا وتصريحا بواسطة وغيرها وكانه لم يلتفت الى استثنائها هنا وفي المفاتيح اعتمادا على ظهور انها
في حكم ذات البعل ويحرم خطبة ذات البعل من ضروريات الدين ويباح النظر المشبع الى وجه امراة يريد تزويجها
وكفيها من مفصل الزند ظهرا او بطنا وان لم يستاذنها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة وفي موثقة
يونس بن يعقوب ويرقق له الثياب معللا بانه يريد ان يشتريها باغلى الثمن ويستفاد منه حكم الامة التي
يريد شراءها وهي منصوصة ايضا وفي كثير منها النظر الى شعرها والى محاسنها وهي مواضع الزينة وهي اوسع
دائرة من الوجه والكفين وفي حسنة الفضلاء معاصمها وقيد في رسالة الفضل بشرط عدم التلذذ و
زاد الاصحاب امكان الاجابة بالفعل شرعا وعادة فلا يجوز النظر الى ذات البعل ولا المعتدة ليتزوجها عند
ارتفاع المانع ولا من يعلم عادة انها لا تجيبه وربما يقال انه يستحب للامر به في النبوي لكن الظاهر انه للاباحة
لانه بعد الحظر وينبغي ان يكون قبل الخطبة اذ لو كان بعدها وتركها لشق ذلك عليها واوحشها كذا في المفاتيح
وهو انما يتم فيما اذا علمت بالحال دون ما اذا لم تعلم كما لا يخفى وانه ان لم يتيسر له النظر او لم يكتف به بعث اليها امراة
بصيرة تتاملها وتصفها له تاسيا بالنبي واهل البيت عليهم السلم **باب العقد وشرطه**
لا بد فيه من بلوغ المتعاقدين وعقلهما كما في سائر العقود واتيانهما بما يدل على الايجاب والقبول من اللفظ
الدال على القصد الباطني صريحا كانكحتك وزوجتك وزوجتكها من الفاظ القران ومتعتك دائما ومنقطعا وانت
في حل من وطئها وحللتك في تحليل الامة في الايجاب وقبلت وتزوجت ونحوهما في القبول والاولان في
الدائم اظهر كالثالث في المنقطع وفي لفظ الاباحة ونحوها في الامة قولان مبنيان على توقيفية العقود و
عدمها وفي المفاتيح ان الحق عدم ثبوتها كما يستفاد من الاخبار وانما اعتبر اللفظ مع شمول اطلاق العبارة للفعل

سيما بعد ملاحظة ما سبق في باب البيع لمنع صراحة الفعل في النكاح على الوجه المقصود لاشتماله على غرر
كثير لا يندفع الا بالقول بخلاف مثل البيع اذا كان السعر معهودا او بقرينة ما سياتي من فرض العجز عن النطق ونحوه
في المفاتيح باعتبار اقتصارا على المتيقن ووقوفا مع الاصحاب حيث لا قائل منهم بجوازه بدون ذلك اما الماضي
والعربية والاقتران وتقديم الايجاب فلم يقم الدليل على شيء منها بل الاصل وتتبع النصوص ينفي الكل وعن
ابي عبد الله عليه السلم انه جاءت امراة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين
عليه السلم فقال كيف زنيت قالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني
الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين
عليه السلم تزويج ورب الكعبة وفيها دلالة على توسعة عظيمة في الباب وفي حديث المراة التي زوجها
رسول الله صلى الله عليه واله على تعليم ما يحسنه الزوج من القران المروي صحيحا من الطريقين ما يدل على جواز
تقديم القبول وعدم اشتراط الاقتران ولا الماضي فيه خلافا للمشهور في الاول وللاكثر في الثانيين ولمن
شذ في الاخير ولا ريب ان المتفق عليه اولى واحوط مع الامكان وفي المفاتيح ان صراحة الماضي في الانشاء
دون غيره ممنوع بل الاصل فيه الاخبار والامر اظهر في الانشاء وفيه منع ظاهر لان الانشاء الاظهر في الامر
غير الانشاء المقصود هنا وجد جماعة على النص فجوزوا الامر والمستقبل ايضا دون غيرهما لورودهما فيه
فاشترطوا قصد الانشاء بهما ومنهم من جوز المستقبل في المنقطع خاصة دون الدائم لورود النصوص
المستفيضة فيه بذلك واستحب بعضهم العربية للقادر عليها ونفى عنه الباس في المفاتيح تاسيا اما العاجز
عنها فيتكلم بما يحسنه ولا يجب عليه التوكيل ولا التعلم خلافا للمشهور في الثاني ان لم يشق عادة ومن جوز غير
العربية جوز اللحن في اللفظ العربي الذي لا يغير المعنى واما من اشترطوها فظاهر اكثرهم عدم اشتراط الاعراب
لان تركه لا يخل باصل اللفظ والاصل عدم اشتراط امر اخر ومنهم من صرح باشتراطه مع القدرة لعين ما ذكر
وفي اشتراط العربية من توظيفية العقود لان المنقول عن الشارع غير ملحون قطعا واعلم ان ظاهر الاطلاق
اشتراط القبول في التحليل ايضا كما هو المشهور وفي دلالة الروايات عليه نظر بل بما يلوح من بعضها العدم
الا انه لا يخرج عن الاحتياط ولا بد ايضا من تعيين الزوجين بالاشارة او التسمية او الصفة الرافعة للجهالة
فلو قال انكحتك احدى بناتي او انكحت ابني احد ابنيك بطل العقد اما ذكر الصداق والاجل فانما يشترط في
النكاح المنقطع خاصة دون غيره اما اشتراطهما فيه فمن مواقع الاجماع وفي صحيحة زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى وفي رواية الهاشمي عنه عليه السلم عن المتعة

مهر معلوم الى اجل معلوم ويشترط تعيين الاجل على وجه لا يتطرق اليه الغرر كما في سائر المعاوضات الصرفة لشدة
شبهه بها كما ورد انهن مستاجرات ولا حد له قلة وكثرة وتحديد بعضهم اقله بنصف يوم شاذ وورد جوازه بالعرد
والعردتين وبه يوجه حديث المستيقية وفي اشتراط اتصاله بالعقد خلاف والمصنف على العدم ويترتب عليه
جواز ارسالها نفسها وهي في حبالة الغير ولو اخل بذكر الصداق فيه بطل العقد بلا خلاف وكذا لو اخل بذكر الاجل
عند المصنف ومن وافقه خلافا للمشهور فينقلب دائما مطلقا لموثقة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم ان سمى
الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات وفي حديث ابان اني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك
قلت انها ان اشترطت كان تزويج مقام ولزمتك النفقة وكانت وارثا وفي الاولى احتمال ان يكون الغرض تشابه العقدين
في الجملة وتفارقهما بالاجل فلا تدل على ان قاصد المتعة اذا لم يسم الاجل انقلب عليه دائما مع ما تقرر من ان العقود
تابعة للمقصود والاخيرة ظاهرة فيما اذا خطبها ولم يعلمها بالمتعة فاجابته الى التزويج بظن الدوام لانه لا ظلم
فانه يلزم بالنفقة وغيرها من احكام الدوام ولا يسمع منه ادعاء انه قصد المتعة وقريب منها رواية هشام
وقيل انما ينقلب دائما اذا وقع بلفظ التزويج او النكاح لصلاحيتهما للدائم دون التمتع فيبطل وقيل ان تعمد
الاخلال والا بطل والظاهر ان محل الخلاف ما اذا صلح للدوام اما لو كانت خامسة فالوجه البطلان مطلقا و
اما عدم اشتراطهما في غيره فالتحليل لا صداق فيه ولا اجل كما ياتي والدائم لا اجل فيه ايضا واما الصداق فلا يشترط
ذكره فيه بلا خلاف فيصح النكاح بدونه ما لم يشترط انتفاؤه مطلقا ويسمى تفويض البضع ولو ذكر اجمالا او فوض
تقديره الى المتعاقدين او الى احدهما صح ايضا ويسمى تفويض المهر وسياتي ولو عجز عن النطق بصيغة النكاح اصلا
لخرس اصلي وغيره اقتصر على ما يحسنه من الايماء المفهم لقيام اشارة الاخرس مقام عبارته وفي وجوب
التوكيل حيث يمكن وجه ولا يجري التحليل في غير الامة فلو حللت الحرة نفسها لم يجز والمشهور جواز تحليل الامة لعبده
وان قلنا انه تمليك والعبد لا يملك لان معنى التمليك هنا ليس الا الاباحة والتسليط على استيفاء البضع ولا
فلم يكن العبد فاقدا لهذا القدر من الاهلية نعم روى علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل
عن المملوك ايحل له ان يطا الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وبازائها ما رواه الشيخ في زيادات
التجارة في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لمولاي في يدي مال
فسالته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو حلال فسالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطا منهن شيئا الا ما يامرك
الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وكانها التي اشار اليها صاحب الشرائع ولم يطلع عليها شارحه وقد

الاول بوجوه اجودها الحمل على التقية ويجب ان يقتصر المحلل له في تحليل الامة على ما يلفظ به اللفظ عما يدل
عليه باحدى الدلالات فما دونه مما يشهد الحال بدخوله تحته فحسب فلو احل له الخدمة او النظر لم تحل القبلة
ولا اللمس ولو احل اللمس حل النظر دون القبلة ولو احل القبلة حل اللمس المتوقف عليه خاصة دون غيره عند بعضهم
ومطلقا بشاهد الحال عند آخرين وفي شهادة الحال بالاطلاق منع لشموله مس الفرج ونحوه مما يقصر عنه فالاولى
الاقتصار على قدرها وكيف كان فلا يلزم ولا الوطي قطعا ولو احل الوطي حل ما دونه من ضروب الاستمتاع
لانها من مقدماته ما خلا الخدمة لانفكاك احدهما عن الآخر وفي صحيحة فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة لم يحل له سوى ذلك وزيد في رواية ابن عطية فان احل له ما دون
الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها ولا صداق فيه بلا خلاف ولا يشترط فيه اجل للاصل والعموم
وصحيحة هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية اليك تخدمك
وتصيب منها فاذا اخرجت فردها الينا ولم نقف للمخالف على حجة معتد بها وان كان احوط ولا يشترط في تزويج
الموالي امته من عبده القبول من العبد بل يكفي ايجابه عن ايجابها وقبوله كما في صحيحي محمد بن مسلم والحلبي عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام في الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئا
خلافا للمشهور حيث اعتبروه كسائر العقود لتسميته نكاحا فيفتقر الى القبول افتقاره الى الايجاب وفيه منع الكبرى
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ايضا عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او مولاته امة فيريد ان يجمع بينهما
اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رايته
يعطي الدرهم وهو واضح دلالة على المقصود واليه استند من ذهب الى انه اباحة وتحليل وليس نكاحا وان
وقع بلفظ النكاح ولانفساخه بمجرد تفريقه بينهما وعدم احتياجه الى الطلاق وبالجملة فهذه الجملة في قوة
الاستثناء عن الطلاق مما ذكره اولا من اشتراط القبول الا ان يقال انه ليس في هذه الصورة متعاقدان بل هو
الولي فقط فتكون خارجة عن موضوع الحكم ابتداء والعقد الفضولي يقف على الاجازة ولا يبطل راسا وفاقا
للاكثر ففي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده قال ذاك الى
سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون
ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز
وفي رواية اخرى رجل تزوج عبده بغير اذنه قال ذاك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان
فان اصل النكاح كان عاصيا قال انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك

ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه وفي اخرى رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز
ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك وما احتج به المخالف روايات لا تخلو عن قصور في سند او دلالة موافقة لبعض
مذاهب القوم كما علمت ولو وقع الفضولي على الصغيرين ولا مجيز لهما فعن المفاتيح وغيره انه يقف على اجازتهما بعد
البلوغ فان ماتا او احدهما بطل وان بلغ احدهما مع حياة الآخر فاجاز لزم من جهته فان مات وبلغ الآخر احلف
انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث وهو المستفاد من صحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام وغيرها وعقد الشغار
بكسر الشين وفتحها ويقال المماحقة من عقود الجاهلية باطل في الاسلام بالنصوص والاجماع وفسر في رواية غياث
بان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا
هذا وهذا هذا وكذا يبطل الشرط المنافي للشرع دون غيره فالاول مثل ان يكون عليها الصداق او بيدها الجماع او الطلاق
او لا يتزوج ولا يتسرى عليها ولا يبطل بها العقد ولا المهر على المشهور والثاني كالحرية فيهما او في احدهما وكونها
مهيرة فلو انكشف خلاف ذلك ثبت خيار الفسخ ولو بعد الدخول الا اذا علم به قبله وظاهر الاخبار ثبوته اذا تزوجه
على انه حر او تزوجها على انها حرة او بنت مهيرة وان لم يشترط ذلك في العقد ومثله بعينه الكلام في البكارة
لو بان انها كانت قبل العقد ثيبة وكذا القبيلة لو بان من غيرها سواء كان ادنى كما لو انتسب الى هاشم فبان اموياً او الى
العلويين فبان عباسيا او اعلى كالعكس او مساويا كما لو انتسب الى الاوس فبان خزرجيا لتفاوت الاغراض في ذلك
على اشكال في الاخيرين ولو شرط ان لا يقتضها فعن لزومه مطلقا او في المنقطع وبطلانه في الدائم او بطلانه خاصة
مطلقا او في الدائم خاصة اقوال ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها فالمروي صحيحا عن ابي عبد الله عليه السلام انه يفي لها
بذلك وقال الجمهور ذلك وبه افتى جماعة ومنهم من حملها على الاستحباب ابطالا للشرط وفي الحاق المنزل والمحلة
بالبلد في ذلك وجهان ولو شرط الخيار في العقد له او لها فالمشهور بطلان العقد لترتبه على الشرط الفاسد خلافا
لمن ابطل الشرط خاصة والمعتبر من الشرط ما وقع في متن الصيغة دون ما تقدم او تاخر واما موثقة ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز فالظاهر
ان المراد بالنكاح فيها الايجاب او يراد بالجواز ما يقابل اللزوم فتنطبق بجزئيها على المطلوب ويستحب في النكاح
زيادة على ما تقدم امور وهي الاشهاد عليه لحفظ الانساب والمواريث ويتاكد في الدائم واوجبه بعض الفقهاء
ويستثنى بحمل التقية والاعلان ابلغ منه وفي النبوي اعلنوا النكاح والخطبة امام العقد وافضلها الخطب
الماثورة واقلها التحميد كما سبق وايقاعه ليلا فعن الرضا عليه السلام من السنة التزويج بالليل لان الله
جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن والزفاف فيه والتكبير عنده كما في حديث زفاف فاطمة عليها السلام ولا يكون

فاجازه

اذا وقع التزويج بناء على حرية الزوج او الزوجة او بناء على كونها بنت مهيرة ثم بان خلاف ذلك بعد
ظهور الخلاف وان لم يشترط كونه حرا او كونها حرة او بنت مهيرة في متن العقد لجوازه عوضه

القمر في العقرب فعن ابي عبد الله عليه السلم من تزوج امراة والقمر في العقرب لم ير الحسنى وفي المفاتيح علة المكروهية
وهو اوفق بما فيه والظاهر ان المراد بالعقرب صورته المشاهدة بالعيان لا البرج المتفاوت معها بسبب حركة
الثوابت وانتقالها على توالي البروج من دهر التسمية الى دهرنا هذا قريبا من عشرين درجة لان استخراج ذلك
يتوقف على مقدمات غامضة مندقة فائقة في الرياضي لا يعرفها الا الاوحديون من اهل الرصد والحوالة اليها
لا تلائم المعهود من طريقة الشارع في الاحكام التي يخاطب بها عموم الخلق كما تقدم نظيره ولان اقوى ما يتعارف
من وجوه مناحس العقرب كونه مثال الحيوان حقير الجثة ضعيف البنية قبيح الشكل واللون منتن الرائحة خسيس
خبيث موذ ناهق قليل الرزق كثير الخوف سريع الهلاك وهذه كلها امور منوطة بصورته لا برجه واما كونه بيت
هبوط القمر او المريخ الذي هو النحس الاصغر فبعد التسليم ما الينا ذلك وقد جربنا النحوسة في صورته مرارا
فوجدناها اقوى منها في برجه والاحتراز عنهما جميعا لمن امكنه ذلك اسلم وورد ايضا انه يكره التزويج
في محاق الشهر ومن تزوج في ساعة حارة ما رآهما يتفقان فافترقا ويستحب الوليمة عند العقد او الزفاف
ولو بمدين من شعير وفي النبوي وغيرها انها اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة وان يقصد به مجرد
اقامة السنة واحراز الدين بكفاية شر الذئب وغض البصر عن مسمومة سهام ابليس وطلب الولد وسائر
الفوائد الدينية المذكورة في الباب الاول وبهذا الوجه يلحق النكاح بالعبادات والطريق الى تحصيل هذه
القصود قد تقدم بيانه في باب النية دون ان يقصد المقاصد الدنيوية وان كانت مباحة سواء اقتصر على
مجرد الهوى والتمتع او ضم بعضها الى بعض لخروجه بالشوب عن الاخلاص المطلق كما سبق **باب الصداق**
يقع الصداق وكرها وهو ما تراضيا عليه كما في حسنة فضيل وغيرها بشرط ان يكون متمولا ويصح تملكه لا
كالحبة والحبتين ولا الخمر والخنزير للمسلم وان قل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قلت
له ما ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر وفي رواية الاحول عنه عليه السلم ما ادنى ما يتزوج به
الرجل المتعة قال كف من بر وفي حديث امير المؤمنين عليه السلم اني لاكره ان يكون المهر اقل من عشرة دراهم
لئلا يشبه مهر البغي وهو ظاهر في الدراهم عينا كان او دينا او منفعة حتى منافع الحر كتعليم الصنعة او السورة
من القرآن وكل عمل محلل [illegible] وكذا اجارة الزوج نفسه مدة معينة عند الاكثر ومنهم من منع منه
لحسنة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتزوج المراة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك
قال ان موسى بن عمران قد علم انه سيتم شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المراة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة

والحديث ذكر الوليمة بطعام العرس ونحوه [illegible] لان فيها
الولو والجيل وكذا الوليمة [illegible]
الوحدة واجتماع الشمل [illegible]
الذهب الذي [illegible]
ونحوه ومنه [illegible]

مختلفة وهي ليست صريحة في المطلوب بل ظاهرها التمني المعرض لتحمل ما لا يوثق بالوفاء به على جهة الكراهة لا غير بدليل
جريانه في كل مهر اجل ويستحب تقليله ويكره تكثيره بلا خلاف وورد ان من شوم المراة كثرة مهرها ومن يمنها خفة مهرها
كما تقدم والاولى ان لا يتجاوز مهر السنة التي امهرها رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه وبناته وهي خمسمائة درهم
شرعية تبلغ بالدراهم المعمولة في بلاد العجم في هذه الاعصار التي وزن الواحد منها نصف مثقال صيرفي خمسة توامين
تبريزية وخمسة وعشرين درهما ومنع منه السيد مدعيا عليه الاجماع في الانتصار لرواية المفضل بن عمر عن ابي عبد
الله عليه السلم عن مهر المراة التي لا يجوز للمؤمن يجاوزه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى
السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم والمشهور الكراهة لعمومات ان الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر وحديث
عمر مع المراة في نهيه عن المغالاة بالمهور وغيرها وفي حديث الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم ان التكبير والتسبيح و
التحميد والتهليل والتصلية مائة مائة مهر الحور العين ومن ثم سنت مهور المؤمنات خمسمائة درهم فان خطب مؤمن
الى اخيه حرمته فبذل له المهر فلم يزوجه ولم ينحبه اخاه فقد عقه واستحق ان لا يزوجه الله حوراء ولا بد من تعيينه
بما يرفع الجهالة المطلقة كصنعة كذا وسورة كذا وفي تعيين القراءة المخصوصة قولان ويختار المصنف العدم بل يجزي من
ما جاز منها وان لم يكن متواترا بل في حديث الامراة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من
القرآن شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه وفيه دلالة واضحة على اغتفار الجهالة في
السورة فضلا عن القراءة وقد صرح بجعله من ابهها القدر الا يحتمل في سائر المعاوضات لعدم ركنيته في العقد فيكتفى
في العين بالمشاهدة من غير اعتبار الكيل او الوزن او العد كما في غيره ولو ذكر في العقد من غير تعيين بل فوض تقديره
الى احدهما او اليهما معا صح بلا خلاف منا فيهما كذا في المفاتيح وفي كلام غيره تصريح بالخلاف في الاخير والنصوص قاصرة
عنه ايضا وكذا الخلاف في جواز تفويضه الى الاجنبي فان كان هو المفوض اليه عين ما شاء من قليل او كثير مما يصح كونه
مهرا وان كانت هي المفوض اليها لم تتجاوز مهر السنة فان فعلت رد اليها والاولى الاقتصار على الاول والمستند رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة على حكمها قال لا يجوز حكمها مهر نساء آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونشا وهو وزن
خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه فرضيت قال ما حكم به من شيء فهو جائز لها قليلا كان او
كثيرا وفي طريقها جهالة ويعارضها في حكمه رواية ابي بصير في الرجل يفوض اليه صداق امراته فينقص عن صداق
نسائها قال يلحق بمهر نسائها ويوافقها في حكمها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم اذا طلقها وقد تزوجها على
حكمها لم يتجاوز حكمها عليه اكثر من وزن خمسمائة درهم مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وكانه من هنا توقف
المصنف هنا على الاخير لكنه في المفاتيح قطع بالحكمين على حد واحد وان كانا معا فان اتفقا على شيء فلا بحث وان اختلفا

قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها
قال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن
رسول الله وتزوج عليه نساءه فرددتها
الى مهر السنة ولانها هو حكمته وجعلت الامر في
المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها
ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا. م

فالذي ذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة الوقف حتى يصطلحا وانت خبير بانه انما يتجه لو كان ما حكم به كل منهما اقل من مهر السنه كالو حكم الزوج بمائة والزوجة بمائتين اما لو حكم الزوج بمهر السنه والزوجة بستمائة مثلا فقد يقتضيه النظر فيهما تقدم الرجوع الى حكم الزوج والغاء حكم الزوجة لانها اذا كانت مستقلة بالحكم لا تستحق الزيادة على مهر السنه ولا يلتفت اليها لو ادعت ذلك فكيف يلتفت اليها مع الشريك واولى منه ما لو حكم الزوج باكثر من مهر السنة فانها لا تستحق الزيادة مع الاستقلال فمع الشريك اولى فهو محسن ببذل الزيادة وما على المحسنين من سبيل ولو لم يذكره في العقد اصلا او شرط ان لا مهر عليه في الحال او مطلقا صح بلا خلاف وهو تفويض البضع اما لو صرح بنفيه في الحال والمال على وجه يشمل ما بعد الدخول فالمصنف على فساد العقد لمنافاته مقتضى العقد وهو وجوب المهر في الجملة عليه وفيه قول بالصحة ووجه بفساد الشرط خاصة كغيره من الشروط المخالفة للشرع كما سبق فيرجع الى مهر المثل وحيث عوض البضع فان اتفقا على شيء بعد العقد صح سواء زاد عن مهر المثل او نقص عنه علما بقدر مهر المثل او احدهما او جهلا لان الحق لهما وان لا يتفقا فان دخل بها اي وطئها قبلا او دبرا فمهر المثل مطلقا لاطلاق موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها ومثلها موثقة منصور بن حازم وغيرها والاكثر على ان الواجب اقل الامرين منه ومن مهر السنة لورود ذلك في بعض الاخبار والذي وقفت عليه من ذلك موثقة ابي بصير او صحيحته في رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة كثير وهو موثقة اسامة بن حفص او حسنته في رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام الزوجان على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قلت يقولون مهر نسائها فقال مهر السنة فكلما قلت له شيئا قال مهر السنة وكلتاهما خارجتان عن المبحث فان الوهم اي النسيان غير التفويض وكذا التزويج على السنة كما هو المشهور وفيه قول آخر بالسقوط اذا اقبضها شيئا ولم تمتنع عن الدخول فيكون ذلك مهرها ومنهم من اطرده في غير المفوضة ايضا كما يأتي هذا ان دخل والا فان طلقها فالمتعة كما في الآية الكريمة لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين والمنساق من النفي الظاهر انما المهر بقرينة اثباته في مقابله اعني صورة الفرض في الآية التالية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمسيس الدخول والفرض الفريضة تعيين المهر وتحتمل وجوها

١ معنى او الواو والمراد ان سقوط المهر مشروط بانتفاء الامرين جميعا اذ لو ثبت الاول كان لها مهر المثل او الثاني كان لها نصف المسمى او كلاهما كان لها المسمى كلا ب احد الامرين على سبيل منع الخلو فقط ومن ثم صح اجتماعهما في هذا الحكم

الحكم اعني سقوط المهر ولا يصح ارتفاعهما فيه وعلى الوجهين فالفعل بعد او مجزوم عطفا على مدخول لم بمعنى الا ان والفعل منصوب والامر للوجوب عند اكثر العلماء وعن ابي عبد الله عليه السلام متعة المطلقة فريضة والموسع الغني والمقتر الفقير وفي المفاتيح ان المرجع في المتعة الى العرف والمروي في متاع المطلقات انه خادم او كسوة او رزق وفي اخرى اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وورد ان ادناه اذا كان معسرا خمار او شبهه وان الغني يمتع بدار وخادم والوسط بثوب والفقير بدرهم وخاتم وكان علي بن الحسين يمتع بالراحلة والا فلا شيء واجب لها وان استحب لا يخفى ان حسن بن كابه وحزن ودم عظيم وشماتة من اعداء كما ورد عن ابي جعفر عليه السلام سواء فارقها بموت كما وردت به النصوص او بغيره من اقسام البينونة كالفسخ واللعان وفاقا للاكثر وخلافا في الاخير من الحقه بالطلاق مطلقا او بشرط وقوعه من قبله او قبلهما ادون ما كان من قبلها خاصة وكلما فرض لها مهر وبانت قبل الدخول بطلاق او غيره فلها نصف ما فرض بالكتاب والسنة والاجماع في الاول فان كانت قبضته كله ارجعت نصفه الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وفي صحيحة رفاعة وغيرها ابو ولي امرها يأخذ لها بعض النصف ويعفو عن بعضه وليس له ان يدع كله وفي اخرى بالزوج لا يرجع منها شيئا من النصف او بعضه او تكون الفرقة بامر من قبلها فلا شيء لها بلا خلاف لتفويتها العوض بنفسها سواء كان بسبب ارتدادها مع كفر الزوج او كفرها مع اسلامه او ارضاعها ضرتها الصغيرة مثلا او لظهور عيب بها او بالزوج فسخت لاجله كما يأتي في بابه او لغيرة ذلك الا ان يكون عيبه العنن فلها النصف على المشهور لصحيحة ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام والحكمة فيما شرفه على محارمها وخلوته بها سنة فناسب ان لا يتجاوز التام عن عوض وقيل يجب الجميع لانتفاء الدخول خلافا لمن يوجبه بالخلوة واما ما عدا الطلاق من اسباب البينونة قبل الدخول فالمشهور الحاقه بالطلاق في التنصيف مع اعتبار المدة او انقضائها في المنقطع كالطلاق بل نقل عليه الاجماع واما الموت فوت الزوجة توافقت النصوص الصريحة على انه كذلك ايضا وانما اختلفت في موت الزوج وهي من الطرفين معتبرة الاسانيد والذي اختاره الشيخ ومن تبعه من الجماعة تأويل ما يدل على التنصيف بانه يستحب لها الاقتصار على النصف والعفو عن النصف الاخر لمطابقة ما يعارضها لظاهر القرآن يعني عموم قوله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة واعترض المصنف بان القرآن وان كان قطعي المتن الا ان دلالته من حيث العموم ظنية والاخبار بالعكس من ذلك لانها وان كانت ظنية المتن الا ان دلالتها من حيث الخصوص قطعية فيتكافئان وفيه ان التكافؤ انما يسلم اذا كانت المعارضة بين ظاهر القرآن وصريح الاخبار فقط فاما اذا اعتضد ظاهر القرآن بصريح اخبار اخر فلا ريب انه اقوى كما لا يخفى الا ان اخبار التنصيف اكثر واوثق وابعد عن التقية وهو ظاهر ثقة الاسلام والصدوق حيث اقتصرا على

نقلها من غير تقييد ولا تاويل وبالجملة فهو من مواضع الاحتياط واستبراء الذمة بالتصالح والتدارك والتشابه فيه واقوى
منه في كثير من المواضع التي اشار فيها المصنف اليه بالحث على الاخذ باليقين ومحل النظر انما هو موت من عدا المتزوج
في مرضه فان المشهور المنصوص انه لا يترتب على نكاحه اثر من مهر ولا ميراث كما صرح به في المفاتيح وغيره وحيث يحكم
بتنصيف المهر فان كانت عينا مسماة فهل يعاد نصف نمائها المتجدد بين العقد والفرقة كما في رواية ابي بصير وغيرها ام
لا كما في موثقة عبيد بن زرارة وغيرها والاصحاب بنوا ذلك على ان الصداق هل تملك نصفه بالعقد ونصفه بالدخول
او تملك جميعه بالعقد وان لم يستقر الا بالدخول والمشهور بينهم الاخير ورتبوا عليه ما لو كان دينا في ذمته فابرأته
ثم طلقها فانه يرجع عليها بنصفه كما في مضمرة سماعة وغيرها ولم اقف في الروايات على ما ينص على هذا الاصل وفي
صداق زوجة الصغير المعسر اذا زوجه الولي وكذا نفقتها حيث تجب على الولي سواء كانت ودادا ام نافلة على ما بمقتضى
الاطلاق وان تردد بعضهم في الاخير وسواء ضمنه عنه ام لا مطلقا لاطلاق النصوص خلافا لبعضهم فيهما
اذا صرح بنفي الضمان ولا يرجع به عليه على الاصح كما علم مما تقدم ولو كان موسرا كان الصداق عليه في ماله ولو
كان مالكا لبعضه دون بعض لزمه بقدر ما يملك ولزمها الباقي والمعتبر العسر واليسر حين العقد وكذا صداق
زوجة المملوك المتزوج باذن المولى او اجازته ونفقتها على المولى عند الاكثر لانه لا يقدر على شيء وقيل يتعلقان
في كسبه فيخليه للتكسب نهارا وللاستمتاع ليلا فان زاد عن النفقة صرف في المهر ان كان زائدا وللمولى ان ينفق
عليهما ويستخدمه بقدرهما وصداق امته لو تزوجت وعقرها لو زنت او وطئت بشبهة او كارهة لانهما
عوض البضع المملوك له والعقر بضم العين هو ما تعطاه الامة على الوطي الفاسد واصله ان الزاني بالبكر يعقرها
اي يقطعها ثم استعمل فيهما وفي الثيب وقدر في صحيحة الفضيل بن يسار وغيرها بعشر القيمة ان كانت بكرا ونصف
العشر ان كانت ثيبا وهو في الاماء بمنزلة مهر المثل في الحرائر ومن ثم اسقطه بعضهم في الزنا كما يسقط مهر المثل لعموم
قوله صلى الله عليه وآله لا مهر لبغي وان كان الحق فيها للمولى لان مالية البضع ليست على حد الاموال الصرفة
ليكون مطلق الانتفاع بها موجبا للعوض وهذا انما يتم في الثيب وفي البكر كلام يعرف وفي دخول ارش البكارة
فيه حيث يثبت وجهان ولا اكتفاء باكثر الامرين منهما وجه وكلما وطئت الحرة بالشبهة او العقد الفاسد او
مكرهة فلها مهر المثل لانه عوض البضع المحترم وينبغي للزوج ان لا يدخل بها حتى يقدم مهرها اجمع او شيئا منه
ولو درهما واحدا او هدية من غيره ولو سويقا او زبيبا كما في رواية ابي بصير وغيرها ولها ان تمتنع من تسليم نفسها
حتى يسلم مهرها ما لم يكن مؤجلا موسرا كان او معسرا على خلاف في الاخير وكذا المكره كما في المفاتيح وغيره وان سلمت
نفسها فدخل بها قبل تسليمه كان دينا عليه على المشهور خلافا لمن اسقطه بالدخول مطلقا او اذا تقدم قبله شيئا

شيئا كما مر والروايات مع تفاوت اسانيدها اكثرها مخالفة والمسقطة منها مخالفة لعموم الكتاب موافقة لمذهب
جماعة من القوم محمولة في المشهور على المفوضة اذا ساق اليها شيئا ولم يفرض كما سبق او على العادة القديمة في المدينة
من تقديم المهر كله فيكون رضاها في قوة الابراء او على عادة من يجعل منه عاجلا وآجلا ويقدم العاجل فيختص
السقوط بالعاجل كما وقع التقييد في بعضها ويحمل الاطلاقات عليه واما الآجل فلا يسقط الا بالاداء وهذا هو
الذي مال اليه في المفاتيح ومع ذلك فلا يخرج عن الاحتياط ما امكن سيما اذا كان المهر اكثر من السنة كما علم مما
تقدم **باب الخلوة بالزوجة** والمذكور من آدابها المختصة باللقاء الاول ان يكون على طهر لاجل الصلاة
المندوبة او للكون على الطهارة اذ ليس في الرواية ما يدل على كونه غاية من غاياتها ولا سبق له ذكر فيما تقدم
هنا ولا في المفاتيح وان يصلي ركعتين بعد ما شاء يجهر فيهما ويأمرها بذلك كما في الرواية ثم يحمد الله ويصلي
على محمد وآله ويدعو بعدهما بحسن الاجتماع والايتلاف ويأمر من معها ان يؤمنوا على دعائه يقول اللهم ارزقني
الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام
وان يضع يده وهو مستقبل القبلة على ناصيتها وهي مقدم الرأس ما بين النزعتين ويدعو بالمأثور وهو اللهم
على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله
مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يدخل عليها ليلا كما تقدم عدا ليلة الاربعاء لرواية عبيد بن زرارة
وابي العباس واذا دخلت العروس بيته فليخلع خفها حين تجلس ويغسل رجليها ويصب الماء في زوايا البيت
من باب الدار الى اقصى الدار ليخرج منه سبعون الف لون من الفقر ويدخله سبعون الف لون من الغنى وسبعون
لونا من البركة وسبعون رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في البيت وتامن من الجنون
والجذام والبرص ما دامت في تلك الدار ويمنعها في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض
لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد كما في رواية ابي سعيد الخدري ومن الآداب المشتركة
بين الخلوة الاولى وغيرها ان ينوي بالمباشرة تحصين الفرج عن الزنا وغض العين عن النظر وتنقية البدن
عن الفضول المضرة بالاحتباس وتفريغ القلب عن وسوسة الشهوة كل ذلك بالنسبة اليه واليها فان في
ذلك ادخال السرور اليها وما امكن من فوائد النكاح المذكورة فيما سبق كما ان الكل وان يغلق الابواب ويرخي
الستور مبالغة في الاستتار المأمور به ويسمي الله عند الوقاع ويتعوذ به من الشيطان كما في رواية الحلبي
ويسأل الله ان يرزقه ولدا ذكرا مسلما سويا بارا تقيا ويجنبه الشيطان وشركه كما في رواية ابي بصير وان
يجنبه ايضا الشيطان كما في حديث امير المؤمنين عليه السلام اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم

جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني ويتجنب الوقاع اول ليلة من الشهر الا شهر رمضان ووسطه وآخره فان
الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها كما في رواية الخدري وفي اخرى انه مظنة سقوط الولد وورد مثله
في المحاق وفي آخر يومين من شعبان والشهر مطلقا ان الولد يكون عشارا وعونا للظالمين ويكون هلاك فئام من
الناس على يديه وما بين طلوع الصبح والشمس وبين غروب الشمس والشفق وعند حدوث آية في السماء ككسوف
او خسوف او ريح سوداء او حمراء او صفراء او زلزلة ليلا او نهارا كما في حديث ابي جعفر عليه السلم وعن الرضا عليه السلم
في الذهبية في ذكر ايام الجماع اعلم ان جماعهن والقمر في برج الحمل او في الدلو من البروج افضل وخير من ذلك ان يكون
في برج الثور لانه شرف القمر ويوافقه ما تقرر في فنه من اختيار الحمل للولد والثور لهما جميعا ويكره الجماع عريانا
ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة للنواهي المحمولة على الكراهة جمعا او لضعف الاسانيد وحيث
لا يتمكن من الغسل ما لم يتضرر بالترك لموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون معه
اهله في سفر ولا يجد الماء اياتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه وهو ظاهر في الكراهة وجد
المصنف على النص وبعد الاحتلام قبل الغسل او الوضوء فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه كذا في النبوي
لكنه خال عن ذكر الوضوء وقد ذكره الاصحاب وهم اعلم بماخذه وطوامر في المفاتيح وان اراد ذلك فليغتسل فوجه
او لا كما ذكروه وبول كما ذكره صاحب الاحياء وكذا تكره المباشرة بعد مباشرة اخرى قبل الغسل الا بعد الوضوء
او غسل الفرج والبول ولم يذكره الاكثر بل منهم من نص على الفرق بين المباشرة والمحتلم في ذلك كما ورد ان الاحتلام
من الشيطان بخلاف الوطي فانما يتم في الحلال دون الحرام لانه من الشيطان ايضا والذي وقفت عليه في ذلك
رواية في زيادات نكاح التهذيب عن ابي الحسن عليه السلم اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضأ
واخرى في كشف الغمة عن الرضا عليه السلم كان ابو عبد الله عليه السلم اذا جامع واراد ان يعاود توضأ وضوء
الصلوة وليستا من المقصود في شيء والكلام عند ذلك من كل منهما الا بذكر الله والدعاء سيما من الرجل خصوصا
اذا كثر فانه يورث خرس الولد وان ينظر في فرجها فانه يورث العمى وهو مما يكره مطلقا وحرمه بعضهم حالة
الجماع وضعفه المصنف بعموم الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وفيه انه انما يدل على عدم وجوب حفظ الفرج
عنهن لا مطلقا وان يواقع لا سيما الحرة وفي البيت مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ولو صبيا الا فانه تمام الا ستا
وقد ورد النهي عنه بالخصوص فان كان مميزا حسن ان يصفح لما كان الولد شهيرة علما في الفسق والفجور كما في
حديث جابر وان ينام بين حرتين وعلل بما فيه من الاستهانة وعن ابي عبد الله عليه السلم لا باس ان ينام الرجل
بين الامتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب وفي رواية ذريح لا باس بمجامعة الاماء بين يدي الاماء

للدم والدلو للطلب

رفث ونسطعه [illegible]

والنهي عن ذلك في الحرائر ومن الادب المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله ان يغطي راسه ويغض صوته بالرفث
او بما يتقدمه من الكلام ويامرها بهما ويرسل رسولا وكلا رسولا من قبلة او كلام رقيق يوقفن بالامر او استيناس بضم او
شم او مضاجعة او نحوهما لتحرك نفسها الى ما تحركت اليه نفسه ولتقوى اللذة وفي النبوي لا يقعن احدكم على امراته
كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول قيل وما الرسول قال القبلة والكلام وياخذها بلطف ولا يعنف عليها جماعا
ولا ضما فان فعل فجنى عليها بذلك ضمن كما في رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم ولانه شبيه عمد
وكذا لو اعنفت به وقيل ان [illegible] ما سوى ذلك فلا شيء عليهما وان كانا متهمين فالدية وفي رواية مرسلة ان اتهما الزمهما
اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وان تكون عليها السكينة والوقار ويامرها بذلك فاذا قربت من الانزال قال في نفسه
من غير تحريك الشفتين الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا والنسب الاولاد والصهر بالتزويج
البنات وان يلبث الرجل بعد الفراغ يسيرا حتى تفرغ المراة وتقضي نهمتها منه كما قضى نهمته منها لئلا يورث التنافر
ما يراد منه التحابب وذلك لان انزالها ربما يتاخر عن انزاله فيكون قد اثار شهوتها بفعله ولم يسكنها ومن ثم
ورد الامر بملاعبتها ومداعبتها ودغدغة ثديها ونحو ذلك مما يعين على سرعة الانزال وعنه صلى الله عليه
وآله اذا اراد احدكم ان ياتي اهله فلا يعجلها وعن ابي عبد الله عليه السلم اذا احدكم لياتي اهله فليخرج من تحته
فلو اصابت [illegible] فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر وليجتنب عن اطالة
اللبث بعد الفراغ فانهما مما يرخي العضو جدا ويبادر الى البول تنقية للمجاري عما ربما تخلف فيها من بقايا المني سيما
اذا كانت مجبولة وان يتخذ كل منهما خرقة على حدة لازالة الاذى عنه بعد الفراغ ولا يتمسحان بخرقة واحدة فانه
مما يورث التباغض الا ان تكون كبيرة جدا بحيث يقضي كل منهما حاجته من طرف غير الاخر لانقطع شهوة على شهوة
وان لا يعزل الماء لتفويته اعظم فوائد النكاح مضافا الى [illegible] من المضرة الطبية الا اذا كان بنية صحيحة كخوف
حصول الولد من الفاجرة وولد الزنا ونحوهما الذمية كما تقدم وعن ابي الحسن عليه السلم لا باس في العزل في
ستة وجوه المراة التي تيقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة
وكاستبقاء الستر على المتمتع بها حتى او كذا استبقاء الملك في الجارية لئلا تصير ام ولد ولا تثبت بالعتاق فيها
والحسن والسمانة في مطلق الحليلة للتمتع لئلا تتغير بالحمل والوضع والحضانة واستبقاء الحيوة بالتحرز عن
خطر المخاض فان هذه كلها مقاصد مباحة كما ذكره صاحب الاحياء لا الخوف من ولادة الاناث لما في تزويجهن
من المعرة كما كان عند العرب في الجاهلية ولا ارادة المبالغة في نظافتها فتجتنب عن الطلق والنفاس والرضاع
كما كانت عادة الخوارج ونسائهم في زيادة التنظيف والوسواس حتى كن لا يدخلن الخلاء الا عراة فانه بدعة

مخالف للسنة ونحو ذلك تخوف الافتتان بالولد والاشتغال به عن الله اما الخوف من كثرة العيال وما تستلزمه
من الافضاء الى الكسب الحرام فانه وان كان محمودا من حيث انه خفة المؤنة مما يعين على الدين الا انه ينافي الثقة بالله
والتوكل عليه حيث ضمن الارزاق ونهى عن قتل الاولاد خشية املاق والنفوس في ذلك احوال ومقامات مختلفة
هم ابصر بها وبالجملة فالاحوط لمن اراد ذلك ولم يشترطه في النكاح ان يستاذن الحرة الدائمة فيه خروجا
عن خلاف من حرمه فيها الا انه الاولى الاحوط كما ورد وان كانت صحيحة محمد بن مسلم وغيرها صريحة في انه الى الرجل
يصرفه حيث يشاء اما الامة والمتعة فيجوز العزل عنهما بلا خلاف الا ان النص مختص بالامة ومن اراد المتيقن
فليجتنب الوطي في الدبر لتعارض الاقوال والروايات فيه وان كان حمل المانعة منها على التقية او الكراهة الغليظة
اوجه واما الاية الكريمة فتقتضي تعيين ما منها الحرث اختصاص الاباحة بالمبدا الا ان ذلك معارض بالعموم
والظاهر فيه كلمة انى كما فسر به في بعض الروايات الا انه فسر في اخرى بكيف وفي اخرى بمتى مع التصريح فيها
بان المراد هو الفرج فهي متشابهة لا يصلح الاستدلال بها لشيء منهما كما في المفاتيح والاستدلال للجواز بقوله
سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم حيث فرض حفظ الفرج ثم رخص
في الازواج والسراري فيسقط التحفظ في طرفين مطلقا ضعيف لاحتمال انصراف الرخصة الى المتعلق المعهود
المتعارف وهو اتيان القبل نظير ما تقدم في تحريم الامهات من ان المراد تحريم نكاحهن لا غير وكذا الاستدلال
للمنع بقوله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام اذ لم يثبت الحقيقة الشرعية للحرام بحيث يحمل في
كلام النبي صلى الله عليه وآله مع كثرة المعارضات عليهما مع ان احتمال النسخ غير مقطوع الانتفاء وقد سبق في
المقدمة الامر بالاخذ بالاحدث فتذكر ويجوز لكل منهما الاستمتاع بعضو من بدن الاخر وللاخر اجابته الى
ذلك والاولى الوطي مع الامكان ولا يجوز لاحدهما الاستمتاع بعضو من اعضاء نفسه ولا شيء اخر فانه
الاستمناء المحرم كما سبق ويحرم وطي الحائض بالضرورة من الدين وفي حكمها النفساء وهو من الزنا بالحليلة
ويعزر الواطي للحائض بربع حد الزاني كما في حدود المفاتيح وقد سبقت الاشارة الى مستنده في باب الحدود والتعزير
وفي نكاحه بما يراه الحاكم ثم قال وربما يقدر بثمن حد الزاني في الخبر ولم اقف الا على رواية علي بن ابرهيم وهو غير
منطبقة على الاطلاق التقدير بالثمن كما عرفت ثم يكفر في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار
احتياطا عن مخالفة الظاهر التي استدل بها الموجبون والجمع بين الروايات يقتضي حملها على التقية كما يرشد
اليه بعضها والاستحباب كما عليه الاكثر فان لم يكن عنده ما يكفر فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله
ولا يعود كذا في رواية داود بن فرقد وفي صحيحة الحلبي ان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق

مطلقا – ومنع بعضهم من استمناء بيدها

ليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه وفي رواية من اتى حائضا فعليه نصف دينار
يتصدق به وفي اخرى فليتصدق على عشرة مساكين وفي اخرى فيمن يقع على امرأته وهي حائض يتصدق على
مسكين بقدر شبعه وفيمن اتى امته وهي حائض يتصدق بثلاثة امداد من طعام وكل ذلك من قرائن الاستحباب
ويكره وطيها بعد انقطاع الدم قبل الغسل المنهي عنه في روايتين موافقتين لاشهر مذاهب القوم معارضتين
بعدة روايات صريحة في نفي الباس وفي بعضها وبعد الغسل احب الي وفي موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلم اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وبمضمونها افتى بعض
المتقدمين فيحتمل ان يكون مذهبه التفصيل بالشبق وعدمه والجواز مطلقا كما هو المشهور ويكون اشتراط
الشبق مبنيا على انه بدونه لا يقدم عليه احد لتنفر الطبع عنه مع كراهته شرعا وبالجملة فالقول بالتحريم
مطلقا غير معلوم واما ما ذهب اليه الطبرسي في التفسير من اشتراط اباحة وطيها بان تتوضا او تغسل فرجها
فهو اعلم به وكذا يكره الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة وحرمه بعضهم لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين فتخرج سرتها وفي رواية ابي بصير ما فوق
الازار وفي رواية الخشاب لا يبرح مكانه ثم تضطجع معه والمشهور حملها على التقية او الكراهة جمعا بينها وبين
صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وفي رواية عبد الملك
بن عمرو كل شيء ما عدا القبل بعينه وفي روايات اخر ما دون الفرج وكل شيء غير الفرج انما المرأة لعبة الرجل
وحيث شاء ما اتقى موضع الدم ونحو ذلك ولا يكره ما عدا ذلك بالاجماع ويحرم على الزوج الاستمتاع بزوجته
الموطوءة بالشبهة في عدتها منه اي من ذلك الوطي وان كانت في العدة الرجعية فله ان يراجعها بغير الاستمتاع
ويصبر الى انقضائها كما في المفاتيح وغيره وعلى المولى وطي الامة الغير المستبرءة سواء انتقلت اليه ابتداء او
وطئت في ملكه حيث يجب الاستبراء ومنهم من الحق به سائر الاستمتاعات في التحريم وهو مدفوع بصحيحة
حماد عن ابي جعفر عليه السلم وغيرها وكذا يحرم عليه وطي الجارية المدخول بامها وان علت او بنتها وان سفلت
كما تحرمان بالمصاهرة وكذا المدخول باختها قبل اخراج الاولى عن ملكه كما سبق في باب المحارم ولقد كان ذكرها
ثمة انسب **باب الحقوق** اللازمة لكل من الزوجين على الاخر اما حقه عليها فالصيانة والتستر
بنفسها واسراره وعوراته وعيوبه والانكار على من تحدث بها وسد الابواب التي يدخل عليه العار من جهتها
وترك المطالبة بما وراء الحاجة من الفضول لئلا يجر الى اذاه واقحامه موارد الهلكة وحفظ ماله عليه من
الضياع سواء كان ذلك موكولا اليها ام لا وسواء كان لها فيه مصلحة كما هو الغالب ام لا لان الملحوظ انما هو

مصلحة الزوج ومن ثم اتى الظرف فيهما على ذلك وان تطيعه ولا تعصيه في غير المعصية وتجتنب كل ما ينفره عنها
الزوج من قول وفعل وهيئة بغير حق وتاتي بما يتوقف عليه الاستمتاع من تزيين وتطيب وغيرهما على وفق
اقتراحه لان ذلك كله من مقدمات الواجب ومن جملة ما عليهن بالمعروف وتستاذنه في جميع امورها الغير
الواجبة المضيقة فان اذن لها في شيء اتته مقتصرة على قدر الاذن فادونه او على ما تعلمه من عادته بتجويزه
والا تركته ما كان حتى الصيام تطوعا مطلقا والا كانت عاصية كما تقدم وكذا الحج فعن ابي الحسن عليه السلم
في المراة الموسرة وقد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها قال نعم ويقول حقي عليك
اعظم من حقك علي في هذا وعن ابي جعفر عليه السلم لا يجوز للمراة في مالها عتق ولا ابراء الا باذن زوجها
وفي الحديث النبوي اعظم الناس حقا على الرجل والده وعلى المراة زوجها وفيه لو امرت احدا ان يسجد لاحد
لامرت المراة ان تسجد لزوجها واما حقها عليه فان يسد جوعتها ويستر عورتها كما في حديث شهاب
عن ابي عبد الله عليه السلم وظاهره كغيره الاجتزاء بما يحصل به الغرض لكن في اخره التقدير بعبد وثوبين
للشتاء واخرين للصيف والاظهر انه على الاستحباب او بيان للحد العرفي فيقوم بما يحتاج اليه امثالها
من اهل البلد في سنها وشرفها ودون شرفه من اسكان واخدام وثياب تجمل وفرش وعقود والة تنظيف
كالمشط والصابون ونحوهما ودهن غبا يوم ويوم لا ولحم في كل ثلثة ايام مرة وفواكه عامة في اوقاتها وفضل
طعام في العيد زيادة على سائر الايام والشهور وانها تملك نفقة يومها مع التمكين فلو استفضلت منها
او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها هذا فيما يستهلكه الانتفاع كالماكول والوقود واما ما تبقى
بعينه كالمسكن والخادم فانها لا تستحقه الا على جهة الامتاع خاصة دون الملك واما ما يقدر بمدة من
ما لا يستهلكه الانتفاع الا في مدة مديدة كالكسوة والفرش ففي كونه تمليكا او امتاعا قولان اشهرهما
واجودهما الاخير فلو طلقها او نشزت او مات احدهما كان للموجود منهما من ماله وفي الصحيح عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل سافر وترك عند امراته نفقة ستة اشهر او نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر
او اثنين فقال ترد ما فضل عندها في الميراث وفي حديث شهاب من حقها عليه ان لا يقبح لها وجها وفيه وجهان ا
ان يكون المراد طلاقة وجه الزوج والوجه وجهه ب ان يكون الوجه وجهها ففي النهاية يقال قبحت فلانا اذا قلت
له قبحك الله من القبح وهو الابعاد ومنه الحديث لا تقبحوا الوجه اي لا تقولوا قبح الله وجه فلان وقيل لا تنسبوه الى
القبح ضد الحسن لان الله صوره وقد احسن كل شيء خلقه ومن حقها عليه ان لا يترك وطيها في القبل اكثر من اربعة اشهر
فانها غاية صبر النساء على الرجال ومن ثم يؤاخذ المولي بعدها بالفئة او الطلاق كما ياتي والمشهور تحريمه مطلقا بل

بل نقل عليه الاجماع واما حسنة صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلم في الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك
عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة ايكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر
كان اثما بعد ذلك وزيد في بعض الروايات الا ان يكون باذنها فغير مقتضية للتخصيص بالشابة لانه في السؤال
وذو الزوجة الواحدة ينبغي ان لا يترك مضاجعتها اكثر من ثلث ليال الا لعذر او باذنها وان كان الاظهر جوازه مطلقا
بناء على ان الحق في ذلك للزوج خاصة احتياطا عن خلاف الفقه المشهور من ان الحق لهما ابتداء بمجرد العقد والتمكين وكذا
ذو العدة منهن اثنتين فما زاد وفيه ايماء الى ان الواحد ليس بعدد كامل واذا بات عند كل واحدة منهما ليلتها فقد
ادى حقها الى الليلة الخامسة وله ان يبيت ليلتيه عند من شاء منهما كما صرح به في صحيحة محمد بن مسلم في الرجل
تكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع
نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وفي معناها صحيحة الحلبي وغيرها
لكن ان سوى بينهن في القسمة مع ذلك فقد اخذ باليقين والعدل وخرج عن خلاف الظواهر الناهية عن التفضيل
مثل صحيحة معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولكن لا باس به في الاماء وفي
معناها غيرها ولا يجوز له ترك الامرين معا بالاجماع اذ لا خلاف في وجوب القسم بعد الشروع فيه حتى يتم الدور
فانه من المعاشرة بالمعروف والنصوص فيه وردت في الميل عن النبي صلى الله عليه واله من كانت له امراتان فمال الى احديهما
دون الاخرى جاء يوم القيمة واحد شقيه مائل وفي رواية اخرى مغلولا مائلا شقه حتى يدخل النار ولو كان تحته
حرة وامة دائمتان حيث يجوز ذلك كان للحرة من القسمة مثلا ما للامة فلها ليلة من ثمان وللحرة ليلتان تفرقا
بحيث لا يفوتها اربع متوالية الا اذا رضيت بذلك والقول بسقوطها للامة شاذ والذمية حيث تجوز كالامة و
تختص الزوجة الجديدة مطلقا عند الدخول بثلاث ليال ولاء ويستحب السبع جمعا بين النصوص والمشهور الجمع بينها
بتخصيص السبع بالبكر والثلاث بالثيب كما صرح به في بعضها ومنهم من جمع بينها بجعل الثلث اختصاصا لها لا قضيا
للباقيات والاربع الاخر تقضى بما يقضيها لهن وعليه ان يقضي النفقة للزوجة حيث تجب لو اخل بها في وقتها لانها
عوض عن البضع المبذول له ويقوم الوارث مقامها في ذلك لانها حق مالي من الحقوق الموروثة وهذا بخلاف نفقة
القارب حيث تجب فانها لا تقضى كما ياتي وكذا يجب عليه قضاء القسمة لها مع الاخلال بها في الوقت فيقضيها في فاضل
قسمه ولو لم يفضل له وقت كما لو كن اربعا وبات ليلة خارجا عنهن بقيت المظلمة في ذمته الى ان يتحلل منها بابرائها
بعد ان وقت وفي جواز الصلح عنها بمال وجهان اجودهما الجواز خلافا لمن منع ذلك وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه
السلم عن رجل له امراتان قالت احديهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها

واشترى ذلك منها الا باذن ولا نفقة واجبة للناشزة وهي الخارجة عن اطاعته فيما يجب له ولو بالخروج من بيته بغير
اذنه كما في النص سواء قلنا بوجوبها بمجرد العقد كما هو ظاهر ابن ادريس او به وبالتمكين كما عليه الاكثر ولا قسمة
واجبة لها بل يجوز هجرها في المضجع بمجرد ظهور اماراته قبل تحققه كما ياتي ولا المملوكة واحدة او اكثر بالاجماع وكذا
المتعة على المشهور ولا الصغيرة التي لم تبلغ التسع لانتفاء شرطها فيها وهو التمكين وفي نفقتها قولان مبنيان
على ما ذكر وكذا الخلاف لو كان الزوج صغيرا ولا المجنونة المطبقة مطلقا كما هو الظاهر وربما قيد بما اذا خاف
اذاها ولم يكن لها شعور بالانس به والا لم يسقط حقها واستحسنه في المفاتيح ولا في السفر بمعنى انه لا يقضي
للمتخلفات مطلقا وقيل بل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة واستحسنه في المفاتيح ان اريد قضاء
مدة الاقامة خاصة دون السفر واطلاق العبارة يشملهما والاستصحاب جميعا او التثنين منهن والظاهر انه غير لازم
بل يجب التسوية كما في الحضر لان سقوطها على القول به انما هو لاجل غيبته والمفروض حاضر غير غائب ولا يسقط
وجوب القسمة عن الزوج لعنته مطلقا او عنها او لاخصائه سواء قدر معه على الايلاج ام لا ولا لرقه فيخلي المولى
بينه وبينها ليلا ولا جنونه فيحمله الولي عليها لاطلاق الاوامر الموجبة وحصول الغرض منها من الايناس والعدل
وعدم وجوب الوقاع ويجوز لها ان تهب ليلتها له فيضعها حيث شاء او لبعضهن كما فعلت سودة بنت زمعة لما
اراد النبي صلى الله عليه وآله ان يطلقها لما بها من الكبر فسالته ان يتركها في ازواجه ووهبت ليلتها لعائشة لما
علمت من مكانها في قلبه فكان يقسم لعائشة ليلتين ولا يقسم لها او لجميعهن فتقسم عليهن وتكون كالمعدومة
كل ذلك مع رضاه لانه لابد منه اذ القسم حق مشترك بينهما او يختص به كما سلف فله ان يبيت عندها في نوبتها ولها
الرجوع ما لم تمض لانه هبة غير مقبوضة اما بعد المضي فلا كما في المفاتيح ويستحب ويتاكد التسوية بينهن في
الانفاق وحسن العشرة والمباشرة ومقدماتها لما فيه من رعاية العدل وتمام الانصاف ولان النساء اشباه
كما ورد الا ان يرى في بعضهن ما يستوجب التفاوت فيتبع المصلحة ولا يجب التسوية للاصل ولقوله سبحانه ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ومثل هذا ميل وليس كل الميل وفي حديث هشام
عن ابي عبد الله عليه السلم يعني في المودة وقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا يعني في النفقة وان يظل عندها صبيحة
الليلة صبيحتها كما في رواية ابرهيم الكرخي عنه عليه السلم وظاهرها الوجوب والصبيحة هي اول النهار وفي
بعضهم القيلولة عندها وان يقرع في استصحاب من شاء منهن في السفر كما كان يفعله النبي صلى الله
عليه وآله فانه اطيب لنفوسهن وفي جواز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قولان وان ياذن لها في قضاء
الحقوق تاسيا مثل زيارة اهلها وعيادة مرضاهم وحضور ميتهم كيلا يؤدي الى الوحشة وقطيعة الرحم

سورة النساء وان خفتم الا تقسطوا في اليتمى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت

وان يعتدل عن الافراط والتفريط في جملة الاحوال والامور التي بينه وبينها والمهم منها ثلاث احدها الانفاق فلا يبالغ
في التضييق عليها لانها ضعيفة اسيرة وورد احسنكم احسنكم لعياله ولا في التوسعة لما تستلزمه من المفاسد
والغوائل والخروج من باب الى باب الا ينفق كل حد فليلتزم الوسط وقد مدح الله قوما بذلك في قوله والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقد سلف من الحث على الاقتصاد في جميع الامور ما فيه كفاية
ويجمل التوسعة في الجملة اذا وسع الله عليه كما يفيده قوله سبحانه لينفق ذو سعة من سعته الا اذا خاف الفتنة
والضابط النظر في اخلاقها او ملاحظة العمل بما تقتضيه المصلحة في ذلك فان من النساء من لا يصلحها الا التقتير و
لو وسع عليها لافسدها ومنهن من لا يصلحها الا التوسعة ولو ضيق عليها لافسدها وثانيها الغيرة فلا يترك كلها
بالمرة فيجترئ عليه وورد ان الغيرة من الايمان وجدع الله انف من لا يغار واذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب
وعن ابي عبد الله عليه السلم اذا اغير الرجل في اهله او بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله اليه طائرا
يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو
غار وغير وانكر ذلك والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله منه بعد ذلك
روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث وقد سلف بعض الروايات في باب النصيحة ولا يبالغ فيها زيادة على ما ينبغي
بل يتغافل عن بعض الامور ولا يكثر من التفتيش وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تتبع
وفي لفظ آخر ان يبحث عن عورات النساء وفي حديث عيسى عليه السلم لا تكثر الغيرة على اهلك فترمى بالسوء من اجلك
وفي الحديث النبوي من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما التي يبغضها
الله فالغيرة في غير ريبة وعن امير المؤمنين عليه السلم اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة
منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رايت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير بان تعاتبهن من البريئة فيعظم
الذنب ويهون العتب وثالثها حسن الخلق والمداعبة فانها مجبولة على ضعف النفس وكذا العقل والحاجة الى
فينبغي الاقتصار في ملاعبتها والانبساط معها والنزول الى درجة عقلها على قدر ما تطيب به نفسها ويدخل
عليها السرور ويحصل الالتذاذ المقصود من دون خروج الى حد يسقط الوقار والهيبة ويؤدي الى افساد الشيء
وفتح باب المساعدة على المناكير فان من سريات الغلبة على الرجال بهما وجدت الى ذلك سبيلا وعن النبي صلى الله
عليه وآله ما رايت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقد جعل الله الرجال قوامين
على النساء وسمى الزوج سيدا ومن عكس القضية فقد خرج عن الحكمة واطاع الشيطان في تغيير خلق الله وبعض
المراة على مثال النعل ان ارسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا ويستحب له ان يعلمها ما تحتاج اليه من امر الدين

انشاء الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا الاحكام الحيض والنفاس والعبادات ان جهلت ذلك وعلمه والا اطلع على
حالها وناب عنها في السؤال عن العلماء ولا يحوجها الى الخروج بنفسها للمسئلة وقد ورد الامر بتعليمهن سورة النور و
النهي عن سورة يوسف وعن القراءة والخط وان لا يطرقها عند المراجعة عن السفر ليلا كان يفعل ويرى ما يكرهه فلا
يلومن الا نفسه وربما يحصل بعده الاعلام كما يأتي في باب السفر ويستحب لها ان لا تفتخر عليه بمالها او جمالها او
شرفها او غير ذلك مما يتفاخر به ولا تزدريه بشيء من فقر او دمامة او مهانة او نحو ذلك فان ذلك مما ينافي ما اوجبه
الله من تعظيم الزوج وتوقيفها احترامه وتوقيره وتفضيله حيث جعله قواما عليها وجعلها اسيرة منه الله له و
نهاها عن مشاقته والتعرض لاذاه بل ينبغي ان تعد مفاخرها كلها نعما من الله سبحانه على الزوج فانه خلقه منها و
تمتعه بها سيما الجمال اعظم فهو اولى بمحاسنها ومساويها كلها عقوبات منه تعالى عليها فهي اولى بها منه وان
تلازم الانقباض ورزانة الهيئة في غيبته فانه اقرب الى السداد وابعد عن الفساد والانبساط والتجمل في حضوره
فانه ادعى الى نشاطه وارتياح باله وتسلية همه وملاله وان تقوم بكل خدمة في البيت تقدر عليه وان كانت
مهينة كما سلف من حال فاطمة عليها السلام وان تقدم حقه على حق الاقارب فلا تشتغل عنه بهم ولا تطلب بصلتهم
سخطه لانه اعظم حقا وينبغي لها ان تلزم قعر البيت مشتغلة بالغزل او غيره فلا تخرج عنه الا لضرورة ولا تكثر عليه
سيما للتطلع وقد ورد النهي عن اسكانهن الغرف والظاهر تقييدها بالمشرفة وهي اشد كراهة ولا تنظر الى الخارج
من غير عذر سيما الرجال فتنظرهن الى الرجال سيما اهل الريبة فتنة لهن كنظر الرجال اليهن وفي الحديث انه دخل
ابن ام مكتوم على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنده ميمونة وام سلمة فامرهما ان تحتجبا فقالتا انه اعمى فقال
او عمياوان انتما الستما تبصرانه وفي اخر انه صلى الله عليه وآله قال لفاطمة اي شيء خير للمرأة قالت ان لا ترى رجلا
ولا يراها رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض ولا باس لها بالخروج في المهم اذا لم يكن لها من يكفيه كما نبه
به العمل المستمر في الاعصار من دون نكير وليكن باسوء هيئة من الهيئات المعتادة واخلى طريق مأمون الفتنة
متنكرة لئلا يعرفها او زوجها غير مسمعة صوتها الغير من اليه الحاجة فان الحكم في سماع الصوت كالحكم في النظر تحريما
او كراهة ولا يجوز لها ان تتصدق من بيته الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر كما في النبوي الاتي ولعلم
يستحيل الى الفساد اذا ترك فيجوز بشاهد الحال الا مع المنع **باب النشوز** وهو في اللغة
الارتفاع وشرعا خروج احد الزوجين عما يجب عليه للآخر كانه يرتفع عن الانقياد لما عليه من الحق وان خرجا جميعا
عن الحق خص باسم الشقاق بكسر الشين بمعنى المشاقة كان كلا منهما في شق غير الآخر فاذا نشزت المرأة بان منعت
حاجته فيما يجب له او ظهر منها امارات النشوز مثل ان تتثاقل عن حوائجه او تغير عادتها في ادبها واقبالها اليه بالكلام

من الاجابة

والتشاور بها بما يرجو معها الصلاح من الموعظة والهجر في المضجع والضرب حتى تعود الى الطاعة كما قال سبحانه واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا والوعظ التخويف
من الله والتحذير من نكاله وتذكيرها بما ورد من التغليظ في حقوق الزوج على الزوجة في الكتاب والسنة وان النشوز
يسقط النفقة وحق القسمة فضلا عن تادب النساء بذلك والهجر في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش كما ورد او يعتزل
فراشها او يترك مواقعتها وهل الامور الثلثة على التخيير او الجمع او الترتيب التدرج من الاخف الى الاشد كمراتب النهي عن
المنكر وهل هي بمجرد ظهور امارات النشوز كما هو ظاهر الآية او بعد تحققه على ان يكون المراد بالخوف العلم اقوال و وجوه
اوجهها عند المصنف ما نقله عن بعض العلماء وافقه العلامة في التحرير في تفسير الآية من ابقاء الخوف على ظاهره
وتقديم الموعظة فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن وليكن الضرب بقصد التاديب غير مبرح مراعيا فيه
الاصلاح كما يعزر الصبيان على الذنب لا التشفي والانتقام وقيل ان الضرب يكون بمنديل ملفوف او درة ولا يكون بسياط
ولا خشب وروي انه الضرب بالسواك ولو نشز الزوج بان منعها حقوقها الواجبة او اساء خلقه معها او اذاها
بسبب ولم يجمع فيه وعظها فان صبرت حتى يفيء الى الصلاح كان في الجهاد كما سلف وان رفعت امرها الى الحاكم
الزمه الحاكم بايفاء حقها ومعاشرتها بالمعروف بعد ثبوته عنده باطلاع او اقرار او شهود مطلعين على حالهما وان
كان منهما النشوز الى صاحبه تعرف الحال ثقة في جوارهما بنصبه فيما عليهما ولم يتعد الظالم منهما وتعزيره ولو
هجره وضربه وان وجب بها عوده الى الحق لعدم الاذن الشرعي فيه ولا لها فانه عقابها فان كره المرض او كبر بها او
لم يدعها الى فراشه اوهم بطلاقها فلا شيء عليه ما لم يقصر في حقها الواجب وان تركت له بعض حقوقها الواجبة
استمالة له حل له قبول ذلك وان اثم مع التقصير اذا لم يقهرها على بذله وورد انه صلى الله عليه وآله لما هم بطلاق
سودة لكبرها فاستمالته بهبة ليلتها لعائشة نزل قوله سبحانه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا
جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وفي الحسن وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام هي المرأة تكون عند الرجل
فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت
وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي قال وهذا هو الصلح وفي رواية ابي بصير والشحام فتقول له امسكني
ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب له ذلك انتهى واما الشقاق
فالمرجع فيه الى الحكمين كما قال الله سبحانه وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما وهل المخاطب بالبعث الحاكم او اهلهما او الحكام وعلى سبيل التحكيم او التوكيل فيرضاهما ام
وان لم يرضيا وعلى الوجوب او الندب وكونهما من اهلهما على الارشاد او الوجوب اقوال وعلى التحكيم كما عليه المصنف

في المفاتيح يشترط عدالتهما وحريتهما وينفذ حكمهما ولو على الفراق عند بعض القدماء والمشهور توقف الفراق على الاذن لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا ولو رضيا الولاية اصلاحا جاز كما في موثقة سماعة قلت ارايت ان استاذن الحكمان فقالا للرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم واشهدا بذلك شهودا عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال نعم وقال لا يجوز تفريقهما حتى يجتمعا جميعا على التفريق وان حكما بما لا يسوغ شرعا كما لو شرطا عليها اسقاط بعض حقها من القسمة او النفقة او عليه ان لا يتسرى او لا يتزوج عليها كان لهما نقضه ويجب عليهما الاجتهاد في النظر والبحث عن حالهما او السبب الباعث على الشقاق والتاليف بينهما ما امكن وينبغي اخلاص النية في السعي قصد الاصلاح وان اختلفا بعث اليهما آخران حتى يجتمعا او يتفرقا

باب الفسخ

وهو قسمان قهري واختياري والاول ربما يكون سببه اختياريا وقد يحصل بالارضاع كما علم فيما سبق وقد يحصل بتملك احد الاخر بسبب اختياري او غيره فان المالك ان كان هو الزوج استباحها بالملك ولم يبق نكاح وان كان الزوجة لم يجز لها نكاح عبدها لاختصاص الوطء بملك اليمين بالرجال وهو معنى ما ورد من ان المراة تملك من قرابتها كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وبنتها وزوجها يعني ما دام كونه زوجا والا فهي تملك زوجها كما ان زوجها يملكها اجماعا وبهذا الوجه يعد من الحيل الشرعية ما لو اراد المولى نكاح الحرة التي تحت عبده فالطريق اليه ان يملكها اياه بالبيع او غيره من وجوه الانتقال فينفسخ النكاح وتعتد ويزوجها المولى وقد يحصل بالانتقال عن الدين اما الى الكفر عن الاسلام بان يرتدا معا او يرتد احدهما وكان ممن لا تقبل توبته بان كان الزوج فطريا او كان الارتداد قبل الدخول فانه يحصل البينونة في الحال في جميع هذه الصور او كان الارتداد بعد الدخول والمرتد الزوجة او الزوج مليا حيث يستتاب عليه في التوبة لكنه لم يتب الى انقضاء العدة فانها موقوفة على انقضائها وان تاب في اثنائها استصحب النكاح من غير تجديد ويترتب على انفساخ النكاح بارتداد الزوجة ما عده بعضهم من الحيل فيما لو كرهت زوجها فارتدت لينفسخ النكاح بينهما فانها تبين منه في الحال ان كان قبل الدخول او بعد انقضاء العدة مع اصرارها ان كان بعده ونظر فيه في المفاتيح بان الارتداد انما يكون بفسخ الاعتقاد ولا ينافي ذلك مثل هذه الاغراض وانما يحكم بالكفر بالقول او الفعل لدلالتهما على الضمير والا فهما بمجردهما فسق لا كفر وهذا كلام وهو انما يتجه مع تصريحها بان تظاهرها بالارتداد انما هو لاجل انفساخ النكاح اما بدون ذلك فيحكم عليها بالكفر وتتم الحيلة في ظاهر الشرع وان حرم عليها في نفس الامر التزويج بغيره ولو فرض فساد النكاح بينهما في نفس الامر فلا طريق لها الى اثباته وجب الحيلة على الوجه المذكور هنا او تخيير او اما الى الاسلام عن

الكفر بان يسلم احد الزوجين الحربيين ولم يسلم الآخر الى انقضائها فان اسلم في اثنائها استصحب او كان اسلامه قبل الدخول فينفسخ في الحال وبان تسلم الزوجة الذمية دونه كذلك فقبل الدخول ينفسخ في الحال وبعده بعد انقضاء العدة على المشهور بل نقل عليه في الخلاف الاجماع اذ لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام وصحيحتي عبد الله بن سنان وعبد الرحمن بن الحجاج وغيرها خلافا للنهاية فابقى نكاحها ومنع من دخوله عليها ليلا والخلوة بها لاخبار قاصرة متشابهة اما لو اسلم الكافر دون زوجته الذمية فالعقد باق بلا خلاف والخلاف انما هو في ابتداء نكاحهن لا استدامته ولو كان اكثر من اربع دائمات فاسلم دونهن اختار اربعا منهن لكن من غير تجديد عقد وفارق سائرهن وكذا لو اسلمن معه كلا او بعضا اذا كانوا جميعا احرارا والا اقتصر على اختيار نصابه واطلق ما زاد من غير طلاق سواء تقدم عقد المختارات او تاخر او اقترن لعموم رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا واطلاق الثلاث على الوجوب وان كان امساك الاربع على الاباحة واستدل في المفاتيح للعموم بعموم حديث غيلان الثقفي لما اسلم انه قال له النبي صلى الله عليه وآله امسك اربعا وفارق سائرهن وفيه من القصور ما لا يخفى ولو كن حربيات واسلم بعضهن معه تخير بين اختيارهن على الفور وبين التربص بالباقيات على الكفر الى انقضاء العدة فان اسلم احد منهن في اثنائها ساوت السابقات في جواز الاختيار ومقتضى الاطلاق انه لا فرق في جواز التربص بين كون المسلمات معه اربعا او ما دون فلو اسلم معه اربع فما زاد لم يتعين عليه اختيارهن او الاختيار منهن بل له الصبر الى اخر العدة انتظارا لمن يختارها من الباقيات واما القسم الاختياري فقد يكون باختيار الزوج وقد يكون باختيار الزوجة فيثبت له خيار الفسخ بتقدم احد من عيوب عشرة بها على العقد وهي الجنون وهو مرض دماغي يختل معه عقل التكليف سببيا كان او غيره والجذام بضم الجيم وهو مرض سوداوي يظهر معه في العين كمودة الى حمرة ويحصل في النفس ضيق وفي الصوت بحة ويتساقط الشعر وتتشقق الاظفار وتغلظ الشفة ويسود اللون ويسقط الانف والاطراف وهو من الامراض المعدية ومن ثم ورد الامر بالفرار منه والبرص وهو نوعان اسود ومادته السوداء يعرض معه البدن خشونة وتقليس وابيض مادته البلغم ولا يرجى برؤه ومن ثم كان ابراء الابرص معجزة لعيسى عليه السلام والقرن بسكون الراء وفتحها وهو عظم كالسن ينبت في فرج المراة يمنع الوطء غالبا ولو لم يمنعه فالمشهور سقوط الخيار بل لا يعرف فيه خلاف ومال المحقق الى ثبوته وقواه الشهيد الثاني والمصنف في المفاتيح والعفل بحركة وهو شيء مدور يخرج بالفرج كالادرة للرجل ولا يكون في الابكار وانما يصيب المراة بعدما تلد وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله برواية من عدا الصدوق القرن هو العفل او الرتق بالتحريك

ولا فرق في جواز اختيار [illegible] زيادتهن على العدد الشرعي [illegible] والاقتران [illegible] ويحل [illegible] وغيرهن [illegible] وذلك [illegible] الحكم بان [illegible] فارق سائرهن من غير [illegible] العدم [illegible]

ايضا وهو التحام الفرج على وجه لا يدخل فيه الذكر وهو منصوص في رواية علي بن جعفر عن اخيه المروية في قرب الاسناد
وقد قيل في تفسير الالفاظ الثلثة غير ذلك والافضاء وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحدا بذهاب الحاجز بينهما
وقيل صيرورة مسلك البول والغائط واحدا واستبعد لبعد ما بين المسلكين وقوة الحاجز بينهما بحيث لا يكاد يتفق
زواله بالجماع كما فرضه الاصحاب فيمن جامع زوجته فافضاها والعرج ومن العيوب كما في صحيحي الحلبي ومحمد بن مسلم
والعرج مطلقا لاطلاق صحيحي داود بن سرحان ومحمد بن مسلم وقيده بعضهم بالبين واخرون بما اذا بلغ حد الاقعاد
والزمانة الظاهرة كما في صحيحة ابي عبيدة وفي المفاتيح ان الظاهر ان الزمانة غير العرج وكل منهما عيب براسه موجب
للخيار لوروده كليهما في الصحاح وفيه تعريض بما نقله الشهيد الثاني عن بعض الفضلاء وقطع بفساده من حمل
العرج البين على الزمانة وفيه انه انما يتم لو ثبت ورودهما معا في شيء من الصحاح على وجه يقتضي المغايرة والمعلوم
بالممارسة خلافه فان الاولى مشتملة على العرج والزمانة على وجه يشعر باتحادهما والثانية على العرج دون الزمانة
والاخيرة على الزمانة الظاهرة كما ذكرنا دون العرج وما عداها خالية عنهما جميعا وكانه الوجه في تقييدهم
العرج بالبين او بما اذا بلغ حد الاقعاد وفيما ذكره بعض الفضلاء استمدادا في فهم الاخبار بعضها ببعض و
انما يثبت لها الخيار بهذه العيوب اذا كان جاهلا بها حين العقد فيتخير اذا علم ولو بعد الدخول بالاخلاف ولو تجددت
بعد الدخول فلا خيار على المشهور بل الاجماع ايضا فيما عدا الجنون اما لو تجددت بعد العقد قبل الدخول ففي الفسخ قولان
اظهرهما عند المصنف ثبوت الرد لعموم ما يدل على الرد بهذه العيوب مطلقا او ما لم يقع عليها خلافا للاكثر لاصالة
اللزوم واستصحاب حكم العقد وضعف دليل الخيار فليؤخذ بالمحتاط باليقين تحرزا عن الخلاف مع فقدها
يقطع العذر من النص فيفارقها ان شاء بالطلاق ويعفوه قبل الدخول عن الصداق ويثبت لها خيار الفسخ
بالجنون مطلقا سواء تقدم العقد او تجدد بعده قبل الدخول او بعده دائما كان او ادوارا او في ليلة قصوى
وخالف اكثر القدماء في المتجدد اذا عقل اوقات الصلوة ورواه الصدوق مرسلا ومن ثم نسبه في المفاتيح الى
القيل مشعرا بتمريضه وكذا يثبت لها الخيار بالعنن المطلق وهو استرخاء العضو عن النعوظ بحيث لا يقدر على
الايلاج فيها ولا في غيرها ولو تجدد بعد الدخول على المشهور لاطلاق النصوص فلو عجز عنها دون غيرها او الوطء في القبل
خاصة او في بعض الاوقات دون بعض فلا خيار وفي موثقة عمار ان كان لا يقدر على اتيان غيرها فلا يمسكها الا
برضاها وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها وقيل لا خيار في المتجدد بعد الدخول لموثقة اسحق بن عمار وغيرها
وقواه في المفاتيح حملا للمطلق على المقيد واحترز عنه هنا بقوله المتقدم على الدخول لكن فيه من الجزازة ما لا يخفى
وحيث يثبت به الخيار فانما يثبت بعد رفع امرها الى الحاكم وتاجيله سنة من حين المرافعة فان عجز فيها تخيرت

تخيرت وكذا لها الخيار بالخصي عند الاكثر وهو بكسر الخاء مع القصر والمد سل الانثيين وان امكن الوطء خلافا لبعضهم
محتجا بانه يولج ويبالغ اكثر من الفحل وان لم ينزل وعدم الانزال ليس بعيب وهو اجتهاد في مقابلة النصوص الكثيرة
في صحيحة ابن مسكان يفرق بينهما ويوجع ظهره وفي موثقة بكير واسه وزيد في موثقة سماعة كما دلس نفسه وفي
حكمه الوجاء بكسر الواو والمد وهو رض الخصيتين بحيث تبطل قوتهما بل قيل انه من افراده فيثبت له لفظه وكذا الجب
على المشهور وهو قطع الذكر بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة لانه اقوى عيبا من الخصي والعنن لما علمت من حال الخصي
وامكان برء العنين بخلاف المجبوب فكان اولى بثبوت الخيار ولانه ضرر على المراة فيشمله ادلة نفي الضرار ولعموم صحيحة
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع اتفارقه قال نعم ان شاءت وفي معناها
رواية الكناني ولو بقي له مقدار ما يمكن به الوطء ولو قدر الحشفة فلا خيار وحيث تخيرت فانما تخير بالخصي والجب
السابقين على الدخول والعقد اما المتجدد ان بعدهما فالذي اختاره المصنف فيهما العدم استصحابا للزوم العقد
ولانتفاء التدليس الذي هو مناط الفسخ في الخصي لانه لا يكاد يتحقق الا قبل الدخول ويقوى الاشكال فيما تجدد بينهما
لدلالة بعض الاخبار الضعيفة بالخيار حينئذ كما عليه المفصلون وكذا في كون الجذام والبرص فيه عيبا يثبت
لها الخيار من حيث عموم صحيحة الحلبي انه يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص والعفل ومن حيث احتمال ان يراد
عيوب المراة خاصة والقرينتان متعارضتان فيقتضيها الاحتياط لا يتركه المستيقن وسبيله ما عرفت بل وكذا في
العنن المتجدد بعد الدخول ايضا لخروجها عن مخالفة المشهور كما سبق وللامة المعتقة لو كانت من زوجة خيار الفسخ
سواء اعتقت بعد الدخول او قبله اجماعا من المسلمين في الجملة والاصل فيه حديث بريرة المروي من الطريقين وانها
كانت امة اشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله بين المقام مع زوجها مغيث بن صفا رقية
واختلفت الروايات في انه هل كان حرا او عبدا والماثور في روايات اصحابنا الاخير ومن ثم اختلفوا فيما لو كانت
تحت حر والاكثر على عدم الفرق للنصوص الصريحة في التسوية من غير معارض ويثبت الخيار في الامة المبيعة المزوجة
للمشتري فله فسخ نكاحها ان علم به حين العقد سواء كانت تحت حر او عبد وكذا في العبد المبيع المتزوج قطعا الا
اذا كانت تحته حرة ففيه احتياط لان في ثبوت الخيار حينئذ تشابها والذي اختاره في المفاتيح العدم تخصيصا له
بما اذا كانت امة وفاقا لابن ادريس والاوجه ما عليه الاكثر من التسوية بينهما لرواية ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلم اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه
فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع
مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم فانها بعمومها شاملة لمحل

النزاع وما ذكروه من العلة المناسبة للخيار حيث اثبتوه من ان ابقاء النكاح لازما على هذه الحالة مظنة لضرر المشترى
اذ قد لا يوافقه بقاؤه فاقتضت الحكمة الخيار ذلك الخيار طريقا له الى التخلص مشترك بينهما بل هو في الحرة اقوى منه في
الامة فكان اولى بذلك ولا اقل من التساوى ويترتب على ما ذكر ما يعد من الحيل وهو ما لو اراد المولى فسخ نكاح
مملوكه حيث لا يسوغ له الفسخ فالطريق اليه ان يبيعه فيفسخ المشترى النكاح ثم يشتريه منه ان شاء والخيار في جميع
ما ذكر على الفور عند اصحابنا والظاهر انه لا خلاف فيه واحتمال المصنف التراخى في بعضها مقدوح الدليل فلو اخر
من له الخيار بعد علمه بالسبب سقط حقه سواء الرجل والمرأة وقد ورد النص في بعضها وفي جاهل اصل الخيار او
الفورية وجهان وقطع المصنف في الاول بعدم السقوط وتردد في الاخير وفي تزويج العبد بالامة يجوز لمولى كل
الواحد فسخ نكاحهما متى شاء وان كان الطلاق بيد من اخذ بالساق سواء كان هو المزوج ام غيره بالاجماع والنصوص تبعا لبعضهم م

باب الطلاق بفتح الطاء وهو لغة الارسال والترك وشرعا ازالة قيد النكاح عن الزوجة على الوجه
المعهود وهو ابغض المباحات الى الله ففي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من
الطلاق وفي لفظ آخر ما من شيء ابغض الى الله من الطلاق ويكره مع التيام الاخلاق وسلامة الحال بالقدرة على
الوطي والنفقة وخصوصا للمريض للنهى المحمول على الكراهة جمعا على المشهور واستصوب في المفاتيح والوافي بقاء
النهى على ظاهره والتخصيص بما اذا قصد الاضرار بها ومنعها من ميراثه فحرم ويقع لكن ترثه ما بينه وبين سنة ما
لم يبرا من مرضه او تتزوج وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها لمكان ارثها منه وهو الموفق لمجموع الاخبار الواردة فيه منه ره
ومن ثم حكم بان الاحوط له تركه وقد يجب عينا عند خوف الوقوع في المعصية بتركه كما قد يجب النكاح لذلك او تخييرا
كما للمولى والمظاهر وقد يستحب كطلاق سيئة الخلق والتى لا يطيب العيش معها واذا لم تكن عفيفة يخاف منها افساد الفراش
وربما يعد من الواجب فلا مباح فيه واركانه الفاعل والقابل والصيغة ويختص كل من الثلثة بشروط فالمطلق يعتبر
فيه امور خمسة احدها البلوغ فلا يجوز طلاق الصبى مطلقا على المشهور لرواية ابي الصباح وما في معناها ليس
طلاق الصبى بشيء خلافا لجماعة من المتقدمين والمتاخرين فجوزوه من ذى العشر لموثقة ابن بكير ومرسلة ابن ابي
عمير يجوز طلاق الصبى اذا بلغ عشر سنين وفي رواية اخرى اذا كان قد عقل وفي اخرى اذا طلق للسنة وهي ناظرة
الى ما سبق نقله عن المصنف طاب ثراه في معنى البلوغ ومن ثم اضرب عن اشتراطه هنا ولا يطلق عنه الولى بلا
خلاف وثانيها العقل فلا يجوز طلاق المجنون المطبق ولا الادوارى حال جنونه بلا خلاف وفي جواز طلاق الولى
عن المطبق قولان نقل على كل منهما الاجماع واستدل الاكثر للجواز بصحيحة ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عنه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان

يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان كذا في الكافي والتهذيب وفي الكافي
ايضا والفقيه صحيحا ايضا عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى يجوز
طلاق وليه عنه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق
قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعنى الولى وفي الكافي ايضا عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلم في طلاق
المعتوه يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام والمعتوه الاحمق الذاهب العقل والظاهر انها رواية واحدة وان اختلفت
بعض الفاظها من جهة النقل بالمعنى وبملاحظتها جميعا يتضح المطلوب ويندفع ما اورد هنا من الاشكال وثالثها
ورابعها الاختيار والقصد فلا يصح طلاق المكره ولا السكران والمغمى عليه والساهى والنائم بلا خلاف وكذا الهازل
وان حكم به عليه ظاهرا ولقد كان يمكن الاكتفاء عن الاول بالاخير لانتفاء القصد في المكره وخامسها التلفظ
بالصيغة وهو اللفظ الدال عليه فلا تكفى الاشارة ولو كانت مفهمة الا مع العجز كما ورد في الاخرس ومنها القاء
القناع عليها كما في رواية السكونى وغيره ولا الكتابة مطلقا على المشهور لا طلاق حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به وقيده المصنف
وجماعة بالحاضر واكتفوا بها في الغائب لصحيحة ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل قال لرجل اكتب يا
فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق
به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله
وفي وقوعه بالتخيير والاختيار خلاف والظاهر حمل مستنده على التقية واما ما يشترط فيه فالمشهور منه امور اربعة
احدها الصراحة فلا تكفى الكنايات وهي الالفاظ المحتملة للطلاق وغيره ومن الصريح انت او فلانة او هذه طالق
وكذا طلقتك وما شاكله خلافا لمن منع منهما محتجا بانهما اخبار بوقوع الطلاق فيما مضى والاخبار غير الانشاء ورد
بان كونهما على صورة الاخبار مشترك الورود وانما الاعتبار بالقصد الى الانشاء كما في سائر العقود وفي وقوعه
بايش طلقها مع نية الطلاق قول وبنعم في جواب من قال هل طلقت امراتك روايتان وباعتدى رواية حسنة او
صحيحة رواها ثقة الاسلام عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول لها اعتدى او يقول لها انت
طالق وفي اخرى كذلك عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثله مع التقييد بالنية ولا حاجة الى حملهما على التقية
لعدم المعارض واما ما قربه المصنف تبعا لغيره من امتناعه لاشتمال احديهما يعنى الاخيرة على المنع من الكنايات
التى جوزتها العامة كانت حرام او بائنة او بتة او بتلة او خلية ففيه ما اوضحنا اليه فيما سبق من ان التقية مراتب
ويمكن تاديتها بالموافقة في وجه وان خولفت في وجه آخر وثانيها العربية مع الامكان خلافا للشيخ في النهاية وجماعة

لرواية وهب كل طلاق بكل لسان فهو طلاق وصرح باختياره في المفاتيح كما مر في نظائره امامع العجز فيجوز بغيرها قولا
واحدا وثالثها تجريده عن التعليق بامر على وجه اليمين اي الجزاء على فعل او تركه للزجر او البعث كقوله ان فعل كذا فهي
طالق او ان لم يفعل فان المقصود فيه ليس الا مجرد تاكيد المحلوف عليه دون ايقاع الطلاق والنصوص فيه وردت في الحسن
الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار والمشهور اشتراط
تجريده عن الشرط والصفة مطلقا بل ادعي عليه الاجماع ومنعه في المفاتيح ورابعها حضور شاهدين عدلين
عند صدور الصيغة سامعين لها او شاهدين الكتابة والاشارة من العاجز والاخرس بالاجماع والاية واشهدوا
ذوي عدل منكم فلا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا الفساق ولا النساء منفردات ولا منضمات ولا بد
من اجتماعهما معا في سماع الانشاء الواحد وفي حسنة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على
طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا واما صحيحة
ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين
في الطلاق ولا يجوز حتى يشهدا جميعا فالتفريق المجوز فيها انما هو في الاداء دون التحمل والا لتناقض الكلام ولا يشترط
استشهادهما بل يكفي اشهادهما كما في النصوص المعتبرة وشروط القابل ايضا اربعة احدها الزوجية بالفعل
فلو طلق مملوكته او اجنبية لغا وان تزوجها فيما بعد وثانيها دوام الزوجية فلا يقع بالمنقطعة والشرطان
اجماعيان ويمكن اعتبارهما من طرف الفاعل ايضا فانهما من الاضافات القائمة بالطرفين وثالثها تعيينها كما في
المنكوحة وقد قطع باشتراطه في المفاتيح فلو قال احدى زوجاتي طالق فان نوى واحدة بخصوصها صح وقبل تفسيره
والا بطل وقيل يصح ويستخرج بالقرعة ورابعها طهرها من الدمين الحيض والنفاس من غير مواقعة فيه فلا يصح
طلاق الحائض ولا النفساء ولا المواقعة في طهرها اجماعا وبه فسر قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن في الحديث النبوي
والصحاح به مستفيضة وانما يشترط الاخيران اذا كانت مستقيمة الحيض مدخولا بها والحال انه لم يستبن حملها
بل كان في مرتبة الاحتمال مع امكان اطلاعه على ذلك بحضوره عندها او كون غيبته عنها على وجه يتمكن فيها
من استعلام حالها فانه في حكم الحاضر كما ان الحاضر الذي لا يتمكن من ذلك في حكم الغائب كما في صحيحة ابن الحجاج
وان لا يمكنه الاطلاع على حالها سقط اعتبار هذا الشرط وبملاحظة هذه القيود ينكشف الغطاء في جواز طلاق
على كل حال التي لم تحض والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها زوجها والحامل المستبين حملها والغائب عنها
زوجها كما استفاضت به الصحاح وهي وما في معناها ظاهرة في ان للغائب ان يطلق من غير تربص كما عليه اكثر
القدماء وان كان الاحوط تربص شهر اهلاليا من حين غيبته عنها احتياطا من خلاف من اوجب ذلك لصحيحة ابن

ابن الحجاج وموثقة اسحق بن عمار والاحوط العمل بصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل اذا خرج من منزله
الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر وبمضمونها افتى ابن الجنيد والعلامة في المختلف واحوط منه ما في موثقة
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون
ذا قال ثلاثة اشهر وقد جمع بين الاخبار من ذهب الحاد فادناها شهر واوسطها ثلاثة واقصاها خمسة او ستة وبنى
حملها على اختلاف عادات النساء او وجه عدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة الى اخر بحسب عادتها واستبعده في المفاتيح
ثم قال والظن ان معنى الروايات الاولة وقوع الطلاق من الغائب متى شاء وعلى كل حال التي وان وقع في حالة الحيض في
طهر المواقعة اذا لم يعلم به حين الطلاق فانه صحيح ولكن بشرط ان يتربص المدة المعتبرة للغائب كما ثبت من الاخبار الاخر و
الثانية محمولة على ما اذا علم كونها تحيض في كل شهر مرة ولكن لا يعلم ايامها بخصوصها كما هو الغالب في النساء والرواية
الثالثة على ما اذا جهل حالها اصلا والاخيرة على الاولوية مع انها ضعيفة فلا اعتماد ويستثنى من المسترابة وهي التي
لا تحيض وهي في سن من تحيض سواء كان لعارض من مرض او رضاع او خلقيا والتسمية شرعية ولو لم تكن مسترابة
بالحمل ثلاثة اشهر من حين المواقعة كما في مرسلة داود العطار وهو ينقسم بوجه اخر الى قسمين بائن ورجعي فالبائن
ما لا يصح للزوج معه الرجوع عليها الا بعقد جديد برضاها او نحو وهو ستة التي لم تبلغ المحيض وان كانت
مدخولة وفسرت في الرواية وكلام الاصحاب بان لم يبلغ لها اقل من تسع سنين واليائسة وهي التي لا تحيض ومثلها
لا تحيض وغير المدخولة بما يوجب الغسل وان خلا بها خلوة تامة والمختلعة والمبارأة ما لم ترجعا في البذل
فان رجعتا انقلب رجعيا كما ياتي وفي عدهما من اقسام الطلاق توسع والمطلقة ثلثا بينها رجعتان او عقدان في
عقد وزوجة فانها تحرم الا بالمحلل كما سبق والرجعي ما يصح له معه الرجوع ما دامت المطلقة في العدة من دون
تجديد عقد سواء رضيت ام لا راجع ام لم يراجع وهو لمن عداهن من المطلقات سواء كانت عن ذوات الاقراء او الشهور
او الوضع وينقسم الى العدي والسني فانه بالمعنى الاخص من اقسام الرجعي وهذا اجود من جعلهما قسمين للطلاق
الطلاق الشرعي كما فعله اخرون فالعدي ما راجع في العدة الرجعية وواقع ثم طلق على الشرائط ثم راجع فيها و
واقع ثم طلق على الشرائط كذا في المفاتيح وغيره ومثله في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في تفسير قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وهي ظاهرة في ان مجموع الثلث طلقات صورة طلاق العدة ولعل الاجود ما
نص عليه جماعة من انه الطلاق الذي يراجع في عدته والسني ما عداه بان تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد
جديد ثم طلقها على الشرائط ثم تزوجها ثم طلقها او الذي لم يراجع في عدته وربما يقسم مطلق الطلاق الى السني بالمعنى
الاعم وهو ما [illegible] الشرائط المعتبرة في السنة النبوية من اي قسم كان والبدعي في مقابله وهو ما فقدها كلا او

بعضا كالطلاق في الحيض والنفاس وطهر المواقعة مع الدخول وحضور الزوج او ما في حكمه او دون المدة المعتبرة
في الغيبة او الثلث المرسلة مع اعتقاد وقوعها اجمع وذلك كله باطل عند اصحابنا وواقع عند القوم وان حرم و
اثم صاحبه وتتحقق الرجعة حيث تشرع بالقول الصريح كقوله راجعتك او رجعتك او ارتجعتك الى نكاحي والفعل
كالوطي والقبلة واللمس والنظر بشهوة بقصد الرجعة في الكل اجماعا فانها صريحة ايضا بل ربما كانت اقوى من
القول ومنهم من اكتفى عن قصد الرجعة بعدم قصد غيرها وبالكناية مثل رددتك وامسكتك مع النية كما
غيرها وقيل بل هما من الالفاظ الصريحة وقد نطق بهما القرآن وبانكار الطلاق كما في صحيحة ابي ولاد الحناط عن
ابي عبد الله عليه السلم وما يقال من ان الرجعة مترتبة على الطلاق وانكار الاصل انكار لفرعه فلا يكون رجعة
والا لكان الشي سببا في النقيضين فاجتهاد في مقابلة النص والاجماع ويستحب للمراجع الاشهاد عليها وما في
في الامر به وانه ينبغي لمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق محمول على الاستحباب او الارشاد لحفظ
الحقوق كما يلوح من بعضها ويكره طلاق الزوجة الحامل ازيد من طلقة واحدة لاسيما قبل مضي شهر من المراجعة
عن الاولى بل من المسيس الواقع فيها جمعا بين الاخبار المختلفة فيها فان منها ما يدل على الجواز مطلقا كغيرها كموثقة
اسحق بن عمار وغيرها ومنها ما يدل على المنع مطلقا كرواية الكناني وغيرها ومنها ما يدل على النهي عن الطلقة
الثانية لو مسها بعد المراجعة حتى يمضي لها شهر كرواية يزيد الكناسي واما ما ذهب اليه بعض القدماء من اشتراط
طلاقها ثانيا بمضي ثلثة اشهر من المراجعة فهو اعلم بمستنده **باب الخلع والمباراة** الخلع بالضم من
الخلع بالفتح وهو النزع وشرعا ازالة قيد النكاح بفدية من الزوجة وكراهة منها خاصة كان كلا منهما ينزع لباس
وهو الآخر فانهن لباس لكم وانتم لباس لهن والمباراة بالهمز وقد تقلب الفا المفارقة وهي كالخلع الا ان الكراهة
منهما جميعا كان كلا منهما برا من الآخر وكل منهما طلاق بعوض لازم للزوج ويشترط فيهما ما يشترط فيه من
كمال الزوج واختياره وقصده وطهر الزوجة من غير مواقعة فيه ان كانت مدخولة غير مستبينة الحمل
الزوج حاضرا او في حكمه وتربص المدة المعتبرة للمسترابة وزوجة الغائب والصيغة بقيودها المذكورة ويختصان
بزيادة شروط ثلثة في الزوجة يشتركان فيها بكونها كاملة غير محجور عليها وبرضاها بالبذل وبكراهتها الزوج
سواء قالت له والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه ولاوذنن
عليك بغير اذنك كما في صحيحة الحلبي وغيرها او قالت جملة لا اطيع لك امرا كما في حسنة محمد بن مسلم او لا اطيع الله فيك
كما في موثقة سماعة ام لا على المشهور خلافا لمن اشترط النطق ولو جملة وصحة عبارات كثير من الاصحاب عليه ومنهم
من اشترطه مفصلا او العلم بارتكابها معناها بالفعل وان لم تنطق وادعى عليه الاجماع والاول اصح كما لو كان

كما لو كانت سفيهة او صغيرة او اكرهها على الفدية او كانت اخلاقهما ملتئمة ولم يملك العوض المبذول ولو طلق به
وقع من حيث البذل رجعيا وتختص المباراة بشرطين آخرين بكراهته لها ايضا كما يقتضيه المفاعلة وعدم زيادة العوض
على المهر بل يقتصر عليه او على ما يساويه فما دون على المشهور بل ظاهر المفاتيح الاجماع وعن بعض القدماء المنع من
اخذ المثل في المباراة بل يقتصر على ما دون كما في حسنة زرارة وصيغتهما الصريحة خلعتك او خالعتك او انت
او هي مختلعة بكذا او على كذا وبارأتك بكذا او على كذا وهل يعتبر قبول المرأة او سبق سؤالها والتطابق بينهما وعدم
تخلل زمان معتد به كما في كل ايجاب بقبول المشهور نعم لانهما اشبه شيء بالمعاوضات ومن ثم ادرجهما في قسم العقود
وان جعلوا عنهما في الايقاعات تبعا للطلاق ولا يتعين لفظ من جانبها فلا قول لا واحدا بل كل ما دل على طلب الابانة
بعوض معلوم بجوازهما من طرفيها كما يأتي والاولى اتباع صيغتهما لاسيما المباراة بالطلاق بان يقال فانت او فهي
طالق خروجا عن خلاف من اشترط ذلك وان كانت الصحاح صريحة في خلافه لاسيما اذا كنى عنهما بقوله فاديتك
او فاسختك او ابنتك او قايلتك ونحوها مع النية وبعد ونهاية اشترط قطعا والعبرة حينئذ بالطلاق بل لو اقتصر على
قوله انت طالق بكذا مع سبق سؤالها او قبولها صح بلا خلاف ويلحق باحدهما مع شرطه ونيته ولو تجرد عن نيتهما
بل اراد مجرد الطلاق بعوض ففي صحته قولان اصحهما عند المصنف الصحة ولا يجوز له اكراهها على البذل ولا عضلها
وهو مضارتها وسوء العشرة معها لتضطر اليه لقوله سبحانه ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة وهي الزنا كما فسرت به في الآية وقيل كل ما يوجب الحد وقيل كل معصية ورواه في مجمع
البيان عن ابي جعفر عليه السلم وانما اقتصر على الاول لانه المتيقن واذا صح العقدان فلا رجعة له عليها بل
في الحال كما سبق وان لم يتبع بلفظ الطلاق ويعد كل منهما طلقة معدودة من الثلاث على المشهور سيما في
الخلع للنصوص الصريحة وذات العدة يجوز لها الرجوع في البذل مطلقا ما دامت في العدة فانها لها كايام الخيار
في بيع الحيوان ومع رجوعها يرجع الزوج ان شاء كما سبق وفي صحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلم في المرأة
تبارئ زوجها او تختلع منه هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق فقال تبين منه وان شاءت
ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت وفي الموثق عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم المختلعة ان
رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك والاحوط لها ان لا ترجع في البذل الا مع امكان رجوعه في
النكاح كما اشترطه الشهيد الثاني لان ظاهر الروايتين تلازم الحكمين فلو كانت الطلقة ثالثة او كان قد
تزوج بخامسة او باختها كما وردت به النصوص تعذر رجوعه في البضع فيلزم من رجوعها تفويت ذلك
عليه بغير عوض بل من الاحوط ان لا ترجع الا مع رضاه كما اشترطه ابن حمزة لانه عقد معاوضة فيعتبر في صحته

رضاهما جميعا او يرجع عنها حيث يصح تصير العدة رجعية وان لم يرجع الزوج لكن في ترتب احكام الرجعية عليها مطلقا كوجوب النفقة والاسكان وغير ذلك وجهان تردد فيهما المصنف وظاهر الصحيحة ثبوت جميع ذلك وكل ما صح ان يكون مهرا من قليل وكثير صح ان يكون فداء ما لم يزد في المباراة عن المهر كما سلف ولو منفعة كالارضاع والحضانة والاكل ونحوها ويشترط فيه ان يكون معلوما محروسا عن الزيادة والنقصان بحيث لا غرر فيه بمشاهدته او ضبطه بالوصف الرافع للجهالة

باب الظهار

بكسر الفاء من الظهر واختص به الاشتقاق لانه موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج وكان في الجاهلية طلاقا يوجب التحريم المؤبد فغير الشرع حكمه الى العود بالكفارة وهو ان يقول الرجل لامرأته انت او هذه او فلانة او نحو ذلك علي او مني او عندي او ما شابه ذلك كظهر امي او مثل ظهر امي بلا خلاف او حرام كظهر امي وفاقا للمشهور لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الظهار كيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهو طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي الحديث وحسنة حمران عنه عليه السلم ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه واله وقالت ان فلانا زوجي وقد نثرت له بطني واعنته على دنياه واخرته فلم ير مني مكروها وانا اشكوه الى الله عز وجل واليك قال مما تشكينه فقالت انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله صلى الله عليه واله وانصرفت فسمع الله مجادلتها لرسوله في زوجها وما شكت اليه فانزل الله بذلك قرانا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه واله في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فبعث رسول الله صلى الله عليه واله الى المرأة فاتته فقال لها جيئي بزوجك فاتته به فقال له اقلت لامرأتك هذه انت علي حرام كظهر امي قال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه واله قد انزل الله فيك وفي امرأتك قرانا فقرأ عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته فكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني لما قال الرجل الاول لامرأته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا

وان الله لعفو غفور رحيم

بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله هذا حد الظهار الحديث وفي صحيحة ابان وغيره ان الرجل اوس بن الصامت وامرأته خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي وساق القصة وشان النزول قريبا مما في الحسنة وهذا يدل على ان العبارتين واحدة وان هذه التدقيقات المحيرة للاذهان من محدثات الامور وهو حرام فانه منكر من القول وزور وان وقع ترتب عليه الاحكام وانما يقع اذا كان بشرائط الطلاق المذكورة اجماعا وعن ابي عبد الله عليه السلم لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق وكانت الزوجة مدخولا بها على المشهور للصحاح الصريحة السليمة عن المعارض فيحرم عليه بالاصالة الوقاع يقينا اجماعا وكذا عليها من باب المعاونة على الاثم وفي تحريم مقدماته الداخلة في مفهوم التماس كالقبلة واللمس بشهوة قولان للاختلاف في تفسير المسيس ومقتضى الحسنة اباحتها والورع الذي يحجز عن الرتاع حول الحمى مخافة الوقوع فيه يتركها احتياطا حتى يكفر بما ذكره الله في القران من الخصال المرتبة الثلث فيحل بعد ذلك مطلقا عند الاكثر فان واقع قبل ان يكفر عالما عامدا كان عليه كفارة اخرى وجوبا او استحبابا خلافا لبعض المتقدمين في الاطعام لعدم اشتراط القبلية فيه في الاية بخلاف اخويه فيجوز تأخيره وهو شاذ ولو عجز عنها اجمع ففي صحيحة ابي بصير يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام فان عجز ففي الاجتزاء بالاستغفار مع سقوط الكفارة راسا ام مع وجوبها اذا وجدها تخريجا عليه بعد اقوال احوطها واجودها الاخير لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة بان يكون معها ولا يجامعها والاحوط وقوعه من الزوجة المنقطعة كما عليه الاكثر لانها امرأته ومن نسائهم وكذا من الامة الموطوءة بالملك كما في النصوص الصريحة المحررة والامة في ذلك سواء وفي وقوعه بتشبيهها بظهر غير الام النسبية من المحارم المؤبدة نسبا او سببا اقوال الف العدم مطلقا اقتصارا على مورد النص ب تعديه الى الام من الرضاع لا غير ج الحاق الجدات بها لا غير د الحاق محارم النسب لا غير ه الحاق محارم الرضاع و الحاق محارم المصاهرة ايضا وهو الاحوط للصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة وفي مرسلة يونس اذا قال لبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة بل وبغير الظهر من الاعضاء كما في المرسلة اذا ظاهر امرأته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمته الكفارة في كل قليل منها او كثير ورواية سدير في الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او بطنها او رجلها ان اراد به الظهار فهو الظهار وقد نقل عن الشيخ دعوى الاجماع عليه وعن السيد على خلافه واولى بالوقوع ما لو شبهها بالكل

وفي حسنة جميل فيمن قال كظهر عمته او خالته هو الظهار

كقوله انت علي كامي او كبنت امي او كجسمها ولو قال كظهر ابي او اخي لم يكن شيئا وكذا لو قال انت هي اجماعا وفي رواية السكوني
عن امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي علي حرام كظهر امي فلا كفارة عليها ولو جعله يمينا على فعل او ترك
قصد الزجر او البعث لم يقع كما تقدم في الطلاق وهل يقع مع تعليقه بوصف او شرط من دون قصد اليمين بل
مجرد التعليق اكثر المتاخرين نعم للعمومات وخصوص صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام الظهار ظهاران فاحدهما
ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا
ففعل وحنث وجب عليه الكفارة حين الحنث وفي معناها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام الا انه
قال والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك وخالف جماعة لما تقدم من انه لا
يكون الظهار الا على مثل موقع الطلاق والطلاق لا يقع معلقا ورواية القاسم بن محمد وغيرها [illegible]
انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا الاثم عليك ولا تعد وفي المفاتيح مال الى الجمع بين الاخبار بوقوعه مع التعليق
بالمقاربة والوقاع ونحوهما مما يدل على ارادة تحريم امراته على نفسه دون غيرها فمما يدل على ان مقصوده
ترك ذلك الفعل لا تحريم المرأة وجعله هنا احوط بشرط ارادة الظهار ثم بعد تحقق الظهار ان لم يرد المظاهر
العود الى الوقاع وصبرت المرأة فلا بحث وان لم يرد هو ولم تصبر هي بل رفعت امرها الى الحاكم انظره الحاكم لنفسه
ثلاثة اشهر من حين المرافعة مطلقا على المشهور ومال في المفاتيح الى التقييد بما اذا لم ترض بشيء من حقوقها كما
اذا رافعته عقيب الظهار بغير فصل بحيث لا يفوتها الواجب من الوطي بعد المدة المضروبة وهو في غير محله فان
كفر وفاء اليها فلا بحث والا اجبره الحاكم على ذلك او الطلاق تخييرا له كما مر **باب الايلاء** وهو مصدر
آلى يولي اي حلف وشرعا الحلف على ترك الوطي على وجه خاص من تخصيص اسم الجنس ببعض انواعه وفاقا لبعض
بمنزلة الفصل المحترز به عن سائرها وقد كان في الجاهلية طلاقا ايضا كالظهار ويعتبر ان يكون الترك مطلقا
او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة ازيد من اربعة اشهر اما بتقدير الزمان او بالتعليق بامر يعلم تاخره عن ذلك
عادة والا لم ينعقد ايلاء لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل آلى ان لا يقرب امراته ثلاثة اشهر قال
لا يكون ايلاء حتى يحلف اكثر من اربعة اشهر وان يكون اضرارا بها فلو حلف لصلاح اللبن او لمرض به او بها لم
يكن ايلاء بلا خلاف وفي خبر شام امير المؤمنين عليه السلام ليس في الاصلاح ايلاء وكذا لو حلف ان لا يجامعها في
الدبر لعدم الاضرار فيه اذ لا حق لها في ذلك بل هو يمين كسائر الايمان ومن هنا يعلم اشتراط كون المحلوف على
تركه الوطي في القبل او مطلقا على وجه يشمله وهو حرام لما فيه من تضييع حقها ومن ثم يجبر على فسخه وان
وقع كالظهار ولا يقع الا بما يقع به اليمين من اسماء الله عز وجل كما سلف في بابه لانه ضرب منه وان اختص عما

بما عداه بجواز المخالفة بل وجوبها في الجملة وبعدم اشتراط رجحان متعلقه او تساوي طرفيه بل يشترط مرجوحيته كما علم
من اشتراط الاضرار بها ولا يشترط العربية بل ينعقد باي لغة كانت مع النية والتلفظ ولا يكفي احدهما عن الآخر
ولفظه الصريح لا جامعتك ولا اجامعك ولا وطئتك ولا ادخلت فرجي في فرجك ونحو ذلك اما لا اجمع راسي و
راسك مخدة ولا ساقفتك من السقف مع النية فقولان والمشهور اشتراط تجريده عن الشرط بل نقل عليه الاجماع
والمصنف على العدم كما مضى في نظائره وانما ينعقد اذا كانت المرأة معقودة دائمة مدخولة فلا يقع بالموطوءة
بالملك ولا المتمتع بها لصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام لا ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها ولا
غير المدخولة بالاجماع والنصوص واذا تمت الشرائط فحكمه كما في الآية الكريمة تربص اربعة اشهر لانها اكثر مدة
تصبر فيها المرأة عن الوطي والزوج فيها تركه كما مضى ولا فرق فيه بين الحر والمملوك ولا الحرة والامة لانه امر جبلي
لا تتفاوت فيه الطباع غالبا كمدة الحيض والحمل والشهوات مبداها الترافع لانه امر شرعي يتوقف على حكم الحاكم
والمصنف وجماعة على انه الايلاء سيما لا احتياج المدة الى الضرب بل هو مقتضى الحكم الثابت بنص الآية ولا دليل
على توقفه على المرافعة ثم المدة حق للزوج ليس للمرأة مطالبته فيها بالفيئة فاذا انقضت فان فاء وذلك بالوطي
الموجب للغسل في القبل مع القدرة بالفعل وباظهار العزم عليه عند المانع العذر فيه كالمرض والصوم ونحوهما
كالحيض على خلاف فيه كفر لليمين على المشهور بل نقل عليه الاجماع كالوفاء قبل انقضائها والرواية منصوص جازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل آلى من امراته فتربص اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها
عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها وقيل لا كفارة مع الفيئة بعد المدة لان المحلوف عليه اذا كان تركه ارجح لم
تجب الكفارة بالحنث فيه وقواه في المفاتيح الا انه شاذ وفيه ان جواز العدول الى الراجح في سائر الايمان من غير كفارة
لا يوجب ذلك في يمين الايلاء لمخالفته لها فيما عرفت من الاحكام فلا يحكم فيه بسقوط الكفارة بمجرد ذلك وصاحبه
منع الكبرى سيما والرواية صريحة فيه فالعمل على الاول اخذا باليقين وكيف كان فلا كلام في انه اذا كفر انحل
ايلاؤه فيما بعد وان لا يفئ بل اصر على الامتناع اجبره الحاكم بذلك او الطلاق تخييرا له كالمظاهر وله حبسه و
التضييق عليه في المطعم والمشرب الى ان يختار **باب اللعان** وهو بكسر اللام جمع لعن بمعنى الابعاد عن
الرحمة ومصدر لاعن وشرعا مباهلة بين الزوجين مشتملة على لفظ اللعن واصله ما روي من الطريقين ان
رجلا دخل منزله فوجد مع زوجته رجلا يجامعها فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره ولم يكن بينة فنزل
قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله

انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فرقهما رسول الله صلى الله عليه وآله وحكم
بينهما بذلك فهو اذن ليس ان يلعن كل منهما صاحبه بل ان يشهد الزوج اربع شهادات على صدق نفسه فيما رماها
ثم يلعن نفسه ان كان كاذبا فيه في الخامسة ثم تشهد الزوجة اربع شهادات على كذبه ثم تدعو على نفسها في الخامسة
بغضب الله عليها ان كان صادقا في ذلك ويشرع لاحد امرين اما لرميه اياها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة للزنا
وعدم البينة كما هو مورد الآية او لنفيه الولد المولود على فراشه مع امكان اللحوق به شرعا فلا لعان لو رماها
بالسحق لا واحدا او تعذر فيه المشاهدة كالاعمى وفي صحيحة الحلبي وحسنة محمد بن مسلم لا يلاعنها حتى يقول
رايت بين رجليها رجلا يزني بها وربما يلحق بالمشاهدة ما اذا حصل له العلم بالقرائن والنصوص حجة عليه وكذا
لو كانت له بينة على المشهور لمفهوم الآية خلافا لمن احتج بالاصل وضعف مفهوم الوصف وكذا لو امتنع لحوق الولد
به لكونها غير مدخولة او ولدت قبل اقل الحمل او بعد اكثره ولو فعل الامرين فقذفها ونفاه فلعانان ولا يتعدد
السبب بتعدد المسبب حيث لا دليل على التداخل وفي الاكتفاء بواحد وجه والمتلاعنان يشترط فيهما البلوغ
والعقل بلا خلاف لعدم العبرة بعبارة الصبي والمجنون ودوام العقد بلا خلاف ايضا في لعان النفي لانتفاء ولد المتعة
بلا لعان اجماعا كولد الامة واحتج المخالف في لعان القذف بعموم الآية والمشهور تخصيصه بصحيحة عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم لا يلاعن الرجل المراة التي يتمتع بها وفي اشتراط الاسلام والحرية فيهما او في الزوجة
خاصة فيهما او في لعان القذف خاصة اقوال والمصنف على العدم وفاقا للاكثر ويشترط في لعان القذف خاصة
في الزوجة عدم شهرتها بالزنا ولو مرة واحدة وان لا تكون صماء او خرساء بلا خلاف في الثلثه ومنهم من اشترط
الاخيرين في لعان النفي ايضا وفي المفاتيح مال الى اشتراط الدخول في لعان القذف ايضا لدلالة الروايات الا انها
معارضة بعموم الآية وفي كونه شهادات او ايمانا قولان وصورته كما تقدم مقتصرا في ذلك على الفاظ القرآن فلو
ابدل لفظة الشهادة او الجلالة كما لو قال حلفت بالله او اشهد بالخالق لم يقع وتعتبر العربية مع الامكان اختيارا للفظ
وانما يقع عند الحاكم فانه ضرب من الحكم بل من اقوى افراده لافتقاره الى سماع الشهادة او اليمين والحكم بالحد ونفيه
بعد ذلك او بلحوق الولد ثم نفيه وبهذا يفرق بينه وبين الفرقة بغيره كالطلاق حيث لا يتوقف على الحاكم ويجلس الحاكم
مستدبر القبلة ويقيمهما بين يديه مستقبلا كل منهما القبلة بحذائه كما في حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم وفي صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلم يجعل الرجل عن يمينه والمراة عن يساره ويبدأ بالرجل الى
ان ينهي حلفه ويعظه قبل الخامسة ويسقط به اذا اباه حد القذف عنه ان كان لذلك ثم تشهد المراة شهاداتها
ويعظها ايضا الحاكم قبل الخامسة ويسقط به حد الزنا عنها ولو اقرت به بعد ذلك مطلقا عند بعضهم وقيل

قبل ان اقرت اربعا حدت وهو الاشهر واللعان يزيل الفراش من غير طلاق ويحرم كل منهما على الآخر مؤبدا كما سلف
وان كذب احدهما نفسه بعد ذلك ونفي الولد ان كان لذلك ولو كذب بعده نفسه لحق به الولد وورثه ولكن لا يرثه
الاب ولا اقرباؤه وفي ثبوت الحد عليه قولان والمصنف على العدم ولا يجبران عليه لو امتنعا عنه او احدهما قبل
الشروع او في الاثناء بل يحد الممتنع بعد ثبوته عليه فلو امتنع الرجل بعد القذف حد له ولو امتنعت المراة بعد لعانه
حدت للزنا ولو نكل احدهما عن الانتهاء لم ينتف الفراش ولا الولد وفي صحيحة علي بن جعفر وغيرها في رجل عن امراته
فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة قال ان نكل في الخامسة فهي امراته وجلد وان نكلت المراة عن ذلك
اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك **باب العدد** بكسر العين جمع عدة وهي مدة تربص المراة عن تجديد
العصمة رعاية لعصمتها السابقة لا عدة على غير المدخولة مطلقا على المشهور والقول بوجوبها بالخلوة شاذ دائمة
كانت او منقطعة مستقيمة الحيض او غيرها صغيرة او كبيرة حرة او امة للحر او للعبد الا المتوفى عنها زوجها
ويلحق به المرتد الفطري والمفقود كما ياتي ولا المدخولة الغير البالغة تسعا واليائسة عن الحيض الا له اجماعا او
احتياطا عن الفتنة من اوجبها عليهما من القدماء وغيرهم كما نقله ثقة الاسلام وغيره لما روي انه لما نزلت عدة
القروء والوفاة قيل يا رسول الله فما عدة من لم تكن من النساء لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فنزل
قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن الآية فالمعنى انهن
في حكمهن فلا تترددوا في عدتهن ويؤيده موثقة ابي بصير عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي تعدت عن المحيض
ثلثة اشهر والاكثر على ان المعنى الريبة في انها تحيض او لا تحيض فالمراد بهن المسترابات وقد فسر بطريق اهل البيت
باللواتي امثالهن يحضن لا انهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى ويؤيده ما استفاض في صحاح الاخبار
وغيرها من مساواتهما لغير المدخولة في سقوط العدة وانهن يتزوجن على كل حال ومن المتاخرين من مال الى سقوط
العدة عن الصبية التي لم تحض ولا تحبل مثلها وان كانت قد تجاوزت التسع وفي الروايات ما ينطبق عليه وان
كان ما ذكره الاكثر احوط وكذا لا عدة على الزانية الحامل من الزاني بلا خلاف فيجوز لها التزويج قبل الوضع اذ لا حرمة
له اما الحائل فاعتدادها احوط وان كان المشهور فيها ايضا العدم وفي المفاتيح ان الاحوط ثبوتها للزاني مطلقا
عملا بالعمومات وحذرا عن اختلاط المياه وتشويش الانساب وتعتد الحرة المدخولة الحائل المستقيمة الحيض
بانضباط عادتها وقتا من الطلاق والفسخ لغير ارتداد الزوج الفطري كما سبق ووطي الشبهة بل العتق الطاري
ايضا احتياطا لصحيحة ابي بصير سواء كان تاما او لا بثلثة قروء كما في الآية الكريمة اي اطهار كما عليه الاكثر
بل نقل عليه الاجماع بقرينة تذكير العدد والنصوص المستفيضة فتحل بها طهر الفرقة ولو حاضت بعدها بلحظة

نعم يعتبر ان يكون كاملة الثالث اجماعا فلا تخرج عن العدة الا بالدخول في الحيضة الثالثة وتعتد الامة بالوصفين من
الثلثة الاولة بطهرين لانها على النصف والقرء لا يتنصف وانما يظهر نصفه اذا ظهر كله بعود الدم ولو اعتقت
في العدة فان كانت رجعية اكملت عدة الحرة والا عدة المملوكة وقيل ان القرء هو الحيض واقرب محامل مستند التقية
وان كان القوم مختلفين ايضا ويؤيد الاول ما نقل عن بعض اهل اللغة من ان القرء بفتح القاف الطهر وجمعه قروء
كضرب وضروب وخصم وخصوم وبضمها الحيض وجمعها اقراء كقفل واقفال وبه تخرج الاية عن التشابه ان
صح واما غير المستقيمة الحيض فالحرة تعتد بما ذكر ثلثة اشهر هلالية فان الاهلة مواقيت للناس والامة
بشهر ونصف كذلك سواء كانت مبتداة او مضطربة او كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض انقطع عنها الدم ثلثة
اشهر فصاعدا كما قد يتفق في المريضة والمرضع او لم تر حمرة قط وقيل بل ترجع المبتداة اولا الى العادة نسائها كما في
الحيض فان فقدت فالاشهر مكان الاخذ بالروايات ومنهم من الحق بها المضطربة بعد فقد التميز والحامل تعتد
بالوضع لا غير ولو بعد الفرقة بلا فصل على المشهور سواء وضعته حيا او ميتا وسواء كانت حرة او امة لعموم قوله
سبحانه واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقيل باقرب الاجلين منه ومن الاشهر الا انها لا تحل للازواج الا
بعد الوضع ومستنده ضعيف ولو كان متعددا قيل يكفي بوضع واحد وقيل بل المعتبر وضع الجميع ونقل الخلاف
الاجماع عليه وقيل انها تبين بالاول ولا تنكح الا بعد وضع الاخير لرواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج
حتى تضع ما في بطنها ولو ارتابت المطلقة بالحمل بوجدان علامة توذن به من غير جزم كثقل وحركة وسوء مزاج
يعرض للحبالى ونحوها صبرت سنة كما في رواية محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم في المراة الشابة التي
تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين لها
بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد
حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل
قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة
اشهر قلت فتتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج وكذا
لو لم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع حيضها فلا تدري ما رفعها على المشهور كما في رواية سورة بن كليب
وقيل انها تعتد بثلثة اشهر بعد السنة وظاهر النص والفتوى ان مبدا السنة الفرقة ولو جعل الموافقة الاخيرة
كان وجها وتعتد المستمتع بها المدخولة الغير الحامل بعد انقضاء اجلها او هبته بحيضتين كاملتين ان كانت

والاعتبار بالاشهر الهلالية ... [illegible]

قوله بعد فقد التميز ... [illegible]

كانت من تحيض على الاشهر الاحوط وقيل بطهرين وقيل بحيضة واحدة وقيل بحيضة ونصف حرة كانت او امة
وان تفاضلتا في غيره وان كانت لا تحيض ولم تياس فعدتها منها خمسة واربعون يوما بلا شبهة كما في رواية البزنطي
ولو اخر التعميم عن الحكمين ليشملهما كما في المفاتيح وغيره لكان اجود واما الحامل ففي المفاتيح انها تعتد بالوضع كالدائمة
واما ما اعتنا من اعتدادها بابعد الاجلين يعني من الايام والوضع فلعل الوجه فيه انه لم يكن سهوا الجمع بين عموم
الاية وعموم الروايات المستفيضة في ان عدة المتعة خمسة واربعون يوما احتياطا في العمل واخذا باليقين
فانهما متعارضان من وجه وتعتد الحرة المتوفى عنها زوجها الدائم او المنقطع باربعة اشهر وعشر ليال من حين
علمها بالوفاة او بلوغها الخبر وان لم يحصل لها العلم او الوفاة على اضعف الاقوال وهذا بخلاف المطلقة فان الاقوى
فيها انها تعتد من حين الطلاق وذلك لوجوب الحداد عليها كما ياتي كائنة من كانت صغيرة او كبيرة مدخولة او غيرها
لعموم الاية الا الحامل فانها تعتد عن الوفاة بابعد الاجلين من المدة والوضع عملا بالعمومين وقيل المتعة كالامة
والحكمة في عدم اشتراط الدخول في هذه العدة عدم الامن من انكارها له حرصا على الازواج ولان هذه العدة ليست
لبراءة الرحم خاصة بل لحفظ حق الزوج ورعاية حرمة النكاح والتفجع واظهار الحزن لفراقه ومن ثم يجب
عليها الحداد بالنص والاجماع وهو ترك ما فيه الزينة من الثياب والادهان والحلي خاصة او مطلقا والاولى الحوالة على
العرف ويحرم عليها التبييت في غير بيتها وان جاز لها الخروج عنه ليلا او نهارا الظاهر المنافي هو ما يحمل على الكراهة
جمعا وفي صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن
بيتها وتقضي الحقوق والامة المعقودة تعتد عن الوفاة بشهرين وخمسة ايام نصف عدة الحرة لصحيحة محمد بن مسلم
وحسنة الحلبي وغيرهما الا اذا كانت حاملا فبابعد الاجلين منها ومن الوضع اجماعا او احتياطا عن مخالفة الصدوق في
المقنع وابن ادريس فانهما جعلاها كالحرة مطلقا لعموم الاية وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان
الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والمراة لا تحد وصحيحته الاخرى عنه
عليه السلم كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا
او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشر والحديث لا سيما اذا كانت ام ولد لمولاها من قبل تزويجها كما في صحيحة وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى
سيدها اله ان يطاها قال تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطاها بالملك بغير نكاح وصحيحة
سليمان بن خالد عنه عليه السلم في عدة الامة اذا توفي عنها زوجها قال ان عليها قال في امهات الاولاد لا تزوج
حتى تعتد باربعة اشهر وعشرا وهن اماء وبهذا التفصيل تلائم الاخبار واليه ذهب الشيخ في النهاية والمحقق

لعموم الاية

[illegible]

وجماعة وقواه المصنف في المفاتيح الا ان الروايتين لا دلالة فيهما على الفرق بين ام الولد وغيرها بل في قوله عليه السلم
ومن اماء اشارة خفية الى عدم الفرق وان روايات التنصيف محمولة على التقية وعلى الفرق فلا يشترط حياة ولد
المولى كما في صحيحة وهب ورواية الصدوق ولا حداد عليها لما ذكر خلافا لبعض المتقدمين للعمومات وتعتد الامة
الموطوءة بالملك من موت سيدها اربعة اشهر وعشرا كالحرة سواء كانت مدبرة ام ام ولد ام لا [illegible]
عن مخالفة الشيخ في كتابي الاخبار لما ذكر وغيره والاكتفاء بالاستبراء كغيرها من الاماء المنتقلة وعليه الاكثر مطلقا
الا ان تكون مدبرة لصحيحة داود الرقي عنه عليه السلم في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر و
عشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها والمفقود خبر زوجها في سفر او حضر او ملحمة او غير ذلك
ان صبرت فلا وان رفع امرها الى الحاكم فلا بحث وكانت في حكم الغائب عنها زوجها المعلوم خبره ينفق من ماله ان كان
والغير الصابرة ان كان لزوجها مال او كان لها من ينفق عليها ولو تبرعا تؤمر بالصبر والا تؤجل اربع سنين يتفحص
فيها عنه في الجهة التي فقد فيها ان كانت معينة والا ففي الجهات المحتملة فيرسل الحاكم رسولا للفحص او لاعلام
حاكمها بالفحص وينفق عليها تلك المدة من بيت المال ان كان فان وقع الفحص قبل المرافعة حسب من الاربع سنين
واكمل الباقي الا ان احتاط عن مخالفة المشهور حيث لم يعتنوا بالفحص السابق وضربوا الاجل من حين المرافعة ثم
ان لم يعرف خبره ولم يجد الحاكم من ينفق عليها يطلقها الولي ان كان ثم الوالي ان لم يكن وتعتد من الطلاق عدة الوفاة
على الاحتياط لكونها اطول زمانا فاليا عن عدة الطلاق او يكون الظرف متعلقا بفعل التطليق فان لم يتفق
من يقبل امرها بالاعتداد من غير طلاق لان الظاهر من حاله بعد الفحص المذكور كونه قد مات فيحكم الحاكم بموته
ويأمرها بالاعتداد كما يحكم به الشياع لان هذا البحث في معناه ولان العدة عدة وفاة قولا واحدا فلا
وكيف كان فلا فرق بين المدخولة وغيرها ثم ان جاء زوجها قبل انقضاء العدة فهو احق بها وراجعها ان شاء اجماعا
وان كانت عدتها بائنة لانكشاف خلاف الظاهر بحياته وزوال الضرر عنها وان جاء بعد ما انقضت العدة
فلا سبيل له عليها مطلقا على المشهور وربما يقيد بما اذا تزوجت وقبله الا بانت بطلاق الولي فالاول ان
بانت بامر الحاكم من غير طلاق فالثاني وفي بعض النسخ بعد قوله تؤجل اربع سنين بدلا مما ذكر من حين المرافعة
متفحصة ثم يطلقها الولي وتعتد وهو من الايجازات المخلة واكثر هذه الاحكام مخالفة للاصول الفقهية
وانما صار اليها للدلالة الروايات ففي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفقود اذا مضى له اربع
سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يجد له اثرا امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما
انفق عليها فهي امرأته قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذلك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها

عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها وكان ذلك طلاقا واجبا وفي الحسن والصحيح عن بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المفقود كيف يصنع بامرأته قال ما سكتت عنه وصبرت تخلي عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها
اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي
الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته
وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبر
الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل ان
تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين فان انقضت العدة قبل ان
يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي
ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وعن
ابي الصباح الكناني عنه عليه السلم في امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولا تدري احي هو ام ميت
ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على
طلاقها قلت ارايت ان قالت انا اريد ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق
عليها وعن سماعة قال سالته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي تنتظر له ابدا حتى ياتيها موته او ياتيها طلاقه وان
لم تعلم اين هو من الارض كلها ولم ياتها منه كتاب ولا خبر فانها تاتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض
فان لم يوجد له اثر حتى تمضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد ما تنقضي
عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها وفي رواية السكوني
في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او يلحق باهل الشرك فهذه هي روايات المسئلة بما فيها من المشابهة
التخالف ولجود ما تلائم به ما قرره المصنف طاب ثراه في الوافي وهو انه اذا فقد الرجل بحيث لم يوجد له خبر اصلا
فان مضى عليه من حين فقد خبره اربع سنين ولم يوجد من ينفق على امرأته بعد ذلك ولم تصبر هي على ذلك اجبر وليه
على طلاقها بعد تحقق الفحص عنه سواء وقع الفحص قبل مضي الاربع او بعده وسواء وقع من الولي او الوالي او غيرهما وعدتها
عدة الوفاة غير انه يجوز له الرجعة فيها ان قدم قبل انقضائها فقوله عليه السلم في الخبر الاول اذا مضى له اربع سنين
بعث الوالي او يكتب يعني بها اذا لم يقع البحث عنه قبل ذلك وقوله في الخبر الثاني فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين
يعني مع ما مضى من حين فقد خبره حتى تتم الاربع بدلالة الاول وقوله عليه السلم في الخبر الثاني فان لم يخبر عنه بشيء حتى
تمضي الاربع وفي خبر سماعة فان لم يوجد له اثر حتى تمضي اربع سنين فان العبارتين صريحتان في ذلك وقوله عليه السلم ثم

يكتب يعني بعد ضرب الاجل الا بعد مضيه وانما يحتاج الى الكتابة اذا لم يقع الفحص قبل ذلك ويدل على الثاني قوله عليه السلام
في الخبر الاول المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي وفي الخبر الثالث غاب عنها زوجها اربع سنين من دون ذكر
ان ذلك من حين المرافعة بل ظاهرهما انه من حين الفقد وقوله في الخبر الاخير او طلاق ويشمل طلاق الولي او الوالي ايضا
فلا تنافي بين الاخبار بوجه ولا اشتباه فيها وفقه الله هذا كلامه والاجود حمل رواية السكوني على التقية ويبقى في
المسألة امور ينبغي التنبيه لها ا لو حضر المفقود كان لها مطالبته بنفقة ما قبل الطلاق ان كانت في نفقة نفسها كما
لو لم تطلق وهل لها نفقة الزمن الذي يصح الرجوع فيه لو حضر قبل انقضائه وجهان وقطع في المسالك بالاخير ب
لو انفقت هي او انفق عليها الولي او الوالي من مال الزوج ثم انكشف تقدم موته فهل يترتب على هذا التصرف ضمان وجهان
وقطع في المسالك بالاخير ايضا ج الظاهر ان المراد بالولي هنا هو الولي الشرعي كما في اكثر الاطلاقات واحتمل بعضهم
ان يراد الاعم منه ومن يتولى امره كما في بعضها وليس ببعيد د المشهور ان الحكم بموت المفقود على بعض الوجوه انما هو بالنسبة
الى زوجته دون ميراثه وسائر ما يترتب على موته بل يوقف الى مضي مدة لا يعيش اليها غالبا خلافا للصدوق والسيد
فقسم تركته ايضا بعد فحص الاربع سنين لموثقة سماعة وغيرها ومال اليه في المفاتيح وان كان المشهور احوط وفي
موثقة ابن عمار ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه ه الحكم بالرجعة وقع معلقا في
روايتي بريد وسماعة على مجيء الزوج وقدومه وتبع ذلك المصنف مع جماعة بعده وفسر الحضور على انه لا فرق بين مجيئه وعدمه
بل المعتبر ظهور حياته لان حكم الشارع باعتدادها للوفاة دليل على الالتفات الى ظاهر حاله وانه قد مات فاذا تبين
خلاف ذلك انتفى ويحتمل ضعيفا تعليق الحكم على مجيئه نظرا الى ظاهر الرواية ولان حكمته ازالة الضرر عنها وهو لا يزول
بظهور حياته في بلاد بعيدة و صحيحة بريد صريحة في صحة الطلاق وتعليق عودها الى الزوجية على رجعته في العدة
رواية سماعة ظاهرة في ذلك ايضا ومثلها عبارة المتن وغيره وقيل تعود الزوجية نظرا الى تبين بطلان الطلاق والاعتداد
بظهور حياته وهو اجتهاد في مقابلة النص ز ظاهر الكتاب وصريح غيره انه لا فرق في المفقود بين الابق وغيره وعن
بعض القدماء ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة والا فلا سبيل له عليها ورواه عمار
في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام وهو باطلاقه شامل لغير المفقود ايضا وللصابرة وفي رواية داود الصرمي تطلق
امرأته من اجل اباقه ان ارادت ذلك فهي وتتداخل العدد اذا اجتمعت عند جل الاصحاب او الاكثر لصحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وفي معناها غيرها
الا اذا احتاطت عن مخالفة المشهور بل الاجماع ظاهرا وان كان يمكن حمل مستندهم على الاستحباب او التقية كما ينبه
عليه مرسلة يونس في امرأة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الاخر فقال ابرهيم النخعي عليها

عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلام فقال عليها عدة واحدة وفي رواية زرارة ان الناس قالوا
تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال وتنقض العدة
بالرجعة فلو طلقها ثانيا او خالعها لزمها استئناف عدة وان لم يواقعها بعد الرجعة لعودها بالرجعة الى النكاح
السابق المجامع للدخول خلافا للمبسوط فيما اذا خالعها ثانيا بناء على ان الطلاق بطل ايجابه العدة بالرجعة ولم يمسها
ثانيا وضعف بانه لم يجدد نكاح لم يمسها فيه وانما اعاد النكاح الممسوس فيه ولا تسقط بتجديد العقد عليها في العدة
البائنة كما لو خالعها بعد الدخول ثم عقد عليها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فانه يجب عليها اكمال العدة الاولى وفاقا
لابن البراج لوجوبها عليها وانما انقطعت بالفراش ويجب العود اليها بعد الطلاق وخلافا للاكثر لبطلان العدة الاولى
بالفراش المتجدد والعقد الثاني لم يحصل بعده دخول فيدخل تحت عموم من قبل ان تمسوهن وربما يترتب على ذلك الحيلة
فيما اراد جماعة وطي امرأة واحدة في يوم واحد فيتمتع بها احدهم ساعة او اكثر ويدخل بها ثم تبين منه بانقضاء
المدة او هبة بقيتها ثم يعقد عليها دائما ويطلقها قبل الدخول ويصح طلاقها لانها غير مدخولة ولا عدة عليها لذلك
ايضا فيتمتع بها الثاني في الحال وهكذا وغلطه المصنف في المفاتيح وصاحب الفوائد الطوسية وغيرهما بان العدة
الاولى لم تسقط الا بالنسبة الى الزوج الاول الذي هو صاحب الفراش حيث لا يجب الاستبراء من مائه واما بالنسبة
الى غيره فالعلة في سقوطها دخوله في عموم من قبل ان تمسوهن بحيث يشمل مثل هذا الفرد غير معلوم وهو جيد جدا الا ان
تقريرهم الحيلة بان يتزوجها الاول ثم يطلقها الاولى بعد الدخول ثم يتزوجها ويطلقها قبله فتحل للثاني مما لا يكاد
يفرض له وجه استقامة لفساد الطلاق الاول بسبب وقوعه في طهر المواقعة بلا مرية الا ان يفرض كونها يائسة او
يكون الغرض الاحتياط عن خلاف من اثبت عليها العدة كما سبق و المعتدة البائنة تعتد حيث شاءت وللزوج اخراجها
من بيته لانقطاع العصمة بينهما وليس له اخراج الرجعية من بيته ولا يجوز لها نفسها الخروج منه اجماعا منهما الا
في احد وجهين ان تأتي بفاحشة مبينة وهي الزنا او ما يوجب الحد فتخرج لاقامة الحد عليها او تطرد من بيته او ما هو
من ذلك حتى ايذائها اهله كما روي في شأن النزول وغيره او مع الاضطرار الى الخروج كما في المفاتيح فيجوز الخروج حينئذ
وفي مضمرة سماعة ان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا او مع الاذن وفاقا للعلامة في التحرير لحسنة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها واحتجاج المانع بانه
حق لله لا للادمي بخلاف زمن النكاح اجتهاد في مقابلة النص على ان تفسير الامر في قوله سبحانه في تتمة الاية لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا بالرجعة كما ورد ما ينبه على ان الحق للادمي ونقل ثقة الاسلام عن الفضل بن شاذان ان معنى الخروج
والاخراج ليس هو ان تخرج المرأة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل مأتم وما اشبه ذلك وانما

الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة فهذا الذى نهى الله عنه فلو ان امرأة استأذنت ان تخرج
الى ابويها او تخرج الى حق لم يقل انها خرجت من بيت زوجها ولا ان فلانا اخرج زوجته من بيتها انما يقال ذلك اذا كان
ذلك على الرغم والسخط وعلى انها لا تريد العود الى بيتها وامساكها على ذلك لان المستعمل فى اللغة هذا الذى وصفناه
انتهى ويجب عليه ان ينفق عليها بالشرائط المعتبرة قبل الطلاق لانها زوجة وكذا يجب عليه ان ينفق على الحامل فى
عدة الطلاق وان كان بائنا لعموم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ويكفيها الاكتساب
فانهما من النفقة بوجه ويجب ان تستبرئ الامة المبتاعة وان كانت معزولا عنها اذا كانت موطوءة بان يتربص
عن وطئها الى ان يعلم حال رحمها من براءة او اشتغال للنصوص المستفيضة وكذا المسبية لرواية الحسن بن صالح
عن ابى عبد الله عليه السلام قال نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله فى الناس يوم اوطاس ان استبرئوا
سباياكم بحيضة فكان الوجه فى السكوت عنه فقد موضوعه فى هذا العصر واما المنتقلة بالهبة او الصلح او الارث
او غيرها فالاكثر على الحاقها كذلك للاشتراك فى المقتضى خلافا لابن ادريس للاصل وعموم او ما ملكت ايمانهم واختصاص
النصوص الاولتين وضعفه فى المفاتيح وان كان ظاهره هنا موافقته واما مدته ففى المبسوط طهر وفى الخلاف طهران
والمشهور حيضة والحيضتان فى المبتاعة احوط للصحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام استبرئها بحيضتين وفى
رواية اخرى اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر يقول حيضتان وحملنا على الاستحباب والمراد بالحيضة هنا
ما يراد بالطهار العدة على المشهور فلو كانت فى الحيض وقت الانتقال كان له ان يكتفى فى استبرائها بالذى هى فيه
ولو لحظة فى اول استبراء بعرض وقيل يجب استيناف الاخر هذا كله ان كانت ممن تحيض فان لم تحض ولم تيأس
فخمسة واربعين يوما بليالها على المشهور وهذا من مؤيدات الحيضتين وقيل ثلاثة اشهر وهو شاذ ويسقط الاستبراء
عن زوجته لو اشتراها والحرة المأمون وعن اليائسة كما تسقط عنها العدة لصحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله وغيرها
وعن غير البالغة تسعا كما هو الظاهر او حد الطمث والحبل وان تجاوزتها كما هو ظاهر المفاتيح وصحيحة الحلبى وحسنة
ابن ابى يعفور وما فى معناهما من غير معارض وعن المعتدة عن زوجها بطلاق او موت او غيرهما فيتداخلان وعن
المستبرأة قبل البيع باخبار ثقة تسكن النفس الى خبره والاحوط اشتراط العدالة سواء كان البائع او غيره كما هو ظاهر
الاطلاق ومورد الروايات الاول وعن المنتقلة من المرأة وان امكن تحليلها الرجل لها لم يثبت للصحيح رفاعة وحفص
وغيرهما وقد يتحيل لاسقاطه بذلك فيبيعها من امرأة ثم يشتريها منها ولا يلحق بها العنين ولا المجبوب ولا الخصى
ولا الصغير الذى لا يمكن فى حقه الوطى اقتصارا على مورد النص ويحكى عن ابن ادريس الخلاف فى الاخيرين وهو شاذ
وعن الحامل سواء كان عن وطى صحيح او فاسد وسواء كانت ذات اربعة اشهر وعشرة ايام فصاعدا ام لا فيجوز وطيها

من غير استبراء للاصل من اختلاط المائين عند جماعة منهم الشيخ فى كتابى الاخبار والمحقق فى نكاح الشرائع بل نقل عليه الشيخ
الاجماع حملا لاخبار النهى على الكراهة واستشهد والصحيحة رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام فى الامة الحبلى يشتريها
الرجل قال سئل ابى عن ذلك فقال احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسى وولدى الحديث فانه ظاهر فى الكراهة
وفيه منع ظاهر وقد سبق مثل هذا اللفظ بعينه فى الجمع بين الاختين فى الوطى بملك اليمين مع الاجماع على تحريمه وذهب
جماعة منهم الشيخ فى النهاية والمحقق فى تجارة الشرائع الى التحريم قبل المدة المذكورة والكراهة بعدها للصحيحة رفاعة ايضا
لا تمسها دون الفرج الى ان تبلغ فى حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها
فى الفرج وفى المسالك قول بالتحريم مطلقا الا اذا كان الحمل عن زنا اذ لا حرمة له فيجوز مطلقا والاحوط ان يصبر عنها
مطلقا حتى تضع حملها ومن الحيل فى اسقاطه ان يزوجها من غيره ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيسقط الاستبراء بالتزويج
والعدة بالطلاق قبل المسيس والمنصوص فى ذلك ان يعتقها ثم يتزوجها وقيده بعضهم بما اذا لم يعلم لها وطى محترم
والا لم يسقط

باب الولد

وهو يخلق من النطفة المتولدة من لطيف الغذاء بعد الهضم الرابع فتختزنها
الطبيعة فى مجارى المنى حتى اذا امتلأت منها احتاجت الى استفراغها وهى الشهوة وقد قدر الله بلطيف حكمته القضيب
مستطيلا ليوصلها الى داخل رحم المرأة وتنقذف فيها عند المباضعة شوقا الى المنى حتى اذا اندفق اليها انطبقت عليه
اشد انطباق لئلا يزلق او يدخل عليه ما يفسده فلا تزال الحاملة له مشتغلة بنضجه وتغذيته بالرطوبات المتولدة فيه
قبل ان تطريق الطمث الى ان تشتد اعضاؤه فى الجملة وتؤمن عليه الآفة من ضرب النسيم فتفتر عنه القوة الماسكة
وتخرجه الدافعة وهو الولادة وتستحيل الرطوبات اللبنية خالصا تجريه عيون الثدى الى ان يقوى على الاغتذاء
بغيره واقل مدة الحمل للولد الحى الكامل ستة اشهر كما يشعر به قوله عز وجل وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله
يرضعن اولادهن حولين كاملين واقصاها سنة وفاقا لبعض القدماء مدعيا عليه الاجماع والمشهور تسعة
اشهر لرواية محمولة عند الاولين على الغالب بآباء ما فى بعضها الا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج
ويوافقه ما ذكره المنجمون من ان الجنين من ابتداء العلوق الى تمام شهر فى تدبير زحل وفى الشهر الثانى فى تدبير المشترى
وهكذا متسفلا الى الشهر السابع فى تدبير القمر ثم يعود فى الشهر الثامن الى تدبير زحل والتاسع الى تدبير المشترى
وهو السعد الاكبر لما فيه من الحرارة والرطوبة المعتدلتين وهما مادة الحياة التى هى اعظم السعادات ومن ثم يخلص فيه
الجنين من مطمورة الرحم الى فضاء الوجود الخارجى ولوجود حامل بما دل على ازيد من التسعة اشهر للتقية واما القول
بالعشرة اشهر فمجهول المستند من الروايات لكن يوافقه التجربة وقريب منه ما قرروه فى كيفية تكون الجنين وتنقله فى
اطوار الرحم نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما الى ان يكتسى لحما ويكمل خلقه وضبط زمان كل منها بالايام الى ان يولد

فانهم جعلوا الملكث الاكبر اى اطول مدة يلبثها الجنين فى الرحم مائتين وثمانية وثمانين يوما وخمس ساعات وعشر دقيقة
هى بعد الرفع تسعة اشهر وثلاثة ونيف وعشرون يوما واما ما نقله المصنف فى حواشى عين اليقين ان الولادة
فى مائتين وعشرة ايام هى تسعة اشهر فلا يخلو عن سهو ويتفرع على الخلاف مسائل فى لحوق الولد وهو لصاحب الفراش
ظاهرا زوجا كان ام مالكا مع الاحتمال بان لا تلد لاقل من اقله ولا لاكثر من اكثره مع الدخول ويجب عليه الاعتراف
به حينئذ ظاهرا وفيما بينه وبين الله وان احتمل او ظن خلافه بان زنى بها من يشبهه الولد للاجماع على ان الولد
للفراش وللعاهر الحجر ولو فرض له حصول العلم بانتفائه عنه جاز بل وجب عليه نفيه ولم يجز له الاعتراف به حذرا
عن اختلاط الانساب لكن لا ينتفى فى غير الامة ووطى الشبهة الا باللعان لانه اما بينهما فينتفى ظاهرا بمجرد النفى
من دون لعان لاختصاصه بالزوجين والمتعة كالامة كما سلف وان لم يحتمل كونه منه لفقد احد الشرائط الثلثة
نفاه وجوبا كما ذكر من دون تعقب بالزنا لعدم افتقار نفى الولد اليه وربما ناقش فى وجوب النفى اقتصارا على
تحريم التصريح باستلحاقه كذبا احترازا عن اقحام الفضيحة باللعان الغير اللائق بذوى المروات وهو اخص من المطلوب
ويجب على من يلى حال المراة من النساء اعانتها عند المخاض كفاية فيتولين امرها وامر الولد ومع فقدهن فالمحارم
من الرجال ان وجدوا والا فالاجانب ونظرهم الى المراة وسماع صوتها كنظر الطبيب ولمسه وقت الحاجة ولا باس
بالزوج وان وجدت النساء بل هو كواحدة منهن وام الولد يتعين عليها ارضاعه ان لم توجد مرضعة غيرها مطلقا
او وجدت ولكن لم يكن لمولاه ولا لابيه ان كان حرا مال يبذله لاجرتها ولا توجد متبرعة وليس لها حينئذ الامتناع عنه
وان شق عليها ولها المطالبة بالاجرة ان كان ثمة مال دون ما اذا لم يكن لانه حينئذ ممن تجب نفقته على الام
كما ياتى وان لم يكن كذلك بل وجد غيرها باجرة وكان لابيه مال لم يجب الارضاع على الام الحرة ووجب على الاب
بذل الاجرة للمرضعة وان زادت عن اجرة المثل وكذا ان كان له مال من ارث او هبة او نحوهما ويجوز حينئذ
بذل الاجرة منه ولا يجب من مال الاب واولى بعدم الوجوب عليها ما لو وجدت متبرعة ولو طلبت ارضاعه
باجرة حيث يوجد غيرها باجرة ايضا فهى احق به ان لم تزد على الغير فى الاجرة جمعا بين الحقوق ما امكن تخفيف
المؤنة عن الاب وقرة عين الام ومصلحة حال الولد لانها به ارفق ولبنها لطبعه اوفق كما ورد وان لم تقنع باجرة
الغير فادون سقط حقها وكان للاب استرضاعها دونها لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى بل يجب
ان كانت الاجرة من مال الولد واولى بذلك ما لو كانت متبرعة وقيل بل هى احق مطلقا اذا لم تطلب اكثر من اجرة
المثل والتعاسر فى اصل الارضاع لا فى الاجرة ويستحب لمن يسترضع اخرى اختيارها بعدة صفات كونها مسلمة
فتكره الكافرة وظاهر كثير منهم التحريم الا مع الاضطرار فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا يسلم الولد

اليها الولد ليحمله الى منزلها والمجوسية اشد من اليهودية والنصرانية وكذا الناصبية ب كونها عاقلة عفيفة
لنهى النبى صلى الله عليه وآله توقوا على اولادكم لبن البغية والمجنونة فان اللبن يعدى وقد ورد النهى عن استرضاع
الحمقاء معللا بنحو ذلك والمولودة عن الزنا والولد عنه وورد فيهما زوال الكراهة او تخفيفها بتحليل المولى
ان كانت امة ويستنبط مما ذكرنا كراهة البغية فى ارضاع البنت د كونها وضيئة ففى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام
عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدى وفى اخرى استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح و اقصى مدته
حولان كاملان لمن اراد ان يتم الرضاعة وقيل بجواز الزيادة شهرا او شهرين مع حاجة الطفل اليه لمرض
ونحوه وكيف كان فلا اجرة للام فى الزيادة كما فى روايتى ابى بصير والحلبى ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا
لظاهر وحمله وفصاله ثلثون شهرا او ان الغالب فى الحمل تسعة اشهر وانما يشكل على تقدير اكثره بسنة او عشرة
اشهر ان لم يكن اجماع وفى رواية سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام ان الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو
جور عليه وعن ابن عباس ان من ولد لستة اشهر ففصاله فى عامين ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلث وعشرون
ومن ولد لتسعة فاحد وعشرون واستحسنه فى المفاتيح وانما لم يذكر حكم المولود لثمانية لندرة بقائه جدا
سيما فى البلاد الصيفية كما يعلم وجهه من النظر فيما تقدم فان كانت انثى فلا بد وحيث تقتصر الام على الاقل
من حولين فليكن برضى الاب ومشورته لمفهوم الاية وغيره و كما ان الام احق بارضاعه ان لم تعاسر كذلك هى
احق بحضانته تلك المدة مطلقا كما هو ظاهر الاطلاق وفاقا لابن ادريس ومنهم من قيده بما اذا كانت هى المرضعة
فلو ارضعته غيرها سقط للزوم الحرج بتردد المرضعة اليها وقت الحاجة وهو اخص من المطلوب لامكان اجتماعهما
فى محل واحد بحيث تقوم كل واحدة منهما بوظيفتها من غير عسر فينبغى تقييده بما اذا تعذر ذلك وعليه يحمل رواية
داود بن الحصين لو سلم ظهورها فى السقوط هذا فى مدة الرضاع واما بعدها الى ان يبلغ ففى مستحقها من الابوين
مع حياتهما اقوال ا ما يحكى عن الصدوق فى المقنع انه الام مطلقا ما لم تتزوج بغير الاب ب ما ذهب اليه الشيخ
فى النهاية وتبعه جماعة انه الام بالبنت خاصة الى تمام سبع سنين من سنها واما الابن فالاب احق به ج ما
ذهب اليه فى الخلاف محتجا باجماع الفرقة واخبارهم انها احق بالبنت ما لم تتزوج البنت وبالابن الى سبع سنين و
الاجماع ممنوع كما علمت واما ما وقفنا عليه من الاخبار ففى كثير منها تقديم الاب مطلقا واما ما تضمن تقديم الام
فروايتان ا مرسلة سليمان بن داود المنقرى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق
به قال المراة ما لم تتزوج وهى مع ضعفها من الارسال وضعف المرسل موافقة لروايات القوم ب صحيحة ايوب بن نوح
قال كتب اليه بعض اصحابنا انه كانت لى امراة ولى منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المراة احق بالولد الى

ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة ولا تخدش بالاضمار لجلالة المضمر وللتصريح بابي الحسن علي بن محمد عليهما السلم
في السرائر لا يراد درين فتحجما العمل بها وايضا الحضانة بالكسر او الفتح ولاية تربية المولود من حفظه ووضعه في مهده
ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل ثيابه وخرقه ونحو ذلك من حضن الصبي اذا جعله في حضنه او حضن الطائر
بيضه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه وهذه الامور بالمراة اليق منها بالرجل وفي الوافي ان الام احق به الى سبع سنين
ما لم تتزوج لان هذه المدة مدة التربية البدنية وزمان اللعب والدعة والامهات احق بهم في ذلك وفي اداب التربية
يربى سبعا ويؤدب سبعا فان التربية انما تكون للام والتاديب للاب وبالجملة فلا وجه لتوقفه هنا وانما يثبت لهما
حق الحضانة حيث يشترط حريتهما واسلامهما ان كان الولد محكوما باسلامه وعقلهما اجماعا في الثلثة اذ ليس
من عداهم من اهل الولاية وزاد في المفاتيح اشتراط الامانة وفسرها بعدم ظهور الفسق والوجه ما يستفاد من كلام
سائر مشترطيها من ان المراد بها ما يؤمن معه من الخيانة في امر الولد او التقصير في حفظه وهو مما يجامع ظهور الفسق
كما لا يخفى وزاد ايضا الحضر والسلامة من المرض المعدي كالجذام والجرب والحمرة والطاعون والنصوص خالية
عن ذلك كله والاحتجاج للاخير بما ورد في النبوي فر من المجذوم فرارك من الاسد لا يخلو عن قصور مع معارضته
بعموم لا عدوى ولا طيرة ويشترط في الام خاصة عدم تزويجها بالغير فان فعلت سقطت حضانتها بلا خلاف
فان بانت عادت على المشهور والمراد اشتراط هذه الشروط في الام قبل السبع وفي الاب بعدها فان فقدها او
بعضها احدهما في وقته مع اجتماعها في الاخر فالاخر احق به مطلقا ولو فقدها كلا او بعضا سقط حقهما على
اشكال في بعضها وكانا كما لو كانا مفقودين من الرجوع الى الابة اولى الارحام الا اذا فقدت الاخير خاصة فان الاقرب
لا يسقط حضانتها ما كانت بقية الشروط مجتمعة فيها دونه كما صرح به في المفاتيح وهذا ايضا من الاجتهادات المختلة
واذا مات احدهما انتقل الحق الى الاخر مطلقا وحيث يحكم باستحقاق احدهما فهل يحكم عليه بالوجوب فياثم ويجبر لو
امتنع ام لا ظاهر صحيحة ايوب المتقدمة الثاني واصرح منه ما في السرائر حيث قال اذا صار له سبع سنين فالاب احق
له وان تركه فلها وعليه لو اسقط حقه فهل يحكم بالوجوب على الاخر اذا كان موجودا او على الاب خاصة ام لا يجب على
احدهما عينا بل يجب كفاية حيث يستلزم تركها تضييع الولد عليهما خاصة او على جميع المسلمين من باب اعانة المضطر
وجوه والنصوص خالية عن ذلك كله واذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه بلا خلاف مطلقا فالتخيير
في الانضمام الى من شاء الا انه ينبغي للبنت ان لا تفارق امها ان كانت مامونة الى ان تتزوج والولد يتبع ابويه
في الاسلام والحرية والرق والملكية وان اختلفا في الاولين تبع المسلم منهما بلا خلاف والحر على المشهور الحاقا
بالاشرف والنصوص المستفيضة وفي عدة منها اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار

احرار خلافا للبعض المتقدمين فجعله رقا تبعا للمملوك منهما الا مع اشتراط حريته تغليبا لحق الادمي وهو معارض
بتغليب العتق ومن ثم يجري فيه السراية وللرواية ابي بصير لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكهم كان ما ولد لهم
مماليك وفي رواية الحسن بن زياد في جارية زوجها مولاها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها
وهما وما في معناهما مختصة برق الام فيقرب حملها على التقية كما في الاستبصار لان الولد عند بعضهم يتبع الام
والاحوط اشتراط الحرية عند التزويج في مختلف الابوين مطلقا خروجا عن شبهة الخلاف سيما اذا كان المملوك
هي الام خروجا عن مخالفة الروايات ايضا وعلى المشهور فهل يجوز اشتراط الرقية المشهور نعم لعمومات الوفاء
بالشرط وتردد فيه المصنف وهو في محله لاشتراط المشروعية في الشرط وهي في استرقاق من حكم الشارع بحريته
غير معلومة وان تعدد مالك الابوين فالاكثر على ان الولد بينهما نصفان لانه نماء ملكهما بالسوية خلافا للحلي
اتبعه الام الا مع الشرط كغيره من الحيوانات ولو اشترط احدهما الانفراد به او زيادة عن نصيبه صح ولزم والنصوص
خالية عن ذلك فالاحوط تعيين المالك بالانفراد او الاشتراك مع ضبط السهام في المتعدد مالكهما قطعا
للتجاذب ويلحق بولد المزوجة في ذلك كله ولد المحللة ويقوى احتياط اشتراط الحرية فيه لتصريح موثقتي ضريس
والعطار وغيرهما بانه لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط عليه انه حر مع بعد حملهما على التقية فان فقد
الشرط في ولد المحللة فان اعتقه مولى الجارية تبرعا فقد احتاط والا فكه ابوه بالقيمة احتياطا عن خلاف من
اوجب ذلك لموثقة ابرهيم بن عبد الحميد وما في معناها يقوم الولد عليه بقيمته وان كان له مال اشترى بالقيمة
ومن اولد امة الغير بدعوا اذنه بان وطيها فاتت بولد لا يمكن الحاقه بغيره فان كان الوطي شبهة انها حليلته
فعليه قيمة الولد يوم سقط ان سقط حيا لمولاها عوضا عن منفعة ملكه وهو حر ملحق بالاشرف ابويه ولا
شيء له عن الولد ان سقط ميتا ولا فرق في ذلك بين ما لو سلمت نفسها مكرهة او طائعة مشتبهة او زانية اما
ولد الزانية او المشتبهة من الزاني فهو رق لمالك الامة ان كان حرا جمعا بين الحقوق المحترمة بذلك وولد الامة
المشتركة بين جماعة الموطوءة للجميع في طهر واحد يقرع عليه بينهم لو تداعوه كل منهم لنفسه ويغرم الخارج اسمه
بالقرعة حصص الباقين بلا خلاف كما في قضية امير المؤمنين عليه السلم العجيبة في اليمن وغيرها وفي رواية
من قرع كان الولد ولده يرد قيمة الولد على صاحب الجارية وليس في شيء منها تعرض لقيمة الجارية الا ان الاصحاب
حكموا بضمان حصصهم من القيمتين فتبعهم المصنف وكذا الحكم لو لم يدعيه احدهم ولو كان الواطي او المدعي واحدا
الحق به والزم ذلك كما في المفاتيح وغيره وحق المولود ان يفرح به المولود له وان كان الولد جارية فورد في فضله انه
نور في الدنيا سرور في الاخرة وقد سبق انه من اعظم الفوائد وان لا يغتم بالانثى لان الصالح مستور فلعلها

تكونا انفع لوالديهما من الذكر وعن ابي عبد الله عليه السلم فيمن قال له خانتني زوجتي فولدت جارية لعلك كرهتها ان
الله تعالى يقول آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وعنه عليه السلم فيمن رآه متسخطا بتولد البنت أرأيت
لو ان الله اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله قد اختار
لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم مع موسى ابدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبيا بل ينبغي ان يزداد فرحا
بالبنات مخالفة لاهل الجاهلية اذ كانوا يئدونهن واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى
من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب ولا سيما اذا كانت بكرا فورد في الحديث ان من
بركة المراة تبكيرها بالبنات يعني ان تلد اول ما تلد بنتا والبكر اول الولد وفي حديث آخر هذه البنات من ابتلي
بهن فاحسن اليهن كن له سترا من النار والستر بالكسر ما يستر به اي حاجزا بينه وبينها اما بشفاعتهن او
بتكفير السيئات بسبب الابتلاء بهن والاحسان اليهن وفي آخر من عال ثلث بنات وثلث اخوات وجبت له الجنة
قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة وفي عدة روايات عن ابي عبد الله عليه السلم
البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها والنعم يسأل عنها ويحنك بالتمر بان يمضغ ويجعل في فيه
موصلا بالسبابة الى حنكه وهو اعلى داخل الفم حتى يتحلل في حلقه او بماء الفرات وهو النهر الذي حفره هو شيخ
بالعراق او ماء المطر والمروي في هذا الباب عن امير المؤمنين عليه السلم حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول
الله صلى الله عليه واله بالحسنين وعن ابي جعفر عليه السلم يحنك المولود بماء الفرات وفي رواية اخرى حنكوا
اولادكم بماء الفرات وتربة قبر الحسين عليه السلم فان لم يكن فبماء السماء ويتكشف منها ان التحديد في كلام المصنف
ليس على وجهه وكذا تبديل ماء السماء بماء المطر وما ذكره بعضهم من الاجتزاء بماء فرات اي عذب ولو بخلطه بالتمر
او العسل ليعذب ان لم يكن عذبا كذلك ويؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة ويقيم في اذنه اليسرى فانهما عصمة
من الشيطان الرجيم كما ورد وفي اخرى خذ عدسة جاوشير فذفه اي اخلطه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن
قطرتين وفي الايسر قطرة واحدة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل قطع سرته ليرفع عنه
ام الصبيان والفزع وام الصبيان علة تعتريهم او الشيطان الذي يصيبهم وفي رواية الكناسي يقيم الصلوة
في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا واللمم محركة الجنون والتابعة الجنية التي مع الانسان تتبعه حيث
ذهب كما في الوافي ويقطع سرته بقاطع دون ان يشد ما يحفظ من السقط فانه لا يخلو عن غائلة ويميط عنه الاذى
حين تولد بالغسل بفتح الغين او ضمها كما سلف في الطهارة ولا يسام ببكائه وان سهر فانه ذكر اربعة اشهر شهادة
ان لا اله الا الله واربعة اشهر الصلوة على النبي واله واربعة اشهر الدعا لوالديه وفي حديث آخر بكاؤه لا اله

حاو الفراة

الا الله الى ان ياتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فاستغفار لوالديه ويختن بقطع غلفته ذكرا كان او انثى في
يومها السابع وان اخر فلا باس وفي رواية لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين ولا يترك فهو واجب للذكر بالاجماع
العلما فانه يجب ان يختن الى ان يبلغ ختن نفسه وقد تقدم انه شرط لصحة الامامة والطواف فيه وهو مكرمة للانثى بنضر
وجهها ويحظيها بشهوتها ويلذ الوقاع ويجب على الزوج ان لم يختن فيه ويسمى فيه ان لم يسم قبله فهو احد اوقات التسمية
لا افضلها كما في المفاتيح كما ياتي ويكنى بابي فلان او ام فلان مخافة النبز ان يلحق به كما ورد واما استحباب كونه يوم التسمية
فغير معلوم وورد تكنيته نفسه كبيرا انه يكنى في صغره وليكن باسم ابنه ان كان له ابن واما التلقيب فلا يظهر
استحبابه من الروايات بل ورد عن ابي عبد الله عليه السلم الاخير في اللقب ان الله يقول ولا تنابزوا بالالقاب بئس
الاسم الفسوق بعد الايمان ويحسن الاسم فهو اول ما يبر به الرجل ولده وهو من حق الولد على والده وانه يدعى به يوم
القيمة قم يا فلان بن فلان والتعبيد اصدق واسماء الانبياء افضل فعن ابي جعفر عليه السلم اصدق الاسماء ما سمي
بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وعن النبي صلى الله عليه واله ما من اهل بيت فيهم اسم نبي الا بعث الله اليهم ملكا
يقدسهم بالغداة والعشي والاولى محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة
النسا فورد عن ابي الحسن عليه السلم لا يدخل الفقر بيتا فيه احد هذه الاسماء او حمزة فورد عن ابي عبد الله عليه السلم
انه احب الاسماء الى رسول الله صلى الله عليه واله او عبد الرحمن وحارثة او همام فورد عن النبي صلى الله عليه واله
انها من خير الاسماء والاحب ان يسمى المولود محمدا ولا يهجره فاذا جاز يومها السابع فان شاء غير وان شاء ترك تاسيا باهل البيت
عليهم السلم فعن ابي عبد الله عليه السلم لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا
والا تركنا ويكره تسميته الحكم والحكيم وخالد ومالك فورد عنه عليه السلم انها من الستة او السبعة التي لا
يجوز ان يسمى بها او حارث فورد عن ابي جعفر عليه السلم انه من ابغض الاسماء الى الله او يس فورد عن احدهما عليهما السلم
انكار الاذن فيه وهو اسم النبي صلى الله عليه واله او ضرار او مرة او حرب او ظالم فورد عن النبي صلى الله عليه واله انها
شر الاسماء والتكنية والتكني بابي الحكم وابي مالك وبابي عيسى مطلقا وبابي القاسم اذا كان الاسم محمدا فورد ان النبي
صلى الله عليه واله نهى عن ذلك ويسمى السقط كما سمى رسول الله صلى الله عليه واله محسنا فان جهل صفته من الذكورية
والانوثة فبما يصلح لهما فورد في حديث امير المؤمنين عليه السلم سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا اذكر ام
انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم يوم القيمة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا
سميتني وفي النبوي مثله وزاد قالوا يا رسول الله هذا من عرفناه انه ذكر سميناه باسم الذكور ومن عرفناه انه
انثى سميناه باسم الاناث ارايت من لم يستبن خلقه كيف نسميه قال بالاسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة

مز الاسماء

ومن آداب السابع ان يحلق فيه راسه فيطهر الله من شعر الرحم واذا مضى فلا يترك عليه يحلق كما ورد ووقته بعد التسمية
ولكن بلا قزع ففي خبر ابي عبد الله عليه السلام لا تحلقوا للصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا وفي
الحسن عنه عليه السلام انه كان يكره القزع في رؤس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الراس الا قليلا ويترك وسط
الراس تسمى القرعة قال المصنف في الوافي القزع بالتحريك قطع من السحاب واحدتها قزعة سمي حلق بعض راس الصبي
وترك بعضه في مواضع متفرقة القزع تشبيها لذلك بقطع السحاب وربما يقال القنازع كما في حديث آخر انه اتي
النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله
بحلق شعر البطن ثم قال وكان المنهي عنه القزع والقنازع كما هو ظاهر الاخبار اعني المتعددة منها دون القرعة والقنزعة
اعني الواحدة في وسط الراس لما روي ان الحسنين عليهما السلام كان لهما ذوابتان في وسط الراس قال في النهاية في
الحديث انه نهى عن القنازع وهو ان يؤخذ بعض الشعر ويترك منه مواضع متفرقة لا يؤخذ كالقزع وفي القاموس
واما نهي النبي صلى الله عليه وآله عن القنازع فهو ان يؤخذ الشعر ويترك منه مواضع وعلى هذا ينبغي تاويل الحسنة
بان المراد بقوله قليلا القليل في المواضع المتفرقة ويكون قوله ويترك كلاما مستانفا يفيد جواز ترك الواحد في
وسط الراس وهذا التاويل وان كان بعيدا ولكن يلائمه ما يوجد في بعض النسخ من حذف قوله ويترك الا انه ينتفي الجمع
بين الاخبار انتهى وفيه ان ظهور الاخبار في ان المنهي عنه المتعددة دون الواحدة ممنوع لاحتمال كون الجمعية في وقوع
القزع بسبب جمعية الصبيان كجمعية الوجوه والرؤس في آية الوضوء واما حديث القنازع فمورده واقعة خاصة
ولا ينفي الكراهة عن غيرها وقد بين شعر البطن في تتمته بالنابت على راس الصبي في بطن امه فان حلقه تطهير له
كما مر وهذا يرشدك الى ما هو الصواب في وجه الجمع من تخصيص الكراهة بما كان من شعر الرحم سواء كانت واحدة
او متعددة وهو المناسب للمبحوث عنه من حقوق المولود وآداب سابعه وذوابتا الحسنين عليهما السلام غير معلوم
كونهما من شعر البطن لاحتمال كونهما من الشعر الحادث بعده بل هو ظاهر الروايات الكثيرة المتضمنة لاحوال
ولادتهما وان رسول الله صلى الله عليه وآله حلق راسيهما من غير تعرض لابقاء قرعة او ذوابة في اليوم السابع على
ان الظاهر من تفسير الحسنة ان القرعة هو الشعر المتروك في اعلى الراس واطرافه محلوقة واما الذوابتان في وسط
الراس فالظاهر ان المراد بوسط الراس هنا هو منتصف الراس ما بين مقدمه ومؤخره فوق الصدغين يرسل شعره
اذا طال عليهما من الجانبين وما بينهما من الاعلى محلوق كما هو المعتاد في اكثر البلاد لا في مقدم الراس على الناصية
كما يفعله بعض العرب ولا في مؤخره كما يفعله بعض ويخصون كلا باسم وربما يطلق على المجموع اسم القزع والقنازع
تغليبا وقد يجمع بتخصيص النهي بما اذا نزع الصبي وكبر دون ما قبله وله وجه معقول وربما يجمع باحتمال الفرق

وهو بعيد او يوزن شعره ويتصدق عنه على وزن شعره ذهبا او فضة وفي الاجتزاء بغيرهما بالقيمة وجه ويعق
عنه بعد الحلق قبل التصدق ببدنة او بقرة او شاة وهي من مؤكدات السنن فورد في رواية علي بن حمزة وابي بصير
وغيرهما عن ابي الحسن وابي عبد الله عليهما السلام انها واجبة وبظاهرها اخذ السيد مدعيا عليه الاجماع وفي الصحيح
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام كل امرء مرتهن يوم القيمة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية ويجزي
التصدق بثمنها فان عجز عنها اخرها حتى يتمكن منها وان مات الصبي في السابع فان كان قبل الظهر سقط وان كان بعده
لم يسقط ولو لم يعق الوالدان عق الولد عن نفسه اذا بلغ وكذا ان لم يعلم انه عق عنه ويجزي عنها الاضحية والمشهور
استحباب كونها من الذكر ذكرا ومن الانثى انثى لرواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان كان
ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنه انثى والمصنف وجماعة على التسوية فيهما لصحيحة منصور بن حازم وموثقة
سماعة عنه عليه السلام العقيقة في الغلام والجارية سواء وفيه ما فيه واما كونها بصفات الاضحية فلم يرد بظاهر
من الروايات بل في بعضها انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي فيها كل شيء وفي اخرى العقيقة ليست بمنزلة
الهدي خيرها اسمنها نعم في رواية عمار كبش وان لم يوجد كبش اجزاء عنه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون
من حملان السنة وتعطي القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت وفي اخرى غيرهما انها تعطي ثلثها وفي
اخرى الرجل مع الورك وفي حديث علي بن الحسين عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله عق عن الحسن بيده سابعه
بكبشين املحين واعطى القابلة فخذا ودينارا وحلق راسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى راسه بالخلوق وكذلك
فعل بالحسين وان كانت القابلة يهودية لا تاكل ذبيحة المسلمين اعطيت القيمة وان كانت ام الرجل او في عيال الرجل فلا
شيء ويطعم منها عشرة اشخاص من اهل الولاية وفي رواية عمار فان زاد فهو افضل وفي رواية حفص يدعى نفر من
المسلمين فياكلون ويدعون له ولا ياكل منها الاب ولا احد من عياله وتتاكد في الام فان فعلت فلا ترضعه ويذكر
الله عند ذبحها بالماثور وهو بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم
اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليهم وفي رواية اخرى اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد
وتقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وفي اخرى يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت
اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح
وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم وعن ابي جعفر عليه السلام

الكبش فالافضل ان يكون [illegible]

اذا دعوت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه واله والعظمة لامره
والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت
ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه واله واخسئ
عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين وعن ابي عبد الله عليه السلام مثله و
زاد اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان
ولا يكسر العظم بل تفصل اعضاؤها وتطبخ وروى ان افضل ما يطبخ به ماء وملح ولا دلالة فيها على الحصر فلو اضيف
غيرهما كان زيادة خير ويحافظ الوالد بمراقبته في احواله وتثبيطه عن المعاطب البدنية والنفسانية ولو كره ذلك
ولا يشتمه فانه يذهب بالحياء ويوجب الجراة عليه لا سيما بتسمي الانبياء والائمة عليهم السلم فيكرم لاجلهم ويصان
عن الشتم لا سيما بالاسم مثل لعن الله فلان لا سيما اسمي رسول الله صلى الله عليه واله وعن ابي عبد الله عليه السلم
فيمن سمى ابنه محمدا لا تسبه ولا تقربه ولا تسئ اليه وفي حديث اخر اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في
المجلس ولا تقبحوا له وجها وفيمن سمى ابنته فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها ويلقنه كلمة التوحيد في اول
ما ينطق كما يلقن ذلك في اخر ما ينطق وعن عبد الله بن فضالة عن احدهما عليهما السلم اذا بلغ الغلام ثلث سنين
يقال له سبع مرات قل لا اله الا الله ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل
محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل صلى الله على محمد وال محمد ثم يترك
حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد
ثم يترك حتى يتم له ست سنين فاذا اتم له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له
سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت
له علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه ويترك له
سبع سنين يلعب ليقضي نهمته منه فيتفرغ لغيره مضافا الى ما في ذلك من تصحيح بدنه عن الرطوبات التي تحلل
باسراع الحركات في الملاعب وتفتح ذهنه في الجملة باستنباط الدقائق واستعمال الفكرة في ذلك ومن ثم كان
من اعقل الناس مزاجا وادقهم فكرا اكثرهم لعبا في صباه ويؤدب بالامر والنهي والتهديد واللطم والضرب بحسب
اقتضاء الحال وتعليم الصنعة ان كان من اهلها سبعا وفي بعض الروايات يعلمه الكتاب فيها وهو محتمل القران
والاعم وصنعة الكتابة وكيف كان فهو من حقوق الابن خاصة دون البنت كبعض ما سياتي ويلزمه نفسه
وفي رواية ويستخدمه سبعا فيطلع على غالب احواله اكثر الاوقات ويعلمه الحلال والحرام فيها كما ورد هو

هو مما اقترن في فتنه من ان المولود في السابوع الاول من عمره يتولى تدبيره القمر ومن ثم تتوارد عليه الحالات المختلفة و
تكثر فيه الرطوبات وتتسارع اليه الانتقالات والحركات ثم ينتقل في السابوع الثاني الى تدبير عطارد وهو كوكب الفهم
الادب والكياسة ثم في السابوع الثالث الى تدبير الزهرة وهو كوكب العشق والطرب والميل الى اللذات والشهوات و
تبدو فيه في كل سابوع الغريزة المناسبة لمدبره فيعامل في كل واحد منها بما تقتضيه مصلحة الحال وعن ابي عبد
الله عليه السلم دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه
من لا خير فيه ويؤدب على حب علي بن ابي طالب عليه السلم فيروى له من مناقبه وفضائله صلوات الله عليه ما يرسخ
في قلبه قبل ان يسبق اليه محبة اعدائه فانما قلب الحدث كالارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته فيبادره بالادب
قبل ان يقسو قلبه ويشتغل لبه كما ورد عنه عليه السلم وفي حديث جابر ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شان
امه ويعلمه السباحة والرماية كما ورد الامر به في النبوي وغيره وكذا الكتابة والفروسية وفي كلام الحكماء من
لا يحسن السباحة فهو نصف رجل وكذا في الباقيات وفيه ايضا من لا يحسن النحو فهو نصف رجل واعلم ان الاخبار
والفتاوى ظاهرة في ان المؤنة في جميع ما يتوقف عليها من حقوق المولود مما ذكر وغيره انما هي على وليه المخاطب
بالقيام بها ولا ريب في ذلك لو لم يكن للصغير مال كما هو الغالب اما لو فرض ان له مال احتمل جواز جعلها من ماله كاجرة
الرضاع وسائر النفقة لا سيما في الختان والتعليم وامثالهما مما تعظم مصلحته للصبي ولا سيما اذا لم يكن الولي واجدا
والاحتياط لا يترك ومن المستحبات المذكورة في المفاتيح وغيره ثقب اذنه وفي الصحيح وغيره ان ثقب اذن الغلام من السنة
وان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه واله في اليوم السابع بثقب اذن الحسنين عليهما السلم وان رسول الله صلى الله عليه
واله امر فاطمة بذلك خلافا لليهود وانه كان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلاه ويستحب ان يسوي
بين الاولاد في الاعطاء واللطف مع استوائهم في المقتضي فان التفضيل مما يوجب الشحناء والشين وورد ان نظر رسول الله
صلى الله عليه واله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الاخر فقال له النبي صلى الله عليه واله فهلا واسيت بينهما و
يبدأ في البر بالاطفال والبنات فانهم ارق قلبا وقد ورد الامر به في الرواية **باب القرابة** بفتح القاف وتطلق على
القريب وعلى وصلته والمراد هنا الاول يجب انفاق الغني من العمودين الوالدين والولد على فقير العمود الاخر بالنص
والاجماع والغني هنا من يملك ما يفضل عن مؤنة يومه لنفسه ولزوجته ان كان متزوجا واحدة او اكثر والفقير المحتاج
العاجز عن الاكتساب على الاظهر لانه معونة لسد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ومن ثم منع من الزكاة والكفارة
المشروطة بالفقر وحصول الحاجة بالفعل لا يوجب الاستحقاق نعم يعتبر في الكسب كونه لائقا بحاله عادة ومنه تزويج
المراة بكفوها ولا يشترط نقصان الخلقة كالعمى والاقعاد ولا الصغر او الجنون خلافا لمن شذ فلو بلغ حدا يكون له

يتعلم حرفة او يحمل على الاكتساب فالاولى حمله عليه والانفاق عليه من كسبه لكن لو امره بتعلم الحرفة وتركها او الاكتساب في بعض
الايام فعلى الاب الانفاق عليه بخلاف المكلف يسقط اذا كان مملوكا لوجوبه على المولى ولا يسقط بالفسق والكفر كما في
المفاتيح ولا تقدير فيه بل الواجب قدر كفايته من الطعام والكسوة والمسكن والخادم وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة
في الشتاء للتدثر نوما ويقظة وفي وجوب تحصينه خلاف والاكثر على الاستحباب كذا النقد في نفقة زوجته و
يدخل في العمودين آباء الابوين وامهاتهما وان علوا والاولاد وان سفلوا على المشهور وهو المراد بقوله وان علوا او سفلوا ولقد كان يغني
احدهما عن الاخر واذا تعدد الاغنياء او الفقراء فاما ان يكونوا من الاصول او الفروع او بالتلفيق مع اتحاد المرتبة
او اختلافها فالصور اثنا عشر وجملة ما قرره المصنف في احكامها انه مع اتحاد المرتبة وفرض التعدد في طرف المنفق
يشترك بينهم بالسوية سواء كانوا من الاصول كجد وجدة او ابنين وابنتين او الفروع كولدين غنيين ذكرين او انثيين او مختلفين
وقيل بل هو على حسب المواريث وقيل يختص به الذكر او منهما جميعا كاب وابن وان فرض التعدد في طرف المنفق عليه كما
وام او اولاد متعددين او ابوين او اولاد مع عدم السعة للوفاء بالجميع فمع الاقتسام او القرعة او ترجيح الاحوج لصغر او
كبر او مرض او وجه ومع اختلاف المرتبة يراعى الترتيب الاقرب فالاقرب في كل من الطرفين فيختص بوجوب الانفاق الابوان
والولد دون الجد والنافلة كما يختصان بوجوب الانفاق عليهم مع عدم السعة وفي حديث امير المؤمنين عليه السلم
انه اتي بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه والمشهور تقديم الجد للاب وان علا على
الام في وجوب الانفاق لانه اب ولو كان القريب معسرا فانفق البعيد ثم ايسر المعسر تعلق به الوجوب حينئذ ولا يرجع عليه
المنفق بما سلف ولا تقضى له لو فاتت لعذر او غيره لانه مواساة لسد الخلة كما علمت الا بالتمليك فلا يستقر في الذمة و
نفقة الزوجة حيث تجب مقدمة عليه لانها انما تجب على وجه المعاوضة عن البضع المبذول ومن ثم لا تسقط
بغناها ونفقة خادمها حيث تجب من جملة نفقتها كما ان نفقة خادمه ودابته الضرورتين من جملة نفقة نفسه
مقدمة على الجميع اما غير الضرورتين فمتأخرة عن الجميع كسائر حوائجه ويستحب الانفاق لسائر الاقارب وان وجب كفاية
من وجه اخر ولا سيما الوارث وهو اقربها قاربه الذي يرثه لو مات وربما قيل بوجوبه فيه عينا وهو مورد
الرواية الوارث الصغير ويجوز النظر الى جسد المحارم ما خرج عن الثياب وما بطن منها ما عدا العورة بالكتاب
والسنة والاجماع وكذا يجوز النظر الى وجوه الاجنبيات واكفهن واقدامهن كما في مرسلة مروك بن عبيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يحل للرجل من المرأة ان يرى اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان و
منهم من اقتصر على الاولين كما ورد في تفسير قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وكذا سماع صوتهن والجواز
في الجميع مشروط بكونه من غير تلذذ ولا ريبة ومع ذلك فلا يبعد ان الامر غير المناط لتردد الامر فيه ما بين الكراهة

والتحريم ولا فرق بين الحرة والامة في ذلك ومنهم من كره الاولى وحرم الثانية كما مرت الاشارة اليه في النظر والخلاف مختص
بالاعضاء الثلاثة دون شعورهن وسائر ابدانهن فانه يحرم النظر اليها مطلقا بالاجماع الا لضرورة كشهادة او
معالجة او معاملة ليعرفها اذا احتاج اليها او نحو ذلك فيختص حينئذ بما تندفع به الحاجة كما ان الاضطرار اوان
اذا كانت من القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فلا جناح عليهن ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة كما في الآية
ومن العجائز البالغات حدا لا تتوقع الفتنة والتلذذ بنظرهن غالبا والمراد بالثياب في بعض الروايات بالجلباب وفي
بعضها بالجلباب والخمار فيجوز النظر الى ما ينكشف منهن بوضعهما وقد وقع التصريح بجواز النظر الى شعورهن في بعضها
واستثنى في المفاتيح ايضا الصغيرة التي ليست مظنة الشهوة وورد الرخصة في النظر الى شعور نساء اهل الذمة
وايديهن وفي اخرى لا باس بالنظر الى رؤوس نساء اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهن لا ينتهين اذا نهين
والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وكذا نظر المملوك الى شعر مولاته
وساقها والورع يحتاط عن الخلاف في الجميع وكذلك حكم المرأة في نظرها الى الرجال وسماع اصواتهم وليس لها ان تنظر
الى ما عدا ما ذكر من الخصي والمملوك وبالعكس بان ينظرا اليها مطلقا اخذا باليقين وان كان في ادلة التحريم من
القصور ما يعرفه الناظر سيما في الخصي المقطوع الذكر والخصيتين لدخوله في غير اولي الاربة من الرجال

كتاب المعيشة بسم الله الرحمن الرحيم

المعيشة ما يعيش به الانسان من المطعم والمشرب وما به الحياة وتوسع فيها المصنف بادراج بعض المناسبات او
استطرادها تتميما للفائدة **باب الطعام** وهو بفتح الطاء ما يؤكل والمراد هنا ما يعم المشروب وجميعه بانواعه
كسائر ما في الارض مخلوق لمنافع العباد لطيب تغذيتهم بما يلائمهم ويحفظ عليهم الحياة وكمالاتها من صحة البدن والعقل الذي
هو اشرف الخواص الانسانية فان الله خلق ابن ادم اجوف لابد له من الاغتذاء ولولا ذلك لانتهك البدن بما فيه من القوة
الحالة واختلفت الحواس في اقرب وقت والهمه دون سائر الحيوان علاج الاغذية الصناعية وتركيب بعض الاعيان
ببعض توسعة في النفع وتوفيرا في المصلحة قال الله سبحانه خلق لكم ما في الارض جميعا وهو مما يستدل به على اصالة الاباحة
فما طاب منه عرفا بحيث لا يستكرهه نفوس اوساط الناس في حال الاختيار وطهر شرعا فهو حلال لانه الاصل والا عن
التحريم احيانا الا ما ورد النص بحرمته سواء ورد النص بحله ام لا للعموم قوله تعالى احل لكم الطيبات وقوله يحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقول ابي عبد الله عليه السلم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي خلافا لمن جعل الاصل
التحريم او التوقف وهو ايضا قول بالتحريم من حيث لا يشعر القائل وما خبث عرفا كالفضلات كالوسخ والمخاط ونحوهما
او اختص بشيء مما ذكر فهو حرام سواء كان مضرا بالحياة كالسموم القاتلة وهي الاعيان المشتملة على كيفية ردية تفت

حرارة او برودة مفرطتين او صورة نوعية معاندة لجوهر الروح بحيث اذا خالطت البدن لا يكاد ان يستفرغ احدهما
سواء كانت نباتية كالافيون والبيش او حيوانية كالذراريح والارنب البحري او معدنية كالزاج والزرنيخ او بالصحة
كالطين فورد عن ابي جعفر عليه السلام ان اكله يورث السقم في الجسد ويهيج الداء وانه يوقع الحكة ويورث البواسير
ويذهب بالقوة من الساقين والقدمين وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحته قبل ان ياكله حوسب عليه وعذب
وفي النبوي وغيره من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه وفي حكمه المدر وان كان اقل غائلة منه وقد ورد النهي عنه
في بعض الاخبار والتراب يشاركه في التاثير او يربو عليه ومن ثم قطع بعضهم باشتراكه معه في الحكم فيلزم انسحابه
الى كثير من الاغذية التي يترتب عليها آثار غير محمودة من المفردات والمركبات كما دونه المجربون ولا سيما على سياق كلام
المصنف حيث جعل مناط التحريم الاضرار بالصحة وذكر الطين بطريق التمثيل وهو مشكل جدا الا ان يقال بعدم تسليم
ما دونوه ان ما عداه وان اشتمل على بعض انواع الضرر الا انها لا تخلو عن بعض انواع النفع كما دونوه ايضا ولا
اقل من اغتذاء البدن به حيث يصلح بدلا عما يتحلل منه بخلاف الطين فمن ثم حرم دونها ولا فرق بين كثيره وقليله حسما
لمادة الفساد كما هو المعهود في مثله من محاسن الشرع الا ان قد رخصة فانه يؤخذ من طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء
من غير شهوة لاكل الطين فانه شفاء من كل داء وامان من كل خوف كما وردت الروايات في ذلك كلها واردة بلفظ
الطين الا مرسلة الشيخ في المصباح فبلفظ التربة وهي المتضمنة للتقدير بقدر الحمصة وهو قرينة ان المراد بها الطين
ايضا فتعدية الرخصة الى التراب كما فعله بعضهم خروج عن اليقين والمراد بطين الحسين ما جاور قبره الشريف
عرفا او ما حوله الى سبعين ذراعا او دون اربعة اميال واربعة فراسخ وثمانية وورد في الطين الارمني جواز
الاستشفاء به مطلقا للزحير وفي بعض الروايات انه من طين قبر ذي القرنين وان طين قبر الحسين خير منه وورد
الاستشفاء بطين قبر رسول الله والحسن والسجاد والباقر عليهم السلام لكنها خالية عن رخصة الاكل محتملة لغيره من
طرق الاستشفاء فليقتصر على مورد النص او بالعقل الذي هو مناط التكليف كالمسكر وهو كل ما اشتمل على كيفية
توجب السكر في غالب الامزجة والسكر كيفية نفسانية موجبة لانبساط الروح تتبع استيلاء الابخرة الحارة الرطبة
المتصاعدة الى الدماغ على بطونه بسبب عروض ما يوجبه وربما يتعطل معه لشدته الحس والحركة الارادية ايضا
وقد يخص الاخير باسم الاغماء والمعتبر في التحريم اسكار كثيره عادة فيحرم قليله ولو مستهلكا كما هو الحادة وقد استفاضت
النصوص بان ما اسكر كثيره فقليله حرام مائعا كان كالخمر او جامدا كالبنج وما الحق به في الروايات كالفقاع فورد انه
خمر مجهول وانه الخمر بعينها وان حده حد شارب الخمر وهو كما كان الشراب المتخذ من الشعير حتى يوجد فيه الغليان
بان يتحرك فينقلب اسفله اعلاه ولا يحرم بدونه كصحيحة ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام

الفقاع في منزله قال ابن ابي عمير لم يعمل فقاع يغلي وذكر بعض المعتنين بهذا الشان انه شراب يتخذ من مياه الحبوب
والثمار الرطبة واليابسة اذا انقعت ويضاف اليها من الابازير والعقاقير ما يصلحها ويعدلها مزاجا ولا يختص بالشعير
ولا بالزبيب كما ذكره آخرون وانه ان قصد تخميره كثيرا ان لم يختمر يغلي وربما زيد عليه العسل او الابلوج والا استعمل
قبل ذلك ولا يكاد يسكر الا اذا غلى كثيرا وتقادم به العهد واردؤها واقلها غائلة فقاع الشعير وكذا العصير العنبي
اذا غلى واشتد قبل ان يذهب ثلثاه فهو حرام الا ان يستحيل خلا والعبارة باطلاقها شاملة للغليان بالنار والشمس
وغيرهما وكذا النصوص الا انها خالية عن اشتراط الاشتداد ومن ثم اقتصر في المفاتيح على الاول ولا يبعد دخالة الثلاث
بينهما فان الحرارة المؤثرة فيه بالغليان لابد ان تحلل شيئا من اجزائه الرقيقة المائية وتصعدها الغزيرة هوائية كما
ظاهر ومن التقييد بالعنبي بل مورد ما اطلاق العصير كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام كل عصير
اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وحسنة حماد بن عثمان عنه عليه السلام لا يحرم العصير حتى يغلي
ونحوهما ومن ثم لم يقتصر بعض الاصحاب على العنبي بل اجرى الحكم في التمري والزبيبي ايضا واما بقية انواع العصير
كالربوبات والمياه المعتصرة من الفواكه والبقول فقد نقل رهط من المحققين الاجماع على خروجها عن هذا الحكم
وان الغليان والاشتداد لا يخرجانها عن حكم الاصل كما نقلوا الاجماع في العنبي على خروجه عنه بالامرين وتوقف عوده
اليه على احد الامرين فصارت انواع العصير بحسب البحث عنها ثلثة اقسام ا ما اجمعوا على عروض التحريم والاباحة له
بما ذكر وهو العنبي ب ما اجمعوا على بقائه على الاباحة وعدم عروض التحريم له بما ذكر وهو ما عدا الانواع الثلثه ج
ما اختلفوا فيه وهو الزبيبي والتمري والخلاف في الزبيبي اقوى منه في التمري واسند صاحب الدروس الى بعض
مشائخنا المعاصرين له وبعض الفضلاء المتقدمين وقد افتى كثير من المشائخ الذين عاصرناهم او قاربناهم من العلماء
بالاخبار على التصريح بتساويهما للعنبي من غير فرق عملا بالعمومات المذكورة وخصوص حسنة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في حديث غرس النخلة ومشاطرة نوح عليه السلام ثلثيها لابليس فاذا اخذت عصيرا فطبخته حتى يذهب ثلثاه
نصيب الشيطان فكل واشرب وفي بعض نسخ الحديث بدل النخلة الحبلة اي الكرم وهكذا نقلها المصنف في الوافي فخرج
عن المقصود بل لقرب من الدلالة على خلافه وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النضوح المعتق
كيف يصنع حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه وموثقته الاخرى عنه عليه السلام في الزبيب كيف يحل طبخه
حتى يشرب حلالا فامره ان ينقع الزبيب الى ان قال ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وعن عمار ايضا قال
وصف لي ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب الحديث وقريب مما مر
عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ

حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع ويشرب منه السنة قال لا بأس به وتعليق الحل والصلوح على ذهاب الثلثين وان
كان في كلام السائل الا ان الحجة في تقرير المعصوم وفي كتاب زيد النرسي وهو من الاصول القديمة انه سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته فقال لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى
الثلث فان النار قد اصابته قلت فالزبيب كما هو يلقى في القدر ويصب عليه ثم يطبخ ويصفى منه الماء فقال كذلك هو
سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء وصار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير ان تصيبه النار فقد حرم وكذلك اذا اصابته
النار فاغلاه فقد فسد ودعوى اختصاص العصير العنبي فيحمل سواد الرواية الاولى على عموم الافراد دون الانواع
غير ثابتة والاحتجاج له بلزوم التخصيص الكثير باخراج اكثر انواع الموضوع لولا ذلك لاندراجها جميعا تحت الجنس
فلا بد من التزام وضع خاص حذرا عن التزام ما امتنع منه اكثر المحققين بعيد وتسليمه ممنوع باحتمال ان يكون الوضع
بازاء الانواع الثلاثة جميعا دون الاول خاصة والطعن في اسانيد الروايات الخاصة او ارتكاب التكلف في تاويلها
موقوف على وجود المعارض الخاص وهو مفقود فليؤخذ باليقين والاحتياط للدين وهل المعتبر من ذهاب الثلثين
ما كان بحسب الكيل او الوزن كل محتمل والروايات في ذلك متعارضة والاحوط اعتبار الاخير ومن الحيل في
الباب ما تضمنته رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب
عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي منه عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة
ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال وما قيل من ان الاجزاء المائية بسبب لطافتها اسرع ذهابا فيكون اكثر الذاهب
منها ولا يتحقق ذهاب ثلثي العصير فينبغي صرف الحديث الى معنى عدم حصول الحل نظير ما لو سئل عن الماء القليل
الملاقي للنجاسة واجيب بانه اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء لظهور خروج الصورة المسئولة عما هو مناط الحكم
في الجواب فتشكيك لا يلتفت اليه اذ بعد الخلط المذكور اما ان يصدق على المجموع انه عصير ام لا فعلى الاول يكفي فيه
ذهاب الثلثين وهو نظير ما لو سئل عن الماء الكثير الملاقي للنجاسة واجيب بما ذكر في اندراج الصورة المسئولة
في مناط الحكم وعلى الثاني لا يشترط فيه ذهاب الثلثين لانه انما يشترط في العصير خاصة وجميع ما ذكر من المحرمات
انما يحرم حالة السعة والاختيار اما مع الاضطرار فيحل تناول ما تندفع به الضرورة منها وربما قيل بوجوب ذلك
واستثنى الاضطرار فيما عدا الطين والخمر موضع وفاق وانما الخلاف فيهما سيما الخمر فان الروايات فيها متعارضة
وقد ترجح التسوية بان اباحة الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر في الآيات الكريمة مع ان تحريمها اغلظ والخمر من تحريمها
تقتضي ذلك بطريق اولى وفيه منع الاولوية اولا سيما في الاخير والعمل بها ثانيا واختلفوا ايضا في الضرورة المبيحة
هل هي خوف التلف خاصة او يندرج فيها التداوي لطلب العافية ونحوها والمصنف على الاول وان كان كلامه في

في المفاتيح متهافتا جدا وهذا ايضا من مواضع الافراط والتفريط وما ورد فيه النص بالرخصة ونقل عليه الاجماع
الاستشفاء ببول الابل وورد فيمن كان له داء فامر بشرب البول ان كان مضطرا الى شربه ولم يجد دواء لدائه فليشرب بوله
اما بول غيره فلا ومن انواع الحيوان البري يحرم بالذات النجسان الكلب والخنزير وكل سبع حتى السنور اهليا او وحشيا
وهو من الوحش والطير ما له ناب من اسنانه وهي التي تكتنف الرباعيات ولا تجتمع مع القرن او له مخلب بكسر الميم اي ظفر
يفترس به قويا كان كالاسد والبازي او ضعيفا كالثعلب والنسر والنصوص بذلك مستفيضة وورد في الطير ايضا
النهي عن الذي يصف اي يطير مبسوط الجناحين من غير ان يحركهما دون ما يدف اي يحركهما حالة كانه يضرب بهما دفه
اي جنبيه نص على ذلك روايات كل ما دف ولا تاكل ما صف وفي حديث ان كان يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه
اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا يؤكل وفي حديث امير المؤمنين عليه السلم تنزهوا عن اكل الطير الذي ليس
له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية والقانصة واحدة القوانص وهي للطير بمنزلة المصارين لغيره والحوصلة بتشديد
اللام وتخفيفها مكان المعدة لغيره يجتمع فيها الحب وغيره من الماكول والصيصية بكسر اوله من غير همز هي الاصبع الزائدة
في باطن رجل الطائر بمنزلة الابهام في بني آدم لانها شوكته ويقال للشوكة صيصية ايضا والمعتبر في التحريم انتفاء الجميع
والظاهر تلازم العلامات الثلث ومن ثم وردت في الروايات مفرقة فيصح الاكتفاء في الحكم بظهور بعضها مع خفاء الباقي
وفي موثقة سماعة كل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير
ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وجميع ما ورد النص بتحريمه فهو داخل فيما ذكر او المنسوخات كما ياتي وجميع ما ورد النص
باباحته فهو خارج عنها واختلفت النصوص بالخصوص في الغراب والشيخ في النهاية وكتابي الحديث على كراهته مطلقا
وفي الخلاف على تحريمه كذلك محتجا بالاخبار واجماع الفرقة وفي المبسوط على تحريم الاسود الكبير والابقع واباحة الزاغ
وهو غراب الزرع والغداف وهو الاغبر الرمادي وتبعه على كل منها جماعة والاجتناب مطلقا احوط لانها جميعا
من ذوات المخلب كما قيل ويستوي فيما ذكر طير البر والبحر واما غير الطير من الحيوان الذي ليس على صورة السمك من حيوان
البحر فقد نقلوا الاجماع على تحريمه مطلقا ولم يجد المصنف له مستندا ومن ثم نسبه في المفاتيح الى القيل مع عموم اخبار
الاباحة ومرسلة الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلم كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان
في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وبمضمونها افتى بعض المتاخرين وفي ما ليس له فلس من السمك لا اولا ولا آخرا
قولان اشهرهما التحريم عملا بروايات المنع وحملا لما يعارضها على التقية ومنهم من جمع بينهما بحمل الاخبار على الكراهة واليه
ميله في المفاتيح ومن ثم بناه هنا على الاحتياط ولا سيما في الجري بكسر الجيم والراء المهملة وتشديدها والياء اخيرا وهو
يقال الجريث فان تحريمه كاد يكون اجماعا بل نقل عليه السيد الاجماع والصحاح به مستفيضة وفي بعض الاخبار

انه من المسوخات كما ياتي ويحتمل تعليق المجاز الى ما قبلها ايضا واما ما له الفلس اولا او اخرا كالشبوط اولا فقط كالكنعت
ويقال الكنعد فانه فلس ضعيف ربما يحتك بالرمل فيكشط عنه فلّه من غير وقايات الدين وتحرم الحشرات كلها
وهي الدواب الصغار واحدها حشرة بالتحريك سواء كانت من ذوات السموم كالحيات والعقارب او غيرها كالخنافس و
البراغيث والقمل والصراصر وبنات وردان والزنابير والبق ونحوها من الخبائث بلا خلاف وكذا المسوخات
كلها والمسوخ جمع مسخ بكسر الميم او فتحها مثل فلوس او دروب يقال مسخه الله اى حوّل صورته الى اخرى اقبح وجمعها بالالف
والتاء من الالفاظ العامية والمتحصل من الروايات في انواعها الفيل وكان جبارا زانيا لوطيا ينكح البهائم والدب
وكان اعرابيا ديوثا والذئب وكان مخنثا يدعو الرجال الى نفسه وفي رواية اخرى ديوثا وفي اخرى سارقا يسرق الحاج
والارنب وكانت امراة تقذر زوجها ولا تغتسل من حيض ولا جنابة والعقرب وكان نماما لا يسلم من لسانه احد
وفي بعض الروايات نماما يغري بين الناس بالعداوة والعنكبوت وكانت امراة سحرت زوجها وفي اخرى سيئة الخلق
عاصية لزوجها مولية عنه وفي اخرى خائنة له والدعموص بضم الدال وهو سمكة صغيرة كهيئة الماء وكان نماما يقطع
بين الاحبة وفي رواية اخرى كان رجلا اذا جامع النساء لم يغتسل من الجنابة ويترك الصلوة فجعل الله قراره في الماء
الى يوم القيمة من جرعة من البرد والجري وكان ديوثا يجلب الرجال على حلائله وفي حديث اخر كان رجلا من التجار يبخس
الناس في المكيال والميزان والضب وكان اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه وفي رواية انه كان رجلا من الاعراب خيمته على
ظهر الطريق وكان اذا مرت القافلة تقول له يا عبد الله كيف يؤخذ الطريق الى كذا وكذا فان ارادوا القوم المشرق ردهم
الى المغرب وان ارادوا المغرب ردهم الى المشرق وتركهم يهيمون لم يرشدهم الى سبيل الخير وفي رواية اخرى ان الجري و
الضب فرقة من بني اسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى عليه السلام لم يؤمنوا به فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر
والوطواط وهو الخفاش وكان سارقا يسرق الرطب من رؤس النخل وفي اخرى امراة سحرت ضرة لها فمسخها الله خفاشا
والقردة والخنازير وهم قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت وفي رواية الخنازير هم النصارى حين سالوا المائدة
فكانوا بعد نزولها اشد ما كانوا تكذيبا وسهيل والزهرة وهما دابتان من دواب البحر المطيف بالدنيا وكان سهيل
عشارا باليمن والزهرة امراة نصرانية لبعض ملوك بني اسرائيل وهي التي تقول الناس انه افتتن بها هاروت وماروت
والزنبور وكان لحاما يسرق في الميزان والطاوس وكان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته
بعد فمسخهما الله طاوسين انثى وذكرا والبعوض وكان رجلا يستهزئ بالانبياء والقمل وكان نبي من انبياء بني اسرائيل
قائما يصلي اذا اقبل اليه سفيه من سفهاء بني اسرائيل فجعل يهزا به ويكلح في وجهه فما برح من مكانه حتى مسخه الله قملة
والوزغ وكان سبطا من اسباط بني اسرائيل يسبّون اولاد الانبياء ويبغضونهم فمسخهم الله اوزاغا والقنفذ وكان

كان رجلا سيئ الخلق وفي اخرى انه كان من صناديد العرب اذا نزل بها الضيف رد الباب في وجهه ويقول لجاريته
اخرجي الى الضيف فقولي له ان مولاي غائب عن المنزل فيبيت الضيف بالباب جوعا ونبيت اهل البيت شباعا مخصبين
والمارماهي والزمير كسكيت ويقال الزمار بكسر الزاء وتشديد الميم ايضا نوع من السمك وهما طائفة بني اسرائيل التي
اخذت الحجر والوبر بفتح الواو وسكون الباء دويبة اصغر من السنور طحلاء اللون تقيم في البيوت والورل بفتح الواو والراء
واللام في اخره دابة على خلقة الضب الا انه اعظم منه وهما من التي اخذت البر والفار وهو من اسباط اليهود الذين غضب
الله عليهم وهي الفويسقة والحية والخنفساء والعنقاء والكلب والعظاية بكسر العين وهي دويبة اكبر من الوزغ تشبه
سام ابرص وزاد الصدوق النعامة والسرطان والسلحفاة والثعلب واليربوع وغيره اشياء اخر لم نقف على ما حدها
وروى الصدوق ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام وهذه الحيوانات مثل لها وحرم الله لحومها لئلا يستخف بعقوبته و
يحرم من الحيوان العرض موطوء الانسان لحما ونسلا كما سلف في باب الحد والتعزير وموضوع الحكم ثمة البهيمة وهو
اوفق بالروايات لان موردها الشاة والبقرة والناقة والبهيمة ومرادفة البهيمة لمطلق الحيوان غير ثابت لنص كثير
من ائمة الفقه واللغة على ابهادات القوائم الاربع خاصة كما فيخرج عنها الطيور والسموك ومع ذلك ففي اتمام
تحريم خصوص اللحم واللبن والمصنف تبع الجماعة في تحريم النسل ايضا في الموضعين وهو اعلم بما اخذه واعجب من ذلك
انه نسبه في المفاتيح الى النص وشارب لبن الخنزير المتقوي به بنبات اللحم واشتداد العظم كذا يحرم لحمه ونسله
لو فعلا والمستند رواية حنان وغيرها الا ان موردها جميعا الحمل والجدي خاصة فان استندوا في تعدية الحكم
الى غيرهما الى المساواة في المعنى فبعد التسليم يلزمهم مثله في لبن الكلبة مع انه خلاف ما صرحوا به من الاقتصار على
مورد النص ويحرم الحيوان الجلال وهو المغتذي بمحض عذرة الانسان خاصة عند الاكثر ومطلق النجاسة عند بعضهم
او ما يكون اكثر طعامه ذلك حتى ينمو في بدنه او يوما وليلة او الى ان يظهر نتنها في لحمه او جلده او الى ان يسمى في العرف
جلالا على اختلاف الاقوال والمستفاد من الروايات انما هو اعتبار محض العذرة لا غير وتحريم الاول من هذه الثلثة كالاخيرتين
ويحل الاخيران بالاستبراء اما شارب لبن الخنزيرة فالمروي فيه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين سئل عن حمل
غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى
عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام والمشهور حملها على الاستحباب وتخصيصها بغير المتقوي به ذهابا منهم الى
ان الاستبراء لا يجدي فيه شيئا لاطلاق الروايات الناهية ويجمعوا بين الاخبار ويمكن الجمع بحمل المناهي على ما قبل
الاستبراء وتخصيصه بصورة التقوي وتعميمه وجوبا او استحبابا او بكون الحيوان قبله مع التقوي حراما ومع عدمه
مكروها وكلامه في المفاتيح ظاهر في موافقة الجماعة وان كان لا يخلو عن تشابه واما الاخير فالمروي في الابل اربعون

يوما وفي البقرة عشرون وروي ثلثون والشاة عشرة وروي سبعة واربعة عشر وفي التهذيب في رواية سمع في
البقرة اربعون وفي الشاة خمسة وكانهما سهو والبطة ثلثة وروي خمسة وستة وسبعة والدجاجة ثلثة وفي السمكة
يوم الى الليل ويوم وليلة ومن اعتبر اكثر الامرين من المقدرات المذكورة وزوال الجلال فقد اخذ باليقين وتحرم
الميتة وهو الحيوان الزاهق روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا وفي حكمها الاجزاء التي تحلها الحياة اذا ابينت من حي بلا
خلاف وكذا الدم الا ما يتخلف في تضاعيف لحم المذبوح بعد القذف المعتاد كما سلف والطحال بكسر الطاء في مغنى الدم
لانه مجمع الدم الفاسد السوداوي والفرث بفتح الفاء وهو الروث في جوف الذبيحة وهو من الخبائث وكذا القضيب في
الانثيان بلا خلاف في الجميع والاحوط اجتناب المرارة بفتح الميم مجمع الصفراء كانه كيس معلق مع الكبد والحدق بكسر
الحاء وفتح الدال جمع حدقة بالفتحات وهو الناظر من العين لا جسم العين كله والمشيمة بفتح الميم بيت الولد والفرج الحيا
ظاهره وباطنه والمثانة بفتح الميم مجمع البول والنخاع مثلث النون الخيط الابيض في وسط الفقار من العنق الى عجب
الذنب بفتح الخرز وهو موضع الماء الدافق من كل ذكر وانثى والعلباء بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة والالف الممدودة
بعد الباء الموحدة تثنيتها علباوان وهما عصبتان عريضتان يضرب لونهما الى الصفرة ممدودتان باستداد النخاع في
ورد النهي عن جميعها في الروايات وفي رواية اسمعيل بن مرار والغدد مع العروق والغدد بضم الغين جمع غدة وهي
رطوبة مجتمعة متصلة في اللحم ويكثر في الشحم وعن امير المؤمنين عليه السلام انها تحرك عرق الجذام وعدها بعضهم من الخبائث
واما العروق فالظاهر ان المراد منها العروق الظاهرة كالاوردة والشرايين دون الشعرية المبثوثة في البدن المحمول حكمها
باللحم فان الاحتراز عنها عسر جدا وقد تضمنت النهي عن الخرزة الدماغية وهي المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة
بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه وهي تميل الى الغبرة وفي بعضها زيادة الاذن في القلب ايضا وكلها مشتركة في
ضعف السند ومن ثم اختلفت فيها الاقوال والذي اختاره في المفاتيح موافقة للمحقق في تحريم المرارة والمشيمة والمثانة
لاستخباثها وكراهة البواقي وتحل ما وراء ذلك من الحيوانات واجزائها وسائر الطيبات الغير المحترمة سواء كان
ما ورد النص بخصوصه بحله ام لا بناء على اصالة الحل كما علمت ويكره من الحيوان الحمول الثلثة الخيل والبغال
والحمير وفي التعبير بهذا العنوان ايماء الى علة الحكم وهي الحاجة الى ظهورها والى اختصاصه بالاهلية فان الوحشية
ليست حمولة لا مركوبة ولا محمولة والقول بتحريم البغل شاذ ومستنده محمول على شدة الكراهة وقيل الاشد كراهة
الحمار والخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء وهو الصنونو وهو مما يدف وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ما يحل اكله ولكنه كره اكله لانه استجار بك وآوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وحرمه بعضهم مدعيا عليه
الاجماع وهو ممنوع الا ان يثبت كونه من الممسوخات كما سبق والهدهد وقيل بتحريمه ايضا والقبرة بضم القاف وتشديد

تشديد الباء مفتوحة بادغام النون بينهما وبغير ادغام والصرد بضم الصاد وفتح الراء وهو طائر ضخم الراس يصطاد
العصافير له برثن عظيم ابقع نصفه اسود ونصفه ابيض لا يقدر عليه احد وهو شرير النفس شديد النقرة غذاؤه
من اللحم وله صفير مختلف يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته فيدعوه الى التقرب منه فاذا اجتمعن اليه شد على بعضهن
وله منقار شديد فاذا نقر واحدا قده من ساعته واكله ومأواه الاشجار واعالي الحصون ورؤس التلاع وقيل بتحريمه
ايضا والصوام بضم الصاد وتشديد الواو وطائر اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل كذا فسره الاصحاب والمفهوم
من الروايات وكلام اكثر اللغويين وعلماء الحيوان انه الصرد وهو اول طير صام لله وفي رواية صام يوم عاشوراء
والشقراق بفتح الشين وكسر القاف وتشديد الراء وبكسر الشين ايضا وكقرطاس ويقال الشرقراق بالفتح والكسر
والشرقرق كسفرجل طائر مرقط بخضرة وبياض وسواد ويسمى الاخيل وفي استفادة الكراهة منها او التحريم في الهدهد والصرد
من الروايات نظر كما اعترف به في المفاتيح فان ما استندوا اليه من النهي فيها من قتلها الا دلالة فيه على كراهة الاكل
ولا تحريمه بوجه من وجوه الدلالة نعم روى الصدوق في العلل والعيون عن الرضا عليه السلام ما يشتمل النهي عن
اكل الصرد والخطاف وهو في الخطاف محمول على الكراهة جمعا وهو قرينة عليها في الصرد ايضا وكان تسامح هناك
مقام الكراهة تبعا للجماعة فان الاقتداء بهم في مثله مما لا ضير فيه كما مر فان قلت جواز الاقتداء فيما يتسامح فيه بعد تسليمه
مخصوص بما اذا لم يعلم خطأ المقتدى به في اجتهاده اما اذا علم ذلك بالنظر في دليله فممنوع نظيره ما لو وردت رواية
ضعيفة في كراهة او استحباب فانه يسوغ العمل بها ما لم يعلم كونها موضوعة ولو فرض حصول العلم بوضعها وجب
طرحها ولم يبح الالتفات اليها بوجه كما هو ظاهر قلت اما من ذكر من الاصحاب كراهة المذكورات مستدلا بالنهي عن القتل
فالحال في متابعته في الحكم بالكراهة كما ذكرت لظهور خطائه واما من ذكرها في المتون من غير استدلال من المشايخ العظام
الذين يحسن الظنون فيهم كالفاضلين والشهيد واضرابهم فلا مانع من الاقتداء بهم في ذلك وبمجرد استدلال
من عداهم بدليل قاصر لا يوجب لنا العلم ولا الظن بانحصار الدليل في نظرهم فيه كما لا يخفى لكن هذا وان كان عذرا
صالحا الا ان الاصح الاعتذار به للمصنف في هذا المقام حيث اهمل كراهة الفاختة والحبارى كما ذكره الجماعة فان الكلام
في الجميع يجري مجرى واحدا فتامل ومن الاجزاء يكره الكليتان تثنية كلية ويقال كلوة بضم الكاف فيهما وورد انهما
مجمع البول والبيض واللبن من كل حيوان تابعان له في الحل والحرمة والكراهة فتحل بيضة الدجاج ولبن الشاة وتحرم
بيضة البازي ولبن اللبوة ويكره بيضة الخطاف ولبن الاتان وهكذا ومقتضى اطلاق العبارة تبعيتهما لحرمة
الميتة مطلقا ولبنها لها في الحكم وللاصحاب فيها اقوال مختلفة وقد سبق من المصنف عبارة مجملة في الطهارة ومقتضى
تعليله في المفاتيح طهارة ما لا تحله الحياة من الميتة بعدم صدق الموت عليه اباحتهما وكذا انكاره على من حكم بنجاسة

اللبن فلا فانه الميتة بالرطوبة والمخبر بان الاول اجتهاد في مقابلة النص والثاني ضعيف سندا ودلالة مع ان الشيخ
نقل على طهارته الاجماع فاما ان تحمل التبعية بالحيوان الحي او يكون رجوعا عما تممه او هو لاعنه ومع الاشتباه
يحل من البيض ما اختلف طرفاه فكان احدهما حادا والاخر مفرطحا الا ما اتفقا هكذا اطلق في المفاتيح ايضا كغيره
والمستند روايات اكثرها فيمن دخل اجمة ووجد بيضا وفي بعضها الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا
يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف راسها من اسفلها
فكلها وما سوى ذلك فدعه وهي ظاهرة فيما اذا اشتبه الحال ابتداء دون ما لو كان ثمة بيضتان احديهما
دجاجة والاخرى من صقر مثلا ثم اشتبهتا فلا تعرف احديهما من الاخرى فانهما من صور الاختلاط المحرر عنه
في اواخر الباب هذا في بيض الطير واما في بيض السمك فالمشهور انه يؤكل ما كان خشنا الا ما كان املس وقد
الاكثر بحال الاشتباه ومنهم من انكره راسا لعدم الدليل فيرجع الى عمومات الاباحة ويشترط في التذكية امور
احدها اسلام المذكي بان يكون مقرا بالشهادتين على الوجه المعتبر او في حكمه كالصبي المتولد من المسلم او المسبي
فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقا خلافا لبعض المتقدمين في اهل الكتاب وسياق كلامه في المفاتيح يشعر بميل ما اليه
فيحتمل ما هنا ان يكون رجوعا او اخذا باليقين او تخريج الكتابي في حكم المسلم كالصبي ويؤيد ايراده بطريق التمثيل
فانه ظاهر في عدم الانحصار وقوله سبحانه وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اوضح موافقة به من قوله ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه بالمشهور والروايات متعارضة يمكن حمل المحرمة منها على الكراهة والمبيحة على التقية وهو
احوط علما وعملا وتحل ذبيحة المسلم مطلقا خلافا لبعضهم في المخالفين لروايات منزلة على وجوه خاصة او محمولة
في محله ومحل النظر من هذا الفرق المحكوم بنجاستهم فانهم كفار وان شملهم اسم الاسلام على بعض الوجوه من حيث اقرارهم
بالشهادتين في الجملة وثانيها ذكر اسم الله وجوبا عليه فلا يحل ما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق سواء ذكر اسم غيره
تعالى ام لا وسواء ذكر غير اسمه تعالى عليه ام لا ولا بما ذكر عليه اسمه تعالى واسم غيره سواء كان من الاسماء الملعونة
كاللات والعزى او المعظمة كاسماء الانبياء والائمة عليهم السلم والمتبادر من صورة التسمية بسم الله وفي صحيحة محمد
بن مسلم في رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله لا باس به ولو قال الله وسكت او اللهم
اغفر لي فاشكال وكذا في الاجتزاء بغير لفظ الجلالة ولو عربيا مثل بسم الرحمن والعالم ونحوهما ويغتفر تركه مع
النسيان فلا تحرم الذبيحة لكن يستحب قضاؤه في الاثناء فيقول عند الذكر بسم الله على اوله واخره كما في حسنة
محمد بن مسلم وفي الجاهل بحث وثالثها استقبال القبلة بالذبح او النحر بجميع مقاديم البدن احوط ففي صحيحة محمد
بن مسلم وحسنته استقبل بذبيحتك القبلة فتحرم بدونه الا مع الجهل بالحكم او الجهة او النسيان للاستقبال او

او عدم الامكان كاستعصائه او حصوله في موضع لا يتمكن من ذلك ورابعها كون الالة المذكى بها حديدا ففي حسنة ابن
مسلم وغيرها لا ذكاة الا بحديد الا مع الضرورة بتعذره والاضطرار الى التذكية فيجزي كل ما يقطع الحلقوم ويخرج الدم
كما في صحيحة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة قال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة
وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وفي المفاتيح انها اصح ما في الباب سندا وظاهرها
الاجتزاء في الاله بالسن مطلقا لكونه عظما وقد اختلف فيه وفي الظفر واطلاق العبارة يشملهما والخلاف للشيخ في الخلاف
محتجا بالاجماع ورواية عامية محتملة للحمل على الكراهة او كونهما متصلين لخروجه حينئذ عن مسمى الذبح بل هو بالاكل
القطع اشبه وفي الذبح بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس والصوت وفي اللسان اقصى الفم يفضي الى مجريين
متلاصقين احدهما من قدام منه ينفذ الهواء الى الجوف ويخرج وينتهي الى الرية ومن ثم يسميه المشرحون قصبة الرية
والاخر موضوع من خلفه على خرز العنق يجري منه الغذاء الى الجوف ويخرج القي وينتهي الى المعدة ويسمى المري بفتح الميم
الهمزة اخيرا وخرز العنق واقعة على طولهما كالوقاية لهما ويكتنفهما يمينا ويسارا عرقان غليظان في صفحتي العنق ويسميا
الودجين وربما تسمى الاربعة بالاوداج تغليبا وبالاكتفاء بقطع الحلقوم وحده نقل التصريح عن بعض القدماء والية
ميل المحقق الشهيد الثاني وتبعهما المصنف في المفاتيح والاحوط قطع الاوداج الاربعة كما عليه الاكثر واستدل لهما
رواه المحمدون الثلثة في الحسن والصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المروة والقصبة والعود
يذبح بها الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك وحملوا الاول على الضرورة لانها وردت في
سياقها ولا وجه له لاتحاد السياقين على ان الفري هو الشق دون القطع فكيف يستقيم الاستدلال به عليه ومنهم من
حاول الجمع بين المضمونين فاوجب قطع الحلقوم والودجين وقد علمت ما فيه هذا في تذكية غير الابل والجراد والسمك
الجنين والاخيرة باقي حكمها واما الابل فيذكى بالنحر وهو الطعن بما يستند اليه زهوق حياته في وهدة اللبة بفتح اللام
وتشديد الباء وهو اسفل العنق بين اصله والصدر ولا يشرع فيه الذبح كما لا يشرع النحر في غيره الا مع عدم التمكن
فيسقط اعتباره كما يسقط اعتبار استقبال القبلة وغيره عند التعذر ومن اعتبر الحركة الحيوانية ولو يسيرا بعد الذبح
او النحر او خروج الدم عنه معتدلا لا متثاقلا فقد احتاط فان المعول عليه بمفهوم صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الذبيحة اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي والاخير برواية الحسين بن مسلم عنه عليه السلم في رجل ضرب
بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها قال ان كان خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه و
منهم من اقتصر على الاول ولم يعتبر بالثاني وهو احوط لصحيحة ابي بصير عنه عليه السلم في الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق

منها دم كثير عبيط قال لا تأكل ان عليا كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل والاحوط منه اعتبارهما معا
كما يحكى عن المفيد وابن الجنيد من المتقدمين واما استقرار الحياة قبل الذبح كما اشترطه كثير منهم ثم اختلفوا في تفسيره
بكونه بحيث يمكن ان يعيش اياما او يوما او نصف يوم فلم اقف على ما يدل على اعتباره بل في ظواهر الكتاب والسنة ما
ينفيه كاستثناء ما ذكيتم من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
وغيرها في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال وفي
حديث امير المؤمنين عليه السلم اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فادركته فذكه وعن يحيى بن سعيد
ان اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب واستحسنه الشهيد الثاني وبعض من عاصرناهم ويستحب في ذبح الغنم
اطلاق احدى الرجلين وربط سائر القوائم كما ذكروه وامساك الصوف في الضان او الشعر في المعز دون امساك اليد
والرجل كما في رواية حمران بن اعين وفي ذبح البقر عقال قوائمها جميعا واطلاق ذنبها كما في الرواية وفي الابل جمع يديه
وربطهما فيما بين الخف والركبة واطلاق رجليه قائما من قبل اليمين وان شاء باركا كما في رواية ابي خديجة انه راى ابا عبد
الله عليه السلم يجر بدنته معقولة يدها اليسرى وفي الطير خاصة ارساله بعد الذبح لا يمسك ولا يكتف وفي الكل
ما ذكره وغيره تحديد الشفرة بفتح الشين وهي الالة وهو من احسان الذبح وعدم ارائتها له مطلقا ومورد الرواية البهيمة
وسرعة القطع وفي الذبح استقبال الذابح القبلة وفي كلام بعضهم ما يعطي الوجوب وله ما تقدم من حديث محمد
بن مسلم فان الاستقبال بالذبيحة يشتمل عليه على ما ذكره كثير من النحاة في الفرق بين ذهب بزيد واذهبته وفي الجميع
ايضا عدم تحريكه ولا تحويله اياه ولو حذف المنفصل لكان اجود ولا جره من مكان الى اخر وهو من افراد التحريك بل يستحب
تركه ساكنا في مذبحه الى ان تفارقه الحياة ويبرد وان يساق الى المذبح برفق ويضجع به ويعرض عليه الماء قبل الذبح
وهو مما يعين على خروج الروح والدم ويسهل القطع والسلخ ويمر السكين على المذبح بقوة ويتحامل الى
تكلف ذهابا وعودا ان احتيج اليه ويجد في الاسراع ليكون اوحى اي اسرع واسهل للذابح والمذبوح ويكره ابانة الراس
وقيل بتحريمه وزاد الاخرون تحريم الذبيحة به عامدا وكذا ابلاغ السكين النخاع ولفظ الرواية لا تنخع وهو ظاهر في
قطعه كما فسره به غيره وكذا سلخها او قطع شيء منه قبل برده لكونه تعذيبا ومورد الرواية الاول ويتجه في الثاني
تحريم المقطوع خاصة ويكره الذباحة ليلا لان الله جعل الليل سكنا لكل شيء ويوم الجمعة قبل الصلوة كما في صحيح
الحلبي والظاهر ان المراد قبل الزوال الا مع الضرورة فيهما ومنها خوف موت الحيوان وان يقلب السكين ليدخلها تحت
الحلقوم ويقطعه مع باقي الاعضاء الى الخارج وحرمه بعضهم لظاهر النهي وان يذبح حيوانا وحيوان اخر من جنسه ينظر

او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله
وفي رواية ابان عن ابي عبد الله عليه السلم
اذا شككت في حياة شاة فرايتها تطرف
عينها او تحرك اذنيها صح

اليه وعن امير المؤمنين عليه السلم انه كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه و
القول بتحريمه ضعيف وذكاة السمك المأكول والجراد اخذهما باليد او الالة حيين سواء كان الاخذ مسلما ام كافرا
سمى الله حين الاخذ ام لا مستقبلا للقبلة ام لا سواء اخرج السمك من الماء ام خرج بنفسه بشرط ان لا يموت الى
ان يموت السمك في الماء واستقل الجراد بالطيران فهنا احكام ا ان ذكاتهما اثبات اليد عليهما قبل الموت فيحرمان بدون
ذلك مثل ما يوجد منهما ميتا في الماء او غيره او يخرج من السمك من الماء بنفسه حيا فيموت من غير اخذ خلافا لبعضهم في
الاخير اذا لحظه المسلم بنظره تنزيلا له منزلة الاخذ وهو ضعيف الماخذ ولا يحل بمجرده وان خرج السمك بنفسه او نبح
اكلهما حيين كما عليه الاكثر ب انه لا يشترط اسلام الاخذ وخالف فيه جماعة استنادا الى عمومات اشتراط الاسلام
في التذكية وهو ذا انه وفيه بعد التسليم انها مخصصة بالنصوص الا ان موردها جميعا المجوسي واليهودي فان راى المسلم
اخذ الكافر لهما حيين فقد تحقق سبب الحل والا فيتوقف قبول قوله في ذلك اشكال وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في صيد المجوسي للسمك قال ما كنت لآكله حتى انظر اليه وفي رواية عنه عليه السلم في صيد المجوس لا باس اذا اعطوكه
حيا والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهده في اجنبيه ما لم يشهد فقد اخذ باليقين ج عدم اشتراط التسمية
والنصوص به مستفيضة د عدم اشتراط الاستقبال للاصل والتعذر غالبا ه اشتراط ان لا يموت السمك في الماء
فلو اخذ فيه ولم يخرج او اخرج او خرج واخذ ثم عاد او اعيد فيه الى ان مات حرم ولو نشب في الالة على الاصح لصحيحة الحلبي
ايوب وغيرها وفي رواية عبد الرحمن لا تاكله لانه مات في الذي فيه حياته ومستند من اباح المايت في الحظيرة
مع قصور دلالته يحتمل التقية و اشتراط استقلال الجراد بالطيران فلا يحل الصغير منه ويسمى الدبا كما في صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم في الدبا من الجراد ايوكل قال لا حتى يستقل بالطيران واما الجنين ففي النبوي ذكاة
الجنين ذكاة امه وفي احاديث اهل البيت عليهم السلم مثله بشرط تمام خلقته وفي بعضها زيادة الاشعار وفي بعض
الاوبار ايضا وهما من تمام الخلقة وفي المفاتيح وغيره انه لا فرق بين ان ولجته الروح ام لا وهو مستدرك لان تمام الخلقة
لا ينفك عن ولوج الروح كما نص في فنه وفي موثقة عمار ان تحرك وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا
تاكله ولو لم تتم خلقته حرم لحسنة الحلبي وغيرها ومن اسباب المعيشة الاصطياد وهو اثبات الحيوان الممتنع عن
اليد بشيء من الالة الممكنة وهو اما بازهاق حياته بحيث اذا سارع اليه وجده ميتا او مات قبل ان يتمكن من ذكاته
واما بازالة امتناعه مع بقاء حياته وكلاهما يفيد الملك والنماء اما حيوان او غيره والحيوان اما سبع من ذوات
الانياب كالكلب والفهد والنمر او الطيور كالبازي والصقر والعقاب وغير الحيوان اما نصل او غيره كالشرك او
الفخ والبندقة والمبلغ شقوق ثمانية ومحله احكامها ان القاتل يقوم مقام الذكاة في اباحة الممتنع بالفعل سواء كان

ممتنعا بالاصالة او بالاستعصاء بشرط اسلام الصائد او حكمه كامر والتسمية عند الارسال والاكان فيستقل وان تكون
الآلة الحيوانية سبعا عقورا معلما اما اشتراط التعليم فيها فموضع وفاق والاصل فيه قوله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم وفسر بان يسترسل بارسال صاحبه وينزجر بزجره ويمسك عليه
وقد يقيد الزجر بما اذا لم يكن بعد اشراف على الصيد لانه لا يكاد ينكف عنه حينئذ وفسر الامساك عليه بان لا ياكل
منه والا كان ممسكا على نفسه وفي الروايات ما يشعر بعدم اشتراطه كما عليه الصدوقان وجماعة وان ما يدل
عليه محمول على التقية وربما يجمع بينها بالفرق بين اكله منه قبل موته وبعده او الغالب والنادر ويعد الاول فادحا
في التعليم دون الثاني واما اشتراط كونها سبعا عقورا فيتضمن حكمين انه لا يجوز كونها طيرا وهو مما اتفق عليه الاصحاب
ايضا والجوارح وان كانت عامة الا ان لفظة مكلبين الواقعة حالا من ضمير علمتم خصصتها بالكلاب فان المكلب هو
مؤدب الكلب للصيد وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ما قتله الطير فلا تاكل منه الا ان تذكيه وفي
معناها غيرها ويعارضها روايات صريحة في الجواز محمولة على التقية كما في صحيحة عنه عليه السلام كان ابي يفتي وكان
يتقي وكنا نحن نفتي ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان يدرك ذكاته
فانه لفي كتاب الله ان الله قال ما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب وفي رواية ابان عنه عليه السلام كان ابي
يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل والثاني
كونها فهدا او نمرا او غيرهما مما يعقر اي يجرح ويقتل ويفترس كما يحكى عن بعض المتقدمين استنادا الى ان الكلب
الاصل اسم لكل سبع عقور وان غلب على هذا النابح وورد الرواية الصحيحة في ان الكلب والفهد سواء ومنهم من اقتصر عليها
ومنع من النمر والاسد وغيرهما ومن خصها بهذا النابح وهم الاكثر فقد اخذ باليقين لاحتمال روايات الفهد الصحيحة
للتقية ومنهم من خصها بما عدا الاسود منه لرواية السكوني في الكلب الاسود انه لا يؤكل صيده لان رسول الله
امر بقتله واستضعفها في المفاتيح ثم حملها على الكراهة واما غير الحيوانية من الآلات القاتلة فيشترط فيه احد
امرين اما ان يكون مشتملا على نصل كالسيف والرمح والسهم فيحل مقتوله سواء جرحه اي خرق جلده ودخل فيه
ولو يسيرا ومات بجرحه ذلك ام اصابه معترضا فقتله بثقله من غير جرح او يكون محددا فلا يجزيه بحده فلا
يجزي المعترض بغير نصل وكذا المحدد القاتل بثقله من غير خرق كالمعراض وهو سهم بلا نصل غليظ الوسط دقيق
الطرفين وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل وفي
الخبر النبوي في المعراض ان قتل بحده فكل وان قتل بثقله فلا تاكل وهما صريحان في ان المعراض ربما يخرق وربما
يعترض وان آلة الاصطياد انما هو الخارق دون المعترض فما في المفاتيح وغيره من انه يصيب بعرضه دون حده

حتى ليس بالوجه وفي عدة من الاخبار الصحيحة وغيرها ان المعراض اذا كان مرماته او صنعه لذلك ولم يكن له نبل غيره فلا باس
بالاكل مما قتل واما غير القاتل من الاصطياد فانما يفيد الملك خاصة للمثبت مسلما كان ام كافرا مستقيا ام لا واحدا ام متعددا
كما لو اصابا دفعة ولو كان مما يمتنع بالعدو والطيران معا كالدراج والقبج فكسر احدهما جناحه ثم الآخر رجله كان
المثبت هو الاخير على خلاف فيه باية آلة كانت ولو باطعام سم الحيوان ولا فرق في الآلة بين المعتادة كالشبكة والفخ
وغيرها مع قصد التملك كما اذا اتخذ ارضا موحلة ليتوحل فيها الصيد او بنى برجا ليعشش فيه الحمام على خلاف في الآخر
ولا في الحيوان بين حلال اللحم وحرامه اذا لم يكن ملكا للغير معروفا او مجهولا ويقدم فيه الظاهر على الاصل ومن ثم ورد في
النهي عن صيد الحمام بالامصار وفي حكمه كل ما عليه اثر يدل على يد سابقة ككون الطائر مقصوصا او القرن مثقوب
الاذنين دون ما لو وجد مشقوق الاذن او مقطوعه ومال الغير لا يحل اكله الا بالتصرف في حق الغير وهو اجلى
افراد الباطل نعم استثنى منه كما في النبوي ويعلم ذلك بالاذن الصريح والفحوى وشهادة الحال ومن بيوت من تضمنته
الآية في سورة النور وهي ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم
او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت
خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فبيوتكم هي بيوت الازواج والعيال
او بيوت الاولاد وهي على ظاهرها وانما ذكر مع ظهور نفيها على السامع او فيه وبين ما بعده وفي شمول الآباء والامهات
الاجداد والجدات كلام قد سلف وما ملكتم مفاتحه بيت العبد والمولى عليهم مطلقا او هو الوكيل او ما يجده الانسان
في داره ولا يعلم به او ما يكون تحت ايديكم من ضيعة او ماشية وكالة وحفظا فلا باس بالاكل من ثمر الحائط والشرب
من لبن الماشية وهو ما ورد في مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله
وياكل بغير اذنه وجميعا او اشتاتا اي معا حضر او لم يحضر والآية وان كانت مطلقة الا انها مقيدة في المشهور بما اذا لم
يعلم منه الكراهة ولو بشاهد الحال فيجوز الاكل وان لم يعلم منه عدمها وهذا هو الفرق وزاد بعضهم التقييد بعدم
بالاذن والآخرون بما يخشى فساده وفي رواية زرارة عنه عليه السلام بالتمر والمادوم واما ما خلا ذلك من الطعام فلا
والرخصة في الآية مختصة بالاكل فلا يباح الحمل ولا غيره من التصرفات الا بالفحوى وروي جواز التصدق والاطعام
ما لم يفسد وورد في رخصة الاكل من الزروع والفواكه للمار اتفاقا روايات معارضة بمثلها فقد عمل بكل منهما
طائفة منهم وقوى المصنف في المفاتيح جانب المنع اخذا باليقين ومن ثم طواه هنا وتخصيص الرخص بالاكل من الحائط
والنواهي بغيرها لا يخلو عن وجه ومحل النظر ما لم يعلم فيه كراهة المالك والا لم يجز قطعا لانه اكل مال بالباطل و
اذا علم الحل او الحرمة في شيء مما يعتورون عليه في زمان سابق ثم شك في طريان الآخر في زمان ثان كانقلاب العصير

خمر او الخمر خلا استصحب الحكم الاول في الزمان الاول الى ان يحصل العلم بالثاني لتظافر النصوص الصحيحة بعدم انتقاض اليقين بالشك وبعضها صريحة في عدم وجوب النظر لتحصيل العلم وهو الاستصحاب المقبول الذي نقل عليه اجماع المسلمين وعدّه بعضهم من ضروريات الدين واذا غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر شرعا كاخبار المالك بل كل ذي عمل بعمله كما صرح به في الاصول الاصيلة وشهادة العدلين او الواحد حيث تسمع فهو شبهة كذا في المفاتيح ايضا وفيه اشتباه والصواب انه لا شبهة حينئذ فان الحاصل باحد هذه الاسباب علم شرعي يعمل به ويعول عليه والا لما قام للمسلمين سوق كما ورد ومن تتبع الروايات وكلمات الاصحاب لم يختلجه ريب في ذلك وانما يكون شبهة اذا استند الظن الى سبب غير معتبر كشهادة الفاسق او مشاهدة الكلب مثلا عند الطعام متلطخا به فوه من غير مشاهدة اساسه له ونحو ذلك من الامارات وكذا اذا تعارضت الاسباب او الامارات حيث لا ترجيح كما لو شهد عدلان او فاسقان ان هذا اللحم ميتة ومثلهما انه ذكي فانه حينئذ من الشبهات التي من تركها نجا واذا اختلط او اشتبه الحلال بالحرام بحيث لا يعرف احدهما بعينه مع تميز كل منهما عن الآخر في نفس الامر فان كان في غير محصور فهو له حلال كما في صحيحة عبد الله بن سنان وموثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم كل شيء فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وزاد في الموثقة وذلك مثل الثوب قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة وان كان في محصور وجب اجتناب الجميع عند الاكثر من باب المقدمة ويؤيده صحيحة الحلبي عنه عليه السلم في الميتة والمذكى اختلطا كيف يصنع قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه وفي رواية اخرى يرمي بهما جميعا وموثقة سماعة في اناءين وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو قال يهريقهما ومقتضى النظر ما قربه بعض المحققين من جواز التناول الى ان يبقى من المجموع عدة المحرم اذ يصدق على ما عداه انه معلوم الحل مشكوك الحرمة فيندرج في القاعدة الاولى وبالجملة اجمال الحكم بالحل بمجرد الاختلاط غير سديد مع ان الرواية التي اليها نظره تحتمل الحمل على صورة الاحتمال دون الاختلاط كما اذا وجد لحم لا يدرى اذكي هو ام ميت كما حملها عليه في المفاتيح وقد ورد في شاة موطوءة لم يعرفها ما الكبار في القطيع انه يقسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها وقد عمل بها الاصحاب وهي رواية محمد بن عيسى العبيدي اليقطيني عن ابي الحسن الثالث عليه السلم كما نقل عن تحف العقول وان ظنت مقطوعة في التهذيب وروي عن ابي عبد الله عليه السلم في اللحم لا يدرى اذكي هو ام ميت انه يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت وفي السمك انه يطرح في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وفيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل

هذا الحديث يعمّ الغير المحصور والمحصور فإنه تخصيصه بغير المحصور لمؤيّد عرفته

ام لا انه يشق عن اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل واذا وجد في بلاد المسلمين شيء ما يحتمل الغصب او النجاسة او غيرهما من وجوه التحريم في يد من يبذله بثمن او غيره وجعل حال مالكه الباذل حل تناوله ولم يجب السؤال لقرينة اليد والاسلام الظاهرتين في الحل بل ورد النهي عنه في النصوص المستفيضة وان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك وربما يصح الاكتفاء بقرينة اليد وحدها كما في شراء الحبوب من الكفار ويندرج في هذا عموم جوائز الظلمة وفيها ورد عليه الوزر ولك المهنى ودعوى غلبة الظلم والفساد غالبا على الناس من الوسواس المنهي عنه وان كان الاجتناب مع الاحتمال اولى دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومما لا بأس به مخافة ما به بأس

باب الاكل

وهو من السنن الضرورية اعانة للبدن على كل قوة وبدلا له عما يتحلل منه وحقه ان يكون الطعام بعد كونه حلالا في نفسه غير حرام ولا مكروه طيبا في مكسبه من تجارة او زراعة او نحوهما دون النجاسة والاحتكار وامثالهما ولقد كان هذا احق بالتقديم سواء اريد خيرا اولا للفعل او ثانيا للمصدر موافقا للسنة والورع بان يكون من الاطعمة المندوبة كالتمر واللبن واللحم والكراع وخبز الشعير والخل والزيت ونحوها منزها عن بعض عروض النجاسة او غيرها من اسباب التحريم وان يغسل الآكل اليدين كلتيهما وان اكل بواحدة قبل الاكل وبعده تنظيفا عما قبلها وما يطرأ عنه من لوث في تعاطي الاعمال وتعظيما للنعمة المتناولة بهما وورد في النبوي الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وفي رواية اهل البيت عليهم السلم وعن امير المؤمنين وابي عبد الله عليهما السلم في عدة روايات انهما زيادة في العمر وعيش في سعة وعافية من بلوى الجسد واماطة للغمر يعني اثر الطعام عن الثياب وجلاء للبصر واكثار لخير البيت وتثبيت للنعمة ويزيدان في الرزق وفي بعضها عن ابي عبد الله عليه السلم الوضوء فيهما غسل اليدين وان لا يمسح بالمنديل بعد الغسل الاول ابقاء للبركة بالنداوة فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد روى ذلك عن ابي عبد الله عليهما السلم واذا غسل آخرا مسح بهما وجهه وحاجبيه وعينيه كما يأتي ثم بالمنديل وان يفتتح طعامه بالملح ويختم به كما في بعض الروايات او يفتتح ويختم بالخل كما في بعضها فيجمع بينهما بالتخيير كما يرشد اليه حديث الرضا عليه السلم هذا مثله يعني الخل مثل الملح او يجمع بينهما ويعملان في احدهما على الاضافيين مع التخيير او يفتتح بالملح ويختم بالخل فانه سنة اهل البيت عليهم السلم دون العكس فانه سنة بني امية وما ذكره المصنف من ان فيه مغفرة الذنوب كانه من روايات القوم وما ورد انه يدفع سبعين بلاء فمروي في روايات الافتتاح والاختتام بالملح وعد منها الجنون والجذام والبرص وان يأكل على السفرة الموضوعة على الارض فهو اقرب الى التواضع من [illegible] تعظيم النعمة [illegible] جالسا جلسة العبد فلا يضع احدى رجليه على الاخرى ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها كما في حديث امير المؤمنين عليه السلم وعن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد قال الراوي ولم قال تواضعا لله عز وجل وفي رواية

النبي صلى الله عليه وآله المكان ربما جثى للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى وكان
يقول انا لا آكل متكئا وقد تكرر في الاخبار كراهة الاتكاء في الاكل وفي بعضها ما اكل رسول الله متكئا على يمينه ولا على يساره
وفي آخر الرجل يأكل متكئا قال لا ولا منبطحا قال في النهاية المتكئ في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا والعامة
لا تعرف المتكئ الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه او مستلقيا ومن حمل الاتكاء على الميل الى احد الشقين تأوله على مذهب الطب
فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به انتهى ولا ضير في حمل الروايات على هذا المعنى العام
لاحتمال كونه منقولا بالغلبة او بوضع جديد وورد ايضا كراهة الاكل قائما وماشيا الا فيما ينقل به من الحبوب او مع
الضرورة وان ينوي به القوة على الطاعة دون التلذذ وان كان من اللوازم فيكون تقوا في ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة
وهذا معنى ما تقدم نقله من وصية ابي ذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في الاكل وهو من مواضع الغرور ويعرف الصدق
فيه بان لا تمتد يده الى الاكل الا وهو جائع ولا ينقبض عنه الا وهو جائع لان الشبع مخبر عن الطاعة ويميل الى المعصية
وان يقدمه على الصلوة اذا حضرا معا ان امن فوتها لئلا يبرد الطعام او يتشوش امره فتنقص فيه الرغبة ولا يلتفت
القلب اليه عند الاكل فان ذلك لا يخلو عن ازدراء بالنعمة واستهانة بها فالمعنى والاخير عدم الالتفات وهو الالتفات
اليه في اثناء الصلوة ان قدمها فان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الحاضر وان لم يكن الجوع غالبا فيكون الجملة
والجملة معطوفة على الجملة المنفية او هي معطوفة على جملة النفي وان يرضى بالموجود الحاضر من الرزق ولا يجتهد في التنعم
وطلب الزيادة فيأكل ما يديم الرمق ويدفع اذى الجوع ويقوى على العبادة فهو خير كثير ولا يكثر الاكل بل يمسك عنه قبل
افراط الشبع فانه الدواء الذي لا داء فيه كما مر وعن ابي عبد الله عليه السلام ان البطن اذا شبع طغى وعن ابي جعفر عليه السلام
ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بطن مملو وقد تقدمت بزيادة من حلال ويقتصر على الغداء والعشاء كما امر به ابو عبد
الله عليه السلام من شكى اليه كثرة الاوجاع والتخم فقال تغد وتعش ولا تأكل بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت
الله تبارك وتعالى يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا وان يجوع نفسه من غير افراط كما مضى في باب فوائد الجوع وفي الحديث النبوي
جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس والوليمة طعام العرس او كل طعام صنع لدعوة او الخمس المأثورة الآتية ولا يأكل وحده
فانه من موجبات اللعن بل يكثر الايدي على الطعام ولو من اهله وولده فورد عن النبي صلى الله عليه وآله اجتمعوا على
طعامكم يبارك لكم وهو يتحقق مع اتحاد القصعة اي الماعون ومع تعددها ما فان تعددت القصعة فهو احب لتراكم الايدي
على الزاد وابعد عن سيرة الجبابرة ولتكن كبيرة من خزف او خشب فلا بركة للصغيرة ولا في الاجساد والنظر فيها بل الصفر
والنحاس لما فيها من الزهومة وان يجري فيه تطييب نفوس الرفقة ولا يطيل انتظارهم ولو بالصلوة كما تقدم في الصوم
ولا يؤاكل الاشرار والجهال ولا يشاربهم فهو يورث القسوة بل يؤاكل ويشارب الاتقياء والعلماء فهو يورث الحكمة و

والتأدب بحسن الادب ويتبرك باسم الله فانه يذهب حزنا للقلب ويسمي الله في الابتداء لئلا يرافقه الشيطان فعن ابي عبد الله
عليه السلام ان العبد اذا سمى قبل ان يأكل لم يأكل معه الشيطان والاحب عند تعدد الالوان التسمية في كل لون لرواية داود
بن فرقد عن امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعام ان لا يشتكي منه فقال ابن الكواء يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة
طعاما فسميت عليه فآذاني فقال لعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض قال نعم قال من ههنا اتيت يا لكع بل
اذا اختلفت الآنية فليسم على كل اناء وان اتحد اللون واعادة التسمية اذا قطعها بالكلام ثم عاد الى الطعام وفي معنى الكلام
سائر القواطع الا انه مورد النص خاصة والاحب ان يجمع ان يسمي في كل لقمة حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله وفي حديث
امير المؤمنين عليه السلام ما اتخمت قط لاني ما رفعت لقمة الى فمي الا سميت ويجهر بها لتذكير الغير او ينويها ان العبادة
واذا نسي التسمية في الابتداء قال عند التذكر بسم الله على اوله وآخره وورد انه اذا سمى احد اجزأ عن الجماعة ويحمد
قبل الاكل بالمأثور وهو اللهم هذا منك ومن فضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه و
رب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم اجعلنا من الشاكرين وروى غير ذلك ولا يعيب ماكولا وان كان غير موافق
من كفران النعمة وبغض على الحاضر بل ان اعجبه اكله والا تركه كما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يأكل
من آنية ذهب ولا فضة ولا مفضضة للنهي المحمول على التحريم في الاولين اجماعا وحيث يحرم الاكل يحرم المأكول اذ لا معنى
لحرمة المأكول الا حرمة اكله والاحوط اجتنابهما مطلقا فورد في النبوي وغيره آنية الذهب والفضة متاع الذين لا
يوقنون وعن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة واما الاخير فالمشهور فيها الكراهة ويأتي في باب
الزي واعلم ان في عبارة الاصل تهاونا لان الذهب والفضة جنسان يضاف اليهما الآنية مثل خاتم حديد بخلاف المفضض
فانها صفة وفي صحة الاضافة اليها منع معروف في فنه مع ما في الاضافات من التفكيك وكذا الواو لنسبة صفة الآلة
مفرقي كليهما اوصافا وايضا الوصف بلفظ الاناء مفرد الكان اجود ولا يجوز الاكل على مائدة يشرب عليها مسكر او غيرها
فورد في موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه يحرم به المائدة وانما يحرم ما دام يشرب لا قبل الشرب ولا بعده و
من الحقوق ان يأكل بيمينه وحدها الا انما له كما يأتي ولا كليتهما الا في العنب والرمان ولا الملعقة الا مع العذر وبثلاث
اصابع الابهام والتي تليها والوسطى بل باصابعه اجمع وهو الحريث اكله امير المؤمنين عليه السلام لا باثنتين كما يفعله الجبابرة
المستخفون بالنعمة وورد انه اكل الشيطان ولا يتجاوز عما يليه الا في اكل الثمار ففي النبوي انه كان يأكل الثريد مع
اعرابي فجعل الاعرابي يأكل من ههنا ومن ههنا فاخذ صلى الله عليه وآله بيده ووضع ابهامه وقال كل مما يليك فانه طعام
واحد ثم رفعت القصعة واتي بطبق من رطب فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يلتقط منها ويجول في الطبق ويأمر
يأكل مما يليه فاخذ بيده وادارها في الطبق وقال التقط فانه طعام مختلف ولا يأكل جنبا فهو يورث الفقر ولا من ذروة

واذا لم يسم اكل معه الشيطان

القصعة فان الذروة فيها البركة ولا من وسطها بل من جوانبها ولا بالشمال ويكره بها سائر الشاء ولاسيما الاقمع
الضرورة ويحضر على المائدة البقل فهو يحضر الملائكة ويطرد الشيطان وفي رواية لكل شيء حلية وحلية الخوان
البقل والخل فهو ينفي الفقر ويشد الذهن ويزيد في العقل ويسكن المرار وينير القلب وكان احب الاصباغ الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وورد في النبوي وغيره ما افقر بيت فيه الخل واختلفت فيه النسخ ففي بعضها اقفر بتقديم
القاف اي صار ذا قفر كما ذكر انه ينفي الفقر وصححه الاكثر بتقديم القاف اي خلا من ادام وذلك لانه نعم الادام كما ورد
ويتاكد الاستحباب في خل الخمر ويقر الطعام الحار حتى يبرد ويمكن فيه اعظم بركة واكل لذة واصلح هضما واقل
غائلة سيما في ابان الصيف وهو من السنة فورد انه قرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله طعام حار فامر
باقراره حتى يبرد وقال ما كان الله ليطعمنا نارا او لا ينفخ فيه ليبرد او في الطعام مطلقا سيما اذا كان معه غيره كراهية
ان يعافه كما ياتي ويكرم الخبز فورد في النبوي وغيره اكرموا الخبز وزيد في بعضها فان الله انزله من بركات السماء
وفي اخر فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما فيها من كثير خلقها الحديث فلا يمسح به اليد فانه امتهان
وتنفير عنه وفسر في بعضها بان لا يضع عليه القصعة وفي بعضها بان لا ينتظر به الادام وينبغي ان يكسره باليد
لا ان يقطعه بالسكين كفعل الاعاجم وبه فسر الاكرام ايضا وفي حديث اخر كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لم
يكن له ادام قطع الخبز بالسكين وفي اخر انه ادنى الادم وعن يعقوب بن يقطين قال رايت الرضا عليه السلام يكسر
الرغيف الى فوق وورد الامر بتحجير الخبز فانه اكثر للخبز وعن النبي صلى الله عليه وآله صغروا رغفانكم فان مع كل
رغيف بركة ويقدم في الاكل المكسور فان قطعه ابقى على الصحيح والاكسر ولا يلتفت حين الاكل يمينا ولا شمالا ولا
غيرهما من الجهات ووجوه الناس بل يكون مقبلا على طعامه فانه احضر للبال واوفق باللذة وياكل الشعير
فورد عن الرضا عليه السلام فيه انه ما من نبي الا وقد دعا لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا اخرج كل
داء فيه وانه قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله ان يجعل قوت انبيائه الا الشعير وفي خبر وان فضله على البر
كفضلنا على الناس ويخلط بين الحنطة والشعير سيما اوقات المجاعة فهو سبب البركة وقد فعله الائمة عليهم السلام
ويجود الطعام عند السعة فانه ليس فيه سرف وورد برواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ثلثة اشياء
لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه وفي معناها غيرها
ويقدم في الاكل الفاكهة على غيرها سيما اللحوم ان كانت نيا او فوق الطبخ لانها اسرع استحالة فلا يقدم عليها
الاغذية الغليظة لئلا تستتبعها على نضاجتها في مجاري الكبد وفي قوله سبحانه وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير
مما يشتهون تنبيه على ذلك ولا ياكل الفاكهة الا بعد ان يغسلها فعن ابي عبد الله عليه السلام ان لكل فاكهة سما

سما فاذا اتيتم بها فمسوها بالماء او اغمسوها في الماء يعني اغسلوها ويتاكد ذلك في غبار العنب ولا يقشرها بل ياكلها
بقشرها فانه ابعد من الاسراف واقرب الى التواضع وكانه الوجه في كراهة التقشير في حديث ابي عبد الله عليه السلام و
يستقصي اكلها او يعطيها من يستقصيها ولا يرميها ببقيتها وورد انه اكل غلمان ابي الحسن عليه السلام فاكهة فلم يستقصوا
اكلها ورموها فقال عليه السلام سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان اناسا لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه ويكل
من نحو الزبيب والتمر الاوتار سبعا او احدى عشرة او احدى وعشرين او ما اتفق كذا في الاحياء ويقدم الافضل ويحب
الدين في الغسل اولا واخيرا وفي الاكل والشرب ما لم يمكن التوارد الا ان يكون المتاخر فقيها ويقبل الاكرام من يبدئه
اليه كتقديم الطست بالمعجمة والمهملة معا فان الكرامة لا ينبغي ان ترد وورد انه لا يردها الا حمار ولا يسكت في اثناء
الاكل فهو من سيرة الاعاجم المجوس وقد ورد النهي عنها سيما في الطعام بل يحمد الله ويتحدث بالمعروف وحكايات الصالحين
في الاطعمة وغيرها ويرافق الرفيق ولا سيما المحتشم ويتعهده باللطف وتقريب البعيد ونحوه فان راى منه بسطة
ورغبة في الاكل والاحه عليه مرتين او ثلثا غير ملح فلا يزيد على ثلث فانه من الالحاح المذموم ولا يحلف عليه
بالاكل فورد عن الحسن بن علي عليهما السلام الطعام اهون من ان يحلف عليه يعني ان الحلف اعظم منه ولا ياكل شيئا
من الموذيات بريحها نحو الثوم والبصل والكراث اذا اراد المسجد والمصلى لاسيما يوم الجمعة والعيد لتنفر الملائكة والناس
عن ريحه وفتح باب الغيبة ويصغر اللقمة ويجود المضغ وهما من السنة والاخير مما يعين على حسن الهضم وتوزيع الغذاء
على الاول على الاخير ولا يقصد الاجود فهو من الجشع المذموم ويجحف بالرفيق ويحمد الله في الاثناء كثيرا فورد في حديث
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا ولا ينهك العظام بالمبالغة في استخراج ما فيها فان
للجن فيها نصيبا ومما اطعمه رسول الله صلى الله عليه وآله انا استطعموه فان فعل ذهب من البيت ما هو خير
منه كذا في رواية ابي حمزة الثمالي عن زين العابدين عليه السلام ولا يحتمي في الصحة فهو مذموم كتركه في المرض فانه
يهلك ويخزله وعن النبي صلى الله عليه وآله اثنان لا يصحان الصحيح المحتمي والمريض المخلط بل يجمع الصحيح بين الاغذية
المختلفة فيتدارك الحلو بالحامض والتفه بالمالح والحار بالبارد وهكذا من غير افراط بتغير الطبيعة ويضر الحصول
ويمقل الذباب الواقع في الاناء ثم ينقل الى غيره فيه ثم يخرجه فورد في النبوي اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه
ثم انقلوه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى دواء ويقدم الداء ويحسن الاكل عند اخيه المؤمن من غير احتشام
ففي عدة روايات انه بذلك تستبين محبته له وفي النبوي اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا ويحترز في الاثناء
عما يكرهه الرفيق وينغص عليه الاكل قولا او فعلا مما يتعلق بالطعام وغيره كالنفخ في الطعام كما سبق واكثار النظر
الى اكله سيما اذا كان نهما وتفضيل اليد في القصعة او الى ما يليه وتقريبها الى راس اليه وكثرة الطاطاء على الماعون

عند تناول اللقمة وغيره والسعال والتبصق والتمخط فان فعل صرف وجهه وكذا اخراج شيء من الفم ممضوغا او غيره متوجها
واخذه باليمنى الاكلة وجعل القطعة المعضوضة من اللحم او غيره في القصعة سيما في ما يليه والخلط بين الاطعمة على
وجه يستبشع منظره مثل الدهن في الخل وبالعكس والجمع بين التمر والنوى في الطبق والتكلم بما يذكر القاذورات والاهوال
فهو يوجب انقباض الطبيعة عن الاكل والاستيذان في التقدم فيما لا يتوارد عليه والامتناع عن الاكل قبل اشباعه
اذا كان ممن يحتشم الاكل بعده بل بعد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا الى ان يستوفي فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء
وقلل الاكل حتى اذا توسع في الطعام اكل معه اخيرا او يعتذر ان الرفع قبل استيفائه الا اذا كان اصلح لشانه وتطيل الجلوس
على المائدة مع الاخوان فعن ابي عبد الله عليه السلام اذا قعدتم مع الاخوان على المائدة فاطيلوا الجلوس فانه ساعة لا
يحسب عليكم من العمر والظاهر اختصاصه بصاحب المائدة وان كان احتمال العموم غير بعيد ايضا والامر باطالة الجلوس لا
ينافي النهي عن اكثار الاكل لعدم الملازمة بينهما ولعل المراد بعدم احتساب تلك الساعة من العمر انه وقت فرح وتنعيم وتلذذ
وسرور وسيما لصاحب المائدة فلا يقاس به سائر الساعات المنغصة غالبا بالكدورات وهذا هو المتبادر من مثل
هذا الكلام عرفا وقد ورد قريب منه في ايام زائري الحسين عليه السلام وتكلف المحدثون بغيره وجوها في غاية البعد مثل
الحمل على انه لا يكتب عليهم الذنوب ولا يحتسب ما اكلوه من رزقهم المقدر وغير ذلك مما لا حاجة الى نقله ويجتنب الشرب
في اثناء الاكل فهو مما يخالف بين الحضور الا لتعلق لقمة بالحلق لا تسوغ الا به او صدق عطش ووزن الحاصل من بلغم
مالح في فم المعدة كما روي عن الشرب ازداد حيث يشرب لاحدى الضرورتين فليقتصر على قدر الضرورة ولا يكثر والمراد
النهي عن اكثار شرب الماء مطلقا فانه منهي عنه لا سيما على الدسم فهو يقلل الهضم باطفائه الحرارة الفاعلة وعن ابي عبد
الله عليه السلام انه مادة لكل داء وان الناس لو اقلوا من شرب الماء لاستقامت ابدانهم ولقد كانت هذه الجملة بالتمام
الاولى انسب ويمص اصابعه بعد الاكل فورد عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم طعاما فمص اصابعه التي
اكل بها يقول الله عز وجل بارك الله فيك وكان صلى الله عليه وآله يلعقها واحدة واحدة ويقول لا يدري في اي الاصابع
البركة ويلعق القصعة فهو كعتق رقبة كما نطلق في الاحياء والمروي انه كما تصدق بمثلها ويأكل السواقط من الخوان و
مثل السمسمة من الطعام فهو مهور الحور العين كما في النبوي وفي حديث امير المؤمنين عليه السلام انه شفاء من كل داء
باذن الله لمن اراد ان يستشفي به وعن ابي عبد الله عليه السلام انه ينفي الفقر ويكثر الولد الا اذا كان في الصحراء
فان الاحسان يدعها للطير والسبع ولو فخذ شاة كما في حديث الجواد عليه السلام ويخلل الاسنان فهو من الثلاث التي
نزل بها جبرئيل عليه السلام وليكن بغير عود الرمان وقضيب الريحان فهما يهيجان عرق الجذام ولا الآس فهو يحرك
عرق الاكلة ولا الخوص وهو ورق النخل ولا القصب فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل بكل ما اصاب ما

ما خلا هما ورد في عدة روايات في الخلال تصحيحا اللثة والنواجذ وتطييبا للفم عما يتغير فيه وجلبا للرزق ومبرة
للملئكة والموجود في الرواية الملك الموكل ويخرج ما كان بين الاسنان من بقايا الطعام فيلفظ ما استكرهه بالخلال
دون ما اداره باللسان في اطراف اللثة وغيرها فان له ان يبلعه ويمضمض الفم بعده اي بعد الخلال ففيه اثر عن الصادق
عليه السلام كان اذا اخيا او بعد الطعام كان في غيره واكله ما كان بالسعد وفي غسل الايدي يجمع ما اكل في طست واحد
ما امكن فلا يفرغ الا بعد امتلائه فورد في النبوي اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم قيل ان المراد به هذا وفي بعض الاخبار
ان تعدد الطسوت وتفريغها واحدا واحدا او قبل ان تمتلئ من سيرة الاعاجم فان امكنهم الاجتماع على الغسل معا في الطست
في حالة واحدة جميعا او جماعة جماعة كان اقرب من التواضع وابعد عن طول الانتظار وعن سيرة الاعاجم ويمسح وجهه
وحاجبيه وعينيه بنداوة يديه بعد غسلهما من الغمر قبل مسحهما بالمنديل ويحمد الله بالمأثور وهو الحمد لله المحسن المنعم
المجمل المفضل ثم المأثور دان في مسح الوجه بهما اذهابا للكلف وجلبا للرزق وفي مسح العينين امانا من الرمد وفي مسح
الحاجبين امانا او شفا أمنه ولا يؤذي بزيل الغمر وهو منديله بل الظاهر انه تصحيفه في النبوي لا تؤووا منديل الغمر في
البيت فانه مربض الشيطان ولا يقوم من مقعده قبل الرفع الا ان يريد التوسعة على اللاحقين ويحمد الله بالمأثور
وهو الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا وفي رواية اخرى الحمد لله
الذي اشبعنا في جائعين وارونا في ظمآنين وآوانا في ضاحين وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في عانين
وروي غيره ايضا ثم ان عرى الطعام عن الشبهة والا يستغفر ويغتم ويبكي ليطفي بدموعه وغمه حر النار التي تعرض بها
لما ورد ان كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به وليس من يأكل ويبكي كمن يأكل ويلهو وبين هو في الحالتين بالمأثور فان اكل
حلالا قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات وان اكل شبهة قال الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله
قوة لنا على معاصيك وروي غير ذلك ويشكر الله تعالى في قلبه على ما اطعمه فيرى الطعام نعمة منه سبحانه عليه
قال الله تعالى كلوا من الطيبات واشكروا لله ويدعو لصاحبه ان اكل طعام الغير يقول اللهم بارك له فيما رزقته ويسر
له ان يفعل منه خيرا وقنعه بما اعطيته واجعلنا واياه من الشاكرين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم
عند اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملئكة الاخيار ويستلقي على قفاه
ويضع رجله اليمنى على اليسرى كما روي عن الرضا عليه السلام قولا وفعلا ولا يدع العشاء ولو بكعكة او لقمة من خبز
او حشفة او شربة من ماء ففيه ورد في عدة روايات انه مهرمة واول خراب البدن ولا سيما للكهل والشيخ فعن ابي عبد
الله عليه السلام ينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه ممتلئ من الطعام وفي اخرى لانها اهدى لنومه واطيب لنكهته
واعلم ان نسخ الاصل وجدناها في هذا الباب وما يليه مختلفة جدا وجمعنا بينها في الشرح ما امكن تكثيرا للفائدة و

ان كان في ثبوت الاستحباب في بعضها نظر والظاهر انها ارشادات اتفق فيها المصنف اثر ابي حامد كما هو المعلوم من عادته

باب الشرب

وهو ايضا من الضروريات بدرقة للغذاء الى مجاريه الضيقة وحقه ان يأخذ الشارب الكوز باليمين الا لعذر ولا يشرب في نفس واحد وان كان هو اللذة بل في نفسين والافضل ثلثة انفاس يقطعه ويتنفس ثم يعود اليه وفي رواية ان كان الذي يناولك الماء مملوكا فاشربه في ثلثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد مفتتحا بالتسمية مختتما بالتحميد في كل من الثلث وهو من السنة فانه شرب رسول الله صلى الله عليه واله وفي رواية ابي بصير وغيرها عن ابي عبد الله عليه السلم ان الرجل منكم يشرب الشربة من الماء فيوجب له بها الجنة ثم فسرها بما ذكر وفي رواية عمرو بن يزيد انه يسبح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان يخرج وورد في النبوي وغيره مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب والعب شرب الماء بغير مص والكباد كغراب داء الكبد وهذا مما حذر عنه الاطباء ايضا سيما في الشتاء ولا يشرب في انية الذهب والفضة ولا المفضضة والمشهور ان حكمها في الشرب حكمها في الاكل وفي موثقة سماعة لا ينبغي الشرب في انية الذهب ولا الفضة وروى المحمدون الثلثة وصاحب المحاسن في الموثق عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك وزاد الصدوق فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وفي صحيحة عبد الله بن سنان لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة وهكذا ذكره الاصحاب ايضا والمستفاد منها ان المراد بالمفضض ما اصله من خزف او نحاس او غيره وركب على حاشيته قطعات من فضة مصمتة او مشبكة او صفائح مفصولة بعضها عن بعض او نقشت كذلك بفضة محلولة او سمرت بها وشموله لما علق عليه حلقة من فضة في غاية البعد واما المموه بالفضة سواء كانت طلاء وتعذر تخليصها او صفائح متكثرة فلا يبعد اندراجه في الفضة ولا سيما الاخير والاحوط اجتناب الجميع واجتناب المذهب ايضا بطريق اولى وان كان خارجا عن الروايات ويشرب من انية الخشب والخزف ولا سيما الاقداح الشامية ففي النبوي انها انظف انيتكم وورد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اشربوا الماء بايديكم فانها من خير انيتكم حيث يقوم يشربون الماء بافواههم في غزوة تبوك ويشرب قائما بالنهار فانه اقوى واصح للبدن وادر للعرق ويمري الطعام وجالسا بالليل فان القيام فيه يورث الماء الاصفر وينظر فيه قبل الشرب ليميط ما به من اذى ولا ينفخ فيه ولا يتنفس فيه بل ينحيه عن فيه اذا اراد ذلك والمراد النهي عن التنفس شاربا لان الحجاب الموضوع على فم الحلقوم المنطبق عليه حين الاكل والشرب ينكشف حين التنفس فيخاف ان يدخله شيء من المشروب فتنصب الطبيعة في دفعه ومن ثم ورد النهي عنه حين ابتلاع اللقمة ايضا بل هي اعسر دفعا وكثيرا ما قتل صاحبه ويحسن ان

في الكوز ان يمجه ويصرف وجهه ويحفظ اسفله عن الترشح عليه وتلويث ثيابه ويشرب من مقابل العروة من شفته ان كان له عروتان فمن احدى شفتيه او ثلثة فمن شفته الوسطى ويجتنب الشرب من في السقاء واختناثه اي انكسر فاه فيشرب منه للنهي عنهما في النبوي واذن الكوز وهو عند عروته فانه مجتمع الوسخ ومشرب الشيطان وموضع كسره فانه مقعد ورد ايضا مشرب الشياطين ويختم بعد الشرب بالماثور وهو الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا وروي غيره ويذكر الحسين عليه السلم ويلعن قاتليه فعن ابي عبد الله عليه السلم ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله يوم القيمة ثلج الفؤاد ويتبرك بسؤر المؤمنين ويستشفى به ولا سيما الكبار فانهم ابرك وورد في المستفيض سؤر المؤمن شفاء وزيد في بعضها من سبعين داء ولا يرد الماء اذا عرض عليه فانه من رد الكرامة على وجه بل يشرب ولو قليلا ولا يعرض عنه وكانه مستدرك واذا كانوا جماعة فشرب ولم يدر الكوز على الباقين بالايمن فالايمن وكذا كل ما يدار على قوم يدار عن يمينه

باب الضيافة

قال رسول الله صلى الله عليه واله الضيف يجيء برزقه ويذهب بذنوب اهله اما ذهابه بذنوب اهله فسبيله السبع وهو مناسب لقواعد الفضل والرحمة فان الحسنات يذهبن السيئات فينبغي تقييده بما اذا كانت الضيافة عن سخاوة منهم وطيب نفس لا كراهة او رياء او نحوهما واما مجيئه برزقه فما يعرف له سبب من جهة الطبيعة وذلك ان كل مولود يتقدم الى فضاء الدنيا فالجزء الواقع من الفلك الاعظم على الافق الشرقي في بلاده حينئذ وهو الطالع هو الكفيل بتربية نفسه وبدنه والذي يليه على التوالي تربية رزقه ومعاشه وهكذا سائر احواله في تدبير سائر اجزاء الفلك الى تمام البروج الاثني عشر الذي يكمل به الدورة وكان مدبر النفس والبدن بل ايصال مدد الحياة اليه على الدوام من غير انقطاع الى ان يبلغ الكتاب اجله سواء كان في وطن او سفر او بر او بحر كذلك مدبر المعاش بل ايصال مدد المعاش وسياقة الرزق اليه مدة الحياة اينما كان في بيته او بيت غيره وهذا هو الرزق الذي ورد في الرواية انه يطلبك وربما يكون مدبر الرزق في بعض الاشخاص مسعودا قويا في التاثير فيسري فيضه الى من يلابسه ويتصل به ضربا من الاتصال ومن ثم ورد الامر بمشاركة من اقبل عليه الرزق فانه اجلب للرزق وامر من اشتكى الفقر بالتزويج رجاء لحصول السعة بمواصلة الزوجة كما قال تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقد شاهدنا كثيرا نزول الاضياف على من لا يملك بلغة يومه فتسهلت عليه الامور ما داموا على بساطه باسباب غير مترقبة ثم لما ارتحلوا عنه انقطعت تلك الاسباب وعاد الى ما كان عليه من سوء الحال والنكد وفي حديث اخر لا خير فيمن لا يضيف في طلب الافعال والتفعيل وذلك لان اطعام الطعام مما يقتضيه الطبع السليم ويستحسنه

العقل المرزين وهو من السنن المحبوبة لله عز وجل فان الناز له متسبع عن حكم الطبع والعقل والشرع وفي الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم اكلة يأكلها اخي المسلم عندي احب الي من ان اعتق رقبة ومنها ان يبتدئ المضيف بوضع اليد في الطعام
ويتأخر برفعها عنه وهما من السنة ولا يستخدم الضيف فعن ابي جعفر عليه السلم انه من الجفاء ولا يكلفه ان يخدم
لو باصلاح الفتيلة ويبتدئ بالغسل قبل الاكل لانه يدعوا الناس الى كرمه فحكمه ان يتقدم ليتبعوه وفي رواية
ابن عجلان لئلا يحتشم احد منهم من كان جالسا على يمينه الى الباب ثم من على يساره الى آخرهم ويتأخر في الغسل بعد من
جميعهم انتظارا للداخل ان يدخل ويأكل معه وتعظيما للضيف بتقديمه وفي بعض الروايات لانه اولى بالصبر على
الغمر فيبدأ بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا كما في رواية ابن عجلان او من على يسار المضيف كما في حديث آخر وان لا
يتكلف له اذا اتاه دون ما اذا دعاه ففي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته
فتكلف له وحيث يتكلف فلا يكن بالاستقراض او تقديم ما يحتاج اليه العيال فورد انه دعى امير المؤمنين عليه السلم
الى الضيافة فقال للداعي وهو الحارث الاعور على ان تضمن لي ثلث خصال لا تدخل علينا شيئا من خارج ولا تدخر
عنا شيئا مما في البيت ولا تجحف بالعيال قال ذلك لك فاجابه عليه السلم وزيد في بعض الروايات فاتى الحارث
بكسر فجعل امير المؤمنين عليه السلم يأكل فقال الحارث ان معي دراهم واخرجها فاذا هي في كمه فان اذنت لي اشتريت لك
فقال عليه السلم هذه مما في البيت او تقديم ما لا اتاح النفس به بل يقتصر على ما لا يبقى اليه الضيف فانه يورث
الانقطاع والوحشة سيما في النفوس الضعيفة المتقيدة بمحقرات الامور وربما يحسن ذلك من وجه آخر للبسط في
الرياضة التحرير مراغمة النفس وتعويدها بالخير كما تقدم ولا يحتقر المضيف ما حضره ولا الضيف ما قدم اليه ففي الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم هلك لامرء احتقر لاخيه ما قدم له وهلك لامرء احتقر لاخيه ما قدم اليه ويقدم
ما يشتهي الضيف فانه من ادخال السرور والاكرام المأمور بهما وورد في النبوي وغيره من صادف من اخيه
شهوة فقضاها غفر له ويقتصر على قدر ما يكفي لا ينقص ولا يزيد فالنقص عن الكفاية ترك المروة بل هو اللوم
والزيادة عليها رئاء وتصنع وان كان ليس في الطعام سرفا الا ان ينوي بالتكثير التبرك بما يفضل من طعامهم او يجيز
لهم الذهاب به سيما اذا كانوا فقراء ويميز اولا نصيب العيال تحاميا عن اهتمامهم به واحاطتهم ولا يرفعه الضيف
الا ان يعلم بسرورهم بذلك ولا اقل من عدم كراهته بلفظ صريح او ما يقوم مقامه ولا يستتبع ولدا اذا دعي
فانه ان فعل اكل حراما ودخل عاصيا كذا في رواية السكوني وورد عن ابي عبد الله عليه السلم من اكل طعاما
لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار واذا بات الضيف في بيت المضيف يريه القبلة والمتوضى ان لم يكن عارفا بهما
وان يكرمه فورد ان مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم قال من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فليكرم ضيفه وهو باظهار الانبساط والسرور بقدومه وحسن الحديث والاعانة في النزول و[illegible] الارتحال والتخلية
بالنفس وصب الماء على اليد تأسيا بالسلف والتشييع الى الباب واخذ الركاب للركوب وتسوية الثياب وينبغي ان يرجع
الضيف فرحا طيب النفس شيئا وان قصر المضيف اداء وفي حقه فليعذره ولا يخرج الصدر ولا يخرج الا برضى المضيف و
اذنه ولا يحركه التقصير الى الخروج بدون اذنه فهو من حسن الخلق وسعة الصدر ولا تكون الضيافة اكثر من ثلثة ايام ففي
النبوي الضيافة ثلثة ايام فما زاد فصدقة الا ان يلح رب البيت عن خلوص قلبه في لبثه فله المقام اذ ذاك او الضيف
فيقيم زيادة على الحد الشرعي وهو حينئذ من لا يليق للطفيل بل هو كالتسوف في الثالث ففيه الضيف يتكلف المليين فلذا
كان الليلة الثالثة فهو من اهل البيت يأكل ما ادرك ويستحب لاهل البلد ضيافة الوارد من غيره في النبوي ايضا اذا دخل
الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم او المعنى ان له عليهم حرمة الضيف وان كان نفقة
نفسه ومن حقه ان يعد فراشه وخلاء له وقد تقدم في باب الصوم انه ينبغي ان يستأذن كل منهما صاحبه في صوم التطوع
لئلا يحتشمه فلا يأكل او يصنع طعاما فيفسد وورد عن ابي عبد الله عليه السلم اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه
الطعام فان لم يأكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء وفي حديث آخر من زار اخاه ولم يذق عنده شيئا
فكانما زار وثنا واما الولائم الشرعية ففي الاخبار النبوية وغيرها انها اربع عرس بضم العين وهو طعام النكاح او الزفاف
وخرس بضمه ايضا وهو العقيقة او طعام الولادة وعذار بكسره وهو الختان واياب من غيبة مطلقا او من مكة وهو
الركاز قال الكليني وزيد في رواية الوكير وهو بناء الدار وغيره قال المصنف في الحاشية المراد بغير البناء الشراء وغيره
من حقوق سكنى الدار وورد في النبوي النهي عن وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء والظاهر انه على الكراهة او قلة
الثواب الا اذا كانت رئاء كما هو الغالب **باب اللباس** غير ما تقدم في كتاب الصلوة وهو من نعم الله سبحانه
على بني آدم يواري سوآتهم ويقيهم الحر وهو من احسن الزينة وحقه ان يختار الثياب من القطن فانه لباس رسول الله
واهل البيت صلوات الله عليهم والكتان فانه من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم دون الصوف والشعر فانهما لا يلبسان الا لعلة
كالبرد وفعل الاولين ولا ثياب الشهرة فانه منهي عنه مبغوض فعن امير المؤمنين عليه السلم نهاني رسول الله عن ثياب الشهرة
وعن ابي عبد الله عليه السلم ان الله يبغض شهرة اللباس وورد في لبس ثوب الشهرة عن الحسين عليه السلم من لبس ثوبا يشهره
كساه الله يوم القيمة ثوبا من النار قال في النهاية فيمن لبس ثوب شهرة البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة الشهرة ظهور
الشيء في شنعة حتى يشهره الناس ولا الثوب المذهب سواء تحلى بها ام لا فانه حرام على الرجال مطلقا كما تقدم في كتاب الصلوة
سواء كان طلاء او منسوجا او غيرهما امكن تخليصه ام لا وهو لهن في الجنة وكذا الحرير المحض لهم ومن اقسامه الديباج
وهو المنقش منه معرب ديبا وكانهم كانوا ربما يخصون باسم الحرير بالاطلس الساذج ومن ثم جمعا في بعض الروايات كوثقة

محمد بن مسلم لا يصلح لباس الحرير والديباج وفي مرسلة ابن بكير لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب فاقتصر المصنف على لفظ الرواية واعتمد في الحاشية بما لا يسمن ولا يغني من جوع واما المعمول من قطن هذا النبات البري الموسوم بالعشر كما كان متعارفا في بلادنا في الدهور الغابرة وهو الديباج الششتري المضروب به المثل في كلمات الادباء فالظاهر انها خارجة عن المناهي وان كانت اغلى من الابريسم واعلى ثمنا وصدق عليها الاسم على بعض الوجوه ولا الاسود فورد انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء ويختص به ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه لباس اهل النار بل يختار الابيض فعن النبي صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر و النظيف فانه ورد عن ابي عبد الله عليه السلم الثوب النقي يكبت العدو وعن امير المؤمنين عليه السلم النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وتقصير الثياب فورد انه نظر امير المؤمنين عليه السلم الى فتى مرخ ازاره فقال له يا فتى ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك واتقى لقلبك وفي اسباله الى ما تحت الكعب وعيد بالنار رواه ابو عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال ما جاوز الكعبين ففي النار بل المستحب للرجل ان يرفع ثيابه لا يجرها كما ورد عنه عليه السلم قال ان عليا كان عندكم فاشترى ثلثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال والله يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها لا تجرها وينبغي ان ينوي به ستر العورة كما ينوي بالاكل التقوي للعبادة وان يضم اليه التزين لتودد المسلمين وان يرى نعمة الله عليه كما كان فعن امير المؤمنين عليه السلم ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر النعمة على عبده وهو من التحديث بالنعمة ويبدأ بالايمن في لبس كل شيء حتى الخف والنعل وبالايسر في النزع وهما السنة ويفتتح اللبس بالتسمية كما في كل مفتتح وكيلا يكون للشيطان فيه شرك ويختم بالتحميد وفي بعض النسخ وورد بالماثور وهو بسم الله وبالله اللهم اجعله ثوب يمن وتقوى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس وروي غيره لكنها جميعا عند لبس الجديد فيشبه ان يكون هو المراد بالافتتاح والظرف الاخير متعلقا بالافعال الثلثة ويلبس السراويل قاعدا كيلا يصيبه [illegible] وجع الخاصرة ويبدأ بلبس القميص قبل السراويل فانه لبس الانبياء ويلبس الخشن فورد عن امير المؤمنين عليه السلم في حديث الاربعمائة من رق ثوبه رق دينه الا اذا انتسب الى الرياء فعند اهل الزمان فورد انه قيل لابي عبد الله عليه السلم ان عليا كان يلبس الخشن وترى عليك اللباس الجيد فقال انه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به وفي اخرى فقال الناس انهم مراءون فخير لباس كل زمان لباس اهله ويلبس الخشن ثيابه اذا اراد الصلوة فعن ابي عبد الله عليه السلم انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا ولكن ذلك على البدن

حلل الشرع في الحاشية [illegible] الديباج الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم [illegible] المنقش [illegible] الديباج [illegible] المنقوش [illegible] الاخبار [illegible] الصلاة فيها [illegible] المنقش [illegible] المنقوش [illegible]
منه عفي الله عنه

البدن تحت ثياب التجمل جمعا بينه وبين ما ورد من لبس اجود الثياب في الصلوة وفي بعض الاخبار ما يرشد اليه او يكون الاول مختصا بالخلوات والاخير بالمحاضر ولا ينزع حتى يرقع وان كان ذا سعة تأسيا بالائمة عليهم السلم وفي حديث عائشة فيما اوصاها رسول الله صلى الله عليه وآله عليك بعيش الفقراء واياك ومجالسة الاغنياء ولا تنزعي درعا حتى ترقعيه وهو من تقدير المعيشة ورافع الكبر ويكون المترقع فقيرا ان يكون في ضمان الله وحرزه وخيره تعالى ما دام احياء و ميتا وفي رواية اخرى ما دام عليه سلك ولا يبيع ما عبد الله تعالى فيه اخص عبادة كثوبي الاحرام بل يعدهما لكفنه ولا باس بكثرة الثياب بل يلبس كلا في محله اللائق ولا يبتذل ثوب صونه فانه من السرف فعن اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون للمؤمن عشرة اقمصة قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك وفي غيرها انه من ادناه ويطوي الثياب اذا خلعها فانه من اتقان المعيشة وعن ابي الحسن عليه السلم طي الثياب راحتها وهو ابقى لها ولا سيما بالليل فعن ابي عبد الله عليه السلم اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل ويتعمم ففي النبوي العمائم تيجان العرب وفيها الوقار وفي تتمته اذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم وفي اخرى اعتموا تزدادوا احلاما ويرسل ذيليه من بين يديه ومن خلفه الا انه يجعل الذيل بين الكتفين اقصر مما يرسل الى صدره قدر اربع اصابع كما عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم بيده ثم قال هكذا تيجان الملئكة ويستجد اي يلبس ثيابه الجديدة ليلة الجمعة او يومه فانه ابرك الايام ويندب فيه التزين وتجديد الثياب كما سلف ويلبس ما اصاب فهو من السنة ما لم يكن شهرة ويتختم فعن ابي عبد الله عليه السلم من السنة لبس الخاتم فليكن في يمينه وورد في اليسار ايضا وفي اخرى ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار ويحمل الاول على التقية وبالفضة فانه ايضا من السنة ففي الصحيح انه كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق دون الذهب للرجال والحديد مطلقا فان الاول حرام عليهم في الدنيا وهو زينة المؤمنين في الاخرة كما سبق والثاني لباس اهل النار وما طهرت كف فيها خاتم حديد وورد اختيار اليواقيت والزمرد والعقيق والفيروزج والجزع اليماني وينفض الخف قبل اللبس توقيا عن آفة فيه وورد انه لبس رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم احدى خفيه وقرب الاخرى ليلبسها فانقض عليها طائر فاقتلعها فلما حلق بها القاها فانسابت منها حية وروي انه كان شقراقا ويقعد في لبسه ونزعه فانما اروح لا سيما اذا كان ضيقا ويحتفي احيانا تواضعا ويخص عمومات الامر بالتنعل بغالب الاحوال ويلبس النعل الاصفر فهو يوجب السرور حتى يبليه لان الله يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ويجلو البصر ويشد الذكر وهو من لباس النبيين ويترك الاسود فانه يورث غما فيما مضى وهما فيما يستقبل ويضعف البصر ويرخي الذكر وهو مع ذلك من لباس الجبابرة كما ورد بخلاف الخف فان السنة الهاشمية فيه الاسود ولا سيما في الحضر وورد في السفر رخصة الاحمر ويبدأ في

لبسه باليمين وفي خلعه باليسار كما سبق وهو من السنة **باب الطيب** بكسر الطاء وهو من السنن الوكيدة
وثاني الثلاث المحبّات الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا وعن الرضا عليه السلام الطيب من اخلاق الانبياء
وعن ابي الحسن وابيه عليهما السلام العطر من سنن المرسلين ولا سيما في الشارب فهو كرامة للكاتبين ايضا وفي عدة
اخبار نبوية وغيرها الطيب يقوي القلب ويحفظ العقل ومن تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل ويزيد في الرزق
والباه وعن ابي عبد الله عليه السلام صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب وعن النبي صلى الله عليه وآله
خطابا لعثمن بن مظعون لا تدع الطيب فان الملئكة تستنشق ريحه من المؤمن وفي رواية اخرى ما ينفق فيه ليس بسرف
وعن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق فيه اكثر مما ينفق في الطعام وعن ابي الحسن عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا يترك وفي
رواية اخرى عنه عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب كل يوم فان لم يقدر الرجل على سنته كل يوم فيوم ويوم
لا وان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ذلك واحبه ما في الحديث النبوي للرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وللنساء بالعكس ما ظهر
لونه وخفي ريحه وعن ابي عبد الله عليه السلام ينبغي للرجل ان يبخر ثيابه اذا قدر وعن النبي صلى الله عليه وآله اذا
اتى احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة وعن ابي عبد الله عليه السلام مثله فان قبّلها او قال ثم
صلى على النبي وآله كان له ما في رواية ابي هاشم عن العسكري عليه السلام من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها
على عينيه ثم صلى على محمد والائمة كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحا عنه من السيئات مثل ذلك والطيب
مما يكره رده اذا عرض عليه لانه من الكرامة وقد سلف حديث امير المؤمنين عليه السلام لا يرد الكرامة الا حمار و
فسّر في حديث ابي الحسن عليه السلام بالطيب والوسادة وعدّ اشياء **باب المسكن** وهو من ضروريات
الانسان في معاشه ويحقه ان يكون واسعا ففي عدة روايات ان من سعادة المرء وراحته وفضل عيشه في الدنيا
سعة الدار وان من شقاء العيش ضيق المنزل وان من شوم الدار ضيقها وان لا يكون جيرانها ابرارا فان جار السوء من
القواصم ان راى حسنة اخفاها وان راى سيئة افشاها كما ورد وتعوذ رسول الله صلى الله عليه وآله منه عن
عيناه ويرعاك قلبه ان رآك بخير ساءه وان رآك بشر سرّه فينبغي التثبت بالنظر في امر الجار ثم يتخذ الدار كيلا يشق عليه
التحول بعد الاقامة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وآله الجار ثم الدار ولا يجوز للمسلم ان يتوطن دار الحرب ابتداء و
لا استدامة وينبغي ان لا يرفع سمكه ما بين اكثر من ثمانية اذرع شرعية فورد فيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه
نعله تؤدى من الملك الموكل بالبناء اين تريد يا فاسق وفي بعض الروايات يا افسق الفاسقين والظاهر اختصاص
كراهة الزيادة بورود اكثرها وهي السقوف فانها مظنة الرياء والمباهاة دون الجدران الحائطة ولا سيما اذا كان

كان القصد بذلك الاحتفاظ ومزيد التستر وفي عدة اخبار ان ما زاد على الثمانية محتضر يعني انه يسكنه الجن والشياطين
انها ليست في الارض ولا في السماء وانما تسكن الهواء فان زاد فهم في كبد الكرسي فيما بين الثمانية والزائد كما مر
ابو عبد الله عليه السلام من شكى عبث الجن باهل بيته وعيا له وان يبدأ بالبناء يوم الاحد ففي الاختيارات المنسوبة
الى امير المؤمنين عليه السلام وفي الاحد البناء لان فيه تبدّى الله في خلق السماء ولا يستشكل بان تعيين الاوقات
ووجود الليل والنهار موقوفان على حركة فلك الشمس فكيف يعقل قبل ذلك يوم الاحد اما للفرق بين اليوم والنهار
بان الاول هو مطلق الزمان والثاني هو البياض الذي تفعله الشمس بطلوعها او بين السماء والفلك بان الاول هو مراكز
السبع السيارة والثاني اعم يشمل الاطلس واليوم مقدار دورة كاملة له وزيادة يسيرة هي مقدار سير الشمس بحركتها
الخاصة المعكوسة فيصح تعيينه قبل خلق فلك الشمس وان لم يكن اذ ذاك نهار او المعنى انه لما تم خلق الافلاك وتعينت
الاوقات كان تقدم ابتداء الخلق على ذلك بمقدار من الامتداد اذا قُدّر على مقتضى التعيين صادف يوم الاحد فلا اشكال
وان ينوي به التعبد حيث امر الله باتخاذ المساكن ودفع الحر والبرد فانهما ضرران يجب دفعهما عن النفس عقلا وشرعا
ولا يبالغ فيه بالاشتغال به كثيرا فلم يضع رسول الله صلى الله عليه وآله لنفسه لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة
ولكم في رسول الله اسوة حسنة وورد الامر باتقان البناء ومدح الطين واللبن وذم الجص والآجر واذا وجد
جداره يريد ان ينقض الى الطريق وملك الغير فليبادر الى اصلاحه فان اخّر من غير عذر ضمن ما يجنيه بسقوطه على
المشهور وينبغي ان يتخذ في الدار موضعا معدا للوضوء والغسل وموضعا معدا للبول والغائط وسائر النجاسات
وموضعا للضيافة فورد انه زكاة البيت كما سبق وورد ايضا اعداد موضع للصلوة والظاهر انها تحديدات للاولوية
لا تغني عنه فلا بأس فيها اعداد موضع للدواب واخر للاقوات والذخائر ونحوها للذين هم ارباب المعيشة ثم كان من اهله و
الاقتصار على قدر الكفاف فعن ابي عبد الله عليه السلام ان البناء عليه وبال على صاحبه يوم القيمة وورد في النبوي
من بنى بناء رياء وسمعة حمله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار يشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار و
لا يحبسه منها شيء دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة
به على جيرانه ومباهاة لاخوانه وعن ابي عبد الله عليه السلام من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والماء و
الطين وفي عدة روايات ان تلك البقاع تسمى المنتقمة ولا يكسو البيت خارجا ولا داخلا وهي من خصائص الكعبة وانما
وضع الستر في بعض المواضع فالظاهر لحفظ بينها ولا يزخرف بالنقوش الملونة واصل الزخرف الذهب كما في الصحاح
ولا يصور التماثيل فورد في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جبرئيل يا محمد ربك ينهى عن تزويق البيوت
قلت وما تزويق البيوت قال تصاوير التماثيل وكما يكره ابتداء يكره استدامة في البناء وغيره وعن النبي صلى الله عليه وآله

لايدخل الملئكة بيتا فيه كلب او تمثال جسد او اناء يبال فيه واضافة التمثال الى الجسد لاثبات ثبوت الكراهة في غير
ذوات الاجساد كما تقدم في كتاب الصلوة فاذا غيرت رؤسها او عيونها او سترت او كانت فيما يوطى كالفراش او
غير ذوات الارواح كالورد والشجر وشبهه فلا باس بل هي اخف كراهة ويكنس البيت فعن ابي جعفر عليه السلم انه ينفي
الفقر والظاهر ان المراد بالبيت فيه ما يراد في الدار ولا يؤوي التراب خلف الباب فانه ماوى الشياطين كما في
النبوي وغيره وورد فيه ايضا بيت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت وعن امير المؤمنين عليه السلم ان تركه في
البيت يورث الفقر ويتخذ في الدار شيئا من الدواجن شاة او دجاجة او حمامة او هرة ونحوها ليلتهين صبيان الجن
فلا يعبثوا بصبيانه ولا يدخل بيتا مظلما الا بسراج لنهي النبي صلى الله عليه واله عنه وكراهته له في حديث الوصية
وغيره ليلا كان او نهارا للاطلاق والتقييد في بعضها بالليل لا يقتضي التخصيص ويسرج قبل الغروب فعن الرضا عليه
السلم اسرج السراج قبل ان تغيب الشمس فانه ينفي الفقر وينتقل من حر الصيف الى داخل ومن برد الشتاء الى خارج
ليلة الجمعة تاسيا برسول الله صلى الله عليه واله كما في بعض الروايات او يومها كما في بعضها او من الشتاء يوم الخميس
ومن الصيف يوم الجمعة كما في بعض اخر واما الانتقال من الصيف يوم الخميس ومن الشتاء يوم الجمعة فهو اعرف بما
ويشبه ان يكون سهوا ويتنظف الفناء وهو بكسر الفاء المتسع امام الدار ففي النبوي وغيره اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا
باليهود وعن الرضا عليه السلم كنس الفناء يجلب الرزق ويدعو عند دخول الدار والخروج عنها بالماثور وهو اللهم
لك خرجت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فتحه ونصره وطهوره وهداه
وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه بسم الله وبالله والله اكبر والحمد لله رب العالمين اللهم اني خرجت فبارك لي
في خروجي وانفعني به واذا دخل منزله قال ذلك وورد في الخروج غير ذلك ويسرع في المشي الى البيت عكس المشي الى
السوق ولا يمشي الرجل بين المراتين ولو كانتا محرمين فورد انه نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك وما قيل
ان المراد المشي بينهما للتكبر كما كان عادة الجاهلية في غاية البعد ويترك الطريق الى النسا لا زاحمهن فيه ويميط
الاذى عن الطريق فهي من ابواب الايمان ولا يختال في مشيه بهز الاطراف والتبختر فهو من اثار ذميمة الكبر وقد
ورد النهي عنه بالخصوص في قوله تعالى لا تمش في الارض مرحا والمرح هو الاختيال ويأخذ العصى في الكبر فهو سنة
الانبياء وعن النبي صلى الله عليه واله من بلغ اربعين ولم ياخذ العصى فقد عصى وينصب ما على الهاد بل على كل بيت
فهو احرز ويغلق الباب ليلا ويجيئ المفتاح مستيامن الغلق مياسرا اي يشد بابه من جانب يمين الباب والمراد
الغلق باليد اليمنى **باب المنام** والمعتدل منه يمكن القوة الطبيعية من افعالها بسبب احتباس
الحرارة في الباطن ومن ثم يهضم الطعام هضوما الاربعة ويريح القوة النفسانية عما عرضها من اعياء وفرط عمل

وحقه ان يعرض نفسه اولا على الخلاء ليلا او نهارا ثم يكون نومه على طهارة فلا ينام جنبا ولا من غير وضوء لعمومات
الكون على الطهارة وما ورد عن امير المؤمنين عليه السلم لا ينام المسلم وهو جنب لا ينام الا على طهور واما التعليل
بان يبيت وفراشه كمسجده كما في رواية حفص بن غياث وما في معناها فغير ظاهر الشمول النوم نهارا ولتكون رؤياه
صادقة كما في رواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد
قال صدقت اما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها في اول ليله في سلطان المردة الفسقة وانما هي شيء يخيل الى الرجل
وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها واما الصادقة اذا راها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملئكة وذلك قبل السحر فهي
صادقة لا تختلف ان شاء الله الا ان يكون جنبا او ينام على غير طهور ولم يذكر الله عز وجل حقيقة ذكره فانها تختلف
تبطى على صاحبها فان كان قد دخل فراشه وشق عليه الخروج للوضوء فليتيمم بغبار فراشه وملحفته والمروي من دثاره و
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اوى الى فراشه بعد الطهور والسواك للقيام ويكتحل ليلا قبل ان ينام بالاثمد
بكسر الهمزة والميم وهو الكحل الاصبهاني ثلثا في كل عين كما في بعض الروايات او ثلثا في اليمنى واثنين في اليسرى كما في بعضها
او اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى كما في اخر وورد في حديثه صلى الله عليه واله عليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه مما
يزيد في البصر وينبت الشعر في الجفن كما في حديث ابي عبد الله عليه السلم وورد في الاكتحال بالاثمد ايضا عنه
عن ابيه عليهما السلم انه يطيب النكهة ويشد اشفار العين ويذهب بالدمعة وفي مطلق الكحل انه يعذب الريق و
يزيد في المباضعة ويعين على طول السجود اما الاولان فلتقويته الارواح الدماغية واما الاخير فلشده اشفار
العين كما ذكر فانها اذا كانت ضعيفة تنصب اليها الرطوبات عند السجود ويتاذى بذلك فيشق تطويله وعن ابي عبد
الله عليه السلم انه بالليل ينفع البدن وفي بعض نسخ الكافي العين وهو بالنهار زينة وان ينوي القيام ليلا للعبادة
فان وفق له والا اثيب بنيته فلكل امرء ما نوى كما ورد وينبغي ان يجتهد له فانه من مناجاة السر والخلوة بالحبيب و
ورد في مدح المتهجدين والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وعن النبي صلى الله عليه واله ركعتان في جوف الليل احب الي
من الدنيا وما فيها ولولا ان اشق على امتي لفرضتهما وطالب الدنيا اذا تقاعد عن تحصيل منافع يقدر على تحصيلها
باهون سعي ايثارا للذة الراحة والكسل يعظم حسرته عليها اذا فاته ولا سيما اذا راى كفاءه قد تسابقوا اليها فما
اعظم حسرة من تقاصر عن مثل هذا الحظ العظيم يوم يرى السابقين اليه قد فازوا بجوائزهم وقد ذهبت عنه لذة
الناقصة البتراء وبقيت عليه العبراء ويدع الصفراء والمعين عليه امور وجودية وعدمية بعضها رفع للمانع
وبعضها ايجاد للمقتضي احدها ان لا يكثر الاكل ولا سيما من الاغذية الغليظة ولا يكثر شرب الماء بسبب الانتباه فيكثر
النوم بسبب غلبة الرطوبة واعياء الطبيعة واستغالها على الهضم بطول النوم وقد سبق نقل كلام بعض الشارع

لم على سفرته لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتخسروا كثيرا ثانيها ان لا يتكلف فى اعماله النهار بتعاطى امور تعب الاعضاء
وتضعف الاعصاب مثل ارتكاب المشاق البدنية واستعمال المحللات القوية فان ذلك مما يستتبع كثرة النوم كالمرة
ثالثها ان يقيل فان القيلولة بما فيها من الفوائد البدنية تشبع النفس من النوم فيتسهل عليها القيام ليلا بنشاط و
صدق رغبة وورد انها تعين الحافظة ورابعها ان لا يذنب فهو سبب الحرمان كما سلف حديث من قال لامير المؤمنين
عليه السلم قد حرمت صلوة الليل فقال عليه السلم انت رجل قد قيدتك ذنوبك وخامسها ان يفرغ قلبه عن هموم
الدنيا حتى يمكن فيه هم الدين والعبادة فانهما متنافيان وكان المهتم بالدنيا تجرحها الفرص وتنبهه لاوقاتها من نفسه
من غير حاجة الى منبه له فى ذلك كذلك المهتم بالقيام الصادق فى نيته بل هو اولى لان مقصوده اهم واعظم وسادسها
ان يلازم الخوف من الله تعالى بتذكره جلاله سبحانه فان الخائف قليل النوم كثير التململ وسابعها ان يقصر الامل
فى الدنيا ليستضيق وقت العبادة فيبادر اليها ويخلص من خطر التسويف وثامنها ان يذكر ثواب القيام وما ورد
فى فضله وما وعد عليه من فوائد الدارين مما مضى ويأتى وغيرهما فان ذلك مما يحرك اليه الشوق لمن كان صادقا فى
يقينه وايمانه ولكل منها مراتب متفاوتة بحسب قوة الداعى وضعفه والاصل فى الجميع محبته تعالى واستحكام الايمان
واستقراره فى القلب ليكون متغذيا به روحه فيقل التفاته الى تغذية البدن كما يشاهد ذلك فى العشقات
الصورية اذا استحكمت فى القلب كما مر وان يذكر الله كلما استيقظ من نومه ويسبح له فان عاوده النوم استاك ثانيا
ويقرا الخمس آيات التى كان يقراها رسول الله صلى الله عليه وآله من سورة آل عمران اذا استيقظ ليلا وهى ان فى خلق
السموات والارض الى لا تخلف الميعاد وان يضع وصيته مكتوبة تحاميا عن هجوم الموت دونها فعن النبى صلى الله
عليه وآله لا ينبغى لامرء مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه ويتوب عن الذنوب بل مثل ذلك وينوى الخير
للمسلمين ليغفر له فورد ان من نام ناويا الخير للمسلمين غفر الله له ولا يبسط تحته الفراش النعيم لغلبة النوم حينئذ
والاولى الترفه بضم الفاء وسكون العين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينام على الحصير ليس تحته شئ غيره وثنى
له ليلة عباءة فلما اصبح قال لقد منعنى الليلة الفراش الصلوة فامر ان يجعل بطاق واحد ورخص للرجل فى الافتراش
للنوم وغيره بالحرير والديباج والقيام عليهما فى الصلوة لا السجود ففى صحيحة على بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه و[illegible] الصلوة قال يفترشه ويقوم
عليه ولا يسجد عليه وورد انه نظر ابو عبد الله عليه السلم الى فراش فى دار رجل فقال فراش للرجل وفراش لاهله
وفراش لضيفه وفراش للشيطان وينبغى لمن ياتى فراشه ان ينفضه قبل الاتيان توقيا عن الاذى وفى النبوى اذا اوى
احدكم الى فراشه فليمسحه بطرف ازاره فانه لا يدرى ما حدث عليه ويضطجع على الشق الايمن فورد انه نوم المؤمنين

دون الايسر فانه نوم المنافقين والوجه فانه نوم الشياطين واما القفا فانه نوم الانبياء ويستقبل القبلة فى مضجعه ب
وجهه واخمصاه وهما باطنا قدميه اليها او يكون مستقبلا لها بطوله كله كالملحود فى القبر ويقرا آية الكرسى فعن النبى
صلى الله عليه وآله ان من قراها وهو اخذ مضجعه آمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله وآيتين من
آمن الرسول الى آخر سورة البقرة وورد ان من قراهما بعد العشاء الآخرة اجزاتاه عن قيام الليل وآيتين وآية من آخر
سورة الكهف فورد ان من قراها عند منامه سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له
حتى يصبح وتسبيح الزهراء عليها السلم وهو الاصل فى شرعيته الا ان الروايات مختلفة فى ترتيب التسبيح والتحميد وكان
الاول لا يخفى والذكر الماثور وهو بسم الله اللهم انى اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت امرى اليك و
الجات ظهرى اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذى انزلت
وبرسولك الذى ارسلت وورد غير ذلك ويذكر بنومه الموت وبقيامه النشور فانهما اخوان ومن ثم استحب
للمستيقظ ان يقول الحمد لله الذى احيانى بعد ما اماتنى واليه النشور وينام على ذكره تعالى وذكره كما يموت عليهما
انشاء الله وورد ما جعل كل يوم آخر عهده من الدنيا ويوكى السقاء اى يشد راسه بالوكاء بكسر الواو وهو الخيط
الذى يشد به فم القربة والكيس ونحوهما ويغطى الاناء لئلا يبزق فيه الشيطان ويأخذ منه ما يشاء وفى النبوى ان
الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل وكاء ويطفئ السراج من الفويسقة لا تحرق البيت فعن النبى صلى الله عليه وآله
لا تتركوا النار فى البيت حين تنامون ويرخى الستر فانه استر واصون ولا ينام فى بيت وحده فانه من موجبات
اللعن واجرا ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده فيكثر ذكر الله فى منامه ما استطاع ولا على سطح غير
محجر للنهى عنه ومن فعل فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه وفى رواية فقد برئت منه الذمة وفى اخرى سالته عن التحجير
حيطان فقال لا الا اربعة قلت كم طول الحائط قال اقصره ذراع وشبر وفى حديث آخر ذراعان وورد ان الرجل
والمراة فى ذلك سواء ولا فيما لا باب له فعن ابى عبد الله عليه السلم انه كره ان ينام فى بيت ليس عليه باب ولا بين
صلوة الليل والفجر فورد ان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته ولا بعد الصبح الى طلوع الشمس فورد انه مشوم يمنع
الرزق ويصفر اللون ويغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن
نام فيما بينهما نام عن رزقه ولا بعد العصر وهو الساعة الثامنة من النهار اذا قسم اثنى عشرة ساعة معوجة
وقيل العاشرة فورد ان النوم بعد العصر حمق وانه يختلس به العقل وهو نوم الغفلة وفى حديث الاربعمائة ليس
فى البدن اقل شكرا من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله عز وجل وفى اخبار كثرة النوم مذهبة
للدين والدنيا وليكن النوم فى مجموع الليل والنهار مقدار ثمان ساعات ثلث الليلة واليوم والنقيصة احسن

بالبدن والزيادة بالوقت ويجوز التوفير عليه قليلا كما مرّ وينبغي ان لا يقص الرؤيا وهي ما يراه في المنام الا على
عالم يحسن التطبيق بين العوالم فان الصور المرئية انما هي من عالم المثال الذي اثبته المصنف وغيره من حكماء
الاشراق تتفرغ لادراكها النفس في المنام بسبب ما يسنح لها حينئذ من شوب تجرد وضعف تعلق بالمادة البدنية
التي هي من عالم الاجسام الصرفة فتطلع على ما يناسب جوهرها وتكثر فيه منها من الصور المثبتة في ذلك العالم
ثم تتصرف فيها المتخيلة وتخترع صورا تناسبها ولو بالتضاد وتنقل من الصورة المرئية الى الصور المخترعة كما هو
شانها في عالم اليقظة وربما تزول الصورة الاصلية عن النفس وتنسى عند الانتباه ولا تبقى في الحافظة الا بعض
الصور المحكية فيحتاج المعبّر الى النظر في الصورة المحفوظة ومناسباتها والانتقال من كل منها الى الاخرى متصاعدا
الى ان يقع على الصورة الاصلية ان لم يخطئها فالتعبير هو تطبيق المثال المحفوظ على المثل وهو من العلوم المحكمة
التي يقل الحذق فيها الا لمن وفقه الله وللخائضين في اسرار الشريعة المقدسة الناظرين في بطون الكتاب المجيد
الذي فيه تبيان كل شيء منه حظ عظيم وربما تبقى الصورة الاصلية مخزونة في الحافظة سليمة من تصرفات
المتخيلة وهي الرؤيا الصادقة المستغنية عن التعبير وورد انها جزء من اجزاء النبوة او يقل تصرفات المتخيلة
فيها كما اذا كانت عند قرب الانتباه بحيث لا يكون في وقتها متسع لكثرة الانتقال والخروج عن تمام المناسبة
فيسهل التعبير حينئذ وربما تتشوش الحافظة فتاخذ من كل صورة ضغثا وتخلط بينها على وجه لا ينتزع منها
شيء محصل وهذا هو اضغاث الاحلام ويكثر اوائل النوم ولا سيما عند امتلاء المعدة بسبب ما يتصاعد الى
الدماغ من الابخرة الغليظة المشوشة للقوى الادراكية ومن ثم ورد ان اكذب الرؤيا ما كان اول الليل
واصدقها ما كان آخره كما في رواية ابي بصير وغيره ويقوى ذلك في مثل الشاعر والقصاص والكذوب
لاعتيادهم كثرة التخيل وسرعة الانتقال في الصور المخترعة التي لا حقيقة لها كما سبق من المصنف التنبيه عليه
ثم ان المعبر ان اصاب في تعبيره فذاك والا فهما عبّر به من خير او شر فلا يخلو عن تاثير ما في نفس الرائي من باب التفأل
وانخداع القوة الواهمة ولا سيما في النفوس العامية الضعيفة ومن ثم ورد النهي عن عرض الرؤيا الا على
ناصح سليم الصدر وعن النبي صلى الله عليه وآله لا تقص الرؤيا الا على مؤمن خلا من الحسد والبغي ولا ينبغي
للرائي ان يقص كل ما راى ولا سيما ما فيه ايذاء للناس وعن امير المؤمنين عليه السلم من قال الا اخبركم
بامك فان راى مكروها يتفل عن يساره ثلثا وذلك بعد ان يتعوذ بقوله عذت بما عاذت به ملائكة الله
المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رايت فاني اطلب ان يصيبني منه سوء او
شيء اكرهه وفي رواية اخرى من شر ما رايت ومن شر الشيطان الرجيم ويتحول عن جنبه الذي كان نائما عليه

ويذكر الله بالماثور وهو انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ويعيد الاستعاذة ويروى
المعبر الى الحلم التاويل وعن ابي ذر ان رؤيا المؤمن ترف بين السماء والارض على راس صاحبها حتى يعبرها لنفسه او يعبرها له مثله
فاذا عبرت لزمت الارض فلا تقصوا رؤياكم الا على من يعقل وفي اخرى الرؤيا طائر اذا اقص وقع **باب التحية
وما يناسبها** وهي تفعلة من الحياة واصلها قول احد المتلاقيين للآخر حياك الله ثم استعملت في كل دعاء اول اللقاء
ثم غلبت في الشرع في التسليم وورد انه كانت تحية من قبلكم السجود وتسليم اليهود الاشارة بالاصابع والنصارى بالاكف
فاعطى الله عز وجل هذه الامة السلام وهي تحية اهل الجنة وحقها ان يسلم على كل مسلم فان الله يحب افشاء السلام
ومن التواضع ان تسلم على من لقيت حتى الصبيان وهو من السنة ولا يختص باول اللقاء بل يندب اول كل لقاء ولقيه
مرارا سواء تخللها غيبة او حالت شجرة او جدار او اسطوانة بينهما وينبغي البداءة به قبل الكلام وعن النبي صلى الله عليه
وآله من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وان يكون المسلم ناويا به تجديد عهد الاسلام فانه من شعاره واسم الله الغريب
وتطييب النفوس لئلا يؤذي في عرضه وماله وربما وجب على هذا الوجه وورد ان اولى الناس بالله وبرسوله من بدا
بالسلام وان في السلام سبعين حسنة تسع وستون منها لمن كان يبتدي به وواحدة للراد والاولى بالبداءة الداخل ثم القائم
من في المجلس والماشي على القاعد والراكب مطلقا على الماشي وراكب الفرس على راكب البغل وراكب البغل على راكب الحمار
والصغير على الكبير والقليل على الكثير وورد عن النبي صلى الله عليه وآله اذا سلم واحد من القوم اجزا عنهم وكذا عن
ابي عبد الله عليه السلم وورد عنه مثل ذلك في الرد ايضا قال واذا رد واحد اجزا عنهم ويجب الرد ففي النبي صلى الله عليه
وآله السلام تطوع والرد فريضة والماثور في الابتداء تقديم المبتدا معرفا ومنكرا واختلف في الافضل والثاني وجه
الاول هو الاصل وفي الرد تاخيره معرفا مع العاطف وبدونه والاول اولى وقد قيل في وجه الترتيب فيهما رعاية الافتتاح
والاختتام بذكر الله فيطابق قوله عز وجل هو الاول والآخر وورد الاكتفاء بالظرف مع العاطف في الرد اما بالآية
او المثل بخير ابيهما كما في ظاهر آية التحية واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فورد ان او في القرآن للتخيير
كما مر والاحسن ان يزيد الراد ما امكن فان اقتصر المسلم على قوله السلام عليك قال المجيب عليك السلام ورحمة الله فان قال
المسلم زاد المجيب وبركاته فان زاده المسلم لم يترك المجيب فضلا فله الاكتفاء بقوله وعليك او وعليكم ولو كان المسلم ذميا
اقتصر المجيب على ذلك مطلقا سواء زاد المسلم ام لا كذا جرت السنة المروية بالطريقين وعن امير المؤمنين عليه السلم
انه يرد على اهل الكتاب كما يرد على الذمي ولا يسلم عليه ابتداء وعن ابي عبد الله عليه السلم لا تسلموا على اليهود ولا
على النصارى ولا على المجوس ولا على عابدي الوثن ولا على موائد شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على
المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على آكل الربا ولا على الفاسق المعلن بفسقه ولا على المصلي

ففي وجوب الرد عليه وجهان فان رد تم
ويجوز كل ذلك في غير المصلي واما المصلي فلا يبدا بالسلام
وفي كراهة التسليم عليه قولان والمشهور العدم والرد
متعارضة والمانع محتمل التقية ويرد بلفظ السلام
فورا ولا يجوز التاخير الى الفراغ من الصلوة او الاشتغال
بفعل آخر ولا قول اصحابنا الصحيح وان اثم ولو
غيره بالواجب من الرد ففي جوازه قولان والاحوط الترك
واستوجه بعض المحققين الجواز بقصد الدعاء اذا كان المسلم
من اهله واعلم ان المشهور وجوب الاسماع ولو تقديرا
مطلقا وما في صحيح منصور بن حازم ترد عليه خفيا
كما رد عليه بالمد ومن نفسك ولا ترفع صوتك يحتمل
التقية اذ المشهور بينهم عدم وجوب الرد مطلقا والصبي
المميز يرد عليه كالبالغ

لعدم تمكنه من الرد اى بالحصر ولا على الذى فى الحمام وفى اخرى عنه عليه السلم ايضا وفى بيت الحمام وهما شاملان
لمن لا يمكن رد عليه وغيره كما اطلق فى المفاتيح والمقيدون حاولوا به الجمع بين الروايات ولا يسلم على جمع النساء ولا الواحدة
فعن امير المؤمنين عليه السلم لا تبدأوا النساء بالسلم ولا تدعوهن الى الطعام وعن ابى عبد الله عليه السلم لا تسلم
على المرأة وفى رواية اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين عليه السلم
يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبنى صوتها فيدخل على اكثر مما طلبت من الاجر
وللتفصيل بالريبة وعدمها وجه تومى اليه الرواية ويرد عليهن وجوبا لو سلمن ولا حال تلاوة القران والاشتغال
بالدعاء او الورد والاذان وقضاء الحاجة ونحوها فلا تكلم فيها وورد انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله
رجل وهو يبول فلم يجب حتى فرغ ولا يرد السلم بالاشارة بالاصبع ولا الكف مكتفيا بذلك فهو عادة الكفار اليهود
والنصارى كما ذكر ولا يخص المعارف بابتداء السلم دون الخلة فهو من البخل ومناف لافشاء المحبوب به وورد انه
من اشراط الساعة وليسا وبينهم فعن الرضا عليه السلم من لقى فقيرا مسلما فسلم عليه خلاف سلامه على الغنى لقى الله
عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان ولا يبدأ بعليك السلم بتقديم الظرف فقد ورد انه قال له رجل يا رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال ان عليك السلم تحية الميت قالها ثلثا ثم قال اذا لقى احدكم اخاه فليقل السلم عليكم ورحمة الله
ويصافح بالصاق صفحة الكف بصفحة الكف واقبال الوجه على الوجه ولا سيما الكبراء فى الدين كالمشايخ والائمة
فهو من السنة وعن ابى عبد الله عليه السلم ان من تمام التحية للمقيم المصافحة وتمام التسليم على المسافر المعانقة
وفى النبوى اذا تلقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح واذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار وورد فى روايات اهل البيت
عليهم السلم ان فيها قسمة مائة مغفرة او رحمة بين المتصافحين تسعة وتسعون لاشدهما حبا لصاحبه وفى رواية
اخرى سبعون تسع وستون لاحسنهما بشرا وفى حسنة ابى عبيدة وغيرها ان الله يقبل عليهما بوجهه والذنوب
تتساقط عنهما كما تتساقط الورق عن الشجر ويجعل الاصابع فى خلال الاصابع وهو التشبيك وان لا يدع حتى
يدع صاحبه فهو من السنة فورد انه ما صافح رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا قط فنزع يده حتى يكون هو
الذى ينزع يده منه ولتكن اليدان بارزتين عند المصافحة والتشبيك لا من وراء الثوب فهو جفاء لا يليق به
بالنجيب وهو من عادة الكفار ولا ينبغى التشبه بهم ويعانق القادم من السفر بان يجعل يده فى عنقه ويضمه الى
نفسه فانه من تمام التسليم عليه كما ذكر وورد ان المؤمنين اذا اعتنقا غمرتهما الرحمة ويأخذ كما العلماء للتوقير
كما يحكى عن فعل السلف ويوسع المجلس للداخل وهو من الاحسان ولا سيما المزدحم ويكرم الداخل عليه كما كان
يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله فيبسط له الثوب يجلسه عليه ويؤثره بالوسادة التى تحته فان ابى قبلها

منه
وما اليه بعض المحققين وظاهر العلامة فى التذكرة تحريم التسليم على الاجنبيات مطلقا حيث اطلق الحكم بعدم استحقاق الجواب وهو احد الوجهين فى المسئلة و الاقرب ثبوت العموم الاية وخصوص استقط الاجماع [illegible]

وظاهرها كعبارة الاصل عموم الكراهة بالنسبة الى جميع المحارم وجميع الاجنبيات وفيه ان التسليم على الام والجدة ونحوها مما لا ريب فى دخوله فى البر والمعروف فحملها على الزوجة او الاجنبية غير بعيد منه

ع حيث يجوز والمشهور التحريم فى الاجنبية وفى وجوب الرد عليها الوجهان والعلامة على العدم ايضا صح صح

منه
واما سائر التحيات مثل صباح الخير واهلا وسهلا ونحوها فغير واجب ردها كما يقوله اذا اتفقت فى اثناء الصلاة وكذا ما يتعارف من التحية عند التوديع تسليما وغيره سيما اذا وقعت بغير العربية والتحيات المحرمة مثل ما يليك … انه اشكال وربما يستوجه الرد الجميع بقصد الدعا اذا كان من اهله كما سبق ومن … فى الصلاة واعاد صلاته فهذا الفرض سواء ردها لان بعضها تقدم فقد اخذنا باليقين منه منه

يقبلها جزم عليه حتى يفعل ويخفف الصلوة اذا جلس اليه احد ويقبل عليه ويقول الك حاجة فهو يشتغل به ثم يعاود فيها
اذا فرغ ويوقر الكبراء كالعلماء والصلحاء والشرفاء والشيوخ بان يتادب معهم فى الكلام ولا يدعوهم باسمائهم فى محاضرهم
بل بكناهم ويقدمهم فى المشى والكلام والجلوس والطعام والشراب ونحوها للمعتبرة عن ابى عبد الله عليه السلم عظموا
كباركم وعنه عليه السلم ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا وعنه عليه السلم ان من اجلال الله عز وجل اجلال
الشيخ الكبير وورد فى التقدم على الكبير فى المشى نقص العمر وبالفقر فى خصال اخر ويراعى قلب الصغار بالتصابى
معهم احيانا والوفاء لهم اذا وعدهم شيئا فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ويتكفل اليتيم كما يتكفل ولده فورد عن
النبى صلى الله عليه وآله انا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة وهو يشير باصبعيه اى المسبحة والوسطى ويظهر البشاشة
فى الوجه عند لقاء الاخوان ويكتم المساءة فى القلب فورد فى النبوى ان الله يحب السهل الطلق وفيما اوحى الى الخليل يكون وجهك
منبسطا ويستحب ان يشمت العاطس وهو من باب التفعيل بالمهملة والمعجمة معا ان يدعوله بدعاء الرحمة ويرد
العاطس وجوبا الخلفا يقين بدعاء المغفرة او الرحمة والمغفرة كليهما فعن ابى جعفر عليه السلم اذا سمت الرجل فليقل
يرحمك الله واذا رد فليقل يغفر الله لك ولنا وعن امير المؤمنين عليه السلم اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله
وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وله ان يجيب بدعاء
الهداية والصلاح كما فى حديث ابى عبد الله عليه السلم فى حقوق المسلم على المسلم يشمته اذا عطس يقول رحمك الله
فيجيب يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وهذا التسميت فى رواية اخرى عنه عليه السلم من فرض المؤمن على المؤمن و
حمل على التاكيد فتشميته فضل كثيرا الا اذا زاد على ثلث عطسات ولاء فورد فيه انه لا يشمت وانه زكام وفى رواية
قيل له شفاك الله لانه لك من علة ورد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلم كما ورد عن ابى عبد الله عليه السلم
فى صحيحة ابن سنان ويفتتح فى الكتاب بالتسمية ولو بلفظ الجلالة لا سواه ثم يبتدئ باسم المكتوب اليه قبل الكاتب
فورد انه للتعين الفضل بدأ الرجل باخيه يكرمه او يكتب اسم الكاتب على الظهر وان كان الكتاب فى حاجة استثنى
بذكر المشية فعن مرازم بن حكيم امر ابو عبد الله عليه السلم بكتاب فى حاجة فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه
استثناء فقال كيف رجوتم ان يتم هذا وليس فيه استثناء انظروا كل موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا
فيه ويتربه بان يجعل عليه شيئا من التراب فهو سبب النجاح كما ورد عن النبى صلى الله عليه وآله اتربوا الكتاب
فانه انجح للحاجة **باب الكلام** وهو من جلائل نعم الله سبحانه على الانسان فان المعانى المخطورة ببالها
يعنى الافصاح عنها سوى النطق فقدر بلطيف حكمته لذلك الاتا سلسة مطاوعة يتصرف بها فى الهواء الذى
هو مادة التنفس فتقطع الاصوات وتتميز الحروف وتنتظم الالفاظ التى هى علامات المعانى ويحصل التفهيم

دعا او كفاية كما فى المفاتيح منه

ولو فى اثناء الصلاة وهل يشمت المصلى الذى عليه المحققون ومنهم العلامة نعم والظاهر انه غير معلوم ورواية غياث تحتمل … ولكن الرد منه

هذا كله فى حق المسلم واما تسميت الذمى فيأتى فى باب المعاشرة منه

التفهيم على غاية ما يتصور من خفة المؤنة وحقه ان يفتتح بالتسمية والتحميد لله والاستعاذة من الشيطان والصلوة
والسلام على النبي واله ويخفض الصوت فان انكر الاصوات لصوت الحمير وعن النبي صلى الله عليه واله ان الله يحب
الصوت الخفيض ويبغض الصوت الرفيع ويحد بان لا يجاوز صوته مجلسه ولا يقصر عن اسماع المخاطب ولا يكثر
فقلما يسلم من العثار مكثار ومن كثر كلامه كثر ملامه ويهذب اللفظ عن الحشو والزوائد ويبين المقصود من
الكلام بتخليصه عن التعقيد والتشابه والايجاز المخل ويتفكر فيما يورده من الحجة ثلاثا حتى لا يورد عليه ليتكلم
على وفقه ويسكت عند الغضب فانه لا يكاد يتكلم فيه بكلام صالح ويذكر الله عند النسيان ويصلي على النبي
واله فيهما مما يوجبان الذكر ويستثني في محله وهو ما يفعله غدا ولا يحلف عليه فهو اجتراء على الله وتحكم على قضائه
ويراعي الادب مع المخاطب لا سيما المحتشم ويتكلم بالقصير الجامع فخير الكلام ما قل ودل ويتوقف بين كل كلامين
مما يقصد حفظه ليحفظ السامع ولا يبحث على متكلم قبل تمام الكلام فهو بمنزلة خدش الوجه ويستاذن العالم
في السؤال فان اذن له سال والا صبر الى وقت اخر يكون له فيه انبساط ويحترز عن افات اللسان وهي كثيرة
والمذكور منها عدة متعاطفة بعضها على بعض وصدرها بحرفي المجاوزة اكثرها وقوعا الخوض فيما لا يعني كالتحدث
باحوال الناس وسير الاولين لغير فائدة وقصة غرائب البلدان واحوال الاسفار وترجيح بعض الاطعمة والثمار على
بعض ونحو ذلك من المباحات مما يولع بها اكثر الناس في مجامعهم ويشتغلون به عن خير كثير مثل ذكر الله والاستغفار
والتفكر في ايات الافاق والانفس ونحو ذلك مع ما يدخله غالبا من الافات الاخر كالكذب والغيبة والنميمة
وغيرها ففيه تضييع الوقت منه ومن المستمعين بتقضيه من غير اكتساب فضل فيه مع امكانه وقساوة القلب
فورد في النبوي لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وهن البدن تخفيف
الرطوبات التي تغتذي بها وتاخير الرزق بالاشتغال به عن الكسب وايذاء الحفظة باكثار الاملاء عليهم من العبث
وارسال الكتب عن اللغو الى الله تعالى فعن امير المؤمنين عليه السلم كل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو ومر عليه السلم
برجل يتكلم فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك
وقراءته ذلك بين يديه عز وجل يوم القيمة على رؤس الاشهاد حين يخرج له كتابا يلقاه منشورا اقرا كتابك
والحبس عن الجنة اشتغالا بذلك وطول الحساب لتعريفه واللوم والتعيير من الملئكة وسائر الاشهاد كما مر
فيما سبق وايقاع الحجة على نفسه كما هو شان المكثار وترك الحياء من الله سبحانه بالاشتغال بما ليس من
امر الدنيا ولا الدين وسببه الحرص على معرفة ما لا حاجة به اليه او المباسطة بالكلام على سبيل التودد او
ترجية الوقت بحكايات احوال لا فائدة فيها وعلاجه العلم بالافات المذكورة وان الموت بين يديه وما يلفظ

من قول الا لديه رقيب عتيد وهو مسئول عن كل كلمة وان انفاسه راس ماله ولسانه شبكة يقدر ان يقتنص بها الحور
العين فاهمال ذلك من الخسران المبين واعظم الحسرات كما سبق وان يلزم نفسه السكوت عن بعض ما يعني ليعتاد الجبران
على تركه ما لا يعني وهو في العزلة اسهل ومن الفضول وهو زيادة الكلام على قدر الحاجة فيما يعني فان من يتادى مقصوده
بكلمتين مثلا فاداه باربع كانت الاخريان فضولا وهو كالاول وعدونه ومن الخوض في الباطل وهو الكلام في
المعاصي كذكر احوال النساء ومجالس الخمر ومقامات العاشقين وتنعم الاغنياء في تبذيراتهم وتجبر الملوك ومراسمهم
المذمومة وانواع الباطل لا يمكن ان تحصى لكثرتها وتفننها ومنها حكايات البدع والمذاهب الفاسدة ومن المراء كما
وهو الطعن في الكلام باظهار خلل فيه من جهة اللفظ او المعنى او طغيان اللسان من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير
المتكلم واظهار المزية في المعرفة عليه وورد عن النبي صلى الله عليه واله ذروا المراء فانه لا تفهم حكمته ولا تؤمن فتنته
وفي حديث اخر من ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتا في اعلى الجنة ومن ترك المراء وهو مبطل بنى الله له بيتا في ربض الجنة
وفي اخر لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يدع المراء وان كان محقا ومن اقسامه الجدال وقد نهى عنه بخصوصه قال
الله سبحانه ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وسبق بيان ذلك في المقدمة وهو مراء يتعلق بالمذاهب
خاصة فان كل من سمع كلاما فان وجده حقا كان عليه التصديق به والتسليم له بضرورة العقل والا فالسكوت عنه
من دون انكار الا ان يكون في امور الديانة فان ابهم عليه سال ان كان من اهله وان وجده باطلا اقتصر في بيان بطلانه
على قدر ما يكشف به الشبهة من دون تعنيف وتجهيل وشتم او سب او تضليل فانه مما يوجب لجاجة الجاهل في ذهاب الحق
بالباطل وهو من الجدال المذموم وربما تعلل النفس فيه بان الغرض الذب عن دين الله ونصرة الحق وتنكيس الباطل واهله
كيلا يتبع وهو من مواضع الغرور ويعرف الحال بكراهة اصابة الخصم وارادة خطائه واظهار فضل النفس فمن وجد
ذلك من نفسه فليعلم انه كاذب في الاعتذار وقريب منهما الخصومة وهي لجاج في الكلام لاستيفاء حق مالي او غيره
سواء كان ابتداء او اعتراضا على كلام سبق بخلاف المراء فانه لا يكون الا اعتراضا وقد مضى ان الخصومة تمحو الدين
وانها مرضة للقلب الا المظلوم ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد واسراف وزيادة على الحاجة الا ان ضبط اللسان
في الخصومة على حد الاعتدال مما يكاد يلحق بالمتنعات لانها توغر الصدور وتهيج الغضب فاذا هاج الغضب نسي المتنازع
فيه وبقي الحقد بين المتنازعين وانطلق اللسان الى تناول الخصم باسوء ما يمكنه منها وربما ادى الحال الى الخصام
المقصود في محض العناد واذلال الخصم او باخذ المال المخاصم فيه بمعونات وهنات ويرميه في البلاء او
يعطيه لغير المستحق ومن ثم كره لذوي المروات تولي الخصومات ومن الفحش وفي الاصل الزيادة والكثرة ثم غلب في
التعدي في القول والجواب والمراد التصريح بالذمائم التي يستحي منها ويجري اكثر ذلك في الفاظ الوقاع وما يتعلق

بعض الالسنة اعتبار انها قبيحة صريحة يستعملونها فيه واهل الحياء والصلاح يستهجنونها ويكنون عن معانيها بعبارات اخر كما
كنى الله عن مباضعة النساء بملامستهن ولم يصرح بمثل هذا الوقاع بل الكناية بقضاء الحاجة عن البول والخراء من ذلك وكذا
من به عيوب يستحيى منها كالبرص والبخرة والبواسير ونحوها ينبغي التادية عنها بالكنايات مثل العارض التي بك ونحوه
فالتصريح في ذلك من الفحش وسببه اما قصد الايذاء او الاعتياد الحاصل من مخالطة الارذال ومن عادتهم ايضا
السب وهو كالفحش او الفحش ورد انه قيل لرسول الله صلى الله عليه واله الرجل من قومي يسبني وهو دوني فهل علي باس ان
انتصر منه فقال المتسابان شيطانان يتكاذبان ويتهاتران وانه نهى صلى الله عليه واله ان يسب قتلى بدر من المشركين
وقال لا تسبوا هؤلاء فانه لا يخلص اليهم شيء مما تقولون وتؤذون الاحياء الا ان البذاء لؤم وفي اخرى انه قال له رجل
اوصني فقال عليك بتقوى الله وان امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه يكن وباله عليه واجره لك
ولا تسبن شيئا من خلق الله ومن افراده اللعن وافردنا الذكر لكثرة لفظه في الكتاب والسنة واصله الطرد والابعاد
فاذا قيل لعن الله فالمعنى الابعاد عن الخير والرحمة وورد لا تكونوا لعانين وان اللعنة اذا خرجت من صاحبها تردد
فيما بينهما فان وجدت مساغا والا رجعت على صاحبها بل ورد النهي عن لعن الحيوانات والجمادات وانه ينفر الملعون
ويقول لم تعصانا الرب فالمهذب لا يطلق لسانه بل لا يطلق السب على غير من ثبت عنده انه اهلها كالفاسقين
الكافرين والكاذبين على وجه العموم كما لعنهم الله في كتابه او من علم بالخصوص انه مات على شيء من الصفات المذكورة
كالذين ثبت عن اهل العصمة صلوات الله عليهم لعنهم باعيانهم واخبارهم بموتهم على ذلك ونحن من عدم معرفتنا
لما بحالهم سيما الذين تقادم بهم العهد من اهل الاسلام بمجرد انه ينسب اليهم بعض المناكير مثل القول بالحلول والاتحاد
ونحوه لاحتمال وجوه ا عدم ثبوت اكثر هذا النسب ب امكان تاويلها بما يوافق ظاهر الشريعة وقد ورد الامر بحمل
فعل من كان على ظاهر الاسلام وقوله على سبعين وجها من الخير غاية الامر الطعن عليهم في التعبير بهذه العبارات
المتشابهة وهو مما لا يسوغ اللعن وقد ورد لا تذكروا موتاكم الا بخير ج عدم ثبوت استمرارهم على هذه العقائد
اذ الخاتمة مستورة كما سلف فالاجتراء على لعنهم خروج من يقين السلامة الى الخطر بل الصواب الاقتصار على لعن
الكافرين والفاسقين والكاذبين فهؤلاء ان كانوا من جملتهم شملتهم اللعنة والا كان اللاعن في امن من رجوعها عليه
وقد عظم الله سبحانه امر اللعن جدا حتى انه في اية المباهلة جعله وسيلة لاثبات اعظم الدعاوى وهي دعوى النبوة
وحجة على الجاحدين لها فانقطعوا ولم يجدوا الى رد القول سبيلا وفي اية اللعان لنفي النسب الثابت لولاه واقامه
مقام اربعة رجال عدول في ثبوت الرجم على المرأة لو نكلت عنه فلا يتساهل في شأنه ويقرب منه الدعاء على احد
بالشر كقوله لا عافاه الله وقصر من عمره ونحو ذلك فانه مذموم ولا سيما اذا اسرف فيه ولو كان ظالما فورد ان

السب الشتم محمد امين

الهتر خرق العرض محمد امين

الجزاء ان المظلوم ليدعو على الظالم حتى يكافيه ثم يبقى للظالم عنده فضلة يوم القيمة ومن التشدق وهو لي الشدق
بتكلف السجع والتصنع فيه بالمحسنات اللفظية والمعنوية كما يصنعه المتقيدون بذلك لاظهار الفصاحة والبراعة
ففي النبوي انا والاتقياء من امتي براء من التكلف وفيه ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون
المتشدقون والكلام الجاري في المحاورات لقضاء الحاجات انما يقصد به التفهم والتفهيم فاللائق فيه الاكتفاء
بما يحصل به الغرض واما تحسين الالفاظ وترقيق المعاني في المواعظ والخطب للتاثير في القلوب بالتحريك
والتشويق والتنفير والقبض والبسط فلا باس به وورد ان من البيان لسحرا ومن المبالغة في المزاح بضم الميم
مزح كمنع او كقتال فانها تولد كثيرا من الذنوب والعيوب في المازح او الممزوح كحقد العاقل وجراءة السفيه و
سقوط الوقار وفي حديث امير المؤمنين عليه السلام اياك والمزاح فانه يجر السخيمة ويورث الضغينة وهو السب
الاصغر وعن ابي عبد الله عليه السلام لا تمازح فيجترى عليك وعنه عليه السلام كثرة المزاح تذهب بماء الوجه
ذهابه بحلاوة المحبة بما فيها من الابتذال والامتهان والغفلة عن الله وظلمة القلب بكثرة الضحك وورد في النبوي
وغيره لا تمار اخاك ولا تمازحه وهو محمول على الاكثار منه كبعض ما تقدم اما اصل المزاح في بعض الاوقات للتنشيط
الطبيعة حيث يكون مطلوبا وتطييب قلب الصاحب مع خلوه عن الرفث والكذب وسائر الافات فمرغب فيه
قولا وفعلا فورد عن الفضل بن قرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من مؤمن الا وفيه دعابة قلت وما الدعابة
قال المزاح وعن ابي جعفر عليه السلام ان الله يحب المداعب في الجماعة بلا رفث وعن يونس الشيباني قال قال ابو عبد
الله عليه السلام كيف مداعبة بعضكم بعضا قلت قليل قال فلا تفعلوا فان المداعبة من حسن الخلق وانك لتدخل
بها السرور على اخيك ولقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يداعب الرجل يريد ان يسره وسئل ابن عباس
اكان رسول الله صلى الله عليه واله يمزح قال نعم قيل فما كان مزاحه قال انه كسى ذات يوم امرأة من نسائه ثوبا واسعا
فقال لها البسيه وجري منه ذيلا كذيل العروس واتته عجوز يدعو لها بالجنة فقال لها لا يدخل الجنة عجوز
فبكت فقال لها لست يومئذ بعجوز وقرأ انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا وجاءته امرأة فحدثت عن زوجها
فقال الذي بعينه بياض قالت لا ليس بعينه بياض قال بلى ان في عينه بياضا قالت لا والله ليس بعينه بياض
قال ما من احد الا وبعينه بياض اراد البياض المحيط بالحدقة واكل ذات يوم التمر ومعه علي وكان يجمع النوى
عند علي فلما فرغا قال يا علي انك لاكول فقال يا رسول الله الاكول من اكل التمر ونواه وكان يصابي مع الحسنين
ويحملهما على ظهره ويقول نعم البعير بعيركما وكان امير المؤمنين عليه السلام يداعب اصحابه حتى عيب بذلك فالم
يجدوا فيه مساغا للعيب سواه ومن الاستهزاء فانه من فعل الجاهلين وهو السخرية كالاستحقار للغير والتنبيه

على نقائصه على وجه يضحك منه والمعدود من آفات اللسان ما كان منه بالقول وربما يكون بالفعل وبالاشارة
وبالضحك على كلامه مثلا اذا تخبط نظمه او على خطه او صنعته او هيئته وجميعه محظور منهي عنه اذا كان ذنبا
فورد في التنزيل لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم وعن النبي صلى الله عليه وآله ان المستهزئين بالناس
يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا اتى اغلق دونه ثم يفتح له باب آخر فيقال هلم هلم
فيجيء بكربه وغمه فاذا اتى اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما ياتيه وعن افشاء
السر حديثا كان او غيره من العورات وهو مما يذم في حال الرضا والغضب بل قال ذو النون ان الافشاء عند
الغضب من لؤم الطبع واما عند الرضا فالاخفاء مما تقتضيه الطباع السليمة كلها وورد عن النبي صلى الله
عليه وآله المجالس بالامانة الا ثلثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس يستحل
فيه مال من غير حله انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره وعنه صلى
الله عليه وآله اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهو امانة وذلك لان التفاته علامة حذره عن اطلاع الغير
وعن الوعد من غير وفاء سواء كان على عزم الخلف ابتداء او طرأ له بعد ذلك فهو من ما ورد فيه عن النبي صلى الله
عليه وآله ثلث من علامات النفاق ولفظ الرواية من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه مسلم
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان والواجب الوفاء به للموعود له في كل وعد فهم منه الجزم
وان استثنى بذكر المشية فانه انما يذكر غالبا بقصد التبرك دون التعليق فلا ينافي انعقاد الوعد وورد في
الكتاب المجيد اوفوا بالعقود وهو من الاوامر المحمولة على الوجوب عندهم وفي السياق اشارة الى ان وجوب الوفاء
ليس لكون الخلف كذبا وان قول القائل آتيك غدا ليس من باب الاخبار بل هو انشاء للوعد كسائر العقود فلا يوصف
بالصدق والكذب كما قرره بعض الفضلاء الذين عاصرناهم وكيف كان فلا ريب في رجحان الوفاء الا ان
المشهور فيه الاستحباب للاصل وهو مدفوع بكثير من الظواهر الموافقة للاحتياط غالبا في الحسن او الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام عدة المؤمن اخاه نذر لا كفارة له فمن اخلف فبخلف الله بدأ ولمقته تعرض وذلك قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وعنه عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف اذا وعد وفي نهج البلاغة الخلف يوجب
المقت عند الله وعند الناس ثم تلا الآية وفي ادعية سيد الساجدين اللهم اني استغفرك لكل نذر نذرته
ولكل وعد وعدته ولكل عهد عاهدته ثم لم اف به وعاب امير المؤمنين عليه السلام معوية في غير واحد من
خطبه بانه يعد ولا يفي وحاله اقبح من ان يعاب على ترك السنن وليس المراد من ايجاب الوفاء اثبات حق

حق للموعود له بحيث يجوز له المطالبة والمقاصة اذا كان الموعود مالا كما قد يظن لعدم الملازمة بينهما كما اشرنا اليه فيما
سلف ويعذر في ترك الوفاء العذر الذي لا يمكنه رفعه بغير ضرر فورد فيه نفي الاثم ان كان في نيته الوفاء روى ذلك ابو
حامد مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس الخلف ان يعد الرجل الرجل وفي نيته ان يفي وفي لفظ آخر اذا
وعد الرجل اخاه وفي نيته ان يفي فلم يجد فلا اثم عليه وعن الكذب وهو الاخبار بما لا يطابق الواقع على المشهور و
ورد انه ينقص الرزق وان العبد ليكذب الكذبة فيتباعد الملك عنه مسيرة ميل من نتن ما جاء به وهو من امهات
المعاصي وفواحش العيوب وفيه تضييع للقوة الناطقة التي بها يمتاز الانسان عن البهائم العجم فان كان في اليمين
فالحرج وهو الغموس الذي سبق انه من الكبائر الا اذا وقع في تركه امر افحش منه فيباح حينئذ وربما وجب كما لو كان
فيه ابقاء على نفس معصومة تسفك بالصدق ونحوه والضابط ان المفسدة المترتبة على الكذب الموجبة لانخراطه
في سلك المعاصي هو تصوير غير الواقع واقعا في نفس المخاطب فاذا فرض في بعض المواضع ترتب مفسدة على الصدق
وجب عرض احديهما على الاخرى وملاحظة النسبة بينهما والاخذ بالاهون فيورى حينئذ ان احسنها ويحلف
ان لم يندفع الضرورة الا به ويقع على نيته دون نية المحلوف له فورد في الخبر ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب
اي سعة وفسحة وهو من الاخبار الجارية مجرى الامثال وقد يقال ان اول من تكلم به عمران بن الحصين وقد سبق
بيان ما رخص فيه من الكذب في باب الصدق وعن الغيبة بكسر الغين وهي ذكرك اخاك المعين في غيبته بما يكره ان نسب
اليه من نقص موجود فيه والمراد بالذكر مطلق الاشعار سواء كان تصريحا بالقول او الكتابة او تعريضا كقولك انا لست
بزان بحيث يدل القرائن على المراد او غمزا بالعين والحاجب واليد كما في حديث عائشة دخلت علينا امرأة فلما ولت
اومأت بيدي انها قصيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اغتبتها او محاكاة كان يمشي متعارجا كمشيته او يتكلم
متثاقلا كتكلمه فان ذلك كله يجري مجرى التصريح بل بعضه ادخل في التصوير والتفهيم وبالمعين ما يشمل المبهم
المحصور كقولك احد هذين فاسق والمعين بالقرينة كقولك مر بنا اليوم رجل لئيم اذا كان يعلم المخاطب انه لم يمر بك
الا زيد وبالغيبة ما يشمل حال النوم والغفلة وبالنقص ما يشمل نقص بدنه ونسبه وخلقه وفعله وقوله و
دينه ودنياه حتى ثوبه وداره ودابته وزوجته واشتراط وجوده فيه احتراز عما لو انتقصه بما ليس موجودا فيه
فانه ليس غيبة بل بهتان كما ورد وامر الغيبة شديد جدا فورد في النبوي الغيبة اشد من ثلثين زنية في الاسلام
وزيد في بعضها كلها بذات محرم ولا ينافي ذلك ثبوت المؤاخذة والنكال العاجل على الزاني اهتماما بامر الناموس
دون العتاب وذلك لان المفسدة المترتبة على الزنا من حيث هو جزئية حقيرة بالنسبة الى ما يترتب على
الغيبة فانها مؤدية الى التحاقد والتباغض واختلاف الكلمة وافتراق الجماعة وينشأ من ذلك ضرر الفتن المبيرة

الى سفك الدماء واستباحة الاموال والفروج ومن تامل في قوانين الشريعة المقدسة انكشف له ان عناية الشارع بتوافق
ابناء نوع الانسان ومسالمة قلوبهم واجتماع هممهم على امر واحد شديدة جدا فان ذلك مما يتوقف عليه عمارة الدارين والغيبة
منافية له فمن ثم ورد فيها من التشديد ما ورد قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا
وعن النبي صلى الله عليه وآله الغيبة اسرع في دين الرجل المسلم من الاكلة في جوفه وعن امير المؤمنين عليه السلم اياك
والغيبة فانها ادام كلاب النار وعنه عليه السلم كذب من زعم انه ولد حلال وانه ياكل لحوم الناس بالغيبة وقد تقدم
في الربا ما ينفع في هذا الموضع وسببها الحقد والحسد وموافقة الاقران وخبث النفس وعلاجها تهذيب الاخلاق
وقد يستثنى عن امور اخر ويرخص فيها في عدة مواضع احدها ما اذا القى الكلام على وجه الاجمال التام بحيث لا يفهم
المعين كما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا كره من احد شيئا قال ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا وكان لا يعين
والحق انه ليس بغيبة لخروجه عن الرسم وثانيها في التظلم وهو شكاية المظلوم عن الظالم عند من يقدر بزعمه على الانتصاف
له اخذا باليقين وان كان ظاهر بعض العمومات الجواز عند غيره ايضا فورد في التنزيل لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم وعن النبي صلى الله عليه وآله ان لصاحب الحق مقالا وعنه صلى الله عليه وآله لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته
وثالثها الاستعانة على تغيير المنكر واصلاح العاصي وفيها صورتان الشهادة بما يوجب الحد والتعزير على مرتكبه
عند الحاكم فان النبي والائمة صلوات الله عليهم كانوا يقررون على شهود الحسبة كما هو ماثور عنهم عليهم السلم ولم يرو
المنع عنها وكذا شهادة الغصب والخيانة ونحوهما وكيف يجب الكتمان عنها وفي ذلك تفويت الحدود والحقوق والثاني ان من الناس
من يحفظ على مروته ان تهتك وان كان قليل المبالاة بالاوامر الشرعية فاذا بلغ احدهم تسامع الناس بقبائح افعاله
ذلك آل الى ارعوائه عنها ابقاء على حشمته بينهم ففي ذكره بالسوء رده من الفساد الى الصلاح وهذا غرض صحيح ولو علم انه
لا يرعوي الا باطلاع والده او استاده او وليه مثلا لم يجز غيبته عند غيره لانها انما ابيحت للضرورة فيقتصر منها على قدر
الحاجة ورابعها الاستفتاء كان يقول ظلمني شريكي فكيف طريقي في الخلاص فان التعيين مباح بهذا القدر فلم يمنع هند
ذاكرة لرسول الله صلى الله عليه وآله بخل زوجها ابي سفيان لتستفتيه لاخذ ماله بغير علمه حيث قالت ان ابا سفيان
رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني اياي وولدي فآخذ من غير علمه فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف والاولى التعريض
كان يقول ما تقول في رجل ظلمه شريكه او زوجته وهو غير الاول وخامسها التحذير عن خوف سراية الفسق او الضرر
الى الغير كالراوي متعلما يشتغل على مبتدع تخشى ظلمته فيه فان له ان ينبهه على بدعته حذرا ان تسري اليه ومنه نصح
المستشير وجرح الشاهد والراوي كما وضع الاصحاب الكتب في ذلك وربما يجب هذا كبعض ما تقدم فورد في النبوي
اترعوون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروا الفاجر بما فيه ليحذره الناس والمشهور جواز الاستقصاء في

في جرح المبتدع والراوي تاكيدا في الحذر عنهما دون المستشار فيه فانه لو علم الانزجار عنه بمجرد قوله لا تفعل لم تجز الزيادة
وكذا في الشاهد بل لو امكن جرحه بالشركة مثلا لم يجز بالفسق وسادسها اشتهار المذكور باسم العيب كالاعمش والاعرج فان
الغالب عدم الكراهة حينئذ ويشترط ان لا يقصد مع تمييزه ذما او احتقارا والعدول اولى ما وجد معدل ولا سيما
مع انتفاء القطع بانتفاء الكراهة وسابعها اظهار الفسق والاتيان به جهارا او التحديث به بعد ذلك فيباح غيبته
مطلقا فورد عن النبي صلى الله عليه وآله من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له وعن ابي عبد الله عليه السلم اذا
جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة والنفي مصروف الى الحكم دون الحقيقة ويحتمل قصر الرخصة على غيبته
بما تظاهر به دون ما استتر فورد عن ابي الحسن عليه السلم من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه
ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته وهو احوط ونحو ذلك من
الغرض الصحيح المسوغ للغيبة التنبيه على الخطا في المسائل العلمية لئلا يتبع وتكذيب النمام لاصلاح ذات البين ودفع
الفتنة فان هذه كلها اسباب مبيحة لها فان قلت فصارت الانواع المباحة اكثر من المحظورة فلم لم يجعل الضابط في طرف
الاباحة والاستثناء في طرف الحظر كما هو المطرد في نظائره قلت لان الافراد المحظورة اكثر وجودا في الخارج من افراد
المباحة ومن ثم مال بعض المحققين الى تفسيق من اغتاب مؤمنا بمجرد سماع الغيبة منه جريا على ما هو الغالب وايضا
النفوس مائلة الى الرخص فجعل الضابط في جانب الرخصة تقوية لداعية السوء والاستثناء بعد ذلك لا يكفي
بتضعيفها فاقتضت الحكمة الابتداء بالمنع والتحذير والجام العوام حتى يكون هو المتقرر الراسخ في اذهانهم ثم بيان مواضع
الرخصة بعد ذلك لوقوع الحاجة اليها احيانا وهذا من رزانة الشريعة المقدسة صلوات الله على الصادع بها
وعن القول بالظن الغير المستند الى سبب شرعي سواء كان في الاصول او الفروع الشرعية او غيرها وقد ذم الله اقواما
بمتابعتهم الظنون بل نفس الظن ربما يكون منهيا عنه كظن السوء بالمسلم وان ظهر بعض مخائله فعن امير المؤمنين عليه السلم
ضع امر اخيك على احسنه حتى ياتيك ما يقلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا
وعن ابي عبد الله عليه السلم اذا اتهم المؤمن اخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء ولا عبرة بالخواطر وحديث
النفس ولا الشكوك بل المحذور هو ما تقرر به القلب عما كان عليه من المودة له والمصافاة فتنفر منه نفورا لم يعهد و
استثقله وفتر عن اكرامه وتفقده ومهما احس المؤمن بذلك عن نفسه بادر الى مراغمتها بالتزام زيادة المراعاة والدعاء
بالخير وذكر المحامد ارغاما للشيطان فورد انه المهيج لذلك وفي التنزيل يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن اي
كونوا منه على جانب وتنكير الكثير لافادة معنى التبعيض المصرح به في قوله ان بعض الظن اثم اي ذنب يستحق به العقوبة
واما ما ورد من ان الحزم مساءة الظن وان من خصال الاحمق الثقة بكل احد واذا رايتم الرجل قد تخاضع في حركاته

وتفاوت في منطقه فربما لا يعرف كثير من الظاهر انها تحذيرات عن الافراط في حسن الظن مطلقا لا امر بسوء الظن مطلقا نعوذ بالله
كما سلف نظائره كثيرا وعن امير المؤمنين عليه السلم اذا استولى الصلاح على الزمان واهله ثم اساء رجل الظن برجل
لم تظهر منه خزية فقد ظلم واذا استولى الفساد على الزمان واهله ثم احسن رجل الظن برجل فقد غرر ومن ثمرات
سوء الظن التجسس وهو الفحص عن عورات المؤمنين فهو هتك الستر الذي اسدله الله على عباده حيث جبل الانسان
على اخفاء قبائحه وامره به ونهى عنه عن التطلع اليها فورد في تتمة الآية ولا تجسسوا فانه يكشف به ما لو كان مستورا
لكان اسلم في الدين والدنيا وعن النميمة وهو انهاء كلام يقال في حق الغير اليه سواء كان بالقول او الكتابة او الايماء
وسببه اما ارادة السوء بالمنهي عنه او اظهار الحب للمنهي اليه او التفرج بالحديث والخوض في الفضول وهو من
افشاء السر فيشمله نواهيه مضافا الى ما ورد فيه بالخصوص لفاحشته جدا وهو المقتضي لافراده بالذكر فورد في
الكتاب ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم وعن النبي صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشراركم قالوا بلى قال المشاؤن
بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب وعن التكلم مع كل من المتعاديين بما يوافقه من ثناء او تصويب
او اظهار موافقة ونحو ذلك فهو نفاق فان نقل مع ذلك كلام احدهما الى الآخر فهو مع النفاق نمام وورد في النبوي وغيره
من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار في الآخرة وفيه يجيء يوم القيمة ذو الوجهين دالعا لسانه في قفاه
وآخر من قدامه يلتهبان نارا حتى يلهبا جسده ثم يقال هذا الذي كان في الدنيا ذا وجهين ولسانين يعرف بذلك يوم القيمة
وعن المدح وهو الثناء على النفوس الناقصة بالكمال فانه يشتمل على الكذب وعلى اظهار المحبة فلا يكون من ضميره
وهو النفاق وربما يكون الممدوح فاسقا وهو الاغلب وورد عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق
وربما يحدث في الممدوح عجبا وينشأ منه الكبر والفتور عن الاستكمال وورد ان رجلا مدح رجلا عند رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال ويحك قطعت عنق صاحبك لو سمعها ما افلح ومن ثم كان الاولى كراهة المدح واذلال
المادح فورد عنه صلى الله عليه وآله احثوا في وجوه المداحين التراب واما اصحاب النفوس الكاملة السليمة
عن هذه الآفات فلا حرج في مدحهم بالصدق ولا في فرحهم بذلك كما كانت المدائح تنشد بين يدي رسول الله والائمة
صلوات الله عليهم ويصلون الشعراء ويفرحون بنعمة الله وعن الحلف بالبراءة من الله او رسوله او الائمة عليهم السلم
صادقا ام كاذبا كما مر في باب اليمين وورد في صحيحة الصفار انه موجب للكفارة كما ذكرناه ثمة وعن السؤال عن القدر
واسرار الربوبية وغوامض صفات الله ونحوه اذا لم يكن من اهله فهو كسؤال ساسة الدواب عن اسرار الملوك ونحو
ادب يوجب العقوبة وكل كبيرة يرتكبها العامي فهو اسهل له واقل ضررا عليه من ان يتكلم في العلم ولا سيما ما تعلق
بالله وصفاته وانما شان العوام الاشتغال بالعبادات والايمان الجملي بما ورد به القرآن والتسليم لما جاء به الرسل

في وصف الائمة عليهم السلام انتهى سياسة العباد ... سياسة امورها وتوجيهها ...

من غير بحث وكل من سأل عن علم غامض ولم يبلغ فهمه تلك المرتبة فهو بالاضافة اليه عامي تشمله هذه المذمة فهذه
سبع عشرة آفة من آفات اللسان ينبغي ان يحترز عنها وعن غير ذلك مما لا ينبغي وهي الكلمة الجامعة فيما لا يمكن حصره
حتى قولك جاء رمضان وذهب رمضان ولعمرك ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ونحو
ذلك من دقائق الخطاء في الكلام مما لا يسلم منه الا المتبحرون بالعلم والصمت وبالجملة قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان اكثر خطايا ابن آدم في لسانه ففي الصمت خلوص عن الخطاء فيه اي في حاله او ملكة الوقار واجتماع الهمة و
الفراغ للعبادة من الفكر والذكر وغيرهما والسلامة من آفات الكلام وتبعاته في الدارين وعن ابي عبد الله عليه
السلم السكوت راحة العقل وعنه عليه السلم الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وعن الرضا عليه السلم
انه باب من ابواب الحكمة وانه يكسب المحبة وانه دليل على كل خير وقد سبق انه من علامات الفقه وانه يلقح العقل ويحيي
التقوى وبالجملة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صمت نجا فان اللسان مفتاح الشرور العاجلة والآجلة
وفي حديث ان اكثر البلايا موكلة بالمنطق وفي اخبار ان لسان ابن آدم يشرف على جوارحه كل صباح فيقول كيف اصبحتم فيقولون
بخير ان تركتنا واما آفات الصمت فالتقرير على المنكرات وكتمان العلم واهمال القوة الناطقة وفوات التعلم وغير
ذلك مما لا ينبغي وان كانت دون آفات الكلام واذا سلما من الآفات فالكلام افضل كما سلف في حديث السجاد
عليه السلم وقد سبق ان المستمع شريك القائل فله حظ من آفات كلامه الا استماع الغيبة للرد عنه من الجهة
كما يظهر من بعض الاخبار واقل ما فيه هيجان الوساوس وبقاؤها كلا او بعضا في النفس فان الكلام لا ينفك عن تأثير ما
فيها ومن ثم سمي كلاما من الكلم اي الجرح وورد في معرض المدح واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه واقل الاعراض الكف
عن الاستماع وحكم الشعر وهو الكلام المنظوم مطلقا حكم غيره من انواع الكلام فحسنه كالمشتمل على ذكر او
حكمة حسن انشاء وانشادا واستماعا بل هو اوقع في النفس واقرب الى الحفظ وقبيحه كالمشتمل على هجو او تشبيب
نفرا قبيح كذلك بل افحش واشنع على تفاوت اصنافه وافراده وما ورد من ذم الشعر واهله في الكتاب والسنة
فالمراد به الكلام التخييلي الذي لا حقيقة له منظوما او منثورا كما جرى عليه اصطلاح المنطقيين وبينهما عموم من
وجه وورد في صحيحة علي بن يقطين كما تقدم ما لا باس به منه فلا باس به وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله قائلا
ينشد وكل ذي غيبة يؤوب وغائب الموت لا يؤوب فقال ان من الشعر لحكمة وقد كانت تنشد الاشعار بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم من دون نكير بل ربما امروا بذلك **باب الاخاء**
اي التحابب وهو مما جبل عليه الانسان لانتظام احواله وحقه ان يكون في الله ولو اشتمل على بعض الحظوظ
العاجلة للنفس ما لم تكن هي المقصودة فيجب عالما يستفاد من قوله او حاله ما ينتفع به في الدين او صالحا

يتبرك به ويتقرب الى الله بزيارته والنظر الى وجهه او امراة تفرغ قلبه للعبادة بتدبير امر البيت وتحصن فرجه عن وساوس
الشيطان وتذله ولدا صالحا يستعين به في امور دينه ويدعو له بعد موته فانه اولى ما يطلبه مما لا يصون الوقت
عن الضياع في الطلب والقلب عن التشويش والجوارح عن التعب متعبدا له تعالى من حيث انه متعبد له تعالى لا لامر اخر
ولعل يره ولم يعلم به وهو اعلى انواع الحب في الله واخلصها عن الشوب وما من مؤمن الا وله من هذا الحب نصيب قل او كثر
ومن ثم اذا اخبر عن حال عالم صالح في ابعد البلاد يجد في نفسه ميلا اليه وان كان مايوسا من لقائه والعلم به ومن هذا
الباب محبة الانبياء الماضين والسلف الصالحين والسبب فيه محبة الله سبحانه فانه تعالى يحبهم ويحبونه كما اخبر عنه
التنزيل والحب الشيء يحب لمحبه ومحبوبه كما هو يجده الانسان في احوال العاشقين من استهتارهم بكل ما يتعلق بالمعشوق نوع
اعتلاق كما قال بعضهم • امر على الديار ديار ليلى • اقبل ذا الجدار وذا الجدارا • وما حب الديار شغفن قلبي • ولكن حب
من سكن الديارا • وكذا البغض حقه ان يكون في الله واصدقها بغض العصاة من حيث انهم عصاة لا لغيره ويزداد بقوة
الطاعة والمعصية وينقصان لضعفهما فان قوة السبب بقوة المسبب وضعفه لضعفه ويتصور في كل منهما احوال
مرتبة فالادنى من مراتب الحب يخص باسم الاخوة وهو الارتباط بين المتحابين على وجه يمتاز به عن العامة ثم فوقها
مرتبة المحبة من تخصيص اسم الجنس ببعض انواعه كتسمية ما يقابل التصديق تصورا وهي ما تمكن في حبة القلب وهي
سويداؤه التي تنتشر منها الحرارة الغريزية الى الاطراف وهي اول ما تحله الحياة ويتعلق به الروح من اعضاء الجنين
ثم الخلة بضم الخاء وهي اول ما تخلل في سره اي دخل خلال باطنه فشاهد احدهما بجسمه يوفيه على الغير ومن ثم لا شركة فيها
لامتناع مكين في مكان واحد وورد عن ابي عبد الله عليه السلام ان المتحابين في الله يوم القيمة على منابر من نور
قد اضاء نور وجوههم ونور اجسادهم ونور منابرهم كل شيء حتى يعرفوا به فيقال هؤلاء المتحابون في الله وعن النبي صلى
الله عليه واله ان حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور يغبطهم النبيون والشهداء فقالوا
يا رسول الله صفهم لنا فقال هم المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتزاورون في الله وعن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لاصحابه اي عرى الايمان اوثق فقالوا الله ورسوله اعلم وقال بعضهم الصلوة
وقال بعضهم الزكاة وقال بعضهم الصيام وقال بعضهم الحج والعمرة وقال بعضهم الجهاد فقال رسول الله صلى الله عليه واله
لكل ما قلتم فضل وليس به ولكن اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وتوالي اولياء الله والتبري من اعداء الله
وينبغي ان يصاحب خيار الناس دون شرارهم فان الاخلاق سرية وعدوى الخلط لذهاب نفعه اثمه بل اثمه اكبر من
نفعه غالبا لان النفس لعدوة الشر اطوع والمنصوص اختيار العاقل وهو الذي يضع الامور على ما هي عليه بنفسه او
اذا فهم علم وهو الاصل الاول لسعادة الدارين والكريم فانه ان لم ينتفع منه بكرمه لم يتضرر منه بلومه والحسن الخلق فربما

قربها قل يدرك الامور ولكن اذا غلبه غضب او شهوة او حقد اطاع هواه وخالف ما هو المعلوم عنده لعجزه عن قهر
صفاته وتقويم اخلاقه والقانع فانه يكسر سورة الحرص ويرضى بالحال والصالح فانه لا يخون في الصداقة ولا يضيع
الحقوق ودون الفاجر فانه يزين له فعله ويحب ان تكون مثله ولا يعينه على امر دنياه ولا امر معاده ومدخله ومخرجه
من عنده شين عليه وفي حديث اخر فانه يابعك باكلة واقل من ذلك والاحمق فانه لا يشير عليه بخير ولا يرجى لصرف
السوء عنه ولو اجهد نفسه وربما اراد منفعته فضره فبعده خير من قربه والكذاب فانه لا يهنئه معه عيش ينقل حديثه
وينقل اليه الحديث كلما افنى احدوثة مطها باخرى مثلها حتى انه يحدث بالصدق فما يصدق ويغري بين الناس العداوة
ويثبت الشحناء في الصدور وفي اخرانه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد ويبعد لك القريب والناس في الاخاء على حدة
احدها الايثار كما سبق وهو ان يقدم حاجته في المال على حاجة نفسه فيجوع ليشبع اخوه كما روى عن حال بعض الصحابة
انه اهدي اليه رأس شاة وهو في غاية الفقر فقال اخي فلان احوج مني اليه فبعثه اليه وبعث به ذلك الى اخر حتى رجع
الى الاول بعد ان تداوله سبعة بل وفي النفس ايضا فيتحمل المشاق لاستراحة اخيه كما قيل • ان اخاك الحق من يسعى معك •
ومن يضر نفسه لينفعك • ومن اذا ريب الزمان صدعك • شتت فيه شمل نفسه ليجمعك • بل ويتلقى الاخطار لسلامته كما
فعله امير المؤمنين صلوات الله عليه لرسول الله صلى الله عليه واله ليلة الغار ويوم احد وهو الاولى ثم دونها المواساة
وهي التسوية بينه وبين نفسه فيشركه في ماله ويشاطره ماله والهما وقعت الاشارة في حديث الرضا او عن ابي جعفر عليهما السلام
قال اذا رايتم من قبلكم اذا كان الرجل ليس عليه رداء وعند بعض اخوانه رداء يطرحه عليه قال قلت لا قال فاذا كان ليس عنده
ازار يوصل اليه بعض اخوانه بفضل ازاره حتى يجد له ازارا قال قلت لا قال فضرب بيده على فخذه ثم قال ما هؤلاء باخوة ثم
دونهما التاخير وهو ان يتركه منزلة عياله فيقوم بحاجته من فضول ماله وهو اخر المراتب فان عدم هذا فلا اخاء بينهما
في الواقع وان تجاوبا بالفاظ ومخاطبات رسمية لا وقع لها في العقل والدين وورد عن النبي صلى الله عليه واله ما من صاحبين
يصطحبان ولو ساعة من نهار الا يسئل عن صحبته هل اقام فيه حق الله او اضاعه وقال له حين دخل غيضة مع اصحابه فجني
منها سواكين احدهما معوج والاخر مستقيم واعطى رسول الله صلى الله عليه واله اقوم السواكين الى الصاحب فامتنع
من قبوله وقال انت احق به يا رسول الله وعن بعض السلف انه كان اذا تاخى في الله فلا نعامله في امور دنيانا اذا اراد به
من في هذه المرتبة الرسمية واما المرتبة العليا فهي التي وصف الله المؤمنين بها في قوله تعالى امرهم شورى بينهم ومما
قوله عز وجل ومما رزقناهم ينفقون اي يتقوى كل واحد بما رزقنا كل واحد واخوان الصفا من خيار السلف كانوا يخلطا
في الاموال لا يميزونها ملاكه ببعضها من بعض وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال للرجل هل يدخل احدكم يده في كم اخيه او كيسه
فياخذ ما يريد بغير اذن قال لا قال فلستم باخوان وينبغي ان يظهر البشاشة في قضاء حاجته والسرور بجبر خاطره

فان لصاحب الحاجة مقام ذل وتقبل المنة فانما هي رحمة ساقها الله اليه ويبتدئ بها اعلمها ولا يحوج الى السؤال لتهوين التقصير
ومعروفه حينئذ مكافاة لوجهه المبذول كما سلف وورد عن النبي صلى الله عليه وآله من سعى في حاجة اخيه المسلم
فكانما عبد الله تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله وعن ابي جعفر عليه السلام اوحى الله عز وجل الى موسى ع ان
من عبادي من يتقرب الي بالحسنة فاحكمه في الجنة فقال موسى يا رب وما تلك الحسنة فقال يمشي مع اخيه المؤمن في
حاجته قضيت او لم تقض ويتودد الى اخيه والصواب من باب التفعل كما في النبوي وغيره التودد الى الناس نصف العقل
وينطق بوداده باللسان فورد انه اثبت للمودة بينهما وليس هذا من الرياء المذموم وان كان الحب في الله ويتفقد
الاحوال ويسال عن السوانح ويظهر المشاركة في السراء فيحمد الله على عافيته وتوسعة رزقه وحصول امله وكذا
الضراء فيحزن لمصيبته ويستبطئ زمان مرضه ويتوجع لمساءته ونحو ذلك ويدعوه باحب الاسماء اليه في غيبته و حضوره
وورد تسميته في الغيبة وتكنيته في الحضور ويثني عليه بما يعرف من محاسن احواله ولا سيما عند من يؤثر هو
الثناء عنده فان ذلك من اعظم الاسباب في جلب المحبة وكذلك الثناء على اولاده واهله وصنعته وعقله وشعره
وتصنيفه وسائر ما يفرح به صادقا في جميع ذلك مقتصدا من غير افراط ولكن ذلك في مغيبه دون محضره لكن
بحيث يبلغ اليه فهو يوكد المحبة اكثر من الثناء في المحضر لانه قليل الوقع وينبهه على ما فيه من العيوب فورد في النبوي
المؤمن مرآة المؤمن اي يرى منه ما لا يرى من نفسه فانها ربما تكون مغفولا عنها بسبب حب كل احد لنفسه وحب
الشيء يعمي ويصم فيحتاج الى من ينبه القبيح في عينه ويحسن الحسن وهو من الحقوق اللازمة فان من راى [illegible]
حية وهو لا يشعر بها فانه يجب عليه بالعقل الصراح اعلامه وانذاره والا كان ممن شرك في دمه متلطفا بالتعريض
ثم التصريح من غير تعنيف يؤدي الى الايحاش في الخلاء فانه النصيحة والشفقة لا الملا ففيه افتضاح وتشنيع للفاحشة
وفيه وعيد بالعقاب يوم القيمة قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم
فان نجعت فيه النصيحة وتخلى من عيبه وعاد الى الصلاح فهو المطلوب فان [illegible] على البقاء على خيانته او معاصيه
خلاف بين السالكين فقيل يبغضه من حيث انه احبه فهو من مقتضيات الحب في الله والبغض في الله ولانه لا يجوز
مواخاته ابتداء فكذا استدامة وقيل بل لا يقطع الطمع عن صلاحه حينئذ لرجاء تاثير الصحبة الصالحة فيه
فيما بعد فان الاحوال تتبدل وقلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن ومقتضى الحب في الله الاستمرار على حق
الاخاء الثابت ومقتضى البغض في الله اجتناب مواخاته ابتداء دون الانقطاع عنه بعد سبق حقه فان النسبة
بينهما كنسبة الطلاق الى ترك النكاح فان الطلاق ابغض الى الله من ترك النكاح فظهر الفرق بين الابتداء و
الاستدامة هذا كله اذا كانت زلته في حق نفسه دينه او دنياه واما لو كان في حق الاخ فالاولى التجاوز عنه

عن تقصيره الا اذا ادى التجاهل الى استمراره عليه وكان الاستمرار مما يؤدي الى القطع لثقله على القلب جدا
فالاولى الاحتمال والاغضاء ما امكن فالتعرض لذلك ليس من النصح في شيء ثم العتاب فانه خير من القطيعة وليكن في السر
فانه ابقى للحياء والكناية خير من القول والكناية من التصريح ثم التصريح بالكناية ثم المشافهة برفق ولطف اذ المقصود
من الاخاء اصلاح النفس برعاية الحق للاخ وتحمل الاذى والتقصير منه لا الاستعانة به والاسترفاق منه و
يقبل المعذرة من المعتذر صادقا كان ام كاذبا فعلى من لم يقبلها ما ورد في النبوي من اعتذر اليه اخوه فلم يقبل
فعليه مثل اثم صاحب المكس بفتح الميم وسكون الكاف يعني العشار لانه يماكس كثيرا ويدعو له في حياته ومماته بان يحب
فيستجاب فيه ما لا يستجاب لنفسه وله مثل ذلك وفي رواية مثلاه وفي غيرها مائة الف ضعف كما سلف
ويحفظ الوفاء بالثبات على المحبة والاحتراز عن القطيعة في حضوره وغيبته ولو بعد الموت معه ومع اهله و
اخوانه فان مراعاتهم اوقع في قلب الصديق من مراعاته فان فرحه بتفقد من يتعلق به اعظم لدلالته على قوة الشفقة
والحب حيث تعدى من المحبوب الى من يتعلق به وورد عن النبي صلى الله عليه وآله انها كانت ايام خديجة وان كرم
العهد من الايمان قال ذلك حين اكرم عجوزا دخلت عليه فقال لها من انت قالت انا جثامة المزنية فقال بل انت حسانة
المزنية كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بابي انت وامي يا رسول الله فلما خرجت قالت عائشة يا رسول الله تقبل
على هذه العجوز هذا الاقبال فقال ذلك والاصل في الوفاء تسوية الظاهر والباطن والغيبة والحضور فلا يعطيه
من لسانه ما لا يحوي به قلبه ولا يتودد في حضوره بما يقصر عنه في غيبته اما زيادة الباطن على الظاهر في الغيبة
على الحضور فزكاة ولا يغير الحال في التواضع والتودد الى الترفع والتعزز عند ارتفاع القدر واتساع الجاه فهو من
اللؤم بل من تمام الكرم الزيادة والاسهام من الحال المتجدد ولا يتفرد عنه في اكل الطعام اللذيذ وحضور النزهة والسرور
بل ينغص بذلك لو اتفق ويستوحش عند فراقه ويستبشر عند لقائه فانها من علامات صدق المودة ويساعده في ما
جلب نفع او دفع ضر الا فيما يخالف الحق فالوفاء فيه الخلاف بالنصيحة والانذار ثم الخذلان ثم الممانعة من باب النهي
عن المنكر وسيأتي انه من النصرة ويشاوره فيما يقصده من الامر المشتبه كما ادب الله به نبيه صلى الله عليه وآله
وهو اعقل الاولين والاخرين ويقبل اشارته ولا يحفظ السر عنه مهما وجد اهلا له فانه من علامة الوثوق و
لا يحب عدوه لئلا يكون شريكا في العداوة نعم بعض السلف اذا احب [illegible] فقد اشترك في عداوتك و قال
الشاعر تود عدوي ثم تزعم انني صديقك ان الراي عنك لعازب ويخفف بترك التكلف والتكليف فاذا الحرج
فعن امير المؤمنين عليه السلام شر الاصدقاء من تكلف لك ومن احوجك الى مداراة والجاك الى اعتذار وعن ابي عبد الله
عليه السلام اثقل اخواني علي من يتكلف لي واتحفظ منه واخفهم على قلبي من اكون معه كما اكون وحدي ومن ترك

التكليف ان لا يطلب منه ما يشق عليه بل يريحه من مهماته وحاجاته ولا يستمد منه من مال ولا جاه ولا يكون مقيدا
بالتواضع له والتفقد والقيام بالحقوق بل لا يقصد بمحبته الا الله وهذا التخفيف لا يختص بالحقوق بل يجري في
غيرها كنوافل العبادة فلا يعترض فيها تركا ولا اتيانا كما يحكى عن طائفة من السابقين انهم كانوا يتصاحبون على
شرط المساواة بين اربعة معان ان اكل احدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم وان صام الدهر كله لم يقل له افطر
وان نام الليل كله لم يقل له قم وان صلى الليل كله لم يقل له نم ويستوي حالاه عنده بلا مزيد ونقصان فان ذلك ان
تفاوت حرك الطبع الى الرياء والتحفظ لا محالة وكان تكلفا ينبغي التبري منه فورد عن النبي صلى الله عليه وآله
انا واتقياء امتي برءاء من التكلف كما سبق ويرفع بعض الآداب الظاهرة المرسومة بين الاجانب كالقيام والتأخر
والاعتذار والثناء عند تمام الاتحاد والخلوص فالمقصود من الصحبة صفاء القلب والادب عنوانه الظاهر ومهما عرف
حصول المقصود استغنى عن عنوانه بما فيه من شوب التكلف وزر غبا لا كل يوم فانه مما يورث الملال
ورد في النبوي زر غبا تزدد حبا والمشهور ان الغب يوم ويوم لا وقيل يوم بعد ايام وعن الحسن في كل اسبوع الا
ان يامن الملال فلا باس كل يوم ويحمل الحديث على تحديد الاول وورد عن ابي عبد الله عليه السلام ما زار اخا
المسلم في الله ولله الا ناداه الله عز وجل ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة وقد تقدم حديث ابي الحسن عليه السلم
من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا وينبغي ان ينوي فيها الاستيناس والتقاء نفسهما
من طينة واحدة والاستعانة على امور الدين فورد ان الاخوين كاليدين تغسل احديهما الاخرى والتقرب الى الله
باقامة الحق الواجب للاخ المؤمن وتحمل المؤنة في ذلك وورد في حديث ابي عبد الله عليه السلم ما عبد الله بشيء
افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي برواية اهل البيت عليهم السلم للمؤمن على اخيه ثلثون حقا لا براءة
له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته
ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي
صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرد
ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه وينصره ظالما او
مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله
ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه والعدد وان يزيد على الثلثين باثنين ويحصر
لاتحاد كل من ترك المعاداة والخذلان بسابقه ويمكن فرض الاتحاد في غيرهما ايضا وفي تتمة هذه الرواية او رواية
اخرى نبوية ايضا ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضي له عليه وفي حديث امير

[illegible]

امير المؤمنين عليه السلم لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من ضيعت حقه **باب المعاشرة**
وهي من ضروريات الانسان ايضا واوجبها ان تكون بالمعروف وهو مع الابوين ان يبرهما بالاحسان عوضا عن عظيم حقهما عليه
في الوجود وكلائه فالعقوق من الكبائر كما سلف لا سيما عقوق الام اذ حملته كرها ووضعته كرها فورد عن النبي صلى الله عليه
وآله ان برها ضعفان على الوالد وفي رواية ثلثة اضعاف وهو مما يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فحق الاب
اقرب الى الروحانية فالاليق ان يكون اكثره بالتعظيم والتوقير والام الى الجسمانية فيكون اكثر برها العطاء والمساعدة بالمال
الآن يشاء الغير ذلك فيتبع رضاهما ويراعي تقديمهما على المندوبات عند التعارض ابتداء واستدامة فلو دعواه لم يجز له
التلبس بالنافلة ولو تلبس بها ثم دعواه قطعها واجاب على قول ولا حق لهما في الواجبات لا سيما المضيقة فلو منعاه لم يجز
القبول فان الله خالق على امره قال الله سبحانه وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وفي تقديمه على
المندوبات ايذان بانه افضل منها مطلقا فيحتمل ان يكون هو المراد بما ورد في النبوي وغيره ان بر الوالدين افضل من الصلوة
الصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله اي من مندوباتها والاوجه ما اشرنا اليه في حديث الربا فتذكر وينبغي ان يستأذن
عند الدخول عليهما لا سيما في العورات الثلث حذرا عن سوء الادب بالتهجم وعن ابي عبد الله عليه السلم يستاذن الرجل اذا
دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن ويستاذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين وفي اخرى ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وآله استاذن على امي قال نعم قال انه ليس لها خادم غيري افاستاذن عليها كلما دخلت قال
اتحب ان تراها عريانة قال الرجل لا قال فاستاذن عليها وورد انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن ويصلي عليهما بعد وفاتهما
ويستغفر لهما وينفذ عهودهما ووصاياهما وديونهما ولو من ماله وعن ابي جعفر عليه السلم ان العبد ليكون بارا بوالديه
في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون عاقا لهما في حياتهما غير بار بهما فاذا ماتا
قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله بارا ويكرم اصدقاءهما فورد في النبوي ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه
ويتصدق لهما فورد فيه ايضا ما على احدكم اذا اراد ان يتصدق بصدقة ان يجعلها لوالديه اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه
اجرها ويكون له مثل اجورهما من غير ان ينقص من اجورهما شيء ويزورهما وكلا منهما حيا وميتا فورد في عدة اخبار نبوية
وغيرها انهما يفرحان بذلك ويأنسان به وان من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة مرة كتب له غفر له وكتب
له براءة اي من النار او من جميع الاهوال ويطلب حاجته ثمة كما يأتي ويقطع لسان السفه عنهما حيين وميتين ولو
بماله فهو من البر المندوب اليه ويراعي حق المعلم كما يراعي حق الابوين ويقدم حق المعلم على حقهما عند التعارض فانهما
سبب وجود البدن وهو سبب حياة الروح كما سبق ولا ينادى به او يقرع بابه او له اذا اتاه فوجده مسدودا بل يكل الى
ان يفتح ويؤذن له فورد في التنزيل ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم حين كانوا ينادونه صلى الله عليه وآله

والمراد بهما ما يعم المعاشرة الخاصة التي مع العمودين والزوجين والخادم والتوأم والعامة التي مع سائر الناس

[illegible]

[illegible]

من ولد الحجرات وفى الحديث انما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى يسقط عليك منها شئ وصل الرحم وهو المعروف
بنسبه ولو بعيدا بما امكن فى الوقت من عطاء مباشرة او تسبيبا ودعاء وكف اذى ونحوها فورد فى النبوى ان
اعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم وفى حديث آخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه وفى آخر بلّوا الارحام
ولو بالسلام قال فى النهاية اى ندّوها بصلتها وهم يطلقون النداوة على الصلة كما يطلقون اليبس على القطيعة لانهم
راوا بعض الاشياء يتصل ويختلط بالنداوة ويحصل بينهما التجافى والتفرق باليبس فاستعاروا البلّ لمعنى الوصل
واليبس لمعنى القطيعة وقد سبق بعض القول فيه فى كتاب الطهارة ولا يتجاوز القريب فيما يوجب الملال ويرفع الحرمة
ويورث احاطة العلم بالاحوال وربما تغرد بذلك عرق الحسد المسكن فى الاقارب والتوارد على المقاصد والتزاحم
على الحقوق ويتجرد للنائل العظيمة وهى نقيض المطلوب بل يزور غبا كسائر الاخوان ويراعى حق الكبير كحق الابوين
فى التوقير والبر والصغير كالولد فى الرافة والشفقة والمثل كالاخ فى النصيحة والود ويشتريه ان كان مملوكا ليعتق
تبرا او اختيارا فان تخليصه من ذل الرق من اكمل الصلة لانه ايجاد له كما سلف لاسيما الوالدين فهو قضاء حقهما
عليه بالايجاد وفى النبوى لن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ويدين فى غيره ويكون عليه دين فيقضيه
عنه ويبالغ فى استرضاء الجار بالتحرز عما يكرهه واماطة الغبار عن قلبه فورد عن النبى صلى الله عليه وآله ما
زال جبرئيل يوصينى فى الجار حتى ظننت انه سيورثه وورد فى حده فى الحسن عن ابى جعفر والصحيح عن ابى عبد الله عليهما السلام
حد الجوار اربعون دارا من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ولم يطلع عليها بعض الاصحاب
فنسب القول بذلك الى الشذوذ وروايته الى العامة واختار الرجوع الى العرف وهو غير جيد كالقول باربعين ذراعا
من كل ناحية ويحترز عن النظر الى بيته فانه من الايذاء المنهى عنه وقد نهى عنه بالخصوص فى مناهى النبى صلى الله
عليه وآله واجراء الميزاب اليه بدون اذنه وان لم يتضرر بذلك ووضع السارية والجذع على حائطه كذلك والقاء
الكناسة فى فنائه وقرب حائطه وعلى الجار ان لا يمنع شيئا من ذلك وعليه يحمل ما ورد فى النبوى لا يمنع احدكم
جاره ان يضع خشبته فى حائطه ولا يمنع عنه الريح والضوء برفع البنا وسد الشباك ونحوهما ولا حوائج البيت
المستوهبة نحو الماء والملح والنار او المستعار نحو الماعون ومنه كتب العلم ويرسل اليه سهما من ثمرة اشتريها
او يهدى اليه او يخفيها عنه ولا يخرج بها ولده ليغيظ بها ولده ولا يبلغه ريح القدر الا ان يرسل له منه فان كان
لا يسعهم جميعا بدا بالمقبل بابه عليه كما فى حديث عائشة ويهذب باخلاق اهل البيت من النساء والاولاد و
الخدم ما امكن بالرياضة والتاديب والتعليم والتمرين بالخير لاسيما الولد المراهق فهو احوج اليه وايسر قبولا
له باستكمال فطنته حينئذ وعدم رسوخ الملكات السيئة فيه بعد وقد سبق ان قلب الحدث كالارض الخالية

الخالية ما القى فيها من شئ قبلته فليبادر بالادب وورد فى التنزيل قوا انفسكم واهليكم نارا وانما تحصل وقاية الاهلين
بما ذكر وفى الحديث اضرب خادمك فى معصية الله واعف عنه فيما ياتى اليك وبه يجمع بين ما دل على الامر بالتاديب
والعفو ويحسن المعاشرة مع المراة فانها اسيرة وضعيفة خلقت من ضعف ويصبر على سوء خلقها فانها كالضلع
العوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته كما فى النبوى وفيه من صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب فى
ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين ويبسط معها لعبا ومزاحا وهو من اللهو الحق الذى تحضره الملئكة ولا يدع
مع ذلك الانقباض والتزمت فتجترى عليه بل يداعبها فى وقار والمراد الانبساط وقت المداعبة والانقباض سائر
الاوقات وقد مضى سائر احكامها فى كتاب النكاح ولا يطا بقدمه حيوانا فانه ان كان موذيا كالحية والعقرب فقد
تعرض لاذاه وان كان غير موذ كالنمل والخنفساء كان ذلك ايذاء له وورد انه يسئل عنه يوم القيمة ولا يضرب شيئا
منها على الوجه للنهى عنه وعلل بانها تسبح بحمد الله ولكل شئ حرمة وحرمة البهائم فى وجوهها وورد النهى عن وسمها
ايضا فيها وما ورد من الرخصة فيها محمول على نفى التحريم ولا يعذب بالنار حتى الموذيات مثل القمل والعقرب ونحوهما
فورد لا يعذب بالنار الا رب النار ويصلح ذات البين من المسلمين ولو بالكذب فهو من موارد جوازه كما سلف وعن
النبى صلى الله عليه وآله افضل الصدقة اصلاح ذات البين وفى آخر الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلوة
والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما الاصلاح بين الناس قال تسمع من الرجل
كلاما يبلغه فتخبث نفسه فتقول سمعت من فلان قال فيك من الخير كذا وكذا خلاف ما سمعت منه ويستر العيوب على
المسلمين كما يسترها على نفسه فورد فى النبوى من ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة وقد سبق بيانه ويتقى
مواضع التهم كما فى المشهور مثل الراكزة مع زوجته فى ظهر الطريق حيث يراه الناس ولا يعرفونها تحرزا عن سوء ظنهم بعد
وقوعهم فى الغيبة وورد عن امير المؤمنين عليه السلام من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من اساء به الظن وربما يكون
ذلك محمودا فى بعض الاحوال لمن يريد اسقاط محله من القلوب حيث يرى ذلك اصلح لدينه وعليه يحمل ما يحكى عن بعض السلف
من تعريض انفسهم للتهم تخلصا عن آفات كثيرة لم يروا محيصا عنها الا بذلك فهو من ارتكاب اهون المفسدتين لاعظم
المصلحتين مثل الكى وقطع العضو الموف بالآفة المعدية ونحوهما مما يامر به الطبيب طلب السلامة النفس كما مر ويتاكد
اليه فيما مضى ويفرج عن المكروب وينصر المظلوم بماله وجاهه او لسانه او يديه فورد عن النبى صلى الله عليه وآله
من فرج عن مغموم او اعان مظلوما غفر الله له ثلثا وسبعين مغفرة وفى آخر من اعان مؤمنا نفس الله عنه ثلثا و
سبعين كربة واحدة فى الدنيا واثنين وسبعين عند كربه العظمى حيث تشاغل الناس بانفسهم ويسعى فى حاجة
اخيه فالمشى فيها ساعة من ليل او نهار خير من اعتكاف شهرين وان لم تقض كما فى النبوى ويعظه اذا راى منه منكرا

ان توقع منه القبول وربما التاثير فانه الشرط كما سبق قال الله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى والا فلا يشتغل بتضييع الوقت
وتعليق الدر على اعناق الخنازير بل ربما نشا منه العداوة والضرر وحيث يعظ فليكن وعظه عرضا وامثالا من غير تخصيص
على الشخص الا ان يحضر التاثير فيه ويعين الضعيف مطلقا ولا سيما المستعين بل صاحب الحاجة مطلقا فعن الحسين
عليه السلم في حديث اما علمت ان معونتك اخاك المسلم احب الي من طواف اسبوع بالبيت ان رجلا اتى الحسن بن علي فقال
اعني على قضاء حاجة فانتعل وقام معه فمر على الحسين وهو قائم يصلي فقال اين كنت عن ابي عبد الله تستعينه على
حاجتك قال قد فعلت فذكر انه معتكف فقال اما انه لو اعانك كان خيرا له من اعتكافه شهرا ويعين المحسن في احسانه
من باب التعاون على البر والتقوى لشركه في اجره ويحب التائب لانه حبيب الله ويستغفر للمذنب ولا سيما ان كان
كان ذنبه اليه فورد انه يوجر بسببه فلا يعزر بسببه وفي رواية الاستغفار للمذنب صدقة ويفرح به الميت
كما يفرح الحي بالهدية كما ياتي وفي النبوي من حق المسلمين عليك ان تعين محسنهم وان تحبب تائبهم وان تستغفر لمذنبهم ويعامل
كلا من الاصحاب على حسب حاله الغالب حذرا من النفرة ووضع الشي في غير موضعه فعرض الفقه لاهل اللهو وعرض
البيان والبلاغة لثقيل اللسان ايذاء الطرفين اما العارض فلان بلادة المخاطب عن المعنى مما يبلد المتكلم ويحوجه الى
تكرار البيان وتمهيد المقدمات وتصوير المعقولات بالصور المحسوسة وضرب الامثال واجتهاد شديد في ذلك
اما المعروض عليه فلانه في اصغائه اليه مكره نفسه على الالتفات الى ما لا التفات لها به ويتعسر عليها فهمه فتألم
بذلك وكان بعض المشايخ يوصي تلامذته اذا جاءكم الاغنياء فكلموهم في الاموال واذا جاءكم العلماء فكلموهم في الفقه
والحلال والحرام واذا جاءكم الفقراء فاطعموهم وينصف الناس من نفسه في الكلام والحقوق فهو من ثلث خصال يكمل
بها الايمان كما سلف في باب السخاء ولا يعلم احدا مقدار ماله مطلقا وان كان من الخواص واهل البيت فانه ان كان قليلا
فالعلم بالقلة يورث الاهانة لان الاغلب لا يعرفون الشرف الا بالمال وان كان كثيرا فالعلم بالكثرة يوجب كثرة الطمع
وعدم الرضا بالقدر المبذول وورد في وصايا الحكماء استر ذهبك وذهابك ومذهبك ومرادهم بالذهب
الشي النفيس جوهرا كان او عرضا حتى اسرار العلوم والمعارف والذهاب اما مصدر ذهب والمراد به الخروج الى
طلب المقاصد على وجه عام يندرج فيه العبادات والرياضات الشرعية التي يخرج بها السالك المهاجر الى الله عز
وجل عن قرار طبعه او جمع ذهبة بالكسر وهو المطر اللين فالمراد نفحات المراحم الالهية والالطاف الخفية النازلة
على سر العبد احيانا وعليه فالمذهب يحتمل المصدر الميمي واسم الزمان والمكان وعلى الاول فالاخيرين خاصة ويطلق
في الشرع على الطريقة التي يلتزمها العبد في الديانة وعلى الموضع الذي يقصد لقضاء الحاجة ومنه الحديث كان
اذا اراد الغائط ابعد المذهب وكل ذلك مما ينبغي الاستتار به ووجهه معلوم مما تقدم وباح الحلاج فرقا

ابي عبد الله

مقام الشطح ببعض ذلك فعوقب بما بلغك ولا يستحقر احدا من الاحياء او الاموات وان كان منكر الظاهر فالعاقبة وهي
ملاك الامور مستورة ولعله يختم له بالصلاح وله بالسوء ولا يستعظم احد الدنيا فينظر اليه بعين التعظيم بما يرى عليه
من زينتها فهي حقيرة عند الله وما فيها معرض للزوال ومهما اعظم اهلها فقد عظمها ولا يتكبر على الفقير من حيث فقره
وغناه بل يتكبر على المتكبر فانه عبادة كما سلف ويجالس الفقير ويخالطه ويواكله فهو من السنة التي داوم عليها النبي
واهل بيته والانبياء السلف صلوات الله عليهم حتى انه صلى الله عليه واله كان يدعو ان يحشره الله في زمرة المساكين
وكان سليمان عليه السلم في ملكه اذا دخل المسجد فرأى مسكينا جلس اليه وقال مسكين جالس مسكينا ويدعو الغني
من حيث غناه فورد عن النبي صلى الله عليه واله اياكم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى قال الاغنياء وعنه صلى الله عليه
واله الجلوس مع الاغنياء يميت القلب وعن ابي جعفر عليه السلم لا تجالس الاغنياء فان العبد يجالسهم وهو يرى ان لله
عليه نعمة فما يقوم حتى لا يرى ان لله عليه نعمة وعن بعض السلف كنت اجالس الاغنياء فلم ازل مغموما كنت ارى ثوبا
احسن من ثوبي ودابة افره من دابتي فجالست الفقراء واسترحت ودون تجنب العافية مثل اجتناب هذا الزمان يجيبون
اليك ما دمت في سعة وحسن حال فان اصابك ضيق او نكد اسلموك وشمتوا بك وتقربوا الى اعدائك باذاعة اسرارك
وعيوبك ودون العامي الغير المتهذب فانهما مما يميت القلب ايضا واذا ابتلى بها فادبها ان لا يخوض في كلامه ويقل
الاصغاء الى اراجيفه ويتغافل عما يجري عليه من ركاكة الفاظه وسوء ادبه وليحذر كل الحذر من مجالسة السلطان فانها
كركوب الاسد بينا هو فرسه اذ هو فريسته واذا ابتلى بها فادبها ان يكثر الحذر عنه في القول والفعل والترك والهيئة
وسائر الاحوال وان اظهر المحبة فلا يامن شره ولا يعتمد على صحبته فانه لا وفاء للملوك يتغيرون على ندمائهم باهون شي
في اسرع حال ويتهمون ابناءهم بمجرد الظن والاحتمال ويرافقه مرافقة الطفل فيعلله بما يوافق هواه ويستميله الى
ما يصلحه ويصرفه عما يفسده بلطف ولين ويتكلم على حسب ارادته مع مراعاة المصلحة العامة والخاصة مهما امكن
ولا يدخل بينه وبين اهل بيته وحشمه فانه متضرر من احدهما البتة ولو بعد حين ويبالغ في حفظ الادب في حضوره
ومغيبه فان الوشاة عليه كثيرون ويستعيذ بالله من شره عند الدخول اليه ومن المأثور فيه خيرك بين عينيك
وشرك تحت قدميك وبالله استعين عليك اللهم اكفنيه بما شئت فانه لا حول ولا قوة الا بك يقول سبحانك
على الملك اذا كان كريما الاحتمال والاغضاء عن المسيئين وقد كان الملوك الاوائل يتمدحون بالعفو ويفتخرون بذلك
في مكاتباتهم ومعارضاتهم وقصصهم في ذلك مشهورة الا في جرائم ثلث كانوا يصرون في المواخذة عليها ولا يتجوزون
العفو عنها كشف السر رويه قتل السلطان العادل وزيره الحكيم بزرجمهر بعد ان استفتاه في عقاب من افشى
اسرار الملوك فافتاه بالقتل والقدح في الملك فانه يتضمن من شق العصا وتفريق الجماعة واذهاب الاحوال والنفوس

ما لا يبح العفو والتعرض لجرمه باى سوء كان فانه لا يليق عند الاغضاء الخلة فكيف بالملوك ولا يصادق العامة بل يقلل
العارف ما امكن فان كثرتهم توجب تكاثر الحقوق عليه وتكاثر الاذى منهم لعدم ذاهل الزمان على العموم واهل زماننا
اشد كما فى الحديث النبوى لا تزال الدهر فى سفال فانهم لا يقيلون عثرة ولا يغفرون زلة ولا يسترون عورة ويتجسسون
على النقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير يتضمون ولا ينصفون ويؤاخذون على الخطأ والنسيان
ولا يعفون ويتطاولون على الضعائف والنمائم ويفرقون بين الجماعات بالنمائم يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك
بالعيون ويتربصون بك ريب المنون ومن ثم قال امير المؤمنين عليه السلم لبعض المسترشدين اقلل معارفك
قال ثم منه قال انكر من عرفت منهم. وفى حديث اخر انه قام اليه عليه السلم رجل بالبصرة فقال اخبرنا عن الاخوان
فقال الاخوان صنفان اخوان الثقة واخوان المكاشرة فاما اخوان الثقة فهو كالكف والجناح والاهل والمال
فاذا كنت من اخيك على ثقة فابذل له مالك ويدك وصاف من صافاه وعاد من عاداه واكتم سره وعيبه واظهر منه
الحسن واعلم ايها السائل انهم اعز من الكبريت الاحمر واما اخوان المكاشرة فانك تصيب منهم لذتك فلا تقطعن
ذلك منهم ولا تطلبن ما وراء ذلك من ضميرهم وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان و
ورد عن ابى عبد الله عليه السلم لا تفتش الناس فتبقى بلا صديق. وفى حديث اخر خالطوا الناس باعمالهم وزايلوهم
بالقلوب. وهو من حسن العشرة دون النفاق المذموم ولا يعتمد الا على من جربه تحقيقا فوجده مستقيما على الاخاء
فى الاحوال المختلفة من اليسر والعسر والرضا والغضب والعزل والولاية والسفر والحضر والمعاملة وغير ذلك
وعن بعض المشايخ اذا اردت ان تواخى رجلا فاغضبه ثم دس اليه من يسأله عنك وعن اسرارك فان قال خيرا وكتم
سرك فاصحبه. وعن ابى عبد الله عليه السلم من غضب عليك ثلث مرات فلم يقل فيك شرا فاتخذه لنفسك صديقا واما
الظواهر فلا تعويل عليها ولا على اهلها فلا يجد عند الحاجة جزء واحدا من مائة ولا الف جزء مما يظهرونه فان
مؤنة النطق خفيفة فيتساهلون فيها ويكلف عليهم العمل ولا يطمع رعاية الحقوق فانه من الاطماع الكاذبة
ولا مظفر بها. وعن ابى عبد الله عليه السلم انك لن تحوز الاخوان كله واى الرجال المهذب. وعنه عليه السلم ليس من
الانصاف مطالبة الاخوان بالانصاف ولا ما فى ايديهم فيستعمل الذل ولا ينال الغرض وهما من التكليف ولا
يعاتب من لم يقض حاجته والا اطال الامر بكثرة العتاب لانه الغالب فى الاكثر من ترفع اليهم الحاجات والمراد بالعتاب
يصير عدوا او يطول الامر فى مقاساته او استصلاحه ويحمد الله تعالى على تحيرهم ان راى منهم كرامة ولو كفت
اذية ويكلهم الى الله ان راى منهم مكروها ولا يشتغل بمكافاتهم فيضيع وقته عبثا ويستعيذ بالله من شرهم
ويتوقع عنه ما امكن ويشاركهم فى حقهم ويتغافل عن باطلهم ولا يصدع الباطل عن الحق وفى حسنة زرارة انه حضر

فهم الكهف

حضر ابو جعفر عليه السلم جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن فلم
تسكت فرجع عطا فقلت لابى جعفر ان عطا قد رجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق
لم نقض حق مسلم. ويجب الكبير كالاب والصغير كالابن والمساوى كالاخ فيراعيهم مراعاتهم وهذه الجملة اما من مكارم
الشائخ او الاولى لاولى الارحام وهذه لمن عداهم ويبالغ فى الاحتمال وان كان مقتدرا على الانتقام ما لم يبلغ حد الانظلام
المذموم وفى الاحسان الى عموم الناس اهله وغير اهله ما لم يستلزم اساءة فانه لم يصب اهله فهو من اهله فورد اصنع
المعروف الى اهله وغير اهله فان لم تصب اهله فانت اهله والاصل فى حقوق المعاشرة النصيحة وهى كما مضى ان يحب له
ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه ولا يهجره فوق ثلثة ايام فورد فى النبوى انه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام. وفى اخر والسابق يسبق الى الجنة ويستاذن للدخول
فى بيوت الغير حتى الوالدين كما سبق تستانسوا كما فى الاية الكريمة من انس الشئ اذا ابصره فان المستاذن مستعلم
للحال مستكشف عن انه يراد دخوله او من الاستيناس الذى هو خلاف الاستيحاش فانه مستوحش خائف ان لا
يوذن له وفسر الاستيناس بوقع النعل والتسليم على اهل البيت كما فى حديث ابى عبد الله عليه السلم او التسبيح والتحميد
والتكبير والتنحنح يبلغهم صوته كما فى النبوى ويمكث بعد كل من الاستيذانات هنيئة قدر ان يفرغ من نحو الاكل وقضاء
الحاجة فورد عن النبى صلى الله عليه واله الاستيذان ثلث فالاولى يستضيئون اى يستكشفون من هو وما جاء
والثانية يستصلحون اى يهيئون فراشهم وثيابهم والثالثة ياذنون او يردون وقد سبق ان الاستيذان انما هو
فى البيوت دون الدور ولا يطلع على البيت من الروازن او فرج الباب لانتفاء فائدة الاستيذان حينئذ ويدقه دقا
لينا لا يوحش اهل البيت فاذا سئل من هذا يسمى نفسه ولا يقول انا فورد انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله
قال ذلك فانكر عليه وقال انا انا يردده مرارا وهل لمخلوق ان يقول انا الا اعلام لما فيه من الاستحقار بل ينادى المدعو
باسمه ان علمه والا قال يا عبد الله ولا يدخل على الظلمة فى منازلهم تحاميا عن استعمال ادارهم بالكون فيها وظلمهم
بالاستظلال بها وفرشهم بالجلوس عليه فكلها شبهات غالبا وعما يستلزمه لقاؤهم من التواضع معهم فى الكلام
والمجلس وغيرهما والسكوت تقية او مداهنة عن منكر لعلمه بانه عندهم وهو يعود على التفرد على المناكير والدعاء
لهم بالبقاء ومن احب بقاءهم ولو ساعة فهو منهم كما فى رواية صفوان واذا راى منهم كرامة واحسانا ادى ذلك
الى مدحهم بالكذب او بما يوجب رسوخهم فى باطلهم واغترارهم بانفسهم لا سيما اذا كان المادح من اهل الدين و
المحبة بهم وهو من اعظم الركون المنهى عنه فى الاية الكريمة ومن احب حجرا حشره الله معه ومما يترتب على استطلاع
احوالهم بل احوال الاغنياء عموما كما سبق استحقار نعمه تعالى على نفسه برؤية التوسع عليهم بما لم يوسع عليه

من ثم ورد في النبوي الامر بالنظر في احوال الدنيا الى من دون وفي عن النظر الى من فوق قال فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة
الله عليكم الا رعاية اطاعة الرعية اذا كان الداخل مرموقا اليه بحيث يكون في دخوله على السلطان مدخل في انقياد
الناس له ومصلحة في نظام الكل والمراد ان من حق السلطان على الرعية اطاعتهم له فاذا كان في الدخول عليه اقامة
لذلك الحق فلا ضير او اعانة مؤمن بقضاء حاجته او دفع شر عنه او عن غيره من المؤمنين ويندرج فيه النهي عن
المنكر ولم يشترط ذلك في كل دخلة بل الشرط ان يكون هي العلة الغائية فيجوز الدخول عليهم في سائر الاوقات صيانة
للحشمة والمنزلة عندهم مهما كان لذلك مدخل في قضاء حوائج المؤمنين ودفع الشرور عنهم اذا استحكم الا انه من مواضع
الغرور وكثيرا ما يلتبس فيه الحق بالباطل والاولى الاجتناب عنهم فان اثمهم اكبر من نفعهم وكذا عن خواصهم فانهم
بمنزلتهم في اكثر ما ذكر من المفاسد ومن يرتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه والتغافل عن احوالهم فان التحدث بها
والاستطلاع عليها مما يحرك النفس اليهم وينبغي ان يضطر الذمي اذا لقيه في الطريق الى اضيق الطريق كما امر به في
النبوي ولا يبدأ بالسلام عليه فانه تحية الاسلام كما سلف وورد جوازه على الطبيب النصراني عند الحاجة ولا
يزيد في جوابه شيئا بل يوجز من المثل يقول وعليك كما مر في باب التحية ويجوز ان يدعو له في تسميته عند العطاس
بالهداية دون الرحمة فعن ابي موسى الاشعري كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وآله رجاء
ان يقول يرحمكم الله فيقول يهديكم الله لكن روى ثقة الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه عطس عنده رجل
نصراني فقال له القوم هداك الله فقال ابو عبد الله عليه السلام يرحمك الله فقالوا له انه نصراني فقال لا يهديه
الله حتى يرحمه ولا يرشده الى معبده اذا استرشده اليه فانه من التعاون على الاثم بل يشير به الى طريق بعيد ولا
يصافحه فانها من حقوق الاسلام وورد النهي عنها بالخصوص وفي بعض الروايات مصافحته من وراء الثوب كما هو
عادتهم ولا يستقبل جنازته بالوجه بل يأخذ عن يمينها او شمالها كما في النبوي لكن مورده جنازة المشرك باب
العزلة بضم الفاء وسكون العين وهي الانقطاع عن الناس والاختلاف في ترجيح الراجح منها ومن المخالطة والمراد بها ما يقابل المعاشرة العامة
كالاختلاف فيه من النكاح والعزوبة والقول الفصل وجدواها اما التحلي بخيرات لا يتيسر تحصيلها الا بالخلوة
او التخلي عن شرور يتعرض لها بالمخالطة وكل منهما اما دينية او دنيوية فهذه اربعة اقسام هي مجامع ما ذكره
المصنف وغيره من فوائدها منها الفراغ للعبادة والفكر والاستيناس بمناجاة الله واستكشاف اسراره في
ملكوت السموات والارض وآيات الآفاق والانفس فان ذلك يستدعي فراغا ولا فراغ مع المعاشرة فالخلق شاغل
ومن ثم كان رسول الله صلى الله عليه وآله في ابتداء امره يعتزل في جبل حراء من جبال مكة حتى قوي فيه نور النبوة
وصار بحيث لا يحجبه الخلق عن الله فان الجمع بين معاشرة الخلق ظاهرا والاقبال على الله باطنا متعذر الا لمن استغرق

استغرق باطنه به تعالى بحيث لا يبقى لغيره فيه متسع فغاب عنهم قلبا وشهدهم لسانه وهم الذين صحبوا الدنيا بابدان ارواحها
معلقة بالملأ الاعلى كما سلف ومنها الخلاص عن المعاصي التي يتعرض لها بالمعاشرة ولا يسلم عنها الا بالعزلة كالرياء فقد
عرفت انه اخفى من دبيب النملة السوداء على الصخرة الملساء في الليلة الظلماء وكل من خالط الناس داراهم ومن داراهم راءاهم
ووقع فيما وقعوا واقل ما يلزم فيه النفاق فان الخصومات بين الناس كثيرة فانت لا تنفك عن مخالطة متخاصمين فان لم
تلق كلا منهما بوجه يوافقه صرت بغيضا اليهما وان جاملتهما جميعا كنت ذا وجهين وقد علمت قريبا حاله واقل ما يجب
في المخالطة اظهار الشوق والمبالغة فيه ولا يخلو ذلك عن كذب اما في الاصل واما في الزيادة واظهار الشفقة بالسؤال
عن الاحوال فقولك كيف انت وكيف اهلك وانت في الباطن فارغ القلب من همومه نفاق محض ومن آية ذلك انك ترى
هذا يقول كيف انت ويقول الآخر كيف انت فالسائل لا ينتظر الجواب والمسؤول يشتغل بالسؤال ولا يجيب وذلك لمعرفتهم
بان ذلك صادر عن رياء لا عن حقيقة والغيبة فانها من الاعراض العامة المتضمنة للاعراض والتفكه بلحوم الناس فان
وافقت المعاشرين تعرضت لسخط الله وان سكت كنت شريكا والمستمع احد المغتابين وان انكرت ابغضوك واستثقلوك
وتركوا ذاك ووقعوا فيك ومزقوا اهابك وضيعوا حقك وحق الله فيك فاما ان تستوجب السخط بهم او يستوجبوا السخط
بك ومنها الخلاص عن غوائل البدع والمناكير الغالبة فانه ان تصدى لرفعها اعياه ذلك وفتح عليه ابوابا من الضرر وربما
يجره طلب الخلاص منها الى معاص اكثر واكبر مما نهى عنه ابتداء ومن جرب النهي عن البدع ندم عليه غالبا فانه كجدار
مائل يريد الانسان ان يقيمه فيوشك ان يسقط عليه فاذا سقط عليه يقول ليتني تركته مائلا نعم لو وجد اعوانا يمسكون الحائط حتى
يحكمه بدعامة استقام وانت اليوم لا تجد الاعوان فالخطر عليك شديد وان تغافلت عنها واستمر على مشاهدتها ولا غضب
عنها هان امرها عليه وزال وقعها في قلبه واستعظامها عنده فهي تورث الاستحقار وكلما كثرت وطال كثر
وقوي حتى يوشك ان تنحل القوة الوازعة ويذعن الطبع للميل اليه او لما دونه ومهما طالت مشاهدته للكبائر من
غيره استحقر الصغائر من نفسه كما ان الناظر الى الاغنياء يستحقر نعمة الله على نفسه ومنها الخلاص عن الجليس السوء
فان مسارقة الطبع لما يشاهد من اخلاق الناس واعمالهم مما لا سبيل الى انكاره وورد في النبوي مثل الجليس السوء
كمثل القين ان لم يحرقك بشرره علق بك من ريحه ومثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك ان لم يهب لك منه تجد ريحه و
منها الخلاص عن الفتن والخصومات وصيانة النفس والدين عن الخوض فيها والتعرض لاخطارها وقلما يخلو الامصار الناس
عنها ولا سلامة الا بالاعتزال عنهم فورد عن النبي صلى الله عليه وآله الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما
تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر الخاصة ودع عنك امر العامة حين ذكر الفتن ووصفها وقال اذا رأيت الناس
مرجت عهودهم وضعفت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه فقيل ما ذا تأمرني في زمان الفتن يا رسول الله

مرجت عهودهم بالكسر اختلطت

والقائل عبد الله بن عمرو بن العاص ومنها الخلاص عن شر الناس وايذائهم بنحو الغيبة والتهمة والبهتان والحسد و
طمعهم ما يتعسر الوفاء به فرعاية الحقوق شديدة وايسرها التسليم والترحيب وزيارة الاخوان وعيادة المرضى وحضور
الجنائز والولائم وفيها اضاع الاوقات وفوات المهمات وربما يعوق عن بعضها عائق ويستقبل فيها عذر ولا يمكن
اظهار كل الاعذار فينفتح باب الملال والعتاب بانك قمت بحق فلان ولم تقم بحقي وينشأ منه ضروب العداوة و
الاذية ومن عم الناس كلهم بالحرمان سكتوا عنه وانقطع طمعهم منه وسلم من ذلك وكذا قطع الطمع عنهم فالنظر
الى زهرات الدنيا محرك رغبة الحريص فيحركه للطلب ولا يقع الا على الخيبة والحرمان في اكثر الاطماع فيتألم قلبه
وينطلق لسانه بالوقيعة فيهم بما عرفت من انواع الحسد ومهما اعتزل لم يشاهد فلم يرغب ومنها الخلاص عن
لقاء الثقيل والاحمق وغير المجانس ومقاساة خلقهم واخلاقهم فهو من اشد البلايا على الروح وورد انه لما
غضب سليمان عليه السلام على الهدهد وحلف ليعذبنه عذابا شديدا حبسه مع البومة فكان ذلك عذابه الشديد
والوجه في التاذي بصحبة الاحمق وغير المجانس ظاهر واما الثقيل فان كان بسبب اذية ظاهرة او باطنة فكذلك ايضا
والا كما يشاهد كثيرا فلعله لتناكر الارواح ومن ثم ترى من تستثقله انت وتتبرم عن سوالفه يستخفه غيرك و
يرغب اليه وسئل بعض الحكماء ما بال الحمل الثقيل لا يتاذى به الانسان تاذيه من الصاحب الثقيل فاجاب بان الحمل
الثقيل يتعاون في تحمله الروح والجسد فيخف على كل منهما واما الصاحب الثقيل فيستقل بتحمله الروح فيزيد
تاذيه بها اكثر فهذه فوائد العزلة ومرجعها جميعا الى الخلاص عن آفات المخالطة واما آفاتها فهي ايضا امور دينية
ودنيوية ومرجعها جميعا الى فوات فوائد المخالطة والمذكور منها ست التعلم والتعليم والانتفاع والنفع والتادب
والتاديب والموانسة ومناولة الثواب والتجارب على الاطلاق في بعضها وتفصيل في آخر اما التعلم فهو مقدم على
العزلة لافتقار العبادة والتقوى المستفرغ لهما بها اليه فان الانسان مطبوع على الجهل ولا يستفيد العلم
الا بالمخالطة والتردد الى مجالس المعلمين والمذاكرين والجاهل المعتزل كالمريض اذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل
ان يتعلم الطب فانه جدير بان يتضاعف عليه المرض فقد سلف ان العمل بغير علم ضلال وان العامل على غير بصيرة
كالسائر على غير الطريق لا يزيده كثرة السير الا بعدا ومن ثم قيل تفقه ثم اعتزل واما التعليم فهو اولى من العزلة
ايضا ان كان في علم الآخرة دون علم الدنيا وقد عرفتهما في المقدمة ودعى حقه تعالى فيه بالاحتراز عن الدنيا
كالرئاء وحب الجاه والاستيكال بالعلم والمباهاة به ونحو ذلك مما سلف فان العلماء الذين هم ورثة الانبياء هم
المرشدون الذين ينتفع الناس بعلومهم ولا مرتبة فوقها بل ربما يجب نشر العلم وبثه فيجب المخالطة من باب المقدمة
فورد في التنزيل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله

ويلعنهم اللاعنون وعن النبي صلى الله عليه وآله من كتم علما نافعا الجم بلجام من نار وفي حديث آخر اذا ظهرت الفتن وسكت
العالم فعليه لعنة الله والعالم الغير المنتفع به كالمصباح المتوقد في بيت مغلق بحجة وبهذا كله بالشرطين والا فالعزلة
اولى سواء كان في علم الدنيا او في علم الآخرة مع عدم رعاية حقوق الله فيه فانه حينئذ يلحق بعلم الدنيا كما في زماننا هذا
لذهاب علم الآخرة فانك لا ترى مستفيدا يطلب فائدة لدينه او يسائل عن مسئلة تنفعه في تهذيب اخلاقه واصلاح طمع
وتقربه الى ربه والفامه لشيطانه او يصوغ لحديث يزهده في الدنيا ويرغبه الى الآخرة وانما اقصى همهم تعلم بعض
مسائل الفقه والخطابة ليتوسلوا بها الى اجتلاب العوام ويكون اليهم المرجع في العقود والايقاعات والاحكام وولاية
اموال الغيب والسفهاء والايتام ولو التفت احدهم نادرا الى شيء من علم الآخرة فانما هو للتوسع في العلم اذ علموا ان العلم بكل
شيء خير من الجهل به دون العمل عليه والتقيد به وقد استولت الذمائم على الطباع وصارت ديننا بحيث لا امل في
تعذر الاحتراز عنها ورعاية الحقوق ولم يبق لعلم الآخرة لو صودف قائم به وقع في النفوس ولا تاثير في القلوب بل تحدث
به فتنة لهم بها من يموج الفتن ويفتح ابواب الشر من سوء الظن وفوات النفع والانتفاع بالعزلة ظاهر لكنه لا بعد
آفة مطلقا وتفصيله ان الانتفاع من الغير اما ان يكون بالكسب الطيب كالتجارة والصناعة ونحوهما او كالسؤال والكدية
اما محتاج بكسب الكفاية او معهم ما يكتفي به لو قنع وانما يطلب الزيادة والاخير اما غرضه الادخار او التوسع في فضول
العيش او الصدقة على المحاويج شانه في عزلته انما الاشتغال بالاعمال البدنية كنوافل الصلوات وتلاوة القرآن
والاوراد والادعية او الاعمال القلبية كالذكر والفكر والنظر في ملكوت السموات والارض والسير من عالم الشهادة الى
عالم الغيب وجملة القول فيها ان العزلة مرجوحة لطالب الكفاية مطلقا وراجحة لطالب الادخار والتوسع كذلك واما طالب
الصدقة فان كان كسبه طيبا وهو من اهل الاعمال الظاهرة فالعزلة المفوتة للاكتساب آفة في حقه فهو اولى من عمل
الظاهر المقصود بالعزلة والا فافاته المخالطة وهو حكم النفع بالمال ومثله النفع بالبدن فان النهوض بقضاء حوائج
المسلمين على الوجه المحمود حسنة فوق عمل الظاهر ودون عمل الباطن وقد مر التادب بالارتياض بمقاساة الناس و
المجاهدة في تحمل اذاهم كسرا للنفس وقهرا لشهواتها ورعوناتها وهو من الملكات المستفادة بالمخالطة وتفضل على العزلة
في البداية لمن لم تتهذب بعد اخلاقه ولم يبلغ اشده كالتعلم والتادب بالرياضة وهو كالتعليم وينظر فيه الى ما يقع من
الآفات ما ينظر في التعليم الا ان تحاكر طلب الدنيا من طلبة الارتياض ابعد منها من طلبة العلم ومن ثم ترى فيهم قلة وفي طلبة
العلم كثرة واما الموانسة على الوجه المباح في الشريعة فهي مستحبة اذا كانت لقطع الملالة المتفرع للتفرغ عن العبادة فانها
اذا كرهت عينه وربما كان في الوحدة وحشة وفي المجالسة انس وفتح القلب فهي اعانة للرفق في العبادة ومن ثم ترك العبادة
ورد في الخبر ان الدين متين فادخلوا فيه برفق فلا يستلقى المعتزل اذ عن رفق يستانس به ولو ساعة من نهار ولكن

يجتهد في طلب جليس صالح لا من يعتمد عليه في تلك الساعة الواحدة سائر ساعاته وتناوله الثواب فهي بتل ثواب الحسنات
التي لا تتقوم بالواحد مثل اقامة الجمعة والجماعة والعيدين ونحوها وقضاء حقوق الاخوان كالعيادة والتشييع
والتواضع والتبرك بزيارتهم فانها جميعا ملزومة للمخالطة او هي هي بعينها والمعتزل لا ينالها ولا ينالها احد من جهته
وكذا التجارب فانها لا تستفاد الا من جهة الناس ومعاشرتهم في مجاري احوالهم ويتعلق بها كثير من مصالح الدارين
لا سبيل الى معرفتها الا بها لقصور العقل الغريزي عن ادراكها والغمر الذي لم تحنكه التجارب لا خير في عزلته كالجاهل
بل ينبغي تقديم شطر منها كالتعلم وتحصل بقيتها بسماع الاحوال ومن اهم التجارب ان يجرب نفسه واخلاقه وصفات
باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة فان كل غضوب او حقود او حسود اذا خلا ونفسه لم يترشح منه خبثه وهذه
الصفات مهلكات يجب قلعها من النفس ولا يكفي تسكينها بالتباعد عما يحركها ومثاله مثال دمل ممتلئ بالقيح والمدة
قد لا يحس صاحبه بالمه ما لم يحرك او يمسه غيره فاذا لم يكن معه من يمسه ويحركه ربما ظن بنفسه السلامة واذا تحرك
او اصيب بمشرط حجام انفجر وفار منه القيح المختفي فيه فالقلب المشحون تتفجر منه خبائثه اذا حرك او اصيب بما من خصائص
المخالطة فهذه مجامع فوائدها وفوائد العزلة وآفات كل منهما وبسبب تعارضها لا يصح ترجيح احديهما على الاخرى
بالاطلاق بل ينبغي اعتبار حال الشخص المعتزل في نفسه وفي وقته وفي خليطه وفي سائر خصوصياته وعرضهما عليها
فان تحققت الفوائد او اكثرها في حقه وانتفت الآفات او اكثرها فهي اولى له من المخالطة وان انعكس انعكس وهو ايضا
من الامرين الامرين وحقيقة نية الاحتراز عن فوات شر النفس بسبب المخالطة او تعديه الى الغير وتعدي شر الغير
اليه والاحتراز عن التقصير في رعاية الحقوق فانها جمة يتعسر ايفاؤها وهي مظنة التقصير والتجرد بكنه الهمة للعبادة
ومن اهمها تهذيب الاخلاق والسلوك في طريقه تعالى وعلامة صدقه في هذه النية اجتنابه في عزلته عن كل
ما يشوش وقته مثل ان يكثر غشيانه وزيارته ويحاكي في محضره باحوال الناس واراجيف البلد وما الناس مشغولون
به فان كل ذلك يغرس في القلب حتى ينبعث في اثناء الصلوة او الفكر من حيث لا يحتسب فوقوع الاخبار في السمع كوقوع
البذر في الارض لا بد ان ينبت وتتفرع عروقها واغصانها ويتداعى بعضها الى بعض وتثمر الوساوس الشاغلة للقلب
العائقة له عن السير الى جهته فانه اما بالمواظبة على ورد وذكر مع حضور قلب واما بالفكر في جلال الله وصفاته
وافعاله وملكوته واما بالتامل في دقائق الاعمال ومفسدات القلوب وطلب طرق التخلص منها وكل ذلك يستدعي
الفراغ وانقطاع الالتفات الى ما عداه من الشواغل الواهية واما الحضور في محاضر الخير نحو الجمعة والجماعة
العيد والحج والزيارة ومجالس العلم وحلقة الذكر فليس بمناف للعزلة بل هو من العبادة المقصودة بها ولا يجوز الترك
الا عند معارضة امر اخر منه يتحقق في زمن الحضور مثل التعرض الى الظلمة بما يستتبعه من الآفات وكثرة الاتباع

الاتباع والمريدين المحركة لدواعي العجب والرياء حيث لا يجد في نفسه الخلوص عنهما بالكلية وتعود ذلك والا حينئذ ان يسكن
موضعا يسقطها عنه الا بظاهر الشرع وباطنه والطريق اليها الاستغراق بالعبادة ظاهرا او باطنا ليصير ذا انس وشوق
بالفضائل فيطلب الوحدة والخلوة فانما يطلب الانسان معاشرة الناس اذا كانت نفسه خالية فيجب حينئذ ان يكثر
بهم ويطرد الوحشة عن نفسه ومن ثم قيل الاستيناس بالناس من علامة الافلاس وعن بعض السالكين قال رأيت
في البادية عجوزا احدباء بيدها عكاز فقلت لها اين تريدين فاشارت بعكازها الى السماء فقلت انت وحدك فقالت
ويحك هل يوجد مع الله وحدة وقطع الطمع عما في ايدي الناس فانه الذي يحوج اليهم غالبا وهذا اقلع للسبب وذكر
الآفات المذكورة للمخالطة وايثار الخمولة فانها من مهماتها او ضرب منها وقد مر فضلها في كتاب الطهارة وعن ابي عبد
الله عليه السلام صاحب العزلة متحصن بحصن الله ومحترس بحراسته فيا طوبى لمن تفرد به سرا وعلانية وهو يحتاج
الى عشر خصال علم الحق والباطل وتحبب الفقر واختيار الشدة والزهد واغتنام الخلوة والنظر في العواقب ورؤية
التقصير في العبادة مع بذل المجهود وترك العجب وكثرة الذكر بلا غفلة فان الغفلة مصطاد الشيطان ورأس كل
بلية وسبب كل حجاب وخلوة البيت عما لا يحتاج اليه في الوقت قال عيسى بن مريم اخزن لسانك لعمارة قلبك وليسعك
بيتك وفر من الرياء وفضول معاشك وابك على خطيئتك وفر من الناس فرارك من الاسد والافعى فانهم كانوا دواء
فصاروا اليوم داء ثم الق الله متى شئت. **باب الورد** بكسر الواو وهو في الاصل النصيب من الماء و
المراد هنا الاعمال التي يوظفها الانسان على نفسه في اوقاته ضبطا لها عن الانتشار وحفظا عن الضياع انما خلق
الانسان للعبادة كما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وغايتها تحصيل محبته تعالى له بحيث يكون
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به كما سبق فينبغي له استغراق الاوقات بالعبادة ظاهرا او باطنا توصلا
الى السعادة التي لا سعادة فوقها وذلك بان يذكر الله في مجامع احواله كلها رجاء الفلاح كما قال تعالى في غير موضع
من كتابه العزيز اذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ففي النهار يشتغل بعد صلوة الفجر الى الاشراق وهو ساعة طلوع
الشمس بالاذكار والادعية المأثورة عن اهل البيت عليهم السلام افضل لان ما هيئته في الصلوة ومكانه الذي ادى
فيه الفرض في المسجد وغيره الا ان يخاف في المسجد مداخلة الرياء فيبطل عمله او التشويش فينقص بسبب ما يفوته من
حضور القلب فالاولى حينئذ ان يرجع الى بيته ويلزم زاوية الخلوة بورده حذرا عن مراءاة اهل البيت وتشويشهم
وبهذا التفصيل يجمع بين ما يدل على ان العبادة في المسجد افضل وكذا التعقيب في محل الصلوة وبين ما يدل على ان اتيانها
بالتطوعات افضل ولا يتكلم في اثناء تعقيبه لغير ضرورة فانه يضر بالتعقيب ما يضر بالصلوة كما عرفت ويشتغل بها
بعد العصر الى المغرب كذلك فورد الامر بالفكر في الوقتين قال الله تعالى واذكروا اسم ربك بكرة واصيلا وعلى ان

المراد بالبكرة اول النهار دون الساعة التالية للاشراق والاصيل اخر النهار وقال سبحانه وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها وقال عز وجل وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار والعشى ايضا اخر النهار وفى الحديث القدسى
يا ابن ادم اذكرنى بعد الفجر ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما بينهما وعن النبى صلى الله عليه واله ايما امرئ جلس
فى مصلاه الذى صلى فيها الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وفى رواية اخرى سترة الله
من النار ثم بعد الفراغ من ذلك يشتغل اهل الاشغال الراتبة باشغالهم فالعالم والمتعلم المتجردان لهما بالعلم
النافع وهو علم الاخرة ومقدماته فورد ان طلبه فريضة على كل مسلم وان الله يحب بغاة العلم وانه يرجح مداد اهله على
دماء الشهداء وان الملئكة لتضع اجنحتها لطالبيه وانه افضل من صلوة الف ركعة وشهود الف جنازة وعيادة
الف مريض وقراءة القرآن والمشتغل بامور الناس كالقاضى والمفتى والوالى ومن يرتبط بهم كالكاتب والقسام
والمحتسب والمحاسب او بامور نفسه كالكاسب والاجير يشتغل بتلك الامور ناويا بها القيام بالفرض العينى او الكفائى
وغير ذلك من المقصود الممكنة مراعيا شروطها المعتبرة فى الشرع ذاكرا الله تعالى بقلبه فى اثنائها فانه غير مناف
لاشتغال الجوارح محضرا لقلبه ما مدح الله به قوما من الصالحين بذلك بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله قاصرا فى كسبه على قدر الحاجة او اعانة المؤمن او المؤمنين بالخيرات العامة متفرغا فى فاضل الوقت للعبادة
والراحة وورد ان الساعى تفاخرا وتكاثرا فى سبيل الشيطان وغيرهم من الذين لا شغل راتبا لهم يشتغلون بغيرها
من محاسن الاحوال المعدودة من العبادات كعيادة المريض وتشييع الجنازة وقضاء حاجة المؤمن وحضور مجلس العلم
وزيارة القبور والمزارات المتبركة وقراءة القرآن واماطة الاذى عن الطريق الى غير ذلك واياهم والاشتغال
بالملاهى والمخازى التى يقود اليها الفراغ لا سيما اذا انضمت اليه الجدة فان انضم اليهما الشباب كان الداء العضال
ومن وجد فى نفسه من البطالين ضعفا عن الانضباط عنها فليكثر النوم فانه احسن احواله وورد النائم غانم
وسالم وخاسر فمن لم يكن غانما فلا يكن خاسرا ومن عجز عن الغنيمة فليطلب السلامة بالهزيمة وفى يقظته يشتغل بنحو
المشاعرة ومطالعة كتب التاريخ ونحوهما مما يلهيه عن الكذب والغيبة والنميمة وغيرها مما امتلأت به مجالس هذا
الزمان جعلنا الله واياكم من شرها فى امان وفى الليل يحافظ على وظائف ما بين العشائين من الاذكار والنوافل
الراتبة وغيرها وهو احدى ساعتى الغفلة وعلى قيامه بالتهجد فقد مدح الله قوما بذلك فى غير موضع من القرآن
كقوله عز وجل امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما وفسر فى حديث ابى جعفر عليه السلم بصلوة الليل وقوله
سبحانه فى الاخبار عن عباد الرحمن والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفى الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يبيتن الا بوتر وفيه الوتر فى كتاب على واجب والظاهر ان المراد به الركعات الثلث كما هو الشايع فى الاخبار

وكلام المتقدمين ويعبرون عن الاخيرة بمفردة الوتر وورد عن ابى عبد الله عليه السلم ان البيوت التى يصلى فيها بالليل بتلاوة
القرآن تضئ لاهل السماء كما تضئ النجوم لاهل الارض وورد فى فضل صلوة الليل عن ابى عبد الله عليه السلم انها تبيض
الوجه وتطيب الريح وتجلب الرزق وفى حديث اخر عنه عليه السلم ايضا انها تحسن الوجه وتحسن الخلق وتقضى الدين
وتذهب بالهم وتجلو البصر وعن امير المؤمنين عليه السلم قيام الليل مصحة للبدن ومرضاة للرب وتمسك باخلاق النبيين
وتعرض للرحمة وبالجملة ففضل قيام الليل من ضروريات الدين وادناه القيام قبل طلوع الصبح واداء الثلث عشر ركعة
ثمان الليل وثلث الشفع والوتر وركعتى الفجر الدساسين والاولى الاتيان بقراءاتها الموظفة والاستغفار فى
قنوت مفردة الوتر سبعين مرة لنفسه ثم لاربعين من اخوانه فصاعدا فيسميهم باسمائهم ثم يستغفر الله ويتوب اليه سبع
والمائة اكمل وليحفظ العدد كالسبحة مع الادعية الماثورة قبل الشروع وفى الاثناء والقنوتات وهى كثيرة مذكورة
فى مظانها ولا يبتلى كالبائع الكبد بالقيح وهو الضيق والشدة بقيام كل الليل فيمنع العين حقها ففيه تعب الملال المحذر عنه
وورد فى الحديث ان تحته اكثر من نفعه لانه يجر الى الترك فاذا غلبه النوم فليرقد وان لم يكمل ورده فاذا انكرت شره
النفس فليعد اليه فورد فى النبوى بالفاظ متقاربة فقرة بعضها ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض اليك
عبادة الله ان المنبت يعنى المفرط لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع وفى اخر تكلفوا فى الدين ما تطيقون واذا وجد فى نفسه
خفة فى النهار فليقض ما فاته من نوافل الليل ولا يخرج من منزله ليلا الا لحاجة مهمة وليسرع العود ولا يطرق اهله ليلا
فيخرجهم من منزله فان فعل فبقوله ضامن الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله كذا فى النبوى وغيره وقيد المصنف
وغيره بما اذا وجد مقتولا ولا لوث واختلفوا فيما لو فقد او وجد ميتا ليس عليه اثر القتل وكان اخراجه بالتماسه
وكذا الخلاف فى ان المضمون هل هو الدية مطلقا او الدية كذلك او التفصيل بالقود فى المقتول والدية فى غيره الى
غير ذلك من الوجوه التى لا يقتضى على شئ منها بنص قاطع اما الضمان فى الجملة فمما اتفق عليه الوفاق وينبغى ان يكثر
البكاء من خشية الله فورد عن النبى صلى الله عليه واله برواية ابى حامد حرمت النار على ثلث اعين وفى الكافى
الخصال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين سهرت فى سبيل الله وعين غضت عن محارم الله
وعين بكت من خشية الله وعن ابى عبد الله عليه السلم ما من شئ الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة تطفى
بحارا من نار وعنه عليه السلم ان لم يجئك البكاء فتباك فان خرج منك مثل راس الذباب فبخ بخ ويقلل من كثرة الضحك
فهو يميت القلب كما فى حديث ابى عبد الله عليه السلم وفى اخر الدين ويذهب بالنور وبمج الايمان مجا وبترك الرجل
فقيرا يوم القيمة وورد فى التنزيل فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا وفى الخبر لا تبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال
الفاضحة ويخفض صوت العطاس ما امكن فالتصريح به حمق وعن ابى عبد الله عليه السلم فى قوله تعالى ان انكر

وتبادر الوجه
ويحمد الله ويصلى على النبى واله صلوات الله عليهم
اذا عطس او سمعه ولو فى اثناء الصلاة وعن
ابى عبد الله عليه السلم من عطس ثم وضع يده على
قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا
كما هو اهله وصلى الله على محمد النبى واله وسلم
خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر
من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له
الى يوم القيمة

الاصوات لصوت الحمير قال العطسة القبيحة وفي اخر كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عطس يغض صوته ويستره
بثوبه او يده وروى خمر وجهه ويستر الفم باليد عند التثاؤب ففي النبوي التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم
فليضع يده على فيه فاذا قال آه آه فانه الشيطان يضحك من جوفه ويلقي البزاق في جهة اليسار او تحت القدم اليسرى
دون القبلة واليمين لمنافاته التعظيم واذا تعارض اليسار والقبلة تعين تحت القدم والقدام كالقبلة ويحتمل
ان يكون هو المراد بها ويستقبل القبلة في الجلوس فهو عبادة وهو من السنة وكذا في التوجه وفيه قوة البصر فانها
اضوء في البلاد الشمالية وهي معظم بلاد الاسلام ويجتنب الشمس ويقصد ان يجلس موضعا اقرب الى التواضع منه
الى التكبر او من وضعه المرتب فيه عادة واذا دخل على قوم فحيث يجد متسعا ولا يفرق بين اثنين مثلا صغيرين
لا سيما اذا كانا متحادثين ولا يقيم احدا بالجلوس مكانه فالسابق اولى ويجيء بالسلام وغيره من يقرب به في النادي
ولو كان غريبا او نسيا له عن اسمه وكنيته والا فانها معرفة حمق وهو من العجز في رواية من الجفاء ولا يمد الرجل في
المحاضر لا سيما الى الكبراء ويلازم الوقار من دون تكبر وتزمت والتواضع المحمود ويجتنب كل ستة جميعا مثل الجلوس
على القدمين منتصب الساقين وعلى الركبة مرفوع الاليتين ولما يستو قائما وبكل منهما فسر الاستيفاز المنهي عنه و
كلتاهما جلسة الواقف العجول واكثار النظر في الجلوس والمشي الى الكاهل وهو مقدم الظهر والى العقب وهو
مؤخر القدم وكذا الالتفات الى الاطراف والعبث باللحية والشارب والعصا والخاتم والاصابع وتشبيكها
وفرقعتها وتخليل الاسنان وازالة القطع عنها وادخال الاصبع في الانف والفم واخراج البزاق والنخامة والنشاف
على الوجوه بل يحول لشقه او يغيبه كالسبق والجشاء كغراب وهو تنفس المعدة والاشارة باليد والعين والانف
والراس والحاجب وغيرها حين التكلم وغيره ونحوها مما يكرهه الناس فانها توجب النفرة والاستثقال وقد ورد
النهي عن بعضها بالخصوص في النصوص والظاهر انها للارشاد وان حملها بعضهم على الكراهة ويستغفر الله عند
القيام من المجلس ويقرأ الآيات سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
فورد انه كفارة المجلس ولا يقعد في السوق بلا حاجة فورد انه مقعد الشيطان ولا في الطريق ولا سيما المسلوك
ولا سيما الضيق ولا سيما في وسطه ويؤدي الحقوق ان جلس فيهما وهي غض البصر ونصرة المظلوم والضعيف
وارشاد الضال واعطاء السائل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتنكب عن المارة ويتفأل بالخير اذا عرض
فيفرح به ويرجو فضل ربه ولا يتطير بالشر بل يتوكل على الله ويمضي على قصده بصدقة ويتعفف عن طلب الحاجة
الى المخلوقين ما امكن بل يتوقف في الجملة عن الدعاء والطلب الى الله سبحانه فان المبادرة اليه بادنى سبب ما لا
يخلو عن ضرب من اساءة الادب واعتبر ذلك بحال العبد المطيع مع مولاه الشفيق وحقه ان يتوضأ ويصلي ركعتين

ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما اي يطيلهما ثم يجلس ويثني على الله عز وجل ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي
بعض الاخبار ويمد يديه الى السماء او يرفعهما الى الله عز وجل وفي بعضها توظيف الهيئة والقراءة والزمان والمكان وتقديم
الغسل والصدقة والصوم وروى اربع ركعات وينبغي لطالب الحاجة ان يبكر به ففيه البركة ولا سيما يوم السبت
والخميس ويقصد الاتقياء والاكارم والسمحاء وهم الذين نشأوا ولهم قدم سابقة من وجه وحسان الوجوه والرحماء
ولا ريب لعدم اجتماعهم ذكرا في رواية واحدة ومع التعدد يختص به الانقى والاكرم والاسمح والاحسن والارحم ويتخير
مع التساوي او يستخير ولا يرتكب معصية فيه فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته كما سلف واذا اورد عليه ما لا
قبل له به فلا يستبد برأيه ويخاطر بنفسه بل يشاور العاقل العالم بالامر المستشار فيه الصالح فعن ابي عبد الله عليه
السلام استشر العاقل من الرجال الورع فانه لا يأمر الا بخير وعنه عليه السلام ان المشورة لا تكون الا بحدودها فمن عرفها
بحدودها والا كانت مضرتها على المستشير اكثر من منفعتها له فاولها ان يكون الذي يشاوره عاقلا والثانية ان يكون
حرا متدينا والثالثة ان يكون صديقا مواخيا والرابعة ان تطلعه على سرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك ثم يستر ذلك
ويكتمه فانه اذا كان عاقلا انتفعت بمشورته واذا كان حرا متدينا اجهد نفسه في النصيحة لك واذا كان صديقا مواخيا
كتم سرك اذا اطلعته عليه واذا اطلعته على سرك فكان علمه به كعلمك تمت المشورة وكملت النصيحة ومع التعدد يختار
الملازم ذلك الا ترك التحرز فيما يتعلق بالمال دون البخيل فانه يبخل ولو كان عاقلا صالحا فان الانسان يترشح بما فيه والجبان
فيما يتعلق بالحرب دون الجبان فانه يجبن بل ورد النهي عن مشاورتهما مطلقا ففي النبوي لا تشاورن جبانا فانه يضيق
عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك وفي المشاورة خير كثير من تأليف القلوب واستخراج ما في
الصدور وزيادة العقل بانضمامه الى امثاله فيكون احرى بالاهتداء الى الصواب ومن ثم مدح الله بها الصحابة
فورد في ذلك قوله سبحانه امرهم شورى بينهم وامر بها نبيه صلى الله عليه وآله بقوله وشاورهم في الامر وفي النبوي
الحزم مشاورة ذوي الرأي واتباعهم وفيه لا مظاهرة اوثق من المشاورة ثم يشاور امرأته ويخالفها فهو من السنة
وورد عن امير المؤمنين عليه السلام ان فيه البركة ويقدم الاستخارة بالصلوة ودعاء الصحيفة ونحوهما ثم يستشير
ليجري الله خيرته على لسان المشير واما الاستخارة بالرقاع وعد الجلالات واول ما يقع عليه النظر من المصحف فلا مجال
للاستشارة بعدها واذا اعترضه امران من امور دنياه يختار اهون الامرين وهو اكثرهما مهانة وايسرهما واهونهما
شأنا ولا فيهما عموم من وجه فان كانا من امر دينه اختار اشقهما واشدهما عليه كما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه
وآله ولا يحب المال اكثر من العرض بل يعكس فانه من خير الخصال كما سلف ولا يبذل الدين بالدنيا فيخسرهما جميعا كما هو الغالب
وفي المشهور شر الناس من باع آخرته بدنياه ولا يركب بقرة ولا يحرث على حمار فكل منهما خلق لعمل بصيغة الفعل خبر المبتدأ

والظرف لغوا والمصدر مضافا اليه والظرف مستقر وقد وصف الله البقرة بقوله تثير الارض وقال في الحمير لتركبوها
وزينة فاستعمال احدهما في عمل الاخر من غير ضرورة خروج عن الحكمة ووضع الشيء في غير موضعه ولا يبعد اندراجه
في تغيير خلق الله المذكور في قول ابليس ولامرنهم فليغيرن خلق الله ويركب ما اصاب قصرا للقصد على تخفيف تعب المشي
بالاقدام دون البطر والنبل وكان رسول الله صلى الله عليه واله يركب الحمار من غير اكاف ويردف الخادم والمراة
ولا يطلب الزائد على الكفاف فانه من الحرص المذموم الا للصدقة وورد في كتب الحديث والسير ان النبي صلى الله عليه واله
كان لا يدخل البيت حتى يتصدق بفاضل النفقة وانه فضل ذات ليلة عنده مال فبات يتململ ولم ياخذه النوم حتى وجهه
ويسعى في الحاجات المهمة فانه من الحزم ولا يتقاعد عنها بالكسل فانه مقرون بالحرمان ويخصف النعل فهو من السنة
ويخيط الثوب اذا انفتق ويرقعه اذا بلي وهذه من اتقان المعيشة كما سبق ولا يترفع في بيته عن ان يقطع اللحم بيده
ويشتغل بامر البيت بنفسه مع النساء والخدم فانها جميعا من السنة ولا يتكلف بالتانق في الماكل وغيره بالكلفة
والمشقة ولا يحب ان يفعل ذلك له فقد سبق ان الاتقياء برءاء منه ولا يصيد بنفسه فان الاصطياد من الصنائع
المكروهة وكان رسول الله صلى الله عليه واله لا يتبع الصيد ويحب ان يصاد له ويؤتى به فياكله ويقبل الهدية من
غير ريبة فانها مفتاح المحبة وفي النبوي تهادوا تحابوا وفي قبولها ادخال السرور على المؤمن ويكافي عليها ولو بالثنا
عند العجز عن غيره وقد سبق شئ في حديث الحقوق فان كانت من الادنى الى الاعلى اشبهت المعاوضة ووجب الثواب اخذا
باليقين وفاقا لبعض القدماء ويرد المقرونة بالمنة وان قلت فان المنة ضرر لا يحسن تحمله وفي بعض النسخ وورد بالواو
بدل الفاء فيحتمل ان يكون ضمائر الافعال التالية كلها راجعة الى النبي وهذا اولى واعلم ان كثيرا من مقاصد هذا
الباب كانت بباب المعاشرة انسب فقد وجدنا النسخ مضطربة فيها جدا **باب السفر** السفر سفران سفر بظاهر البدن
عن دار اقامته يقطع فيه الفلوات والفيافي الى دار اخرى مثلها وسفر بسير القلب عن حضيض اعلاقه في اسفل السافلين
يطوي فيه ملكوت السموات والارض الى دار فيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وسفر الباطن
هو الاجمل الانفع فان الواقف على الحالة التي نشا عليها في مقر الطبيعة عند الولادة الجامد على ما لقنه تقليد امه
وابيه لازم درجة القصور وقانع برتبة النقص ومستبدل بجنة عرضها السموات والارض ظلمة الحرمان ومطمورة
الجهل الا ذلك هو الخسران المبين ولم ار في عيوب الناس عيبا كنقص القادرين على التمام وهو من فروض الاعيان لمن
استطاع اليه سبيلا ولن تبلغ غايته الا بشق الانفس اذ الزاد الذي يتمتع به فيه من التجرد والخلوص عن الاسباب
والاعراض والجوع والصمت والسهر والارتياض وغير ذلك مما تقدم كلها امور مخالفة لما يهواه البدن والمركب الذي
يلي تربيته من النفس وهو المركب الذي لا يتم السير الا به ومن ثم كلما صادف في اثناء السير غفلة او فتورا في الجد انقلب

انقلب عن وجهته الى ما الفه كما قال القائل هوى ناقتي خلفي وقدامي الهوى واني واياها لمختلفان وهذا هو ما استعاذ
منه النبي صلى الله عليه واله في دعائه رب لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا اشارة الى ان بلوغ الغاية لا يتيسر الا بدوام التوفيق
واتصال مدد العناية الرحمانية فانهما بمنزلة القائد والسائق لايصال النفوس الى سعاداتها وفي لوائح الكتاب والسنة
ارشادات الى هذا السفر ومدح اهله وهو السفر الذي لا تعتبر فيه المناهل ولا تضيق الحانات والمنازل ولا يتصور
التزاحم والتوارد ولا يعقل التحاقد والتحاسد بل تزيد بكثرة المسافرين مغانمه وبركاته وتتضاعف خيراته وفوائده
ثمراته واول مقام للمبتدي بالسير من منازل النفس هو الافق المبين فيحط رحله ويقيم ريثما يستريح ويتاهب ليستانف
الجد والاجتهاد للوصول الى الافق الاعلى وهو المقام الثاني فان استانف العمل وتواصلت اليه الجذبات الالهية عرجت
به الى المقام الثالث وهو مقام قاب قوسين او ادنى فيمكث ثمة ما شاء الله ثم يتراجع بنظر منه لدلالة الطالبين وهداية
المسترشدين والتحديث بما انعم الله عليه في منزل قربه وما شاهده بعين اليقين من عجائب الصنع وبدائع القدرة
واسرار الملكوت وهو مقام التكميل والبقاء بعد الفناء ولكل من هذه المقامات مباد واوساط وغايات ولم يبلغ غاياتها
وخواتمها الا من ختمت به مرتبة النبوة صلى الله عليه واله واما من عداه من الانبياء والاولياء والملائكة المقربين فهم
كما حكى الله عنهم بقوله وما منا الا له مقام معلوم والمبحوث عنه هنا سفر الظاهر وهو اما طلب او هرب وكل منهما
اما ديني واجب ومندوب كالحج والعمرة والجهاد والزيارات والتبرك بالامكنة الشريفة والدعاء فيها وطلب العلم حيث
يتعذر في دار الاقامة والتفكر في لطائف افعاله تعالى الغريبة وعظيم صنائعه بمشاهدة ايات الافاق وتحصيل التجارب
لاصلاح الاخلاق فان النفس في الوطن مع مواتاة الاسباب قد لا تظهر ذمائمها لاستيناسها بما يوافق طبعها من المالوفات
المعهودة وانما السفر يسفر عنها للبعد عن المالوفات والامتحان بمشاق الغربة وملاقاة الكبراء للاستفادة من مشاهدة
احوالهم وبركات انفاسهم فان فيها من تحريك الرغبة في الاقتداء بهم والتخلق بادابهم ما ليس في حكايات الناطقين عنهم
اذ لسان الحال افصح من لسان المقال ومن ثم ورد ان النظر الى وجوه العلماء والصلحاء عبادة والفرار عما يشوش العبادة
او يجر الى السوء في الوطن كالجاه والمال حيث لا خلاص عنهما فيه والهجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ومن حيث لا
يتمكن فيه من اقامة شعائر الشرع الى حيث يتمكن فورد في التنزيل ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم
قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وطلب الحلال للتعفف عن السؤال و
التعطف على العيال والجاه لقضاء حوائج المسلمين ودفع الاذى عنهم كما سبق وغير ذلك من المقاصد الراجحة
كل ذلك ينسحب الى الدين بحسب مقصده الغالب كما علم مما مضى واما دنيوي مباح او مكروه او حرام والمقصود بالبيان
الاولان او الاول خاصة فالهرب كالفرار من محل الفتنة والهرج الى محل النظام ومن محل القحط الى محل الرخص وكلا

حرج فيهما فقد كان من عادة السلف مفارقة الوطن خيفة الفتن وعن بعضهم اذا بلغك ان قرية فيها رخص فاقصدها
فانه اسلم لدينك واقل لهمك وفي التنزيل ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة بل ربما يجب
الفرار في بعض المواضع ويستحب في بعض بحسب وجوب ما يترتب عليه من الجدوى واستحبابه وكذا عن سائر الاحوال
المبغوضة كالخوف والكساد والمهانة ونحوها الا عن الطاعون فانه منهي عنه بخصوصه في رواية اسامة بن زيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد في الارض
فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به في ارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه وفي رواية
عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان فناء امتي بالطعن والطاعون فقلت هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون
قال غدة كغدة البعير تأخذهم في مراقهم المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله والفار منه
كالفار من الزحف وعن ام ايمن قالت في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض اهل بيته ان اصاب الناس موتان
وانت فيهم فاثبت فيهم والمصنف اقتفى في التعويل على هذه الروايات اثر ابي حامد الا انه مصرح بالكراهة وتخطى بعض
اصحابنا الى التصريح بالتحريم وزاد بعضهم فامتنع عن الصلوة على الميت الفار منه وهو افراط بازائه تفريط من اوجب الفرار
والعدل في ذلك العمل بما رواه الصدوق في معاني الاخبار في الصحيح عن ابان الاحمر قال سأل بعض اصحابنا ابا الحسن عليه السلم
عن الطاعون يقع في بلدة وانا فيها اتحول عنها قال نعم قال ففي القرية وانا فيها اتحول عنها قال نعم قال ففي الدار وانا فيها اتحول
عنها قال نعم قلت فانا نتحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف قال ان رسول
الله انما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون اماكنهم ويفرون منها فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ذلك فيهم وفي العلل في الحسن عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القوم يكونون
في البلد يقع فيها الموت الهم ان يتحولوا عنها الى غيرها قال نعم قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله عاب قوما
بذلك فقال اولئك كانوا ربيئة بازاء العدو فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يثبتوا في موضعهم ولا يتحولوا
منه الى غيره فلما وقع فيهم الموت تحولوا من ذلك المكان الى غيره فكان تحويلهم من ذلك المكان الى غيره كالفرار من الزحف
وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الوباء يكون في ناحية المصر
فيتحول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا بأس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الفار منه
كالفار من الزحف كراهية ان تخلو مراكزهم وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سألته عن الوباء يقع في
الارض هل يصلح للرجل ان يهرب منه فقال يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلي فيه فاذا وقع في اهل مسجده الذي

الذي يصلي فيه فلا يصلح الهرب منه وكانه الذي رواه الصدوق بعد حديث الاحمر مرسلا ومن العجب قول المولى الجامع لهذه
الاخبار لتضمنها الامر بالفرار من الطاعون والامر للوجوب عند المحققين على ان القرائن ظاهرة في الدلالة عليه ان لم نقل
بدلالة الامر عليه واما الندب فلا كلام في الدلالة عليه انتهى فانها خالية عن لفظ الامر ومعناه صريحا وفحوى و
لو كانت مشتملة على امر لكان ظاهرا في الاباحة دون الوجوب والندب ثم استدل بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وبفحوى قوله صلى الله عليه وآله فر من المجذوم فرارك من الاسد ولا يورد ممرض على مصح وفيهما من القصور
ما لا يخفى واما القدوم عليه فلا يبعد تحريمه للنهي عنه في حديث اسامة الصحيح والاية لو تمت ويأتي في الطلب
كطلب المال للتوسع والرفاهية وحسن الحال مباحا كان او مكروها وقد اختلفت الانظار في ترجيح الراجح من السفر و
الاقامة اختلافها في امر العزلة والخلطة والقول الفصل ان السفر ضرب من الخلطة مع زيادة تعب في البدن وتشتت
القلب في حق الاكثرين والراجح هو الاصلح بحال الشخص في وقته الاعون له على دينه بحسب ما يعرض فيه من الجدوى والآفة
والمعين غالبا في البداية السفر للتعلم فانه فيها اسهل واكثر من بلغنا احواله من كبراء الدين من صدر الاسلام الى
عصرنا هذا فانما قضوا ايام شبابهم في الاسفار وظفروا بما ظفروا في الغربة اذ كانت قلوبهم خالية متمحضة للتحصيل
ومنهم المصنف طاب ثراه فانه سافر من بلده الى السيد ماجد الصادق في شيراز واشتغل عليه ثم على المولى صدر الدين
الشيرازي بجميع الفنون العقلية والنقلية العلمية والعملية ولم يرجع الى وطنه الا بعد ان برز وفاق وطار ذكره
في الآفاق وحدثني والدي عن جدي وكان خصيصا به جدا انه لما استأذن والده في السفر توقف فالح في اذنه نحو
ستة ثم اذن له ثم استخار بالقرآن فجاءت الآية فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ثم بالديوان المنسوب الى امير المؤمنين عليه السلم فجاءت الابيات تغرب عن الاوطان
في طلب العلى وسافر ففي الاسفار خمس فوائد تفرج هم واكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد وقد حاز
الفوائد الخمس باسرها فالحجة بها فاتحة فانصبها افتتاحه وفي النهاية الاقامة للعمل فانه لا يتأتى في السفر غالبا
ففيه شواغل من انصراف الهم والفكر والنظر والشوق الى المألوفات المفارقة وحفظ النفس والمتاع المستصحب عن
الاخطار المتوقعة في السفر واحتمال الشدائد بالبدن والهموم بالقلب في الحل والترحال والسير والسهر وتعسر
الامور ومقاساة الوعثاء والحر والبرد والرفاق المتناكرين وغير ذلك وورد السفر قطعة من العذاب فان لم يكن
واجبا او مندوبا فالاقامة احمد مطلقا وفي الحديث النبوي وحكمة آل داود بالفاظ متقاربة لا ينبغي للعاقل ان
يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم وينبغي اختيار الوطن في اي موضع يراه اقرب
الى مصالحه العاجلة والآجلة من الخمولة او بعيدة الجاه وسلامة الدين وفراغ القلب لدى العبادة سواء كان منشأه

الذي نشأ فيه ام غيره فورد في الحديث البلاد بلاد الله والخلق عباده فاي موضع رايت فيه السلامة فاقم واحمد الله
واما ما ورد ان حب الوطن من الايمان فلعل الوجه فيه ان كان هو المراد بالوطن ان اكثر المصالح المذكورة اكثر تحققا
فيه غالبا وكذا اولو الارحام وذوو الحقوق الذين يجد حقهم على ان جبه غير الاقامة فيه ومن حق السفر ان يتوب مريده
ولا سيما عن حقوق الحاضرين ويستبرئ ذمته ويرد ما امكن من المظالم والودائع والديون وسائر الحقوق و
يوصي ويشهد على ما عداها سيما اذا لم يكن مشهودا عليها ويؤدي النفقات الى اهلها او يقيم عليهم من يقوم بها الى الرجوع
بحسب تخمينه والاحتياط بزيد تقدر ما يقرب احتماله ويأخذ معه الزاد الطيب كاللحم والحلوى واللوز والسكر وورد
من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره وفي عدة اخبار انه من مروة السفر ويتأكد في سفر الحج ويكره في زيارة الحسين
عليه السلام بل يقتصر فيه على الخبز واللبن ويوسع فيه بالاكثار والبذل لمن معه وهما من المروة ايضا ولا يأتي التحرج
بذلك الرفقة فعن الحسين بن ابي العلا قال خرجنا من مكة نيفا وعشرين رجلا فكنت اذبح لهم في كل منزل شاة فلما اردت
ان ادخل على ابي عبد الله عليه السلام قال يا حسين وتذل المؤمنين قلت اعوذ بالله من ذلك فقال بلغني انك كنت تذبح
لهم في كل منزل شاة قلت ما اردت الا الله قال اما علمت ان منهم من يحب ان يفعل مثل فعالك فلا يبلغ مقدرته فتقاصر
اليه نفسه قلت استغفر الله ولا اعود ويطلب الرفيق فلا يخرج وحده لما فيه من الخطر وورد الرفيق ثم الطريق و
ان من شر الناس من سافر وحده وان الشيطان مع الواحد وفي بعضها انه شيطان وهو ممن لعنه رسول الله صلى الله عليه
وآله ويرتاد الصالح المعين على الخير بقوله وفعله وحاله فانه احمد وابرك ويحسن صحابته فانه علامة مكارم الاخلاق
ومن ثم قيل اذا اثنى على الرجل عاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه واقله مزاح ومطايبة محمودة
في بعض الاوقات شفاء للنفس عن ضجر السفر ومشاقه ولا يكتفي بالواحد ففي النبوي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو
والاثنان غاويان والثلاثة نفر وورد عن ابي عبد الله عليه السلام خير الرفقاء اربعة وقد قيل في وجهه ان السفر لا يخلو
عن رحل يحتاج الى حفظه ومن حاجة يحتاج الى التردد فيها والواحد لا يفي بهما جميعا والاثنان اذا خرج احدهما لحاجة
كان وحيدا وبقي الحافظ ايضا وحيدا والوحدة وحشة للغريب في الثلثة احدهما وحيد ايضا ولا يتم المطلوب الا
بالاربعة فيخرج اثنان ويحفظ اثنان وفي النبوي خير الصحابة الى الاربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم والظاهر
انه محمول على المرافقة الخاصة دون العامة فانه لا ضير في كثرتهم غالبا ولا سيما في المخاوف وينبغي ان يتصدق بما سلم
قبل الخروج بما امكن يشتري به السلامة من الله عز وجل ويكون اذا وضع رجله في الركاب في روي ويستحب الغسل ايضا
ويصلي ركعتين استخلافا لهما على اهله فعن النبي صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين
يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي و

وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل وروي اربع ركعات يقرأ فيها بالحمد والتوحيد وورد انه كان ابو جعفر عليه السلام
اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم
احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك ويستحب
في غير السفر الواجب لا سيما الضيق ويودع الاخوان ويؤذنهم بخروجه ويتحالل منهم ويرغب في دعائهم فان الله جاعل له في
دعائهم البركة ومن المأثور فيه احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم
وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير واقله سلمك الله وغنمك ويعرض الاشياء المحمولة على المكاري
ويرضيه بحملها حذرا عن هلاكه ويحاجه والاحب ان يقيدها بالوزن ويستأجر الدابة بعقد لازم ويخرج في عشية الجمعة
وليلته ويكون الخميس والسبت والثلثاء فان لم يتفق البكور فتمام اليوم دون نهار الجمعة قبل الصلوة الوسطى ظهرا او
جمعة فورد ان الملك الموكل بالصلوة يقول لا رده الله والمشهور التحريم بعد النداء للجمعة والكراهة قبلها واحتمل في
المفاتيح التحريم ايضا كما سبق ويحكى ان جماعة سافروا كذلك فخسف بهم والحزون اضطرم عليهم خباءهم من دون ان يروا نارا
ودون الاربعاء آخر الشهر الا المتوكل خلافا لاهل الطيرة والاخبار في الاثنين متعارضة ويمكن حمل المادحة على التقية
كما يمكن حمل الذامة على قصد التبرك والاقتداء بسنة بني امية والذي ذكره المنجمون اختياره فانه يوم القمر وهو كوكب السفر
بزعمهم ويشملهم ما في المنظومة المنسوبة الى امير المؤمنين عليه السلام وفي الاثنين ان سافرت فيه ستظفر بالنجاح
بالثراء واما ايام الشهر فالمنصوص اختيار الاول والثاني والسادس والسابع والتاسع والعاشر والحادي عشر و
الرابع عشر والخامس عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون والثامن و
العشرون والتاسع والعشرون وكراهة الثالث والرابع والثامن والسادس عشر والسابع عشر والحادي والعشرون
والرابع والعشرون والخامس والعشرون والمحاق واختلف في السادس والعشرين والثامن والعشرين والثلثين وفي
تعيينها من الاشهر العربية او الفارسية خلاف والمصنف حملها على الاخير كما يومي اليه بعض الروايات وفي بعضها ايماء الى
الاول والاولى العمل بهما جميعا ما امكن وورد ان من بدا له السفر في شيء من الايام المكروهة افتتح سفره بالصدقة وقراءة
آية الكرسي وفي اخبار التوكل والاعتصام باهل البيت عليهم السلام يدفع كل سوء وعن ابي عبد الله عليه السلام من سافر
او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ويشيعه اصحابه بالخروج معه للتوديع والدعاء واصل التشييع المتابعة و
يتحتم عند الخروج من البيت بعمامة بيضاء ويديرها تحت حنكه ليرجع سالما والمروي تحتم هذا الامر على نحو الاهتمام وان
كان التحنك مندوبا مطلقا ويتعصى في سفره بعصى لوز مر فهو ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وتطوى له الارض كما
في النبوي وفيه من خرج في سفر ومعه عصى لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل

امنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون
من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويصيبها واللون المر هو غير اللون الجبلى ويقال البرى الذى عما يطبخ ثمره بماء
وملح ثم يؤكل لمرارته ويؤكل وربما يتخذ منه الكامخ والمر اكبر منه واشبه بالحلو الذى يقال له البستانى وقد نقل عن ام
بالعلاج صرح بذلك علماء الفن ويصاحب المصحف والتربة الحسينية والعقيق والسيف والمرآة بكسر الميم والمكحلة
ووعاء الكحل وفى القاموس انه احد ما جاء بالضم من الادوات والسواك والمشط مثلث الفاء وككتف وعنق وعتل وقفل
المقلم وهو ما يقلم به الاظفار واما وعاء قلم الكتابة فبالهاء والمدرى مقصورا وهو شئ يعمل من حديد او خشب
على شكل سن من اسنان المشط واطول منه يسرح به الشعر الملبد ويستعمله من لا مشط له والموسى وهو ما يحلق به
ووزنه فعلى من الموس بفتح الميم اى الحلق او مفعل من اوسيت اسما اى حلقته والركوة وهى مثلثة زورق صغير والحبل
والسقاء والابرة بالكسر وخيطها والمخرز وهو ما يخرز به السقاء والخف ونحوهما والمقراض ومن الادوية ما ينتفع به
هو ومن معه وما عدا الركوة منصوص فى روايات الخاصة والعامة ويدعو عند البدء بالخروج من منزله بقوله
الله اكبر ثلثا بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله توكلت ثلث مرات اللهم افتح لى فى وجهى هذا بخير واختم لى بخير وقنى شر
كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم واذا حصل على باب الدار فليقل بسم الله توكلت على الله لا
حول ولا قوة الا بالله رب اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل على وعند الركوب بسم الله الرحمن
الرحيم بسم الله والله اكبر وعند استوائه على الراحلة الحمد لله الذى هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله
سبحان الله سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت
الحامل على الظهر وانت المستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى الخير بلاغا يبلغ الى رضوانك ومغفرتك اللهم
لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك وحين استصعابها يقرا فى اذنها او عليها افغير دين الله يبغون
وله اسلم من فى السموات والارض طوعا او كرها واليه ترجعون ومهما اشرف على المنزل فليقل اللهم رب السموات
السبع وما اظلت ورب الارضين السبع وما اقلت ورب الشياطين وما اضلت ورب الرياح وما ذرت ورب
البحار وما جرت اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد واسئلك من خير هذه القرية وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر
ما فيها وفى رواية اللهم انى اسئلك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم وحببنا الى اهلها وحبب صالحى اهلها الينا
ويقول عند النزول فى المنزل اللهم انزلنى منزلا مباركا وانت خير المنزلين ومهما خاف الوحشة قال سبحان الملك القدوس
رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت وعن ابى عبد الله عليه السلام اذا كنت فى سفر فخفت
جنيا او ادميا فضع يمينك على ام راسك واقرا برفيع صوتك افغير دين الله يبغون الاية واذا شاهد الاسد يقول

يقول اللهم انى اعوذ برب دانيال والجب من شر هذا الاسد وورد الاحتجاب باية الكرسى من جميع المخاوف وعند بلوغ الجسر
حين يضع قدمه عليه بسم الله اللهم ادحر عنى الشيطان الرجيم وعن ابى عبد الله عليه السلام ان على ذروة كل جسر شيطانا
فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك وعند ركوب السفينة يقول ما قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان
ربى لغفور رحيم فاذا اضطرب به البحر اتكا على جانبه الايمن وقال بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدا باذن
الله ولا حول ولا قوة الا بالله وروى فى كل ذلك غير ما ذكر ولا باس بالجمع والزيادة بعد الاتيان بالماثور ويكبر فى
كل صعود ويسبح فى كل هبوط وهما من السنة واذا علا يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال وعن
انه ما اهل مهل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل الله ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع
التراب ويصلى فى كل منزل ركعتين عند النزول فى المنزل ويقول اللهم ارزقنا خير هذه البقعة واعذنا من شرها اللهم
اطعمنا من جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحى اهلها الينا وركعتين عند ارادة الركوب منه
ويدعو الله بالحفظ والكلاءة ويودع الارض التى حل بها فانها من شهدائه يوم القيمة ويسلم عليها وعلى اهلها فان لكل
بقعة اهلا من الملائكة كما فى النبوى والماثور فيه السلام على ملئكة الله الحافظين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ورحمة
الله وبركاته ويقرا القران ما دام راكبا ان تمكن من القراءة الجهرية ويسبح ما دام عاملا فان الاشتغال بالعمل يقطعه
عن نظم القران والدعاء والتسبيح من افضل الاذكار المفصولة ويدعو ما دام خاليا بالماثور وغيره والمحرمين يستوفون
بالذكر وورد الرخصة بغيره وفى النبوى زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء اى فحش وفى بعض النسخ
جفاء اى طرب ويرفق بالسير فى الارض المخصبة ويعجل فى المجدبة ويكثر السير فى الليل وهو الدلجة بالفتح والضم كما فى
النهاية فورد فى النبوى عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وسئل ابو جعفر عليه السلام يقول
الناس تطوى لنا الارض بالليل كيف تطوى قال هكذا ثم عطف ثوبه ووردت الاخبار مستفيضة فى الحث على السير
اخر الليل والتحذير عن اوله وان الشيطان يبث عفاريته بعد العشاء يضلون الناس وهذا مما جربناه كثيرا وفى
نهج البلاغة لا تسر فى اول الليل فان الله جعله سكنا وقدره مقاما لا ظعنا فارح فيه بدنك وروح ظهرك فاذا وقفت
حين ينبطح السحر او ينفجر الفجر فسر على بركة الله بل لا يبعد تخصيص الدلجة باخر الليل كما فى رواية الكلينى اياك والسير فى
اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى اخره ومما ينسب الى امير المؤمنين عليه السلام اصبر على السير
والادلاج فى السحر وفى القاموس من انه السير اول الليل كانه اشتباه وسير البردين كما فى حديث امير المؤمنين عليه
السلام ولا تكثر البكرة ما لم تبصر اليوم حارا فهو من السنة ويؤمر واحدا من الرفقة يكون اليه المرجع لالتزام الراى فى تعيين
الطرق والمنازل وتدبير مصالح السفر اذ لا انتظام فى كثرة الاراء وليكن الامير احسنهم خلقا ومواساة واوسعهم صدرا

وارفقهم بالاصحاب واحفظهم للوفاء وورد في النبوي اذا كنتم ثلثة فامروا احدكم وله عليهم حق الوالي على الرعية وهو مسئول
عنهم يوم القيمة وليحذر كل الحذر عن تعدد الامراء فان اثمه اكبر من نفعه ولو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ويعين الرفقة
ببدنه ويواسيهم بماله وهما من حسن الصحابة ولا ينفرد عنهم فان في الاجتماع مصلحة لهم ولم ويحرس متاعه ونفسه يحفظها
عن غوائل السفر واذا كانوا جماعة تحارسوا بالنوبة اذا نام واحد حرس آخر وهو من السنة ويقيم على المريض ثلثا وهو من
الحق ولا يصحب من يكفيه فورد عن ابي جعفر عليه السلم اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن
وهو يشمل الحضر ايضا وفي بعض النسخ ولا حرسا ولا شاعرا ولا ساحرا ولا كاهنا ولا منجما ولا جلالة ولا كلبا والحرس
بفتح الراء خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته والواحد حرسي منسوبا اليه وقد يستعمل الحرس اسم جنس كما في النهاية
وهو المراد هنا والشاعر والساحر قد عرفتهما فيما سبق والكاهن من يتعاطى الكهانة وهي الاستعانة على الغيبات بقوة النفس
بعد تهييجها بحركة نفسانية او جسمانية وقطع التفاتها عما لو فاتها وتوجيهها برمتها نحو المطلوب والمنجم من يقول بقدم الافلاك
ولا يقول لها بانفلاك ولا خالق وهم فرقة من الطبيعيين يستمطرون بالانواء معدودون من فرق الكفر في كثير من مسفورات
الخاصة والعامة يعتقدون في الانسان انه كسائر الحيوانات ياكل ويشرب وينكح ما دام حيا فاذا مات بطل واضمحل وينكرون
جميع الاصول الخمسة واما هؤلاء الذين يستخرجون بعض انواع السيارات وبما يتخرصون عليها باحكام مبهمة متشابهة
ينقلونها تقليدا من بعض ما وصل اليهم من كلمات الحكماء الاقدمين مع صحة عقائدهم الاسلامية فغير معلوم دخولهم في
المنجمين الذين ورد فيهم من المطاعن ما ورد والجلالة الدابة المتغذية بالجلل وقد ورد كراهة الحج والعمرة على الابل الجلالات
واما الكلب فالاسود البهيم منه اشد كراهة والحكم في صحابة هؤلاء في السفر والحضر واحد وان كان في السفر اشد و
ثم ذكرت بالخصوص بل ينبغي ان يصحب من يتزين به ومن يرى له من الفضل عليه كما يرى له عليه فورد عن ابي عبد الله عليه
السلم اصحب من تتزين به ولا تصحبن من يتزين بك وهو يشمل الحضر ايضا وعن امير المؤمنين عليه السلم لا تصحبن في سفر من لا
يرى لك من الفضل عليه ما ترى له عليك ويرفق بالراحلة والا فليستعد للخصومة غدا وقد سبق ان المنبت لا ظهرا ابقى
ولا ارضا قطع ويتحفظ عن جناياتها والمشهور ضمان الراكب ما تجنيه بيديها دون ما تجنيه برجليها وكذا القائد كما في الصحيح
غيره وفي رواية اذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا وفيما
تجنيه براسها قولان ولم يفرق قوم في ذلك بين الاعمى وغيره وهو لا يخلو عن وجه وحيث يحكم بالضمان ففي تعيينه عند الاجتماع
وجوه متشابهة اشبهها تقديم القائد فالراكب سيما في جناية الراس ومنهم من قطع بالتشريك ومن الرفق بها ان ينزل
عنها احيانا في اثناء السير ففيه خيرات حسان اقامة السنة النبوية وترفيه الدابة فلكل كبد حرى اجر واتقان المعيشة
ان كانت عن ماله ومسترة المكاري ان كانت من ماله ورياضة النفس بمشي الاقدام والتحرز عن ضعف الاعصاب بخدرها

وهيجان البواسير وعرق النسا بطول الركوب ولا ينام عليها فانه يثقل بالنوم وتتاذى به الدابة واكثر ما يكون الدبر منه
لسقوط الانومة خفيفة وهي الغفوة او اذا كان في محمل يمكنه الاحتفاظ والتمدد فهو يوجب انتشار الثقل ويقل المحذور
ولا يجلس عليها بجمع الرجلين متربعا او غيره من هيئات الجلوس ولو في حالة السير بل يمد رجليه على هيئة الراكب او المراد
الوقوف بها راكبا للتحدث ونحوه وفي النبوي لا تتخذوا ظهورها كراسي وفيه لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها
مجالس وفي آخر لا تتخذ ظهورها مجلسا تتحدث عليها وفي آخر لا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها
من المشي ما لا تطيق ولا يرتدف عليها ثلثة فان احدهم ملعون وسئل ابو عبد الله عليه السلم متى اضربها قال اذا لم تمش
تحتك كمشيك الى مذودها اي مربطها ولا يضرب في وجهها فانها تسبح بحمد الله ولكل شيء حرمة وحرمة البهائم في
وجوهها كما سبق وفي عدة من الروايات النبوية اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار وفي عدة اضربوها على
العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون والظاهر ان الصحيح بمناسبة التعليل والاشبه بها ولفظ الرواية
يشتمها وورد انه اذا عثرت فقيل لها تعست تقول تعس اعصانا للرب وفي الحديث النبوي وغيره للدابة على صاحبها
حقوق يبدا بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به وفي بعض النسخ قريبه الحديث ويسمي الله عند الجامها فورد ان على كل
منخر من الدواب شيطانا فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله ويجتنب تجويد الجرس المصوت على الدابة وهو الجلجل بضمتين
والفضة المصمتة في السرج واللجام بكسر اللام الا اذا كان غير متعاط فيهما ففي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصلح ان يركب الدابة عليها الجلجل قال ان كان له صوت فلا وان كان اصم فلا باس وعنه عليه السلم
قال سالته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به وفي شمول
الحكم لسائر العدة كالصدار والمهماز والكلاليب والحلق التي تربط بها السيور وجه لا يجاوزه المستبين وان كانت
خارجة عن مورد النص وما ورد من انه كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة والبرة كنية حلقة الانف
فضعيف سندا ودلالة وكذا في شموله للذهب ويؤذن ان ضل الطريق ينادي يا صالح يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق
يرحمكم الله وفي اخرى من ضل منكم في سفر او خاف على نفسه فلينادي يا صالح اغثني فان في اخوانكم من الجن جنيا يسمى صالحا
يسيح في البلاد لمكانكم محتسبا نفسه لكم فاذا سمع الصوت اجاب وارشد الضال منكم وحبس عليه دابته وفي رواية ان البر
موكل به صالح والبحر موكل به حمزة واذا تحير فيه لفقد الامارات وتعارضها في اثناء السير نزل الى ان يهديه الله او
شك في جهة القصد كما لو اراد استقبال مسافر لا يدري من اي الطريقين يقدم وقف في الحد المشترك الى ان يحصل له العلم
باحدهما وورد في النبوي اذا ضللتم الطريق فتيامنوا وفي آخر اذا اختلف عليكم الطريق فعليكم بذات اليمين فان عليها
ملكا يسمى هاديا ولا يدخل الغريب بلدا ليس فيه سلطان حذرا عن الحرج ولا سيما على الغريب لانها ليس فيه سائس

وهو العسل او المحبب والموجود منهما ضعيفا كالمعدوم ولا سيما فيه طاعون ويحتمل التحريم كما سبق وفي الحاق سائر
الامراض المعدية اذا كانت فاشية كالجمرة والحمى الوبائية ونحوهما وجه معقول ويحتمل الاولوية وهي الرجعة من السفر
بعد قضاء الحاجة ففي النبوي السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع العود الى اهله وكلما دخل
بلدة يأتي مساجدها ويصلي فيها ويسأل عن ابرارها ويتبرك بزيارة الاحياء والاموات منهم وفي النبوي اذا دخلتم بلادا
فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها وينعرف في قفوله بالماثور ويكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واذا اشرف على مدينته فليقل اللهم اجعل لنا
بها قرارا ورزقا حسنا ويأتي بالتحفة لاهل البيت والاقارب وسائر الاحباب من مطعوم وغيره على قدر امكانه
فان الاعين تمتد الى القادم والقلوب تفرح به ويتضاعف سرورهم بالهدية واظهار التفات القلب في السفر اليهم
بما يستصحب في الطريق لهم وعن النبي صلى الله عليه وآله اذا خرج احدكم الى سفر ثم قدم على اهله فليهدهم وليطرفهم
ولو حجارة ولا يقدم على اهله بغتة بل بعد ان يعلمهم ليلا كان او نهارا ولا ليلا بغتة كان او بعد الاعلام فالصور اربع
والمختار منها القدوم نهارا بعد الاعلام لا غير هذا ما تقتضيه عبارة الاصل ومثلها عبارة الاحياء والمروي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وعن جابر بن عبد الله الانصاري
انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق المسافر اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم وهو مورد مما جميعا
الليل وتصلح الاخيرة مقيدة للاولى كما سبق في النكاح فالمكروه القدوم ليلا بغتة لا غير وقد ورد انه كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا قدم من سفر يدخل المسجد اولا ويصلي ركعتين ثم يأتي البيت ولا يحدث لهم ما يلقى في سفره من خير
او شر ولا سيما حديث الاطعمة والثمار ونحوهما مما لا يعني ويكتم على الرفقاء امرهم ولا سيما العورات والعيوب في
هو من مروة السفر اما نشر اياديهم والثناء عليهم بالجميل فمما ورد الامر فيه بالعموم والخصوص ويتقدم له عند قدومه
الضحاء بفتح الضاد وهو ما يؤكل في الضحى

كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم

الجنائز بالهمزة بعد الالف جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها وهي الميت بسريره وقيل بالفتح الميت وبالكسر السرير

باب المرض

قال الرضا عليه السلام المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ولعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى ما يكون عليه ذنب
وعن احدهما عليهما السلام سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة وفي النبوي وغيره ان المؤمن اذا
مرض كتب له في مرضه ما كان يكتب له من الخير في صحته وان انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة
وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فينبغي للمريض ان يفرح به بعقله وان كرهه بطبعه والصحيح انه يغتنم

يغتنم بطول السلامة فان الذنوب تتكاثر عليه ويحرم ثواب المرض وورد ان الله اذا احب عبدا نظر اليه واذا نظر اليه اتحفه
بواحدة من ثلاث اما صداع واما حمى واما رمد وانه عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة لقوم ووصفت بجمال
فقبلها قيل واخرى انها ما اشتكت بصداع قط فقال لا حاجة لي فيها وقال لا خير فيمن لا يبتلى وفي اخر لا يخلو المؤمن عن علة
او ذلة او قلة اي غالبا والترديد يمنع الخلو فلا تجمعان ينبغي ولو في كل اربعين يوما بما يزكيه ولو بعثرة او اختلاج عين
فانه زكاة البدن كما مر في كتاب الزكاة ويسترجع في المصيبة فورد وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا
انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ويذكر الله بالماثور وهو الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي
في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان تكون مصيبتي اعظم مما كانت لكانت والحمد لله على الامر الذي شاء ان يكون فكان وكذا
كلما ذكرها فعن ابي عبد الله عليه السلام من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب
العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة وبأن المريض ابتداء حتى
يخف به بعض ما به وورد انه اسم من اسماء الله وان انين المريض له دعاء ويعصب الرأس اي يشده بالعصابة بكيفية
وهو مما يدفع المادة عن تصاعدها الى الدماغ وينام اي يعتمد على الفراش استعانة على الصبر على ما به وتقوية من
الشدة والتجلد للبلاء فان فيه رائحة من مقاومة القهر الالهي او الاول علة للنوم والثاني لاختيار الفراش والمعنى
الاحتراز عن النوم على الارض لانه يوجب اشتداد البلاء اي توجع الاعضاء المريضة ويستشفي بالذكر ومن الماثور فيه
يا رب يا رب عشر مرات والدعاء فانه شفاء من كل داء كما سبق في بابه والصلوة يصليها المريض او انه وقد روي عن
الصادقين صلوات الله عليهم اذكار وادعية وصلوات كثيرة للعافية عموما وخصوصا مذكورة في مكارم الاخلاق
وطب الائمة والمصباح وغيرها والقرآن قال الله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وفي الحديث
خذ منه ما شئت لما شئت لا سيما الفاتحة فورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه شفاء من كل داء الا السام يعني الموت
وعن العالم عليه السلام من نالته علة فليقرأ في جيبه ام الكتاب سبع مرات فان سكنت والا فليقرأها سبعين مرة فانها
تسكن وعن ابي عبد الله عليه السلام لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان عجبا وورد الاستشفاء
بسورة الانعام ايضا وببركات انفاس المؤمنين ومس ايديهم ودعواتهم واسآرهم من المشارب والمطاعم وبالتربة الحسينية
على مشرفها السلام اكلا وتعفيرا ويحتمي فانه رأس كل دواء وعن ابي الحسن عليه السلام انه ليس شيء انفع في البدن للمريض
البدن الا ما يحتاج اليه وعن ابي عبد الله عليه السلام ليس الحمية من الشيء تركه انما الحمية من الشيء الاقلال منه ويداوى
بالادوية الشرعية والطبية المباحة ما امكن فورد عن النبي صلى الله عليه وآله برواية الفريقين تداووا عباد الله
ما من داء الا وله دواء الا السام وورد في عدة روايات تقدم بعضها ان نبيا من الانبياء مرض فقال لا اتداوى حتى

يكون الذي امرضني هو الذي يشفيني فاوحى الله اليه لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفاء مني وليكن بعد ظهور المرض فعن ابي عبد الله
عليه السلام من ظهرت صحته على سقمه فعالج نفسه بشيء فمات فانا الى الله منه بريء وعن ابي الحسن عليه السلام ادفعوا
معالجة الاطباء ما اندفع الداء عنكم فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره وعن امير المؤمنين عليه السلام امش بدائك ما مشى
بك وفي اخر تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء وعلى الطبيب ان يحتاط في معالجة المريض
فيتثبت في تشخيص المرض والفحص عن السبب وسبر العلامات واختيار الدواء المجرب المناسب للفصل والمزاج كل ذلك
في حال سكون نفسه واجتماع باله ويستعين بالدعاء ويرى الشفاء من الله لا من دوائه بل يعده سببا من الاسباب التي
ربطها المسببات في هذا العالم ويستبشر في وجه المريض ويمنيه العافية ان شاء الله وفي الحديث انه سمي الطبيب
طبيبا لانه يطيب نفوس المرضى ولا يتساهل في امره فانه ان اخطأ في علاجه وجنى بفعله ضمن في ماله وان كان حاذقا
ماذونا على المشهور بل نقل عليه الاجماع لانه شبيه عمد وان لم ياثم ما لم يفرط كالضارب للتاديب وعن امير المؤمنين
عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن وفي اخبار انه عليه السلام ضمن ختانا قطع
حشفة غلام ومن طب الائمة ما رواه الفريقان عن امير المؤمنين عليه السلام فيمن اشتكى اليه وجع بطنه انه
امره ان يستوهب من مهر امراته او يستقرض منه شيئا طيبة به نفسها ثم يشتري به العسل ويمزجه بماء السماء
فيشربه قال فاني سمعت الله يقول في كتابه وانزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه
شفاء للناس وقال ان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء والمريء
شفيت ان شاء الله ففعل فشفي ويحتجم عند الحاجة اليه فورد الامر فيها اكثر من الفصد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
احتجموا فان الدم ربما تبيغ بصاحبه فقتله والاحب ان يكون في يوم السبت او الاحد وعشيته او الاثنين والاخرتين
منها او الثلثاء فانه صحة للبدن وهو يوم المريخ والدم لكن ورد انه احرى ان لا يحتجم في يومه وفي منظومة امير المؤمنين
عليه السلام وان رمت الحجامة فالثلثاء ففي ساعاته هرق الدماء او الخميس لاسيما اخر خميس من الشهر اول النهار وقد اختلفت
الروايات في الاربعاء وربما يجمع بينها بالرخصة لمن تبيغ به الدم لاسيما اذا انعزل ذلك خلافا على اهل الطيرة كما في بعضها
وكذا الجمعة وورد الرخصة لمن قرأ آية الكرسي وعن امير المؤمنين عليه السلام ان فيه ساعة لا يحتجم فيها احد الا
مات وروي انها عند الزوال واما ايام الشهر فمن يوم سبع عشرة الى الهلال ففي كل يوم شفاء وبركة كما ورد واحبها
يوم الثلثاء سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين لاسيما الثلثاء سبع عشرة فهو دواء لداء سنة كما في النبوي
وورد فيه برواية ابي سعيد الخدري مثله في كل من الايام الثلثة مشروطا بمصادفة الثلثاء كما قيدناه فلا يعرف
لنفي التسوية وجه بل لا يحضرني اخبار الايام الثلثة في غيرها فالوجه تقييدها جميعا بالثلثاء ويكون نفي التسوية في السبع

السبع عشرة بسبب وقوعه في روايتين احديهما مختصة به والاخرى ثلاثية وبالجملة ما يوهمه العبارة من اختيار الثلثة
مطلقا هو اعرف بما ختمه وعن ابي الحسن عليه السلام لا تدع الحجامة في سبع من حزيران فان فاتك فلاربع عشرة وسابع حزيران
في دهرنا هذا يصادف حلول الشمس الدرجة السابعة والعشرين من الجوزاء بحساب الزيج السمرقندي الذي هو معول المتاخرين
وورد ان الحجامة تزيد في العقل وتزيد الحافظ حفظا الا في القفا وهو نقرة الراس فورد انه يورث النسيان وذلك لانه
يضعف روح القوة الحافظة المجاور لمجرى نفسه ويجتنب الكي سواء كان على الاعضاء الرئيسة او غيرها فانه مطلقا خوف
السراية الى النفس او ضرر اعظم مما يعالج منه وان كان في الاول اقوى والرقية وهي كما تقدم ما يرقى به صاحب الآفة من غير
قرآن ولا دعاء ونهي عنهما في بعض الروايات العامية وفي صفة اهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب هم الذين لا يرقون
ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون وفيه ايماء الى ان علة النهي هي المنافاة لدرجة التوكل وورد ايضا انه كوى سعد بن معاذ
لينقطع دم جرحه ومن طريق اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكتوي بالنار وربما قتل وربما تخلص قال
قد اكتوى رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم على راسه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام هل يعالج بالكي فقال نعم ان الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيرا كثيرا وما على الرجل ان يتداوى ولا باس به
فيحمل المناهي ان صحت على ما كان متعارفا بينهم من الاكتواء للاحتراز عن حدوث المرض قبل الحاجة اليه فانه المنافي للتوكل و
الرخص على ما بعد الاحتياج واما خوف السراية مطلقا فممنوع وقد وردت الرخصة في الرقية ايضا وهي محمولة على ما كان
قرآنا او دعاء فورد في النبوي فيمن رقى بالقرآن واخذ عليه اجرا من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق وفي حديث
جابر انه صلى الله عليه وآله قال اعرضوها علي فعرضناها فقال لا باس بها انما هي مواثيق وما كان بغير العربية من الالفاظ
التي لا يعرف ترجمتها فالوجه فيه التوقف وعلى المريض ان لا يكثر الشكوى كان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد وقد سهرت
البارحة وحممت اليوم بل ينطق بلوازمه بصبر جميل وفي حديث جابر بصبر ليس فيه شكوى الى الناس لينال الاجر الجزيل
الموعود للصابرين وينبغي ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه وياذن العائدين للدخول عليه
فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ويجب على المذنب ان يتوب وتقبل منه وان بلغت نفسه الى حلقه مطلقا الا
ان يعاين ففي النبوي من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته
ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته
ثم قال ان اليوم لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته وفي اخرى من تاب قبل موته بساعة قبل الله توبته ثم قال ان
الساعة لكثيرة من تاب قبل ان يغرغر بها تاب الله عليه وفسرت الغرغرة بتردد الروح في الحلق وقت النزع وفي اخرى من تاب
وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه ويستفاد منها ان المراد ببلوغ النفس الحلق قبل الغرغرة ولك

الغرغرة والمعاينة محتملتان وقتادة عليه بحمل حضور الموت في الآية الكريمة انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وعن ابي عبد الله عليه السلام في تفسيرها قال ذلك اذا عاين امر الآخرة وعن ابن عباس اي يرى ملك الموت وان ما قيل من احتمال ان يراد بالمعاينة في الحديث العلم بحلول الموت وقطع الطمع من الحياة وتيقن ذلك كأنه يعاينه ليس بسديد لاحتمال حصول هذا العلم قبل الموت بساعة بل يوم او جمعة وفي بعض الروايات التفصيل بالعلم والجهل فعن ابي جعفر عليه السلام اذا بلغت النفس هذه لم يكن للعالم توبة وكانت للجاهل توبة وعن ابي عبد الله عليه السلام مثله ثم قرأ انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة لكن في اخرى كل ذنب عمله العبد وان كان عالما فهو جاهل حين خاطر بنفسه في معصية ربه فقد حكى الله سبحانه قول يوسف لاخوته هل علمتم ما فعلتم بيوسف واخيه اذ انتم جاهلون فنسبهم الى الجهل لمخاطرتهم بانفسهم في معصية الله عز وجل

باب العيادة

بكسر العين وهي تكرار الزيارة وكل من اتاك مرة بعد اخرى فهو عائد ثم غلبت في زيارة المريض ففيه تعميم وتخصيص وهي من وكيد السنن فورد من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملئكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويكبرون ويهللون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض وفي النبوي من عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف درجة ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيمة وفيه يعير الله عبدا يوم القيمة فيقول عبدي ما منعك اذ مرضت ان تعودني فيقول سبحانك سبحانك انت رب العباد لا تألم ولا تمرض فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده ولو عدته لوجدتني عنده وهي ثابتة في كل مرض ولو يسيرا الا في وجع العين فورد عن ابي عبد الله عليه السلام لا عيادة في وجع العين بالحمل على نفي الاستحباب لانه اقرب المجازات او على نفي التأكيد كما هو ظاهر العبارة جمعا بينها وبين ما روى ان امير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله وهو يصيح وينبغي ان يكون العائد في ثياب نظيفة وهيئة حسنة ووجه منبسط غير عابس ابتغاء انتعاش المريض مهديا اليه بتفاحة او سفرجلة او لعقة من طيب ونحوها او قطعة من عود بخور ليستريح اليه كما في رواية ابي زيد جالسا عند ركبته مستقبلا لوجهه واضعا يده على المريض فانه تمام العيادة كما في رواية ابي يحيى وفي اخرى على ذراعه وفي النبوي تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده ويسأل كيف هو وظاهرها جبهة المريض ويده كما هو صريح الاوليين وفي رواية مسعدة بن صدقة من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته وهو صريحة في يد العائد ظاهر في جبهته وقوله سائلا كيف هو وكذا المنصوبات قبلها الظاهر انها احوال مترادفة من الضمير المرفوع في فعل الكون وفيه ما اشرنا اليه في نظيرها

فيما سلف وان احتمل كونها اخبارا مثالية ويدعو له بالشفاء واكمله سبع مرات ويأتي في دعائه بالمأثورات ولو مكررا واحدها العدة ومنها اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك واجعل شكايته كفارة لما مضى من ذنوبه وما بقي ويرغبه في التوبة والوصية فانه من لوازم النصيحة ويخفف الجلوس عنده فورد في النبوي وغيره العيادة فواق ناقة والفواق بفتح الفاء وضمها قدر ما بين الحلبتين من الراحة وعن امير المؤمنين عليه السلام ان من اعظم العواد اجرا لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يحب المريض الاطالة ويسأله ذلك ولا يغيظه ولا يضجره ولا يحدث في محضره الا بما يسره من مطايبة حسنة ووعد بالخير ونحو ذلك وما هو خير له في دينه او دنياه من غير معصية ويبشره بما له في بلواه من تكثير الحسنات وحط السيئات ورفع الدرجات وطول العمر وسرعة الصحة ان شاء الله ويسأله الدعاء ويغتنم دعاءه فهو للعائد كدعاء الملئكة روى ذلك سيف بن عميرة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام وهي مرة سنة يعير تاركها يوم القيمة كما ذكروا والزيادة نفل وعن النبي صلى الله عليه وآله العيادة ثلثة والتعزية مرة بل ورد في النبوي اغبوا في العيادة واربعوا وعن ابي عبد الله عليه السلام لا تكون عيادة اقل من ثلثة ايام فان وجبت فيوم ويوم لا ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله والظاهر ان المعنى لا عيادة في اول ما يمرض المريض الى ثلثة ايام فان بها الاعتبار ويؤيده وجود كلمة في قبل اسم التفضيل في بعض نسخ الكتاب والكافي والمكارم

باب الوصية

وتستحب حال الصحة احتياطا عن هجوم الموت وتتأكد للمريض لا سيما عند ظهور مخائل الموت عليه وهو المراد بحضوره في الآية الكريمة وغيرها فورد في النبوي وغيره الوصية حق على كل مسلم وفي النبوي من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وفيه ايضا لا ينبغي ان يبيت الانسان وفي بعض الروايات امرء مسلم ليلة الا ووصيته تحت رأسه وفيه من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته ثم لما سئل يا رسول الله وكيف يوصي الميت فسرها باقرار بالعقائد الدينية عند جماعة من المؤمنين قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيى محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته ويجب على من عليه حق واجب مالي ان يوصي بذلك الحق اجماعا لقبح تضييع الحقوق ووجوب دفع ضرر العقاب سواء كان من حقوق الله او الآدميين وسواء كان ماليا محضا كالزكاة والخمس والكفارات ونذر المال والدين او مشوبا

بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه اغلب ويخرجان من اصل تركته وجوبا بالاجماع والنصوص وان لم يوص اذا علم اشتغال
ذمته بهما وان استوعبا او احدهما التركة فانما هو بمنزلة الدين كما ورد ولو قصرت عنهما قسمت عليهما بالحصص خلافا
لمن قدم الحج وان قصرت عنه بحيث لا يرغب اجير قيل يعود ميراثا وقيل يصرف في سبيل الله ولو امكن استنماؤه بالتجارة
الى ان يفي ففي جوازه وجه مال اليه بعضهم ويستاجر لحجة الاسلام وعمرته من اقرب المواضع الممكنة الى مكة ولو
ميقاتا عند الاكثر لان قطع المسافة ليس معتبرا فيهما بالاصالة فلا يجب الاستيجار به عنه ومنهم من اوجب الاستيجار
من بلده يعني محل موته مع السعة اذ المحجوج عنه كان يجب عليه نفقة الطريق فلا تسقط عنه بالموت واستضعفه
المصنف وغيره بالمنع وان كان احوط لا سيما اذا رضي الورثة وفي رواية محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلام ان
وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وهو صريح في
اعتبار المنزل ثم اقرب المواضع اليه وهذا مما لم يصرح به الموجبون وان لزمهم دليلهم الا ان موردها الوصية
لعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر من اطلاق الوصية في زماننا هذا فلا يلزم مثله
مع انتفائها ومقتضى اعتبار المنزل عدم الاجزاء بما دونه ومن العجب ان منهم من صرح بانه لو قضى من الميقات اجزا
واثم الوارث ومحل النظر في المسئلة انما هو مع السعة دون القصور لاشاع اعتبار المنزل له فتامل فان عين
الميت المنزل وجب قولا واحدا وعلى المشهور يعتبر التفاوت بين الاجرتين من الثلث واما المندوبتان من دون وصية
ففي سقوطهما او وجوبهما من الاصل او الثلث وجوه وفي المفاتيح مال الى الاول لانه لم ينعقد اجماع على خلافه فالاخير
واما البدني المحض كالصلوة والصوم الفائتين مطلقا او لعذر مطلقا او في خصوص مرض الموت على الخلاف فان
كان له ولي اعلمه حتى يقضيه عنه بنفسه وجوبا وان لم يوص ولو تركه كان كما لو ترك عبادة نفسه ولا يسقط
بتبرع غيره ولو باذنه على الاحوط وهو اولى الناس بميراثه من الرجال كما سلف في كتاب الصلوة وقيل اكبر ولده
الذكور وكان المصنف لم يفرق بينهما وتحقق الكبر بالتقدم في الميلاد ولو بلحظة يسيرة مطلقا وفي مرسلة ابن اشيم
في التوامين عن ابي عبد الله عليه السلام ان الذي خرج اخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا دخل على
ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي خرج اخرا هو اكبرهما وهي تنطبق على ما قرره الطبيعيون في كيفية الحمل
وسبب التعقد وفيها دلالة على ان المناط انما هو التقدم في انعقاد النطفة وهو مشكل جدا والاصح ان يكون
المولود في شوال مثلا اكبر سنا من المولود في رجب في العرف والفتاوى ظاهرات في خلافه مع عدم ظهور عامل من
الاصحاب بالرواية واحتمال ان يكون غرضه عليه السلام بيان تقدم الاخير في الاستقرار في الرحم فانه من غوامض
العلم دون الكبر الذي هو مناط الاحكام الشرعية وان لا يكن له ولي تبرع به بعض اخوانه المؤمنين ان شاء [illegible]

ينوي القضاء عنه اولا او يهدي اليه ثوابه اخيرا وله ضعف اجره فورد من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله
له اجره ونفع الله به الميت ولا فرق في ذلك كله بين ما لو كان الميت رجلا او امراة لاشتراكهما في الاحكام الا ما يثبت فيه
الفرق خلافا لمن اسقط القضاء عنها استنادا الى عدم الدليل ولا يجب القضاء على غير الولي للاصل الا مع الوصية اليه و
القبول كسائر الوصايا اما الاستيجار له فصححه كما عليه الاكثر خروج عن اليقين لفقد النص وعدم حجية القياس حتى
يقاس على الحج وانما عولوا فيها على مقدمتين احديهما جواز العبادة عن الميت وهذه اجماعية والثانية انه كلما جازت
العبادة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان تقع للمستاجر
ولا يخالف فيها احد من اصحابنا ولا غيرهم لان المخالف من العامة انما منع لزعمه انه لا يمكن وقوعها للمستاجر عنه اما
من يقول بامكان وقوعها له وهم جميع اصحابنا فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار الا ان يخرق الاجماع في احدى المقدمتين
على ان هذا النوع قد انعقد عليه اجماع الامامية السلف والخلف الى زماننا هذا هذا كلامهم واعترضه المصنف
ومن وافقه بعدم ثبوت الاجماع بسيطا او مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار لها
ومنافاة اخذ الاجرة للقربة المشروطة في العبادة ظاهرة وان كان احوط من الترك واحوط منه وقوع ذلك على وجه
المراضاة والتبرع من الجانبين وكيف كان ففي القيام بالعبادات البدنية المحضة بالاستيجار او التبرع مع فقد الولي
ليس بواجب الا مع الوصية وبدونها لا الى بدل وقيل بل يتصدق عن صوم كل يوم بمد من تركته وفي مستنده قصور
ولا يحسب من الاصل وان اوصى به الميت بل يجبر بما يفي به الثلث وتلغو الزيادة الا اذا وقعت الوصية بها باذن الورثة
ابتداء او اجازوا بعدها على المشهور لان حجر الميت عما زاد على الثلث انما هو للتوفير عليهم فاذا رضوا ارتفع المانع ولا فرق
في الاجازة بين كونها في حياة الموصي وبعد موته عند الاكثر والتخصيص بالاخير مدفوع بما رواه المحمدون الثلثة في الصحيح
والحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية
هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ولو اجازوا بعضها دون بعض
او بعضهم دون بعض فلكل حكمه وكذا الوصايا المتبرعة تخرج من الاصل مع الاذن او الاجازة ومن الثلث مع عدمهما
الا انها على التقدير متاخرة عن الواجبة فان لم يف المال او الثلث بهما جميعا دخل النقص عليها وقول بعض القدماء
بنفوذ الوصية مطلقا من الاصل شاذ لا يعرف له موافق من المسلمين ومستنده قاصر سندا او دلالة معارض بما هو اقوى
واوضح ولا فرق في اعتبار الوصية من الثلث الا مع الاذن او الاجازة بين ما اذا كانت بعين وغيرها ولا في العين بين
المتشخصة وغيرها ولا بين كونها من اعيان التركة وغيرها ولا في اعيان التركة بين كونها متماثلة وغيرها ويعدل في اكثرها
بالتقويم وقد يخفى كما لو كانت بنماء متجدد كغلة الشجرة او الضيعة او نصفها او قفيز منها كذا سنة او عمر الموصى له او غيره

والطريق اليه ان يقوم الاصل بمنافعه تامة تارة ومسلوبا لمنفعته الموصى بها اخرى فما نقصت القيمة الثانية عن الاولى
هو القدر الموصى به فيعرض على الثلث فلا يرد ما يتراءى ان النماء انما يتجدد في ملك الورثة دون الموصى له لانقطاع ملكيته
بالموت فكيف يصح له الوصية به وذلك لان متعلق الوصية بالحقيقة انما هو تفاوت ما بين القيمتين وهو مما لا انفكاك
من الوصية به ولو نقصت الغلة عن القفيز احيانا لم يكن للموصى له الزام الوصي بتكميله مما يفضل عنه فيما يتجدد من السنين
ولا من غيره وكذا لو كانت مؤبدة على خلاف ومؤنة الاصل على الورثة دون الموصى له وان توقف عليها النماء الموصى به
كل ذلك مستفاد من الاصول الشرعية وروى الاحوص قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي
قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة
ايجري على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد سنة يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا
فقال لا ابالي ان اعطاهم او اخرهم ثم يقضي وكذلك كل تصرف معلق على الموت حكمه حكم الوصية في اعتباره من الثلث
الا مع احد الامرين وان لم يكن وصية كالتدبير او وقع في حال الصحة والمعتبر في الجميع الثلث وقت الوفاة لا الوصية
على المشهور اما التصرفات المنجزة وهي المعجلة حال الحياة وان لم تكن حاضرة محضا المشتملة على المحاباة وهي تفويت مال
الورثة بغير عوض من الحبوة وهي العطية سواء في المعاوضات كالغبن في البيع وغيرها كالعتق والابراء للمريض مطلقا
ولو بمثل الصداع والرمد وحمى اليوم والربع كالطلق لا اكثر او بالمرض المخوف خاصة كنفث الدم والاسهال المنتن والحمى
الغشية والضابط ما لا يؤمن معه الموت غالبا كما قيده الشيخ فنفوذها من الاصل ام الثلث الا مع احد الامرين من
المتشابهات لاختلاف الروايات والانظار فيه فلا بد فيها من الاحتياط علما وعملا وهو للوارث الامضاء من الاصل
وللمحبو الاستحلال منه ولو بمال او فسخ والمشهور بين المتأخرين انها من الثلث وهو تفريط بازاء افراط من نفذ الوصية من
الاصل ولو لم يجز الوارث كما ذكر واستفاضة الروايات بان الميت احق بماله ما دام الروح فيه وعموم الناس مسلطون
على اموالهم المطابق لقضية العقول المتلقى بين طوائف الاسلام بالقبول مما يقطع العذر واخبار المشهور يقرب في
بعضها احتمال الحمل على معنى الاولوية والاستحباب بان لا يبغض الميت نفسه الى الورثة او لا يجحفهم بتفويت ما زاد
على الثلث عليهم كما ينبه عليه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل
ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان
شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل ان
لا يضيع من يعول ولا يضر بورثته وفي النبوي فيمن اعتق رقيقه عند موته وليس له مال غيرهم وله صبية صغار قال
لو علمت ما دفنته مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس وفي بعضها الحمل على التقية لموافقتها اشهر مذاهبهم و

وروايتهم هذا كله ان مات في مرضه ذلك اما لو برئ لزمت مطلقا بلا خلاف وربما الحق بالمرض كل حالة يغلب معها التلف مثل
التحام الحرب وطلق المرأة واضطراب البحر بالسفينة وهو شاذ لا يجدي له عندنا وعلى التقادير تقدم المنجزات على الوصايا
مطلقا كما يستفاد من الاخبار واذا تعددت الوصايا ولم تجز الورثة الجميع حيث يتوقف على اجازتهم بدئ بالاول وهو ما
قدمه الموصي في الذكر ولم يعقبه بما ينافيه فالاول وهو ما ذكره بعده سواء عطفه بالفاء او الواو ام قطعه ولو قال
ابدأوا بالاخير كان هو الاول حتى يستوفي الثلث ويلغوا الباقي لرواية حمران فيمن اوصى بعتق فلان وفلان حتى ذكر خمسة
من مماليكه وفي اخرها وان عجز الثلث كان ذلك في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك وما لا يجوز له
والمشهور انه لا فرق في ذلك بين كون المتأخر عتقا او غيره ولا بين وقوعه متصلا بما قبله او بعد فصل خلافا لبعضهم في
الاول فقدم العتق على غيره من التبرعات وان تأخر ذكره ولبعضهم في الاخير فجعل المنفصل عرفا رجوعا عن الاول الا ان يسعهما
الثلث فينفذان جميعا ولو اشتبه الاول الحقيقي او الاضافي اقرع لا اخراجه اذ هي لكل امر مشتبه فيكتب في رقعة اسم احدهما
وانه السابق وفي اخرى اسم الاخر وانه السابق وتخفيان ثم تخرج احديهما فمن خرج اسمه فهو السابق ويمكن بانفاذ اسم
في رقعة واحدة ولو ذكر ما لا يدل على الترتيب كما لو قال اعطوا فلانا وفلانا مائة او رتب باللفظ ثم نص على عدمه دخل
النقص على الجميع بالنسبة فيقسم الثلث عليهم على جهة العول فلو كان الثلث خمسين والوصايا لزيد خمسين ولعمرو
ولبكر كليهما بالسوية خمسين كان لكل منهم نصف وصيته وهكذا ولا يحمل الاخير على الرجوع عن الاول ابدا الا مع
القرينة المانعة عن الجمع كما لو قال اعطوا الثلث زيدا واعطوا الثلث عمروا فان الثلث المضاف اليه لا يتعدد اما لو قال اعطوا
زيدا خمسين واعطوا عمروا خمسين قدم المقدم وان كان الخمسين ثلثه لان الوصية بما زاد على الثلث صحيحة وان توقفت
على الاجازة ويجب على الوصي والورثة العمل بما رسمه الموصي ما لم ينافي الشرع كالوصية للمعصية كما يأتي فورد في الصحيح
عن احدهما عليهما السلم اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه والوصية متأخرة عن الدين يعتبر الثلث بعد اخراجه وانما قدمت في الايات الكريمة عليه مبالغة
في تأكيد امرها وتوطينا لنفوس الورثة على اخراجها كالدين حيث يضعف التقاضي فيها غالبا ولان الدين مما يمكن التخلص
منه باسقاط من له الحق بخلاف الوصية فكانت اشد من وجه واما كونها متقدمة على الميراث فمنطوق بها الصراح
وينبغي لمن حضره الموت ان يوصي بالولاية على اطفاله ومجانينه الى امين والاحوط اشتراط عدالته ان لم يكن لهم ولي
بعده نظرا لهم وصيانة لاموالهم عن الضياع وتخفيفا على المؤمنين مؤنتهم الواجبة عليهم كفاية ان اضطروا ولو كان
لهم ولي بطلت الوصية الى الاجنبي على الاظهر لان الثابت باصل الشرع اقوى ولعموم آية اولي الارحام وقيل بل تصح فيما
بعد انقضاء ولايته وهو ضعيف والوصية جائزة من طرف الموصي له الرجوع عنها ما دام حيا بالقول كان ام بالفعل

صريحا او استلزاما كسائر العقود الجائزة سواء كانت بالولاية او غيرها وكذا يجوز الرجوع عن القبول للوصي لكن رجوعه
مشروط ببلوغه الى الموصي والا لم ينفسخ بلا خلاف لانه اذا قبل فقد غرّه ومنعه من طلب غيره بل ردّه ابتداء ايضا مشروط
به على الاحوط ففي صحيحة منصور بن حازم او موثقته عن ابي عبد الله عليه السلم اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب
فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره وفي صحيحة الفضيل وغيره اذا بعث بها اليه من بلد
فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وورد في رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع
من قبول وصيته انه ليس له ان يمتنع اما بعد موت الموصي فليس له الفسخ مع القبول بالاجماع وبدونه ايضا على المشهور
فان لم يوص باولاده او وصاياه الى احد ومات الوصي او بطلت وصايته لاختلال شرط فيه فعلى الحاكم النظر بنفسه
او من ينصبه لذلك على الولاية العامة فان فقد فعلى من يوثق به من المؤمنين كفاية على المشهور من باب الحسبة فورد في
التنزيل تعاونوا على البر وهذا من اوضح افراده والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض خرج منه المجمع عليه فبقي
الباقي في العموم ويؤيده بعض الروايات فدخل صحيحة المانع وهي انتفاء الاذن الشرعي اما ما يضطر اليه الاطفال
والدواب من المؤنة وصيانة الاموال المشرفة على التلف ونحو ذلك ففي المفاتيح انه واجب على الكفاية على جميع المسلمين
العدول وغيرهم حتى لو فرض انه لم يخلف مورثهم مالا فمؤنة العاجزين عن التكسب منهم واجبة عليهم من اموالهم كاعانة
كل محتاج واعانة كل مضطر ويستحب ان يوصي بشيء من ماله لاقاربه فورد عن ابي عبد الله عليه السلم من لم يوص عند
موته لذي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية ويخص به اولياء كثرة المحتاجين منهم فيكون قد جمع بين الصلة والصدقة
هذا ان فضل المال عن غنى الورثة والا فلا يستحب لقوله تعالى ان ترك خيرا على ان يراد بالخير المال الكثير او فلا يوصي لان
التوفير عليهم حينئذ اهم والافضل في الوصية المتبرعة ان تكون بما دون الثلث حتى انها بالربع افضل من الثلث
وبالخمس من الربع فورد عن امير المؤمنين عليه السلم لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع
احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وفي لفظ اخر عن ابي عبد الله عليه السلم فقد اضر بالورثة
وعن امير المؤمنين عليه السلم الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد
والثلث حيف ولا تصح الوصية في معصية بلا خلاف كان ينساخ كتب الضلال والنياحة بالباطل ولا باخراج بعض الورثة
من التركة على الاحوط الاشهر لمخالفتها الكتاب والسنة وفي الحديث الحيف في الوصية من الكبائر وفيه ما ابالي اضررت
ورثتي او سرقتهم ذلك المال الا ان لا يكون غرضه من اخراج المخرج الانتقام منه والاضرار به ليكون حيفا بل الايصال
الى الغير بالتوفير عليه فيجري مجرى الوصية بالجميع لمن عداه وهي جائزة للاجنبي فضلا عن بعض الورثة فان اجاز المخرج
مضى في الكل والا ففي الثلث وروى المحمدون الثلاثة عن وصي علي بن السري ان ابنه جعفر اوقع على ام ولد له فاوصى انه

اليه ان يخرجه من الميراث قال فسالت ابا الحسن عليه السلم عن ذلك فقال اخرجه وان كنت صادقا فيصيبه خبل فلم يخرجه
واصابه الخبل بعد ذلك قال الصدوق لو ابيت هذا الحديث لم يجز للوصي انفاذ وصيته وقال الشيخ هذا الحكم مقصور على
هذه القضية ويكره تفضيل بعض الاولاد على بعض لما فيه من اثارة الشحناء بينهم الموجبة للهجر والقطيعة ولا بأس
بتخصيص بعضهم بزيادة مع استحقاقه لذلك بعجز او صلاح او علم او كثرة عيال او بر او نحو ذلك من المزايا المحمودة عقلا
او شرعا ومن قتل نفسه متعمدا كمن شرب سما او تردى من شاهق او جرح نفسه بما يهلكه فلا وصية له على المشهور الا ان
يوصي قبل ذلك لصحيحة ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها
قلت ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه
من جراحة او قتل اجيزت وصيته من ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت
واتجه الحمل على العموم فمن بدله بعد ما سمعه **باب الاحتضار** يقال حضر فلان واحتضر على بناء المفعول فيهما اذا دنا موته
سمي بذلك لحضور الاقارب او الملائكة او عقله عنده ينبغي للمؤمن ان يغتنم الموت فانه الخلاص من تبعات الدنيا والراحة
من الفتنة وموعد اللقاء كما سبق ولا يشتغل عند حضوره بغير الله تعالى لا ظاهرا ولا باطنا كالعاشق المشتاق الى وصال
الحبيب لا هم له سواه ويحضر الصلحاء تبركا بانفاسهم واستنزالا للرحمة بحضورهم ويطيب ما حول البيت ويتلقى بحضر
الملائكة ولا ينفر ولا يكره السكرات وان صعبت على الطبع فانها كعقبة يرقى عنها الى الوصال ويجتهد ما امكن في
هدو الجوارح وسكونها عن القلق الطارئ لها عند نزع الروح منها ويكرر كلمة التوحيد باللسان معتقدا بها قلبه
ويوردها انها انس للمؤمن حين يموت وفي قبره وحين يبعث وانها تهدم الذنوب وان من كان اخر كلامه دخل الجنة و
حسن الظن بالله وغلبة الرجاء والطمع في الرحمة ليموت على المحبة كما سبق فورد في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي
به فليظن بي ما شاء وفي النبوي لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة ويجب
كفاية على الحاضرين توجيهه الى القبلة وقيل باستحبابه واختلف ايضا في انه هل يسقط بالموت او يداوم به بعده
وصفه في رواية الشعيري بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلا لكن
موردها توجيه الميت وشمولها للمحتضر غير ظاهر وينبغي تلقينه الشهادتين فورد انه ما من احد يحضره الموت الا
وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم
موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا والاقرار بالائمة عليهم السلم وتسميتهم واحدا
بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وكلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ونقله

الى صلاة الليل فكان يصلى فيها او عليه كما في حسنة زرارة ومع تعسّر النزع فانه يسهل عليه انشاء الله وقراءة سورة الصافات
عليه فانها لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجّل الله راحته او يس فانها ما قرئت عند ميت الا خفف عنه تلك الساعة وتغميض
عينيه وشدّ لحييه وتغطيته بثوب بعد خروج الروح ولا يمسّ ما دام في النزع فانه يزداد ضعفا ومن مسّه اعان عليه في
عدم تركه وحده للنهي عنه وعلل بان لا يلعب به في بعض الروايات يعبث به الشيطان في جوفه ويحتمل ان يراد بلعب الشيطان
وعبثه وسوسته وتشكيكه فيكون من آداب المحتضر دون الميت وعدم حضور الجنب والحائض في الاحتضار لان الملائكة
تتأذى بهما وان تليا غسله ولا اظهار الجزع عنده فانه مما يذكّره الدنيا ويزيد قلقه بل يبشّر برحمة الله ويهوّن عليه الموت
لتطمئن نفسه وينبغي تعجيل تجهيزه في غير المشتبه حاله فانه كرامة له وفي النبوي صلى الله عليه وآله الا لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر
بها الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم
يرحمكم الله وفيه اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره واما المشتبه فالمشهور انه يصبر به ثلثة ايام الا ان يتغير
قبل ذلك لحسنة هشام وغيرها الا ان موردها المصعوق والغريق وهي ظاهرة في ان الثلثة غاية الصبر كما يحكى عن جالينوس
قال العلامة للعلم بانه اذا لم يحصل منه افعال الحياة من الحس والحركة في هذه المدة فانه يكون ميتا الا ان كلام صاحب القانون
يؤذن بخلاف ذلك قال في بحث السكتة وقد يعرض ان يكون الانسان فلا يفرق بينه وبين الميت ولا يظهر منه تنفس ولا شيء
ثم انه يعيش ويسلم وقد راينا منهم خلقا كثيرا كانت هذه حالهم لا يظهر فيهم النفس ويسقط النبض تمام السقوط ويشبه ان
يكون الحار الغريزي فيهم ليس يشعر بالاضطرار في الترويح ونفض البخار والدخان عنه الى نفس كثير لما عرض له من البرد ولذلك
ينبغي ان يؤخر دفن المشكل من الموتى الى ان يستبين حاله ولا اقل من اثنتين وسبعين ساعة انتهى وورد انه ينبغي لاولياء
الميت ايذان المؤمنين بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار
ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار **باب التغسيل** وهو ايضا من فروض الكفاية وما ورد من انه
سنة محمول على ما ثبت بالسنة دون الكتاب وعن الرضا عليه السلام انما امر بغسل الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه
النجاسة والآفة والاذى فاحب ان يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلقونه ويماسونه نظيفا موجها به الى
الله عز وجل وليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك ايضا وجب الغسل وفي عدة روايات تسيل النطفة التي خلق
منها بعينها من عينيه ومن فيه فلذلك يغسل غسل الجنابة وعن امير المؤمنين عليه السلام يغسله اولى الناس به وهو اما اشبههم
برحمه اي اولاهم بميراثه كما فهمه الاكثر ومع تعدد الورثة اكثرهم نصيبا او اشدهم به علاقة في الحياة وان كان اجنبيا كما
احتمله بعضهم ورجحه في المفاتيح لانه المتبادر ولعل تأخيره فيكون اولى من عداه كما في زيادة الصدوق ويشترط في
غير الزوجين المماثلة بين الميت والمغسل في الذكورة والانوثة فان كان الولي غير المماثل له اذن للمماثل او المحرمية بينهما و تقتضي

مقتضى التخيير الاكتفاء باحد الامرين مع تيسّر الاخر فلكل من الاخ والاخت تغسيل الآخر مع وجود الاخ والاخت وبهذا
التعميم صرّح بعضهم مطلقا او في خصوص الاخ ومقتضى استثناء الزوجين جواز تغسيل كل منهما الاخر مع وجود المماثل
وهو ايضا مصرح به في كلامهم والاحوط تقديم المثل مطلقا مع وجوده خروجا عن خلاف الاصحاب فيهما والروايات الدالة
عليه الامع كثرة فان فقد المماثل المسلم فالمحرم زوجا كان او غيره الا ان الزوج ان يغسل مجردا على المشهور ومن عداه يغسل من
وراء الثياب او يلقى على عورته خرقة فان فقدا سقط فرض التغسيل كسائر الفروض الساقطة عند التعذر مطلقا ودفن من
غير غسل وربما قيل بوجوب التيمم حينئذ او غسل مواضع الوضوء او التيمم خاصة كما في بعض الاخبار الشاذة وقيل يغسله
الذمي المماثل بتعليم المسلم لرواية عمار وما في معناها واستشكل بان الغسل يفتقر الى النية والكافر ليس اهلا لها ومن ثم لم
يلتفت اليه المصنف هنا وفي المفاتيح وان كان في ثبوت هذا الحكم اشكال وورد في الصبي تغسله النساء الى ثلاث سنين وفي
الجارية تموت مع الرجال في السفر اذا كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت والافضل ان يكون التغسيل من وراء الثياب مطلقا
في المثل وغيره سيما في غير المثل مطلقا الزوج وغيره سيما غير الزوج ويجب ازالة النجاسة العينية عن بدنه وثيابه التي يغسل
من ورائها اولا كما يزال بها سائر النجاسات ولا يستبعد بان اللازم منه طهارة المحل الواحد عن نجاسة دون نجاسة وهو غير
معقول فانه مما لا يصغى اليه في مقابلة النص والاجماع على ان المصنف في منع نجاسة الميت كلاما ذكره في مطولاته ومحصوله
الفرق بينه وبين سائر النجاسات في كل ما لم يتم الدليل فيه على المساوات فلعل هذا من ذلك واما على ما يحكى عن السيد
من ان بدن الميت الادمي ليس بنجس وان الموت من قبيل الاحداث كالجنابة فاوضح ثم تغسيله لازالة النجاسة الحكمية ثلثا
يبدأ بماء السدر ثم بماء الكافور اي المخلوطين بهما مسماهما على وجه يصدق معه كون الماء ماء سدر وكافور فلو كان السدر
ورقا والكافور حبا لم يجز ما لم يطحن او يمرس بحيث يتحقق الخلط وكذا لو كان قليلا جدا واعتبر بعضهم في السدر سبع ورقات
وفي اشتراط بقاء الماء على الاطلاق قولان وظاهر الاخبار العدم ثم بماء القراح من اضافة الموصوف الى صفته وفي بعض الالفاظ
الروايات الماء القراح وماء قراح وماء بحت وكان التعبير بها اجود ومنهم من اقتصر في الوجوب على الاخير واستحب الاولين
ومستنده ضعيف جدا ولو عدم الخليطان ففي سقوط غسلهما والاقتصار على غسل القراح او ايجاب الثلثة بالقراح قولان
ويستحب ان يجعل بينه وبين السماء سترا ووضعه على ساجة اي لوحة والساج خشب مخصوص ولكن مرتفعة من الارض
للصيانة عن التلوث ويجعل مكان الرجلين منحدرا لئلا يجتمع الماء تحته وستر عورته للناس من النظر المحرم منه او من غيره
وبحسنة الحلبي وغيرها وغسل يديه قبل كل غسلة ثلثا الى نصف الذراع كما في رواية يونس وفي المفاتيح الى الذراع وغسل
يديه ايضا بعد كل غسلة الى المرفقين وغسل فرج الميت وتليين مفاصله كما ذكره الاكثر وقيل بالمنع لظاهر النهي في بعض الروايات
وحمل على ما بعد الغسل جمعا وظاهر المصنف هنا وفي المفاتيح اخذا باليقين والبدأة بشق راسه الايمن وفي كل من الغسلات

غسل كل عضو منه ثلث مرات فيكون مجموع غسلاته تسعا ومسح بطنه رفيقا في كل من الاوليين قبله تحفظا عن خروج شيء
بعده لغير الحامل حذرا عن الاجهاض ولو احدث بذلك قيل عليه عشر دية امه ويكره جعله بين الرجلين بل يقف من جانبه
الا اذا خاف سقوطه جمعا بين الاخبار وقص اظفاره وترجيل شعره وقيل بالتحريم فيهما الظاهر النهي ويدفن المنفصل منهما
معه وجوبا وارسال الماء في الكنيف وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة ولا باس بالبالوعة وهو المعد لاراقة الماء ونحوه
في الغسل ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمجدور تيمم على المشهور بين العلماء تيمما واحدا عن الاغسال الثلثة وربما يحتمل
التعدد بتعددها وان كان بعيدا والمحكي عنه الخلاف في وجوب التيمم الاوزاعي من العامة ويظهر من بعض متاخري اصحابنا
الميل اليه لضعف المستند ويجب اجماعا التحنيط بعد الاغسال مساجده السبعة بما تيسر من الكافور المسحوق وزاد
بعضهم طرف الانف الذي كان يرغم به في السجود وبعضهم الفم والاباط واصول الافخاذ والسمع والبصر والمشهور كراهة
الاخيرين وفي حسنة الحلبي زيادة الراس واللحية والصدر ومفاصله كلها واما مقداره ففي رواية اقل ما يجزي من
الكافور للميت مثقال وفي اخرى مثقال ونصف وفي اخرى الفضل من ذلك اربعة مثاقيل وفي عدة منها السنة في
الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وفي المفاتيح ان الكل حسن انشاء الله واختلف ايضا في مشاركة الغسل للحنوط في
هذه المقادير والروايات خالية عنه وان كانت بعضها ظاهرة في التشريك ويجتنب المحرم الكافور في الغسل والتحنيط
لانه طيب والمقتول في سبيل الله يدفن في ثيابه بدمائه بلا غسل الا ان يدركه وبه رمق ثم يموت بعده فانه يغسل و
يكفن ويحنط كما في حسنة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم وفي حسنة زرارة وفي رواية ابي مريم اناطة الحكم
بالشهيد وخص في موثقة ابي خالد الذي قتل بين الصفين انه لم يكن به رمق وفي كلام بعض الاصحاب بالشهيد الذي قتل
بين يدي الامام ومات في المعركة تحصيلا من مجموع هذه الروايات وهو الاضح لانحصار عليه الا ان اعتبار حضور الامام
زيادة لا نعلم منها كما قاله المحقق في المعتبر فلو دهم المسلمين عدو ويضطر وينالكم قاعدة كان الحكم في المقتول منهم ما ذكر
واما ما ورد من ان المطعون شهيد وكذا المبطون والغريق والمائت يوم الجمعة والمقتول دون ظلامته فالظاهر ان المراد
المماثلة في الثواب والدرجة دون الاحكام المذكورة وكانه مما لا خلاف فيه وواجب القتل بحد من الحدود الشرعية
يؤمر بالاغتسال والتحنيط قبل قتله ثم لا يغسل بعده بل يصلى عليه ويدفن والظاهر ان المراد الاغسال الثلث مع الخليط
كما صرح به غيره والاصل فيه رواية كردين ومورده المرجوم والمرجومة وفيهما ويلبسان الكفن كما قاله جماعة وفي انهما
ان المقتص بمنزلة ذلك وهو خارج عن الموضوع ولا يجب الغسل على هؤلاء بعد البرد كما لوح اليه فيما سبق حيث اشترط
في وجوبه وقوعه قبل الغسل الا ان ظاهر كلامه يقتضي وجوبه بمس المعصوم وهو خلاف ما صرح به الجماعة وذو
الاربعة اشهر تامة فصاعدا من السقط المحكوم باسلامه يغسل الغسل المعهود ويلف في خرقة عوضا عن الكفن ويدفن

بلا من غير صلوة فهنا احكام ا وجوب التغسيل ويدل عليه رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم السقط اذا تم له اربعة
اشهر غسل وفي معناها غيرها ومكاتبة محمد بن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم السقط يدفن بدمه في موضعه محمولة على
ما دون الاربعة ب الاكتفاء بالخرقة عن الكفن والمصنف تبع فيه المحقق وهو غير معروف في الماخذ وفي موثقة سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل والكفن واللحد قال نعم كل ذلك يجب
عليه اذا استوى وهي ظاهرة في وجوب التكفين حيث يجب الغسل ومن ثم ذهب جماعة الى وجوب القطع الثلث لذي
الاربعة لانها المعهود الا انهم زادوا التحنيط ايضا والرواية خالية عنه وبهذا التقرير يندفع ما اورده هنا ان الحكم في
الرواية وقع معلقا على استواء الخلقة لا على بلوغ الاربعة اللهم الا ان يدعى التلازم بين الامرين واثباته مشكل
انتهى ج د وجوب الدفن وسقوط الصلوة ولا كلام فيهما ه ان الناقص عن الاربعة لا يجري فيه مجموع الاحكام المذكورة
وهو مفهوم من تخصيصه ذا الاربعة بالبحث وهو كذلك فقد نقلوا اجماع العلماء خلا ابن سيرين انه ان كان السقط اقل
من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن وفي المفاتيح صرح بعد حكم ذي الاربعة بانه لا غسل
للسقط اذا لم تلجه الروح لفقد الموت وفيه ايماء الى التلازم بين ولوج الروح وتمام الاربعة كما ورد في النبوي اذا
بلغ اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وهو ظاهر ما يحكى عن الشيخ في الخلاف اذ جعل امارة مناط وجوب الغسل الحياة والحركة
اكمال الاربعة اشهر وما ورد في رواية يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت
فيه الحياة محمول اما على ان المراد بمضي الخمسة مضي شيء منها اي الدخول فيها وهو من استكمال الاربعة ومثل هذا التجوز
شائع في العرف واما ان مضي الخمسة علامة صيرورة الحياة فيه وليست المقارنة ملحوظة في العلامة بل يحتمل ان تكون كاشفة
عن سبق المعلم عليه كما ذكروا من علامات بلوغ الانثى الحمل لكونها مسبوقة بالانزال وفي التعبير في الجزاء بصيغة الماضي
دون الحال كما في النبوي تنبيه على ذلك فان قلت الذي قرره الطبيعيون ان الحياة تتقدم على الاربعة اشهر وفي كرمانا
الكفاية ان جميع النساء يعرفن انه اذا اتى على النطفة ثلثة اشهر صارت متحركة ونقل المصنف في حواشيه عن البقين عن
بعضهم انها تتحرك في سبعين يوما فكيف القول في هذا قلت بعد تصحيح الرواية لا عبرة باوهام الطبيعيين فانها ليست
مستندة الى شيء على انهم يقولون ان ولوج الروح وحصول الحياة امر تدريجي الا انه من ان يكون مبداه كما قالوه و
استكماله كما في الرواية ويؤيده التعبير في رواية سماعة بالاستواء فان الظاهر ان المراد به التمام والخروج عن النقص
كما في قوله تعالى ولما بلغ اشده واستوى ويكون حصول شيء منه ولو يسيرا مبدأ الحركة التي حدثت بها الحكيم عن زمانه
فلا يصادم به الحديث النبوي وايضا لا نقطع بانها حركة ارادية حتى يستدل بها على الحياة بل يحتمل ان تكون حركة طبيعية
بسبب تاثير حرارة الرحم والانتفاخ الحاصل فيه كحركة اللحم في القدر على ان اتفاق الطبيعيين على ذلك ممنوع بل منهم من صرح

بموافقة الرواية كما نقل الكازروني في شرح موجز القانون عن الحكيم الفاضل كوشيار في كيفية خلقة الجنين واحواله
قبل الولادة وانتسابه في كل شهر الى واحد من السيارات ان في الشهر الثالث يتولاه المريخ ويتميز فيه الاعضاء ويتم
وفي الشهر الرابع يتولاه الشمس فيظهر فيه رسوم سائر الاعضاء ويقوى ويصلب فيجري فيه الروح ويتحرك الى آخر ما
قال وما قاله بعض الافاضل الذين عاصرناهم في التفصي عن هذا السؤال بحمل الحياة وولوج الروح في الاخبار على
تعلق النفس الناطقة وفي كلام الحكماء على الحيوة الحيوانية ففيه مع بعده انه مخالف لما صرح به هؤلاء الذين هو
في صدد تصحيح كلامهم من ان تعلق النفس الناطقة لا يكون في الرحم بل اذا اتى على المولود اربع سنين غالبا وعاد ذكرهم
يمكن ان يثبت التلازم الذي استشكله المورد **باب التكفين** روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم
انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه ولئلا يظهر الناس على
بعض حاله وقبح منظره ولئلا يقسو القلب بالنظر الى مثل ذلك للعاهة والفساد وليكون اطيب لانفس الاحياء و
لئلا يبغضه حميمه فيلغو ذكره ومودته فلا يحفظه فيما خلف واوصاه به الحديث يجب ان يكفن الميت في ثلثة اثواب
يلف بها كما عليه الاكثر والاكتفاء باللفافة الواحدة اختيارا غير واضح المستند والاحوط ان تكون كل واحدة منها
شاملة للجسد من القرن الى القدم وان احتمل الاكتفاء بهذا الوصف في المجموع بالنظر الى الروايات او قميص غير مزرور
ولا مكفوف وذكروا ان حده نصف الساق وافضله الى القدم ولفافتين شاملتين فوقهما او ازار وهو في الاصل الملحفة
وخص في العرف بما يستر ما بين السرة والركبة والاحوط ان يكون بحيث يغطي الصدر والرجلين كما في موثقة عمار وقميص فوقه
ولفافة شاملة فوقهما ويتخير الولي بين هذه الشقوق الثلثة الا ان يكون الميت قد عين احدها فيتعين وبعضهم اوجب
القميص وفي رواية سهل ومرسلة الصدوق يكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي واما
المئزر فلم اقف له على ذكر في الاخبار لكن الظاهر ان مرادهم من ذكره منه ما ذكرناه في معنى الازار ومرادهم بالازار هو الملحفة
وهي اللفافة فيتوافق مع الشق الاخير ويندفع الطعن عن عظماء الاصحاب رضوان الله عليهم واما الحبرة العبرية
بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوبة الى العبر وهو بكسر العين جانب
الوادي فهي من ما استفاضت الاخبار بذكره وان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن بها ففي صحيحة ابي مريم الانصاري
كفن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين وفي موثقة زرارة ثوبين صحاريين
وثوب يمنية حبري وفي رواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة
اثواب ثوبين صحاريين وحبرة ومثلها رواية سلام بن سعيد وروى الحلبي في الحسن وغيره عنه عليه السلم ان ابي كتب
في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب

هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وهي متوافقة في الدلالة على ان الحبرة
انما هي احدى الاثواب الثلثة وحبرتها مستحبة لا انه ثوب رابع كما اشتهر بين المتأخرين مع ما اشتملت عليه الحسنة من
النهي عن الزيادة والايذان بان ما يدل عليها محمول على التقية واما ما ورد في الصحيح عنه عليه السلم البرد لا يلف ولكن يطرح
عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه فالظاهر ان هذا البرد ليس من الكفن لما في تتمة الحسنة انما يعد من
الكفن ما يلف به الجسد فالمعنى انه لا يعتبر لفه ليكون من قطعات الكفن المفروض بل تتأدى وظيفته بكونه مع الميت ولو
بالطرح عليه كما قاله الصدوق وحينئذ يشرع البرد فالظاهر انحصار الوظيفة فيه وما شرعه بعضهم من استحباب ثوب مكانه
بدله من الثياب الابريسمية حيث لا يوجد البرد في هذه الاعصار فهو اعلم بما اخذ مع ان في موثقة عمار عنه عليه السلم الكفن
يكون بردا فان لم يكن برد فاجعل كله قطنا وبالجملة استحباب البرد وهو الحبرة في الجملة كانه مما لا خلاف فيه كاصل العمامة
للرجل وتحنيكها والمشهور في كيفيتها ما في رواية يونس يؤخذ وسط العمامة ويثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على
الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره وفي رواية وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه وفي اخرى وليكن طرف العمامة
متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمي بها على وجهه وفي اخرى خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه
واطرح طرفيها على ظهره وفي بعض النسخ على صدره وفي صحيحة عبد الله بن سنان وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على
رجليه وكذا الخرقة للفخذين يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء كما في رواية عبد الله بن سنان قال والخرقة والعمامة لا
بد منهما وليستا من الكفن يعني المفروض وتزاد للمرأة لفافة لثدييها تضم الثديين الى الصدر وتشد الى ظهرها وخمار بدل
العمامة وجوبا بينهما الظاهر مرسلة يونس وغيرها وان كان المشهور الاستحباب واما زيادة النمط لها فلا يعرف مستنده ويحرم
التكفين بالحرير المحض اجماعا ولو من كسوة البيت للرجل والمراة وان احتمل بعضهم اباحته لها ويكره الكتان فورد لا يكفن
الميت في الكتان وظاهر الصدوق التحريم ويستحب القطن بالاجماع وورد الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة
محمد صلى الله عليه وآله ومن الالوان الابيض ففي النبوي بعدة طرق البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم الا الحبرة
فاحمر كما تقدم في الصحيحة وان ينثر الذريرة عليها جميعا وهي الطيب المسحوق وقيل طيب خاص معروف بهذا الاسم في بغداد وما والاها
ويكتب في حاشيته بغير سواد فلان يشهد ان لا اله الا الله كما فعل ابو عبد الله عليه السلم وهو الاصل في المسئلة رواه ابو كهمس
قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله جالس الى ان قال فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان
لا اله الا الله وفي توقيع الحميري في كتاب الاحتجاج جواز كتابة ذلك بطين القبر واما الكتابة في جميع القطعات واشتراط
كونها مؤثرة او اجزائها بالاصبع وزيادة سائر العقائد فلا يعلم شيء منها من الاخبار نعم استثناء السواد لا بأس به ويوضع معه
جريدتان خضراوان من سعف النخل تحريا للعين وهو غصنه مطلقا او ما دام عليه الخوص فاذا جرد عنه فهو جريد والواحد

جريدة والمراد بالخضرة الرطوبة وورد انه لا يجوز اليابس وان آدم لما اهبط الى الارض استوحش فسأل الله ان يؤنسه بشيء
من اشجار الجنة فانزل الله النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حياتي وانا ارجو الانس
بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده
ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصار سنة متبعة فان لم يوجد النخل فمن عود السدر فان لم
يوجد فالاقرب عود الخلاف كما في مرسلة سهل وفي رواية يجعل بدلها عود الرمان والاقرب تخير آخر رطب كما في رواية علي بن بلال
وهو مما ينفع الميت جدا فورد في الصحيح والحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة
فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما
يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله ويكفي وضعهما
معه في كفنه وقبره عملا بالعمومات واخذا بالقدر المشترك بين الاخبار المختلفة في موضعهما وهي مختلفة ايضا في مقدارهما
وكيفية وضعهما والاولى ان تكون كل واحدة منهما قدر شبر وان يجعل احديهما من جانبه الايمن ملاصقة بجلده من عند الترقوة
الى ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك من عند الترقوة الى ما بلغت كما في حسنة جميل بن دراج فانها اقواها سندا
ودلالة وورد وضعهما عند راس القبر ورجليه بعد الدفن وينبغي اجادة الاكفان فانها زينة الموتى يوم القيمة وانهم
يتباهون بها والكفن الواجب يخرج من اصل التركة مقدما على الديون حتى حق المرتهن لاطلاق صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلم في رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان يكفنه ويقضي دينه
مما ترك ومقتضاها انه يقدم على الوصايا المتبرعة وغيرها بطريق اولى كما صرح به في النبوي المتقدم ان اول ما يبدأ به من المال
الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث اما المندوب فان اوصى به كان كساير الوصايا ويجب لذات البعل من النساء مطلقا على بعلها
مطلقا وان كانت موسرة لاطلاق صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم كفن الزوجة على زوجها اذا ماتت ويحتمل
اتباعه للنفقة ان لم ينعقد الاجماع على خلافه وخصها الاكثر بالبعل الموسر ولو اوصت بالكفن حيث تنفذ سقط عنه و
لا يثبت لغير الزوجة من واجبي النفقة الا المملوك فان كفنه على مولاه اجماعا مطلقا الا ان يكون مكاتبا مطلقا فتحرر منه
شيء فبالنسبة وكذا بقية المؤن في الجميع من الماء والسدر والكافور وغيرها على اشكال من فقد النص وتساويهما مع الكفن
الا انه يثبت في شيء منها الاجماع ولو فقد شيء من ذلك سقط وجوبه ويستحب للمؤمنين بذله وفي جواز تجهيزه حينئذ من
الزكاة قول مال اليه في المفاتيح لموثقة الفضل بن يونس ويجوز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة وهذا اولى **باب
التشييع والتربيع** التشييع المشي مع الجنازة واما التربيع فيطلق على معنيين احدهما حملها من جوانبها الاربعة باربعة رجال
خلافا للشافعية حيث جعلوا حملها بين العمودين برجلين افضل وذلك باخراج خشبتين طولا من راس الجنازة وخشبتين

من رجليها فيدخل الرجل بين العمودين ويحملها على عاتقيه ب حملها من جوانبها الاربعة لكل واحد منهم على التناوب وهذا
هو المبحوث عنه وفي المفاتيح خلط بينهما وكلاهما مستحبان وكذا ورد في الحديث القدسي من شيع جنازة اوكل به ملائكة
من ملائكتي معهم رايات يشيعونه من قبره الى محشره وان افضل التربيع والافضل في التشييع ان يمشي ورائها وهو السنة
او الى احد جانبيها وهو مشي الكرام الكاتبين واما التقدم فسنة اهل الكتاب وورد الامر بخلافهم وما ورد من الرخص
محمولة على نفي التحريم وليكن خاشعا بقلبه وجوارحه متفكرا في الموت الذي هو هادم اللذات والاستعداد له وفي الذكرى
كفى بالموت واعظا ومن يشيع جنازة فليتذكر مثل المشيعين لجنازته ووحدته في قبره وسيلان عينيه على خديه وتقطع
اوصاله واكل الدود لحمه وبلاه وانقطاعه عن الدنيا فان ذلك يحثه على العمل ويردعه عن كثير مما هو فيه وورد اذا انت
حملت جنازة فكن كانك انت المحمول وقد سالت ربك الرجوع الى الدنيا فتعمل فانظر ماذا انت مستانف مسترجعا باكيا او متباكيا
غير متكلم لاسيما بالفضول وحديث الدنيا ولا يرجع قبل انتهاء امره وان اذن له الولي فيفقد ما يمشي مع الجنازة من الاجر الذي
يتبعها وعن امير المؤمنين عليه السلم من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط من الاجر قيراط باتباعه وقيراط بالصلوة عليها
وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية والقيراط مثل جبل احد والافضل في التربيع كيفيته المشهورة
وهو ان يبدأ الحامل بمقدم السرير الايمن وهو يسار الميت والحامل ثم يمر عليه فيمر الى مؤخره وهو رجله اليسرى فيحمله
بيسار ايضا ثم ياخذ بمؤخره الايسر وهو رجله اليمنى فيحمله بيمينه ويمر عليه مستقبلا الى مقدمه وهو يمينه فيحمله
بيمينه ايضا واستدلوا بروايتي العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر
عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه ورواية الفضل بن يونس تبدأ باليد اليمنى
ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وعن بعض ان الترتيب المقدم الايمن من السرير ثم مؤخره
ثم المؤخر الايسر ثم مقدمه عكس الدوران المذكور وهو الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع فلم يعمل بالرواية علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلم تستقبل جانب السرير فتقبل الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر و
تدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وهي اوضح دلالة ومن ثم جعلها في
المفاتيح مضافا العمل بها اصوب لانه به يجمع بين الاخبار بتاويل الاولين اليها فان هناك امور ثلثة لكل منها يمين ويسار الميت
والسرير والحامل ولا تمييز بين الميامن والمياسر الا بالاضافة والاضافة في مثلها قد تتعاكس وقد تتوافق فان السرير
والحامل متعاكسان فيهما وكذا السرير والميت والحامل متوافقان فيحمل الايمن في الروايتين على ايمن الميت دون
السرير وفيه مع بعد فيهما لاسيما الثانية انه روى صاحب السرائر في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه

وعوض في التشهد والتخيير وجه والامر هين اذ ليس الترتيب شرطا في تادي السنة فورد في الصحيح عن الرضا عليه السلم انه كتب
من ايها شاء في جواب الحسين بن سعيد حيث كتب اليه يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع
او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة فقد فعله النبي صلى الله عليه وآله بجنازة
سعد بن معاذ والائمة المعصومون عليهم السلم باصحابهم لما فيه من البر والاكرام للمؤمن وورد عن ابي جعفر عليه السلم
من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وعن ابي عبد الله عليه السلم من اخذ بقائمة السرير غفر الله له
خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب ويكره للمشيع الجلوس الى ان يوضع الميت في اللحد فاذا وضع في لحده
فلا باس بالجلوس فان احب يجلس تحي ناحية فاذا ادخل لحده قام فحثا عليه التراب **باب الصلوة على الميت**
وهو مجاز لغة وشرعا ومن ثم لا يستعمل الا بالقرينة فيهما وفي مرسلتي ابن ابي عمير والبزنطي انه يصلي عليه اولى الناس
به او يامر من يحب وربما يحقق بالجماعة لانه المتبادر ولا يتقدم غيره من غير اذنه وان قلنا بجواز اصل الصلوة لهم وان ادى
الا الموصى اليه بذلك لعموم فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ووجوبها كفائي كسائر واجباته ولا
ينافي ذلك ناطتها براي الولي لانه ان قام بها اسقط الفرض عن غيره وكذا ان اذن لغيره وقام به ذلك الغير والا سقط
اعتباره وانعقدت الصلوة جماعة وفرادى بغير اذنه وهي خمس تكبيرات باجماعنا عدة الصلوات التي افترضها الله
على امة محمد ولا تبطل بالزيادة وان اثم باعتقاد شرعيتها ويجب بينها اربع دعوات على الاحوط والمشهور انه لا توقيت
فيها للاصل ولاختلاف الاخبار فيه المؤذن بالاكتفاء بما تيسر وورد في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم في الصلوة على
الميت ليس فيها قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك والاولى العمل بما اورده المتاخرون من اشتمالها على الشهادتين
عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة وينصرف
عقيب الخامسة كما في رواية الصدوق عن ام سلمة وفي رواية ثقة الاسلام والشيخ الصلوة على الانبياء بدل النبي وآله
منه العمل بصحيحة ابي ولاد وحسنته المشتملة على شهادة التوحيد والصلوة على النبي وآله والدعاء للميت في كل تكبيرة
قال يكبر خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان هذا
المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا
نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته
ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة وفي حسنة الحلبي زيادة الدعاء للمؤمنين وبعض القدماء جعل الافضل
جمع الاذكار الاربعة عقيب كل منها وله متمسك من الجماعة المروية في الكافي والتهذيب والعمل بكل من هذه المأثورات حسن ٧ حسن م
ان شاء الله والفاظها احسن هذا ان كان الميت مؤمنا وان كان مخالفا اقتصر على اربع تكبيرات داعيا له بمقتضى مذهبه

مذهبه فانهم يصلونها اربعا مع اعتراف بعضهم بان الزيادة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله والمختار ان الخمس لانه صار
علما للتشيع كما نقله في الذكرى وورد في روايات ابو يوم عباد الولابه انفسهم ومن دان بدين قوم لزمته احكامهم لكن الرواية
خالية عن التنصيص على المخالف ومن ثم نسبه في المفاتيح الى الاصحاب وفي حسنة الحلبي اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا
لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وفي حسنة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ويدعو للمستضعف
وهو من لا يعرف اختلافات الناس او الضعيف العقل الذي لا يستطيع حيلة الى الكفر ولا يهتدي سبيلا الى الايمان
بما في حسنته الاخرى تقول ربنا وفي بعض الالفاظ اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم
جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وكذا المجهول حاله وفي غيرها الاقتصار
على الآية الاولى المستضعف ولمن لا يعرف مذهبه احشره مع من يتولاه والماثور فيها اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت
امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وللطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والفرط بفتحتين المتقدم
على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه وتجب فيها النية بلا خلاف حتى من المخالف فيهما في الغسل والقيام والاستقبال وجعله
سائر اعضاء الجنازة المنفرد والامام والماموم وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي في غير الماموم فانه ربما يطول به الصف فيقع
على يساره ولو انكشف كون رجليه في موضع راسه سوى واعيدت الصلوة عليه ما لم يدفن كما في الموثقة عمار وكون الميت
مستلقيا على ظهره بحيث لو اضطجع على يمينه لكان وجهه بازاء القبلة كالملحود ولو تعذر سقط فورود ان ابا عبد الله عليه السلم
صلى على عمه زيد مصلوبا وعدم التباعد الكثير عرفا عن الجنازة ويغتفر للماموم تبعيته وان تكون الصلوة بعد التغسيل والتكفين
حيث يجبان باجماع العلماء كما في ذلك المتلقى من الشارع وتستحب الطهارة عن الحدث ويكفي احد البدلين ولو مع التمكن من الاصل
على المشهور كما سبق ونقل فيه الاجماع وان لم يثبت ولا تجب اجماعا مطلقا وكذا عن الخبث للاصل وظاهر ما ورد في جوازها
من الحائض مع عدم انفكاكها عنه غالبا وتوقف بعضهم فيها وفي سائر شروط الصلوة اليومية نظرا الى انها صلوة فيعتبر
فيها ما يعتبر في غيرها من الصلوات الا ما ثبت استثناؤه والى منع كونها لاطلاق على الحقيقة كما علمت وورد لا صلوة الا بطهور
والصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وتحليل الصلوة التسليم واما الاستحباب فغير واضح ويستحب
ايضا رفع اليدين في كل تكبيرة ومنهم من خصه بالاولى ومستنده محمول على التقية جمعا وان لا يبرح حتى يحمل السرير من بين
يديه ومنهم من خصه بالامام وان يتكاثر المصلون واقلهم ان لا يكونوا اقل من اربعين رجلا ففي الصحيح عن ابي عبد الله عليه
السلم اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال

الله تعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما اعلم مما لا تعلمون ويحتمل تأدى السنة بمجرد قولهم واذا لم يصلوا ووضع المرأة
وراء الرجل الى القبلة والرجل مما يلي الامام ان اتفقا بصف بعضهم على اثر بعض ولا يجب بلا خلاف ووضع الطفل وراءها
على المشهور والمروي العكس كما عليه الصدوقان ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة على المشهور وقيل عند صدره
ورأسها وقيل رأسه وصدرها وان اتفقا صفا بحيث يجمع بين الفضيلتين ويتقدم هنا الامام الرجل ولو كان المأموم واحدا
بخلاف غيرها من الصلوات فان المأموم الواحد يقف بجنبه عن يمينه وكذا المرأة تقف بينهن لا تبرز كما في صحيحة زرارة وغيرها
ولو كان فيهم حائض انفردت عن الصف لا تخالط الرجال كغيرها ولا النساء ومن ادرك الامام في الاثناء تابعه فيما ادرك
واتم بعد فراغه ما بقي كما في النصوص وفي صحيحة الحلبي فليقض ما بقي متتابعا وظاهرها سقوط الدعوات مطلقا وقيده بعضهم
بما اذا خاف فوت الجنازة من محل الصلوة اختيارا والا اتى بما امكن منها وفي رواية يتم التكبير وهو يمشي معها وفي اخرى
يتم ما بقي من تكبيره ويبادر به رفعه ويخفف وهما ظاهرتان في عدم السقوط ويجوز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة
ابتداء كما علم مما ذكر بلا خلاف يعرف مع التشريك بينها في النية وتطبيق الضمائر واسماء الاشارات في المشتركات وتخصيص
كل بدعائه مع الاختلاف فان صلى على الواحدة او المتعددة بعض الصلوة وحضرت في الاثناء اخرى لم يحتسب لها ما سلف
من التكبيرات بل ان شاء اتم الصلوة الاولى من دون تشريك هذه الحاضرة ثم استأنف لها خمسا وان شاء اشرك بها فيما بقي
من الاولى وافردها بكمال عدتها بعد الفراغ منها وحينئذ ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا
رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به كما في صحيحة علي بن جعفر واما جواز قطع الاولى واستيناف صلوة
واحدة للجميع كما في الجماعة فلم تتحقق من الرواية والعكس وهو تعدد الصلوة على الجنازة الواحدة مكروه مع التعاقب
اما مطلقا كما هو المشهور لما ورد ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين او مقيدا بالجماعة كما قاله بعضهم جمعا بين ما ذكر وما وقع
من تكرار الصحابة الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله فرادى من دون تكبير او اتحاد المصلي مطلقا كما قاله آخرون
جمعا بينه وبين ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم
يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها او مقيدا بغير الامام كما قاله آخرون جمعا بينه وبين ما ورد ان
امير المؤمنين عليه السلم كبر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين
لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومنه يتبين حال القول بالاستحباب مطلقا
لوقوعه من علي عليه السلم على سهل بن حنيف على انه يحتمل الاختصاص اظهارا لفضله كتخصيص رسول الله صلى الله عليه
وآله حمزة بسبعين تكبيرة كما يلوح اليه ما في رواية عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم انه بدري عقبي احدي وكان
من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة

صلوة ويجب الصلوة على المسلم وهو المظهر للشهادتين ما لم يعتقد ما يخرجه عنه ولو كان فاسقا او مخالفا ومن بحكمه من بعض
المستضعفين وصبيان المسلمين ومجانينهم ونسائهم فورد في النبوي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وفي الصادقي صل
على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وهو فيما عدا المخالف والصبي موضع وفاق واما المخالف فمرجع الخلاف فيه
الى خروجه عن موضوع المسألة وهو ضعيف المبنى جدا كما اشرنا اليه فيما سبق واما الصبي فقيل انها تابعة لصلوته في الوجوب
فلا تجب عليه حتى يبلغ والمشهور استحبابها على من ولد حيا حتى يبلغ اوان حد التمرين بالصلوة وهو الست سنين كما تقدم
فتجب فوجوبها تابعة لشرعية صلوته والمصنف على انها تابعة لصلوته في الشرعية والوجوب جميعا فلا تشرع قبل الست
وجوبا ولا استحبابا ولا تجب قبل البلوغ وهو مما تلائم به الاخبار في الجملة لكن فيه دغدغة خرق الاجماع المركب واما ما يدل
على وجوبها عليه مطلقا في صحيحة زرارة وغيرها من الموثقات كالتصريح الى انه محمول على التقية والاحوط ان لا تترك على ذي الست
لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه
قال الست سنين وصدر الميت كالميت في جميع احكامه عند الاكثر والروايات قاصرة عنه سندا ودلالة وفي صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم في الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه وفي حسنة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
انه يصلى على العظم العاري من اللحم دون العكس قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم
فصل عليه وفي غيرها ان وجد عضو من اعضائه تام صلى عليه ودفن والا فلا وفي اخرى يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد
ونقل عن الشيخ الاجماع على ان غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن **باب الدفن** قال الرضا عليه السلم
انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولا يتأذى الاحياء بريحه وبما يدخل عليه
من الآفة والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه والواجب مع القدرة وضعه
في حفيرة مكبرا او مصغرا تستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لانه المتلقى من الشارع فلا يجزي
التابوت وشبهه الكائنان على وجه الارض ونحوها البيوت المبنية تحت الارض كالسردابات المتعارفة لصدق المواراة
في الارض لكن ينبغي فيها وفي القبر ايضا اخراجه من التابوت لكراهة الدفن به اجماعا كما في المبسوط والمشهور وجوب
اضجاعه على جانبه الايمن مستقبلا بوجهه القبلة للتأسي وصحيحة معوية بن عمار وفي دلالتها على وجوب الاستقبال في
كيفيته نظر واستحبه بعضهم ويستثنى ما اذا كانت ذمية حاملا من مسلم فيستدبر بها المكان ولدها لان الجنين يتوجه
الى ظهر امه ولو كان في البحر وشق التوصل الى البر فاما ان يحمل لصحيحة ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات
وهو في السفينة والبحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء او يرمى لرسلة ابان وما في معناها عنه

عليه السلم في الرجل يموت مع القوم في البحر قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وفي وجوب الاستقبال
حين الالقاء قولان ويستحب الحفر الى الترقوة فعن ابي عبد الله عليه السلم حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال
بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر والالحاد وهو ان يجعل له لحد وقدره ما يمكن فيه الجلوس وسعته
ذراعان وشبر ويكون مما يلي القبلة كما رواه صاحب البحار نقلا من كتاب دعائم الاسلام للصدوق وكون النازل اليه
لتناول الميت حافيا والمروي خلع النعلين مخافة ان يعثر برجله فيهدم وانه لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة
وكذا استحباب كونه مكشوف الراس غير ظاهر منهما بل المروي نزع العمامة والقلنسوة والطيلسان ويستحب كونه متروع
الرداء محلول الازرار وما ورد ان ابا الحسن عليه السلم دخل القبر ولم يحل ازراره محمول اما على الجواز او التقية محرما
والزوج احق بامرأته غير اب له لئلا يدخله من الجزع ما يحبط اجره ولا باس بالابن او هو اخف كراهة ووضعه اولا
القبر بذراعين او ثلثة والمكث به هنيئة فانه ياخذ اهبة للسؤال ثم سلمه من قبل رجليه ان كان رجلا والمراة توخذ
عرضا لانه استر مسميا الله قارئا اية الكرسي داعيا له بالماثور بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك
لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر وروي غير ذلك وان يحل
عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ولو حذف الظرف كان اولى واوفق بالروايات سواء تعلق بالفعل او بالمفعول وكشف
عن خده الايمن وكانه المراد بشق الكفن من عند راسه ويلصقه بالارض تذللا واستعطافا وان يوضع معه طين قبر الحسين
عليه السلم لمكاتبة الحميري الصحيحة ولم يطلع عليها في المفاتيح فنسب الحكم الى الشيخين وتلقينه اللحد اي واضعه في
اللحد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم واحدا واحدا وسد اللبن بالطين وشبهه بحيث يمنع وصول التراب
اليه وورد ان رسول الله صلى الله عليه واله لحد رجلا فراى فرجة فسواها بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن
داعيا له عند ذلك بالماثور وهو اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة
تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين وورد انه يدخل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه
ويحثي عليه الحاضرون التراب غير ذي الرحم منه فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه وليحث
الحاثي بظهر كفه كما ورد من فعل ابي الحسن عليه السلم وفي بعض نسخ الحديث كفيه مسترجعا كما قاله الصدوق او بكفيه
في يده قائلا ايمانا وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم
يطرحه كما ورد عنه عليه السلم ايضا انه كان يفعل ذلك ثلثا لا يزيد عليها وسئل عن ذلك فقال هكذا كان يفعل رسول
الله صلى الله عليه واله وبه جرت السنة ويرتفع القبر كما في رواية محمد بن مسلم وغيرها ويسطحه دون ان يسنمه رافعا
مقدار اربع اصابع كما في عدة منها وفي بعضها مضمومة وفي بعضها منفرجات وهي اوثق واكثر ومن ثم رجحها المصنف

والحذاء والخفين وفي بعض الروايات لا باس بخف في وقت الضرورة والتقية وان‌م

وربما يجمع بينهما بان اقله المضمومة واكثره المنفرجات واليه ينظر قوله لا ازيد وما ورد من ان قبر رسول الله صلى الله عليه واله
رفع شبرا من الارض فيحتمل الاختصاص او الجمع ويرش عليه الماء مستقبلا للقبلة يبتدأ من عند الراس فيدور عليه من
الجانب الاخر ثم يرش على الوسط اما اصل الرش فالامر به مستفيض وفيه ورد عن ابي عبد الله عليه السلم يتجافى عنه العذاب
ما دام الندى في التراب واما الكيفية المذكورة فرواها الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلم وانها السنة فيه ويضع يده
عليه وورد ان ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه وموضعه عند راسه بعد النضح باسط الكف مفرج الاصابع
غامزا الكف عليه بحيث يبين اثره داعيا له بالرحمة ومن الماثور اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه
منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وورد قراءة القدر سبعا واهداؤها اليه ويلقنه
الولي بعد انصراف الناس يقبض على التراب بكفه ويضع فمه عند راسه وينادي رافعا صوته يا فلان بن فلان هل انت على
العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى
ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان
عنه ولا يدخلان اليه ويكره ان يجعل على القبر من غير ترابه فهو ثقل على الميت ودفن ميتين في قبر واحد فورد لا يدفن في
قبر واحد اثنان الا مع الضرورة كيوم احد امرهم رسول الله صلى الله عليه واله ان يوسعوا ويجعلوا الاثنين والثلثة في القبر
الواحد هذا لو دفنا معا واما على التعاقب فالاحوط الترك ولا سيما اذا توقف على النبش الا في السرداب والنقل من بلد الموت
الى بلد اخر مطلقا حيث ينافي التعجيل المامور به فورد في النبوي عجلوهم الى مضاجعهم وانه لا ينتظر بهم ليل ولا نهار بل الميت
اول النهار لا يقيل الا في قبره كما سلف واما استثناء المشاهد المشرفة فلم اقف له على شاهد ولا نقل فعله في اعصار
النبي والائمة صلوات الله عليهم قريبا من مائتين وسبعين سنة مع توفر الدواعي عليه الا ما رواه الديلمي مرسلا من ان ابا
في النجف جاء بجنازة ابيه من اليمن ليدفنه في طرف الغري بوصية منه فلم ينكر عليه امير المؤمنين عليه السلم ويقال انه
المدفون في صفة الصفا على شاطي البحر واثبات مثل هذا الحكم بمثل هذه الرواية المنكرة مشكل جدا على انها اخص من
المدعى واما ما ورد من ان الميت بعرفات يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل فلا حجة فيه لقرب المسافة بحيث لا ينافي التعجيل سيما
وفي بعض نسخ الحديث يعني بين عرفات فلا يقاس به النقل البعيد الموجب لتغير الميت وانفساخه وكذا ما ورد من ان اسمعيل بن
جعفر مات بالعريض وحمل على رقاب الرجال الى المدينة لقرب المسافة جدا بحيث لم يحتاجوا الى الدواب بل اكتفوا بالرجال
ولان غرضه كان عليه السلم الاشهاد على موته ومن ثم امر بوضع جنازته على الارض مرارا وكشف في كل مرة عن وجهه
يريه الحاضرين ثم كتب على موته محضرا فيه شهادة اعيان المدينة بخواتيمهم وكان الناس يلومونه بذلك الى ان بلغ ابا الدوانيق
ان اسمعيل بن جعفر ظهر بالبصرة وانه احيى بقرة ميتة لعجوز ثمة وكاد الناس يفتتنون به فبعث الى ابي عبد الله عليه السلم

كانا يستغفره في ذلك ويعاتبه فيه وارسل عليه السلم اليه بالحضر وبرئ من التهمة وانقطعت الالسن عنه وورد ان
الله اوحى الى موسى عليه السلم ان يحمل عظام يوسف من مصر الى الارض المقدسة فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق
مرمر وحمله الى الشام لكن لا دلالة فيهما على المطلوب بوجه ولا يصلح البناء عليه والجلوس والتطيين والتجصيص كما في
رواية علي بن جعفر وغيرها وربما يخص الاخير بما بعد الاندراس لما روي ان الكاظم عليه السلم امر بعض مواليه بتجصيص
قبر ابنة له ماتت بفيد وهو قاصد الى المدينة وهو والاول بل ما عدا الثاني بغير قبور الانبياء والائمة عليهم السلم
لاطباق الناس في الاعصار على ذلك فيها من غير نكير ولاستفاضة الاخبار بالترغيب في عمارة قبورهم وزيارتهم وينبغي الحاق
ما يليق بها قبور العلماء والاولياء المشاهير في الدين استضعافا لعموم المنع وتعظيما لشعائر الاسلام وقد مرت هذه الباب في المفاتيح
ولا يجوز النبش اجماعا للمثلة والهتك الا مع الضرورة كغصبية الارض او الكفن او الشهادة على عين الميت ونحو ذلك
او الرم لارتفاع المانع حينئذ لكن لا سبيل الى القطع بذلك الا بتقادم العهد به جدا ولا يمكن ضبطه بمدة معينة لاختلاف
البقاع والموتى في ذلك

باب التعزية

وهي تفعلة من العزاء بالقصر والمد اي الصبر والمراد بها طلب التسلي عن المصاب
بقول او فعل يوجب طيب نفسه وسلوته عن المصيبة واحسنه التكلم عنده باسناد الامر الى الله عز وجل وعدله
وحكمته وانه لا يفعل بعباده الا الاصلح لهم وان جهل وجهه ظاهرا وذكر ما وعد الله تعالى على الصبر من جزيل الثواب
ليسكن قلبه ويخف ما به وفضلها عظيم فورد في النبوي التعزية تورث الجنة وفيه من عزى مصابا كان له مثل اجره
من غير ان ينقص من اجر المصاب شيء وعن امير المؤمنين عليه السلم من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
وينبغي للمعزي اظهار الحزن والمشاركة في المصيبة وقلة التكلم وترك التبسم وذكر محاسن الميت والشهادة له بالخير وان لا
وهي قبل الدفن وبعده والاخير افضل ويجزي فيها الدعاء فورد عن ابي عبد الله عليه السلم انه عزى قوما فلم يزد على قوله
جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم واقلها ان يراه المصاب فعنه عليه السلم كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة
ويكره له الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام واما الثلثة فلا كراهة فيها وجعلها بعضهم من السنة ومنهم من كرهه مطلقا
وورد ايضا النهي عن الحداد اكثر من ثلثة الا المرأة على زوجها فتجلس حتى تنقضي عدتها وعليها الحداد كما مر في كتاب النكاح
ويستحب لاصدقاء الميت وفي بعض الروايات لجيران صاحب المصيبة اتخاذ طعام لاهله ثلثة ايام بيوم مات فيه والسنة
البعث اليهم به ويكره الاكل عندهم فهو من عمل اهل الجاهلية ويجوز النوح بالكلام الحسن كما في حديث امير المؤمنين عليه السلم
بالدعاء وتعداد الفضائل نظما ونثرا باعتماد الصدق والتحفظ عن الهجر وما يسخط الرب كما ناحت فاطمة على ابيها والفاطميات
على الحسين عليه الصلوة والسلم وندبت ام سلمة ابن عمها الوليد بن المغيرة بابيات من الشعر بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وآله فما عاب ذلك ولا قال شيئا وما ورد من انه يكره النوح على الميت محمول على معناها المتعارف او النوح بالباطل

ويكره ليلا فانه يؤذي الملائكة وكذا يجوز اخذ الاجرة عليه فورد انه لا باس به وان ابا جعفر عليه السلم اوقف من ماله
كذا وكذا للنوادب يندبنه عشر سنين بمنى ايام منى وانه تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى لكن الاحتياط ان يكون
من غير شارط المال فورد في موثقة حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت وهذا احد ما يجمع به
بين الاخبار وتركه راسا اولى واحوط لاطلاق النهي عنه في حديث المناهي وغيره وهو اوفق بقواعد الشريعة المطهرة
اذ لا يؤمن على النائحة التحمل الى الباطل وان قصدت الاقتصار على الحق لتشاؤم حدودهما ولان اللسان سباق الى الهجر يعسر
ضبطه اذا انطلق على مقدار الرخصة الا ان الاثل فاطمة والفاطميات والضمير عائد الى الاخذ والاجرة بمعنى الاجر لما ورد
من التسوية بين اجر المغنية والنائحة في بعض الروايات ولا يجوز اللطم على الوجه او الصدر والخدش وجز الشعر والنصع
الاجماع ولما فيه من السخط لقضاء الله كذا في المفاتيح وفي الجميع نظر ومن المتأخرين من ذهب الى الكراهة في اللطم والجز و
لا شق الثوب على غير الاب والاخ على المشهور وربما يخص بالرجل وعن ابي عبد الله عليه السلم لا ينبغي الصياح على الميت
ولا شق الثياب وهي ظاهرة في الكراهة وروى خالد بن سدير عنه عليه السلم اذا شق زوج على امراته او والد على ولده
فكفارته كفارة حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها او نتفته
ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا ادميت وفي النتف كفارة
حنث يمين والعمل بها مشهور الا ان اكثرها وان كانت ضعيفة السند ومن ثم لم يثبت بها بعضهم الا الاستحباب وهم المصنف
في المفاتيح وذهب بعضهم الى ان كفارة الجز مرتبة مثل كفارة الظهار واما استثناء الاب والاخ فلما روي من فعل العسكري
عليه السلم

باب الهدية للميت

يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلوة ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد آية الكرسي وفي
الثانية بعد الحمد القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان نقلها الكفعمي في
مصباحه وابن فهد في موجزه واسندها في المفاتيح الى الخبر وفي القراءة روايتان اخريان ولم اقف منهما الا على ما ورد
عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا قال لا يأتي على الميت ساعة اشد من اول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل
احدكم ركعتين يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مرتين وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة والهيكم التكاثر
عشر مرات ويسلم ويقول الدعاء ونقل صاحب البحار عن بعض كتب اصحابنا انه يقرأ في الاولى بعد الفاتحة آية الكرسي مرة
والتوحيد مرتين وفي الثانية بعد الحمد التكاثر عشرا ونقلها عن والده ايضا مع التصريح بانه ليس في شيء من هذه الصلوة
خبر يعتمد عليه من طرق اصحابنا وانه لو اتى بصلوة على الهيئات المنقولة ثم اهدى ثوابها الى الميت فهو احسن وورد انه
يصل اليه في قبره ثواب الصلوة والصيام والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع به عنه اخوه المؤمن او ولده الطيب
بعد موته ويكتب اجره للذي يفعله وللميت وفي صحيح عمر بن يزيد وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم ان الميت لينفعه

كل عمل صالح حتى انه ليكون فى ضيق فيوسع عليه ويقال ان هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان وفى رواية قلت فاشرك
بين رجلين فى ركعتين قال نعم وعن هشام بن سالم عنه عليه السلم قال قلت يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة
نحو هذا قال نعم قلت او يعلم من صنع ذلك قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه وورد ايضا عنه عليه السلم كان
من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله له اجره ونفع الله به الميت وينبغى ان يذكر الميت بدعوات عند الذكر
بالرحمة والمغفرة فورد ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحى بالهدية تهدى اليه وان يكف عن
عوراته ويفشى محاسنه فورد لا تذكروا موتاكم الا بخير وتقدم وعن النبى صلى الله عليه وآله اذكروا محاسن موتاكم
وكفوا عن مساويهم **باب زيارة القبر** وهى مستحبة للرجال اجماعا فورد انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يخرج فى ملاء من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول السلم عليكم يا اهل الديار ثلثا رحمكم الله ثلثا وعنه صلى
الله عليه وآله زوروا القبور فانها تذكر الآخرة وفى رواية الموت وتدمع العين وترق القلب واما للنساء فقيل تكره
والذكرى كراهتها للنساء فانها الستر والصيانة واداؤها الى الجزع والسخط لقضاء الله لضعفهن عن الصبر الا مع الامن
والصون وبه يجمع بين ما ورد من ان فاطمة عليها السلم كانت تاتى قبور الشهداء فى كل غداة سبت وفى كل جمعة مرتين
الاثنين والخميس فتاتى قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له وما ورد من قوله صلى الله عليه وآله لعن الله زائرات القبور ويكره
الزائر فى جلوسه عند القبر مستقبل القبلة واضعا يده على القبر داعيا بالماثور اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه وروى غير ذلك
فى حديث محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم من اتى قبر اخيه المؤمن من اى ناحية كان فوضع يده عليه وقرا
انا انزلناه فى ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر وورد فى بعض رواياتها اشتراط الاستقبال ايضا وعن
ابى الحسن عليه السلم زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بعد ما
يدعو لهما وظاهر تفكيك الابوين ترتب الاثر على الدعاء عند كل منهما اذا كانا متفرقين وقوله ابويه بعد الدعاء لهما ظاهر
فى اشتراط الاجتماع فهو من الايجازات المخلة وورد عن النبى صلى الله عليه وآله من زار قبر ابويه او احدهما يوم الجمعة
كتب الله له حجة مبرورة ويتاكد ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وليلته ثمة ساعة اى جزء من الزمان اينا سا له وورد
فى عدة روايات من الطريقين ان الميت يعلم بالزائر ويانس اليه ويفرح به ويستوحش لانصرافه واما ما ورد من ان
الميت لا يستوحش فالمنفى فيه الاستيحاش المطلق وهو لا ينافى ثبوته من حيثية خاصة وفى كل هذه اشارات الى بقاء
النفوس الناطقة بعد خراب الابدان وهو مذهب اكثر العقلاء من المليين والفلاسفة ولم يحك الخلاف فيه الا عن
القائلين بان النفس هى المزاج او الدم وامثالهم من لا يعبا بهم وان لها فى برزخها تلذذا وتالما وهذا ايضا مما نقل عليه

عليه اجماع اكثر اهل الملل فى الجملة ولم ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلون وفى شواهد الكتاب والسنة المتواترة فى المقامين
ما يقطع العذر وفى كثير منها دلالة على معاودتها الى هذه الابدان او لا تامة او ناقصة ثم تعلقها بابدان مثالية مشابهة
لها تسهل عليها الحركات الصعودية والنزولية مع بقاء نوع التعلقات لها الى الابدان الاصلية وان تفرقت اجزاؤها وليس فى
شئ من ذلك ما يخالفه العقل ولا يتوقف القول به على القول بتجرد النفس بل يستقيم على عدمه ايضا كما فى المثال كان ممن
محض الايمان محضا او محض الكفر محضا واما الباقون فيلهى عنهم كما استفاض فى الاخبار **كتاب الفرائض بسم الله الرحمن الرحيم**
الفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنى القطع او التقدير او الايجاب وورد فى النبوى تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه
نصف العلم **باب الاسباب الموجبة للارث والطبقات المرتبة للورثة** سبب الارث امور ثلثة بالضرورة من الدين النسب
والزوجية الدائمة والولاء ومن عبر عن الاسباب بالموجبات حصرها فى قسمين النسب والسبب ثم فصل السبب الى الزوجية
والولاء وما هنا اثبت لان النسب ايضا من الاسباب واستعمال اللفظ الواحد فى معنيين متغايرين مما يحترز عنه فى
مثل هذا المورد والنسب هو الاتصال بالولادة شرعا بانتهاء احدهما الى الآخر كالعمودين او بانتهائهما الى ثالث كالاخوة وفى
تقييد الزوجية بالدائمة احتراز عن المنقطعة فانها لا توجبه مطلقا فى شئ من الطرفين على المشهور وقيل الا مع الشرط
ولا يخلو من قوة وقيل بل يتوارثان مطلقا وقيل الا مع الشرط والاكثر على انه يشترط فيها ايضا الدخول ان كانت منكوحة
فى مرض موته كما مر فى النكاح والنصوص به مستفيضة سليمة عن المعارض معتبرة الاسانيد كما اعترف به فى المفاتيح واهماله
فى الكتاب فى الموضعين عجيب وفى حكم الزوجة المطلقة فى مرض الموت ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج كما سبق والولاء
الولاء واصله الدنو وهو علاقة بينهما توجب الارث بغير نسب ولا زوجية وذو النسب على طبقات مرتبة يشارك اهل
كل طبقة فى الارث ولا يرث احد من اهل الطبقة التالية الا بعد فقد اهل الاولى جميعا اقربها الابوان من غير ارتفاع كما
فى غيره والاولاد ذكورا او اناثا واحدا او متعددا وان نزلوا بشرط الترتيب الاقرب الى الميت فالاقرب اليه والصدوق قدم
الابوين على اولاد الاولاد فلم يورثهم معهما او مع واحد منهما وهو شاذ ثم الاجداد والجدات كالاب والام اولهما وان علوا
مرتبين الاقرب فالاقرب والاخوة والاخوات كذلك واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك مرتبين والصدوق ايضا شرك الجد
مع اولاد الاولاد والجد للاب مع الاب والجد للام مع الام وابن الجنيد الجدين والجدتين مع الابوين والبنت وفى بعض
الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة مع وجود ولدها السدس ولم يفرض الله لها شيئا ونقل ثقة الاسلام
فى الكافى اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب وعن الفضل بن شاذان تشريك ابن الاخ للاب والام للاخ
للام وابن ابن الاخ للابوين مع ابن الاخ للام ثم اخوة الاب والام واخواتهما وهم الاعمام والعمات والاخوال والخالات و
اولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك مرتبين ايضا وعن يونس بن عبد الرحمن تشريك العم مع ابن الاخ ثم اخوة اقرب الاجداد

والجدات لاثنين او لاثنين واخواتهم وهم اعمام الابوين وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك
ثم اخوة اقرب الاجداد والجدات الذين يمكن فرضهم للاب والام معا واخواتهم وهم اعمام الجد والجدة القريبين وعماتهما و
اخوالهما وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا الاقرب فالاقرب وهكذا الى سائر الطبقات المتصاعدة فعلى المشهور
في كل من الطبقتين الاوليين صنفان يتصل كل منهما الى الميت بغير ما يتصل به الاخر فان الابوين في الطبقة الاولى يتصلان
اليه بالتوليد بغير واسطة والاولاد بالتولد والاجداد في الطبقة الثانية بالتوليد بالواسطة والاخوة بالاشتراك في
التولد من ثالث وفي البواقي صنف واحد لانهم اخوة الاباء او الام القريبين او البعيدين كما علمت والغاية تتوزع بحسب بعدهم
في القرب الى الميت وهم طبقات اولي الارحام ولا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من الصنف الاخر الذي في طبقته كالاب
مع ولد الولد في الاولى والجد مع ولد الاخ في الثانية بل يحجبه حجب الحرمان اذا كان من صنفه كالولد مع ولد الولد والاخ
مع ولد الاخ والجد مع ابي الجد والعم مع عم الاب كما علم من الترتيب الواحد من كل طبقة او درجة من درجات اصناف الطبقات
وان كان انثى تحجب من دونه من الطبقات والدرجات كالبنت تحجب الاخوة والاجداد والجدة تحجب الاعمام والاخوال والعمة
تحجب اولاد العم وكذا الخالة وهكذا الا في صورة واحدة مخصوصة مشهورة بالاجماعية هي ان ابن العم للاب والام يحجب العم
للاب وحده وياخذ نصيبه قال في الفقيه للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام والموجود رواية الحسن بن عمارة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين
عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله
ابا رسول الله اخو ابي طالب لابيه وامه وحديث امير المؤمنين عليه السلام مما رواه عنه القوم ايضا الا انهم اقتصروا فيه
على الاخوة فان الاعيان الاخوة لاب واحد وام واحدة ماخوذة من عين الشيء وهو النفيس منه وبنو العلات الاخوة لاب واحد
وامهات شتى ومنه الحديث الانبياء اولاد علات اي ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فانه كالام واحدة واباء شتى
ثم الاخياف وفي معناها غيرها وكلها مشتركة في ضعف السند في مصطلح المتاخرين والعمدة على الاجماع الذي نقله
عصبة منهم فيقتصر على محله ولا يتعدى الى غيرهما كما لو تعدد الواحد منهما او دخل معهما احد الزوجين او كان بدل العم
عمة او بدل الابن بنتا او معهما عم لام او خال بل ينعكس الحجب يعود الى حكم القاعدة وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص
والوفاق ورجوعا في غيره الى مقتضى اية اولي الارحام التي هي الاصل في الباب على خلاف واشكال في الجميع وان كان في بعضها
اقوى ولا سيما الاخيرين فليؤخذ فيهما باليقين ومن له قرابة من اخوة او عمومة او خؤولة من جهتي الاب والام يحجب من له
تلك القرابة من جهة الاب وحده مطلقا من الفرض وهو مقدار ما عين له في صريح القرآن والرد وهو ما عداه المستحق
في الاكثر باية اولي الارحام او من جهة الام وحدها من الرد دون الفرض بشرط التساوي في القرب فاذا اجتمع اخ للابوين

مع اخ لاب كان المال كله للاول واذا اجتمع مع اخ لام كانت الفريضة وهي السدس للاخير ويرد الباقي على الاول وان اختلفا
فيه كاخ لاب مع ابن اخ لاب وام اختص به الاخ جميعا لان الاقرب يمنع الابعد اما من له قرابتان مختلفتان او اكثر فلا يحجب من
له قرابة واحدة مساوية لقرابتيه لاتحادهما في الدرجة لكنه يتوفر نصيبه اذ ياخذ بجهتي استحقاقه اذا استويا في الرتبة
فاجتماع القرابتين كيكون العم خالا كما اذا تزوج اخوه لابيه اخته لامه فانه يصير لولدهما عما للاب خالا للام فلو كان معه عم
لاب او لام كان له نصيب الخؤولة وساهم في نصيب العمومة او خال لاب او لام كان له نصيب العمومة وساهم في نصيب الخؤولة
اما لو كان معه عم لاب وام حجب عن نصيب العمومة وله نصيب الخؤولة او خال لهما كان له نصيب العمومة والفرض من نصيب الخؤولة
ويرد الباقي على الخال واجتماع القرابات كما لو كان لهذا العم اخت كذلك وتزوج ابن احدهما ابنت الاخر فولدهما ولد ولدهم
ولد عم وخال وولد عمة وولد خالة ولو اختلفتا في الرتبة اخذ بالجهة القريبة خاصة كابن عم هو اخ لام فيرث
بالاخوة وتلغو العمومة ولقد كان اعتبار الاستواء وصفا للقرابتين كما لاختلاف اخصر واولى من اعتباره شرطا او ظرفا في
الفاتح استويا بتنكير الضمير فيكون قيد القوى القرابتين وهو اولى لان اشتراط استوائهما في الرتبة مما لا يسوغ اهماله و
فيه على الظهور ولا يبعد ان يكون ما هنا من تصرفات النساخ ويمكن فرض الاجتماع فيما عدا القرابتين من جهات الاستحقاق
كزوج هو معتق او ابن عم او ابن خالة او كلاهما والزوجان يدخلان على جميع الطبقات القريبة والبعيدة ويزاحمانهم في الميراث
ولا يحجبهما عنه احد منهم وان نقل نصيبهما بالولد او ولد الولد لا يوجب الارث الا بعد فقده وذوي النسب فمع وجود مناسب وان بعد
لا يرث ذو الولاء بالاجماع والمشهور منه ولاء العتق وضمان الجريرة اي الجناية والامامة واقربه ولاء العتق وهو العلاقة
الحاصلة بسببه وظاهر قوله صلى الله عليه واله الولاء لحمة كلحمة النسب ثبوت التوارث به من الجانبين مطلقا كثبوته في النسب
الا ان المشهور انه مختص الارث به بالمنعم وهو المعتق المتبرع الغير المتبري من جريرة العتيق والاول مما نقل عليه الاجماع وخالف
فيه بعض القدماء وله ظاهر الرواية ويرد بالضعف سندا ودلالة فان التشبيه لا يقتضي التساوي في جميع الاحكام
قد سبق نظيره في الرضاع بل يكتفى فيه باقل ما تصدق به المشابهة عرفا لا سيما وفي تتمته لا يباع ولا يوهب وهو قرينة التخصيص
ووجه الشبه فيهما وبقوله صلى الله عليه واله في حديث بريرة وغيره الولاء لمن اعتق وفي بعض الالفاظ العامية انما الولاء
وهو ظاهر في الحصر وبان الارث يحتاج ثبوته الى سبب شرعي وانما يثبت في المنعم دون المنعم عليه فيرجع فيه الى الاصل
وهو عدم التوارث ويقتضي اشتراط التبرع انه لا يرث المكره عتقه في الكفارة كما في صحيحة ابن رئاب وغيرها ولا المنكل بمملوكه
بحيث ينعتق عليه قهرا كما في صحيحة ابي بصير ولا المكاتب كما في رواية عبد الله بن سنان ولا المستولد لموت ام ولده لان ثبوت الولاء
له فرع ثبوته له وظاهر الرواية قصر الولاء على مباشر العتق والمستولد ليس بمباشر بل سبب لانما يحصل العتق بعد موته وعجزه
عن اهلية الولاء ونقل فيه الخلاف عن بعض القدماء مدعيا للاجماع واما انه لا يرث المتبري من ضمان جريرته فمجمع عليه في

الجملة وانما الخلاف في ان المعتبر منه ما كان حين الاعتاق ام يعتبر به فيما بعد ايضا والمصنف على الاول وفي انه هل يشترط
فيه الاستمرار ام لا ويميل الى الاخير وفي حسنة ابي الربيع سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل يعتق
غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين فان ورث
المعتق الوصفين فله الارث مطلقا وان فقد وكان رجلا فلاولاده الذكور خاصة دون الاناث وفاقا للشيخ في النهاية
وعتق الاستبصار لصحيحي بريد بن معوية ومحمد بن قيس وان اشركوا الاناث واقتسموه كميراثهم فقد اخذوا باليقين و
خرجوا عن خلافه في الخلاف وميراث الاستبصار واحتجاجه باجماع الفرقة واخبارهم على التشريك وحمل الصحيحين وما في
معناهما على التقية ثم ان لم يكن له ولد ذكر على الاول ومطلقا على الثاني كان الارث لعصبته الذين يعقلون عنه اذا احدث
حدثا من ابيه واخوته وجدوده وعمومته وابنائهم كما سلف دون الاخوات والجدات وان كن لابيه وكذا من يتقرب بالام
الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات وان كان امراة فلعصبتها ابتداء دون اولادها مطلقا بلا
خلاف بين الطائفة كما قاله الشيخ ويعاضده هذه الاجماعات ما اشتهر من الخلاف في المسئلة من المشايخ المتقدمين عليه
كقول المفيد ان الولاء للاولاد الذكور رجلا كان المعتق او امراة فان لم يكن اولاد ذكور فللعصبة والصدوق انه للاولاد مطلقا
وابن ابي عقيل يرثه من يرث المال كذلك وله عموم الحجة وقد عرفت ما فيه وحيث يحكم بارث الاولاد للولاء فلو كان معه ابوان
او احدهما اشتركوا جميعا على المشهور للتساوي في الطبقة خلافا لمن خصه بالولد ومع فقد القرابة الوارثين من انساب
المولى كانت من كانوا يرثه مولى المولى فانه منعم بالواسطة كالجد مع فقد الاب ثم قرابته على التفصيل المذكور ثم مولى مولى
المولى ثم قرابته وهكذا متصاعدا فان فقد الجميع ورثه معتق ابي المعتق ثم قرابته ثم معتق جد المعتق وقرابته وهكذا
كالاول وكما يرث المولى ومواليه حقيقة يرثون اولاد العتيق اجماعا مع فقد الوارث من ذوي النسب في الصحيح ولاء ولد من
اعتقه ولو اعتقه مولى الاب والام فوارث الولد مولى الاب على ما مال اليه في المفاتيح لانه اقوى واولى ولان الولاء لحمة كلحمة
والنسب الى الاباء دون الامهات وبعده ولاء ضامن الجريرة والنصوص فيه مستفيضة وهذا الضمان عقد مفتقر الى ايجاب و
قبول وبه كانوا يتوارثون في الجاهلية دون القرابة فاقروا في صدر الاسلام عليه باية والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم
ثم نسخ بالاسلام والهجرة باية والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ثم نسخ هذا بالتوارث بالرحم والقرابة باية واولوا
الارحام وبقي الارث بضمان الجريرة منسوخا عند الشافعي مطلقا وبقي عند اصحابنا على بعض الوجوه وصورة العقد ان
يقول المضمون عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني وتعقل عني وترثني فيقول الضامن قبلت فيرث المضمون ولا يرثه المضمون
فان تعاكس الضمان بان كان من الجانبين وصورته ان يقول على ان تنصرني وانصرك الى اخره ورثا جميعا اي توارثا و
ان شاء قال المحكي دمك دمي وان لحق في الايجاب بان تضمن جريرتي كان اصرح ولا يضمن الا السائبة لا وارث له ولا يتعدى

يتعدى الارث من الضامن الى الاقارب او ضامن الضامن كما في المعتق قصرا على موجب الشرط واليقين فلو مات الضامن في
حياة المضمون بطل العقد وله ان يتولى اخر فان فقد فالميراث للامام فانه الضامن لجرائر المسلمين على العموم وهو اخر طبقات
الولاء واخر طبقات الارث وورد عن ابي الحسن عليه السلام الامام وارث من لا وارث له وقيل لبيت المال وهو شاذ ومستنده
يحتمل التقية على ان هذا الخلاف قليل الجدوى ومنهم من اثبت بين ولائي الضامن والامام اقساما اخر وولاء من التقط
لقيطا في دار الاسلام فان ولاءه له كما سبق وولاء من اسلم على يده كافر فولاء الكافر له وفي مستنده ضعف وولاء العبد
المبتاع من مال الزكاة لفقد المستحق للفقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بما لهم كما في موثقة عبيد بن
زرارة وفي رواية ايوب بن الحر ميراثه لاهل الزكاة واستحسنه المصنف وغيره وما للامام يحمل في حضوره اليه يصنع
به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه وفي غيبته يصرف الى الفقراء والمساكين من اهل
البلد العادلة من بني هاشم كسهمه من الخمس وسائر حقوقه عليه السلام كما مر في كتاب الزكاة وفي صحيح محمد بن مسلم الحلبي
انه من الانفال **باب الموانع** وهي احوال يحرم بسببها عن الارث من شأنه الاستحقاق والمذكور منها خروج
الحمل ميتا سواء مات بنفسه او بجناية جان وان وجبت الدية فان ارثه مراعى بحياته حين الولادة وان مات بعدها بلا فصل
ويعلم ذلك بحركته والبكاء وامتصاص الثدي ونحوها من الحركات الحيوانية وفي رواية عبد الله بن سنان لا يرث من الدية
شيئا حتى يصيح ويسمع صوته محمولة اما على التمثيل او التقية او مخصصة بارث الدية وفي صحيح ربعي بن عبد الله وحسنة اذا
تحرك ورث انه ربما كان اخرس وفي اشتراط استقرار الحياة قولان اقتصر في المفاتيح على نقلهما وظاهره هنا العدم فان تعذر استقرارها
حتى وان كان مشرفا على الموت وكونه في حكم الميت لذلك بعيد العمري واقتران موت المتوارثين نسبا او سببا او اشتباه المتقدم
موتهما بالمتأخر مع العلم بالتعاقب واشتباههما فان الحكم يمنع التوارث بينهما الا في الغرقى سائر ورثة كل منهما بميراثه سواء
ما لا تحقق فيهما او بسبب كما ان ما كان الاتفاق شرط الارث في الجميع وهو العلم بحياة الوارث عند موت المورث الا في الغرقى
والمهدوم عليهم مع الاشتباه على احد الوجهين فانه يرث كل واحد منهما صاحبه بان يفرض موت احدهما اولا ويورث الاخر منه
ثم يفرض موت الاخر اولا ويورث الاول منه اما مطلقا من قديم ماله وجديده جميعا كما عليه المفيد وغيره او من قديمه خاصة
وهو ما لم يورث منه دون جديده كما عليه الاكثر لما رواه المحمدون الثلاثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها
شيئا قال وما ادخل قلت لو ان اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في
السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد
الله عليه السلام لقد شنعها وهو هكذا ثم في رواية اخرى ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا يدفع الى مولى الذي ليس له

شيء ولو لم يكن للاخر مال يرثه مولى الآخر فلا شيء لورثته ولو علم التوارث كان المال بينهما نصفين ومن الصريح فيه حديث
امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل بيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا
من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا واحتج المفيد بما ورد من تقديم توريث الاقل نصيبا فيما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام وعن عبيد بن زرارة والصدوق عن الفضل بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ولولا ذلك
لفقدت الفائدة في التقديم وفيه احتمال الاصلاح ثم عن معنى الترتيب كما في قوله تعالى لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى
وقول الشاعر ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده بقرينة ما رواه الشيخ ايضا وثقة الاسلام وابن بابويه في
الصحيح عن محمد بن مسلم ايضا عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث
الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا والاجود التقديم
تعبدا واما القرعة في المهدوم عليهم بالخصوص فلا ذكر لها في الاخبار وما ورد من انه يسهم فايما اصابه السهم ورث الآخر
كان في بعض نسخ المفاتيح فورده حرة وجارية ولدتا وسقط عليهما البيت وبقي الولدان لا يعرف الحر منهما من المملوك وان ابا
حنيفة قضى بان يعتق النصف من كل منهما ويقسم المال بينهما نصفين وهذا المعنى مروي في روايات عديدة في الكتب الاربعة
وغيرها وان عليا عليه السلام قضى بذلك والحاق الموت بغير الغرق والهدم مما سوى حتف الانف من الاسباب البادية حجة
للاشتباه كالحرق والصعق والقتل لهم في ذلك جامع الاشتباه المستند الى السبب البادي قياس مردود فيقتصر فيه على
مورد النص والاجماع ويرجع في الباقي الى الاصول الشرعية ومقتضاها المنع من التوارث مطلقا لانتفاء شرطه ومن الموانع
الكفر فيحرم الكافر من الارث ولو ذميا الا في احدى صورتين اذا اسلم على ميراث فيرثه المسلم او الكافر قبل القسمة مع تعدد
الاخرين المستحقين له قبل فان كان الموروث مسلما شاركهم هذا الداخل ان ساواهم في الدرجة واختص به عنهم ان كان اقرب
وكذا ان كان كافرا او ورثته مسلمون فان كانوا كفارا انفرد به الداخل وان كان بعيدا ومنع عنه الآخرون بكفرهم ولا شيء له
لو كان اسلامه بعد القسمة ولو قسم بعضه دون بعض فلكل حكمه وكذا لا شيء له مع اتحاد المستحق مطلقا مسلما كان الموروث
او كافرا مطلقا وقيل ان كانت اعيان التركة باقية استحقها من الكافر وقيل ان كان ذلك المستحق الواحد الامام ورثه هذا
المسلم مطلقا لصحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلم فقال
ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه
نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب ولو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها
وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام وقيل

قبل بشرط عدم نقل التركة الى بيت المال لتنزيله له منزلة القسمة وربما الحق بالامام الزوج بناء على الرد عليه كما يأتي وكذا الزوجة
او كان الموروث كافرا ولا وارث له مسلم وان بعد سوى الامام فانهم يتوارثون حينئذ بمقتضى شرعهم او شرع الاسلام والاقوى
التوارث بين الكفار ولو كان له قريب مسلم ولو بعيدا ورثه دونه حتى من يتقرب اليه بسببه مثل ولد وولد ولد لوجود
المانع فيهم دونه وان كان المقتضي فيه اقوى وفي رواية مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني مات عن ابن اخ
وابن اخت مسلمين وله اولاد صغار انهما يقتسمان التركة وينفقان عليهم منها حتى يدركوا فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم فان
اسلموا وهم صغار انتظر بهم ان يدركوا فان بقوا على الاسلام ورثوا دونهما والا ورثا دونهم وهي متشابهة مخالفة للاصول
الشرعية وليست صحيحة السند كما ظن ومن ثم لم يلتفت اليها اكثر المتأخرين ومنهم من حملها على الاستحباب او كان الموروث
مسلما او من في حكمه ولا وارث له سوى ورثته الامام ومنع الكافر الباقي على كفره ولو كان اقرب الاقارب كما في النصوص ورواية
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى
شاذة وان افتى بها بعضهم ومنها الرق فيمنع المملوك اجماعا قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مطلقا الا اذا كان مطلقا
قد تحرر منه شيء فيحاسب كالمبعض الا في احدى صورتين ايضا اذا تعدد الاقارب الاحرار واعتق هذا المملوك قبل قسمتهم
التركة فانه يشاركهم او يختص بها عنهم كما في اسلام الكافر قبلها مع التعدد سواء وفي الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام من اعتق
على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له او لا يكون للميت وارث ولو بعيدا سواه فيشترى
من التركة بالقيمة السوقية قهرا ولو برضى المالك في صحيحة سليمان بن خالد وحسنة جميل ويعتق ويعطى البقية وظاهرهما
توقف نفاذه على الاعتاق ومثله في المفاتيح واقتصر في غيرها على الاشتراء والدفع كما هنا ومن القهريات يراد بالاعتاق
اعلامه انه حر لانشاء العتق له ولا فرق في ذلك بين الابوين والاولاد وسائر الاقارب والزوجة للنصوص الصريحة
في الجميع وان اختص الاجماع بالاول ويتولى الشراء والاعطاء الحاكم كان تعذر فغيره من المحتسبين ومنها القتل فلا يرث
القاتل بقتله اجماعا وفي النبوي وغيره لا ميراث للقاتل وعلل بالحسام مستعجل الارث عن الاقدام على قتل موروثه بل يرث
الغير من الورثة حتى الامام ومن يتقرب به منصوص في صحيحة جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه
وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول الا في احدى صورتين ايضا اذا كان القتل بحق فانه لا يمنع بلا خلاف لرواية حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام في طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق
اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه ايرثه قال نعم لانه قتله بحق او كان خطأ فانه ليس مانعا ايضا مطلقا
وفاقا للمفيد والمحقق وغيرهما لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطأ ورثها
وان كان عمدا لم يرثها ومثلها رواية محمد بن قيس فيخص بهما العموم السابق وقيل بل يمنع مطلقا تسوية بينه وبين العمد

وهو المحكي عن ابن ابي عقيل لرواية الفضيل لا يرث الرجل اباه اذا قتله وان كان خطأ والسيد وابن الجنيد والشيخ واتباعه
العلامة واكثر المتأخرين على انه يمنع من الدية دون غيرها جمعا بين الاخبار وبعضها صحاح واستصحابه فلو لم ياخذ الخاطي شيئا
من الارث كالعامد وخصوصا من الدية وعاد ذلك لسائر الورثة فقد اخذ باليقين لنفسه وخرج عن وسوسة
استبعاد المشهور انه كيف يعقل استحقاقه على العاقلة لنفسه عوض ما جناه بنفسه ولو اعطوه سهمه من الجميع فقد
اخذوا باليقين لانفسهم فان مثل هذا الاستبعاد مما لا يلتفت اليه في الاحكام الشرعية ولو وقع ابهما وقع بصلح او ابراء
او نحوهما فقد اخذوا به لاجمعهم وفي الحاق شبيه العمد بالعمد او الخطأ قولان والدية في حكم مال المقتول يرثها كل مناسب
ومسابب عند جماعة للعمومات وخصوص ما في الرواية النبوية هي ميراث كسائر الاموال وقيل لا يرث الدية المتقرب بالام
لصحيح عبد الله بن سنان وسليمان بن خالد في قضاء امير المؤمنين عليه السلم وغيرهما ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله
وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا والاخوال والاعمام
اسوء من الاخوة فكانوا اولى بالحرمان والمصنف اقتصر على النص وهو اجود

باب التعداد والقسمة

قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة
فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له
اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله
كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين
بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان
كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من
بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم وقال سبحانه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما
ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم والفرائض هي
السهام المنصوصة في الاية وهي ستة بخمسة عشر قبيلا او بما زاد بعضهم عن سهمه رد الا فرضا الثلثان وهو فرض
ثلثة البنتين فصاعدا مع فقد الابن اما ما فوق الاثنتين فبنص الاية واما البنتان فبالاجماع والنصوص وقد يقال
ان الله جعل للذكر مثل حظ الانثيين واقل ما يفرض من صور الاجتماع ذكر وانثى وللذكر ثلثان فهو حظ الانثيين ومقتضاه
ان للذكر من ذوات الفروض وهو خلاف ما صرح به الجماعة والاختين بنص الاية فصاعدا بالاجماع ولنزول الاية
في سبع اخوات كلهن لاب وام او للاب مع فقد الاخوة ولو واحدا ومع وجوده فللذكر مثل حظ الانثيين والثاني

الاثنتان فصاعدا ففرضهما الثلث كما ياتي والنصف وهو فرض اربعة البنت الواحدة مع فقد الابن والاخت الواحدة لاب
وام او للاب مع فقد الاخوة كما ذكر والاربعة فرضها السدس والزوج مع عدم الولد للزوجة الذكر والانثى وان نزل بالاجماع
هنا وان خولف في غيره وفي حديث زرارة الذي قال في اوله هذا ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا ان ولد الولد يحجبون
الابوين والزوجين عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد
الصلب والثلث وهو فرض اثنين الام القريبة مع عدم من يحجبها حجب النقصان من ولد او اخوين فازيد لاب وام او لاب
او اربع اخوات كذلك فهنا احكام ا حجب الولد وشموله للنازل كما ذكر ب حجب الاخوة وهو مختص بهم دونها ولا بد من اشتراط
الاخوين للاخوة في ذلك اما لدخولهما في صيغة الجمع حقيقة او مجازا شائعا واقعا نظيره في القرآن واما للاجماع والنصوص
ان في حكمهما الاربع اخوات كما في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او
اربع اخوات وفي الحسن عنه عليه السلم اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم
يحجبن واما اخ واختان فخارج عن المنصوص والحصر ينفيه ج اشتراط كونهم لاب وام او للاب فلا يحجب الاخوة من الام
كما في موثقة عبيد بن زرارة وغيرها وهو من مواقع الاجماع فيه يخصص عموم الكتاب بل فسرت الروايات عنه ويشترط
مع ذلك ان يكونوا غير كفرة ولا ارقاء بالنص والاجماع ايضا فلا يحجب الكافر ولا المملوك روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا وفي الموثق وغيره عن الفضل بن عبد الملك
عنه عليه السلم في المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا والصدوق على ان الكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا
يرثون والمحدودون اثلثه انا لكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه وفي معناهما غيرهما وفي الحاق القاتل بهما وجه نقل عليه الاجماع
من الخلاف وتوقف فيه جماعة منهم المصنف في المفاتيح وان كان ظاهره هنا موافقة الصدوقين وابن ابي عقيل في
الحجب عملا بظاهر الكتاب واقتصارا على المنصوص في السنة وهو اجود واعلم ان الصحيح وما في معناه صريح في اشتراط
انتفاء الامرين في مطلق الحاجب لا في خصوص الاخوة كما اعتبره المصنف وغيره وفي المفاتيح توقف في اشتراطه في الولد
ولا يعرف وجهه بعد التعويل على هذه الروايات العامة من غير مخصص ولا يمكن حمل كلامه هنا على الاشتراط في الجميع
حيث ذكره بعد الولد والاخوين فان بدلا لا بد لما بعده عن ذلك ويأباه ايضا ان الاخوة معطوفة على الولد او كان اكثر
النسخ او بالواو التي بمعناها كما في بعضها فيمتنع ايراد وصف واحد لهما جميعا ومن ثم اولوا قول الراجز انما الكل او رد اما
خبر بين ينفقان الحاما بان خبر بين ليس نعتا لنا بعا بل منصوب على الذم فتامل وايضا لو كان يرى اشتراطه في الولد
لكان الاولى ذكره في باب فرض الزوج لانه اول موضع ذكر فيه الولد ثم حوالة هذا الموضع اليه وفي اشتراط حجب الاخوة
بكونهم منفصلين لا حملا قولان والمشهور المنصوص الاشتراط وهذا بخلاف الولد فانه لا يشترط فيه ذلك وانما يحجب

الاخوة للام عن فرضها الاعلى مع حياة الاب على المشهور فلو كان ميتا لم يكن حجب لرواية بكير وغيرها ويومئ اليه ما ورد في علته
من التوفير على الاب لاجل نفقته وعياله وما في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه و
اخوة لام قال الله اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها في الميراث الثلث وهو ايضا فرض الزائد على الواحد من ولد الام ذكورا
او اناثا او مختلفين باجماع الامة وفي قراءة ابن مسعود وله اخ او اخت من ام والربع وهو فرض اثنين ايضا الزوج مع
وجود الولد الوارث او مطلقا كما علمت وان نزل والزوجة الواحدة فان زدن مع فقده يقسم بينهن مع التعدد وربما قسم على
ثمان او اكثر كما يظهر مما تقدم والسدس وهو فرض ثلثة الاب القريب مع وجود الولد وان نزل والام المحجوبة بمن ذكر من
الولد والاخوة والواحد من ولد الام وان نزل ذكرا او انثى والثمن وهو فرض الزوجة فان زدن مع وجود الولد لا غير ومن
عدا هذه القبائل الخمسة عشر من اولي الارحام المعدودين في الطبقات المذكورة فانما يرثون قرابة لا فرضا ففي الطبقة
الاولى للاب مع عدم الولد ما بقي بعد نصيب الوارث معه من الام واحد الزوجين فله من اثني عشر سبعة او خمسة او اربعة
او اثنان وكذا الاولاد اذا كانوا ذكورا واحدا او متعددا او كان فيهم ذكر يرثون بالقرابة ما بقي بعد نصيب الابوين واحد
الزوجين فيقتسمه الذكور بالسوية والمختلفون بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين واولادهم يقومون مقامهم عند عدمهم
والمشهور ان اولاد البنت يرثون ميراث امهم واولاد الابن ميراث ابيهم ويقتسم كل من القبيلين بالتفاوت خلافا للسيد و
جماعة فيقتسمون اقتسام الاولاد حتى لو خلف ابن بنت وبنت ابن فللذكر الثلثان وللانثى الثلث لانهم اولاد وقواه المصنف
والقاضي ابن البراج فسوى بين اولاد البنت في القسمة وهو شاذ ومن سائر الطبقات المتقرب اليه باحد الابوين بغير
واسطة او معها من لا فرض له كالاعمام والاخوال وكاعمام الابوين واخوالهما نصيبه او نصيب من يتقرب به اليه كما في
صحيحة ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به فللاعمام الثلثان نصيب الاب بعد نصيب
الزوجية واحدا او متعددا ذكورا او اناثا او مختلفين وكذا اعمام الاب واخواله وللاخوال الثلث الاصل على الاظهر نصيب
الام كذلك على المشهور وقيل ان كان واحدا فالسدس وكذا اخوال الام واعمامها مع اتحاد القرابتين بان يكونا جميعا للاب
او للام او لهما الا ان المتقربين بالاب مع التعدد والاختلاف في الذكورة والانوثة يقتسمون ذلك النصيب للذكر ضعف الانثى
والمتقربين بالام يقتسمون بالسوية كذوي الفروض منهم وهم الاخوة والاخوات للام كما علمت فانهم ايضا يقتسمون بالسوية
وان اختلفت احدى القرابتين وكذا فيهما بان يكون بعضها من جهة من يتقربون به وبعضها من جهة ابيه خاصة او ابيه
وامه كعم لاب او لاب وام مع عم لام او خالين كذلك او عمين وخالين كذلك كان للذي يتقرب بالام خاصة السدس من نصيب
الجماعة ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر كذلك فللعم للام سدس الثلثين اثنان من ثمانية عشر وللعمين لهما
فاذا دلهما اربعة وللخال لهما فاذا دلتهما اثنان ويقتسمون بالسوية والباقي لمن يتقرب بالاب او الابوين يقتسمونه بالتفاوت

بالتفاوت اعماما كانوا او اخوالا على خلاف في الاخير والجد والجدة من كل جهة من جهتي الابوين كالاخ والاخت من تلك الجهة
فلو ترك جدا لام او خالا لاب او لاب وام كان للجد السدس وفاقا للصدوق وابن زهرة لانه لو كان اخ لام لم يزد على ذلك وخلافا
للمشهور بين المتاخرين حيث جعلوا له الثلث لانه انما يتقرب بالام فيأخذ نصيبها وهو اوفق بموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليهما السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي الحديث والاول اوفق باطلاق
النصوص المستفيضة في ان منزلة الجد منزلة الاخ مثل حسنة الفضلاء عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من
الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قلت رجل ترك جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف
فله مثل نصيب واحد من الاخوة قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد و
النصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة
والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في
ذلك شك ولا اختلاف وصحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذا من
اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في ستة اخوة وجد قال
للجد السبع وهي وما في معناها محمولة على الاخ للاب او الابوين فان الاخوة للام لهم نصيب مفروض فيكون الفاضل منه
للجد والقرينة وقوع التقييد في بعضها والتصريح في غيرها كصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ان كان مع الاخ للام
جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وصحيحة الحلبي عنه
عليه السلام الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وفي معناهما غيرهما ثم ان الوارث ان كان واحدا من اي طبقة او درجة
كان حاز المال كله بعضه بالفرض ان كان ذا فرض والباقي بالقرابة كالام لها الثلث فرضا والباقي ردا او بالقرابة المحضة كالابن
او بالولاء على الترتيب المذكور ولو كان غير ذي قرابة ولا ولاء كالزوجين ففي رد ما فضل عن فرضه عليه اقوال وظاهر المصنف
في المفاتيح العدم مطلقا فينتقل الى الامام لانه وارث من لا وارث له والمشهور الرد على الزوج ونقل جماعة فيه الاجماع
اما الزوجة فثالث الاقوال للصدوق وحمزة الرد عليها حال الغيبة دون الحضور والمشهور العدم مطلقا وان تعدد قسم
بينهم على التفصيل السابق وقدم صاحب الفرض ان كان والباقي للباقي ان كان كابوين وزوج وابن فللابوين السدسان
وللزوج الربع والباقي للولد وان كانوا جميعا اصحاب فروض فلا يخلو اما ان تكون سهامهم مساوية للتركة كالاختين لغير
الام والابوين مع المتعدد من ولد الام او بنتين مع اب وام او زائدة عليها كما لو دخل في المثالين زوج او زوجة فانه يعول
بقدر نصيب الداخل او ناقصة عنها كزوج وبنت ففضل ربع فان كانت زوجة ففضل ثلثة اثمان وكابوين وبنت ففضل
سدس فان تساوى المال والسهام قسم على ما فرض الله ولا بحث وان نقص المال عن السهام دخل النقص على البنت او

البنات والاخت او الاخوات خاصة دون الابوين والزوجين وولد الام فانهم لا ينقصون عن فرضهم بحال ولا عول بتقسيم
النقيصة على الجميع كما يراه القوم وعلى ذلك اجماع اهل البيت عليهم السلم وعلماء شيعتهم حتى عد من ضروريات المذهب
وان فضل المال عن السهام رد الفضل على ذوي الانساب الوارثين دون الزوجين بقدر سهامهم ولا تعصيب باعطائه
للعصبة مع وجود ذي الفرض القريب بل العصبة في فيه التراب وعليه اجماع اهل البيت عليهم السلم ايضا واتباعهم
وان وقع الخلاف في توزيع الفضل على السهام مطلقا فقيل ان البنتين فصاعدا مع احد الابوين عن الرد لرواية ابي بصير
وهو شاذ واذا اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام وحدها كالاخت للاب والام مع اخ للام فيفضل عنهما الثلث اختص
الاول وهو الاخت في المثال بالرد على المشهور بل كاد يكون اجماعا لجمعه بين السببين ولان النقص انما يدخل عليه كما علمت
فيكون الفاضل له خلافا لمن رده عليهما بالنسبة وكذا اذا اجتمع الاخت للاب مع الاخت للام اختص الاولى بالرد عند الصدوق
وجماعة لان النقص انما يدخل عليها ولموثقة محمد بن مسلم وما في معناها في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام
السدس والباقي لابن الاخت للاب ومورده ها وان كان الابن لا انها تستلزم كون الحكم في الام كذلك لانه انما يرث من
جهتها خلافا لمن ذهب الى المشاركة لعموم اية اولي الارحام واستواء النسبة والمستيقن منهما يحتاط فيه ولا يرث مع
الآباء الحال ويستحب لكل من الابوين مع وراثة نصيبهما الاعلى الثلث والثلثين فازادا وما فوق نصيبهما الادنى كما في الشرائع
مطلقا طعمة ابويهما لو كانا موجودين السدس سدس الاصل كما هو ظاهر الاخبار او نصيب المطعم كما قاله بعضهم والنكرة
في الروايات المعتبرة اطعام الجدة لا غير واما ما في الدروس واللمعة من تقييد الحكم بما اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس
وفي القواعد من استحباب اقل الامرين من الزائد عن السدس ومنه حذرا من تفضيل المطعم على المطعم فغير واضح من الروايات
ايضا ويختص الابن دون سائر الورثة من ميراث ابيه فان تعدد البنون فابنه الاكبر بسيف ابيه ومصحفه وثيابه
وخاتمه ونسمي الحبوة اما استحقاقا بحيث يجب على سائر الورثة بذلها اليه كما عليه الاكثر او استحبابا كما ذهب اليه
بعضهم وكيف كان فهل هي من الاصل يأخذها مجانا او تحتسب عليه من نصيبه بالقيمة المشهور الاول لظواهر الروايات
من غير معارض والمستيقن يحتاط فيه من الطرفين وفي اشياء اخر غير هذه مذكورة معه في الروايات المعتبرة وهي
الكتب والرحل وفي صحيحة ربعي بن عبد الله التي رواها المحمدون الثلثة وعبر فيها عن الثياب بالكسوة وزيد فيها عدا رواية
الراحلة وفي صحيحة اخرى له سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ومثلها حسنة حريز وفي مرسلة ابن اذينة ورواية الفضلاء
السيف والسلاح وفي رواية شعيب العقرقوفي السيف والرحل والثياب ثياب جلده ومثلها موثقة سماعة وزيد فيها
السلاح وبهذا يتبين ان الاقتصار على الاربعة كما فعله الاكثر غير جيد على ان الحكم من متفردات اصحابنا خلافا للقوم وفي
تكثير الخلاف له بتكثير المرشد كما سبق والصدوق اضاف اليها سائر المنصوصات ماعدا الدرع ولم اقف على من استوعب

استوعب الجميع الا المحقق رضي الله عنه في شرح التهذيب وهو لازم على كل عامل بالاخبار والاستبعاد غير مسموع في مثله
نعم يمكن تخصيصها بما اذا لم يستلزم ذلك اجحافا على سائر الورثة كما هو الظاهر فيكون هذا الظاهر مقيدا عقليا لما تدل
عليه الفاظ الروايات واطلاق الاخبار يقتضي انه لا فرق بين كون الولد مكلفا او غيره وتقييد بعضهم بما اذا كان بالغا
والاكثر بما اذا لم يكن سفيها غير معروف في المستند وكذا اشتراط بعضهم قضاء ما فات من صلوة وصيام كما لو كان المحبو عوض
عنه اذا لم يثبت وان جاز ان تكون هي الحكمة في شرعيتها وكذا تخصيص بعضهم الثياب بثياب الصلوة بل ظاهر ثياب جلده و
كسوته الشمول لكل ما كان معدا للبسه بنفسه دون المعد للبيع او للاهداء او كسوة الغير والاولى الاحتياط فيما لم يتحقق
فيه اللبس وان كان معدا له فان في صدق الاضافة فيه خفاء وفي العرف دلالة ظاهرة على ان العمامة والسراويل و
القلنسوة ونحوها منها دون مثل اللحاف والوسادة فيقتصر على مدلول اللفظ ويعم فيها وان كثرت حيث الوقوع التعبير
بصيغة الجمع وكذا في الكتب عند مثبتيه واما فيما عداها مما عبر عنه بلفظ المفرد فالاجود الاقتصار على واحد من كل
منها مع التعدد ولكن اقواها نسبة الى الميت او قربها مضافة الضمير في الصحيحين فان لم يكن تخير الوارث وان كان
احتمال حملها على معنى الجنس غير منقطع الانتفاء كما يحمل لفظ الكسوة عليه وهذا ايضا مما يحتاط فيه والزوجة لا ترث
زوجها من رقبة الارض والعقار عينا ولا قيمة سواء كانت ذات ولد منه ام لا وكذا لا ترث من ابنيتها والاتها الغير
المنقولة كالخشب والجذوع المثبتة عينا ولا تحرم عن هذه قيمة بل تقوم وتعطى سهمها مطلقا ايضا لاطلاق النصوص
المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا وحسنة الفضلاء
الخمسة عنهما عليهما السلم ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى
ربعها او ثمنها وحسنة محمد بن مسلم لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها
وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم وفي بعضها قلت ان الناس لا يرضون بهذا فقال اذا وليناهم
ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف عليه وما في صحيحة ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا فمحمول
على وراثتها قيمة الطوب لا عينه وصحيحة الاحول صريحة في ان النساء لا يرثن من عين الشجر والنخل بل من القيمة والحق الشجر
المياه المملوكة بتبعية الارض والتي تكون فيه مثل البئر والقناة ومنهم من خص الحرمان بالمساكن والمعدود من البساتين
والضياع فورثها منهما عينا ومن آلات المساكن والمعدود قيمة والسيد خصه مع ذلك بالعين دون القيمة فورثها من
الضياع وقيمة المساكن والاتها ولا يعرف له حجة معتد بها والصدوق واكثر المتأخرين خصوه بغير ذات الولد جمعا
بين ما تقدم وموثقة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها
من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت بحملها

على ذات الولد واستشهد وابصحيحة ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الربع وفيه انها مقطوعة وفي الدلالة على
دلالة على اشتهار الحكم بين الطائفة فيقرب حمل الجواب على التقية كما يوحى اليه بعض ما تقدم على ان صرف لفظي النساء والمراة
المذكورتين في النصوص المتقدمة وغيرها الى الزوجة غير ذات الولد خاصة يستلزم التخصيص الكثير الذي منع عنه كثير
من الاصوليين ويصادم الاجماع الذي نقله بعضهم على التسوية بينهما في الحرمان وان لم يثبت وهو بازاء الاجماع المنقول
عن بعض القدماء من التسوية بينها وبين سائر الورثة في عدم الحرمان مطلقا والمستفيق منهم يحتاط في اصل الحكم فلا
يمنعها شيئا لا سيما ذات الولد منه ثم ان لم يحتط في اصله فلا اقل من الاحتياط في تفاصيله وكذا المستيقنة من الزوجات
تحتاط فتمتنع مطلقا ثم لا اقل في التفاصيل لا سيما غير ذات الولد منه كما علم مما ذكر واذا كان في الورثة حمل ولم يصبروا
الى انفصاله وانكشاف حاله اعطيت الزوجة نصيبها الادنى وكذا الابوان ويعزل له ما بقي للحمل نصيب ذكرين فلو كان معه
ابن اعطي منه الثلث واوقف للحمل الثلثان استظهارا او بنت اعطيت الخمس واوقف الباقي فان خرج ميتا او فضل عن حقه
بعد ظهور امره فضل رد على باقي الورثة والخنثى ذو الفرجين فرج الرجال وفرج النساء يعتبر ببوله فان بال من احد فرجيه
دون الاخر فالحكم له لظهور انه الطبيعي والاخر زائد وورد انه ينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى
خلفهم عريانا فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه وفيه ايماء الى ان الابصار ليس بالانعكاس والا لم يكن بين النظر
الى المرآة والبشرة فرق الا ان يقال باباحة هذا الفرد بخصوصه لكونه اقل تفاحشا لمكان الضرورة وظاهر قولهم شبحا الا ظلاما
وان بال منهما جميعا فالاعتبار بالسبق فمن ايهما سبق كان هو الاصل سواء تقارنا في الانقطاع ام اختلفا وسواء كان الخارج من
السابق اكثر من الخارج من المتاخر ام اقل فان استويا في المبتدأ فمن المتاخر انقطاعا والمنقطع اخيرا هو الاصل وقيل بل الاصل
المنقطع اولا وذهب جماعة من المتقدمين الى عدم الاعتبار بالانقطاع ومنهم من اعتبر قلة الكثرة والغلبة ولا يخلو من قوة
لمرسلة الكافي عن ابي عبد الله عليه السلم في المولود له ما للرجال وما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج
منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما وفي حسنة هشام بن سالم عنه عليه السلم يورث
من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث وبالجملة ان استبين حاله بشئ مما ذكر حكم فيه بمقتضاه وان اعطى
نصيب الذكر والانثى وسائر اللوازم وسمي واضحا والا سمي مشكلا واعطى نصف النصيبين كما هو المعهود في الشرع عند
تكافؤ الدعويين وفي موثقة اسحق بن عمار فان مات ولم يبل فنصف عقل المراة ونصف عقل الرجل وفي رواية ابي البختري
في قرب الاسناد فنصف ميراث المراة ونصف ميراث الرجل وعليه اكثر المتاخرين خلافا للخلاف فيعمل بالقرعة لانها لكل
امر مشتبه مدعيا عليه الاجماع ولبعض المتقدمين فيستوضح امره بان تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهي امراة وان
اختلفا فهو ذكر والسيد ادعى عليه الاجماع ايضا وله ما رواه الصدوق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب

عليه السلم كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان
الرجل تنقص اضلاعه عن اضلاع النساء بضلع لان حواء خلقت من ضلع آدم اليسرى القصوى فنقص من اضلاعه ضلع
وروى ايضا بسند فيه كثيرا اما بصفه المصنف بالصحة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس
القضاء اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها من خصمك قالت انت قال افرجوا لها
فدخلت فقال لها وما علتك قالت اني ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين يقضي على المبال قالت فاني
ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي
فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلم فقال
يا امير المؤمنين لقد ورد علي شئ ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المراة فسالها امير المؤمنين عليه السلم عن ذلك فقالت
هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه ودعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال
هو كذلك فقال له لانت اجرى من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها
فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امراة فقال علي عليه السلم علي بدينار الخصي وكان من صالحي
اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار
ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها عليه السلم ثياب الرجال والقلنسوة و
النعلين والقى عليها الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي قد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني
حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء
تمام ورواها الشيخ بسند فيه جهالة وعلى هذا فالخنثى المشكل بالقسمة على الاول كيفيتان ذهب الى كل قوم ا ان يعطى
سهم انثى ونصفه فلو اجتمع معه ابن كان له اربعة وللخنثى ثلاثة والفريضة من سبعة او بنت كان لها سهمان وللخنثى ثلاثة و
الفريضة من خمسة او كلاهما فكذلك والفريضة من تسعة ب ان يفرض مرة ذكرا واخرى انثى وتقسم الفريضة مرتين و
يعطى نصف النصيبين فلو اجتمع معه ابن فمسئلتها على تقدير الذكورة من اثنين وعلى تقدير الانوثة من ثلاثة فتضرب
الاثنين في الثلاثة لتباينهما ثم الحاصل في الاثنين لانه اقل مخارج النصف يبلغ اثني عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة فللخنثى
خمسة وثلثون من اربعة وثمانين وعلى القسمة الاولى كان له ستة وثلثون ولو كان بدل الابن بنت فالفريضة ايضا من
اثني عشر للخنثى سبعة ولها خمسة فللخنثى خمسة وثلثون من ستين وعلى القسمة الاولى كان له ستة وثلثون ايضا ولو اجتمعا
معه كانت الفريضة من اربعين لانك تفرض ابنين وبنتا فالفريضة من خمسة ثم ابنا وبنتين فمن اربعة وتضرب احدهما
في الاخر عشرون وتضرب في الاثنين اربعون وللخنثى على تقدير الذكورة ستة عشر وعلى تقدير الانوثة عشرة فله

نصفهما ثلثة عشر وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة فينقص سهم الخنثى عن الثلث ثلث وعلى القسمة الاولى كان له الثلث
كلا وبما ذكرناه ظهر ان الاختلاف بين القسمتين متحقق في جميع الصور لا في بعضها كما في المفاتيح هذا وفيه الفرجات وامّا
فالمشهور انه يورث بالقرعة يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله
الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت
له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام فايهما خرج ورث عليه وقيل ان نحّي بوله عند خروجه
بالله فهو ذكر وان بال على مباله فانثى لمرسلة ابن بكير عن احدهما عليهما السلم والشيخ قدمه على القرعة ولا يخلو من قوة
وعن الحسن بن علي عليهما السلم انه سئل عن المؤنث فقال هو الذي لا يدري ذكر هو او انثى فانه ينتظر فان كان ذكرا احتلم
وان كانت انثى حاضت وبدا ثديها والا قيل له بل على الحائط فان اصاب بوله الحائط فهو رجل وان نكص بوله كما ينكص بول
البعير فهو امرأة وذو الراسين المشتبهين بتجربة الانتباه عن النوم كما رواه المحمدون الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلم مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين صلوات الله
عليه يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه
واحد وبقي الاخر نائما ورث ميراث اثنين وفي ارشاد المفيد اعتبروه اذا نام ثم نبّهوا اهل البدنين والراسين فان انتبها
جميعا معا في حالة واحدة فهما انسان واحد وان استيقظ احدهما والاخر نائم فهما اثنان وهو اوفق بما ذكره الاصحاب
في التنبيه وفيه دلالة على ما اشتبه على كثير منهم حيث قصروا النظر على الرواية الاولى فهم المصنف من حكمه في غير
جهة الارث وزعموا خلو المتفرعات كثيرة في ابواب العبادات والعقود والايقاعات وغيرها الاحاجة الى شيء منها
نعم في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رايت بفارس امرأة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة
تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثنا غيره انه راى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان على حف واحد وابو جميلة
هو المفضل بن صالح المشهود عليه بالضعف والكذب ووضع الحديث والاخيرة مرسلة وان كان المرسل ممن نقل اجماع
العصابة على تصحيح ما يصح عنه وانه لا يرسل الا عن ثقة مثل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى لان الظاهر ان ذلك انه ثبت فاتمام
في احاديثهم دون حكاياتهم وسند الرواية ايضا مشتمل على قصور ومع ذلك فلا مجال لانكار الوقوع وان كان مستبعدا
في العادة لانه ليس بممتنع من جهة الطبيعة وقد شوهد مثله في البقر والغنم وشاهدناه في الحمار ايضا والكلام في زائد
الانملة والاصبع واليد والفرج والراس يجري مجرى واحدا فان الجزء من المني الصالح لتخلق العضو اذا كان قويا في المادة جملة
بحسب الكم والكيف جميعا وعرض له قبل ان يقر في الرحم ما يوجب انقسامه وتفرق اتصاله ربما صار ذلك سببا لتعدد ذلك
العضو وان كان بعضها انقص من بعض لاسيما من الراس الى الحقو لاشتماله على الاعضاء الرئيسة الشخصية جميعا الا انها

سيما مع بقائه حيا الى ان يبلغ مبلغ الرجال او النساء ودونه نقدة الفرج مع قوة الفعل والانفعال كما في الخبر الشرعي
وكما تقع هذه الغرائب الا بعهود النبوة والامامة ليتسائل الناس عن امرهم وتتبين غزارة علوم الانبياء والائمة عليهم السلم
لاسيما امير المؤمنين الذي هو باب مدينة العلم وتقوم بذلك الحجة بهم على الخلق فانهم صلوات الله عليهم حجج الله في الارض
والعالم صلى الله ثم عندهم هذا اخر ما اردناه ذكره في هذا الكتاب واقصى ما انصبناه من رفع الحجاب عن وجوه مقاصد
الحجاب وكشف النقاب عن خدود ابكاره العرب الاتراب مع الاحتراز عن الايجاز المفضي الى الالغاز واجتناب الاطناب
المؤدي الى الاسهاب فصار بحمد الله مما يحق من اجابته من ارباب الفضائل واسعافه من اوجب العزائم وهو والمولى الذي سبق في اول الكتاب
ذكره وشرح باسمه العلي سدده الله لازال ضياء الدين ومنار المهتدين وصونه بالجميل في كل نادٍ مذكورا بالخير عند العاكف
والباد فان حسن عليه من حضرته قبول القبول وغاية المأمول ونهاية المسئول وانا اعتذر الى الله واليه من كل
ما طغى به القلم او زلّت فيه القدم او قصر عنه الفهم او سبق اليه الوهم او تهافت فيه العبارة او تخالفت فيه الاشارة
او تجمعت الا بلى افشاؤه او كتمت ما لا ينبغي اخفاؤه او عدلت عن سنن السداد او قصرت في نظر واجتهاد او فرطت
او سطت في غير محل او غير ذلك من وجوه الخلل فانه ادام الله ظلاله دائم بالمطلع على خلة احوالي خبير بكثرة اشغالي
وبلبالي وارجو من مكارمه الزاهرة ومحاسنه الباهرة ان لا يقطع عني جميل احسانه ولا يحرمني في الحياة وبعد الممات
صالح دعائه وقد اتفق الاصل في عام الف وخمسين والشرح في عام الف ومائة وثلثة وستين من الاعوام الهجرية المنسوبة
الى هجرة الرسول صلى الله عليه وآله من مكة الى المدينة بل بعد صلوات الله عليه وآله بعشر سنين وهو التاريخ
الذي ينسب اليه الوقائع الاسلامية بارشاد امير المؤمنين عليه السلم واصله ماخوذ من الوحي الالهي كما يدل عليه
ما في سند صحيفة سيد الساجدين صلوات الله عليه وعلى آبائه وابنائه الائمة الطاهرين وانشد المصنف طاب ثراه
في تاريخ ختم الكتاب وهو التحفة من بحر المتقارب المحذوف خمسين بيتا سوى الافتتاح فنحن لتاريخ ختم نظم ام زيد التنقيح
عفى الله عنه بمنّه وفض خواتمها شرحها وواتفق ذاك الختام ولم يات شيء منها على الوجه فعادتها سبعا الحمد لله جميعا

فرغ من تسويده مؤلفه الفقير الحقير المعترف على نفسه بالتفريط والتقصير عبد الله
بن نور الدين بن نعمة الله بن عبد الله الموسوي الجزائري التستري غفر الله
له ولوالديه وجعل له نورا يسعى في عرصات القيمة بين يديه
لسبيل يوم الاربعاء تاسع عشر شهر رجب المرجب من العام
المذكور والحمد لله المنعم المشكور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على محمد وآله الطاهرين وبعد فقد وفق الله سبحانه وله الحمد والمنة لمبا[حثة]
هذا الكتاب من بدايته الى نهايته ومعاودة النظر في اطراف معانيه من فاتحته الى غايته مع جماعة من الفضلاء الكر[ام]
والعلماء الاعلام والاذكياء الناقدين عن الطارف والتليد المنبهين لدقائق الاجتهاد والتقليد الجامعين للا[صول]
والفروع الباحثين عن المعقول والمشروع عمدتهم المولى الاجل الامين ضياء المسلمين برهان الدين اسوة المت[...]
قدوة السالكين عصمة الناسكين سناد الاحرار حجة الابرار الكامل الذي لا يوازن عيارا والفاضل الذي
اختبار الآثر يداختيارا وهو الركن الشديد المستند اليه هذا الضعيف الممتثل امره بهذا التصنيف ضاعف ا[لله]
خيراته وسعاداته ولا قطع عنا بركاته وافاداته فلقد حشا مسامعي الدرر الفريدة وافاض علي من فوائده الجمة
ما يقصر عن شكره لساني ويحصر عن حقه بياني واخذت عنه اكثر مما اخذ عني واستفدت منه اضعاف ما ا[ستفاد]
مني ونبهني على نكات فاتني لها الانتباه واصلحت بتوقيفه كثيرا من مواقع الاشتباه فجزاه الله عني افضل الجزاء
واجزل له اهنا ثوابه وارضاه وحيث انه كان هو المقصود بهذا التحرير والخطاب فيه مقصور على امثاله من [...]
فلا ضير ان كانت بعض اشاراته خفية على بعض الناظرين ولا غرو ان قصرت عن سبر اغوار افهام القاصرين
فان لكل جواد مجالا وان لكل مقام رجالا وليعلم اني لم آل جهدا في اقتفاء اخبار الصادقين عليهم السلم والتعبير
بالفاظها في خلال الكلام من غير تحريف ولا تغيير ولا تصرف بزيادة او نقصان او تقديم او تاخير الا في بعض المواضع
النادرة لنكتة يراها الناظر ظاهرة فلا يعجل على المهذ قبل ان يشبع النظر ولا يبادر الى الانكار ولما [illegible]
على اني معترف بقصور الباع ممتحن بزمان اسى فيه العلم كاسد المتاع مستول فيه الفتن الجايحة متوارد فيه المحن
غادية رايحة فليعذرني من وقف فيه على خبط وزلل ولا يعنفني من تنبه لخطا وخلل وان السهو والنسيان لطبيعة
الثانية للانسان وكان الشروع في المباحثة اوائل الشروع في الشرح واختتامه ضحاة يوم الاثنين السابع والعشرين

من شهر ربيع المولود من السنة السبعين بعد المائة والالف وكتب
الفقير عبد الله بن نور الدين بن نعمة الله بن عبد الله الحسيني
الموسوي غفر الله ذنوبه وستر عوراته وعيوبه في
التاريخ المذكور والحمد لله رب العالمين

[illegible]
[illegible]

[illegible]

